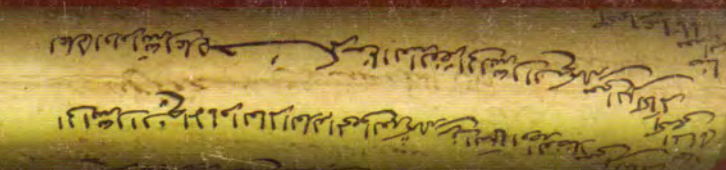
دراسات
وثائقية
٥



من وثائق بني سويف في العصر العثماني

سجل من محكمة الباب العالي

د. خالد سيد مرزوق



هذا الكتاب

يقدم مجموعة وثائق مهمة ونادرة عن مدينة بني سويف في العصر العثماني، التي تبدأ سجلات محكمتها الشرعية في القرن التاسع عشر، ولا يوجد في دار الوثائق أي سجلات أو وثائق خاصة ببني سويف ترجع إلى الفترة العثمانية قبل محمد علي. ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يكشف لنا فيه الدكتور خالد مرزوق عن سجل كامل من سجلات محكمة بني سويف في العصر العثماني وجد بطريق الخطأ بين سجلات محكمة الباب العالي ، وهو سجل مهم ونادر لأنه يقدم معلومات مهمة وجديدة عن تاريخ مدينة بني سويف وعلاقتها بالأقاليم المجاورة، كما يقدم معلومات جديدة عن النظام القضائي في مصر العثمانية، وهو في مجمله سيساهم في إعادة النظر في كثير من المعلومات التي كانت سائدة عن النظم القضائية والإدارية في مصر العثمانية، بالإضافة إلى احتوائه على مئات الوثائق الخاصة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والعتق والخلع وغيرها، وكذلك المعاملات الاقتصادية كالبيع والشراء والرهن وتقسيم التركات والوقف وغير ذلك من الأنشطة التي تقدم صورة صادقة لمدينة مصرية في العصر العثماني من كافة الجوانب.

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

وثائق بني سويف في العصر العثماني

قراءة في سجل من محكمة الباب العالي



دار الوثـائق القـوميـة
وحدة البحوث الوثائقية

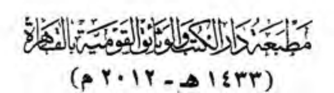
وثائق بني سويف في العصر العثماني

قراءة في سجل من محكمة الباب العالي

٥ جمادى الآخر ١٠٤٨هـ - ٢ذو الحجة ١٠٥١هـ / ١٤أكتوبر ١٦٣٨م - ٤ مارس١٦٤٢م

د. خالد سيد مرزوق

سلسلة « دراسات وثائقية» العدد الخامس



(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. زين عبدالهادى

مرزوق، خالد سيد

وثائق بنى سويف فى العصر العثمانى: قراءة فى سجل من محكمة الباب العالى ٥ جمادى الأخر ١٠٤٨هـ - ٢ ذو الحجة ١٠٥١هـ/ ١٤ أكتوبر ١٦٣٨م - ٤ مارس ١٦٤٢م/ خالد سيد مرزوق . . القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، وحدة البحوث الوثائقية، ٢٠١٢.

٦١٦ ص؛ 24 سم. . (سلسلة «دراسات وثائقية»؛ ٥)

تدمك 8 - 0897 - 18 - 977 - 978

١ - الوثائق

أ - العنوان.

٠٩٤

إخراج وطباعة:

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

www.darelkotob.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٨٠٩١

I.S.B.N. 978 - 977 - 18 - 0897 - 8



سلسلة

دراسات وثائقية

للمراسلات / وحدة البحوث الوثائقية
دار الوثائق القومية . دار الكتب والوثائق القومية
كورنيش النيل . رملة بولاق . القاهرة
ص.ب: ٢٣٥ . الرقم البريدي: ١١٧٤٩ رمسيس
ت: ٢٥٧٧٥٢٢٨ . فاكس: ٢٥٧٧٥٤٢١٣(٠٠٢٠٢)
www.nationalarchives.gov.eg
e-mail: info@nationalarchives.gov.eg

المحتويات

تقديم

تواصل سلسلة "دراسات وثائقية" رسالتها النبيلة بتقديم نماذج من كنوز الوثائق المصرية وإتاحتها للباحثين في كل مكان، واليوم بصدور العدد الخامس نكون قد قدمنا أمثلة متنوعة من الوثائق الخاصة بتاريخ مصر، منها ما يتصل بالنظم الإدارية والقضائية، ككتاب "وثائق التشريع الجنائي"، ومنها ما يتصل بالمؤسسات الدينية ككتاب "الأزهر في الأرشيف المصري"، ومنها ما يتصل بتاريخ أقاليم مصر ككتاب "وثائق مدينة القصر بالواحات الداخلة"، بالإضافة إلى هذا الكتاب عن "وثائق بني سويف في العصر العثماني". كما قدمنا كتابًا عن وثائق تتصل بتاريخ البلاد العربية، هو "وثائق تجارة السلاح في الجزيرة العربية"، ومازالت لدينا قائمة طويلة من الموضوعات التي نعدها للنشر في هذه السلسلة الواعدة.

وهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم يقدم مجموعة وثائق مهمة ونادرة عن مدينة بني سويف في العصر العثماني، التي تبدأ سجلات محكمتها الشرعية في القرن التاسع عشر، ولا يوجد في دار الوثائق أي سجلات أو وثائق خاصة ببني سويف ترجع إلى الفترة العثمانية قبل محمد علي. ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يكشف لنا فيه الباحث النشيط الدكتور خالد مرزوق المدرس بكلية الآداب جامعة بني سويف عن سجل كامل من سجلات محكمة بني سويف في العصر العثماني وجد بطريق الخطأ بين سجلات محكمة الباب العالي ، وهو سجل مهم ونادر لأنه يقدم معلومات مهمة وجديدة عن تاريخ مدينة بني سويف وعلاقتها بالأقاليم المجاورة ،

كما يقدم معلومات جديدة عن النظام القضائي في مصر العثمانية، وهو في مجمله سيساهم في إعادة النظر في كثير من المعلومات التي كانت سائدة عن النظم القضائية والإدارية في مصر العثمانية، بالإضافة إلى احتوائه على مئات الوثائق الخاصة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والعتق والخلع وغيرها، وكذلك المعاملات الاقتصادية كالبيع والشراء والرهن وتقسيم التركات والوقف وغير ذلك من الأنشطة التي تقدم صورة صادقة لمدينة مصرية في العصر العثماني من كافة الجوانب.

وإنني إذا أقدم هذا العمل المهم للقارئ العربي وللباحثين في مجالات التاريخ والوثائق والاجتماع والآثار؛ فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إخراج هذا العمل العلمي على هذه الصورة الطيبة، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور زين عبد الهادي رئيس مجلس إدارة دار الكتب والوثائق القومية، والدكتور عبد الواحد النبوي رئيس دار الوثائق، وأحيي الجهود التي قدمها الدكتور عماد هلال في مراجعة هذا الكتاب والإشراف على تنسيقه وطباعته.

والله وخدمة تاريخ أمتنا وتراثها من وراء القصد ،،،

د. محمد صابر عرب

مقدمة

تمثل دراسة الوثائق ونشرها إحدى الدراسات البينية التي تفيد العديد من الدراسات الأكاديمية، ومن بينها دراسة التاريخ بجوانبه المختلفة الاجتماعي والاقتصادي والإداري والقانوني، ودراسة الآثار وغيرها من الدراسات، ومهمة الوثائقي هنا أن يضع يد ويصر القائمين على تلك الدراسات المختلفة على الوثائق التي تفيدهم في أبحاثهم، ولفت انتباههم إلى أهميتها. ويمثل نشر السجل موضوع الدراسة خطوة متواضعة في هذا المجال.

ويعد هذا العمل ثمرة جهد استمر لنحو ثلاث سنوات أو أكثر، نشط فيها الباحث أحيانًا وخفت أحيانًا، وتحمل في سبيل إتمامه الكثير من العناء والمشقة، فدراسة الوثائق ونشرها- لاسيما التي تعود إلى العصر العثماني - تتطلب من القائمين عليها التحلي بصفتين أساسيتين هما الصبر والأمانة، نظرًا للصعوبة البالغة في قراءة الخطوط التي كتبت بها تلك الوثائق، وتعدد المصطلحات الواردة بها وتنوعها، الأمر الذي يتطلب التمرس لفترات طويلة حتى يألف القائم على النشر الخط الذي كتبت به الوثائق، كذلك فهم المصطلحات والعبارات الواردة بها. أما الأمانة فهي أمانة نقل نصوص الوثائق كما دونها كاتبوها، حيث تعد تلك الوثائق انعكاسًا لثقافة الكاتب والمجتمع في ذلك الوقت.

ويدين الباحث بالفضل والامتنان لدار الوثائق القومية بالقاهرة التي هي بحق ذاكرة الأمة، والنافذة التي تعبر من خلالها العديد من الدراسات والأبحاث العلمية الجادة، من خلال العديد من الإصدارات التي تصدرها، واخص بالذكر هنا "سلسلة

دراسات وثائقية" التي أخذت على عاتقها مهمة نشر الوثائق والسجلات التي تحويها دار الوثائق القومية بالقاهرة، وتقديمها للباحثين مادة سهلة ميسرة، حتى تجنبهم عناء العثور على الوثائق، ومشقة قراءتها. لذا لا يسع الباحث إلا أن يتقدم بخالص الشكر والامتنان للقائمين على تلك السلسلة الهامة، وأخص بالذكر سعادة الأستاذ الدكتور صابر عرب رئيس تحرير السلسلة، والأخ العزيز الدكتور عماد هلال مدير تحرير السلسلة، الذي ما أن عرضت عليه فكرة البحث حتي تحمس لها، وشجعني على إتمامه، وقدم لي النصح، حتى خرج البحث على الصورة التي هو عليها، كما أتقدم بالشكر للدكتور عبد الواحد النبوي رئيس دار الوثائق القومية، فجزاهم الله عني خيرًا.

وفي الختام اسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا العمل كل قارئ له ومطلع عليه.

د. خالد سيد مرزوق

الدراسة

مدخل

قسمت مصر في العصر العثماني إلى عدد من الأقاليم أو المناطق القضائية، التي توافقت مع التقسيم الإداري لمصر في ذلك الوقت، أطلق على كل منها اسم (قضاء) : "... حضرة مولانا شيخ الإسلام عبد الوهاب افندي الناظر في الأحكام الشرعية بقضا السويفية[1]، وقد أطلق على هذه المناطق هذا الاسم، نظرًا لقيام القاضي فيها بصفة الحاكم الإداري والقضائي الشرعي في نفس الوقت[2].

وكانت كل منطقة قضائية تتشكل من عدد من القرى والنواحي التي تدخل في التشكيل الإداري لكل ولاية أو أكثر، يقوم قاضي كل منطقة قضائية بترشيح عدد من النواب ليقوموا بمباشرة وظائفهم الشرعية في المحاكم التابعة لمنطقته القضائية، وذلك تحت إشرافه الشرعي المباشر. وقد وصل عدد المناطق الإدارية – القضائية الكبرى في مصر في أواخر القرن (١١هـ/ ١٧م) إلى ٣٩ منطقة قضائية- وفقًا لما يتقاضاة القضاة من يومية- منها إحدى عشرة منطقة قضائية من فئة القضاة الذين يتقاضون يومية قدرها ٣٠٠ أقجة[3]، من بينها منطقة قضاء بني سويف، وست عشر منطقة قضائية ممن يتقاضى قضاتها يومية قدرها ١٥٠ أقجة،

١- السجل، ص ٩١.

٢- سيد محمد السيد : مصر في العصرالعثماني في القرن ١٦: دراسة وثائقية في النظم الإدارية والقضائية والمالية والعسكرية، القاهرة مكتبة مدبولي، ١٩٩٧، ص ٤٠٩.

٣- الأقجة، أصغر وحدة للعملة العثمانية، ولم تعرف في مصر بهذا الاسم، بل عرفت بأسماء أخرى، مثل: نصف فضة، وعثماني، وبارة ؛ عراقي يوسف محمد : الوجود العثماني في مصر في القرنين السادس والسابع عشر (دراسة وثائقية) ج ١، القاهرة :(د. ن.) ١٩٩٦، ص ١١٣.

واثنتا عشرة منطقة ذات يومية أقل من ١٥٠ أقحة. ولم تكن هذه المناطق القضائية ثابتة التشكيل، وذلك نتيجة إلحاق بعضها ببعض في فترات مختلفة[٤]. وفي أواخر العصر العثماني كانت هناك ست مراتب للمحاكم الشرعية لا يتوصل إلى أعلاها إلا بالمرور بالمراتب التي قبلها، احتلت محكمة بني سويف الشرعية، إحدى محاكم المرتبة الثانية، والتي كانت تعرف بالمرتبة الموصلة، أي عن طريق المرور بها يصل القضاه إلى مناصب المرتبة الكبرى[٥].

اختصاصات القضاة في الأقاليم

وقد تمتع قضاة الأقاليم في مصر في العصر العثماني بالولاية القضائية على أقاليمهم، وتوثيق كافة أنواع التصرفات التي تعرض عليهم دون تحديد لها. وإلى جانب هذا الاختصاص القضائي والتوثيقي تمتع قضاة الأقاليم ببعض الاختصاصات الإدارية[٦]؛ الأمر الذي يعكس لنا تنوع موضوعات وثائق وسجلات المحاكم الشرعية في العصر العثماني – وهو ما تكشف عنه وثائق السجل موضوع الدراسة – ومن ذلك :

٤- سيد محمد السيد، المصدر السابق، ص ص ٤١٠ – ٤١٤.

٥- محمد نور فرحات : القضاء الشرعي في مصر العثمانية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٨، ص ص ٤٦-٤٧، ١٠٤-١٠٥؛ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠، ص ٣٣٦-٣٣٧؛ ليلى عبداللطيف احمد : الإدارة في مصر في العصر العثماني، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٢٧٢-٢٧٣.

٦- عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : مصدر سابق، ص ٣٤٤ – ٣٣٩؛ عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ص ١٧٧-٢٠٤.

١- الإشراف على الأراضي الزراعية والجسور في الأقاليم التي تتبعهم[٧]؛ فكان تحريف الجسور وصيانتها من الأمور التي يتم الإشهاد عليها أمام قاضي الإقليم، ومن ذلك:

"لدى مولانا افندي دامت فضايله حضر الجناب العالي الأميري الكبيري عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية دام عزه وصحبته كل من المحترم الخولي موسى ابن منصور عرف بحورق الكومي والخولي موسى ابن الخولي علي الابويطي الخولي بجسر ابويط وقشيشه وأشهدا علي أنفسهما وطواعيتهما واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أنهما جرفا الجسر المذكور أعلاه في سنة تاريخه جرفا متقنا محكما عاليا حابسا للمياه العالية دون المياه المتوسطة في سنة تاريخه وأنهما قبضا أجرة عملهما وأجرة عمل من أتباعهما في الجسر المذكور بالتمام والكمال وعليهما الحفظ والصون والحراسة والمدمسة من حين وصول المياه إليه ولى عيد الصليب المعتاد وبعده ثلاثين يوما وأنه متى حصل في الجسر المذكور خلل أو قطع كان عليهما ما يراه ولي الامير في ذلك وقبل ذلك منهما وصدقهما عليه الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه القبول والتصديق الشرعي وبه شهد وثبت الإشهاد عليه بذلك..."[٨].

٢- الإشراف على الطوائف الحرفية بالإقليم، وتعيين مشايخ الطوائف، وعزلهم إذا ما ارتكبوا أي عمل مخالف للشروط التي اتخذت عليهم عند توليهم مشيخة الطائفة[٩].ومن ذلك :

"... وأظهر من يده حجة مسطرة بهذه المحكمة مؤرخة برابع عشرين شهر رمضان المعظم سنة تسع وثلاثين وألف مضمونها تقرير الشيخ حسين المذكور شيخا ومتحدثا على طايفة الدلالين علي

٧- السجل، الوثائق أرقام: ٨٨، ٨٩، ١٧٨، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٨٩.

٨- السجل، وثيقة رقم ٨٨، ص ٤٥.

٩- السجل، الوثائق أرقام : ٨٧، ٣٠٤، ٣٠٨.

الخويل[١٠] والجمال والدواب ببني سويف مشمولة الحجة المذكورة بالامضا من حضرة مولانا سليمان أفندي الحاكم الشرعي بالولاية سابقا كان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان متصلة بالامضا من حضرة مولانا يوسف أفندي الحاكم الشرعي بالولاية المذكورة سابقا وذلك بعد ان حضر جمع من المتسببين والسوقة وأرباب الخبرة وأختاروا أن يكون الشيخ حسين المذكور شيخا علي طايفة الدلالين بالوظيفة المذكورة عوضا عن صاحب الوظيفة بحكم وفاته فتمسك الشيخ حسين المذكور بالحجة المذكورة وتصرف فيها ولم يحدث حادثه تمنعه من تعاطيها ولا جنحة ترفع يده عنها..."[١١].

"لدي مولانا عثمان افندي خلافه زيدت فضايله أدعي السيد الشريف حجازي بن السيد الشريف موسى الآدمي علي المعلم محمد بن سيف الدين المصري شيخ طايفة الآدمية ببني سويف انه تعدي عليه وقفل حانوته الكاين ببني سويف بسوق الناحية بغير طريق شرعي بغير سبب ولا ذنب ومنعه أن يستعمل صنعته بلا وجه شرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فلم يجب جوابا شرعيا وظهر من أمره أنه سكرانا... فعند ذلك أمر مولانا أفندي المومى إليه بتعزيره وبقي تحت ذلك..."[١٢].

٣- الإشراف على موظفي الإقليم؛ حيث لم يكن يسمح للموظفين بممارسة أعمالهم إلا بعد إقرار القاضي لهم في وظائفهم، كذلك معاقبة المخالفين منهم[١٣]، ومن ذلك :

"لدي مولانا عثمان افندي الحنفي المولى خلافه هو أنه لما ورد البيرلدي الشريف الواجب القبول والتشريف... من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم أن السلطنة الشريفة الخاقانية أنعمة على الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية في مغل سنة تسع وأربعين وألف الخراجية قوبل ما

١٠- الخيول.

١١- السجل، الوثيقة رقم ٨٧، ص ٤٤.

١٢- السجل، وثيقة رقم ٣٠٤، ص ١٥٤.

١٣- السجل، الوثائق أرقام : ١٩٩، ٣٣٥، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٨٣.

رسم بمزيد الاجلال والإكرام وأرسل خلف الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا فحضر وقرئ عليه البيورلدي الشريف حرفا حرفا فأجيب بمزيد السمع والطاعة وسلم للأمير حسين المتسلم المذكور الولاية المذكورة مع الجسور... ولما تم ذلك وتكامل التمس الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله..."[١٤].

٤- كذلك الإشهاد على استقالة الموظفين من مناصبهم، ومن ذلك :

" حضر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف فخر الكتاب عمدة الرؤسا والحساب القضاي الأمجدي العريقي الأكملي القاضي عبد السلام ابن القضاي الأصيلي علي الشهير بالطلخاوي مباشر ديوان الكشف بإقليم البهنساوية وأشهد علي نفسه وهو بصفة من يصح الإشهاد عليه شرعا أنه تاب إلي الله تعالى توبة خالصة لوجه الله الكريم لا شبهة فيها ولا رجوع عنها عن صناعة المباشرة بديوان الكشوفية ما دام حيًا وآل علي نفسه أنه إن عاد إليها يكون كمن تبرا من حول الله وقوته..."[١٥].

٥- النظر في الأوامر الصادرة من الديوان العالي، بشأن الشكاوى التي يرفعها الأهالي إلى الديوان، نتيجة المظالم التي تقع عليهم من الكشاف والأمناء ومشايخ العربان ومباشري الأموال الأميرية[١٦]. ومن ذلك الشكوى التي رفعتها إحدى الزوجات ضد الأمير علي ترك أمين ناحية بيا الكبرا، بأن الأمير المذكور أخذ أموال زوجها وقبض عليه وسجنه، فصدر الأمر لقاضي الإقليم بالتحقيق في ذلك :

١٤- السجل، وثيقة رقم ١٨٧.

١٥- السجل، وثيقة رقم ٣٥٧. ١٩٠.

١٦- السجل، الوثائق أرقام : ٢، ٢٤، ٦٠، ١٩١، ٢٠٥، ٣٣٨ "أعطى قانون نامة سليمان للقضاه حق محاكمة الكشاف والأمناء ومشايخ العربان ومباشري الأموال".

"سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد الأمر المطاع الواجب القبول والإتباع علي حضرة مولانا أفندي زيدت فضايله... من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم يتضمن ما أنهته الحرمه مريم زوجة ميخاييل ابن بشاي اللذي من ناحية منفلوط بأن زوجها ميخاييل المذكور كان عاملا تحت يد الأمير علي ترك علىٰ قبض الأموال الديوانية بناحية بيا الكبرا وقنبش وما معها وأن الامير علي المذكور قبض عليه وأخذ منه أربعة آلاف نصف فضة وأربعة عشر رأس غنم ضأن وثمانية عشر زوج وز ووضعه بالسجن إلىٰ يوم تاريخه إلىٰ آخر ما تضمنه الأمر المشار إليه وبرز الأمر بالنظر في ذالك بالشرع الشريف قوبل ما رسم به بمزيد الإجلال وأرسل خلف الامير علي المذكور وحضر ميخاييل المذكور وقرئ عليه الأمر المشار إليه حرفا حرفا فأجاب..."(١٧).

ومن ذلك أيضًا، التحقيق في الشكوىٰ التي رفعها بعض أهالي المسيد الأبيض ضد اتباع الأمير مصطفىٰ كاشف ولاية البهنساويه :

"سبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد الامر المطاع الواجب القبول والاتباع من الديوان العالي... مرتب علىٰ إنها الشيخ مبارك والشريف عبد الدايم والشريف منصور وبقية الأشراف... المسيد الأبيض مضمونه أن صليب النصراني ويوحنا ابن شحاته المباشرين بخدمة الأمير مصطفىٰ كاشف ولاية البهنساوية سنة خمسين وألف الخراجية والخولي عمر وعوض وأبو اليسر وسليمان الخوالي بخدمة الأمير مصطفىٰ المشار إليه تعدوا عليهم وأخذ منهم ألف نصف فضة ومائة رأس غنم من جميع أزرابهم من الأبقار والأثوار وكبسوا عليهم وضربوا نسايهم وأسقطوا منهم مرتين سقطين إلىٰ آخر ما تضمنه الأمر الشريف قوبل ما رسم بمزيد السمع والطاعة وأدعوا الناهون المذكورون علىٰ المنها في حقهم حسب الأمر الشريف سيلوا عن ذلك أجابوا... "(١٨).

١٧- السجل، وثيقة رقم ٢، ص ١.

١٨- السجل، وثيقة رقم ٤٦٠، ص ٢٥١.ب

٦- الإشراف على المؤسسات الدينية من مساجد ومقامات ومدارس وكتاتيب وغيرها، وتعيين موظفيها ونظارها ومحاسبتهم عما آل إليها من دخل وما أنفق[١٩].

"وفيه لديه نصب فخر الاماجد مستجمع المحامد الامير عابدين جاويش زيد قدره وشريكه فخر الأماثل والأعيان الأمير محمد ابن المرحوم الأمير علي قرلياس ناظرين ومتحدثين على الحوض والسبيل والمصلاه الكاينين بناحية دموشية المذكورة إنشا المرحوم حجازي مع ما به من الرزقة الطين السواد المرصد على الحوض والسبيل المذكورين الكاينة بناحية دموشية المذكورة وأذنهما مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن جميع ما يزيد من ريع الوقف المذكور يصرفوه علي عمارة المحل وترميمه وتعمير ساقيته وحوضه وما يحتاج إليه الحال نصبا ونظارة شرعية "[٢٠].

٧- مساعدة سلطات الولاية في تحصيل الأموال المقررة على الأهالي، وتوقيع الحجز على ممتلكاتهم[٢١]. ومن ذلك، طلب الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية ندب أحد عدول المحكمة لمساعدته في ضبط وعد أغنام بعض الأهالي المتهربين من دفع الأموال المقررة، وتحرير ما يؤخذ منها :

"سبب تحريره هو انه لدى سيدنا ومولانا يحيى أفندي دامت فضايله حضر الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه واخبر أن جماعة من الرعايا أصحاب أغنام يرعون أغنامهم بالولاية ولما ان يانون قبض العشر من الأغنام يفرون بأغنامهم إلى أراضي نواحي بوش وطحا وسدمنت بالولاية يحتمون بالنواحي... وأن بين أراضي بوش وطحا ويلفيا نجع مجتمع فيه الأغنام المنسحبة وسأل الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه مولانا أفندي المومى إليه في أن أحدا يتوجه بصحبته من خدمة الشرع الشريف من عدول المحكمة

١٩- السجل، الوثائق أرقام ١٤٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ٢٥٣، ٣١٠، ٥٠٢.

٢٠- السجل، وثيقة رقم ٥٠٢، ص ٢٧٨.

٢١- السجل، الوثائق أرقام : ٧١، ٩٣،١١٩، ٢٠٨، ٣٤٢، ٣٢٢، ٣٦٩، ٤٢٠،٤٤٢، ٤٩٨، ٥٠٨.

لعد الأغنام المذكورة وتحرير ما يؤخذ منها من العشر حكم الولاية من بلاد الأمنا والملتزمين لأجل كلفة العسكر المنصور المحافظين بالولاية فاجابه مولانا بذلك وندب معه من مجلس حكمه من يثق به وتوجهوا إلى حيث النجع المذكور... "[٢٢].

٨- فض المنازعات على الحدود بين القرى والنواحي[٢٣].

"حضر قدوة الأماجد حاوي المحامد الأمير مصطفى كتخدا الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية سابقا وامين ناحية الحافر وبني عدي وأخبر مولانا افندي المومى إليه اعلاه بان شيخ العرب محمد ابن مذكور المتكلم علي ناحية أشمنت بالبهنساوية يعارضه في طين من قبالة سويد ويذكر أنه من طين ناحية اشمنت وبيده كشف من الديوان العالي يدل أن كامل قبالة سويد من جملة أراضي بني عدي ولم يكن لناحية أشمنت المذكورة فيها شيء من الطين المذكور وسأل في الكشف على طين القبالة المذكورة وتحريرها حكم السنين السابقة من قديم الزمان والوقوف علي حدودها فأجابه مولانا افندي إلى ذلك وتوجه معه هو ومن يثق بهم من النواب والعدول ونزل بالمخيم السعيد بجوار الطين المذكور وأحضر شيخ العرب محمد وأدعى عليه الأمير مصطفى المشار إليه اعلاه بعدم المعارضة للطين المذكور ودفع خراج زراعته عن سنة تاريخه وطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بان...)[٢٤].

٩- توقيع الكشف الظاهري على المقتولين، والمعتدى عليهم[٢٥].

" لدي مولانا أفندي يحيي حضر مندوب قدوة الأماثل الأمير مراد ابن المرحوم يوسف جاويش أمين ناحية كوم الرمل بالولاية هو المحترم سيف الدين وعرف مولانا افندي المومى إليه

٢٢- السجل، وثيقة رقم ٧١، ص ٣٥.

٢٣- السجل، الوثائق أرقام : ٦٠، ٨٢، ص ٢٩، ٤١.ب

٢٤- السجل، وثيقة رقم ٦٠، ص ٢٩.

٢٥- السجل، الوثائق أرقام : ٧٠، ٧٥، ٣٤٠، ٣٤٧، ٤١٤، ٤٣٦، ٤٨٧، ٥٠٥.

أعلاه أن شخصا من أهالي ناحية الضباعنة يدعى علي بن محمد الجندي مستوطن بناحية كوم الرمل المذكورة وتمشي بالغيط إلى الليل في الليلة المسفر صباحها عن يوم الجمعة المبارك خامس عشرين شهر تاريخه فطلع عليه جماعة اللصوص من الباطن فقتلوه ويسأل في الكشف عنه فأجابه مولانا إلى سؤاله وندب معه من مجلس حكمه للكشف المذكور من يسمع لهم شهادته منه فتوجهوا إلى ناحية كوم الرمل المذكورة وكشف عن على المذكور وإذا هو ميت بلا روح فيه ولا حركة وبه ضربات متعددة ثلاث ضربات بعصي شوم على رأسه إحداهم في الجبهة قطعت الجلد وكسرت العظم وضربة ثانية في قفاه وضربة ثالثة في رأسه أيضا على أعلى أذنه قطعت الجلد وهشمت العظم وكشف عن ذلك... "[٢٦].

ومن ذلك أيضًا :

"... لدى مولانا عثمان أفندي دام فضله حضر منصور وأخوه ميخاييل ولدي عبد المسيح الذمي من ناحية كوم أدريجة وأخبرا مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن أخاهما عطية طلع نخلة ليقلمها فوقع من أعلاها إلى الأرض فنزل قلبه في بطنه فمات من ذلك وطلب الكشف على ذلك فأجيب إلى سالهما وندب معهما من مجلس حكمه من يثق به وتوجهوا إلى ناحية كوم أدريجة المذكورة وإلى منزل عطية الذمي المذكور... وكشف عنه فإذا هو ميت لا روح فيه ولا حركة ولم يكن أثر شيئ فامر بدفنه في مقابر النصارى أسوة من تقدم من النصارى وعادوا المعينون في خصوص ذلك وأخبروا بذلك كذلك... "[٢٧].

١٠- كذلك إجراء الفحص والتحري على النساء المقبوض عليهن بتهمة ارتكاب أفعال منافية للآداب، ومن ذلك :

٢٦- السجل، وثيقة رقم ٧٠، ص ٣٤.

٢٧- السجل، وثيقة رقم ٣٤٧، ص ١٨٣.

"... في خصوص ما يأتي فيه من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم الفحص والتفتيش على النسوة المقبوض عليهن من أهالي المليحة وما هن عليه فإن كن من أهالي السيرة الحميدة يفرج عنهن وإن كن غير ذلك يعرض أمرهن علينا قوبل ما رسم بمزيد الاجلال والاعظام وأرسل خلف الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف الولاية سابقا فحضر وقرئ عليه البيورلدي المشار إليه حرفا حرفا بمحضر من قدوة الأكابر والأعيان الأمير أحمد اغا امين حمل الغلال الديوانية بالولاية فأجاب بمزيد السمع والطاعة وأحضر النسوة المقبوض عليهن وعددهن سبعة عشر نفرا هن... وسألوا عن أحوالهن وهل فعلهن كفعل بعولتهن مما أشيع عنهن من أفعالهم القبيحة المخالفة للشرع الشريف الفحص الكلي فاتضح لنا أن فعلهن بخلاف ذلك وأن حكمهن كحكم النسا المخدرات فبموجب ذلك افرج عنهن إلى حال سبيلهن مع عدم المعارض لهن... "[٢٨].

١١- كما يكشف لنا السجل موضوع الدراسة الدور الذي لعبه قضاة الأقاليم في حفظ الأمن وتأديب الخارجين على القانون؛ حيث كان القائمون على حفظ الأمن بالنواحي المختلفة بالأقليم يشهدون على أنفسهم بذلك لدى قاضي المحكمة، ومن ذلك :

" لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله سبب تحريره هو أنه حضر القضاي المعتمدي القاضي زكريا ابن المرحوم القاضي أبو المحاسن البهنساوي الوكيل الشرعي والقايم في تعاطي ما سيذكر فيه عن الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه وصحبته المقدم منصور ابن شاهين البهنساوي الشهير بالخاسكي وأشهد على نفسه المقدم منصور المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا من غير إكراه عليه في ذالك ولا إجبار أن عليه حفظ ناحية بني سويف من وقت صلاة العشاء وإلى طلوع الفجر الصادق وحفظها وصونها برا وبحرا... وكل شيئ ضاع في الوقت

٢٨- السجل، وثيقة رقم ٢٠٢، ص ١٠٤.

المذكور من داخل الحدود المذكورة... كان علي نايب غيبة المذكور القيام به لديه بالغا ما بلغ حسبما أشهد على نفسه بذالك كذالك وحضر بحضوره كل من محمد ابن احمد... وسليمان ابن مطاوع المنقريشي المقدمين بالدرك المذكور وأشهدا على أنفسهما وهما بصفة من يصح الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن عليهما حفظ الناحية المذكورة وصونها وحفظها في الوقت المذكور والحدود المذكورة وكل شي ضاع في الوقت المذكور بواسطة مما ذكر أعلاه كان عليهما القيام لديه بالغا ما بلغ حسبما أشهدا علي انفسهما بذالك كذالك...»[٢٩].

كل تلك الاختصاصات وغيرها، إضافة إلى ما حوته سجلات المحاكم الشرعية في ذلك الوقت من إشارات تتعلق بمعيشة الناس، وحياتهم العمرانية، ونظام التقاضي، والوقف والإدارة، والمالية، وغيرها، جعلت سجلات محاكم الأقاليم في العصر العثماني بمثابة مرآة ينعكس عليها حال المجتمع المصري، كما يجعلها واحدة من أهم مصادر دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمصر، خلال العصر العثماني، إن لم تكن أهمها على الإطلاق.

وعلى الرغم من تلك الأهمية لسجلات محاكم الأقاليم في العصر العثماني ؛ فإنه غير معلوم للباحثين – حتى تاريخ إعداد هذا البحث – من سجلات محكمة بني سويف الشرعية في العصر العثماني شيئًا؛ حيث خلت فهارس الوحدات الأرشيفية للمحاكم الشرعية بدار الوثائق القومية بالقاهرة من أي إشارة لسجلات تتعلق بمحكمة بني سويف الشرعية خلال ذلك العصر، أما السجل موضوع الدراسة فقد عثر عليه الباحث بطريق الصادفة خلال البحث في الوحدة الأرشيفية لمحكمة الباب العالي بالقاهرة؛ حيث حفظ هذا السجل بطريق الخطأ، ويرجع ذلك إلى أن القائمين على حفظ سجلات المحاكم الشرعية قد أضلتهم العبارة المثبتة على البطاقة الملصقة على غلاف السجل، والتي تم لصقها من قبل موظفي الشهر

٢٩- السجل، الوثيقة رقم ١٢، ص ٧.

العقاري والتوثيق قبل نقلها إلى دار الوثائق القومية؛ حيث كتب عليها عبارة "الباب العالي" غير مدركين أن المحكمة الكبري في الأقاليم التي كانت مقرًا لقاضي الإقليم كان يطلق عليها " البا ب العالي"(٣٠) وهوما يكشف عنه السجل موضوع الدراسة، ومن ذلك :

"سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو انه قد حضر لمجلس الشرع الشريف بالباب العالي ببني سويف اجله الله تعالى وشرفها لدي سيدنا ومولانا فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا عثمان افندي الحاكم الشرعي المولى خلافة... "(٣١).

"سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو انه قد حضر لمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالباب العالي ببني سويف المحمية اجلها الله تعالى وشرفها لدى مولانا فخر المدرسين عمدة..."(٣٢).

"سبب تحريره وموجب تسطيره هو انه لما ورد الامر الشريف الواجب القبول والتشريف بمجلس الشريعة الغرا ومحفل الدين المنيرة الغرا بالباب العالي ببني سويف اجلها الله تعالى لدي مولانا فخر المدرسين..."(٣٣).

الأمر الذي يعطينا بصيصًا من الأمل نحو اكتشاف سجلات أخرى تتعلق بمحكمة بني سويف الشرعية، ومحاكم الأقاليم الأخرى في العصر العثماني ضمن الوحدة الأرشيفية لمحكمة البا ب العالي بالقاهرة، وهو ما يتطلب إعادة فرز مضابط وسجلات محكمة الباب العالي للوقوف على ما يخص محاكم الأقاليم منها.

٣٠- عبد الرازق إبراهيم عيسى، مصدر سابق، ص ٩٦.

٣١- السجل، وثيقة رقم ٢٧٤، ص ١٣٨.

٣٢- السجل، وثيقة رقم ٣٢٩، ص ١٦٨.

٣٣- السجل، وثيقة رقم ٣٥١، ص ١٨٦.

أسباب اختيار موضوع البحث

جاء اختيار موضوع البحث معتمدًا على عدة أسباب، أهمها :

- يعد هذا السجل هو السجل الوحيد الذي عثر عليه – حتى الآن – من سجلات محكمة بني سويف الشرعية في العصر العثماني ؛ مما يكسبه أهمية خاصة.
- قلة بل ندرة الدراسات المتعلقة بنشر سجلات المحاكم الشرعية، على الرغم من أهميتها.
- ما يحويه هذا السجل من تصرفات شرعية، وأمور إدارية متنوعة على درجة كبيرة من الأهمية في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والإدارية والقضائية لمصر عامة، وللمجتمع السويفي خاصة.
- تعلق هذا السجل ببني سويف التي ينتمي إليها الباحث نشأة، وعملاً.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى جملة أهداف، منها :

- إلقاء الضوء على أهمية هذا السجل من خلال التعريف به، وما يحويه من موضوعات مختلفة.
- إعداد وسائل إيجاد (فهارس، قوائم) تعرف بمحتوى السجل.
- توجيه نظر الباحثين في تاريخ بني سويف خلال العصر العثماني إلى ما يتضمنه هذا السجل من وثائق يمكن الاستفادة منها.
- نشر نماذج متنوعة من التصرفات الشرعية المقيدة بالسجل.

حدود الدراسة :

- الحدود الزمنية : يغطي السجل فترة زمنية تمتد من ٥ جمادى الثانية ١٠٤٨هـ / ١٤ أكتوبر ١٦٣٨ م إلى ٢ ذي الحجة ١٠٥١ هـ / ٤ مارس ١٦٤٢ م.

- الحدود الكمية واللغوية : يشتمل السجل على ٣٨٠ صفحة مكتوبة، تتضمن ٥٨٠ مادة مقيدة، منها ٥٤٠ مادة باللغة العربية، و٤٠ مادة باللغة التركية.
- الحدود الموضوعية : يتضمن السجل العديد من التصرفات الشرعية، مثل: البيع، الإيجار، الوقف، تقرير نظار الوقف، تقرير الأوصياء، العتق، إسقاط منفعة، تصادق، زواج، طلاق، حصر تركات، إقرارات، تنصيب شيوخ الطوائف، دعاوى، إشهادات متنوعة، أوامر إدارية صادرة من الديوان العالي، قوائم بالغلال الواردة من شون بني سويف والمرسلة إلى القاهرة، قوائم حصر تركات، إلى غير ذلك من التصرفات الموضحة بالقائمة المعدة لوثائق السجل.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على استخدام: المنهج الوصفي الأرشيفي، وذلك في تحقيق ذاتية السجل موضوع الدراسة، وسرد صفاته الأساسية (الجوهرية والمادية) وإعداد وسائل إيجاد تشتمل على بيانات الوصف. كما استخدم المنهج الوثائقي (التاريخي) في تحليل ما يحتويه السجل من معلومات، وربطها بغيرها من المعلومات المستخلصة من المصادر التاريخية.

الوصف الأرشيفي للسجل: [٣٤]

- رمز السجل: ج م ع / د و ق / ب ع / م ق / ١٢٠[٣٥].

- الكود الأرشيفي بدار الوثائق القومية بالقاهرة : ١٠٠١-٠٠٠٢٢٣. حيث الرقم ١٠٠١ هو كود الوحدة الأرشيفية (الباب العالي)، و ٠٠٠٢٢٣ هو كود السجل بالوحدة الأرشيفية.

- العنوان : مبايعات الباب العالي القديم.

- التاريخ : ٥ جمادى الثانية ١٠٤٨هـ/ ١٤ أكتوبر ١٦٣٨ م- ٢ ذي الحجة ١٠٥١ هـ/ ٤مارس ١٦٤٢ م.

مستوى الوصف : سجل.

مدى وحدة الوصف : أبعاد السجل : ٣٠ سم طولا × ٢٢ سم عرضًا.

عدد الصفحات : ٣٨٠ صفحة، جميعها مكتوبة .

عدد المواد المقيدة : ٥٨٠ مادة .

المصدر : محكمة بني سويف الشرعية.

التاريخ الإداري لجهة المنشأ : شكلت محكمة بني سويف الشرعية في العصر العثماني إحدى محاكم المرتبة الثانية، والتي كانت تعرف بالمرتبة الموصلة، أي عن طريق المرور بها يصل القضاة إلى مناصب المرتبة الكبرى. (لمزيد من المعلومات حول تطور محكمة بني سويف الشرعية انظر : مقدمة البحث).

٣٤- اعتمد الباحث في الوصف الأرشيفي على التقنين الدولي العام للوصف الأرشيفي (تدوا).

٣٥- (جمهورية مصر العربية / دار الوثائق القومية / الباب العالي / مبايعات قديم / سجل رقم ١٢٠).

- تاريخ الوصاية : نقل هذا السجل ضمن سجلات محكمة بني سويف الشرعية إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ثم نقل إلى دار الوثائق القومية بالقاهرة، وحفظ خطأ ضمن مقتنيات الوحدة الأرشيفية لمحكمة الباب العالي بالقاهرة.
- المجال والمحتوى : يتضمن السجل العديد من التصرفات الشرعية، مثل: البيع، الإيجار، الوقف، تقرير نظار الوقف، تقرير الأوصياء، العتق، إسقاط منفعة، زواج، طلاق، حصر تركات، إقرارات، دعاوى، إشهادات متنوعة، أوامر إدارية صادرة من الديوان العالي، قوائم بالغلال الواردة من شون بني سويف والمرسلة إلى القاهرة، قوائم حصر تركات، إلى غير ذلك من التصرفات الموضحة بالقائمة المعدة لوثائق السجل.
- الترتيب : تم قيد التصرفات بالسجل تباعًا يومًا بيوم، ويوجد عدم انتظام في تواريخ التصرفات؛ حيث تحمل بعض التصرفات تواريخ أحدث من التي تليها، كما أخذت صفحات السجل، وكذلك المواد المقيدة داخل السجل ترقيمًا مسلسلاً، وهو ترقيم حديث لاحق على السجل، يشوبه بعض الأخطاء في الترقيم.
- شروط الإتاحة : يسمح فقط بالاطلاع على النسخة الميكروفيلمية للسجل من قبل الباحثين بعد اتباع الإجراءات الإدارية اللازمة.
- حق النشر/ الشروط المنظمة للاستنساخ : يسمح بالاستنساخ والتصوير من النسخة الميكروفيلمية للسجل بعد دفع الرسوم المقررة.

- لغة السجل وخطوطه: كتبت مواد السجل باللغة العربية باستثناء عدد ٤٠ مادة كتبت باللغة التركية. وهي المواد أرقام (" ٩ مسلسل "، ١٢، ٢١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، "٥٦١ مسلسل " ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧)

- وقد كتبت مواد السجل بأقلام متعددة وخطوط مختلفة - نظرًا لتعدد كتاب السجل – يغلب عليها خط الرقعة.

- الخصائص المادية : حالة السجل جيدة إلى حد ما، الورق سميك نسبيًا، تميل صفحاته إلى اللون الأصفر نظرًا لقدم السجل، كما أن صفحاته يظهر عليها أثر الرطوبة، باهت المداد في بعض صفحاته، غير واضح الخط في كثير من صفحاته، كما توجد بعض الصفحات المفككة، وهي الصفحات أرقام : ١٩-٢٢، ومن ٣٠٩- ٣١٨، ومن ٣٤٩ – ٣٥٢، كما تم ترميم بعض صفحات السجل، وهي الصفحات أرقام : ١، ٢، ٣٠٩، ٣١٠.

- وجود النسخ : توجد نسخة ميكروفيلمية من السجل بدار الوثائق القومية بالقاهرة تحمل رقم (٤٥ باب عالي).

المادة المشاركة : توجد وحدة أرشيفية مرتبطة بهذا السجل، وصادرة عن نفس المحكمة، محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة تحت عنوان : الوحدة الأرشيفية لمحكمة بني سويف الشرعية.

تبصرة:

- السجل يتبع الوحدة الأرشيفية لمحكمة بني سويف الشرعية وليس الباب العالي.
- تحتوي الصفحة رقم ٩٠ على بصمة ختم القاضي يحيى قاضي المحكمة، كما تحتوي الصفحة رقم ٢٢١ على بصمة ختم القاضي عثمان، كذلك تحتوي الصفحة رقم ٤٣٩ على بصمتي ختم للقاضي محمد الأسيدي، وهي الأختام الثلاثة الوحيدة بالسجل.
- كما تحتوي الصفحة رقم٩١ على ما يفيد انتهاء مدة القاضي يحيى قاضي محكمة بني سويف بتاريخ يوم الثلاثاء غاية شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩ هجرية، وتعيين قاض آخر مكانه هو القاضي عبد الوهاب.
- صفحتا العنوان والختام: لم يشتمل السجل على صفحة للعنوان، توضح اسم المحكمة، وبداية القيد بالسجل، وموضوعه، واسم قاضي المحكمة، وتاريخ توليه لمهامه. وإنما بدأ قيد المواد بالسجل مباشرة من الصفحة الأولى. كما لم يشتمل السجل على صفحة ختامية توضح انتهاء القيد بالسجل.
- وعلى عكس ذلك قيد في الصفحة رقم ٩١ من السجل ما يفيد انتهاء مدة عمل قاضي المحكمة يحيى أفندي، وتولي قاضٍ آخر مكانه، هو القاضي عبد الوهاب أفندي، ونص ذلك:

انتهت مدة سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام ذخر ولاة الانام مولانا يحيي افندي دامت فضايله يوم الثلاثاء المبارك غاية شهر ربيع الثاني

وكان قدوم كتخدا سيدنا ومولانا فخر قضاة الاسلام ذخر ولاة الانام محرر
القضايا والاحكام محكم احكام الحكم العلام مويد شريعة سيد الرسل
الكرام عليه افضل الصلاة واشرف السلام المتوكل على الملك
المبدئ حضرة مولانا شيخ الاسلام عبد الوهاب افندي
الناظر في الاحكام الشرعية بقضا السويفية وَماً مع
ذلك ادام الله تعالى مَعَاليه وازهي ايامه ولياليه امين

هو فخر الاماجد والاعيان عمدة ذوي المجد والشان الامير مصلي قابوجي باشي يسر الله له من الخير ما يشا يوم الاربعا المبارك غرة جمادئ الاولى من شهور سنة ١٠٤٩ رد العاقبة الي خير

- افتتاحيات الوثائق: السجل شأنه شأن باقي سجلات المحاكم الشرعية في ذلك الوقت، لم تشتمل المواد المقيدة به على بروتوكول افتتاحي كامل، ذلك أن البروتوكول الافتتاحي في الوثائق المفردة يرد فيه عادة اسم المحكمة، والقاضي، وهذان معروفان في السجل دون الإشارة إليهما في كل وثيقة، ومن ثم فإنه في حالة قيد الوثائق في السجل كانت تحذف الافتتاحية للاختصار، وذلك لأن الغرض من السجل هو حفظ الحقوق من الضياع، وتسجيل للوقائع وشهرها للغير حتى لا تندثر مع الزمن"[٣٦].

فكانت المواد المقيدة تبدأ عادة بعبارة مختصرة تشير إلى القاضي تلميحًا أو تصريحًا، يعقب ذلك الفعل القانوني، مثال ذلك :

٣٦- سلوى علي ميلاد : القضاء والتوثيق في العصر العثماني : دراسة وثائقية أرشيفية لسجلات محكمة الصالحية النجمية، الإسكندرية : دار الثقافة العلمية، ٢٠٠٨، ص ٢٠٢.

"لدئ مولانا افندي زيدت فضايله قد أقر كل من... "[٣٧].

"وفيه لديه اشترئ..."[٣٨].

"وفيه لديه ادعئ... "[٣٩].

"بين يدي مولانا افندي تصادق كل من... "[٤٠].

"لدئ مولانا يحيئ افندي أصدق فخر الاماثل والأقران..."[٤١].

وفي حالة المواد التي كان ينظرها القاضي بناءً على بيورلدي، أو أمر صادر من السلطات، أو طلب منها، أو أمر يتعلق بشأن من شئون الدولة، كانت تفتتح المواد المقيدة – غالبًا – بعبارة توضح سبب تحرير الوثيقة، يليها الإشارة إلى القاضي أو العكس، مثال ذلك:

"سبب تحرير الحروف وموجب تسطير[الـ]ـصفوف هو انه لما ورد الامر المطاع الواجب القبول والاتباع علي حضرة مولانا افندي زيدت فضايله علي يد... من مضمونه الاكرم وفحواه المكرم يتضمن ما انهته الحرمه... "[٤٢].

"لدي مولانا يحي افندي زيدت فضايله سبب تحريره هو انه لما ورد البيرلدي الشريف الواجب القبول والتشريف علي يد مندوبين قدوة الامر الكرام عمدة الكبرا الفخام المقر الكريم العالي الامير رضوان بيك مير اللوا الشريف..."[٤٣].

٣٧- السجل، وثيقة رقم ١، ص ١.

٣٨- السجل، الوثائق أرقام ٤، ٨، ١٥، ٢٣، ص ٢، ٤، ٩، ١٣.

٣٩- السجل، وثيقة رقم ١٦، ص ١٠.

٤٠- السجل، وثيقة رقم ٧٤، ص ٣٧.

٤١- السجل، وثيقة رقم ١٠٠، ص ٥٠.

٤٢- السجل، وثيقة رقم ٢، ص ١.

٤٣- السجل، وثيقة رقم ٢٤، ص ١٤.

"سبب تحريره هو انه لما ورد البيرلدي الوارد من الديوان العالي خطابا لمولانا افندي يحيي دامت فضايله متشرفا بحمله فخر امثاله فخر الاغوات المعتمدين حسين اغا زيد قدره من مضمونه.."[٤٤].

" ســبب تحريره هو انه لدي مولانا يحيي افندي دامت فضايله لما ورد الامر المطاع علي يد فخر الاغوات المعتمدين ومضمونه..."[٤٥].

" سبب تحرير حروفه هو انه قد حضر لدئ مولانا افندي المومئ [اليه] الرايس ابو الخير بن رمضان من اهالي المنصورة بولاية الشرقية المراكبي ببحرما النيل المبارك واخبر مولانا الحاكم الشرعي المومئ اليه اعلاه بأن اوسق مركبه المشحون المكمل بالعدة والالة والرجال علي العادة من غلال الوقف المخزنة.."[٤٦].

"سبب تحرير الحروف هو انه قد حضر لدي مولانا يحيي المومئ الجناب العالي الامير احمد جاويش الوكيل الشرعي عن حضرة...الامير مصطفئ بن مير اللوئ الشريف السلطاني دام عزه وصحبته الرايس محمد ابو داوود... واشــهد علي نفسه الرايس محمد..."[٤٧].

السطور

جاءت الكتابة في سطور مكتملة ومنتظمة من أول فقرة أو عبارة في كل وثيقة حتئ نهايتها، وفي حالة انتهاء الوثيقة وعدم اكتمال السطر الأخير، كان الكاتب يقوم بمد أحرف الكلمات الأخيرة في السطر الأخير، سواء كان التاريخ أو عبارة " شهود الحال " ليملأ باقي السطر. هكذا : "شــــــــــــــــــهود الحالــــ "[٤٨].

٤٤- السجل، وثيقة رقم ٨٢، ص ٤١.
٤٥- السجل، وثيقة رقم ٩٤، ص ٤٧.
٤٦- السجل، وثيقة رقم ١١٢، ص ٥٦.
٤٧- السجل، وثيقة رقم ١١٤، ص ٥٨
٤٨- انظر لوحات الوثائق في الملحق.

أما المسافات بين السطور فكانت تتسع وتضيق من وثيقة لأخرى، وفقًا لموقع الوثيقة في أول الصفحة أو آخرها، ووفقًا لكاتب الوثيقة. وقد فصل بين كل وثيقة وأخرى بمسافة صغيرة بمقدار كتابة رقم الوثيقة.

الهوامش

لم تترك هوامش في صفحات السجل؛ حيث جاءت الكتابة من أول الصفحات إلى آخرها، وفي حالة انتهاء قيد المادة وبقيت مساحة صغيرة في أسفل الصفحة، كان الكاتب يقوم بالتدوين في بداية الصفحة التي تليها، مع وضع شرط – غالبًا – على تلك المساحة البيضاء، كي لا تستخدم في الكتابة لاحقًا [٤٩].

علامات الترقيم

كتبت فقرات الوثائق بدون فواصل أو علامات ترقيم، كما لم يترك فراغات في السطور أو بينها.

بعض الخصائص الخطية الإملائية

إن القارئ لمواد السجل يقف على أخطاءٍ هجائية إملائية وأسلوبية، جرت بها أقلام الكتاب حتى أصبحت مألوفة لديهم، ومن ذلك موضع الهمزات؛ حيث خلت جميع كلمات السجل من الهمزات، أيًا كان موضعها – باستثناء تسع كلمات فقط – سواء في أول الكلمة، أو وسطها، أو آخرها، على النحو التالي :

٤٩– انظر الصفحات أرقام : ٢، ٦، ١٦، ١٨، ١٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٦٦،٦٤،، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٧، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ١٠٨،١١٤، ١١٥.

الهمزة أول الكلمات

السمة الشائعة في مواد السجل بصفة عامة هو عدم إثبات الهمزة التي ترد أول الكلمة – همزة القطع – فلم يفرق الكتاب بين همزة الوصل وهمزة القطع، مثال ذلك :

ابو، اولاد، امر، ايديهم(٥٠)، اخوة، اخذ، احد، اربعة(٥١)، اياما(٥٢)، اواخر(٥٣)، اربعين، الف، اول، الاوقاف(٥٤)، بدلاً من : أبو، أولاد، أمر، أيديهم، إخوة، أخذ، أحد، أربعة، أيامًا، أواخر، أربعين، ألف، أول، الأوقاف.

الهمزة وسط الكلمات

قام الكتاب بقلب (إبدال) الهمزة المتوسطة التي ترسم على الألف أو الواو أو الياء إلى ألف أو واو أو ياء محضة، مثال ذلك :

استاجر، المستاجر(٥٥)، المنشاة(٥٦)، بدلا من: استأجر، المستأجر، المنشأة.

ومورخ(٥٧)، سوالهم(٥٨)، بدلاً من : مؤرخ، سؤالهم.

٥٠- السجل، وثيقة رقم ١، ص ١.
٥١- السجل، وثيقة رقم ٢، ص ١.
٥٢- السجل، وثيقة رقم ٧، ص ٤.
٥٣- السجل، وثيقة رقم ٩، ص ٥.
٥٤- السجل، وثيقة رقم ١٠، ص ٦.
٥٥- السجل، وثيقة رقم ١٠، ص ٦.
٥٦- السجل، وثيقة رقم ١٢، ص ٧.
٥٧- السجل، وثيقة رقم ١، ص ١.
٥٨- السجل، وثيقة رقم ١٣، ص ٨.

وميخاييل[٥٩]، حايط[٦٠]، عوايد[٦١]، نايب، مايتا، فضايله[٦٢]، خمساية[٦٣]، طايفة[٦٤]، بدلاً من : حائط، عوائد، نائب، مائتا، فضائله، خمسائة، طائفة، ميخائيل.

وفي بعض الأحيان قلبت الهمزة التي على الواو ألفًا، في مثل راوس[٦٥]بدلاً من رؤوس.

وفي مواضع خمسة فقط، قام الكاتب بإثبات الهمزة المتوسطة، في الكلمات: سألا[٦٦] تؤجر[٦٧] وسئل... فسئلت[٦٨]، بيئر[٦٩].

وظاهرة قلب الهمزة المتوسطة ألفًا، أو واوًا، أو ياءً، قد ترجع إلى تأثر كتاب السجل باللهجة العامية، وإن كان لهذه اللهجة العامية أصل في الفصحى، فإن قلب الهمزة المفتوحة ألفًا، والمضمومة واوًا، والمكسورة ياءً، يسمى عند أهل اللغة بالتخفيف، أي: تخفيف الهمزة ونطقها بين بين، أي المفتوحة تنطق بين الهمزة والألف، والمضمومة بين الهمزة والواو، والمكسورة بين الهمزة والياء[٧٠].

٥٩– السجل، وثيقة رقم ٢، ص ١.
٦٠– السجل، وثيقة رقم ٣، ص ٢.
٦١– السجل، وثيقة رقم ١٠، ص ٦.
٦٢– السجل، وثيقة رقم ١٢، ص ٧.
٦٣– السجل، وثيقة رقم ٢١، ص ١٢.
٦٤– السجل، وثيقة رقم ٥٥، ص ٢٧.
٦٥– السجل، وثيقة رقم ٥٦، ص ٢٧.
٦٦– السجل، وثيقة رقم ٢٠٥، ص ١٠٦.
٦٧– السجل، ص ٢٢١، وثيقة غير مرقمة وغير مكتملة.
٦٨– السجل، وثيقة رقم ٢٠٨، ص ١٠٩.
٦٩– السجل، وثيقة رقم ٤٥١، ص ٢٤٧.
٧٠– رمضان عبد التواب : مشكلة الهمزة العربية، القاهرة : [د. ن.] ١٩٩٢، ص ٢١– ٣٢.

الهمزة آخر الكلمات

من الخصائص الخطية الإملائية التي جرى عليها كتاب السجل قصر الاسم الممدود، وذلك بحذف الهمزة التي ترد بعد الألف، مثال ذلك :

بنا[٧١]، الاشيا[٧٢]، النسا[٧٣]، الكبرا، اللوا[٧٤]، بدلاً من : بناء، الأشياء، النساء، الكبراء، اللواء.

وفي مواضع قليلة كتبت الألف الممدودة ياء، مثال ذلك : اهناسيه الخضرى[٧٥]، شرى[٧٦]، الفقرى[٧٧] بدلاً من أهناسية الخضراء، شراء، الفقراء. وفي موضع آخر قلبت هاء، مثال ذلك : اهناسيه الخضره[٧٨] بدلا من أهناسية الخضراء.

هذا ولم تثبت همزة الاسم الممدود سوى في أربعة مواضع فقط، في الكلمات : اشتراء[٧٩]، واعطاء[٨٠] بناء[٨١] واملاء[٨٢].

٧١- السجل، وثيقة رقم ٣، ص ٢.
٧٢- السجل، وثيقة رقم ٧، ص ٤.
٧٣- السجل، وثيقة رقم ١٨، ص ١١.
٧٤- السجل، وثيقة رقم ٢٤، ص ١٤.
٧٥- السجل، وثيقة رقم ٢٠٠، ص ١٠٣.
٧٦- السجل، وثيقة رقم ٤١٧، ص ٢٢٨.
٧٧- السجل، وثيقة رقم ٤١٧، ص ٢٢٨.
٧٨- السجل، وثيقة رقم ٧٥، ص ٣٨.
٧٩- السجل، وثيقة رقم ٤٤، ص ٢٢.
٨٠- السجل، وثيقة رقم ٢٦٦، ص ١٣٣.
٨١- السجل، وثيقة رقم ٣٢٦، ص ١٦٦.
٨٢- السجل، وثيقة رقم ٣٢٩، ص ١٦٨.ب

ومن الخصائص الخطية الإملائية أيضًا التي جرىٰ عليها بعض الكتاب، كتابة التاء المربوطة تاءً مفتوحة، والعكس، مثال ذلك : كسرة[٨٣]، انعمة[٨٤] بدلاً من كسرت، أنعمت، وقطعت[٨٥]، قبالت[٨٦] بدلاً من قطعة، قبالة.

كذلك من الخصائص الخطية الإملائية التي جرىٰ عليها بعض الكتاب، كتابة الكلمات وفقًا لنطقها، وليس وفقًا لهجائها الصحيح، ومن ذلك :

بارس، ورسة، وراضه[٨٧]، سقوفت[٨٨]، ثمنهي، ابوابهي، اخشابهي، ورسومهي[٨٩]، متحدسان، الا الان[٩٠] بدلاً من :

يأرث، ورثة، والرضا، سُقِّفَت، ثمنه، أبوابه، أخشابه، ورسومه، متحدثًا، إلى الآن.

قواعد النشر

بلغ عدد الوثائق التي تم نشرها ٥١٣ وثيقة، من إجمالي ٥٨٠ وثيقة، هي عدد وثائق السجل، أما الباقي وعدده ٦٧ وثيقة، منها ٤٠ وثيقة كتبت باللغة التركية، ٢٧ وثيقة عبارة عن قوائم حصر متروكات، وقوائم بريع الأوقاف، وقوائم حصر الغلال التي كانت ترسل

٨٣- السجل، وثيقة رقم ٣٤٠، ص ١٧٧.
٨٤- السجل، وثيقة رقم ١٨٧، ص ٩٦.
٨٥- السجل، وثيقة رقم ٤، ص ٢.
٨٦- السجل، وثيقة رقم ٩، ص ٥.
٨٧- السجل، وثيقة رقم ٢٦، ص ١٦.
٨٨- السجل، وثيقة رقم ١٣٥، ص ٧٠.
٨٩- السجل، وثيقة رقم ١٤٦، ص ٧٦.
٩٠- السجل، وثيقة رقم ١٨٠، ص ٩٣.

من بني سويف إلى الشون السلطانية، تم نشر ثلاثة منها فقط كنماذج على أن ينشر الباقي في دراسة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وقد تم نشر الوثائق وفقًا للقواعد التالية :

١- نشر الوثائق وفقًا لترتيب ورودها بالسجل.

٢- نشر الوثائق سطرًا سطرًا، مع ترقيم سطور كل وثيقة، ووضع رقم السطر بين علامتي / / مثال /٢/، /٣/، /٤/، وذلك بهدف توفير المساحة واختصار حجم الكتاب.

٣- نشر الوثائق كما هي، بما اشتملت عليه من أخطاء ترقيمية، وإملائية، ونحوية، وأسلوبية؛ حيث إن هذه الوثائق هي انعكاس لثقافة كتابها، وحكم عليهم، كما أنها انعكاس لثقافة العصر الذي كتبت فيه.

٤- إثبات الكلمات المكررة، أو المشطوب عليها في الوثائق، مع الإشارة إلى ذلك في الحواشي.

٥- في حالة وجود فراغ – مساحة بيضاء – بين الكلمات، تم الإشارة إلى ذلك في الحواشي أيضا.

٦- في حالة وجود كلمات ناقصة نتيجة لقطع في صفحات السجل، أو سهو من الكاتب، أو كلمات مطموسة، تم إضافة تلك الكلمات بين معكوفتين، مع الإشارة إلى ذلك في الحواشي.

٧- في حالة وجود كلمات تعذر قراءتها، تم وضع شرطة مكانها بين معكوفتين.

٨- الكلمات التي تم قراءتها مع عدم التأكد من صحتها، تم وضع علامة استفهام بعدها وذلك بين معكوفتين.

ملحق رقم (١) : الصفحة الأولى من السجل

[illegible]

ملحق رقم (٢): الصفحة الثانية من السجل

[illegible] سنة [illegible] حضر لدى مولانا افندى [illegible] قضايا [illegible]
الى الموقع الشرعي [illegible] ابو صوان واخوه شقيقه الشيخ عبد الكريم واحضر مولانا افندى [illegible]
ان لهما منزلا كاينا [illegible] بجوار منزل الحرمه نور الفجر [illegible]
حسين [illegible] وبينهما حايط ودهليز تجاه المنزلين المذكورين والحايط المذكور والدهليز
بينهم [illegible] ان الحرمه نور الفجر المذكوره تقصد بنا الحايط المذكور [illegible]
[illegible] الكشف على الحايط والدهليز المذكورين فاجابهما مولانا افندى [illegible]
[illegible] عدول المحكمه [illegible] بالكشف المذكور فتوجها وكشفا [illegible]
[illegible] الخبير [illegible] وجم غفير من المسلمين وحصل بينهما تخاصم وتنازع ثم بعد ذلك
[illegible] المصلحون من المسلمين واصطلحوا صلحا جيدا [illegible] شرعيا [illegible]
[illegible] الحايط المذكوره ملكا للحرمه
نور الفجر المذكوره [illegible] دون كل احد تتصرف فيها [illegible]
والدهليز المذكور [illegible] عبد الجواد واخوه [illegible] دون كل احد [illegible]
[illegible] حسبما [illegible]
[illegible] سنة ثمانية واربعين والف

[illegible]

استشهد [illegible] الاعيان [illegible]
[illegible]

ملحق رقم (٣): الصفحة رقم ١٦٨ من السجل

١٦٨

سبب تحرير الحروف وباعث تسطير الحروف هو انه قد حضر بمجلس الشرع الشريف
ومحفل الدين المنيف بالباب العالي بمصر المحروسة احاطها الله تعالى وستر عنها البلاء مولانا فخر الموالي العظام
المخصوص بمزيد [illegible] الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه كل من المشايخ الصلحا
سلالة الصالحين وهم الشيخ عبد الرؤوف ابن المرحوم الشيخ احمد ابن المرحوم الشيخ [illegible] ابن الشيخ كمال الدين [illegible]
[illegible] بالعارف بالله تعالى القطب الرباني الشيخ نور الدين علي ابن بدران [illegible]
[illegible] ولده الشيخ شمس الدين والشيخ [illegible] الدين يوسف ابن المرحوم الشيخ
[illegible] الدين [illegible] المذكور اعلاه [illegible] عبد الرحمن [illegible] يوسف [illegible] الشيخ احمد
[illegible] والشيخ [illegible] الشيخ احمد المعروف بالمصري [illegible] الشيخ [illegible] المصري [illegible]
[illegible] العارف بالله [illegible] الشيخ علي ابن بدران [illegible] اعلاه [illegible]
مولانا الحاكم الشرعي [illegible] اعلاه [illegible] المنازل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ارض سواد [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الزاوية المذكورة [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] الشيخ علي ابن بدران [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]

ملحق رقم (٤) الصفحة رقم ١٦٩

وبان الشيخ الاجل محمد ابن المرحوم [illegible] علي واستشهد [illegible] من ذلك فيما يحلم مولانا الحاكم
الذي المومى اليه بليغ من الشيخ عبد الرؤوف وولده الشيخ شمس الدين ابن الشيخ نور الدين ابن المرحوم الشيخ عمر وولده وولده عبد الرحمن
[illegible] والشيخ احمد ابن حسين والشيخ سلامة ابن احمد المصري والشيخ يونس ابن يونس والشيخ مذكور المذكورون
في التوقيع المذكور اعلاه المعروفين الزعلية الباقية [illegible] شرعا وانهم من الذرية المتصل انسابهم
بسيدي علي ابن بدران المشار اليه اخبار الكافي مثل ذلك على وجه الشهادة ان لو كان
لكم حاضر لاقاموها على وجهه ولما تم ذلك وكمل [illegible] والتمس مولانا الحاكم الشرعي
المومى اليه انفصال النسبة للواقف المشار اليه [illegible] من التصرف في الذرية المذكورة والنظر
والتحدث على الزاوية المذكورة متمكنين متصرفين على جاري عادتهم [illegible]
شرعيا ومنع المعارض لهم في ذلك [illegible] كليا [illegible] وحرر في [illegible] عشر محرم الحرام سنة ١٠٥[illegible]

[illegible] — عبد الله [illegible] — [illegible] — [illegible] — عبد الرحيم [illegible]

بتحريره وبما ثبت بسطرة هو ان حضرة سيدنا ومولانا عثمان افندي الحنفي الحاكم الشرعي
[illegible] الشيخ الاجل زين الدين عبد الرؤوف ابن المرحوم الشيخ شهاب الدين
احمد ابن الشيخ عبد المهيمن ابن الشيخ كمال الدين وولده الشيخ شمس الدين والشيخ الاجل جمال الدين [illegible] المرحوم
الراعي عمر ابن المرحوم [illegible] كمال الدين [illegible] المذكور اعلاه وولده وولده عبد الرحمن [illegible] يوسف
والشيخ احمد ابن حسين والشيخ سلامة ابن احمد المصري والشيخ مذكور ابن علي المصري والشيخ يونس ابن يونس
جميعهم من ذرية مولانا العارف بالله [illegible] القطب الرباني سيدي علي ابن بدران الحجاجي الحال
[illegible] وزاوية [illegible] بزاوية [illegible] النظر والتحدث والخدامة
بزاوية جدهم الاعلى الشيخ علي ابن بدران المشار اليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] النظر والتحدث والخدامة
اهلي شروط الواقف المشار اليه وقد ثبت ايضا [illegible] من ذرية [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible] محرم الحرام سنة [illegible] لدى مولانا
عثمان افندي المومى اليه [illegible] بخط مولانا شيخ الاسلام عمدة الانام مولانا عبد الوهاب
افندي الحاكم الشرعي [illegible] من [illegible] العاد الرزقة التابعة
[illegible] المذكورة المعروفة بالبساتين [illegible] على ذلك [illegible] شرعا
[illegible] الشرعي [illegible] واستحقاقهم اياه [illegible] ان [illegible]
[illegible] بعد ان شرط عليهم مولانا افندي المومى اليه [illegible] في ذلك [illegible]

ملحق رقم (٥) الصفحة رقم ٢٠٦

[illegible]

ملحق رقم (٦) الصفحة رقم ٢٧٤

٤ [illegible] لدى مولانا محمد افندي دام فضايله

مصادقة الزيني ابراهيم بن احمد الرومي من طائفة التفكجية [illegible] بوما عشرة عثمانية [illegible] الحسيني
الشريف محمد [illegible] العادلي و[illegible] الماجد [illegible] الحامد الامير محمد [illegible] علي ناحية [illegible] تابع قدوة الامراء الكرام
[illegible] بالمحاكم الاوقاف [illegible] الامائل والاقران الامير [illegible] تابع الامراء [illegible] اعلاه
مع الشيخ مسلم بن رمضان [illegible] الناحية [illegible] صحيحا شرعيا [illegible]
واعتنيا [illegible] علينا شرعا [illegible] في ذلك [illegible] ان [illegible] ابراهيم المذكور اعلاه [illegible]
[illegible] المنفي [illegible] الكتان المنوفي [illegible] الوزن الرمي [illegible] عشرة [illegible]
ملاية [illegible] بالحمل الرمي [illegible] عشرة عثمانية [illegible] المذكور [illegible] المذكور [illegible] شرعي
استلمه [illegible] من مدة اربع سنوات [illegible] اعترف ابراهيم المذكور [illegible] المذكور [illegible]
بموجب حجة شرعية [illegible] ابراهيم المذكور [illegible] بني سويف [illegible] المبلغ المذكور [illegible] ابراهيم المذكور [illegible]
[illegible] مسلم المذكور [illegible] ابراهيم المذكور [illegible] بموجب حجة [illegible] ابراهيم المذكور [illegible]
المبلغ المعين [illegible] اعلاه [illegible] وذلك [illegible] الاشهاد [illegible] تحريرا في [illegible] ربيع الثاني سنة [illegible]

[illegible] ٥٠

[illegible] الامير [illegible] الماجد [illegible] الحامد [illegible] عابدين [illegible]
[illegible] الاماثل والاقران [illegible] محمد [illegible] منتزمي ناحية [illegible] بولاية البهنساوية
واخبراه بان بناحيته [illegible] المذكورة [illegible] باولاد حجازي [illegible] عامر [illegible] على [illegible]
وسبيل [illegible] بناحيته [illegible] المذكورة [illegible] المرحوم حجازي وان الرزقة المذكورة [illegible] فدانا
[illegible] بالوقائع [illegible] بالديوان العالي [illegible] ان [illegible] عامر ابن المرحوم [illegible]
[illegible] من عربان [illegible] بناحية [illegible] عثمان [illegible] بالديوان العالي بموجب [illegible] من
مولانا يوسف افندي الحاكم [illegible] بني سويف سابقا [illegible] على الرزقة المذكورة [illegible]
بناحية [illegible] بغير حق ولا استحقاق ولا وجه شرعي وان السبيل المذكور التي بناحيته [illegible]
على الرزقة المذكورة [illegible] شرط الواقف [illegible] بالمياه [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الدواب [illegible] وان ناحيته [illegible] المذكورة [illegible] بعيدة عن بحر النيل
لم [illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible] الرزقة المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورين اعلاه [illegible] وطلب مولانا افندي [illegible] اعلاه [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] كل من [illegible] سليم ابن عطية [illegible] ابن رمضان [illegible] محمد ابن [illegible]
ومشايخ [illegible] ناحيته [illegible] المذكورة [illegible] وان الرزقة
المذكورة المعروفة باولاد حجازي [illegible] بناحيته [illegible] على السبيل والحوض
[illegible] الدواب بناحيته [illegible] المذكورة [illegible] حجازي المذكور [illegible]
من [illegible] الى هذا الاوان [illegible] في مثل ذلك [illegible]
عابدين [illegible] المذكور [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] والسوال [illegible] على من له ولاية الامر في ذلك [illegible] على [illegible]

ملحق رقم (٧) الصفحة رقم ٢٧٥

ملحق رقم (٨) الصفحة رقم ٣٦٨

٣٦٨

بما

مبارك ان بما يسره تعالى يتحصل من الاجره الاماكن والمستغلات الجاريه في وقف

الجامع الكبير المعمور المذكوره تعالى الكائن بمصر احمد الرملي نفعنا الله

تعالى برحمته ورضوانه بعد الاذن من حضرة سيدنا ومولانا جمال قضاه الاسلام مولانا الحنفي افندي الحاكم الشرعي

بالسو ... وجامع ذلك الذي سطر الكريم اعلاه دام علاه منظار الشيخ الاجل الشيخ حماد الله الى المرحوم

الشيخ ... الكريم بالي نشاء ... سنه ثمانيه واربعين والف

واخر ... الاحرس ... اربعين والف

[illegible]

قائمة بموضوعات الوثائق وفقًا لترتيب قيدها بالسجل

ملحوظة: (معاني الرموز الواردة بالجدول): م: مسلسل، ث: وثيقة، ص: صفحة، المحرم: م، صفر: ص، ربيع الأول: را، ربيع الآخر: ر، جمادى الأولى: جا، جمادى الآخرة: ج، رجب: ب، شعبان: ش، رمضان:ن، شوال: ل، ذو القعدة: ذا، ذو الحجة: ذ.

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
١	١	١	٢٦ ج ١٠٤٨	٤ نوفمبر ١٦٣٨	تقرير ناظر وقف علي ضريح بناحية بنبح .	
٢	٢	١	٢ ب ١٠٤٨	٩ نوفمبر ١٦٣٨	التحقق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي ضد أمين ناحية بيا الكبرى .	
٣	٣	٢	١٣ ب ١٠٤٨	٢٠ نوفمبر ١٦٣٨	طلب الكشف على حائط ودهليز متنازع عليهما .	
٤	٤	٢	١٣ ب ١٠٤٨	٢٠ نوفمبر ١٦٣٨	بيع قطعة أرض بالمنشأة الغربية	
٥	٥	٣	١٣ ب ١٠٤٨	٢٠ نوفمبر ١٦٣٨	بيع منزل ببني سويف بالمنشأة الغربية	
٦	٦	٣	١٥ ب ١٠٤٨	٢٢ نوفمبر ١٦٣٨	بيع قطعة ارض بدرب النجيبة ببني سويف	
٧	٧	٤	١٨ ب ١٠٤٨	٢٥ نوفمبر ١٦٣٨	دعوي استحقاق في ميراث	
٨	٨	٤	١٧ ب ١٠٤٨	٢٤ نوفمبر ١٦٣٨	بيع قطعة ارض بدرب الملاح ببني سويف	
٩		٥	١٨ ب ١٠٤٨	٢٥ نوفمبر ١٦٣٨	صورة بيورلدي باللغة التركية وارد من الديوان العالي	الوثيقة بدون ترقيم
١٠	٩	٥	أواخر ب ١٠٤٨	٧ ديسمبر ١٦٣٨	إشهاد بإفراغ وإسقاط حق في رزق كائنة بإقليم البهنساوية	
١١	١٠	٦	أول ش ١٠٤٨	٨ ديسمبر ١٦٣٨	إيجار أراضي ديوانية بناحية منهرة بالبهنساوية	
١٢	١١	٧	٩ ب ١٠٤٨	١٦ نوفمبر ١٦٣٨	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	الوثيقة باللغة التركية
١٣	١٢	٧	١٤ جا ١٠٤٨	٢٣ سبتمبر ١٦٣٨	إشهاد بتعين نائب غيبة	
١٤	١٣	٨	٦ ش ١٠٤٨	١٣ ديسمبر ١٦٣٨	دعوي استحقاق في تركة	
١٥	١٤	٨	١٥ ب ١٠٤٨	٢٢ نوفمبر ١٦٣٨	بيع منزل بزقاق البرماوي ببني سويف	
١٦	١٥	٩	٨ ش ١٠٤٨	١٥ ديسمبر ١٦٣٨	بيع منزل بزقاق البرماوي ببني سويف	
١٧	١٦	١٠	٧ م ١٠٤٨	١٦ مايو ١٦٣٨	دعوي استحقاق في تركة	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
١٨	١٧	١٠	٢٢ ش ١٠٤٨	٢٩ ديسمبر ١٦٣٨	بيع حصة في منزل بدرب الغرابلي ببني سويف	
١٩	١٨	١١	٢٢ ش ١٠٤٨	٢٩ ديسمبر ١٦٣٨	دعوي تعدي علي درب الصيفي وشرب خمر وغناء به	
٢٠	١٩	١١	٦ ن ١٠٤٨	١١ يناير ١٦٣٩	بيع حصة في منزل بدرب الملاح ببني سويف	
٢١	٢٠	١٢	٦ ن ١٠٤٨	١١ يناير ١٦٣٩	بيع حصة في منزل بزقاق صلاح الدين ببني سويف	
٢٢	٢١	١٢	٢٢ ن ١٠٤٨	٢٧ يناير ١٦٣٩	إشهاد وتصديق بوجود أموال بذمة أشخاص لآخر	
٢٣	٢٢	١٣	٢٢ ن ١٠٤٨	٢٧ يناير ١٦٣٩	إيجار معمل فروج ببني سويف	
٢٤	٢٣	١٣	٨ ن ١٠٤٨	١٣ يناير ١٦٣٩	بيع ستة أسهم ونصف في حانوتين كائنين ببني سويف بسوق الطعم	
٢٥	٢٤	١٤	٢٢ ن ١٠٤٨	٢٧ يناير ١٦٣٩	تصادق وإشهاد علي الفصل في خصومة ، وبراءة ذمة .	
٢٦	٢٥	١٥	٢٢ل ١٠٤٨	٢٥فبراير ١٦٣٩	دعوي طلاق .	
٢٧	٢٦	١٦	٢٣ ل ١٠٤٨	٢٦فبراير ١٦٣٩	بيع حصة قدرها خمسة أسهم في أربعة منازل ببني سويف .	
٢٨	٢٧	١٦	١٣ ل ١٠٤٨	١٦فبراير ١٦٣٩	بيع حصة قدرها ستة أسهم في منزل ببني سويف .	
٢٩	٢٨	١٧	١٣ ل ١٠٤٨	١٦فبراير ١٦٣٩	دعوي استحقاق وتعدي .	
٣٠	٢٩	١٧	١٤ ل ١٠٤٨	١٧فبراير ١٦٣٩	إشهاد علي استيفاء وقبض أموال .	
٣١	٣٠	١٧	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد علي إقامة وصي علي قاصر .	
٣٢	٣١	١٧	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بإقامة ناظر ومتحدث علي قاصر .	
٣٣	٣٢	١٨	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	وقف منزل ببني سويف .	
٣٤	٣٣	١٨	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد علي عتق .	
٣٥	٣٤	١٩	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بعدم أحقية شخص في فرس .	
٣٦	٣٥	١٩	٢٨ ل ١٠٤٨	٤ مارس١٦٣٩	بيع نصف حانوت ببني سويف .	
٣٧	٣٦	٢٠	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد علي وصية أب لأبنته بأموال بعد وفاته خارجًا ذلك عن الميراث .	
٣٨	٣٧	٢٠	بدون تاريخ		إشهاد علي عتق .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٣٩	٣٨	٢٠	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد علي عتق .	
٤٠	٣٩	٢٠	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد علي عتق .	
٤١	٤٠	٢١	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه .	
٤٢	٤١	٢١	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه .	
٤٣	٤٢	٢١	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه .	
٤٤	٤٣	٢٢	أوائل ذا ١٠٤٨	٦ مارس١٦٣٩	إشهاد باستلام مستحقات من تركة .	
٤٥	٤٤	٢٢	١٨ ل ١٠٤٨	٢١فبراير ١٦٣٩	بيع منزل بدرب العجلوني ببني سويف .	
٤٦	٤٥	٢٣	١١ ذا ١٠٤٨	١٦ مارس١٦٣٩	بيع فرس .	
٤٧	٤٦	٢٣	١٢ ذا ١٠٤٨	١٧ مارس١٦٣٩	حكم ببناء قطعة أرض فضاء بسبب حصول ضرر منها علي أحد المنازل .	
٤٨	٤٧	٢٤	أواسط ل ١٠٤٨	١٥فبراير ١٦٣٩	بيع مهر .	
٤٩	٤٨	٢٥	٢٠ ذا ١٠٤٨	٢٥ مارس١٦٣٩	بيع منزل بدرب الاثنين ببني سويف .	
٥٠	٤٩	٢٥	٢٦ ذا ١٠٤٨	٣١ مارس١٦٣٩	إشهاد بقبض وتسلم متروكات .	
٥١	٥٠	٢٦	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه .	
٥٢	٥١	٢٦	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه .	
٥٣	٥٢	٢٦	٣ ن ١٠٤٨	٨ يناير ١٦٣٩	إشهاد ببقية صداق زوجة ماتت .	
٥٤	٥٣	٢٦	١٢ ل ١٠٤٨	١٥فبراير ١٦٣٩	إشهاد بوجود ثمن فروج لأمين ناحية ببا الكبرى .	
٥٥	٥٤	٢٦	٢٦ ل ١٠٤٨	٢ مارس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهمًا في حوش بدرب حزم ببني سويف .	
٥٦	٥٥	٢٧	٢٦ ذا ١٠٤٨	٣١ مارس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهمًا في منزل بالمنشاة الغربية ببني سويف .	
٥٧	٥٦	٢٧	٢٩ ذا ١٠٤٨	٣ ابريل ١٦٣٩	إشهاد باستلام مستحقات من تركة .	
٥٨	٥٧	٢٨	٢٩ ذا ١٠٤٨	٣ ابريل ١٦٣٩	إشهاد باستلام المشاق السلطاني المقرر علي إقليم البهنساوية.	
٥٩	٥٨	٢٨	٨ ذ ١٠٤٨	١٢ ابريل ١٦٣٩	دعوي برفع اليد عن ثلث عجلة خشب معدة للطواحين الفارسي .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٦٠	٥٩	٢٩	١٠ ذ ١٠٤٨	١٤ ابريل ١٦٣٩	دعوي طلاق علي براءة ذمة .	
٦١	٦٠	٢٩	أواخر ذا ١٠٤٨	ـ ابريل ١٦٣٩	طلب الكشف علي أراضي زراعية متنازع عليها بين ناحيتي اشمنت وقبالة سويد .	
٦٢	٦١	٣٠	٣ ذ ١٠٤٨	٧ ابريل ١٦٣٩	بيع منزل بالمنشأة البحرية ببني سويف .	
٦٣	٦٢	٣١	٥ ذ ١٠٤٨	٩ ابريل ١٦٣٩	ببيع حصة قدرها النصف ١٢ سهمًا في منزل بالمنشأة البحرية ببني سويف .	
٦٤	٦٣	٣١	٥ ذ ١٠٤٨	٩ ابريل ١٦٣٩	دعوي استحقاق في زراعة أراضي بناحية قاي ببني سويف	
٦٥	٦٤	٣١	أواسط ن ١٠٤٨	ـ يناير ١٦٣٩	إشهاد علي وجود غلال (فول) بذمة شخص لآخر .	
٦٦	٦٥	٣٢	٤ ذ ١٠٤٨	٨ ابريل ١٦٣٩	ببيع منزل ببني سويف .	
٦٧	٦٦	٣٢	٥ ذ ١٠٤٨	٩ ابريل ١٦٣٩	إقرار بوجود أموال بذمة أحد الآباء لأبنائه، والتعويض عنها .	
٦٨	٦٧	٣٣	٢٢ ذ ١٠٤٨	٢٦ ابريل ١٦٣٩	ببيع حصة قدرها ١٦ سهمًا في منزل بدرب الملاح ببني سويف	
٦٩	٦٨	٣٣	٢٢ ذ ١٠٤٨	٢٦ ابريل ١٦٣٩	بيع حصة قدرها ١٦ سهمًا في منزل بدرب الشكالية ببني سويف	
٧٠	٦٩	٣٤	أواسط ذ ١٠٤٨	ـ ابريل ١٦٣٩	إقرار أحد الأمراء بأحقية آخرين في أمواله .	
٧١	٧٠	٣٤	٢٥ ذ ١٠٤٨	٢٩ ابريل ١٦٣٩	طلب الكشف من قبل المحكمة عن شخص مقتول ، وإعطاء ما يفيد ذلك من المحكمة.	
٧٢	٧١	٣٥	٢٤ ذ ١٠٤٨	٢٨ ابريل ١٦٣٩	طلب إرسال أحد عدول المحكمة لضبط وعد أغنام متحفظ عليها من قبل كاشف الولاية .	
٧٣	٧٢	٣٦	٢٤ ذ ١٠٤٨	٢٨ ابريل ١٦٣٩	بيع فرس .	
٧٤	٧٣	٣٦	٢٦ ذ ١٠٤٨	٣٠ ابريل ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف النصف ١٢ سهما في حانوت في سوق الطعـــم ببني سويف .	
٧٥	٧٤	٣٧	٨ ذ ١٠٤٨	١٢ ابريل ١٦٣٩	تصادق علي تقاسم متروكات .	
٧٦	٧٥	٣٨	٣ م ١٠٤٩	٧ مايو ١٦٣٩	دعوي تعدي وفض بكارة .	
٧٧	٧٦	٣٨	٥ م ١٠٤٩	٩ مايو ١٦٣٩	بيع ٧٠ ألف عقدة حلف لمعمل البارود السلطاني بناحية الضباعنة بولاية لبهنساوية	
٧٨	٧٧	٣٨	٥ م ١٠٤٩	٩ مايو ١٦٣٩	بيع حاصل بداخل وكالة بسوق الطعم ببني سويف .	
٧٩	٧٨	٣٩	أوائل م ١٠٤٩	ـ مايو ١٦٣٩	تعيين وصي .	
٨٠	٧٩	٣٩	٢٥ ذ ١٠٤٨	٢٩ ابريل ١٦٣٩	دعوي سب وقذف وتعدي .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٨١	٨٠	٤٠	٧ م ١٠٤٩	١١ مايو ١٦٣٩	بيع حصة قدرها الربع ستة أسهم في طاحون فارسي .	
٨٢	٨١	٤٠	١٢ م ١٠٤٩	١٦ مايو ١٦٣٩	دعوي رفع يد عن متروكات .	
٨٣	٨٢	٤١	أواسط م ١٠٤٩	- مايو ١٦٣٩	الكشف علي أراضي زراعية متنازع عليها بين ناحيتي الرقة وسفط ميدوم بولاية البهنساوية.	
٨٤	٨٣	٤٢	١٦ م ١٠٤٩	٢٠ مايو ١٦٣٩	طلب ضبط متروكات إحدي المتوفيات .	
٨٥	٨٤	٤٣	١٦ م ١٠٤٩	٢٠ مايو ١٦٣٩	دعوي طلاق علي براءة ذمة .	
٨٦	٨٥	٤٣	٢٥ م ١٠٤٩	٢٩ مايو ١٦٣٩	إقرار أشخاص بوجود أموال بذمتهم لشخص آخر .	
٨٧	٨٦	٤٤	٢٦ م ١٠٤٩	٣٠ مايو ١٦٣٩	إقرار شخص بوجود أموال بذمته لشخص آخر .	
٨٨	٨٧	٤٤	٢٥ م ١٠٤٩	٢٩ مايو ١٦٣٩	تقرير شيخ ومتحدث علي طائفة الدلالين علي الخيول والجمال والدواب ببني سويف .	
٨٩	٨٨	٤٥	أواخر م ١٠٤٩	- مايو ١٦٣٩	إشهاد بجرف أحد الجسور وصيانته وحراسته .	
٩٠	٨٩	٤٥	أواخر م ١٠٤٩	- مايو ١٦٣٩	إشهاد بجرف أحد الجسور وصيانته وحراسته .	
٩١	٩٠	٤٥	٢٨ م ١٠٤٩	١ يونيو ١٦٣٩	إشهاد علي قرض .	
٩٢	٩١	٤٦	٢٩ م ١٠٤٩	٢ يونيو ١٦٣٩	إشهاد علي قرض .	
٩٣	٩٢	٤٦	غاية م ١٠٤٩	٢ يونيو ١٦٣٩	التماس من كاشف ولاية البهنساوية بكتابة ما استولي عليه من دواب بعض الأشخاص المتهربين من دفع ما عليهم من مستحقات الخراج .	
٩٤	٩٣	٤٧	٢٦ م ١٠٤٩	٣٠ يونيو ١٦٣٩	التماس من كاشف ولاية البهنساوية بكتابة ما استولي عليه من دواب بعض الأشخاص المتهربين من دفع ما عليهم من مستحقات الخراج .	لها علاقة بالوثيقة رقم ١٧٩
٩٥	٩٤	٤٧	٦ ص ١٠٤٩	٨ يونيو ١٦٣٩	دعوي تعدي .	
٩٦	٩٥	٤٨	٣ ص ١٠٤٩	٨ يونيو ١٦٣٩	دعوى استحقاق أموال لدى الغير .	
٩٧	٩٦	٤٨	٧ ص ١٠٤٩	١٢ يونيو ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل بدرب النجيبة ببني سويف .	
٩٨	٩٧	٤٩	٧ ص ١٠٤٩	١٢ يونيو ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل بدرب النجيبة ببني سويف .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٩٩	٩٨	٤٩	١٢ ص ١٠٤٩	١٧ يونيو ١٦٣٩	دعوي استحقاق أموال لدى الغير .	
١٠٠	٩٩	٥٠	١٢ص ١٠٤٩	١٧ يونيو ١٦٣٩	دعوي استحقاق في تركة .	
١٠١	١٠٠	٥٠	٢٦ ص ١٠٤٩	١ يوليو ١٦٣٩	صداق .	
١٠٢	١٠١	٥١	١٥ ص ١٠٤٩	٢٠ يونيو ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل بالمنشأة البحرية ببني سويف .	
١٠٣	١٠٢	٥١	١٦ ص ١٠٤٩	٢١ يونيو ١٦٣٩	دعوي ابن علي والده بأحقيته في حصة ثلاثة أسهم في منزل ابتاعها من عمته قبل وفاتها.	
١٠٤	١٠٣	٥٢	١٥ ص ١٠٤٩	٢٠ يونيو ١٦٣٩	إشهاد علي بيع منزلين بدرب الملاح ببني سويف .	
١٠٥	١٠٤	٥٢	١٥ ص ١٠٤٩	٢٠ يونيو ١٦٣٩	إشهاد علي عتق .	
١٠٦	١٠٥	٥٣	٢٠ ص ١٠٤٩	٢٥ يونيو ١٦٣٩	التماس من ورثة بالحفر في حاصل لمورثهم للبحث عن دراهم تركها ولم يعلموا عنها شيئاً.	
١٠٧	١٠٦	٥٣	٢را ١٠٤٩	٣ يوليو ١٦٣٩	بيع منزل بزقاق الحاج زعير ببني سويف .	
١٠٨	١٠٧	٥٤	٦را ١٠٤٩	٤ يوليو ١٦٣٩	دعوي شخص على عمه بأحقيته حصة من رزق أحباسية بنواحي دلاص وبوش وأبي صير.	
١٠٩	١٠٨	٥٤	٧ را ١٠٤٩	٥ يوليو ١٦٣٩	إشهاد علي إسقاط والد لولده لحقه في رزقتين بناحيتي دلاص وأبي صير .	
١١٠	١٠٩	٥٥	أوائل را ١٠٤٩	ـ يوليو ١٦٣٩	إشهاد علي تعويض امرأة في متروكات مورثها من قبل باقي الورثة .	
١١١	١١٠	٥٥	٧ را ١٠٤٩	٥ يوليو ١٦٣٩	بيع حصة قدرها الربع ستة أسهم في منزل بدرب الغرابلي ببني سويف .	
١١٢	١١١	٥٦	١٣ را ١٠٤٩	١١ يوليو ١٦٣٩	دعوي استحقاق أموال بذمة أحد الأشخاص .	
١١٣	١١٢	٥٦	٢٤را ١٠٤٩	٢٢ يوليو ١٦٣٩	أخبار أحد المركبية بغرق مركبة المحمل بغلال الوقف في نهر النيل ببني سويف، والالتماس من المحكمة بكتابة ما هو الواقع في ذلك لعرضه علي من له ولاية الأمر في ذلك .	
١١٤	١١٣	٥٧	١٦را ١٠٤٩	١٤ يوليو ١٦٣٩	دعوي رفع يد عن حصة قدرها سهماً ونصف سهم في منزل بدرب ابن زيتون ببني سويف .	
١١٥	١١٤	٥٨	١٧ را ١٠٤٩	١٥ يوليو ١٦٣٩	إشهاد من أحد المركبية بقبض وتسلم غلال من أمير اللواء الشريف .	
١١٦	١١٥	٥٨	أول را ١٠٤٩	١ يوليو ١٦٣٩	دعوي برفع اليد عن منزل كائن بدرب القاضي أبي الفضل ببني سويف .	
١١٧	١١٦	٥٩	أواخر را ١٠٤٩	ـ يوليو ١٦٣٩	إقامة وصي ومتحدث علي أيتام .	
١١٨	١١٧	٥٩	٢ ر ١٠٤٩	٢ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب القاضي أبي الفضل ببني سويف .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
١١٩	١١٨	٦٠	أول ص ١٠٤٩	٣ يونيو ١٦٣٩	إشهاد علي تعويض امرأة في متروكات مورثها من قبل باقي الورثة .	
١٢٠	١١٩	٦٠	٤ ر ١٠٤٩	٤ اغسطس١٦٣٩	إقرار ما علي أهالي بني سويف من مستحقات لنائب الغيبة، وتحديد مسئولياته هو وأفراد الدرك.	
١٢١	١٢٠	٦١	٧ ر ١٠٤٩	٧ اغسطس١٦٣٩	تصادق علي إبراء ذمة بين شخصين .	
١٢٢	١٢١	٦٢	٨ ر ١٠٤٩	٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب الصيفي ببني سويف	
١٢٣	١٢٢	٦٢	١٣ر ١٠٤٩	١٣ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الأمير زين الدين بالمنشأة الغربية ببني سويف .	
١٢٤	١٢٣	٦٣	١٣ر ١٠٤٩	١٣ اغسطس١٦٣٩	إشهاد بعض المركبية بقبض وتسلم غلال وقف نواحي بلفيا وكفريها الضوالتة والحكامنة وناحيتي ابشنا ونتيل وناحية أهناسيا الخضراء بوقف الدشيشة بولاية البهنساوية .	
١٢٥	١٢٤	٦٤	١٣ ر ١٠٤٩	١٣ اغسطس١٦٣٩	إشهاد أحد المركبية بقبض وتسلم غلال وقف نواحي قاي وباها والزربية بوقف الدشيشة المحمدية بولاية البهنساوية .	
١٢٦	١٢٥	٦٥	١٥ر ١٠٤٩	١٥ اغسطس١٦٣٩	استئجار منزل	
١٢٧	١٢٦	٦٥	١٥ر ١٠٤٩	١٥ اغسطس١٦٣٩	بيع ثلاث قطع أراضي بدرب الغرابلي ببني سويف.	
١٢٨	١٢٧	٦٦	-را ١٠٤٩	- اغسطس١٦٣٩	إشهاد ببيع حصة قدرها خمسة أسهم ونصف وربع سهم في منزل بدرب دحودح ببني سويف.	
١٢٩	١٢٨	٦٦	١٧ر ١٠٤٩	١٧ اغسطس١٦٣٩	إشهاد علي عتق.	
١٣٠	١٢٩	٦٧	١٨ر ١٠٤٩	١٨ اغسطس١٦٣٩	إقرار زوج بدين في ذمته لزوجته وأخيها، والتعويض في ذلك .	
١٣١	١٣٠	٦٧	١٨ ر ١٠٤٩	١٨ اغسطس١٦٣٩	إقرار زوج بدين لزوجته، والإشهاد بتعويضها في ذلك بمنزل كائن بحارة القشية ببني سويف.	
١٣٢	١٣١	٦٨	٢٠ ر ١٠٤٩	٢٠ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها خمسة أسهم ونصف في حانوت كائن بسوق الطعم ببني سويف.	
١٣٣	١٣٢	٦٨	٢٠ ر ١٠٤٩	٢٠ اغسطس١٦٣٩	إشهاد بعض المركبية بقبض وتسلم الغلال الديوانية بإقليم البهنساوية.	
١٣٤	١٣٣	٦٩	٢٠ر ١٠٤٩	٢٠ اغسطس١٦٣٩	بيع ٤٩ رأس غنم .	
١٣٥	١٣٤	٦٩	٢٠ر ١٠٤٩	٢٠ اغسطس١٦٣٩	إشهاد بتعويض مقابل مال .	
١٣٦	١٣٥	٧٠	٢٣ر ١٠٤٩	٢٣ اغسطس١٦٣٩	بيع قاعة بدرب الأمير يوسف الدوادار ببني سويف .	
١٣٧	١٣٦	٧٠	٢٤ر ١٠٤٩	٢٤ اغسطس١٦٣٩	إشهاد علي تصادق في منزل كائن بالمنشأة البحرية ببني سويف .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
١٣٨	١٣٧	٧١	٢٤ر ١٠٤٩	٢٤ اغسطس١٦٣٩	بيع ١٦ سهماً في منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف .	
١٣٩	١٣٨	٧١	أواسط ر ١٠٤٩	ـ اغسطس١٦٣٩	إشهاد علي تسلم زوجة مستحقاتها في ميراث زوجها .	
١٤٠	١٣٩	٧٢	٢٠ر ١٠٤٩	٢٠ اغسطس١٦٣٩	إشهاد بتسلم أغنام لرعايتها وحراستها وصونها بمقابل .	
١٤١	١٤٠	٧٣	٢٥ر ١٠٤٩	٢٥ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الهواري ببني سويف.	
١٤٢	١٤١	٧٣	٢٤ر ١٠٤٩	٢٤ اغسطس١٦٣٩	إشهاد بقبض واستلام غلال وقف .	
١٤٣	١٤٢	٧٤	٢٦ ر ١٠٤٩	٢٦ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها الربع ستة أسهم في طاحون فارسي الحاج سالم بن حماد ببني سويف.	
١٤٤	١٤٣	٧٤	٢٧ر ١٠٤٩	٢٧ اغسطس١٦٣٩	بيع ٦ أفدنة قلقاس بناحية بني ماتوح .	
١٤٥	١٤٤	٧٤	٢٦ ر ١٠٤٩	٢٦ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها ١٥ سهماً وخمسين من سهم في منزل بدرب أولاد علي الزيني ببني سويف.	
١٤٦	١٤٥	٧٥	٢٠ر ١٠٤٩	٢٠ اغسطس١٦٣٩	دعوي طلاق علي براءة ذمة.	
١٤٧	١٤٦	٧٦	٢٨ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن ببني سويف.	
١٤٨	١٤٧	٧٦	٢٨ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل كائن بنقاق السيرجة ببني سويف .	
١٤٩	١٤٨	٧٧	٢٩ ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	وقف منزلين أحدهما علي الحرمين الشريفين ،والأخر علي مسجد الأمير أحمد الرميس.	
١٥٠	١٤٩	٧٨	٢٩ ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في حاصل كائن بوكالة العويسي بسوق الطعم ببني سويف.	
١٥١	١٥٠	٧٨	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب اللبودية ببني سويف .	
١٥٢	١٥١	٧٩	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف .	
١٥٣	١٥٢	٧٩	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الصيفي ببني سويف .	
١٥٤	١٥٣	٧٩	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب أولاد الحطابة ببني سويف.	
١٥٥	١٥٤	٨٠	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف من منزل بدرب الحاج عامر بن قطاع الريح ببني سويف.	
١٥٦	١٥٥	٨٠	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	تصادق علي بيع حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في قاعة حياكة كائنة بدرب الحاج علي بن قطاع الريح ببني سويف.	
١٥٧	١٥٦	٨١	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	دعوي سرقة	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
١٥٨	١٥٧	٨١	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب سيف ببني سويف	
١٥٩	١٥٨	٨١	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف.	
١٦٠	١٥٩	٨٢	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الأعمار ببني سويف.	
١٦١	١٦٠	٨٢	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب المقدم يوسف ببني سويف.	
١٦٢	١٦١	٨٣	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل كائن بدرب المعمل ببني سويف.	
١٦٣	١٦٢	٨٣	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب المقدم يوسف ببني سويف.	
١٦٤	١٦٣	٨٤	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها خمسة أسهم في طاحون فارسي كائن بدرب الملاح ببني سويف.	
١٦٥	١٦٤	٨٤	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع قطعتي أرض بدرب ابن زيتون ببني سويف.	
١٦٦	١٦٥	٨٥	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب ابن حماد ببني سويف.	
١٦٧	١٦٦	٨٥	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بالمنشأة البحرية ببني سويف.	
١٦٨	١٦٧	٨٦	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها خمسة أسهم في حانوت كائن في سوق الطعم ببني سويف.	
١٦٩	١٦٨	٨٦	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف.	
١٧٠	١٦٩	٨٧	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الملاح ببني سويف.	
١٧١	١٧٠	٨٧	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	وقف منزل كائن بدرب الشكالية ببني سويف.	
١٧٢	١٧١	٨٨	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	وقف منزل كائن بدرب المقدم يوسف بن حريب ببني سويف.	
١٧٣	١٧٢	٨٨	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الأمير بلكير ببني سويف.	
١٧٤	١٧٣	٨٩	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	إشهاد علي صدور بيع (بيع مسبق) منزل، وحصة قدرها ستة أسهم في طاحون فارسي كائنين بدرب ابن حماد ببني سويف.	
١٧٥	١٧٤	٨٩	غاية ر ١٠٤٩	٢٩ اغسطس١٦٣٩	وقف منزل كائن بدرب أولاد علاء الدين ببني سويف.	
١٧٦	١٧٥	٩٠	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع حصة قدرها الثمن ثلاثة أسهم في منزل كائن بدرب الأمير بلكير ببني سويف.	
١٧٧	١٧٦	٩٠	٢٨ ر ١٠٤٩	٢٨ اغسطس١٦٣٩	بيع نول وقاعة حياكة كائنة بدرب الأمير سليمان ترك ببني سويف	
١٧٨	١٧٧	٩٢	٤ جا ١٠٤٩	٢ سبتمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها الثمن ثلاثة أسهم في منزل كائن بدرب الأقطم ببني سويف.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
١٧٩	١٧٨	٩٢	٥ جا ١٠٤٩	٣ سبتمبر ١٦٣٩	إشهاد علي تعويض مستحقات لباب الكشف.	
١٨٠	١٧٩	٩٣	٦ جا ١٠٤٩	٤ سبتمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل كائن ببني سويف.	
١٨١	١٨٠	٩٣	٧ جا ١٠٤٩	٥ سبتمبر ١٦٣٩	إقامة وصية علي أولاد أخيها .	
١٨٢	١٨١	٩٤	٨ جا ١٠٤٩	٦ سبتمبر ١٦٣٩	بيع منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف.	
١٨٣	١٨٢	٩٤	٨ جا ١٠٤٩	٦ سبتمبر ١٦٣٩	تصادق في أموال مستحقة .	
١٨٤	١٨٣	٩٤	٩ جا ١٠٤٩	٧ سبتمبر ١٦٣٩	دعوي بخصوص دفع أموال مستحقة .	
١٨٥	١٨٤	٩٥	١١ جا ١٠٤٩	٩ سبتمبر ١٦٣٩	إقرار أشخاص بوجود أموال بذمتهم لكاشف ولاية البهنساوية.	
١٨٦	١٨٥	٩٥	١٣ جا ١٠٤٩	١١ سبتمبر ١٦٣٩	اقرار أحد الأشخاص بوجود أموال بذمته لآخر.	
١٨٧	١٨٦	٩٦	١٣ جا ١٠٤٩	١١ سبتمبر ١٦٣٩	دعوي تعدي بالضرب.	
١٨٨	١٨٧	٩٦	١٨ جا ١٠٤٩	١٦ سبتمبر ١٦٣٩	تسليم كشوفية ولاية البهنساوية، والجسور التي بالولاية لكاشف جديد بناءً على أمر من الديوان العالي.	
١٨٩	١٨٨	٩٧	١٥ جا ١٠٤٩	١٣ سبتمبر ١٦٣٩	دعوي استحقاق في تركة.	
١٩٠	١٨٩	٩٧	١٧ جا ١٠٤٩	١٥ سبتمبر ١٦٣٩	بيع قطعة أرض كائنة ببني سويف .	
١٩١	١٩٠	٩٨	٢٥ جا ١٠٤٩	٢٣ سبتمبر ١٦٣٩	دعوى شفعة .	
١٩٢	١٩١	٩٨	اول ج ١٠٤٩	٢٩ سبتمبر ١٦٣٩	شكوي بعض أهالي ناحية بني هارون من مشايخ تلك الناحية .	
١٩٣	١٩٢	٩٩	٥ ج ة ١٠٤٩	٣ أكتوبر ١٦٣٩	طلب الكشف عن حائط جارية في ملك أحد الأشخاص.	
١٩٤	١٩٣	٩٩	٦ ج ة ١٠٤٩	٤ أكتوبر ١٦٣٩	بيع منزل كائن بالمنشأة البحرية ببني سويف.	
١٩٥	١٩٤	١٠٠	٨ ج ة ١٠٤٩	٦ أكتوبر ١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الحطابة ببني سويف .	
١٩٦	١٩٤	١٠٠	١٠ ج ة ١٠٤٩	٨ أكتوبر ١٦٣٩	إشهاد شخص بوجود أموال بذمته لشخص آخر.	خطأ في الترقيم
١٩٧	١٩٦	١٠١	١٠ ج ة ١٠٤٩	٨ أكتوبر ١٦٣٩	دعوي استحقاق في تركة.	
١٩٨	١٩٧	١٠١	١٠ ج ة ١٠٤٩	٨ أكتوبر ١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب الفاخورة ببني سويف.	
١٩٩	١٩٨	١٠٢	١٦ ج ة ١٠٤٩	١٤ أكتوبر ١٦٣٩	بيع أربعة حواصل كائنة ببني سويف.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٢٠٠	١٩٩	١٠٢	٥ ج ة ١٠٤٩	٣ أكتوبر ١٦٣٩	طلب ندب أحد شهود المحكمة بشأن تسليم آلة بارود وبعض المتعلقات من كاشف ولاية البهنساوية السابق للكاشف الجديد .	
٢٠١	٢٠٠	١٠٣	٢١ ج ة١٠٤٩	١٩ أكتوبر ١٦٣٩	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد أهالي ناحية طنسا ضد أحد الأشخاص بتهمه بالسرقة .	
٢٠٢	٢٠١	١٠٣	٢٣ ج ة ١٠٤٩	٢١ أكتوبر ١٦٣٩	إقرار أحد الأشخاص بوجود أموال بذمته لآخر.	
٢٠٣	٢٠٢	١٠٤	غاية ج ة ١٠٤٩	٢٧ أكتوبر ١٦٣٩	طلب الفحص والتفتيش علي نسوة مقبوض عليهن من أهالي ناحية الملاحية ببني سويف.	
٢٠٤	٢٠٣	١٠٤	أول ب ١٠٤٩	٢٨ أكتوبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها الثلثين ١٦ سهماً في منزل كائن بدرب الغرابلي ببني سويف.	
٢٠٥	٢٠٤	١٠٥	٣ ب ١٠٤٩	٣٠ أكتوبر ١٦٣٩	تصادق علي تركة .	
٢٠٦	٢٠٥	١٠٦	أول ب ١٠٤٩	٢٨ أكتوبر ١٦٣٩	التصادق علي أغنام متنازع عليها بين شريكين.	
٢٠٧	٢٠٦	١٠٧	١٥ ج ة ١٠٤٩	١٣ أكتوبر ١٦٣٩	تصادق علي قروض وديون .	
٢٠٨	٢٠٧	١٠٨	٨ ب ١٠٤٩	٦ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي استرداد صداق مقدم من شخص نصراني.	
٢٠٩	٢٠٨	١٠٩	٨ ب ١٠٤٩	٦ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي المتكلم علي المواريث الحشرية بطلب ما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين.	
٢١٠	٢٠٩	١٠٩	٦ ب ١٠٤٩	٤ نوفمبر ١٦٣٩	طلب رفع وصايا ، وبراءة ذمة الوصي .	
٢١١	٢١١	١١٠	١٣ ب ١٠٤٩	١١ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي استرداد أموال لدى الغير .	يوجد خطأ في ترقيم الوثيقة بالسجل.
٢١٢	٢١٢	١١٠	جا ١٠٤٩	ـ سبتمبر ١٦٣٩	صورة بيورلدي .	الوثيقة باللغة التركية
٢١٣	٢١٣	١١٠	١٤ ب ١٠٤٩	١٢ نوفمبر ١٦٣٩	إشهاد علي صداق .	
٢١٤	٢١٤	١١١	١٥ ب ١٠٤٩	١٣ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي رفع اليد عن ميراث .	
٢١٥	٢٢٥	١١١	١٣ ب ١٠٤٩	١١ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي استحقاق أموال لدي الغير .	يوجد قفز عددي من ٢١٤ إلى ٢٢٥
٢١٦	٢٢٦	١١٢	١٥ ب ١٠٤٩	١٣ نوفمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها خمسة أسهم في طاحون كائن بدرب الغرابلي ببني سويف .	
٢١٧	٢٢٧	١١٢	١٧ ب ١٠٤٩	١٥ نوفمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها ثلثاي سهم واحد في أربعة منازل ببني سويف.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٢١٨	٢٢٨	١١٣	٢٢ ب ١٠٤٩	٢٠ نوفمبر ١٦٣٩	بيع منزل كائن بدرب النجيبة ببني سويف.	
٢١٩	٢٢٩	١١٣	١٢ ب ١٠٤٩	١٠ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي سرقة جواميس، وأسباب من منزل.	
٢٢٠	٢٣٠	١١٤	١٨ ب ١٠٤٩	١٦ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي رفع اليد عن منزل من متروكات أحد المتوفين.	
٢٢١	٢٣١	١١٥	٢٣ ب ١٠٤٩	٢١ نوفمبر ١٦٣٩	بيع فرس.	
٢٢٢	٢٣٢	١١٥	٢٥ ب ١٠٤٩	٢٣ نوفمبر ١٦٣٩	إقرار وتصديق بوجود غلال في ذمة أحد الأشخاص .	
٢٢٣	٢٣٣	١١٦	أوائل جا ١٠٤٩	– سبتمبر ١٦٣٩	إشهاد علي تمليك زوج جارية لزوجته، وعبد قاصر لأبنه.	
٢٢٤	٢٣٤	١١٦	أوائل جا ١٠٤٩	– سبتمبر ١٦٣٩	إشهاد علي تمليك أب جاريتين لأبنته.	
٢٢٥	٢٣٥	١١٦	أوائل جا ١٠٤٩	– سبتمبر ١٦٣٩	إشهاد علي تمليك أب جاريتين لأبنته.	
٢٢٦	٢٣٦	١١٧	٢٦ ب ١٠٤٩	٢٤ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي رفع اليد عن نولين في قاعة حياكة.	
٢٢٧	٢٣٧	١١٧	٢٨ ب ١٠٤٩	٢٦ نوفمبر ١٦٣٩	إشهاد علي بيع حصة قدرها خمسة أسهم في منزل كائن بدرب عبد العال ببني سويف.	
٢٢٨	٢٣٨	١١٨	٤ ش ١٠٤٩	٣٠ نوفمبر ١٦٣٩	إشهاد علي بيع حصة قدرها أربعة أسهم وخمسين سهم في منزل بدرب النجيبة ببني سويف.	
٢٢٩	٢٣٩	١١٩	٦ ش ١٠٤٩	٢ ديسمبر ١٦٣٩	التحقيق في الشكوي المرفوعة إلي للديوان العالي بخصوص التعدي علي رزقة أحباسية.	
٢٣٠	٢٤٠	١١٩	٦ ش ١٠٤٩	٢ ديسمبر ١٦٣٩	تصادق علي شركة في منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف.	
٢٣١	٢٤١	١٢٠	٢٠ ب ١٠٤٩	١٨ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي مطالبة بصداق زوجة .	
٢٣٢	٢٤٢	١٢٠	١٠ ب ١٠٤٩	١٨ نوفمبر ١٦٣٩	دعوي المتكلم علي المواريث الحشرية للمطالبة بما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين.	
٢٣٣	٢٤٣	١٢١	١٦ ش ١٠٤٩	١٢ ديسمبر ١٦٣٩	دعوي تمكين في شركة بين شخصين .	
٢٣٤	٢٤٤	١٢١	٢٥ ب ١٠٤٩	٢٣ نوفمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها ستة عشر قيراطا في فرس .	
٢٣٥	٢٤٥	١٢٢	٢٢ ش ١٠٤٩	١٨ ديسمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها ستة أسهم في منزل كائن بحارة القشية ببني سويف.	ابتداءً من هذه الوثيقة تم تصحيح الترقيم .
٢٣٦	٢٤٦	١٢٢	٢١ ش ١٠٤٩	١٧ ديسمبر ١٦٣٩	دعوي استحقاق في ميراث.	
٢٣٧	٢٤٧	١٢٣	٢٥ ش ١٠٤٩	٢١ ديسمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في طاحون فارسي بدرب المعمل ببني سويف.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٢٣٨	٢٤٨	١٢٤	٢٧ ش ١٠٤٩	١٨ ديسمبر ١٦٣٩	وقف منزل بدرب الشيخ هارون ببني سويف.	
٢٣٩	٢٤٩	١٢٤	٢٨ ش ١٠٤٩	١٨ ديسمبر ١٦٣٩	إشهاد علي تعويض زوج لزوجته فيما لها عليه من صداق .	
٢٤٠	٢٥٠	١٢٥	٣ ن ١٠٤٩	٢٨ ديسمبر ١٦٣٩	بيع قطعة أرض كائنة ببني سويف.	
٢٤١	٢٥١	١٢٥	٣ ن ١٠٤٩	٢٨ ديسمبر ١٦٣٩	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب الشيخ نامق ببني سويف.	
٢٤٢	٢٥٢	١٢٦	٨ ن ١٠٤٩	٢ يناير ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب النحاس ببني سويف.	
٢٤٣	٢٥٣	١٢٦	١١ ن ١٠٤٩	٥ يناير ١٦٤٠	إشهاد علي إقامة ناظر وقف علي جامع ملوخية .	
٢٤٤	٢٥٤	١٢٧	١٠ ن ١٠٤٩	٤ يناير ١٦٤٠	إشهاد علي تسليم ثمن النخيل المتعلق بناحية الملاحية من كاشف ولاية البهنساوية لتابع أمين حمل الغلال الديوانية بولاية البهنساوية.	
٢٤٥	٢٥٥	١٢٨	١٢ ن ١٠٤٩	٦ يناير ١٦٤٠	دعوي رفع اليد عن منزل.	
٢٤٦	٢٥٦	١٢٨	١٢ ن ١٠٤٩	٦ يناير ١٦٤٠	إشهاد علي تسليم غلال. .	
٢٤٧	٢٥٧	١٢٩	١٦ ن ١٠٤٩	١٠ يناير ١٦٤٠	دعوي تعدي وسب.	
٢٤٨	٢٥٨	٢٣٠	٢٠ ن ١٠٤٩	١٤ يناير ١٦٤٠	دعوي تعدي وسب.	
٢٤٩	٢٥٩	٢٣٠	٢٠ ن ١٠٤٩	١٤ يناير ١٦٤٠	دعوي دفع أجرة منزل.	
٢٥٠	٢٦٠	١٣١	٢٣ ن ١٠٤٩	١٧ يناير ١٦٤٠	دعوي تعدي بالضرب.	
٢٥١	٢٦١	١٣١	٥ ل ١٠٤٩	٢٩ يناير ١٦٤٠	دعوي استحقاق في شركة.	
٢٥٢	٢٦٢	١٣١	بدون تاريخ	بدون تاريخ	بيع قطعة أرض كائنة بدرب أب زايد ببني سويف.	الوثيقة غير مكتملة.
٢٥٣	٢٦٣	١٣٢	٤ ل ١٠٤٩	٢٨ يناير ١٦٤٠	دعوي مطالبة بأجرة أوقاف.	
٢٥٤	٢٦٤	١٣٢	٨ ل ١٠٤٩	١فبراير ١٦٤٠	إشهاد علي بيع قطعة أرض بدرب أبي زايد ببني سويف.	هذه الوثيقة هي الصورة الكاملة للوثيقة رقم ٢٦٢
٢٥٥	٢٦٥	١٣٢	٨ ل ١٠٤٩	١فبراير ١٦٤٠	بيع قطعة أرض بدرب أبي زايد ببني سويف.	
٢٥٦	٢٦٦	١٣٣	٨ ل ١٠٤٩	١فبراير ١٦٤٠	تصادق علي شركة في منزل وقاعة حياكة بدرب الأربعين ببني سويف، وطلب القسمة في ذلك.	
٢٥٧	٢٦٧	١٣٤	٨ ل ١٠٤٩	١فبراير ١٦٤٠	بيع منزل كائن بناحية أبشنا.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٢٥٨	٢٦٨	١٣٥	١١ ل ١٠٤٩	٤فبراير ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب الفوازي ببني سويف.	
٢٥٩	٢٦٩	١٣٥	١٢ ل ١٠٤٩	٥فبراير ١٦٤٠	بيع حصة قدرها السدس أربعة أسهم في حانوت كائن بسوق الطعم ببني سويف.	
٢٦٠	٢٧٠	١٣٦	١٤ ل ١٠٤٩	٧فبراير ١٦٤٠	دعوي تعدي .	
٢٦١	٢٧١	١٣٦	١٨ ل ١٠٤٩	١١فبراير ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في منزل بدرب الحاج عامر بن قطاع الربع ببني سويف.	
٢٦٢	٢٧٢	١٣٧	٢٠ ل ١٠٤٩	١٣فبراير ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف ١٢ سهماً في منزل بدرب أحمد الأعمي ببني سويف.	
٢٦٣	٢٧٣	١٣٧	٢٠ ل ١٠٤٩	١٣فبراير ١٦٤٠	دعوي تعدي وقذف.	
٢٦٤	٢٧٤	١٣٨	١٨ ل ١٠٤٩	١١فبراير ١٦٤٠	طلب تعيين عدول من المحكمة للتوجه لمنزل أحد الأهالي لسماع وصيته.	
٢٦٥	٢٧٥	١٣٨	٢١ ل ١٠٤٩	١٤فبراير ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن حصة في وقف.	
٢٦٦	٢٧٦	١٣٩	٢٤ ل ١٠٤٩	١٧فبراير ١٦٤٠	إشهاد بقبض وتسلم أموال.	
٢٦٧	٢٧٧	١٤٠	٢٤ ل ١٠٤٩	١٧فبراير ١٦٤٠	دعوي تعدي وسرقة.	
٢٦٨	٢٧٨	١٤١	٢٥ ل ١٠٤٩	١٨فبراير ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في منزل بدرب الفوازي ببني سويف.	
٢٦٩	٢٧٩	١٤١	٢٨ ل ١٠٤٩	٢١فبراير ١٦٤٠	تصادق علي تركة .	
٢٧٠	٢٨٠	١٤٢	٢ ذا ١٠٤٩	٢٥فبراير ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن تركة .	
٢٧١	٢٨١	١٤٢	١٠ ل ١٠٤٩	٣فبراير ١٦٤٠	عتق .	
٢٧٢	٢٨٢	١٤٢	٦ ذا ١٠٤٩	١ مارس ١٦٤٠	بيع حصة قدرها سهمان وثلث سهم في منزل كائن بدرب الشاعرة ببني سويف.	
٢٧٣	٢٨٣	١٤٣	٨ ذا ١٠٤٩	٣ مارس ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف والربع ثمانية عشر في منزل كائن بدرب الحاج عامر ابن قطاع الربع ببني سويف	
٢٧٤	٢٨٤	١٤٣	٨ ذا ١٠٤٩	٣ مارس ١٦٤٠	دعوي بطلب متأخر بيع صوف.	
٢٧٥	٢٨٥	١٤٣	٢ رجب ١٠٤٩	٢٩ أكتوبر ١٦٣٩	إيجار أراضي ديوانية.	
٢٧٦	٢٨٦	١٤٤	١٢ ذا ١٠٤٩	٧ مارس ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن متروكات .	
٢٧٧	٢٨٧	١٤٤	١٤ ذا ١٠٤٩	٩ مارس ١٦٤٠	دعوي مطالبة بأموال.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٢٧٨	٢٨٨	١٤٥	١٧ ذا ١٠٤٩	١٢ مارس ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب الفوازي ببني سويف.	
٢٧٩	٢٨٩	١٤٥	١٩ ذا ١٠٤٩	١٤ مارس ١٦٤٠	الكشف عن أحد الأشخاص تم التعدي عليه.	
٢٨٠	٢٩٠	١٤٦	١٩ ذا ١٠٤٩	١٤ مارس ١٦٤٠	إقرار بعدم استحقاق أموال لدي الغير .	
٢٨١	٢٩١	١٤٦	٢٢ ذا ١٠٤٩	١٧ مارس ١٦٤٠	بيع قطعة أرض كائنة بدرب ابن قطاع الريح ببني سويف.	
٢٨٢	٢٩٢	١٤٦	١٧ ل ١٠٤٩	١٠فبراير ١٦٤٠	طلب الكشف علي أراضي زراعية ببعض نواحي بني سويف حصل لها ضرر نتيجة سد الترعة التي تسقيها.	
٢٨٣	٢٩٣	١٤٧	١٥ ل ١٠٤٩	٨فبراير ١٦٤٠	إشهاد بقيمة المستحق من أموال لدي الغير.	كتب في نهاية الوثيقة عبارة "وأخرنا تاريخها في محلها لعذر حصل"
٢٨٤	٢٩٤	١٤٨	أول ذ ١٠٤٩	٢٤ مارس ١٦٤٠	تصادق علي ثمن بيع أشياء .	
٢٨٥	٢٩٥	١٤٨	٤ ذ ١٠٤٩	٢٧ مارس ١٦٤٠	تصادق علي تركة .	
٢٨٦	٢٩٦	١٤٩	٥ ذ ١٠٤٩	٢٨ مارس ١٦٤٠	دعوي تعدي علي منزل وساكنيه.	
٢٨٧	٢٩٧	١٥٠	٨ ذ ١٠٤٩	٣١ مارس ١٦٤٠	تصادق علي قيمة محاصيل زراعية مباعة.	
٢٨٨	٢٩٨	١٥١	١٢ ذ ١٠٤٩	٤ ابريل ١٦٤٠٣	بيع حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في حانوت كائن بسوق الطعن ببني سويف.	
٢٨٩	٢٩٩	١٥١	١٢ ذ ١٠٤٩	٤ ابريل ١٦٤٠	دعوي تعدي علي منزل وهدم حائط.	
٢٩٠	٣٠٠	١٥٢	١٤ ذ ١٠٤٩	٦ ابريل ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثمن ثلاثة أسهم في منزل كائن ببني سويف.	
٢٩١	٣٠١	١٥٢	١٥ ذ ١٠٤٩	٧ ابريل ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب الأقراضي ببني سويف.	
٢٩٢	٣٠٢	١٥٣	٥ ش ١٠٤٩	١٢ ديسمبر ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب الملاح ببني سويف.	كتب في نهاية الوثيقة عبارة "وأخر التاريخ لعذر حصل"
٢٩٣	٣٠٣	١٥٣	٢١ ذ ١٠٤٩	١٣ ابريل ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب الحاج سلطان الطابي بالمنشاة الغربية.	
٢٩٤	٣٠٤	١٥٤	٢١ ذ ١٠٤٩	١٣ ابريل ١٦٤٠	دعوي تعدي علي حانوت من قبل شيخ طائفة الأدمية وغلقه.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٢٩٥	٣٠٥	١٥٤	٢٤ ذ ١٠٤٩	١٦ ابريل ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن حصة في منزل.	
٢٩٦	٣٠٦	١٥٤	٢٠ ذ ١٠٤٩	١٢ ابريل ١٦٤٠	الكشف علي أراضي رزق بناحية باروط البقر، وتحرير ما فيها من قري.	
٢٩٧	٣٠٧	١٥٥	٢٦ ذ ١٠٤٩	١٨ ابريل ١٦٤٠	دعوي مطالبة بمال لدي الغير .	
٢٩٨	٣٠٨	١٥٥	٢٨ ذ ١٠٤٩	٢٠ ابريل ١٦٤٠	تنصيب شيخ ومتحدث علي طائفة البنائين والمهندسين ببني سويف.	
٢٩٩	٣٠٩	١٥٦	٢٩ ذ ١٠٤٩	٢١ ابريل ١٦٤٠	طلب الكشف علي شخص تم الاعتداء عليه بالضرب.	
٣٠٠	٣١٠	١٥٦	١٥ ب ١٠٤٩	١٣ نوفمبر ١٦٣٩	تقرير ناظر وقف.	
٣٠١	٣١١	١٥٧	٥ م ١٠٥٠	٢٧ ابريل ١٦٤٠	بيع منزل بدرب اللبودي بالمنشأة الغربية.	
٣٠٢	٣١٢	١٥٧	١٠ م ١٠٥٠	٢ مايو ١٦٤٠	إشهاد بتسلم أموال أميرية.	
٣٠٣	٣١٣	١٥٨	١٠ م ١٠٥٠	٢ مايو ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن حصة في منزل كائن بدرب ابن قطاع الريح ببني سويف.	
٣٠٤	٣١٨	١٥٩	١٤ ب ١٠٤٩	١٢ نوفمبر ١٦٣٩	تصادق علي أراضي رزق بنواحي أبي صير، وبوش، وباها، وطنسا الملق، ودموشية، وبايا الكبري، والنويرة، وطهروط ببني سويف، وأراضي بناحية دفنوا بالفيوم.	يوجد قفز عددي من ٣١٣إلي ٣١٨
٣٠٥	٣١٩	١٦١	١٨ م ١٠٥٠	١٠ مايو ١٦٤٠	إشهاد بتسلم أجرة العمل بأحد الجسور وجرفه، والتعهد بصيانته وحراسته وخفره ومدمسته.	
٣٠٦	٣٢٠	١٦١	١٨ م ١٠٥٠	١٠ مايو ١٦٤٠	إشهاد بتسلم أجرة العمل بأحد الجسور وجرفه، والتعهد بصيانته وحراسته وخفره ومدمسته.	
٣٠٧	٣٢١	١٦٢	١٠ م ١٠٥٠	٢ مايو ١٦٤٠	دعوي مطالبة بأموال مستحقة في شركة مركب.	
٣٠٨	٣٢٢	١٦٢	أول م ١٠٥٠	٢٣ أبريل ١٦٤٠	التحقيق في الأمر الوارد من الديوان العالي بشأن تعدي تابع كاشف ولاية البهنساوية علي أغنام بناحية كوم أدريجة .	
٣٠٩	٣٢٣	١٦٣	٨ م ١٠٥٠	٣٠ أبريل ١٦٤٠	تصادق علي حوالة شرعية .	
٣١٠	٣٢٤	١٦٤	٢٢ م ١٠٥٠	١٤ مايو ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلثين ستة عشر سهما في حوش كائن بدرب ابن رميح بالمنشأة البحرية .	
٣١١	٣٢٥	١٦٤	٢٢ م ١٠٥٠	١٤ مايو ١٦٤٠	تصادق علي شركة شرعية في ميراث ، وطلب القسمة الشرعية في ذلك .	
٣١٢	٣٢٦	١٦٦	٢٣ م ١٠٥٠	١٥ مايو ١٦٤٠	إقرار بعدم أحقية أب فيما تملكه أبنه من أشياء والتصادق علي ذلك .	
٣١٣	٣٢٧	١٦٦	٢٤ م ١٠٥٠	١٦ مايو ١٦٤٠	إقرار بعدم أحقية أب فيما تملكه أبنه من أشياء والتصادق علي ذلك .	
٣١٤	٣٢٨	١٦٧	أول م ١٠٥٠	٢٣ أبريل ١٦٤٠	إشهاد علي ثبوت نسب.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٣١٥	٣٢٩	١٦٨	١٥ م ١٠٥٠	٧ مايو ١٦٤٠	طلب تقرير نسب، والنظر والتحدث علي أوقاف إحدي الزوايا بناحية منفسط من أعمال البهنساوية بدلاً عن آخر.	
٣١٦	٣٣٠	١٦٩	٢٦ م ١٠٥٠	١٧ مايو ١٦٤٠	تقرير نسب، والنظر والتحدث علي أوقاف إحدي الزوايا بناحية منفسط من أعمال البهنساوية بدلاً عن آخر	
٣١٧	٣٣١	١٧٠	أول ص ١٠٥٠	٢٣ مايو ١٦٤٠	تصادق في أموال ، وبراءة ذمة.	
٣١٨	٣٣٢	١٧٠	٣ ص ١٠٥٠	٢٥ مايو ١٦٤٠	تصادق في أموال.	
٣١٩	٣٣٣	١٧١	٣ ص ١٠٥٠	٢٥ مايو ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف.	
٣٢٠	٣٣٤	١٧١	٥ ص ١٠٥٠	٢٧ مايو ١٦٤٠	إشهاد بتسلم أموال.	
٣٢١	٣٣٥	١٧٢	٥ ص ١٠٥٠	٢٧ مايو ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الملتزمين ضد شيخ عربان فزارة .	
٣٢٢	٣٣٦	١٧٣	أول ص ١٠٥٠	٢٣ مايو ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من ملتزم ناحيتي النويرة وأهناس المدينة ضد شيخ عربان فزارة .	
٣٢٣	٣٣٧	١٧٤	١٠ص ١٠٥٠	١ يونيو ١٦٤٠	تصادق علي ميراث.	
٣٢٤	٣٣٨	١٧٥	١٠ ص ١٠٥٠	١ يونيو ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أهالي المسيد الأبيض ضد ملتزم ناحية النويرة .	
٣٢٥	٣٣٩	١٧٦	١١ ص ١٠٥٠	٢ يونيو ١٦٤٠	إشهاد بعدم أحقية شخص في أموال لدي الغير.	
٣٢٦	٣٤٠	١٧٧	١٢ ص ١٠٥٠	٣ يونيو ١٦٤٠	طلب الكشف على قتيل، والتماس بكتابة ما هو الواقع في ذلك.	
٣٢٧	٣٤١	١٧٧	٢٥ م ١٠٥٠	١٧ مايو ١٦٤٠	دعوي رفع اليد عن حصة في تركة.	
٣٢٨	٣٤٢	١٧٨	١٣ ص ١٠٥٠	٤ يونيو ١٦٤٠	بيع ثلاث حواصل من داخل وكالة الحاج وافي المغربي ببني سويف.	
٣٢٩	٣٤٣	١٧٨	٧ ص ١٠٥٠	٢٩ مايو ١٦٤٠	إشهاد بقبض أموال.	
٣٣٠	٣٤٤	١٧٩	٢١ ص ١٠٥٠	١٢ يونيو ١٦٤٠	دعوي ضد رئيس النوبة بولاية البهنساوية لأخذه أغنام أحد المماليك بناحية الحلبية.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٣٣١	٣٤٥	١٨٠	١٥ ص ١٠٥٠	٦ يونيو ١٦٤٠	قسمة تركة .	
٣٣٢	٣٤٦	١٨٢	٢٣ ص ١٠٥٠	١٤ يونيو ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلي الديوان العالي بخصوص تعدي ملتزم ناحية كوم أدريجة بولاية البهنساوية علي تابع أحد المشايخ .	
٣٣٣	٣٤٧	١٨٣	٢٧ ص ١٠٥٠	١٨ يونيو ١٦٤٠	الكشف على متوفى، والتماس بكتابة ما هو الواقع في ذلك.	
٣٣٤	٣٤٨	١٨٣	٢٨ ص ١٠٥٠	١٩ يونيو ١٦٤٠	إقرار بسداد قرض، وبراءة ذمة .	
٣٣٥	٣٤٩	١٨٥	٢٨ ص ١٠٥٠	١٩ يونيو ١٦٤٠	دعوي استحقاق في تركة .	
٣٣٦	٣٥٠	١٨٦	٢٨ ص ١٠٥٠	١٩ يونيو ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن حصة في منزل.	
٣٣٧	٣٥١	١٨٦	غرة را ١٠٥٠	٢١ يونيو ١٦٤٠	التحقيق في شكوى مرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي أحد الأشخاص بناحية بوش .	
٣٣٨	٣٥٢	١٨٧	٢ را ١٠٥٠	٢٢ يونيو ١٦٤٠	دعوي استحقاق في تركة.	
٣٣٩	٣٥٣	١٨٧	٣ را ١٠٥٠	٢٣ يونيو ١٦٤٠	بيع منزل كائن ببني سويف.	
٣٤٠	٣٥٤	١٨٨	٤ را ١٠٥٠	٢٤ يونيو ١٦٤٠	دعوي استحقاق في تركة.	
٣٤١	٣٥٥	١٨٩	٧ را ١٠٥٠	٢٧ يونيو ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن تركة.	
٣٤٢	٣٥٦	١٩٠	١٤ را ١٠٥٠	٤ يوليو ١٦٤٠	دعوي مطالبة بأموال لدي الغير.	
٣٤٣	٣٥٧	١٩٠	وسط ل ١٠٤٩	فبراير ١٦٤٠	إشهاد باستقالة مباشر ديوان الكشف بإقليم البهنساوية.	
٣٤٤	٣٥٨	١٩١	بدون تاريخ	بدون تاريخ	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف.	
٣٤٥	٣٥٩	١٩١	٢٧ را ١٠٥٠	١٧ يوليو ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص تعدي أحد الأمراء علي أراضي بناحية أشمنت الوقف.	
٣٤٦	٣٦٠	١٩٢	٢٤ را ١٠٥٠	١٤ يوليو ١٦٤٠	طلب الكشف على حاصل ثقب من أحد جوانبه، وسرق منه بعض الأشياء، والتماس بكتابة ما هو الواقع في ذلك.	
٣٤٧	٣٦١	١٩٣	٢٧ را ١٠٥٠	١٧ يوليو ١٦٤٠	طلب النظر في شكوي مقدمة إلي الديوان العالي بأحقية شخص في أموال بذمة آخر.	
٣٤٨	٣٦٢	١٩٣	أول ر ١٠٥٠	٢١ يوليو ١٦٤٠	تقرير إمام وخطيب بجامع أبي سبيحة ببني سويف.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٣٤٩	٣٦٣	١٩٤	أول ر ١٠٥٠	٢١ يوليو ١٦٤٠	دعوي مطالبة بغلال .	
٣٥٠	٣٦٤	١٩٤	أول ر ١٠٥٠	٢١ يوليو ١٦٤٠	إشهاد بإفراغ وإسقاط أحد النظار لوظيفتي النظر والتحدث علي الجامع المعمور بناحية بلفيا.	
٣٥١	٣٦٥	١٩٥	أول ر ١٠٥٠	٢١ يوليو ١٦٤٠	بيع قطعة أرض كائنة بدرب الملاح ببني سويف.	
٣٥٢	٣٦٦	١٩٥	٤ ر ١٠٥٠	٢٤ يوليو ١٦٤٠	بيع قاعة حياكة كائنة بدرب النجيبة ببني سويف.	
٣٥٣	٣٦٧	١٩٦	٥ ر ١٠٥٠	٢٥ يوليو ١٦٤٠	إشهاد علي قبض واستلام أموال.	
٣٥٤	٣٦٨	١٩٦	٦ ر ١٠٥٠	٢٦ يوليو ١٦٤٠	دعوي برفع اليد عن منزل كائن بدرب الهوا والشيخ رضوان بناحية قاي.	
٣٥٥	٣٦٩	١٩٧	٧ ر ١٠٥٠	٢٧ يوليو ١٦٤٠	دعوي استحقاق أموال لدي الغير.	
٣٥٦	٣٦٨	١٩٨	٨ ر ١٠٥٠	٢٨ يوليو ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف.	يوجد خطأ في ترقيم الوثائق بالسجل، صحيح الرقم ٣٧٠.
٣٥٧	٣٦٩	١٩٨	أوائل ر ١٠٥٠	ـ يوليو ١٦٤٠	دعوي مقدمة من المتكلم علي المواريث الحشرية يطلب فيها ما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين.	
٣٥٨	٣٧٠	١٩٨	٨ ر ١٠٥٠	٢٨ يوليو ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف والربع والثمن ٢١ سهماً في حديقة كائنة بناحية أبشنا.	
٣٥٩	٣٧١	٢٠٠	١١ ر ١٠٥٠	٣١ يوليو ١٦٤٠	بيع حصة قدرها السدس أربعة أسهم في منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف.	
٣٦٠	٣٧٢	٢٠٠	١٤ ر ١٠٥٠	٣ اغسطس ١٦٤٠	دعوي استحقاق أموال لدي الغير .	
٣٦١	٣٧٣	٢٠١	١٢ ر ١٠٥٠	١ اغسطس ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب القاضي سلطان بالمنشاة البحرية.	
٣٦٢	٣٧٤	٢٠١	١٥ ر ١٠٥٠	٤ اغسطس ١٦٤٠	تقرير في وظيفة الفراشة بجامع الأمير أحمد الرميس ببني سويف.	
٣٦٣	٣٧٥	٢٠٢	١٩ جا ١٠٥٠	٦ سبتمبر ١٦٤٠	دعوي تعدي وسب.	
٣٦٤	٣٧٦	٢٠٢	١١ جا ١٠٥٠	٢٩ اغسطس ١٦٤٠	دعوي استحقاق في شركة .	
٣٦٥	٣٧٧	٢٠٣	١١ جا ١٠٥٠	٢٩ اغسطس ١٦٤٠	دعوي استحقاق في شركة .	
٣٦٦	٣٧٨	٢٠٣	٢٢ جا ١٠٥٠	٩ سبتمبر ١٦٤٠	طلب ندب بعض عدول المحكمة لتحرير غلال أوسية، والالتماس بكتابة ما هو الواقع في ذلك.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٣٦٧	٣٧٩	٢٠٤	٢٦ جا ١٠٥٠	١٣ سبتمبر ١٦٤٠	بيع نول من قاعة حياكة بدرب أولاد قطاع الريح ببني سويف.	
٣٦٨	٣٨٠	٢٠٥	٢٨ جا ١٠٥٠	٩ سبتمبر ١٦٤٠	دعوي استحقاق في ميراث.	
٣٦٩	٣٨١	٢٠٥	أول ج ١٠٥٠	٩ سبتمبر ١٦٤٠	تقرير ناظر ومتحدث علي جامع الخطبة بناحية النويرة بالبهنساوية.	
٣٧٠	٣٨٢	٢٠٦	غاية ج ١٠٥٠	١٧ سبتمبر ١٦٤٠	بيع قطعة أرض بناحية سيلوي العريش.	
٣٧١	٣٨٣	٢٠٦	أول جا ١٠٥٠	١٩ اغسطس ١٦٤٠	بيع منزل بحارة المقشية ببني سويف.	
٣٧٢	٣٨٤	٢٠٧	٢ ج ١٠٥٠	١٩ سبتمبر ١٦٤٠	تصادق علي تركة.	
٣٧٣	٣٨٥	٢٠٨	٣ ج ١٠٥٠	٢٠ سبتمبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف ستة عشر سهماً في منزل بدرب أولاد قطاع الريح ببني سويف.	
٣٧٤	٣٨٦	٢٠٨	٥ ج ١٠٥٠	٢٢ سبتمبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلثين ستة عشر سهماً في منزل بدرب الفوازي ببني سويف.	
٣٧٥	٣٨٧	٢٠٩	٥ ج ١٠٥٠	٢٢ سبتمبر ١٦٤٠	تصادق علي تركة.	
٣٧٦	٣٨٨	٢٠٩	٩ ج ١٠٥٠	٢٦ سبتمبر ١٦٤٠	بيع منزل بحارة القشية ببني سويف.	
٣٧٧	٣٨٩	٢١٠	٩ ج ١٠٥٠	٢٦ سبتمبر ١٦٤٠	بيع منزل بحارة القشية ببني سويف.	
٣٧٨	٣٩٠	٢١٠	١٥ ج ١٠٥٠	٢ أكتوبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلث والربع أربعة عشر سهماً وثلاث أخماس من سهم في حوش، وقطعة أرض كائنة بدرب الشكالية ببني سويف	
٣٧٩	٣٩١	٢١١	١٧ ج ١٠٥٠	٤ أكتوبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في منزل بدرب الشكالية ببني سويف.	
٣٨٠	٣٩٢	٢١٢	١٥ ج ١٠٥٠	٢ أكتوبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في قطعة أرض ببني سويف.	
٣٨١	٣٩٣	٢١٣	١٥ ج ١٠٥٠	٢ أكتوبر ١٦٤٠	إفراغ وظيفة النظر والتحدث بجامع الخطبة بناحية النويرة من ناظر لآخر.	
٣٨٢	٣٩٤	٢١٣	٢٧ ج ١٠٥٠	١٤ أكتوبر ١٦٤٠	بيع منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف.	
٣٨٣	٣٩٥	٢١٤	١٥ ج ١٠٥٠	٢ أكتوبر ١٦٤٠	بيع مائتي إردب غلال .	
٣٨٤	٣٩٦	٢١٥	٢٥ ج ١٠٥٠	١٢ أكتوبر ١٦٤٠	طلب تعيين أحد من جانب المحكمة لقسمة منزلين بين ورثة.	
٣٨٥	٣٩٧	٢١٥	٢٠ ج ١٠٥٠	٧ أكتوبر ١٦٤٠	تصادق علي القيام بخراج أراضي زراعية بناحية تزمنت.	
٣٨٦	٣٩٨	٢١٦	٢٨ ج ١٠٥٠	١٥ أكتوبر ١٦٤٠	تصادق علي استحقاق في أموال.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٣٨٧	٣٩٩	٢١٧	٢ ب ١٠٥٠	١٨ أكتوبر ١٦٤٠	دعوي تعدي وسب .	
٣٨٨	٤٠٠	٢١٧	٣ ب ١٠٥٠	١٩ أكتوبر ١٦٤٠	بيع تسعين إردباً غلالاً.	
٣٨٩	٤٠١	٢١٨	٢٩ ج ١٠٥٠	١٦ أكتوبر ١٦٤٠	بيع مائتي إردب قمح.	
٣٩٠	٤٠٢	٢١٨	أول ب ١٠٥٠	١٧ أكتوبر ١٦٤٠	بيع مائتي إردب قمح.	
٣٩١	٤٠٣	٢١٩	٦ ب ١٠٥٠	٢٢ أكتوبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف والربع ثمانية عشر سهماً في حاصل بدرب الأقداحي ببني سويف .	
٣٩٢	٤٠٤	٢١٩	٢٦ ج ١٠٥٠	١٣ أكتوبر ١٦٤٠	إيجار رزقة عشرة أفدنة بناحية دموشية.	
٣٩٣	٤٠٥	٢٢٠	٨ ب ١٠٥٠	٢٤ أكتوبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف اثنا عشر سهماً في منزل كائن بحارة القشية ببني سويف.	
٣٩٤	٤٠٦	٢٢٠	٨ ب ١٠٥٠	٢٤ أكتوبر ١٦٤٠	إشهاد علي شراء فرس .	
٣٩٥		٢٢١	٢٨ ب ١٠٥٠	١٣ نوفمبر ١٦٤٠	إشهاد علي وقف منزل.	الوثيقة بدون ترقيم ، كما أنها غير مكتملة.
٣٩٦	٤٠٧	٢٢١	٢ ش ١٠٥٠	١٧ نوفمبر ١٦٤٠	دعوي استحقاق أموال لدي الغير.	
٣٩٧	٤٠٨	٢٢٢	٦ ش ١٠٥٠	٢١ نوفمبر ١٦٤٠	بيع منزل كائن بدرب عيمي ببني سويف.	
٣٩٨	٤٠٩	٢٢٢	٧ ش ١٠٥٠	٢٢ نوفمبر ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص بناء طاحون علي مقابر المسلمين ببني سويف.	تم الشطب عليها ، وكتب أسفلها " بطل لا يعمل بها لغلط حصل.
٣٩٩	-	٢٢٣	٦ ش ١٠٥٠	٢١ نوفمبر ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص بناء طاحون علي مقابر المسلمين ببني سويف.	الوثيقة بدون ترقيم ، كما أنها هي نفس الوثيقة السابقة بعد تصحيحها.
٤٠٠	٤٠٩	٢٢٣	أول ش ١٠٥٠	١٦ نوفمبر ١٦٤٠	استئجار النصف والربع في منزل بالمنساة الغربية ببني سويف.	رقم الوثيقة مكرر.
٤٠١	٤١٠	٢٢٣	٢٠ ش ١٠٥٠	٥ ديسمبر ١٦٤٠	دعوي تعدي .	
٤٠٢	٤١١	٢٢٤	٢٣ ش ١٠٥٠	٨ ديسمبر ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص تعدي بعض العربان بالقتل والسرقة علي أحد أهالي ناحية الفنت.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٤٠٣	٤١٢	٢٢٥	٢٤ ش ١٠٥٠	٩ ديسمبر ١٦٤٠	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص بناء طاحون علي مقابر المسلمين ببني سويف .	
٤٠٤	٤١٣	٢٢٦	٥ ن ١٠٥٠	١٩ ديسمبر ١٦٤٠	دعوي استحقاق في تركة .	
٤٠٥	٤١٤	٢٢٦	٦ ن ١٠٥٠	٢٠ ديسمبر ١٦٤٠	طلب الكشف من قبل المحكمة على شخص تم الاعتداء عليه بالضرب.	
٤٠٦	٤١٥	٢٢٧	١٢ ن ١٠٥٠	٢٦ ديسمبر ١٦٤٠	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب أبي زيد ببني سويف.	
٤٠٧	٤١٦	٢٢٧	١٤ ن ١٠٥٠	٢٨ ديسمبر ١٦٤٠	دعوي استحقاق في رزقة بناحية افوه ببني سويف.	
٤٠٨	٤١٧	٢٢٨	١٤ ن ١٠٥٠	٢٨ ديسمبر ١٦٤٠	دعوى استحقاق في تركة .	
٤٠٩	٤١٨	٢٢٨	١٥ ن ١٠٥٠	٢٩ ديسمبر ١٦٤٠	بيع منزل كائن بناحية النويرة.	
٤١٠	٤١٩	٢٢٩	١٠ ن ١٠٥٠	٢٤ ديسمبر ١٦٤٠	تصادق علي بيع حصة في طاحون كائن بدرب ابن حماد ببني سويف .	
٤١١	٤٢٠	٢٢٩	١٨ ن ١٠٥٠	١ يناير ١٦٤١	دعوي مقدمة من المتكلم علي المواريث الحشرية يطلب فيها ما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين.	
٤١٢	٤٢١	٢٣٠	٢٠ ن ١٠٥٠	٣ يناير ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أمين ناحية بوش وما معها ضد كاشف ولاية البهنساوية.	
٤١٣	٤٢٢	٢٣١	٢٢ ن ١٠٥٠	٥ يناير ١٦٤١	بيع منزل كائن بدرب الأربعين ببني سويف.	
٤١٤	٤٢٣	٢٣٢	٢٢ ن ١٠٥٠	٥ يناير ١٦٤١	دعوي تعدي بالضرب.	
٤١٥	٤٢٤	٢٣٢	٢٧ ن ١٠٥٠	١٠ يناير ١٦٤١	دعوي سرقة منزل، وطلب الكشف والمعاينة من قبل المحكمة علي المنزل المسروق.	
٤١٦	٤٢٥	٢٣٣	٢ ل ١٠٥٠	١ يناير ١٦٤١	دعوي تعدي بالضرب، وطلب الكشف من قبل المحكمة علي الأشخاص المتعدي عليهم.	
٤١٧	٤٢٦	٢٣٣	٣ ل ١٠٥٠	١ يناير ١٦٤١	دعوي تعدي بسجن خطيب ناحية بني هارون ومجموعة من فلاحيها من قبل ملتزم الناحية.	
٤١٨	٤٢٧	٢٣٤	٢٥ ن ١٠٥٠	١ يناير ١٦٤١	دعوي تعدي بالسرقة.	
٤١٩	٤٢٨	٢٣٤	١٢ ل ١٠٥٠	٢٥ يناير ١٦٤١	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب القاضي غرس الدين القرشي بالمنشأة الغربية ببني سويف.	
٤٢٠	٤٢٩	٢٣٥	٢١ ل ١٠٥٠	٣فبراير ١٦٤١	تصادق علي تركة .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٤٢١	٤٣٠	٢٣٥	١٤ ل ١٠٥٠	٢٧ يناير ١٦٤١	دعوي من أحد الأزواج ضد آخر بأنه تزوج زوجته في مدة غيابه وهي باقية علي عصمته.	
٤٢٢	٤٣١	٢٣٦	٢٠ ل ١٤٥٠	٢فبراير ١٦٤١	تصادق على أموال لدى الغير	
٤٢٣	٤٣٢	٢٣٦	أول ذا ١٠٥٠	١٢فبراير ١٦٤١	شكوى من أهالي ناحية دلاص من تعدي حكام الناحية عليهم بسبب وفاة أحد الأهالي ، وطلب النظر في ذلك، والتماس كتابة ما هو الواقع في ذلك.	
٤٢٤	٤٣٣	٢٣٧	أول ذا ١٠٥٠	١٢فبراير ١٦٤١	دعوي رفع اليد عن نعجة ضائعة.	
٤٢٥	٤٣٤	٢٣٧	٣ ذا ١٠٥٠	١٤فبراير ١٦٤١	دعوي مطالبة برفع اليد عن منزل بناحية أهناسيا الخضراء.	
٤٢٦	٤٣٥	٢٣٨	٤ ذا ١٠٥٠	١٥فبراير ١٦٤١	إشهاد علي شراء حصة قدرها الربع ستة أسهم في منزل كائن بدرب أولاد زيتون ببني سويف.	
٤٢٧	٤٣٦	٢٣٨	٢ ل ١٠٥٠	١٥ يناير ١٦٤١	طلب الكشف من قبل المحكمة علي شخص قتل وسرقت فرسه، بناحية أبي صير ببني سويف	
٤٢٨	٤٣٧	٢٣٩	٧ ذا ١٠٥٠	١٨فبراير ١٦٤١	إشهاد بوجود أموال بذمة شخص لأمين حمل الغلال الديوانية بولاية البهنساوية .	
٤٢٩	٤٣٨	٢٣٩	٨ ذا ١٠٥٠	١٩فبراير ١٦٤١	إشهاد بوجود أموال بذمة شخص لأمين حمل الغلال الديوانية بولاية البهنساوية .	
٤٣٠	٤٣٩	٢٤٠	٨ ذا ١٠٥٠	١٩فبراير ١٦٤١	إشهاد علي شراء حصة قدرها الثلث ثمانية أسهم في حانوتين كائنين بسوق الطعم ببني سويف.	
٤٣١		٢٤٠	٨ ذا ١٠٥٠	١٩فبراير ١٦٤١	وصية.	- الوثيقة ملغاة ومشطوب عليها، بسبب الرجوع عن الوصية، كما أنها غير مرقمة.
٤٣٢	٤٤٠	٢٤١	٨ ذا ١٠٥٠	١٩فبراير ١٦٤١	دعوي مطالبة برفع اليد عن منزل وست نخلات كائنين بناحية النويرة.	
٤٣٣	٤٤١	٢٤٢	١٤ ذا ١٠٥٠	٢٥فبراير ١٦٤١	دعوي استحقاق في مال.	
٤٣٤	٤٤٢	٢٤٢	١٤ ذا ١٠٥٠	٢٥فبراير ١٦٤١	دعوي مقدمة من المتكلم علي المواريث الحشرية يطلب فيها ما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين.	
٤٣٥	٤٤٣	٢٤٣	٢٥ ذا ١٠٥٠	٩ مارس١٦٤١	بيع حصة قدرها الثلثين ١٦سهماً في منزل كائن بدرب شحاتة بن عز الدين بناحية بلفيا.	
٤٣٦	٤٤٤	٢٤٣	٢٥ ذا ١٠٥٠	٩ مارس١٦٤١	إشهاد بقبض باقي ثمن بيع منزل.	
٤٣٧	٤٤٥	٢٤٤	٨ ذا ١٠٥٠	١٩فبراير ١٦٤١	إشهاد علي شراء قاعة سكن من داخل منزل كائن بدرب التكالية ببني سويف.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٤٣٨	٤٤٦	٢٤٤	٢٥ ل ١٠٥٠	٧فبراير ١٦٤١	دعوي مطالبة بأموال مستحقة لزوجة من متروكات زوجها.	
٤٣٩	٤٤٧	٢٤٥	٣ ل ١٠٥٠	١٦ يناير ١٦٤١	دعوى تعدي جماعة من عربان بني واصل علي جماعة من عربان العطيات بناحية الشنوية ببني سويف.	
٤٤٠	٤٤٨	٢٤٥	٢٦ ذا ١٠٥٠	١٠ مارس١٦٤١	دعوى ضد جماعة من اللصوص القاطنين بناحية دلاص ببني سويف.	
٤٤١	٤٤٩	٢٤٦	٢٨ ذا ١٠٥٠	١٢ مارس١٦٤١	وقف معدية بنهر النيل.	
٤٤٢	٤٥٠	٢٤٦	٢٨ ذا ١٠٥٠	١٢ مارس١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي أراضي بناحية بني حدير بولاية الاطفيحية من قبل أمين ناحية كوم الدريجة بولاية البهنساوية.	
٤٤٣	٤٥٢	٢٤٧	أول ذ ١٠٥٠	١٤ مارس١٦٤١	دعوي من ملتزم ناحية بياض بولاية الأطفيحية علي أحد أهالي ناحية بوش بولاية البهنساوية يطالبه فيها بقيمة غلال تسلمها .	
٤٤٤	٤٥٣	٢٤٨	٩ ذ ١٠٥٠	٢٢ مارس١٦٤١	دعوي تعدي وتحريض رجال الحكم (السياسة) ضد أحد الأهالي.	
٤٤٥	٤٥٤	٢٤٨	١٥ ذ ١٠٥٠	٢٨ مارس١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي أراضي رزقة بناحيتي الزيتون وبني عدي .	
٤٤٦	٤٥٥	٢٤٩	١٦ ذ ١٠٥٠	٢٩ مارس١٦٤١	بيع أماكن بوكالة الحاج وافي المغربي بسوق الطعم ببني سويف.	
٤٤٧	٤٥٦	٢٤٩	١٩ ذ ١٠٥٠	١ إبريل ١٦٤١	تصادق علي شراكة في أغنام.	
٤٤٨	٤٥٧	٢٥٠	١٩ ذ ١٠٥٠	١ إبريل ١٦٤١	استئجار منزل بمنشأة أبي الحجاج (المنشأة البحرية) ببني سويف.	
٤٤٩	٤٥٨	٢٥٠	٢٠ ذ ١٠٥٠	٢ إبريل ١٦٤١	بيع حصة قدرها ثمانية أسهم ونصف سهم في منزلين كائنين بدرب الشاعرة ببني سويف.	
٤٥٠	٤٥٩	٢٥١	٢١ ذ ١٠٥٠	٣ إبريل ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي بعض أهالي المسيد الأبيض من قبل متسلم ولاية البهنساوية.	
٤٥١	٤٦٠	٢٥١	٢١ ذ ١٠٥٠	٣ إبريل ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي بعض أهالي المسيد الأبيض من قبل أثنين من مباشري كاشف ولاية البهنساوية .	
٤٥٢	٤٦١	٢٥٢	٢٣ ذ ١٠٥٠	٥ إبريل ١٦٤١	إشهاد علي صداق .	
٤٥٣	٤٦٢	٢٥٢	٢٢ ذ ١٠٥٠	٤ إبريل ١٦٤١	بيع حصة قدرها السدس أربعة أسهم في منزل كائن بدرب الشاعرة ببني سويف	
٤٥٤	٤٦٣	٢٥٢	٢٢ ذ ١٠٥٠	٤ إبريل ١٦٤١	بيع منزل كائن بدرب القشية ببني سويف .	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٤٥٥	٤٦٤	٢٥٣	٢٢ ذ ١٠٥٠	٤ إبريل ١٦٤١	التحقيق في الأمر الوارد من الديوان العالي بخصوص مقتل أحد أهالي بني سويف.	
٤٥٦	٤٦٥	٢٥٣	٢٨ ذ ١٠٥٠	١٠ إبريل ١٦٤١	تصادق علي استلام ما يخص زوجة من ميراث زوجها.	
٤٥٧	٤٦٦	٢٥٤	٢٩ ذ ١٠٥٠	١١ إبريل ١٦٤١	بيع حصة قدرها الربع والسدس عشرة أسهم في حاصل كائن بوكالة العويسي ببني سويف.	
٤٥٨	٤٦٧	٢٥٤	٢٩ ذ ١٠٥٠	١١ إبريل ١٦٤١	بيع حصة قدرها الثلث والربع ١٤ سهماً في حاصل كائن بوكالة العويسي ببني سويف.	
٤٥٩	٤٦٨	٢٥٥	٢٩ ذ ١٠٥٠	١١ إبريل ١٦٤١	بيع حصة قدرها الثلثين ١٦ سهماً في منزل كائن بدرب القشية ببني سويف .	
٤٦٠	٤٦٩	٢٥٥	٢٨ ذ ١٠٥٠	١٠ إبريل ١٦٤١	بيع منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف.	
٤٦١	٤٧٠	٢٥٦	٢٧ ش ١٠٥٠	١٢ ديسمبر ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد نظار الوقف بناحية الشوبك ببني سويف ضد كاشف ولاية البهنساوية .	
٤٦٢	٤٧١	٢٥٦	٢٠ ذ ١٠٥٠	٢ إبريل ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من شيخ ناحية أسطال ببني سويف ضد متسلم ولاية البهنساوية .	
٤٦٣	٤٧٢	٢٥٧	١٠ م ١٠٥١	٢٢ إبريل ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من الأمير كنعان أمير اللواء السلطاني ضد ملتزم ناحية زاوية المصلوب.	
٤٦٤	٤٧٣	٢٥٨	١٥ م ١٠٥١	٢٧ إبريل ١٦٤١	دعوي سرقة.	
٤٦٥	٤٧٤	٢٥٨	غاية ذا ١٠٥٠	١٣ مارس١٦٤١	إشهاد من كاشف ولاية البهنساوية بوجود غلال بذمته لأمين ناحية بيا الكبرى.	
٤٦٦	٤٧٥	٢٥٨	٢٧ ش ١٠٥١	٢ ديسمبر ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أهالي ناحية طهروط ضد ملتزم الناحية.	
٤٦٧	٤٧٦	٢٥٩	٢٧ م ١٠٥١	٩ مايو ١٦٤١	بيع حصة قدرها السدس أربعة أسهم في منزل كائن بدرب النجيبة ببني سويف.	
٤٦٨	٤٧٧	٢٥٩	٢٩ م ١٠٥١	١١ مايو ١٦٤١	إقرار بقبض الأموال الديوانية بناحية كوم أدريجة ودموشية والمعصرة، والتصادق علي ذلك.	
٤٦٩	٤٧٨	٢٦٠	٢٣ م ١٠٥١	٥ مايو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الأمراء ضد ملتزم ناحية بني هارون.	
٤٧٠	٤٧٩	٢٦١	١٣ م ١٠٥٠	٢٥ أبريل ١٦٤١	دعوي مقدمة من ناظري وقف ضريح الشيخ شرف الدين المسلمي بناحية الكوم الأحمر ضد أمين ناحية بني هارون لتعدية علي أراضي رزقة أحباسية مرصدة علي الضريح.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٤٧١	٤٨٠	٢٦١	٢٠ م ١٠٥١	٢ مايو ١٦٤١	طلب مقدم من بعض أهالي ناحية الكوم الأحمر بمساءلة أمين ناحية بني هارون لمعارضته لهم في رزقة أحباسية مرصده علي ضريح جدهم.	
٤٧٢	٤٨١	٢٦٢	٨ ص ١٠٥١	١٩ مايو ١٦٤١	بيع حصة قدرها الثلثين ستة عشر سهماً في حانوت كائن بسوق الطعم ببني سويف .	
٤٧٣	٤٨٢	٢٦٣	١١ ص ١٠٥١	٢٢ مايو ١٦٤١	بيع حاصلين كائنين بوكالة الحاج والي المغربي ببني سويف.	
٤٧٤	٤٨٣	٢٦٣	١٤ ص ١٠٥٠	١٩مايو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد أهالي ناحية أسطال ضد بعض العسكر لتعديهم عليه بأخذ أغنام له.	
٤٧٥	٤٨٤	٢٦٤	١٧ ص ١٠٥١	٢٥ مايو ١٦٤١	دعوي برفع اليد عن حصة في ميراث.	
٤٧٦	٤٨٥	٢٦٥	٢٠ ص ١٠٥١	٣١ مايو ١٦٤١	دعوي تعدي بالسب .	
٤٧٧	٤٨٦	٢٦٥	٢٨ ص ١٠٥١	٩ يونيو ١٦٤١	دعوي مقدمة من أمين ناحية بني هارون ضد بعض أهالي الكوم الأحمر	
٤٧٨	٤٨٧	٢٦٧	١٥ ص ١٠٥١	٢٦ مايو ١٦٤١	طلب الكشف من قبل المحكمة علي أشخاص تم الاعتداء عليهم بالضرب.	
٤٧٩	٤٨٨	٢٦٧	١٥ ص ١٠٥١	٢٦ مايو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من بعض أهالي ناحية القيس بولاية البهنساوية ضد كاشف الولاية .	
٤٨٠	٤٨٩	٢٦٨	١٤ را ١٠٥١	٢٣ يونيو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أبناء نواحي منشأة الأمراء وإدريسية وسدمنت بولاية البهنساوية ضد ملتزم ناحية ميانه وقلها .	
٤٨١	٤٩٠	٢٦٩	١١ را ١٠٥١	٢٠ يونيو ١٦٤١	بيع حصة قدرها الربع ستة أسهم في منزل كائن بدرب الشيخ باقو ببني سويف.	
٤٨٢	٤٩١	٢٧٠	٢ ذ ١٠٥١	٤ مارس١٦٤٢	دعوي استحقاق في تركة.	
٤٨٣	٤٩٢	٢٧٠	٢١ را ١٠٥١	٣٠ يونيو ١٦٤١	بيع حصة قدرها سهماً واحداً ونصف وثلث في منزل كائن بدرب الغوازي ببني سويف.	
٤٨٤	٤٩٣	٢٧١	٢٢ را ١٠٥١	١ يوليو ١٦٤١	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب السلطاني بالمنشاة الغربية.	
٤٨٥	٤٩٤	٢٧١	١٧ را ١٠٥١	٢٦ يونيو ١٦٤١	دعوي استحقاق في تركة.	
٤٨٦	٤٩٥	٢٧٢	٢٥ را ١٠٥١	٤ يوليو ١٦٤١	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب القاضي السلطاني بالمنشاة الغربية.	
٤٨٧	٤٩٦	٢٧٢	٢٦ را ١٠٥١	٥ يوليو ١٦٤١	دعوي استحقاق أموال بذمة الغير.	
٤٨٨	٤٩٧	٢٧٣	٣ ر ١٠٥١	١٢ يوليو ١٦٤١	إقامة وصي ومتحدث علي أيتام.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٤٨٩	٤٩٨	٢٧٣	٤ ر ١٠٥١	١٣ يوليو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من ملتزم ناحية قمن العروس وناحية ونا بولاية البهنساوية بخصوص تمنع بعض الفلاحين من دفع ما عليهم من أموال مقررة.	
٤٩٠	٤٩٩	٢٧٣	٤ ر ١٠٥١	١٣ يوليو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من ملتزم ناحية قمن العروس وناحية ونا بولاية البهنساوية ضد أصحاب رزق موقوفة .	
٤٩١	٥٠٠	٢٧٤	أول ر ١٠٥١	١٠ يوليو ١٦٤١	تصادق علي ثمن بيع كتان وقمح وفول.	
٤٩٢	٥٠١	٢٧٤	٣ ر ١٠٥١	١٢ يوليو ١٦٤١	دعوي مقدمة من ملتزمي ناحية دموشية بولاية البهنساوية ضد أحد الأشخاص وضع يده علي رزقه بالناحية وأضافها إلي حوض بناحية بني عفان.	
٤٩٣	٥٠٢	٢٧٨	٣ ر ١٠٥١	١٢ يوليو ١٦٤١	تنصيب ناظرين ومتحدثين علي حوض وسبيل ومصلي كائنين بناحية دموشية.	
٤٩٤	٥٠٢	٢٧٥	٣ ر ١٠٥١	١٢ يوليو ١٦٤١	تنصيب ناظر ومتحدث علي مسجد الزاوية الحمراء بناحية دموشية.	رقم الوثيقة مكرر
٤٩٥	٥٠٣	٢٧٥	٧ ر ١٠٥١	١٦ يوليو ١٦٤١	دعوي تعدي بالسب.	
٤٩٦	٥٠٤	٢٧٦	٧ ر ١٠٥١	١٦ يوليو ١٦٤١	تنصيب وصية علي ولد ولدها.	
٤٩٧	٥٠٥	٢٧٦	١٠ ر ١٠٥١	١٩ يوليو ١٦٤١	طلب الكشف من قبل المحكمة علي شخص تم الاعتداء عليه بأراضي رزقة المساعدة.	
٤٩٨	٥٠٦	٢٧٧	١٢ ر ١٠٥١	٢١ يوليو ١٦٤١	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن ببني سويف.	
٤٩٩	٥٠٧	٢٧٧	١٨ ر ١٠٥١	٢٧ يوليو ١٦٤١	بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في قاعة حياكة كائن بدرب النجيبية ببني سويف.	
٥٠٠	٥٠٨	٢٧٨	١٢ ر ١٠٥١	٢٦ يوليو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من ملتزمي ناحية أطواب بولاية البهنساوية بخصوص تمنع أهالي الناحية من دفع ما عليهم من أموال مقررة.	
٥٠١	٥٠٩	٢٧٨	٢٢ ر ١٠٥١	٣١ يوليو ١٦٤١	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الأعيان ضد أمين ناحية بني هارون لتعديه عليه وشيكته لكاشف الولاية.	
٥٠٢	٥١٠	٢٧٩	٢٦ ر ١٠٥١	٤ اغسطس١٦٤١	تصادق علي ما هو مقرر علي فلاحين ناحية تزمنت بولاية البهنساوية من أموال الخراج .	
٥٠٣	٥١١	٢٨٠	١٠ را ١٠٥١	٢١ مايو ١٦٤١	بيع حصة قدرها الثلثين ستة عشر سهماً في منزل بدرب اللبودي ببني سويف.	
٥٠٤	٥١٢	٢٨٠	بدون تاريخ	بدون تاريخ	التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الأهالي بناحية بني هارون ضد أعمامه يطالبهم فيها بحقه لديهم.	الوثيقة غير مكتملة
٥٠٥	٥١٣	٢٨١	١٥ ل ١٠٥٠	٢٨ يناير ١٦٤١	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٥٠٦	٥١٤	٢٨١	٢٠ ل ١٠٥٠	٣فبراير ١٦٤١	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٠٧	٥١٥	٢٨١	بدون تاريخ	بدون تاريخ	إشهاد علي إفراغ وإسقاط حصة قدرها الربع ستة أسهم في جميع الأراضي الديوانية بناحية بان العلم بالبهنساوية.	
٥٠٨	٥١٦	٢٨٢	١٥ ل ١٠٥٠	٢٨ يناير ١٦٤١	صورة بيورلدي وارد الديوان العالي في خصوص ناحية ابوصير	كتبت باللغة التركية
٥٠٩	٥١٧	٢٨٢	بدون تاريخ	بدون تاريخ	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي في خصوص ناحية ابوصير	كتبت باللغة التركية
٥١٠	٥١٨	٢٨٢	٣ ل ١٠٥٠	١٦ يناير ١٦٤١	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥١١	٥١٩	٢٨٣	اوائل ش ١٠٥٠	ـ نوفمبر ١٦٤٠	صورة أمروارد من الديوان العالي في شأن تقدير الثلث الأول من المال الميري لسنة ١٠٥٠	كتبت باللغة التركية
٥١٢	٥٢٠	٢٨٣	٢ ش ١٠٥٠	١٧ نوفمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥١٣	٥٢١	٢٨٣	٣ ش ١٠٥٠	١٨ نوفمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥١٤	٥٢٢	٢٨٤	٢٣ م ١٠٥٠	١٥ مايو ١٦٤٠	علم الرسايل السلطانية بما حمل من الغلال الديوانية بإقليم البهنساوية لسنة ١٠٤٩	
٥١٥	٥٢٣	٣٠٧	اول ل ١٠٥٠	١٤ يناير ١٦٤١	صورة أمر شريف وارد بخصوص ناحية كوم ادريجة	كتبت باللغة التركية
٥١٦	٥٢٤	٣٠٨	ـ ب ١٠٥٠	ـ أكتوبر ١٦٤٠	محاسبة تتضمن علم المتحصل من الأجرللأماكن الجارية في وقف الجامع الكبير ببني سويف إنشاء الأمير أحمد الرميص	
٥١٧	٥٢٧	٣٠٩	٤ ل ١٠٥٠	١٧ يناير ١٦٤١	صورة بيورلدي باللغة التركية وارد من الديوان العالي	يوجد خطأ في الترقيم
٥١٨	٥٢٧	٣٠٩	٢٤ ل ١٠٥٠	ـ يناير ١٦٤١	صورة بيورلدي باللغة التركية وارد من الديوان العالي	رقم الوثيقة مكرر
٥١٩	٥٢٧	٣١٥	غرة ن ١٠٤٩	٢٦ ديسمبر ١٦٣٩	صورة بيورلدي باللغة التركية وارد من الديوان العالي	رقم الوثيقة مكرر
٥٢٠	٥٢٨	٣١٥	ـــ ١٠٤٨	ـــ ١٦٣٩	صورة بيورلدي باللغة التركية وارد من الديوان العالي	
٥٢١	٥٢٦	٣١٦	بدون تاريخ	بدون تاريخ	صورة محاسبة بما يتعلق من الغلال لقليم البهنساوية لسنة ١٠٤٨ الخراجية	
٥٢٢		٣١٨	أول ب ١٠٤٩	٢٨أكتوبر ١٦٣٩	دفتر يتضمن ما ضبط من متروكات المرحوم علي قرابلشبمعرفة المندوبين من جانب المحكمة.	بدون ترقيم
٥٢٣	٥٢٥	٣١٨	٧ ن ١٠٥٠	٢١ ديسمبر ١٦٤١	صورة حجة وردت من محكمة الصالحية تتضمن إقرار أحد أمراء الجاوشية بوجود مال بذمته لأحد أمراء المتفرقة.	خطأ في الترقيم بالسجل
٥٢٤	٥٢٨	٣١٩	١٤ ذي ذ ١٠٤٨	١٨ أبريل ١٦٣٩	قائمة تتضمن ما ضبط من عشور الأغنام بأراضي بلفيا وطحا بوش	
٥٢٥	٥٢٩	٣٢٠	١٩ جا ١٠٥٠	٦ سبتمبر ١٦٤٠	دفتريتضمن علم ما وجد وضبط من متروكات المرجوم منصور ابن حسن	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٥٢٦	٥٣٠	٣٢١	٢٢ ج ١٠٥٠	٩ أكتوبر ١٦٤٠	قائمة محاسبية تتضمن علم ما تحصل من خراج الرزق المتعلقة بجامع ناحية النويرة.	
٥٢٧	٥٣١	٣٢٢	١٧ ر ١٠٥٠	٦ اغسطس ١٦٤٠	قائمة تتضمن ما تحرر وضبط من عدة البارود السلطاني .	
٥٢٨	٥٣٢	٣٢٣	٢٠ ص ١٠٥٠	١١ يونيو ١٦٤٠	أمر وارد من الديوان العالي بخصوص الطوائف الواقعة في إلتزام مهتاران بالطشتخاناه بالفيوم والوجه القبلي	
٥٢٩	٥٣٣	٣٢٤	١٥ ر ١٠٤٩	١٥ اغسطس ١٦٣٩	علم التساقير الواردة من باب الشون بالديار المصرية لمغل سنة ١٠٤٩ الجاري ذلك في إلتزام الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية.	
٥٣٠	٥٣٤	٣٣٠	١٠ ج ١٠٥٠	٢٧ سبتمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد على يد مصطفى أغا	كتبت باللغة التركية
٥٣١	٥٣٥	٣٣٠	٢٥ ج ١٠٥٠	١٢ أكتوبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد على يد مصطفى أغا	كتبت باللغة التركية
٥٣٢	٥٣٦	٣٣١	١٧ ذا ١٠٤٩	١٢ مارس ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٣٣	٥٣٧	٣٣١	٩ ر ١٠٥٠	٢٩ يوليو ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٣٤	٥٣٨	٣٣١	٤ ن ١٠٥٠	١٨ ديسمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٣٥	٥٣٩	٣٣٢	٢١ ج ١٠٤٩	١٩ أكتوبر ١٦٣٩	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٣٦	٥٤٠	٣٣٢	بدون تاريخ	بدون تاريخ	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٣٧	٥٤١	٣٣٢	١٤ ن ١٠٤٩	٨ يناير ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٣٨	٥٤٢	٣٣٦	٧ ج ١٠٥١	١٣ سبتمبر ١٦٤١	بيع حصة في منزل كائن بناحية بني سويف.	
٥٣٩	٥٤٣	٣٣٧	٢٩ را ١٠٤٩	٢٧ يوليو ١٦٣٩	الأمر بالتوجه إلى ناحية الملاحية والاستعلام من الأمناء والمشايخ والملتزمين عن حال أهالي الملاحية بسبب قتلهم أحد الأمراء ورفيقه ووضع يدهم على الطين المعروف بالنميصة.	
٥٤٠	٥٤٤	٣٣٨	٧ ج ١٠٥١	١٣ سبتمبر ١٦٤١	بيع منزل كائن بدرب ملوخية ببني سويف	
٥٤١	٥٤٥	٣٣٩	٢٢ر ١٠٥٠	١١ اغسطس ١٦٤٠	صورة قائمة نقلت من السجل الحكمي بمحكمة ترمنت بتسلم غلال.	
٥٤٢	٥٤٦	٣٤٠			صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٤٣	٥٤٧	٣٤٠	٢٨ ب ١٠٥٠	١٣ نوفمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٥٤٤		٣٤١	ـــ ١٠٤٩	ـــ ١٦٣٩	علم رسايل وقف المرادية بنواحي بلفيا وما معها لمغل سنة ١٠٤٨	بدونترقيم
٥٤٥	٥٤٨	٣٤١	١٤ ش ١٠٥٠	٢٩ نوفمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي مرتب على إنهاء الأمير الياس في خصوص ناحية الشويك.	كتبت باللغة التركية
٥٤٦	٥٤٩	٣٤٢	ـــ ١٠٤٩	ـــ ١٦٣٩	علم التسافير الواردة من باب الشون بالديار المصرية لمغل سنة ١٠٤٩ الجاري ذلك في إلتزام الأمير مصطفي كاشف الولاية .	
٥٤٧	٥٥٠	٣٥١	ـــ ١٠٥٠	ـــ ١٦٤٠	وثيقة باللغة التركية ؟ صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٤٨	٥٥١	٣٥١	بدون تاريخ	بدون تاريخ	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٤٩	٥٥٢	٣٥١	٢٩ جا ١٠٥١	٥ سبتمبر ١٦٤١	دعوى تعدي بالضرب	
٥٥٠	٥٥٣	٣٥٢	١٨ ش ١٠٥٠	٣ ديسمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٥١	٥٥٤	٣٥٣	٢٠ جا ١٠٥٠	٧ سبتمبر ١٦٤٠	علم مجمل الإعلامات الديوانية بالغلال بولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٩	
٥٥٢	٥٥٥	٣٦٠	١٣ ش ١٠٥٠	٢٨ نوفمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٥٣	٥٥٦	٣٦٠	٢٤ ش ١٠٥٠	٩ ديسمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد على يد ب أغا المعين في خصوص الازرعة وغيره	كتبت باللغة التركية
٥٥٤	٥٥٧	٣٦١	٢٢ ن ١٠٥٠	٥ يناير ١٦٤١	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٥٥	٥٥٨	٣٦١	٢٠ ب ١٠٤٨	٢٧ نوفمبر ١٦٣٨	دفتر يتضمن ما صرف على الحمام الكين ببني سويف	
٥٥٦		٣٦٢	١٠٤٩	١٦٣٩	صورة محاسبة لمغل سنة ١٠٤٩ الخراجية تابع الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية	بدون ترقيم
٥٥٧	٥٥٩	٣٦٣	٥ ص ١٠٥٠	٢٧ مايو ١٦٤٠	دفتر يتضمن ضبط متروكات المرحوم جمال الدين ابن حجازي ببني سويف	
٥٥٨	٥٦٠	٣٦٤	١٨ ش ١٠٤٩	١٤ ديسمبر ١٦٣٩	دفتر يتضمن ضبط متروكات المرحوم عثمان البشري ببني سويف	
٥٥٩	٥٦١	٣٦٥	أوايل ش ١٠٤٩	ـ نوفمبر ١٦٣٩	صورة أمر شريف وارد من الديوان العالي في طلب المشاق السلطاني	
٥٦٠		٣٦٥	ـ ش ١٠٤٩	ـ نوفمبر ١٦٣٩	صورة بيورلدي باللغة التركية وارد من الديوان العالي	بدون ترقيم
٥٦١		٣٦٦	ـــ ١٠٤٩	ـــ ١٦٣٩	علم ما حمل من وقف الشيشة الشريفة المحمودية بنواحي قاي وابها والنويرة وأهناسيا المدينة.	بدون ترقيم
٥٦٢	٥٦٢	٣٦٦	١٥ ذي ذا ١٠٤٩	٢٦فبراير ١٦٤١	دفتريتضمن علم ما وجد وضبط من متروكات المرجوم عطية بن سلام الطنبدي	
٥٦٣	٥٦٣	٣٦٨	ـ ر ١٠٤٩	ـ اغسطس١٦٣٩	محاسبة تتضمن علم المتحصل من أجرة الأماكن والمنتفعات الجارية في وقف الجامع الكبير ببني سويف إنشاء الأمير أحمد الرميس.	

م	ث	ص	تاريخ هجري	تاريخ ميلادي	مضمون الوثيقة	ملاحظات
٥٦٤	٥٦٤	٣٧٠	١٥ را ١٠٤٩	١٦ يوليو ١٦٣٩	دفتر يتضمن علم ما وجد وضبط من متروكات المرجوم الأمير إبراهيم كاشف البهنساوية .	
٥٦٥	٥٦٥	٣٧٠	٥ ج ١٠٤٨	١٤ أكتوبر ١٦٣٨	صورة حجة شرعية مسطرة من محكمة باب الخرق بشأن ايجار رزق طين سواد بناحية قاي وشراهي بولاية البهنساوية.	
٥٦٦	٥٦٦	٣٧١	أواخر ذا ١٠٤٨	ـ أبريل ١٦٣٩	قائمة تتضمن ما تحصل من زراعة الأوسية من متروكات الأمير علي صولق بناحيتي بني عفان وبني سويف لمغل سنة ١٠٤٨	
٥٦٧	٥٦٧	٣٧٢	٧ م ١٠٤٩	١١ مايو ١٦٣٩	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٦٨	٥٦٨	٣٧٢	٢٥ ج ١٠٤٩	١٦٣٩.	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٦٩	٥٦٩	٣٧٣	٤ م ١٠٥٠	٢٦ أبريل ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٠	٥٧٠	٣٧٣	٧ م ١٠٥٠	٢٩ أبريل ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧١	٥٧١	٣٧٣	١٢ م ١٠٥٠	٤ مايو ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٢	٥٧٢	٣٧٣	٤ ص ١٠٥٠	٢٦ مايو ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٣	٥٧٣	٣٧٤	٧ م ١٠٤٩	٢٩ أبريل ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٤	٥٧٤	٣٧٥	١١ ذا ١٠٤٩	٦ مارس ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٥	٥٧٥	٣٧٥	٢٢ ذ ١٠٤٩	١٤ ابريل ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٦	٥٧٦	٣٧٦	١٠٥٠	١٦٣٩	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٧	٥٧٧	٣٧٦	١٠ ن ١٠٥٠	٢٤ ديسمبر ١٦٤٠	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية
٥٧٨	٥٧٨	٣٧٧	١٨ ص ١٠٤٩	٢٣ يونيو ١٦٣٩	علم ما حمل من الغلال الديوانية بولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٩	
٥٧٩	٥٦٦	٣٧١	أواخر ذا ١٠٤٨	ـ أبريل ١٦٣٩	قائمة تتضمن ما تحصل من زراعة الأوسية من متروكات الأمير علي صولق بناحيتي بني عفان وبني سويف لمغل سنة ١٠٤٨	
٥٨٠	٥٦٧	٣٧٢	٧ م ١٠٤٩	١١ مايو ١٦٣٩	صورة بيورلدي وارد من الديوان العالي	كتبت باللغة التركية

(١)[1] تقرير ناظر وقف على ضريح بناحية بتيج

[ص١][2] ١/ [لدى][3] مولانا أفندي زيدت فضايله، قد قرر كل من الفقيه الأجل هم الشيخ عثمان والشيخ محمد طاووس والشيخ محمد والشيخ أبو العباس والشيخ/ ٢/ أحمد والشيخ موسى والشيخ محمد بن شاور والشيخ علي بن الشيخ أحمد والشيخ محمد بن شرف الدين والشيخ يحيي بن الشيخ محمد والشيخ فخر الدين والشيخ سراج الدين والشيخ [نجم][4] / ٣ / والشيخ عبد الرحمن والشيخ شريف جميعهم أولاد الشيخ العارف بالله تعالى الشيخ أبو المعروف نفعنا الله تعالى ببركاتهم في وظيفة النظر/ ٤/ والتحدث على ضريح جدهم المذكور الكاين بناحية بتيج وزاويته الكاينين بالناحية المذكورة تقريرا شرعيا مقبولا بطريقه الشرعي بموجب/ ٥/ ما بأيديهم من التمسكات الديوانيه والتذاكر المجلدة تحت أيديهم وأن يتصرفوا في طين الرزق المرصد ذلك على الضريح والزاوية المذكور[تين]/ ٦/ بموجب أمر شريف من الديوان العالي مؤرخ بثامن ذي الحجة الحرام من شهور سنة سبع وأربعين وألف وقدر ذلك ستة وعشرين فدانا البعض/ ٧/ مرصد والباقي سبل البر والصدقة ومنع من يتعرض لهم في ذلك منعا كليا وقبلوا ذلك لأنفسهم وتلقوه بقلب شرح وصدر / ٨/ منشرح جرى ذلك وحرر في سادس عشرين جمادي الآخرة من شهور سنة ثمان وأربعين وألف / ٩/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني　　شهد/ عبد الجواد عبد الصمد　　شهد/ شمس الدين

١- سيقوم الباحث بوضع رقم الوثيقة - المثبت في السجل - بين قوسين عند بداية كل وثيقة قبل العنوان، مع ملاحظة ان العنوان ليس في أصل الوثيقة، بل هو إضافة من عند الباحث للتعريف بموضوع الوثيقة. كما سيتم وضع أرقام السطور قبل الكلمة الأولى من كل سطر.

٢- سيقوم الباحث بوضع أرقام الصفحات بين معقوفتين قبل بداية الكلمة الأولى من كل صفحة.

٣- "لدى" كلمة مطموسة في الوثيقة.

٤- "نجم" كلمة مطموسة في الوثيقة.

(٢) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من إحدى الزوجات ضد أمين ناحية ببا الكبرى

١/ لدئ مو[لانا] / ٢/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير[الـ]ـصفوف هو أنه لما ورد الأمر المطاع الواجب القبول/ ٣ / والاتباع علئ حضرة مولانا أفندي زيدت فضايله علي يد فخر والأغوات المعتمدين مصطفي أغا شفنقير باشا زيدة/ ٤/ من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم يتضمن ما أنهته الحرمه مريم زوجة ميخاييل ابن بشاي الذي من ناحية/ ٥/ متقلوط بأن زوجها ميخاييل المذكور كان عاملا تحت يد الأمير علي ترك علي قبض الأموال الديوانيه بناحية/ ٦/ ببا الكبرا وقنبش وما معهما وأن الأمير علي المذكور قبض عليه وأخذ منه أربعة آلاف نصف فضة وأربعة/ ٧/ عشر رأس غنم ضان وثمانية عشر زوج وز ووضعه بالسجن إلئ يوم تاريخ إلئ أخر ما تضمنه الأمر/ ٨/ المشار إليه وبرز الأمر بالنظر في ذالك بالشرع الشريف قويل ما رسم به بمزيد الإجلال وأرسل خلف/ ٩/ الأمير علي المذكور وحضر وحضر ميخاييل المذكور وقرئ عليه الأمر المشار إليه حرفا حرفا فأجاب/ ١٠/ الأمير علي المشار إليه بأن ميخاييل المذكور كان عاملا بخدمته لقبض الأموال الديوانيه بناحية باها/ ١١/ ببا الكبرا وقنبش وما معهما بولاية البهنساوية لمغل سنة ٤٧ الخراجية وأنه قبض من الأموال/ ١٢/ الديوانية تسعة آلاف نصف فضة وثلثماية نصف فضة دفع له من ذلك أربعة آلاف نصف فضة/ ١٣/ المذكورة وعوضه الأربعة عشر رأس غنم المذكورة والوز المذكور ومصاغ فضة معلوم عندهما العلم الشرعي/ ١٤/ في ألف نصف فضة ومائة نصف فضة وتسعة وثمانون نصف فضة وتأخر بذمته أربعة آلاف نصف فضة وماية نصف/ ١٥/ وتسعة عشر نصف دفع له من ذالك ثلثماية نصف فضة وتأخر بذمته بعد كل حساب ثلاثة آلاف نصف فضة/ ١٦/ ~~وثلث~~[٥] وثمنماية نصف بغير زايد علئ ذالك فصدق ميخاييل المذكور علي ذالك جميعه وأن القدر المذكور بذمته/ ١٧/ إلئ يوم تاريخه أقر بذالك كذالك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم

٥- "وثلث" كلمة مشطوب عليها.

شرعي بالطريق الشرعي تحريرا في ثاني رجب سنة أعلاه/ ١٨/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(٣) طلب الكشف على حائط ودهليز متنازع عليه

[ص٢] ١/ سبب [تحرير الحـ]ـروف هو أنه قد حضر لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله الشيخ عبد]الجواد[(٦)/ ٢/ ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن أبو صوان وأخوه شقيقه الشيخ عبد الكريم وأخبرا مولانا أفندي المومي إليه أعلاه/ ٣/ ان لهما منزلا كاينا ببني سويف بدرب يعرف بابن أبي زايد بجوار منزل الحرمة نور الفجر المرأة بنت/ ٤/ حسين البرديسي وبينهما حايط ودهليز تجاه المنزلين المذكورين والحايط المذكور والدهليز شركة/ ٥/ بينهم بالسوية وأن الحرمة نور الفجر المذكورة تقصد بنا الحايط المذكورة وتختص بها دونـهما وسألا / ٦/ [في](٧) الكشف علي الحايط والدهليز المذكورين فأجابهما مولانا أفندي إلى سؤالهما وندب معهما/ ٧/ [مـ]ـن عدول المحكمة من يثق بالكشف المذكور وتوجها وكشفا بمحضر من المحترم الحاج عامر بن الحاج/ ٨/ أبو الخير الشهير بابن قطاع الريح وجم خفير من المسلمين وحصل بينهم تخاصم وتنازع ثم بعد ذالك/ ٩/ [تد]خل بينهم المصلحون من المسلمين واصطلحوا صلحا جيدا وتصادقوا تصادقا شرعيا وهم في/ ١٠/ كامل صحة أوصافهم المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن الحايط المذكورة ملكا للحرمة/ ١١/ نور الفجر المذكورة تستحقها دونهما ودون كل أحد تتصرف فيها بساير التصرفات الشرعية/ ١٢/ والدهليز المذكور ملكا للشيخ عبد الجواد وأخوه المذكور دونها ودون كل أحد وأسقط/ ١٣/ كل ~~أحد~~(٨) منهم حقه فيها بيد الأخر حسبما تصادقوا على ذالك كذالك وشمله

٦- تم إضافة الحروف التي بين المعكوفتين من قبل الباحث ؛ حيث يوجد قطع في هذه الجزئية.

٧- تم إضافة الحروف التي بين المعكوفتين من قبل الباحث ؛ حيث يوجد قطع في هذه الجزئية.

٨- " أحد " كلمة مشطوب عليها.

ثبوت شرعي على الوجه/ ١٤/ الشرعي تحريرا في ثالث عشر رجب الفرد الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٥/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤) بيع قطعة أرض بالمنشأة الغربية

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترى قدوة الأعيان الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير يونس بن عبد الله بلكباش طايفة جومليان/ ٣/ والدوادار بولاية البهنساوية سابقا زيد مجده بماله لنفسه دون غيره من بايعه فخر أمثاله وذخر أقرانه الزيني/ ٤/ ناصف المتكلم على المواريث الحشرية بولاية الفيوم والبهنسا والوجه القبلي زيد قدره فباعه ما هو/ ٥/ مستحق لبيت المال شرعا وذلك جميع قطعت أرض بناحية أرض موفور الايتا بها لطيفة بالمنشأة/ ٦/ الغربية مما يليها من الجانب الشرقي معلومة بينهما العلم الشرعي محصور جميعها بحدود أربع الحد القبلي لفضا/ ٧/ وذرعه بذراع العمل أحد عشر ذراعا والحد البحري ينتهي لزقاق غير نافذ يعرف بخطاب الداقوني وذرعه/ ٨/ نظير القبلي والحد الشرقي ينتهي لفضا أيضا وذرعه ثلاثة عشر ذراعا بالذراع المذكور والحد الغربي لملك/ ٩/ الأمير يونس المشتري المشار إليه بحدها وحدودها وحقها وحقوقها وما يعرف وينسب إليها شرعا/ ١٠/ اشترا صحيحا شرعيا وبتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ١١/ عن ذلك ستون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المشار إليه بتمام ذلك وكماله/ ١٢/ باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم/ ١٣/ ما اشتراه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين/ ١٤/ للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي/ ١٥/ تحريرا في ثالث عشر رجب سنة ثمان وأربعين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد

(٥) بيع منزل بالمنشأة الغربية

[ص٣] ١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترئ الجناب العالي الأمير يوسف بن عبد الله من طايفة جومليان ودويدار البهنساوية سابقا بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعه الحاج حسن بن عبد الرحمن الشهير بابن قطاع الريح فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وله ولاية/ ٤/ بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بالمنشأة/ ٥/ الغربية مما يليها من الجانب الشرقي محصور جميعه بحدود أربع الحد القبلي لملك بيد أحمد الأكشر والحد/ ٦/ البحري لزقاق غير نافذ يعرف بخطاب الداقوفي وفيه الباب والحد الشرقي لملك الأمير يوسف المشتري المذكور/ ٧/ الآيل إليه بالشرا الشرعي من الزيني ناصف عامل بيت المال الحشري والحد الغربي لملك بيد أولاد زياده [قسمة ؟]/ ٨/ المنزل المذكور بحده وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم بينهما/ ٩/ العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ١٠/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة وعشرون غرشا يعدل كل/ ١١/ غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المشار إليه/ ١٢/ القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور من/ ١٣/ الثمن المذكور مطالبه ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما شتراه التسلم الشرعي بالإذن/ ١٤/ والتخلية الشرعيتان بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبره نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١٥/ بالأبدان عن تراضي وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في/ ١٦/ ثالث عشر شهر رجب سنة ثمانية وأربعين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد

(٦) بيع قطعة أرض بدرب النجيبة ببني سويف

١/ لدئ مولانا يحيئ أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشترئ الحاج شعبان ابن المرحوم الحاج محمد المعروف بابن تعايش السويفي بما له لنفسه دون غيره من كل/ ٣/ من جاد الكريم ابن المرحوم علي الغرابلي الرجل البالغ الخالي العذار من المحترم علي ابن عبد العظيم القايم في تعاطي/ ٤/ ما سيذكر فيه بالوكالة الشرعية عن الحرمة فاطمة بنت علي الغرابلي شقيقة جاد الكريم المذكور الثابت توكيله عنها/ ٥/ فيما سيذكر فيه بشهادة المحترم الحاج علي ابن الحاج شهبة والخطيب الأجل الشيخ سليمان ابن الشيخ الأجل الشيخ سرحان/ ٦/ الثبوت الشرعي علئ الوجه الشرعي فباعاه ما هو جار في ملك جاد الكريم المذكور وأخته فاطمة الموكلة المذكورة/ ٧/ وحوزهما واختصاصهما وآل ذلك إليهما بالإرث الشرعي من قبل والدهما المذكور بالتفاضل الآتي بيانه وذالك/ ٨/ جميع قطعة أرض داير عليها سياج كاينة ببني سويف بدرب يعرف بالنجيبة محصور جميعها بحدود أربعة/ ٩/ الحد القبلي منها ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك مولانا القاضي عبد الجواد المالكي/ ١٠/ والحد الشرقي ينتهي لقاعة حياكة بيد ورثة الحاج علي الصيفي والحد الغربي ينتهي بعضه لملك المشتري/ ١١/ المذكور وتتمته لملك جاد الله الشكلبي بحدها وحدودها وحقها وحقوقها وما تعرف به وينسب إليها شرعا/ ١٢/ معلوم ذالك بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/ ١٣/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذالك من الغروش المعاملة ستت غروش يعدل كل غرش ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن/ ١٤/ المذكور حال مقبوض بيد جاد الكريم البايع المذكور وأخته الموكلة المذكورة القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم/ ١٥/ يتأخر قبل المشتري المذكور من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل فمن ذالك ما باعه جاد الكريم المذكور الثلثاي ستة عشر سهما/ ١٦/ بما يقابل ذالك من الثمن وما باعته الحرمة فاطمة الثلث ثمانية أسهم بما يعدل ذالك من الثمن واعترف المشتري بتسلم ما اشتراه/ ١٧/ لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١٨/ بالأبدان عن تراضي وتصادقوا علئ ذالك كذالك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم

شرعي بالطريق [ص٤] /١٩/ الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشر رجب الفرد الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٢٠/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الرحيم الميموني شهد/ أحمدعبد الجواد المالكي

(٧) دعوى استحقاق في تركة

١/ لدئ مولانا يحيى أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعئ ناصر الدين ابن حسين الحكموني علي الحاج حسن وأخوه الحاج محمد ولدي المرحوم محمد ابن مهران/ ٣/ من أهالي بني هارون أن والدهما محمد المذكور كان متزوج بوالدته وأنه انتقل بالوفاة إلئ رحمة الله تعالئ/ ٤/ وترك تحت يدهما ستت راوس[٩] جواميس وأربعة راوس بقر إناث وتور أحمر اللون وثلاثة راوس خيول/ ٥/ وأن والده المذكور يستحق في ذالك جميعه الثلث وهما واضعان أيديهما علي ذالك جميعه ولم يمكناه/ ٦/ من حق والده المذكور ويسأل سؤالهما فسيلا فأجابا بالإنكار في ذالك مطلقا وأن يثبت/ ٧/ ما يدعيه وطلب منه البيان فطلب المهلة الشرعية فأمهلها فمضت وزيادة عليها أياما وهما/ ٨/ في اعتقال الشرع الشريف وعجز عن البيان عجزا كليا وحضر لمجلس الشرع الشريف وذكر أن/ ٩/ لا بينة له بذالك وأقر إقرا[را] شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه من غير إكراه ولا إجبار أنه/ ١٠/ لا حق له قبلهما بما أدعي به ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلب بوجه ولا سبب ولا جواميسا/ ١١/ ولا أبقارا ولا خيولا ولا أغناما ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها/ ١٢/ وابراهما البراة[١٠] الشرعية المسقطة المبطلة لكل دعوئ ويمين ويه شهد وشمله ثبوت وحكم/ ١٣/ شرعيين بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشر رجب الفرد الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٤/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

٩- رؤوس، أنظر الخصائص الخطية الإملائية ص.

١٠- وابرأهما البراءة.

(٨) بيع قطعة أرض بدرب الملاح ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترىٰ ميخاييل ابن يوحنا عرف والده بابن القمص النصراني السويفي بماله لنفسه دون/ ٣/ غيره من بايعه أبو المجد ابن اقيلدوس عرف بابن أبي هجرس النصراني الوكيل الشرعي/ ٤/ عن والده المذكور الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه بشهادة الحاج منصور ابن محمد الحناوي/ ٥/ والحاج خلف الله ابن علي الحناوي أيضا الثبوت الشرعي علىٰ الوجه الشرعي فباعه عن موكله المذكور/ ٦/ وله وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذالك وقبض ثمنه بالطريق/ ٧/ الشرعي وذالك جميع قطعة أرض داير عليها سياج من داخل منزل الموكل المذكور/ ٨/ الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالملاح محصور جميعها بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد يوحنا/ ٩/ المخبر والحد البحري لملك الموكل المذكور والحد الشرقي لملك المشتري المذكور والحد الغربي لملك/ ١٠/ الموكل المذكور بحدها وحدودها وحقها وحقوقها وما تعرف به وينسب إليها شرعا معلوم ذالك/ ١١/ بينهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ١٢/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذالك من الغروش المعاملة ثلاثة وثلاثون غرشا/ ١٣/ يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور مقبوض بيد الموكل المذكور

[ص٥] ١٤/ بقيـــة(١١)

١٥ /حجة ميخاييل المذكورة قرينه/ ١٦/ القبض الشرعي التام بتمام ذالك وكماله بشهادة الشاهدين المذكورين وتصديق الوكيل البايع المذكور/ ١٧/ ولم يتأخر قبل المشتري المذكور من الثمن المذكور شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم/ ١٨/ ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي/ ١٩/ والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا/ ٢٠/ علىٰ ذالك كذالك وبه شهد

١١- استكمل باقي الوثيقة بعد وثيقة كتبت باللغة التركية، وهي وثيقة غير مرقمة، وليس لها علاقة بموضوع بالوثيقة الـــتي قبلها أو بعدها.

وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في سابع عشر رجب الفرد الحرام سنة ١٠٤٨ /٢١/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد / عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٩) إشهاد بإفراغ وإسقاط حق في رزق بعض النواحي بالبهنساوية

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله حضر موالانا الشيخ الإمام العالم العلامة العمدة الفهامة شمس الملة أبي عبد الله محمد بن سيدنا/ ٢/ ومولانا قطب دايرت الوجود القطب الرباني والمحقق الحمداني العارف بالله تعالى زين الدنيه والدين مولانا شيخ/٣/ عبد الله السويفي الشهير نسبه الكريم بابن شعرارني أعاد الله تعالى علي المسلمين من بركاتهم في الدنيه والآخرة أقر وأشهد علي/ ٤/ نفسه الزكية شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه فرغ/ ٥/ واسقط حقه في جميع ما هو في يده وتصرفه ومتعلق بهي[12] من الأرزاق الكاينة بنواحي تذكر فيه الآتي ذكرها بإقليم البهنساوية/ ٦/ والوصايف الآتي ذكرها أيضا لولده لصلبه هو مولانا الشيخ الإمام العالم العامل العلامة البحر الفهامة شمس الدين محمد ولولده/ ٧/ الشاب النجيب تالي كتاب الله المبين شمس الملة المكني بأبي الحسن تفضل الله تعالى المسلمين بركاته وعلومهم أمين وذلك جميع الرزقة/ ٨/ الكاينة ببني سويف وقدرها ثمانية افدنه وقطعت بقبالت النكالية أربعة أفدنه وقطعت بقبالت جانديل أربعة أفدنه/ ٩/ وما هو بناحة باها الوقف بقبالت أبو جلباش خمسة عشر فدانا وما هو بناحية قلا بقبالت أبو مرعي عشرة أفدنه وما هو/ ١٠/ بناحية بيا الكبره بقبالت دكلا عشرون فدانا مثل ذلك محدد بحجة وفرغ أيضا عن جميع ما هو بيده وتصرفه واختصاصه [ص٦] / ١١/ واختصاصه[13] لولده وولد ولده المذكورين أعلاه وذلك جميع وصيفة[14] الإمامة والخطابة وقرات[15] المصحف الشريف على الكرسي في كل يوم/ ١٢/

١٢- به ، انظر الخصائص الخطية الإملائية.

١٣- واختصاصه " كلمة مكررة.

١٤- وظيفة.

١٥- قراءة.

وتفرقة الأجرة والبوابة في ثلث وصيفة البوابة(١٦) الفراشة والوقادة كل ذلك على الجامع الكبير المعمور بذكر الله تعالى الكاين ببني سويف/ ١٣/ إنشا المرحوم الأمير أحمد الرميس تغمضه(١٧) الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان إفراغا وإسقاطا صحيحين شرعيين لما علما/ ١٤/ من صلاحهما وأهليتهما واستحقاقهما لذلك وقبلا ذلك منه لنفسهما قبولا شرعيين وتلقياه بقلب شرح وصدر/ ١٥/ منشرح حسبما أشهد علي نفسه مولانا الشيخ شمس الدين محمد الفارغ المشار إليه وبه شهد وثبت الإشهاد لدى مولانا أفندي المومي/ ١٦/ إليه الثبوت شرعيا بشهادة شهوده وصدوره وجريانه لديه أحسن الله إليه جرى ذلك وحرر في أواخر رجب الفرد الحرام / ١٧/ سنة ١٠٤٨/ ١٩/ شهود الحال

كاتبه/ أحمد عبد الحميد شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ محمد أبو نشابة

(١٠) إيجار أراضي ديوانية بناحية منهرة بالبهنساوية

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله/ ٢/ حضر الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير مصطفي كاشف إقليم البهنساويه لمغل سنة ثمانيه وأربعين وألف الخراجية/ ٣/ زيد قدره وصحبته المحترم الأجل شيخ العرب هيبة ابن المرحوم شيخ العرب عامر اللهوبي شيخ عربان فزارة القبلية وأشهد علي/ ٤/ نفسه شيخ العرب هيبة المذكور شهوده إشهادا شرعيا من غير إكراه عليه في ذالك ولا إجبار أنه استأجر من أول السنة/ ٥/ التوتيه من الجناب العالي الأمير مصطفي المشار إليه جميع الأراضي الديوانيه بناحية منهرة بالبهنساوية في/ ٦/ المغل المذكور وأجر [مقيلا ومراجا ؟] بأجرة مبلغها عن ذالك من الغلال الحب الشعير والفول بالسوية سبعماية أردب/ ٧/ بالكيل المصري خلاص الشون الشريفة ومن الفضة الجديدة الأحمدية معاملة تاريخه بالديار المصرية أربعة آلاف/ ٨/ نصف فضة خرجة عن عوايد باب الكشف السعيد بالغا ما بلغ يقوم المستأجر المذكور بمبلغ الفضة المذكورة/ ٩/ لديوان الكشف المشار إليه بالتمام والكمال وبالغلال المذكورة في غاية

١٦- " البوابة " كلمة مشطوب عليها.

١٧- تغمده.

السنة المذكورة عند حضور المراكب/ ١٠/ بالتسافير من باب الشون الشريفة حسبما أشهد علي نفسه بذالك كذالك خارجا عن الرزق والأوقاف/ ١١/ والمصاريف والمرتبات المعتدات الجاري بها العادة ثم حضر الأمير محمد المتكلم علي ناحية بلفيا وما معها/ ١٢/ وضمن ذمة شيخ العرب هيبة المذكور أعلاه للأمير مصطفي كاشف المشار إليه أعلاه ضمان ذمة ومال بإذنه له في ذالك/ ١٣/ الإذن الشرعي وقبل ذالك وصدق عليه الأمير مصطفي المشار إليه أعلاه القبول والتصديق الشرعيين وصدق/ ١٤/ الأمير مصطفى المشار إليه أعلاه على التقسيط اللتي بيد شيخ العرب هيبة عن مال العربية وقدره اثني عشر ألف نصف/ ١٥/ فضة خلاص الديوان عن عربية ملقة إدراسية وعن عربية فزارة القبلية تصديقا شرعيا وبه/ ١٦/ شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في مستهال[١٨] شهر شعبان المكرم سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٧/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر　　　　شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(١٢)[١٩] إشهاد نايب غيبة على حفظ الأمن ببني سويف

[ص٧] ١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله / ٢/ سبب تحريره هو أنه حضر القضاي المعتمدي القاضي زكريا ابن المرحوم القاضي أبو المحاسن/ ٣/ البهنساوي الوكيل الشرعي والقايم في تعاطي ما سيذكر فيه عن الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية/ ٤/ حالا دام عزه وصحبته المقدم منصور ابن شاهين البهنساوي الشهير بالخاسكي وأشهد علي نفسه المقدم منصور/ ٥/ المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا من غير إكراه عليه في ذالك ولا إجبار أن عليه حفظ ناحية بني سويف من وقت/ ٦/ صلاة العشاء وإلى طلوع الفجر الصادق وحفظها وصونها برا وبحرا من الجهة القبلية إلى البحر الأعظم مشرقا/ ٧/ إلى ترعة الشيمة وإلى أخر مرسي المراكب والساحل المذكور ومغربا إلى ترعة الشيخ زريزيره ومن الجهة/ ٨/ البحرية إلى سبيل طوغان

١٨- مستهل.

١٩-. الوثيقة رقم ١١ مكتوبة باللغة التركية.

المعروف بالأمير علي قزلياش وإلى سبيل المرحوم القاضي عبد الرأوف والمنشاتين/ ٩/ أحداهما تعرف بسيدي أبي الحاج والمنشأة الثانية تعرف بالمنشأة الغربية تجاه الحمام وكل شيئ ضاع/ ١٠/ في الوقت المذكور من داخل الحدود المذكورة من كسر زرب وتليبب خيه أو فشها أو كسرها/ ١١/ أو تفلق من حايط إلى الداخل أو نقب حايط من الخارج أو من الداخل وضاع في الوقت المذكور/ ١٢/ شيئ بواسطة ذالك كان على نايب غيبة المذكور القيام به لديه بالغا ما بلغ حسبما أشهد على نفسه بذالك/ ١٣/ كذالك وحضر بحضوره كل من محمد ابن أحمد المغيربي وسليمان ابن مطاوع المنقريشي المقدمين [ص٨] / ١٤/ بالدرك المذكور وأشهدا علي انفسهما وهما بصفة من يصح الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه ولا إجبار/ ١٥/ أن عليهما حفظ الناحية المذكورة وصونها وحفظها في الوقت المذكور والحدود المذكورة وكل شيئ ضاع في/ ١٦/ الوقت المذكور بواسطة مما ذكر أعلاه كان عليهما القيام لديه بالغا ما بلغ حسبما أشهدا علي انفسهما/ ١٧/ بذالك كذالك ثم زاد في اشهاده المقدم منصور نايب غيبة أن عليه القيام في نظير ذالك للأمير مصطفي/ ١٨/ كاشف الولاية المذكورة خمسة عشر ألف نصف فضة حسابا عن كل شهر ألف نصف فضة ومايتا نصف وخمسون/ ١٩/ نصف فضه خارجا عنها جرت به العادة لمولانا أفندي وحطب المطبخ للأمير مصطفي المشار إليه وذالك/ ٢٠/ المبلغ المذكور عن مدة سنة كاملة وأن الخفيرين المذكورين في ضمان نايب غيبة المذكورة الضمان/ ٢١/ الشرعي على الوجه الشرعي وبه شهد تحريرا في رابع عشر جمادي الأولي سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٢٢/

شــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(١٣) دعوي استحقاق في تركة

١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أدعى خير الله بن الشيخ أحمد البياضي بالوكالة الشرعية عن والده الشيخ أحمد المذكور الثابت توكيله عنه/ ٣/ فيما سيذكر فيه بالمجلس علي الشيخ مبارك ابن الشيخ محمد الشهير بابن نسيبة من ناحية دنديل وإخوته مصطفي وعلي/ ٤/ بأن والدة

والده هي الحرمة خاسكية المرأة ابنة المرحوم محمد الشهير بنسيبة توفت إلى رحمة الله تعالى وتركت/ ٥/ مما آل إليها بالإرث الشرعي من قبل والدها خمسة عشر ناقة عظم وخمسة عشر راوس خيول مختلفين الألوان وألف/ ٦/ رأس غنم ضأن وطاحون فارسي وساقية وأربعة منازل كاينين ذالك بناحية دنديل وأن والدهم/ ٧/ الشيخ محمد المذكور وضع يده علي ذالك جميعه قبل وفاته ويطالبهم بحصة والدة والده ويسأل سؤالهم عن/ ٨/ ذالك سيلوا أجابوا بأن والدة والده الموكل المذكور توفت قبل والدها من مدة تزيد عن عشرة سنوات/ ٩/ تقدمت ولم ترث شيا من ذالك فلم يصدقهم على ذالك[20] وفات والدة والده قبل والدها وطلب/ ١٠/ البيان فخرج علي ذالك ثم عاد الشيخ أحمد الموكل المذكور وأشهد على نفسه أن لا حق له قبل المدعي عليهم/ ١١/ بسبب ما ذكر أعلاه ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهب/ ١٢/ ولا إرثا ولا موروثا ولا جمالا ولا خيولا ولا غنما ولا ملكا ولا شيئا قل ولا جل حسبما أشهد على نفسه بذالك/ ١٣/ كذالك وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سادس شعبان المكرم سنة ١٠٤٨ / ١٤/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ أحمد عبد الحميد المالكي

(١٤) بيع منزل بزقاق البرماوي ببني سويف

١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشــترى فخر الأقران عمدة ذوي المجد والشان الزيني منصور ابن المرحوم الشمسي/ ٣/ محمد كتخدا حضرة مولانا يحي أفندي المومي إليه أعلاه بماله لنفسه دون غيره من كل من بايعيه/ ٤/ هما فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني ناصف ابن المرحوم محمد المتكلم علي المواريث الحشرية/ ٥/ بالفيوم والوجه القبلي والشيخ عثمان ابن المرحوم الشيخ عمر الشهير بالقمحي الوكيل الشرعي عن أخته/ ٦/ شقيقته الحرمة حليمة المرأة وهي التي كانت زوجا للمرحوم الشيخ علي ابن المرحوم [ص٩] / ٧/ إبراهيم المعروف بابن خضير فباعاه بالتفاضل الآتي بيانه جميع منزل لطيف بزقاق ملغي يعرف/ ٨/ بالبرماوي وأبو جفان معلوم بينهم

٢٠- " ذالك " كلمة مشطوب عليها.

العلم الشرعي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي للزقاق/ ٩/ المذكور والحد البحري لملك الحرمة سليمة المرأة والحد الشرقي لملك الحاج منصور المواذن التزمنتي/ ١٠/ والحد الغربي للزقاق المذكور وفيه الباب بحد ذالك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ١١/ وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذالك بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا/ ١٢/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذالك من الغروش/ ١٣/ المعاملة عشرون غرشا يعدل كل غرش من ذالك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد/ ١٤/ البايعين المذكورين من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذالك وكماله باعترافهما بذالك لشهوده/ ١٥/ الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل فمن ذالك ما باعه الزيني ناصف الحصة/ ١٦/ اللتي قدرها النصف والربع ثمانية عشر سهما وهي الحصة التي آلت لبيت المال الحشري بمبلغ قدره خمسة/ ١٧/ عشر غرشا وما باعه الشيخ عثمان الوكيل الشرعي عن أخته حليمة المذكورة الثابت توكيله عنها بشهادة الحاج/ ١٨/ أحمد ابن المرحوم الحاج منصور المعروف بابن الخولي والمحترم حسن ابن محمد الخولي بقية المنزل المذكور/ ١٩/ وقدره الربع ستت أسهم وهي الحصة اللتي آلت إلى موكلته المذكورة بالإرث الشرعي عن زوجها/ ٢٠/ المذكور بقيت الثمن وقدره خمسة غروش من الغروش المعينة أعلاه واعترف المشتري/ ٢١/ المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيتين بعد النظر والمعرفة والرضا/ ٢٢/ والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وصدر ذالك/ ٢٣/ بحضور كل من الحرمة فاطمة بنت إسمعيل وأختها الحرمة فضل والحرمة تركية بنت الشيخ محمد/ ٢٤/ خضير واطلاعهن علي ذالك وتصديقهن عليه وأنه بيع صحيح شرعي صدر من أهله في محله لا دافع/ ٢٥/ لهن فيه ولا مطعنا ولا خصاما ولا نزاعا عرف الحق في ذالك فاتبعه والباطل فتجنبوه/ ٢٦/ لوجبه عليهن شرعا وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في خامس عشر رجب سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٢٧/

شـــهود الحال كاتبه/ شمس الدين خضر

(١٥) بيع منزل بزقاق البرماوي ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترت الحرمة المصونة الحرمة أم الخير بنت المرحوم الشيخ علي القهوجي بمالها لنفسها دون/ ٣/ غيرها من بايعها فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني منصور ابن المرحوم الشمسي محمد فباعها/ ٤/ما هو لها(٢١) له وحوزة وتصرفه وإختصاصه وآل ذالك إليه بالابتياع الشرعي من قبل الزيني ناصف/ ٥/ المتكلم علي المواريث الحشرية ومن الشيخ عثمان ابن الشيخ عمر القمحي وله ولاية بيع ذالك وقبض ثمنه بالطريق/ ٦/ الشرعي وذالك جميع المنزل اللطيف العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بزقاق ملغي/ ٧/ يعرف بالبرماوي ويابن أبو جفان محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي للزقاق المذكور والحد [ص١٠] /٨/ البحري لملك الحرمة سليمة والحد الشرقي لملك الحاج منصور المواذن(٢٢) التزمنتي والحد الغربي للزقاق المذكور/ ٩/ وفيه الباب بحد ذالك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم/ ١٠/ ذالك منهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول/ ١١/ شرعيين بثمن جملته عن ذالك من الغروش المعاملة خمسة وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف/ ١٢/ فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من مال المشترية المذكورة باعترافها بذالك لشهوده/ ١٣/ الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور من الثمن المذكور قبل المشترية المذكورة مطالبة ولا شيئا قل ولا جل/ ١٤/ واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعية بعد النظر والمعرفة/ ١٥/ والرضئ والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا علي/ ١٦/ ذالك كذالك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في ثامن شهر شعبان المكرم سنة ثمانية وأربعين وألف /١٧/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر

٢١- " لها " كلمة مشطوب عليها.

٢٢- المؤذن.

(١٦) دعوى استحقاق في تركة

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعـــى عبد الجواد ابن سليمان المعروف بابن أبو جفان السويفي على عمته شقيقت والده هي/ ٣/ الحرمة سليمة ابنة علي أبو حفان يإنها اخذت والده المذكور وتوجهت به إلى مكة المشرفة سنة/ ٤/ تاريخه وعادت ولم تحضره وأن من الجاري في ملك والده جميع قاعة كاينة ببني سويف بدرب يعرف/ ٥/ بالبرماوي ويطالبها برفع يدها عن ذالك ويسأل سؤالها عن ذالك سيلت أجابت بالاعتراف/ ٦/ في وضع يدها علي القاعة المذكورة بطريق شرعي بمقتضى أنها اشترت ذالك من والده قبل/ ٧/ توجهه إلى مكة المشرفة بعشرين غرشا معاملة واقبضته ذالك حال البيع المذكور فلم يصدقها/ ٨/ على ذالك وطلب منها البيان فخرجت وعادت وأظهرت من يدها حجة شرعية مسطرة/ ٩/ بهذه المحكمة محكوم فيها من قبل مولانا أفندي المشار إليه أعلاه من مضمونها مشترى القاعة/ ١٠/ المذكورة من أخيها سليمان المذكور بالقدر المذكور واعترف بقبضه وقريت الحجة المذكورة عليه/ ١١/ فصدق عليها وأعذر فيها الإعذار الشرعي أنه لا حق له في ذالك ولا مطعنا ولا خصاما ولا نزاعا/ ١٢/ عرف الحق في ذالك فأقر به والباطل فتجنبه لوجبه عليه شرعا وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٣/ وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سابع شهر محرم الحرام سنة ١٠٤٨/ ١٤/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر

(١٧) بيع حصة في منزل بدرب الغرابلي ببني سويف

١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيد فضله/ ٢/ اشـــترى قدوة الأكابر والأعيان الأمير جمعه ابن المرحوم الحاج علي المغربي زيد قدره بماله لنفسه دون/ ٣/ غيره من بايعه الشمسي شمس الدين محمد ابن المرحوم القاضي يوسف الانصاري لطف الله تعالى به فباعه ما هو له / ٤/ وحوزه واختصاصه وتصرفه وله ولاية بيع ذالك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع الحصة [ص١١] / ٥/ اللتي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذالك غير مقسوم في جميع المنزل/ ٦/ العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف

بالغرابلي ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة/ ٧/ الحد القبلي ينتهي بعضه لملك بيد محمد ابن سيف الدين وتتمته لملك بيد الحاج علي البرماوي/ ٨/ ومن يشركه بحد ذالك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٩/ بثمن جملته عن ذالك من الغروش المعاملة أربعة وعشرون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد بيد[٢٣] / ١٠/ البايع المذكور من المشتري المذكور بالتمام والكمال باعترافه بذالك لشهوده الاعتراف الشرعي ~~ولم يتأخر له~~/ ١١/ ~~من الثمن المذكور~~[٢٤] واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والرضى/ ١٢/ والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا على ذالك/ ١٣/ كذالك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثاني عشرين شعبان سنة ١٠٤٨/ ١٣/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد أبو نشابة

(١٨) دعوى تعدي على أحد الدروب وشرب خمر به

١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أدعـى المقدم منصور ابن المرحوم شاهين البهنسي نايب الغيبة ببني سويف وصاحب الدرك بها على غريمه/ ٣/ المستوي معه بمجلس الدعوي هو علي ابن علي الفشني أنه تعدى وحش سقاقيط بوابة درب/ ٤/ الصيفي ودخل الدرب المذكور وجلس به وشرب فيه خمرا بين النسا الأحرار وهو يغني/ ٥/ ويطالبه بما يترتب عليه بالشرع الشريف وسأل سؤاله عن ذالك فسيل فأجاب بالإنكار وطلب البيان/ ٦/ فخرج علي ذالك ثم عاد وأحضر كل من علي ابن ضيغم الصيفي ورمضـان ابن [ــــ][٢٥] المزين ببني سويف/ ٧/ وسألهما الشهادة عن ما يعلمانه من ذالك فأقاما شهادتهما على وجه المدعي عليه المذكور/ ٨/ أنهما عايناه وهو

٢٣- " بيد " كلمة مكررة.

٢٤- " ولم يتاخر له من الثمن المذكور " كلمات مشطوب عليها.

٢٥- لم يذكر اسم الأب، وترك مكانه مساحة بيضاء.

يشرب الخمر ويغني شهدا بذالك كذالك شهادة شرعية مقبولة بالطريق/٩/ الشرعي فبموجب ذالك وجب عليه التعزير ويقي تحت ذالك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي/١٠/ جرى ذالك وحرر في ثاني عشرين شعبان المكرم من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/١١/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ أحمد عبد الحميد المالكي

(١٩) بيع حصة في منزل بدرب الملاح ببني سويف

١/لدى مولانا أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشـترى الذمي غطاس ابن عيسي وأخوه غبريان سوية بينهما والذمي داوود ابن بيلاطس/ ٣/ عرف بأن القمص بمالهم لأنفسهم بالتفاضل الآتي بيانه من بايعهما هما شرف الدين ابن علي الملاح/ ٤/ السويفي وابن عمه محمد ابن سلطان الملاح أيضا القايبان في تعاطي ما سيذكر فيه عن انفسهما وبالتوكيل/ ٥/ الشرعي عن الحرمة فاطمة شقيقة محمد الوكيل عنها والحرمة غزال والحرمة شام اخوت شرف الدين ابن علي/ ٦/ ابن سلطان(٢٦) والوكيل الشرعي عن أختيه المذكورات أعلاه فباعاه ما هو لهما وللموكلات/٧/ المذكورات وذالك جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما [ص١٢] /٨/ وعشرين سهما(٢٧) في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالملاح محصور جميعه/ ٩/ بحدود أربعة الحد القبلي لورثة حجازي ابن نفايش والحد البحري للملك إبراهيم وداوود القمص/ ١٠/ والحد الشرقي للدرب وفيه الباب والحد الغربي لملك القاضي فتح الله بحده وحدوده بثمن جملته/ ١١/ عن ذالك من الغروش المعاملة خمسة وثلاثون غرشا جميع الثمن حال مقبوض بيد البايعين المذكورين/ ١٢/ وا(٢٨) باعترافهما بذالك الاعتراف الشرعي واعترفوا بتسلم ما اشتروه لأنفسهم التسلم الشرعي فمن/١٣/ ذالك ما اشتراه داوود المذكور ثلاثة أسهم بما يعدل

٢٦- " ابن سلطان " كلمتان مشطوب عليهما.

٢٧- " وعشرين سهما " كلمات مكررة.

٢٨- " وا " حرفان مشطوب عليهما.

ذالك من الثمن وما اشتراه غطاس وأخوه/ ١٤/ غبريان تسعة أسهم بما يقابل ذالك من الثمن واعترفوا بتسلم ما اشتروه لأنفسهم التسلم الشرعي/ ١٥/ بالإذن الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بالطريق الشرعي تحريرا في سادس شهر رمضان المعظم سنة ١٠٤٨/١٦/

شـــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٢٠) بيع حصة في منزل بزقاق صلاح الدين ببني سويف

١/ لدئ مولانا زيدت فضايله اشـــترئ القاضي سري الدين بن المرحوم القاضي عبد الجواد بن المرحوم القاضي عبد الحاكم/ ٢/ السويفي بماله لنفسه دون غيره من بايعته أخته شقيقته المصونة صالحة فباعته ما هو لها وجار في ملكها وتصرفها واختصاصها وآل ذلك/٣/ إليها بالإرث الشرعي من قبل أصولها وذلك جميع الحصة التي قدرها خمسة أسهم كاملة وربع سهم من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع/ ٤/ المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بزقاق ملغي يعرف بصلاح الدين ويحد المشتري المذكور محصور جميعه بحدود أربعة/ ٥/ الحد القبلي للزقاق المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك ورثة الحاج منصور بن زايد والحد الشرقي لمنزل بيد ورثة المرحوم القاضي عبد الراوف[٢٩] /٦/ قسمة المنزل المذكور أعلاه والحد الغربي للزقاق المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وعلوه وسفله وما يعرف به/ ٧/ وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/٨/ بثمن جملته من الغروش المعاملة عشرة غروش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشتري/ ٩/ المذكور باعترافها بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ١٠/ التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ

٢٩- عبد الرؤوف.

والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن/ ١١/ تراضي منهم بعد ذلك ولزومه وابرامه شرعا أقرت الحرمة صالحة المذكورة إقرارا شرعيا وهي بصفة من يصح إقراره شرعا أن لا حق لها قبل أخيها/ ١٢/ القاضي سري الدين ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا حقا من ساير الحقوق الشرعية حسب ما أشهدت علي نفسها بذلك كذلك/ ١٣/ وتصادقا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علىٰ الوجه الشرعي في سادس شهر رمضان المعظم قدره سنة ١٠٤٨/ ١٤/

شـــــــــهود الحال كاتبه/ عبد اللطيف القمني

(٢١) إشهاد مجموعة من أعيان ناحية الملحية بما عليهم لكاشف ولاية البهنساوية من عوايد باب الكشف، وبدل قرض

١/ لدىٰ مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ أشهد علىٰ نفسه سالم ابن علي العيسوي والحاج همام ابن عبد اللطيف عرف بابن كساب وعطية ابن سلامة/ ٣/ عرف بابن عمر وسليم ابن بركات عرف بجده ومحمد ابن عبد الكريم عرف بابن أبي راس جميعهم أعيان ناحية الملحية/ ٤/ ان عندهم وفي ذمتهم للجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي جلبي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨/ ٥/ ثمانية وأربعين وألف الخراجية مبلغا وقدره من الغروش المعاملة خمسماية خمس ماية غرش عبرة كل غرش منها/ ٦/ ثلاثون نصف فضة ترتب القدر المذكور للجناب المشار إليه عن عوايد باب الكشف الجاري العادة علي بلدهم [ص١٣] / ٧/ وعن بدل قرض شرعي اقترضوه من الجناب المشار إليه ولذالك بيان ما هو عن عوايد باب الكشف/ ٨/ مايتا غرش ثنتان وما هو عن بدل القرض المذكور ثلثماية غرش حكم ذالك الحلول وسبيله الشرعي/ ٩/ مقران بقدرتهما وملاتهما علي وفا ذالك وهم له في ذالك متضامنون متكافلون الضمان الشرعي/ ١٠/ بالإذن الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في ثاني عشرين شهر رمضان سنة ١٠٤٨/ ١١/ شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٢٢) إيجار معمل فروج

١ / وفيه /٢/ لديه/٣/ استأجر المعلم أحمد ابن المرحوم الحاج إبراهيم الشهير بابن القبة لنفسه من الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي/٤/ جلبي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية فاجره معمل الفروج الاخضر بناحية بني سويف وناحية[٣٠] /٥/ ومعمل ناحية سفط رشيد بالولاية المذكورة وتوابعهم الجاري بها العادة في المغل المذكور الشاهد/٦/ بذالك السادة العدول بباب الكشف السعيد علي حكم السنين الخوالي السابقة إجارة شرعية/٧/ بما جملته من الأنصاف العددية اثني عشر ألف نصف وستماية نصف وذالك خارجا عن المال/٨/ المقرر على معمل ناحية تلت يقوم له بالمبلغ المذكور حكم السنين الخوالي ويه شهد وشمله ثبوت/٩/ شرعي على الوجه الشرعي جرى وحرر في ثاني عشرين شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة ١٠٤٨/ ١٠/ شـهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٢٣) بيع حصة في حانوت

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترى الشيخ الأجل شمس الدين محمد بن مولانا الشيخ العلامة العمدة الشيخ أبو السعود عرف بوالده بالوكالة/ ٣/ الشرعية عن زوجته المصونة صالحة المرأة بنت القاضي عبد الجواد ابن المرحوم القاضي عبد الحاكم الثابت توكيله عنها/ ٤/ ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده من بايعه القاضي سري الدين ابن المرحوم القاضي عبد الجواد شقيق الموكلة المذكورة/ ٥/ عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن والدته الحرمة محضية الثابت توكيله عنها بشهادة القاضي علي يونس/ ٦/ القاياتي وحمد بن علي الكلالي ثبوتا شرعيا فباعه ما هو له ولوالدته موكلته المذكورة وذلك جميع سته أسهم/ ٧/ كوامل ونصف وربع من حانوت كاين ببني سويف بسوق الطعم بظاهر وكالة يعرف بوالد/ ٨/ البايع المذكور ومن يشركه محدود بحدود أربع الحد القبلي لاستطراق السوق المذكور والحد البحري/ ٩/ للوكالة المذكورة والحد الشرقي لملك البايع المذكور ومن يشركه والحد الغربي

٣٠- "وناحية" كلمة مشطوب عليها.

لحانوت جاري في ملك مولانا/ ١٠/ الشيخ محمد الإمام بحده وحدوده وجميع ثلاث أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع/ ١١/ حانوت كاين بالناحية وظاهر دار الدواب الكاينة ببني سويف بجوار الجامع الكبير في الجانب القبلي وهو/ ١٢/ باقي حانوت من حد الجامع المشار إليه محدود بحدود أربعة القبلي لحانوت جاري في ملك البايع المذكور ومن/ ١٣/ يشركه والحد البحري لملكه أيضا والشرقي للشارع المسلوك وفيه الباب والحد الغربي لدار الدواب المذكور بحده/ ١٤/ وحدوده معلوم ذلك جميعه بينهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا باتا لازما/ ١٥/ مرعيا بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرة غروش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع/ ١٦/ الثمن حالا مقبوض بيد البايع المذكور من مال الموكلة المذكورة القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله/ ١٧/ باعترافه بذلك ولم يتأخر له من الثمن مطالبة ولا شيء قل ولا جل وأضافت الموكلة المذكورة الحصة [ص١٤] /١٨/ المبتاعة في الحانوت الأول إلى ما آل إليها بالإرث الشرعي من قبل والدها وهي الحصة اللتي قدرها سهمان/ ١٩/ ونصف وثمن من سهم فاكمل لها في الحانوت المذكور تسعة أسهم وربع وثمن من سهم كمالا شرعيا وتصادقوا علي ذلك/ ٢٠/ كذلك وصدق الشيخ محمد المذكور علي البيع الصادر من زوجته صالحة المذكورة لأخيها القاضي سري الدين في الخمسة/ ٢١/ أسهم في منزلهم سكنهم بالعشرة غروش وأنه بيع صحيح شرعي مصدر من أهله في محله لا دافع له في ذلك ولا مدافع/ ٢٢/ ولا خصاما ولا جدالا وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثمان شهر رمضان المعظم سنة ١٠٤٨ /٢٣/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٢٤) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من عربان السبوع ضد ملتزم ناحية ببا وأمين ناحية بني هارون

١/لدىٰ مولانا يحي أفندي زيدت فضايله/ ٢/ سبب تحريره هو أنه لما ورد البيرلدي الشريف الواجب القبول والتشريف علي يد/ ٣/مندوبين قدوة الأمرا الكرام عمدة الكبرا الفخام المقر الكريم العلىٰ الأمير رضوان بيك مير اللوا/ ٤/ الشريف السلطاني وأمير الحاج الشريف دام عزه هما المحترم المقدم ناصر الدين والمحترم المقدم علي مقدمين/ ٥/ الحاج الشريف مرتب علي إنها سلامة ابن منصور ومحمد ابن غنوم هما من عربان السبوع من مضمونه الأشرف/ ٦/ أن الأمير علي ترك ملتزم ناحية ببا الكبرا وأمين ناحية بني هارون وغيرها من ولاية البهنساوية شريكا لهما في/ ٧/ أغناما ضأن ومعز يستحقان فيها الثلث وأنه وضع يده علىٰ جميعها ورفع أيدهما عنها ولم يمكنهما من/ ٨/ حصتهما ولهما في ذمته ثمن صوف الأغنام وثمن ستت جمال عظم إلىٰ أخر ما تضمنه البيرلدي المشار إليه وبرز/ ٩/ الأمر الشريف في النظر في ذالك بالشرع الشريف قوبل ما رسم به بمزيد الامتثال وأرسل خلف الأمير علي/ ١٠/ المشار إليه فحضر لمجلس الشرع الشريف ممتثلا وقرئ عليه البيرلدي المشار إليه حرفا حرفا وحضر الناهيين/ ١١/ المذكورين وادعيا عليه بما أنهياه واسلا(٣١) سؤاله فأجاب بالاعتراف في شركة الأغنام المذكورة/ ١٢/ علي الحكم المشروح وبالاعتراف في الجمال المذكورة وأنه ابتاعها منهما بثمن معلوم وأن له بذمتهما/ ١٣/ مبلغا من ثمن الأغنام وطلبوا الحساب علىٰ ما كان بينهم من العلقات والتبعات ففعلوا/ ١٤/ ذالك وتحاسبوا بمحضر من المقدمين المذكورين أعلاه المعينين في هذا الخصوص وتصادقوا تصادقا/ ١٥/ صحيحا شرعيا وكل منهم في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن أخر ما تحرر/ ١٦/ بينهم من الأغنام المشتركة بينهم وحصل التخاصم والتنازع بسببها جملتها ثلثماية رأس وخمسة وسبعون/ ١٧/ رأسا ما هو ضأن ثلثماية رأس وما هو معز خمسة وسبعون رأسا بتصديقهم علي ذالك وقسمة الأغنام/ ١٨/ المذكورة بينهم علي حكم الشركة المذكورة أعلاه فكان ما خص

٣١- وسالا.

الأمير علي من ذالك الحق الثلثاي مايتا/ ١٩/ رأس ثنتان وخمسون رأسا ما هو ضأن مايتا رأس وما هو معز خمسون رأسا وما خص سلامة/ ٢٠/ ومحمد المذكورين أعلاه بحق الثلث ماية غرش(٣٢) رأس واحدة خمسة وعشرون رأسا ما هو ضأن/ ٢١/ماية رأس وما هو معز خمسة وعشرون رأسا ووضع كل منهم يده علي ما خصه من ذالك وتسلمه وتصرف [ص١٥] / ٢٢/ فيه بعد القرعة الشرعية وتحاسبوا علىٰ ما كان بينهم من ثمن الصوف الصيفي والشتوي مدة/ ٢٣/ شركتهم في الأغنام من أولها إلىٰ أخرها وعن ثمن الستت جمال المذكورة وعن ثمن الحمل الصوف/ ٢٤/ وعن جميع ما كان بينهم من كثير وقليل وجليل وحقير ووصولات مشمولة بختم الأمير المشار إليه/ ٢٥/ من الأغنام والدراهم مدة عقد الشركة بينهم من أولها إلىٰ يوم تاريخه وعن مقاومة الأغنام/ ٢٦/ المبتاعة من الأمير علي المشار إليه علىٰ سلامة ومحمد المذكورين أعلاه وعن ثمن الستت جمال المذكورة/ ٢٧/ وعن ثمن صوف الأغنام فكان مقدار الذي تأخر عهدة الأمير علي المشار إليه لسلامة ومحمد/ ٢٨/ المذكورين مبلغا قدره خمسة وثلاثون غرشا معاملة بغير زايد علي ذالك البضهما ذالك جميعه/ ٢٩/ بالمجلس عدا نقدا بالحضرة والمعاينة وصار كل منهم بعد ذالك فريق وكل فريق من الفريقين/ ٣٠/ صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر شي مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا/ ٣١/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا أغناما ولا جمالا ولا خيولا ولا حمولا/ ٣٢/ ولا أصوافا ولا ثمنا عن ذالك ولا حسابا ولا غلطا في حساب ولا ذهولا ولا نسيانا/ ٣٣/ ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول بمال ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها وقليلها علىٰ/ ٣٤/ اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ولا يمينا بالله تعالىٰ إن وجب وابرا كل منهم الأخر/ ٣٥/ البراة الشرعية وتصادقوا علىٰ ذالك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين/ ٣٦/ بالطريق الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في ثاني

٣٢- " غرش " كلمة مشطوب عليها.

عشرين شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٢٧/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين   شهد / عبد الرحيم الميمولي

(٢٥) دعوى طلاق

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ سأل الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن البحيري الوكيل الشرعي عن ابنته الحرمة عايشة المرأة الثابت توكيله عنها ثبوتا شرعيا بالمجلس زوج ابنته الحاج سلامة ابن الشيخ/ ٣/ زيدان البحيري أن يطلق ابنته المذكورة طلقة واحدة أولى على براة ذمته مما يستحق عليه من حقوقها الزوجية وكساويها الشرعية من حين تيانه[٣٣] بها وإلى تاريخه/ ٤/ وقدر ذالك بتصادقهما عليه غرشا واحدا أجاب سؤاله كذلك وطلقها الطلقة المسيوله علي العوض المذكور بانت منه بذالك فلا تحل له الا بعقد جديد/ ٥/ وصدر بينهما تباري عام موسوعة ألفاظه بعدم الاستحقاق من الجانبين وصار كل منهم فريق لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا/ ٦/ دعوئ ولا طلبا ولا كسوة ولا نفقة ولا إرثا ولا موروثا ولا شيئا من الأشيا كلها وذالك بعد سؤال وجواب وتقدم دعوئ شرعية ثم سأل سلامة/ ٧/ ابن الشيخ زيدان البحيري بالوكالة الشرعية عن ابنته الحرمة فاطمة الثابت توكيله عنها الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي زوج ابنته موكلته المذكورة هو حجازي البالغ/ ٨/ خالي العذار في ذلك بن المرحوم الشيخ كامل أن يطلق ابنته محجوزته هي فاطمة طلقة واحدة أولى على براة ذمته مما يستحق عليه من حقوقها الزوجية وكساويها الشرعية من حين تيانه/ ٩/ بها وإلى يوم تاريخه وقدر ذلك بتصادقهما على ذلك غرشين أجاب سؤاله كذلك وطلقها الطلقة المسيوله على العوض المذكور بانت منه بذلك فلا تحل له إلا بعقد جديد وصدر بينهما تباري/ ١٠/ عام بعدم لا يستحق من الجانبين وصار الشيخ سلامة وابنته فاطمة فريق وحجازي الزوج المذكور وابنته عايشة فريق وكل فريق منهما لا يستحق ولا يستوجب

٣٣- أتيانه.

قبل الفريق حق مطلقا/ ١١/ وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعيا على الوجه الشرعي لديه وشهوده تحريرا في ثاني عشرين شوال سنة ثمانية وأربعين وألف

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد

(٢٦) بيع حصة قدرها خمسة أسهم في أربعة منازل ببني سويف

[ص١٦] ١/لدى مولانا يحي أفندي زيد فضايله/ ٢/ اشترى جاد الله ابن الحاج طعمة العباسي بماله لنفسه دون غيره من بايعته خالته الحرمة جنت الله المرأة ابنة المرحوم الحاج أحمد العباسي فباعته ما هو لها وآل إليها/ ٣/بارس(٣٤) الشرعي من قبل أخيها المرحوم عمر العباسي جميع الحصة التي قدرها خمسة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا غير مقسوم في جميع أربعة/ ٤/ منازل الكاينين ببني سويف أحدها تعرف بدر[ب] النجيبة محصور بحدود أربعة الحد القبلي الزقاق يعرف الناجي علي ابن الشيخ عباد محصور بحد لملك/ ٥/ المشتري المذكور الحد البحري لملك المرحوم الحاج علي الصيفي والحد الشرقي لملك المشتري المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب والمنزل الثاني للدرب المذكور / ٦/ أعلاه محصور بحدود أربعة الحد القبلي لملك الشيخ عباد والحد البحري لملك المرحوم الحاج علي الصيفي والحد الشرقي لملك المرحوم الحاج علي الصيفي/ ٧/ أيضا والحد الغربي لملك المشتري المذكور بعضه وتتمته لباب المنزل المذكور والمنزل الثالث تعرف بدرب زيتون محصور بحدود أربعة الحد القبلي لمنزل/ ٨/ ورسة(٣٥) علي الدين والحد البحري لملك يعرف بأولاد العودي الحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب الحدد الغربي لملك أولاد علي الدين والمنزل/ ٩/ الرابع بدرب يعرف بالحاج محمد العجلوني محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لمنزل علي السبعة الشهير بأبي ذريع والحد البحري لدارت المرحوم/ ١٠/ الحاج عزام بعضه وتتمته لحوش عزام المذكور والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك الحاج عوض بحد ذلك وحدوده/ ١١/ وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب

٣٤- بالإرث.

٣٥- ورثة.

إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ١٢/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبولا شرعيا بثمن جملته من الغروش المعاملة عشرين غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع المبلغ الثمن/١٣/ المذكور حال مقبوض ليد البايعة المذكورة من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شي قل/١٤/ ولا جل واعترف المشتري أنه تسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة وراضة[٣٦] والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٥/ نافيين لجهالة شرعا عن تراضي وتصادق علي ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق/١٦/ الشرعي تحريرا في ثالث عشرين شهر شوال من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٧/ شهـــــــــــــود الحال

عبد المجيد عبد الصمد

(٢٧) بيع حصة قدرها ستة أسهم في منزل ببني سويف

١/لدى مولانا أفندي يحيى زيد فضايله/ ٢/ اشــترى الحاج سليمان ابن محمد ابن الحاج إبراهيم الشهير بالصعيدي المتسبب بيني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعيه كل من المحترمين الأجل الحاج/ ٣/ محمد ابن المرحوم الشيخ حجازي ابن جمال الدين إخوته الشيخ أبو بكر والشيخ جمال الدين ومعوض ابن المرحوم الحاج منصور ابن جمال الدين عن نفسه بالتوكيل الشرعي عن الحرمة/ ٤/ عن الحرمة[٣٧] كليلة المرأة وجينه والحرمة مباركة وصالحة وسليمة وسنيه وعز الشان موكل عنها بشهادة شهوده فباعه جميع الحصة التي قدرها الربع ستة/ ٥/ أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين بيني سويف بزقاق ملغا يعرف باباقو محصور جميعه بحدود/ ٦/ أربعة الحد القبلي ينتهي لملك مولانا القاضي غرس الدين بعضه وتتمته لملك ورسة الحاج عبد الوهاب والحد البحري ينتهي لضريح الشيخ محمود اجله الله/ ٧/ بعضه وتتمته لمنزل جار في وقف الجامع الكبير سكن شيخ علام وفيه الباب من داخل

٣٦- والرضا.

٣٧- " عن الحرمة " كلمات مكررة.

البايعين المذكورين ينتهي الحد الشرقي لملك البايعين المذكورين/٨/ والحد الغربي لمنزل سكن مولانا القاضي غرس الدين بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعاً اشترا صحيحا/٩/ شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعة وعشرين غرشا يعدل/١٠/ كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض ليد البايعين المذكورين من المشتري المذكور باعترافهم بذلك لشهوده الاعتراف/١١/ الشرعي ولم يتأخر لهم من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل فمن ذلك ما باعه الشيخ محمد المذكور أعلاه إخوته أبو بكر وجمال الدين الثمن ثلاثة أسهم/١٢/ ثلاثة أسهم[٣٨] بأربعة عشر غرشا مقبوضا بأيديهم وما باعه معوض المذكور أعلاه عن نفسه بالتوكيل الشرعي عن الحرمة المذكورة أعلاه الثمن ثلاثة أسهم/١٣/ بأربعة عشر غرشا مقبوض بيدها بالتمام والكمال فكمل له كامل المنزل المذكور المحدود أعلاه كمالا شرعيا واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/١٤/ لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقو علىٰ/١٥/ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحرير في ثالث عشر شهر شوال من شهور سنة ثمان وأربعين وألف

عبد المجيد عبد الصمد

(٢٨) دعوى استحقاق وتعدي

[ص١٧] ١/ لدىٰ مولانا يحيىٰ أفندي زيد فضايله/ ٢/ أدعىٰ سعود بن حجازي من أهالي ناحية بني عثمان علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوىٰ الحاج سلطان بن جبريل من أهالي ناحية زاوية المصلوب/٣/ بأنه يستحق بلمته خمسين غرشا ثمن جمل عظم ابتاعه منه [لنفسه بمكة المشرفة؟] من مدة تقدمت علىٰ تاريخه وأنه تعدىٰ علي منزله الكاين بناحية الزاوية المذكورة/ ٤/

٣٨- " ثلاثة أسهم " مكررة.

وفتح من مجاره بابا بغير طريق شرعي ووضع يده على جميع متروكات والدته هي الحرمة زين العرب أخت المدعي المذكور وقدر ذلك بماية غرش ريال/ ٥/ وعصابة قطع ذهب مقدر ثمنها ألف نصف فضة وزوج حلق فضة القيمة عنه ثمان غروش ويطالبه بذالك جميعه ويسأل سؤاله عن ذلك سيل أجاب/ ٦/ بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطالب يسأل في المهلة الشرعية فأمهل إلى أن مضت وزيادة على ذلك ولم يحضر بينة شرعية تشهد له بطبق دعواه/ ٧/ بعد ذلك منعه مولانا أفندي المومى إليه من التعرض للمدعي عليه المذكور إلا بوجه شرعي وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا/ ٨/ أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي تحرير في ثالث عشر شوال من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٩/

شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد عبد الصمد

(٢٩) اشهاد باستيفاء وقبض أموال

١/ لدى مولانا يحيى أفندي دامت فضايله/ ٢/ أشهد على نفسه جاد الله ابن المرحوم سلامة الشهير بابن فشار شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه/ ٣/ شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه استغلق واستوفى من عمه الحاج إبراهيم الشهير بابن فشار أيضا المبلغ المذكور بذمة عمه المذكور/ ٤/ لوالده قبل وفاته من بقية معاملة وقرض وقدره سبعة عشر غرشا ونصف غرش معاملة اقتضها له بالمجلس وصار كل منهما فريق وكل فريق أحدا/ ٥/ يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دينا ولا عينا ولا معاملة ولا بقية معاملة ولا شيئ قل ولا جل وبه شهد/ ٦/ وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحرير في رابع عشر شوال من سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٧/

شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد

(٣٠) إشهاد على إقامة وصي علي قاصر

١/ لدئ مولانا يحيئ أفندي زيد فضايله / ٢/ أشهد علئ نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوج إشهادا شرعيا في صحته وسلامته وصحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه / ٣/ أنه أقام الجناب العالي الأمير أحمد جاويش وصيا شرعيا علئ ابنته ستيته القاصرة عن درجة البلوغ الذي رزقها من زوجته الحرمة المصونة / ٤/ عايشه المرأة وأن يغبط لها ما يخصها بالفريضة الشرعية غبطا شافيا برًا[٣٩] للذمة عند الله تعالئ وأن ينفق عليها بيا خصها بالفريضة الشرعية / ٥/ من مون وما يحتاج إليه إلئ حين بلوغها واستئناس رشدها لعلمه بديانته وامانته وعدالته وعفته وقبل الوصي المذكور منه قبولا شرعيا وقبل / ٦/ الأمير صولق لابنته قبولا شرعيا ورضي كل منهما من الأخر الرضئ الشرعي وعلئ ما جرئ وقع التحرير ويه شهد وثبت مضمون ذالك / ٧/ شمله ثبوت شرعي تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف / ٨/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد عبد الصمد

(٣١) إشهاد على إقامة وصي علي قاصر

١/ لدئ مولانا يحيئ أفندي دامت فضايله أشهد علئ نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوج شهوده الإشهاد الشرعي وهو في حال صحة عقله وتوعك جسده/ ٢/ عارفا بيا يقول وما يقال وأنه أقام قدوة الأمر الكرام عمدة الكبر الفخام ذو القدر والمجد والاحتشام الأمير مصطفي بيك مير اللو الشريف السلطاني دام سعده/ ٣/ أمين ناظرا ومتحدثا علي بنته المصونة ستيته البكر القاصر عن درجة البلوغ الذي رزقها من زوجته المصونه الحرمة عايشة المرأة وأن يغبط ما يخصها بالفريضة/ ٤/ الشرعية من متروكاته ضبطا شافيا بُر للذمة عند الله سبحانه وتعالئ وأن يصرف عليها مما خصها بالفريضة الشرعية من كسوة ومون وغير ذالك/ ٥/ مما يحتاج إليه إلئ حين

٣٩- برءًا.

بلوغها لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة حسبما أشهد على نفسه بذالك وقبل ذلك منه الناظر المشار إليه أعلاه قبولا شرعيا وعلى/٦/ما جرى وقع الإشهاد وثبت مضمون ذالك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ثبوتا شرعيا تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/٧/ شــــهود الحال كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد

(٣٢) وقف منزل ببني سويف

[ص١٨] ١/لدى مولانا أفندي يحيى دامت فضايله/٢/ أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوج شهوده الإشهاد الشرعي وهو بحال الصحة والطواعية والأختيار من غير إكراه/٣/ عليه في ذلك ولا إجبار أنه وقف وحبس وأبد وتصدق بكامل منزله الكاين ببني سويف سكنه بدرب يعرف بالملاح ويحيط به ويحصره/٤/ حدود أربعة الحد القبلي لملك بيد سبع اللمي بعضه وتتمته لملك يعرف بأبي صلاح والحد البحري إلى الطريق الفاصلة بين المنزل المذكور [وجنينه؟] /٥/والحد الشرقي إلى الفضا وفيه الباب والحد الغربي إلى السيركه المعروفة بالغرابلي وساقية المرحوم الأمير صولق المذكور بما فيه ذلك الحوش/٦/ المجاور للمنزل المذكور من الجهة الغربية وما به من برج معد لسكن الحمام البري مع جميع منزل كاين ببني سويف أيضا بدرب يعرف بالشيخ أبي نشابه/٧/ وله حدود أربعة الحد القبلي لملك بيد الشيخ سرحان وبعضه لملك عوض وتتمته لملك سلامة المعتبي والحد البحري لملك بيد ورثة علي المغربي/٨/ والحد الشرقي لملك المرحوم سلامة المعطي والحد الغربي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده مع جميع الاخشاب بجنينته/٩/ الكاين بأراضي بني مانوج من أشجار عنب وتفاح ورمان وتين وكمتري ونخل وغير ذلك المعلومة عندهم العلم الشرعي النافي للجهالة/١٠/ شرعا وقفا صحيحا شرعيا علي نفسه في حال حياته ثم من بعده على أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه للذكر مثل مثل(٤٠) /١١/ حظ الانثيين ثم من بعدهم على عتقائه وأولادهم ونسلهم وعقبهم وإذا أبادهم الموت بأكملهم يكون ذلك وقفا على الحرمين الشريفين/ ١٢/حرم مكة المشرفة وحرم المدينة

٤٠- " مثل " كلمة مكررة.

المنورة علي صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام بموجب ذلك وقفا صحيحا شرعيا لا يغير ولا يبدل فمن بدله/ ١٣/ بعد ما سمعه فإنما أثمه علي اللذين يبدلونه إن [الله][41] سميع عليم وثبت اشهاده علي نفسه بذلك كذلك لدئ مولانا أفندي المومن إليه [وشرط؟] الواقف/ ١٤/ وقف هذا المنزل عليه ثم عدل وقفه والرجوع عن الوقفية والرد علئ الملكية علئ قول من يراه من يراه[42] من الأيمة يعارض الإمام مالك في ذلك/ ١٥/ [ـــ] بين يدئ الحاكم الشرعي من تنازعا [ـــ] المنزل وحكم بصحة الرد [ـــ] عالما بالخلاف الواقع بين الأيمة/ ١٦/ حكما صحيحا شرعيا بذلك [ـــ] وثبت مضمون ذلك وتحرر شرعية صورة ذلك تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٧/ سنة ١٠٤٨

/ ١٨ / شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد

(٣٣) إشهاد علي عتق

١/لدئ مولانا أفندي دام فضايله أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوج شهد الإشهاد عليه[43] الصحيح الشرعي وهو/ ٢/ بصحة من يصح الإشهاد منه شرعا أنه نحر عتق مرقو[قـ]ـاه مبارك الحبشي المعترف لسيده بالرق والعبودية إلئ حين صدور هذه العتق/ ٣/ المذكور تنحير مرعيا شرعا طلبا من الله سبحانه وتعالئ الثواب عاملا بالقول سيدنا عليه أفضل الصلاة والسلام قال أن من اعتق/ ٤/ نسمة مؤمنة عتق الله تعالئ من [كل][44] عضو منها عضو من النار حتئ الفرج بالفرج فبموجب ذلك صار حر من أحرار المسلمين له ما لهم/ ٥/ وعليه ما عليهم وليس لأحد عليه ولا الا المعتق المذكور ولم تم ذلك وتكامل ثبت مضمون ذلك لدي

٤١– " الله " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٤٢– " من يراه " كلمات مكررة.

٤٣– " عليه " كلمة مشطوب عليها.

٤٤– " كل " كلمة مضافة من قبل الباحث.

مولانا أفندي/ ٦/ المومئ إليه ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف

كاتبه/ عبدالمجيد عبد الصمد

(٣٤)اشهاد بعدم أحقية شخص في فرس

[ص١٩] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوش شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو بصحة/ ٢/ من يصح الإشهاد عليه شرعا أن لا حق له في الفرس الحمرا وتبعها ولا استحقاق ولا دعوئ ولا طلب وأن الفرس الذي عند/ ٣/ موسئ بن عبد الله المذكورة وتبعها ملكا له دون غيره حسبما أشهد علي نفسه بذالك كذلك وبه شهد وثبت مضمونه لدئ/ ٤/ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدور لديه جرئ ذلك وحرر في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٣٥) بيع نصف حانوت ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي يحيئ زيد فضله/ ٢/ اشـترت الحرمة عايشة المرأة بنت شهاب الدين المغربي بما لها لنفسها دون غيرها من كل من أحمد ابن المرحوم الحاج علي المعروف/ ٣/ بالطباخ المنياوي ووالدته الحرمة عُوَّينه بنت المرحوم علي البحيري وبنتها سكينة المرأة شقيقة محمد البايع المذكور/ ٤/ فباعوها ما هو لهم وجار في ملكهم وتصرفهم واختصاصهم وآل ذلك لهم بالإرث الشرعي من قبل مورثهم المذكور وذلك/ ٥/ جميع النصف من حانوت كاين ببني سويف بسوق الطعم شركة المحترم الحاج أبو بكر الميموني المعروف/ ٦/ بالثقيل محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك البايعين المذكورين والحد البحري لاستطراق/ ٧/ السوق المذكور وفيه الباب والحد الشرقي لحانوت جار في وقف الجامع الكبير والحد الغربي لزقاق/ ٨/ ملغي بسوق يعرف بأولاد دنيقيش بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وعلوه وسفله وأبوابه وأخشابه/ ٩/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما

مرعيا/ ١٠/ تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ١١/ اثنان وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور/ ١٢/ حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من يد المشتريه المذكورة القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله/ ١٣/ باعترافهم بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل/ ١٤/ واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٥/ وصار الحانوت المذكور شركة بين المشترية المذكورة والحاج أبو بكر المذكور شركة نصفين/ ١٦/ بالسوية لا مزيد لأحدهما على الأخر وتصادقو كذلك وشمله ثبوت وحكم شرعيين/ ١٧/ تحريرا في ثامن عشرين شوال من شهور سنة ١٠٤٨/ ١٨/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

أحمد خضر القمني

(٣٦) وصية أب لأبنته بأموال بعد وفاته

[ص٢٠] ١/ لدى مولانا يحيى أفندي دامت فضايله/ ٢/ أشهد على نفسه الجناب العالي الأمير علي ابن المرحوم بلقوج الشهير بصولق ملتزم ناحية بني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته/ ٣/ وسلامته وصحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه عن غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار ان يعطي لابنته[45] الحرمة ستيته البكر القاصر الذي/ ٤/ رزقها من زوجته الحرمة عايشة من متروكاته بعد وفاته من الغروش الفضة معاملة تاريخه بالديار المصرية خمساية غرش خارجا عن ما يخصها/ ٥/ بالفريضة الشرعية من متروكاته وأن والدتها الحرمة عايشة المذكورة تستحق بذمته من بقية صداقها ماية غرش يدفع لها/ ٦/ ذالك من متروكاته أشهد علي نفسه بذلك كذلك وذلك بحضور قدوة أمثاله الأمير أحمد جاويش الوصي الشرعي من قبل الأمير علي/ ٧/ المذكور على ابنته الحرمة ستيته واطلاعه على ذلك وتصديقه عليه التصديق الشرعي والجناب العالي الأمير إبراهيم

٤٥- لابنته.

كاشف والأمير إسماعيل الشهير بالغرابلي/٨/ والأمير حسين الينجري والأمير إبراهيم الشهير بالطويل والأمير حسن بلكباش الينجرية حسبما أشهد على نفسه بذالك كذلك وبه شهد/٩/ وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي وعلى الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه بذلك/١٠/ تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد

(٣٧) إشهاد علي عتق عبد

/١/ وفيه لديه/ ٢/ أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي بن المرحوم بلقوج الشهير بصولق ملتزم ناحية بني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته/ ٣/ وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه نحر عتق مرقوقته الحرمة فايده/ ٤/ الزنجية الأصل المعترفة لسيدها بالرق والعبودية إلى حين صدور هذ[ا] العتق المذكور طالبا من الله الثواب وبلوغ/ ٥/ الأجل والمثاب عاملا بقوله صلي الله عليه وسلم حيث قال من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتي/ ٦/ الفرج بالفرج وقبلت ذلك منه لنفسها قبولا شرعيا فبموجب ذلك صارت الحرمة فايده المذكورة حرة من أحرار المسلمين لها ما لهم/ ٧/ وعليها ما عليهم وليس لأحد عليها ولاء إلا المعتق المذكور وبه شهد وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي/ ٨/ شـــــــــهود الحال كاتبه/

عبد المجيد عبد الصمد

(٣٨) إشهاد علي عتق جارية

/١/ وفيه لديه/ ٢/ أشهد على نفسه الجناب العالي الأمير علي ابن بلقوج الشهير بصولق ملتزم ناحية بني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته/ ٣/ واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه نحر عتق مرقو[قـ]ته الحرمة غزالة الزنجية الأصل المعترفه/ ٤/ لسيدها بالرق والعبودية إلى حين صدر هذا العتق المذكور تنحيرا

شرعيا طالبا من الله الثواب وبلوغ الأجل والمثاب عاملا بقوله/ ٥/ صلي الله عليه وسلم حيث قال من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتئ الفرج بالفرج وقبلت/ ٦/ ذلك منه لنفسها الحرمة غزالة المذكورة قبولا شرعيا فبموجب ذلك صارت حرة من أحرار المسلمين لها ما لهم وعليها ما عليهم وليس لأحد عليها ولا/ ٧/ الا المعتق المشار إليه وثبت مضمونه وشمله ثبوت شرعي تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٨/ شـــــــــــــــــهود الحال

(٣٩) إشهاد علي عتق جارية

١/ وفيه لديه أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي ابن المرحوم بلقوج الشهير بصولق شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته/ ٢/ واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه نحر عتق مرقوقته الحرمة رمانة المعترفه لسيدها/ ٣/ بالرق والعبودية إلئ حين صدور هذا العتق المذكور تنحيرا شرعيا طالبا من الله الثواب وبلوغ الأجل والمثاب لقوله صلي الله عليه وسلم/ ٤/ حيث قال من أعتق نسمة مؤمنة أعتق الله له بكل عضو منها عضوا منه من النار حتئ الفرج بالفرج وقبلت ذلك منه لنفسها قبولا شرعيا/ ٥/ فبموجب ذلك صارت الحرمة رمانة حرة من أحرار المسلمين لها ما لهم وعليها ما عليهم وليس لأحد عليها ولاء إلا المعتق المشار إليه وبه شهد/ ٦/ وثبت مضمون ذلك شهودا شرعيا تحريرا في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٧/ شـــــــــــــــــهود الحال [ص٢١]

(٤٠) إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدى معتوقه

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوش شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من يصح الإشهاد منه شرعا أن لا حق/ ٣/ له ولا دعوئ ولا طلب فيما مع الزيني حسن بن عبد الله معتوقه من سيف محلي بالفضة وبندقيه وتورين وجاموسة وحصان بيانه أحمر اللون/ ٤/ وأن ذلك ملكه دون غيره يستحقه شرعا

ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم لا منازع له في ذلك حسبما أشهد علي نفسه بذالك ولما تم ذلك/ ٥/ بكامله ثبت مضمونه لدئ مولانا أفندي المومئ إليه اعلا ثبوتا صحيحا شرعيا بشهادة شهوده تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ماية وأربعين وألف/ ٦/

شـــــــــــــهود الحال

(٤١) إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدى معتوقه

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوش شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من يصح الإشهاد/ ٢/ منه شرعا ان لا حق له ولا دعوي ولا طلب فيما مع الفتئ مرجان الأسود معتوقه وتحت يده من الفرس الزرقا ابنة الرهمة وسيف محلي وبندقية/ ٣/ وتورين وجاموسة وأن ذلك جميعه دون غيره يتصرف في ذلك تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم حسبما/ ٤/ أشهد علئ نفسه بذلك كذالك وثبت مضمون ذالك لديه تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٥/

شـــــــــــــهود الحال

(٤٢) إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدى معتوقه

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوش شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من يصح الإشهاد منه شرعا/ ٢/ ان لا حق له ولا دعوي ولا طلب فيما مع الفتا مبارك الأسود معتوقه من حصان أشقر وتورين وجاموسة وأن ذلك ملكه دون غيره يستحقه/ ٣/ شرعا ويتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بلا منازع له في ذلك حسبما أشهد علي نفسه بذلك ولما تم ذلك وتكامل ثبت مضمون ذالك صحيحا شرعيا/ ٤/ بشهادة شهوده تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٥/

شـــــــــــــهود الحال

(٤٣) اشهاد باستلام مستحقات في تركة

[ص٢٢] ١/ أشهدن على انفسهن كل من المصونه مباشرين المرأة بنت المرحوم القاضي عبد الجواد الشهير والدها بالهلالي وهي التي/ ٢/ كانت زوجا للمرحوم الشيخ منصور بن المرحوم الشيخ أبو نشابة وهي الوصية الشرعية على ولدها محمد القاصر التي رزقته/ ٣/ من الشيخ منصور المذكور والحرمة زبيده المره المصونه والمصونه فقره البكر البالغ هما بنتا الشيخ منصور المتوفى المذكور/ ٤/ أعلاه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهن في صحتهن وسلامتهن وطوعهن واختيارهن من غير/ ٥/ من غير[46] إكراه عليهن في ذلك ولا إجبار ان كل منهن وصل إليها ما خصها من متروكات مورثهن الشيخ منصور/ ٦/ المذكور وهو الذي كان تحت يد الشيخ جاد الله بن الشيخ منصور المذكور من غلال قمح وفول وشعير وعدس وحلبة/ ٧/ وحمص ودواب خيول وجمال واتوار وغنايم وحمير وامتعة بعد التقويم الشرعي وأقرت المصونة مباشرين/ ٨/ الوصية الشرعية إقرارا شرعيا وهي في كامل صحة أوصافها المعتبرة شرعا من غير إكراه عليها في ذلك/ ٩/ ولا إجبار إنها استلقت واستوفت جميع ما خص ولدها محمد المذكور من متروكات والده من تمن غلال والمواشي/ ١٠/ والامتعة وغير ذلك مما ذكر أعلاه وصار ما خص محمد المذكور تحت يد والدته الحرمة مباشرين المذكورة/ ١١/ علي حكم الو[47] الوصايا الشرعية ثم بعد ذلك ولزومه وانبرامه شرعا أقرت الحرمة مباشرين والحرمة/ ١٢/ زبيدة والمصونة فقرا المذكورات أعلاه إقرارا صحيحا شرعيا أن لا حق لإحداهن قبل الشيخ جاد الله/ ١٣/ المذكور من قبل متروكات مورثهن الشيخ منصور المذكور ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا/ ١٤/ ولا قمحا ولا فولا ولا شعيرا ولا عدسا ولا أمتعة ولا ثمنا عن ذلك ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول/ ١٥/ بهال وابراه البراة الشرعية وصارت الحرمة مباشرين وولدها محمد وزبيدة وفقرا فريق أول والشيخ جاد الله/ ١٦/ المذكور بمفرده فريق ثان لا حق لفريق من الفريقين قبل الأخر مطلقا

٤٦- " من غير" كلمات مكررة.

٤٧- " الو " حروف مكررة.

حقا ولا استحقاقا من ساير/١٧/ الحقوق الشرعية وتصادقو على ذلك كله التصادق الشرعي وثبت مضمون ذلك التصادق الشرعي/١٨/ تحريرا في أوايل شهر القعدة سنة ثمانية وأربعين وألف/١٩/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / احمد عبد المجيد شهد/ شمس الدين خضر

(٤٤) بيع منزل بدرب العجلوني ببني سويف

١/لدى مولانا يحيي أفندي/ ٢/ اشـــترى قدوة الأماثل والأقران الأمير مصلي بن أحمد تابع قدوة الأمرا الكرام/٣/ الأمير مصطفى بيك مير اللوا الشريف السلطاني دام سعده والمشتري المذكور من طايفة/ ٤/ الجراكسة بلك ٨ علوفته عثامنة يومي ٨ بياله لنفسه دون غيره من بايعه هو فخر أمثاله وزين أقرانه/ ٥/ العلاي علي خالي الإعذار ابن المرحوم الأمير مبدي كاشف البهنساوية سابقا عن نفسه وبالوكالة/ ٦/ الشرعية عن أخته الحرمة زينب الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بشهادة الشيخ عبد الروف(٤٨) / ٧/ ابن الخطيب علي الدلاصي والشيخ علي ابن المرحوم القاضي علي ابن عبد الفتاح البوشي الثبوت/ ٨/ الثبوت(٤٩) الشرعي على الوجه الشرعي فباعه ما هو له ولموكلته وآل إليهما بالإرث الشرعي/ ٩/ من قبل والدهما وهو جميع منزل كاين ببني سويف داير بسياج مما يليها من [ص٢٣] / ١٠/ الجهة الشرقية بدرب يعرف بالعجلوني وله حدود أربعة الحد القبلي لملك يعرف بعامر/ ١١/ الحناوي والحد البحري للدرب تجاه زاوية هناك معروفة بعلام الخولي والحد الشرقي/ ١٢/ لترعة مسقاة الناحية المذكورة والحد الغربي للدرب ومنه يشرع الباب بحد ذلك وحدوده/ ١٣/ وحقه وحقوقه وما يعرف وينسب إليه شرعا اشتراءً صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعياً/ ١٤/ تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من الغروش الفضة المعاملة أربعون غرشا/ ١٥/ يعدل كل غرش ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من يد المشتري/ ١٦/ المذكور بالحضرة والمعاينة الشرعية ولم يتأخر لديه من الثمن

٤٨- الرزوف.

٤٩- "الثبوت " كلمة مكررة.

شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما/١٧/ اشتراه لنفسه لنفسه(٥٠) التسلم الشرعي بعد النظر والرضئ والمعاينة الشرعية والإحاطة بذلك علما وخبرة والتفرق/١٨/ بالأبدان عن تراض وشمله ثبوت وحكم شرعيين في تاريخ ثامن عشر شوال من شهور سنة ثمان واربيعين والألف/١٩/ شـــــهود الحال كاتبه/ محمد خضر القمني

(٤٥) بيع فرس

١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله من الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير رضوان كاشف ولاية المنفلوطية سابقا زيد مجده اشـــتري/ ٢/ كل من سليمان بن الحاج محمد الفيومي وعلي بن إبراهيم عرف بعفان من ناحية أبي صير بالولاية بمالهما لأنفسهما سوية بينهما من/٣/ بايعهما الجناب المشار إليه فباعهما ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه وذلك جميع/٤/ الفرس الزرقا اللون معلومة بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/٥/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا تعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض/٦/ بيد البايع المشار إليه من المشتريين المذكورين من مالهما سوية منهما باعتراف الأمير المشار إليه لشهوده الاعتراف الشرعي ولم/٧/ يتأخر قبلهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتريين المذكورين بتسلم ما اشترياه لأنفسهما الاعتراف/٨/ الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة والتصادق الشرعي وتصادقوا علئ ذلك كذلك وبه شهد/٩/ وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر ذلك في حادي عشر القعدة الحرام سنة ثمان وأربعين وألف/ ١٠/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم الميموني شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

---

٥٠ – " لنفسه " كلمة مكررة.

(٤٦) طلب الكشف على قطعة أرض خربة يحصل منها الضرر

١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لدئ سيدنا ومولانا يحيى أفندي حضر مولانا القضاي القاضي زين الدين عبد السلام بن المرحوم/ ٢/ القاضي علي الطحاوي لطف الله به والمسلمين وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أن بجوار منزله سكنه الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالقاضي أبو ألفضل/ ٣/ قديما من الجانب الغربي مقدار قطعة أرض داير عليها سياج محدودة بحدود أربعة الحد القبلي منها ينتهي إلى الشارع المذكور والحد البحري/ ٤/ ينتهي لملك القاضي عبد السلام المذكور والحد الشرقي ينتهي لملك القاضي عبد السلام أيضا والحد الغربي لملك القاضي عبد السلام المذكور جارية القطعة/ ٥/ الأرض المذكورة في تحدث ورثة المرحومة فاطمة بنت المرحوم الحاج بدر الدين الرميحي الصاغ وأن مولانا القاضي عبد السلام المذكور في كل/ ٦/ قليل يحصل له منها الضرر والأذئ من البعوض ووجدوا فيها مرارا كايبين معا ليلا وأصحاب القطعة الأرض غايبين من الناحية وطلب/ ٧/ القاضي عبد السلام المذكور من مولانا أفندي المومئ إليه أن يعين من مجلس حكمه من يكشف عن القطعة الأرض المذكورة فندب معه من يثق [ص٢٤] /٨/ بهم وأمرهم بالتوجه إلى حيث المحل المذكور فتوجهوا واطلعوا على القطعة الأرض المذكورة بمحضر من كل من المحترم الحاج عامر بن المرحوم/ ٩/ الحاج أبو الخير الشهير بابن قطاع الريح والمحترم الحاج رمضان البحيري والمحترم معوض الصحان والفقيه الأجل الشيخ/ ١٠/ عبد الكريم بن المرحوم الحاج عبد الرحمن أبو صوان والمحترم المعلم رضوان البهنسي وحضر بحضورهم المعلم عبد الخالق البنا/ ١١/ بالناحية وسألو الجماعة المذكورون عن القطعة الأرض المذكورة هل خلوها بلا اسكان بجوار منزل القاضي/ ١٢/ عبد السلام تحصل منه ضرر علي منزله المذكور فأخبروا أنه يحصل منه الضرر فعند ذلك أمر مولانا أفندي المومي إليه/ ١٣/ حيث إنها علي الحكم المشروح أن يبنيها القاضي عبد السلام بنآ محكما سفلا وعلوا بحيث أن لا يمكن بعد ذلك التوصل/ ١٤/ إلى منزله سكنه منها واقيست القطعة الأرض بذراع العمل من الجانب القبلي خمسة اذرع ومن الجانب البحري خمسة اذرع ونصف/ ١٥/ ذراع ومن الجانب الشرقي أحد عشر ذراعا ونظيره من الجانب

الغربي فصار مجموعها ستون ذراعا بذراع العمل وسيلوا المعلم/١٦/ عبد الخالق البنا المذكور عن مقدار أجرة القطعة الأرض المذكورة في كل شهر فأخبر أن أجرتها ثلاثة أنصاف فلوس/١٧/ فاستقر الأمر علي أن أجرتها في كل شهر خمسة أنصاف وتقرر الأمر علىٰ ذلك بمحضر من الجماعة المذكورين أعلاه وعلىٰ ما جرىٰ/١٨/ وقع التحرير وبه شهد في ثاني عشر القعدة من شهور سنة ثمان وأربعين وألف/١٩/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / الخطيب شعيب التزمنتي شهد / عبد المجيد عبد الصمد

(٤٧) بيع مُهر

١/ لدىٰ مولانا القاضي أحمد المالكي اشـــترىٰ فخر الأماثل وذخر الأقران الأمير منصور ابن المرحوم محمد كتخدا حضرة سيدنا ومولانا جمال/ ٢/ قضات الإسلام يحيىٰ أفندي الحاكم الشرعي بالولاية المذكورة بماله لنفسه دون غيره من بايعه الجناب العالي الأمير أحمد جاويش وهو الوصي/٣/ الشرعي علىٰ أيتام المرحوم الأمير علي صولق المتوفي بيني سويف فباعه بالوصاية الشرعية جميع مهر أشقر اللون بوجهه بياض لطيف/ ٤/ صفة عصفور وبرجله اليسري بياض من خلف وبالأخري بياض لطيف جدا معلوم بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا/ ٥/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما العلم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون/ ٦/ غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضه جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد الأمير أحمد الوصي المذكور من المشتري المذكور/ ٧/ القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله واصرف الوصي المذكور المبلغ المذكور جميعه في تجهيز المتوفىٰ المذكور وصدر الإشهاد بذلك بمحضر من قدوة/ ٨/ الأعيان المعتمدين الأمير حسين اغا المعين لضبط متروكات الأمير علي المتوفي المذكور والجناب العالىٰ الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية/ ٩/ وفخر أمثاله العلمي سليمان ابن المرحوم الأمير علي ترك وقدوة أمثاله الأمير أحمد ابن المرحوم الأمير علام أبو بندقية واطلاعهما علىٰ/ ١٠/ المبلغ المذكور وتصديقهما عليه وأنه بيع صحيح شرعي صدر من أهله في محله لا دافع لهما فيه ولا مطاعنا ولا خصاما ولا منازعا/ ١١/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه

لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما/ ١٢/ وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تر[ا]ض ويه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي/ ١٣/ تحرير في أوسط سهر شوال سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه : عبد المجيد أحمد شهد :محمد أبو نشابة

(٤٨) بيع منزل بدرب الاثنين ببني سويف

[ص٢٥] ١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله اشـــترى سيدنا ومولانا الشيخ العلامة العمدة الفهامة القاضي غرس الدين ابن المرحوم مولانا الشيخ العلامة القاضي عبد البر/ ٢/ القرشي الشافعي زيد فضله بالوكالة الشرعية عن الجناب العالي والكوكب المنير المتلالي الأمير عبد الباقي كاشف البهنساوية سنة تاريخه الثابت/ ٣/ توكيله عنه فيما سيذكر فيه بشهادة المحترم الحاج رمضان ابن المرحوم أحمد الشهير بالبحيري شيخ سوق ناحية بني سويف والمحترم منصور ابن المقدم/ ٤/ شاهين البهنساوية من بايعه المحترم مصطفي ابن المرحوم عليوه ابن مسلم الملاح بالوكالة الشرعية عن عمه المحترم الحاج ناصر بن المرحوم/ ٥/ الحاج رمضان الشهير بالملاح الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه بشهادة المحترم منصور ابن مسلم الملاح والمحترم عامر ابن سالم الملاح/ ٦/ فباعه ما هو لموكله المذكور جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالاثنين [ـــا] وجميعه آل له/ ٧/ بمال محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لملك منصور ومصطفي المذكورين والحد البحري ينتهي لملك عامر الملاح والحد الشرقي ينتهي/ ٨/ لملك ميخايل الذمي الحد الغربي لدرب وفيه الباب بما في ذلك خمسة أصول نخل نابتين بالمنزل المذكور بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٩/ ستين غرشا حكم ذلك الحلول وسبيله الشرعي ما خصمه الوكيل المذكور بما له بذمتهي[٥١] من الدين الشرعي المكتب بها حجية من المحكمة/ ١٠/ المقاصة الشرعية واعترف المشتري المذكور باتسلم ما اشتراه لموكله المذكور التسليم الشرعي بعد النظر والمعرفة و[الـ]رضا

٥١- بذمته.

والإحاطة بذلك/ ١١/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو علىٰ ذلك كذلك وبهي شهود [٥٢] وشمله ثبوتا شرعيين/ ١٢/ وحكما شرعيا بطريقهما الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحرير في عشرين القعدة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/١٣/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد / محمد أبو نشابة

(٤٩) إشهاد بقبض وتسلم متروكات

١/لدىٰ مولانا أفندي زيدت فضايله حضر الجناب العالي الأمير أحمد جاويش الوصي الشرعي علي أيتام المرحوم الأمير علي صولق وصحبته فخر أمثالهم والأعيان/ ٢/ الأمير قباله جاويش الوكيل الشرعي عن قدوة الأمر الكرام عمدة الكبر الفخام الأمير كنعان بيك الدفتادار حالا بمصر المحروسة زيد قدره الثابت توكيله/ ٣/ عنه فيما سيذكر فيه بشهادة القاضي جودة ابن محمد ومحمد ابن أبي الخير شيخ ناحية البرج الثبوت الشرعي وأشهد علي نفسه الأمير قباله المشار/ ٤/ إليه شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من من يصح الإشهاد منه شرعا أنه قبض وتسلم ووصل إليه لموكله المشار إليه من الأمير أحمد الوصي/ ٥/ الشرعي من متروكات المرحوم الأمير علي صولق بموجب قايمة مشمولة بالخط و[ا]لامضا من الديوان العالىٰ جملة ما سيذكر فيه ما هو جمال/ ٦/ عظم اثني عشرين جملا وما هو أتوار بقر خمسة وسبعين تورا وما هو جاموس تسعة جواميس رتب أربع وخمسين تبع وما هو اغنام/ ٧/ عدد ثلاثماية أربع وثمانون رأسا وما هو عليقة مايتا أردب بالمصري أحد وسبعون أردبا ونصف أردب وثلث أردب/ ٨ / وما هو فول ماية أردب وعشرون أردبا وثلث أردب وما هو عدس خمسة وثلاثون أردبا وثلث وما هو حلبة اثنان وستون أردبا/ ٩/ وسدس أردب وما هو حلبان تسعة أردب وثلث أردب وما هو ترمس خمسة وثلاثون أردبا وما هو جب سواقي أربعة وما [هو] [٥٣] محاريت/ ١٠/ اثنان وعشرين [مقلقل ؟]

٥٢– وبه شهد.

٥٣– " هو " كلمة مضافة من قبل الباحث.

اثنان محاريت عشرون جواريف خمس قصابي اثنان صغير ثلاثة مطارق عشرون نوارج حديد/ ١١/ أربعة جلد نحاس وسلة واحدة وذلك بناحيتي البرج وكوم أدريجة تسلما شرعيا وثبت مضمون ذلك ثبوتا صحيحا شرعيا بشهادة/ ١٢/ شهوده تحريرا في سادس عشرين القعده سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٣/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد　　　　شهد/ محمد أبو نشابة

(٥٠) إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه

[ص٢٦] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أشهد علئ نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوش شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من يصح/ ٢/ الإشهاد منه شرعا أن لا حق له ولا دعوي ولا طلب فيما هو مع الزيني دوادار معتوقه وتحت يده من حصان وسيف محلي وبندقيه وجاموسة/ ٣/ وتورين رأسان وأن ذلك ملكه دون غيره يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم لا منازع له في ذلك حسبما أشهد نفسه/ ٤/ مضمونه لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٥/ شـــــــهود الحال　　　كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٥١) إشهاد بعدم استحقاق سيد في أشياء لدي معتوقه

١/ وفيه لديه أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن المرحوم بلقوش شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من يصح الإشهاد عليه / ٢/ شرعا ان لا حق له ولا دعوي ولا طلب فيما هو مع الزيني يوسف ابن عبد الله معتوقه من حصان الأشقر ابن فرس الحاج منصور الوكيل / ٣/ وتورين وجاموسه وأنه ملكه دون غيره يستحقه شرعا يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم لا منازع له في ذلك حسبما أشهد / ٤/ علي نفسه ولما تم ذلك بكامله وثبت مضمون ذلك ثبوتا صحيحا شرعا بشهادة شهوده شرعيا / ٥/ تحرير في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف / ٦/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٥٢) إشهاد ببقية صداق زوجة ماتت

١/لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي صولق ابن بلقوش شهوده الإشهاد الشرعي وهو بصفة من يصح الإشهاد عليه شرعا/ ٢/ أن المتأخر للحرمة المصونة أمنة ابنة المرحوم الأمير حسين روضة من بقية صداقها عليه ما جملته من الغروش الفضة المعاملة ماية غرش/ ٣/ واحدة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة حسبما أشهد علي نفسه بذلك كذلك شهود شرعا وحكم شرعيا تحرير/ ٤/ تحريرا (٥٤) في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمانية وأربعين وألف / ٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه عبد المجيد أحمد

(٥٣) إشهاد بوجود ثمن فروج لأمين ناحية ببا الكبرى

١/ وفيه لديه أشهد علي نفسه المعلم أحمد ابن المرحوم إبراهيم الشهير بابن الفيه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا من غير إكراه عليه في ذلك/ ٢/ ولا إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي وبوجه صريح مرعي للجناب العالي الأمير علي ترك أمين ناحية ببا الكبرا ما جملته/ ٣/من الفروج الأخضر ستت آلاف فروج قبض ثمن ذلك منه وقدره تسعة وثلاثون غرشا فضة معاملة القبض الشرعي بالتمام/ ٤/ والكمال من غير عجز ولا نقص تقوم له الفراريج المذكورة عند مضي سلخ شهر من تاريخه حسبما أشهد علي نفسه بذلك كذلك/ ٥/ ثبت مضمون ذلك كذلك تحرير في ثاني عشر شهر شوال من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٥٤) بيع حصة في حوش بدرب حزم ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله اشـــترئ قدوة الأمرا الكرام عمدة الكبرا الفخام الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف إقليم البهنساويه زيد مجده/ ٢/ بما له لنفسه دون غيره من بايعه

---

٥٤ – " تحريرا " كلمة مكررة.

المحترم الحاج عامر ابن المرحوم الحاج أبو الخير وولد أخيه علي المدعو بأبي جمعة من أولاد قطاع الربع/ ٣/ شيخي ناحية بني سويف فباعه ما هو لهما وحوزهما وجار في ملكهما وآل إليهما بالإرث الشرعي من قبل أصولهما وهو جميع النصف/ ٤/ اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع حوش داير عليه سياج كاين ببني سويف بدرب يعرف/ ٥/ بدرب يعرف بالمرحوم حزم ويحيط به ويحصره حدود أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لدرب يعرف بألفاخور/ ٦/ والحد الشرقي ينتهي لملك سلامة ابن بشر ينتهي الحد الغربي بالفضا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب له شرعا [ص٢٧] /٧/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيا بثمن جملته من الغروش الفضة/ ٨/ المعاملة ثلاثون غرشا عبرة كل غرشا ثلاثون فضة جميع الثمن المذكور حالا مقبوض ليد البايعين المذكورين/ ٩/ من يد المشتري المشار إليه أعلاه باعترافهما بذالك الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور معاملة ولا شيىء قل/ ١٠/ ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما شتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة / ١١/ والتفرق بالأبدان عن تراض ثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي وبه شهد/ ١٢/ وتحرر في سادس عشرين شهر شوال سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٣/ شـــــــــهود الحال عبد المجيد أحمد

(٥٥) بيع حصة في منزل بالمنشأة الغربية ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله اشــــترى الجناب العالي الأمير يوسف بن عبد الله من طايفة جوملیان بماله لنفسه دون غيره من بايعيه كل من الفقيه سري الدين ابن المرحوم/ ٢/ القاضي عبد الجواد عرف بابن عبد الحكم وعبد الكريم ابن أحمد الوكيل الشرعي عن الحرمة مباشرين المرأة ابنة المرحوم القاضي عبد الرز[ا]ق الثابت توكيله/ ٣/ عنها فيما سيذكر فيه بشهادة محمد بن منصور الينجري وسري الدين البايع المذكور أعلاه الثبوت الشرعي فباعاه [ـــ] الشرعي للموكلة المذكورة/ ٤/ وآل إليها بالإرث الشرعي من قبل أصولها وهو جميع النصف اثني عشر

سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في منزل/ ٥/ عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بالمنشأة الغربية بدرب يعرف بالمرحوم زين الدين الكردي وله حدود أربعة الحد القبلي لملك محمد البحيري/ ٦/ والبحري لملك ورثة المرحوم كردي زين الدين والحد الشرقي لملك حسن الطرابلي والحد الغربي للدرب وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف/ ٧/ به وينسب إليه شرعا وسبيل ذلك وحديقة نخل مثمرة فسيل نابت بالمنزل المذكور معلوم لهم شرعا اشترى صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ٨/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيا بثمن حلته من الغروش الفضة المعاملة ستة وثلاثين غرشا عبرة كل غرش ثلاثين نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال/ ٩/ مقبوض بيد البايعين المذكورين من أيد المشتري المذكور باعترافهما بذلك الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لهما قبله معاملة ولا شيئ قل ولا جل واعترف/ ١٠/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١١/ بالأبدان عن تراضي وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي تحريرا في سادس عشرين شهر القعدة سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٢/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٥٦) إشهاد باستلام مستحقات في تركة

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر الجناب العالي الأمير أحمد جاويش الوصي الشرعي على أيتام المرحوم الأمير علي صولاق وصحبته/ ٣/ القاضي حجازي ابن القاضي محمد البحيري الوكيل الشرعي عن الجناب العالي الأمير حسن ملتزم ناحيتي بني سويف وبني عفان/ ٤/ سنة تاريخه الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه بشهادة القاضي كريم الدين ابن ياسين القاياتي والقاضي جوده/ ٥/ ابن محمد الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي وأشهد على نفسه القاضي حجازي المذكور وهو بصفة من يصح/ ٦/ الإشهاد عليه شرعا أنه قبض وتسلم ووصل إليه من متروكات المرحوم الأمير علي

صولق وهو جميع/ ٧/ خيول ستت وعشرون رأسا ما هو ذكور سبعة راوس[٥٥] مختلفين الألوان وما هو إناث ثلاثة راوس/ ٨/ مختلفين الألوان وما أبغال اثنان ذكور وأحد وإناث واحد وما هو علي سبيل الشركة الشرعية/ ٩/ أربعة عشر رأسا خيلا مختلفين الألوان كبار ثمانية راوس وتبع ستت راوس وما هو جمال عظم/ ١٠/ عشرة وما هو اتوار بقر ثلاثة وثلاثين تورا مختلفين الألوان وما هو جواميس اثنان [ص٢٨] / ١١/ وثلاثون ما هو رتب خمسة عشر وفحل وأحد وما هو نتاج ستت عشر ذكور النتاج ثمانية وإناث/ ١٢/ النتاج ثمانية وما هو بقر أحد وعشرون بقرة مختلفين الألوان ما هو رتب تسع وما هو نتاج اثني عشر/ ١٣/ ذكور النتاج ثمانية وإناث أربعة حمير اثني عشر وما هو غلال بالكيل المصري ماية أردب واحدة/ ١٤/ وستت ارادب بيان ذلك ما هو سمسم واحد وما هو عدس خمسة وعشرون أردبا وما هو فول/ ١٥/ عشرون أردبا وما هو شعير عشرة ارادب وما هو حلبة خمسون أردبا وقصب سكري غرس/ ١٦/ ثلاثة أفدنة وثلثاي وربع فدان وما هو خشب سواقي تسعة وما هو محاريت خشب أحد وعشرون/ ١٧/ محراتا وجراقه قصابي واحدة وما هو ملاوق ستت عشر وحلة نحاس للنيلة واحدة وسطول/ ١٨/ نحاس برسم الخيول اثنان وما هو مراكب خشب اثنان أحدهما لحمل ماية أردب واحدة وخمسة وعشرون/ ١٩/ أردبا والثانية لحمل أربعون أردبا من ناحية بني سويف وبني عفان وذلك بموجب قايمة بيد الوكيل/ ٢٠/ المذكور متوجة بالخط والختم علي العادة من الديوان العالي قبضا وتسلما ووصولا شرعيات/ ٢١/ حسبما أشهد علي نفسه بذلك كذلك تحريرا في تاسع عشرين ذي القعدة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٢٢/ شـــــــــهود الحال كاتبه/ شمس الدين

(٥٧) إشهاد باستلام المشاق السلطاني المقرر على إقليم البهنساوية

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ من الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف إقليم البهنساوية زيد مجده أمين أشهد علي نفسه كل من الحاج منصور ابن محمد/ ٣/ ومحمد بن خاطر والحاج يونس بن شهاب والحاج منصور ابن الحاج علي رزق والحاج سليم ابن

٥٥- رزوس.

أحمد والحاج عبد الجواد ابن الحاج محفوظ/ ٤/ القاطنين بني سويف والحاج منصور ابن علي والحاج فخر بن حسن والحاج علي ابن الحاج أحمد والحاج إسماعيل ابن يونس وهم جماعة الحيازية/ ٥/ المشاقة شهوده الإشهاد الشرعي وهم بحال الصحة والسلامة والطواعية والأختيار من غير إكراه ولا إجبار أنهم قبضوا وتسلموا ووصل/ ٦/ إليهم من الجناب المشار إليه أعلاه ثمن مايتين قنطار ثنتان مشاق الجاري به العادة وعليهم حمل ذلك وتسلمه لأمين المشاق الأمير نصوح/ ٧/ اغا بالتمام والكمال وهو الجاري به العادة علي إقليم البهنساوية قبضا وتسلما ووصولا شرعيات وعليهم احضار جميع مكمل المخطوط/ ٨/ النهر على العادة لكاتب الأمير الكاشف المشار إليه أعلاه مما عليه من المشاق السلطاني المقرر على الإقليم المذكور سابقا حسبما أشهد/ ٩/ علي نفسهم بذلك وصدقهم علي ذلك الإشهاد الشرعي وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي تحريرا في تاسع عشرين القعدة الحرام/ ١٠/ سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١١/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٥٨) دعوى برفع اليد عن ثلث عجلة خشب معدة للطواحين الفارسي

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله أدعــى عبد الهادي ابن موسى الطواري بالوكالة الشرعية عن ابنة عمه الحرمة ام الخير ابنة دحيدح الثابت توكيله عنها فيما سيذكر/ ٢/ بشهادة المعلم أحمد ابن المرحوم إبراهيم عرف بابن العين وولد المذكور وهو عبد الغني الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي على غريمه المستوي معه/ ٣/ بالمجلس الشرعي على ابن المرحوم كساب من فلاحي بني سويف بأنه واضع يده لموكليه علي ثلث عجلة خشب معدة للطواحين الفارسي ثمانية أسهم من أصل/ ٤/ أربعة وعشرين سهما معلومة العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وطلبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه واضع يده علي الحصة المذكورة/ ٥/ بموجب مشتري أولاد نوير فلم يصدقه المدعي على ذلك وأن الحصة المذكورة جارية في ملك والدهم المذكور وأنه توفي عن الحرمة ام الخير وأخيها/ ٦/ سليم فلم يصدقه المدعي عليه وطلب منه البيان فأحضر كلا من فخر النواب المعتمدين القاضي أحمد حيدة ابن المرحوم [ص٢٩] /٧/ القاضي شحاته عرف بابن عبد

الصمد والمعلم أحمد ابن العبد ويحيي الريدي وأقامو شهادتهم لدي مولانا الحاكم الشرعي بأن الحصة المذكورة في العجلة الخشب جارية/ ٥/ في دحيدح إلي يوم تاريخه لم ينتقل عنه بناقل شرعي منه بذلك كذلك بشهادة صحيحة شرعية مقبولة بموجب ذلك مكن مولانا أفندي المومئ إليه الموكلة المذكورة من الحصة/ ٩/ المذكورة بمفردها تمكينا شرعيا ومنع المدعئ عليه من التعرض لها في ذلك منعا كليا و علي ما جري وقع التحرير ويه شهد وثبت مضمون ذلك لديه/ ١٠/ تحريرا في ثامن شهر الحجة الحرام سنة ثمانية وأربعين بعد ألف/ ١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٥٩) دعوى طلاق علي براءة ذمة

١/ لدئ مولانا يحيئ أفندي زيدت فضايله/ ٢/ سأل أحمد ابن علام العلاف الجيزاوي الوكيل الشرعي عن أخته الحرمة خديجة الثابت توكيله عنها بالمجلس الثبوت الشرعي/ ٣/ زوج موكلته هو سليمان ابن سلطان ابن عبد الساتر من الناحية المذكورة بأن يطلق أخته موكلته طلقة واحدة أولي علي برات ذمتهي (٥٦) مما/ ٤/ يستحق عليه من الحقوق الزوجية [و] الكساوي الشرعية وغير ذلك من حيـن تيانه (٥٧) بها وإلئ يوم تاريخه وقدره أربعين نصفا وعلي عشرة دراهم فضة/ ٥/ له بلمتها أجاب سايله بذلك وطلقها ثلاث بانت منه البينونة الكبرا فلا تحل له بعد ذلك حتا تنكح زوجا غيره كما أقر كل من الوكيل/ ٦/ الشرعي والزوج المطلق المذكور وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والأختيار لا إكراه عليهما ولا إجبار في ذلك أن كل من الوكيل/ ٧/ وموكلته فريق أول الزوج فريق أخر وأن كل فريق من الفريقين لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا من ساير الحقوق/ ٨/ مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا سببا ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قرضا ولا/ ٩/ اقتراضا ولا عينا ولا دينا ولا غيبا [ــ] ولا صداق ولا كسوة ولا قرضا ولا ما يكال ولا يزرع ولا ما يوزن/ ١٠/ ولا ما يتمول شرعا ولا شيئا من الأشيا

٥٦- براءة ذمته.

٥٧- اتيانه.

كلها جليلها وقليلها جليها وحقيرها ولا اخلاف على اخلاف [—] وتشهد علي نفسها/ ١١/ الموكلة المذكورة إنها تحمله بأجرة رضاع ولده منها ابنه عر[ف] بسلطان ونفقة حملها الشهاد شرعيا وصدر عنهما برات عامة من الجانبين/ ١٢/ البرات(٥٨) الشرعية القاطعة المانعة المسقطة لكل دعوي وطلب حسب ما أشهد على نفسهما بذلك كذلك ولما تم ذلك وشاهد شمله/ ١٣/ ثبوت شرعي بالطريق [الشرعي](٥٩) ثبوت وحكم شرعي تحرير في عشر شهر الحجة الحرام من شهور سنة ثمان وأربعين وألف/ ١٤/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٦٠) طلب الكشف على أراضي زراعية متنازع عليها بين ناحيتين

١/ لدى مولانا أفندي/ ٢/ حضر قدوة الأماجد حاوي المحامد الأمير مصطفي كتخدا الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية/ ٣/ سابقا وأمين ناحية الحافر وبني عدي وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بأن شيخ العرب محمد/ ٤/ ابن مدكور المتكلم علي ناحية أشمنت بالبهنساوية يعارضه في طين من قبالة سويد ويذكر أنه من طين/ ٥/ ناحية أشمنت وبيده كشف من الديوان العالي يدل أن كامل قبالة سويد من جملة أراضي بني عدي/ ٦/ ولم يكن لناحية أشمنت المذكورة فيها شيء من الطين المذكور وسأل في الكشف علي طين القبالة المذكورة/ ٧/ وتحريرها حكم السنين السابقة من قديم الزمان والوقوف علي حدودها فأجابه مولانا أفندي إلى ذلك/ ٨/ وتوجه معه هو ومن يثق بهم من النواب والعدول ونزل بالمخيم السعيد بجوار الطين المذكور/ ٩/ وأحضر شيخ العرب محمد وادعي عليه الأمير مصطفي المشار إليه أعلاه بعدم المعارضة للطين المذكور [ص٣٠] / ١٠/ ودفع خراج زراعته عن سنة تاريخه وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأن الطين/ ١١/ المذكور من أراضي أشمنت فلم يصدقه المدعي المشار إليه علي ذلك فكلف البيان فأحضر كل من المحترم محمد/ ١٢/ ابن محمود الدليل بناحية بني عدي والمحترم علي

٥٨- البراءة.

٥٩- " الشرعي " كلمة مضافة من قبل الباحث.

النمري والمحترم أحمد ابن عسر وعلي أبو محسن وعلي/ ١٣/ ابن عمر المشايخ والفلاحين بناحية بني عدي المذكورة ومحمد المعروف بفليه والمحترم محمد النجار وفخر العدول/ ١٤/ القاضي محمد الشهير بابن عشيش الشاهد علي قبض الأموال الديوانيه بالنواحي المذكورة وغيرها من البلاد/ ١٥/ والشيخ شهاب الدين ابن [ـــ] (٦٠) قابض الأموال الديوانيه بناحية أشمنت سابقا من جانب شيخ العرب محمد/ ١٦/ المذكور وشهدوا الجميع بأن قبالة سويد علىٰ كاملها من أراضي ناحية بني عدي من مدة تزيد عن أربعين سنة/ ١٧/ وإنها تمسح في كل سنة ويقبض خراجها من مزارعيها لملتزم ناحية بني عدي شهدوا بذلك كذلك شهادة/ ١٨/ شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجهو له الإعذار في شهادتهم فلم يبدي دافعا ولا مطعنا شرعيين/ ١٩/ وصدق شيخ العرب محمد المذكور ان الطين المدعا به المذكور من القبالة من جملة طين ناحية بني عدي وأن/ ٢٠/ لا حق له في ذلك فبموجب ذلك مكن مولانا أفندي الأمير مصطفي المذكور من الطين المذكور وخراجه/ ٢١/ تمكينا شرعيا ويه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في أواخر القعدة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٢٢/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين

(٦١) بيع منزل بالمنشأة البحرية ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشــترىٰ المحترم حسين ابن خطاب وأيوب ابن غبريال من ناحية أبنوب من إقليم المنفلوطية بمالهما/ ٣/ لأنفسهما دون غيرهما من بايعهما الفقيه عبد الرحيم ابن القاضي عبد السلام القمني بطريق التوكيل الشرعي عن والده/ ٤/ الثابت توكيله عنه شرعا فباعهما ما هو لموكله وجار في ملكه وحوزه وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران/ ٥/ في قسم ورثة الخباني كاين ببني سويف بالمنشأة البحرية فباعه (٦١) المعروفة بالشيخ أبي الحجاج وله حدود أربعة/ ٦/ الحد القبلي لورثة الخناني قسمة المنزل المذكور والحد البحري للملك محمد الفيومي والحد

٦٠- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

٦١- " فباعه " كلمة مشطوب عليها.

الشرقي لملك المشترين المذكورين/ ٧/ والحد الغربي للفضا وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٨/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ٩/ من الغروش الفضة اثني عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض/ ١٠/ بيد البايع المذكور من المشترين المذكورين باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي ما اشتراه حسين ابن خطاب/ ١١/ ثلاثة اخماس بالمنزل المذكور وما اشتراه أيوب خمسين المنزل المذكور بما يقابل ذلك من الثمن وتسلم كل/ ١٢/ من المشترين المذكورين تسلما شرعيا بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علي الوجه [الشرعي] (٦٢) تحريرا/ ١٣/ في ثالث ذي الحجة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف

كاتبه / شمس الدين

(٦٢) ببيع حصة في منزل بالمنشأة البحرية ببني سويف

[ص٣١] ١/ لدئ مولانا القاضي حيده المالكي/ ٢/ اشــترئ الذمي غبريال ابن يوسف المنياوي لنفسه وبالتوكيل الشرعي عن والدته ستهم ابنة [ـــ](٦٣) الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي/ ٣/ علي الوجه الشرعي من بايعه الذمي منصور ابن أبو الهنا الشهير بالسكعة فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق/ ٤/ الشرعي وهو جميع النصف اثني عشر سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بيني سويف/ ٥/ بالمنشأة البحرية المعروفة بالشيخ أبو الحجاج وله حدود أربعة الحد القبلي لملك المشتري المذكور والحد البحري لملك اسحاق الذمي والحد الشرقي للشارع/ ٦/ وفيه الباب والحد الغربي لورثة أولاد العويسي والذمي منصور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب/ ٧/ إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما

٦٢- " فباعه " كلمة مشطوب عليها.

٦٣- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرين/ ٨/ غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترين المذكورين سوية بينهما بالتمام/ ٩/ والكمال باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم/ ١٠/ ما اشتراه لنفسه ولوالدته المذكورة سوية بتمام التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١١/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي به شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم الشرعي المومئ إليه/ ١٢/ أعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده وصدر بينهما وحكم بإذن الله تعالى تحرير في خامس شهر الحجة من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٣/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٦٣) دعوى استحقاق في زراعة أراضي بناحية قاي ببني سويف

١/ لدى مولانا القاضي خضر الشافعي/ ٢/ أدعـى شحاتة ابن علي من ناحية أبي صير الملق القاطن بوسية بناحية بلفيا علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي هو الزيني مرجان المتكلم/ ٣/ علي ناحية قاي بأن بينهما علي سبيل الشركة الشرعية زراعة بأراضي ناحية قاي يستحق منها الربع حاصد وأنه عارض في ذلك وطالبه بتمكينه/ ٤/ من حقه ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في الزراعة المذكورة وأنه هو وشخص يسما حسين يستحق في الزراعة المذكورة الربع/ ٥/ بينهما سويتا فلم يصدقه علي ذلك وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وأحضر الفقيه الأجل عبد الكريم ابن القاضي عبد الر[ا]زق الباهي وعلي/ ٦/ ابن علي الحافري سألهما الشهادة عن ما يعلمانه عن ذلك فأجابا بشهادتهما على وجه المدعي المذكور بأن المدعي وشريكه يستحقا في الزراعة/ ٧/ المذكورة الربع خارجا عن العشر يشهد بذلك كذلك بعد ذلك مكنه مولانا الحاكم الشرعي من الربع في الزراعة المذكورة وشمله ثبوتا شرعيا/ ٨/ وبه شهد تحرير في خامس شهر الحجة سنة ثمانية وأربعين وألف

كاتبه / شمس الدين

(٦٤) إشهاد علي وجود غلال (فول) بذمة شخص لآخر

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أشهد علي نفسه الجناب العالي الأمير علي الشهير بصولق الدوادار سابقا وأمين ناحية بني سويف وما معها زيد مجده/ ٢/ شهوده إشهادا شرعيا في صحة أوصافه المعتبرة شرعا ان عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي لا شبه فيه للأجل المحترم علي ترك الرايس ببحر/ ٣/ النيل المبارك ما جملته من الفول الطيب السالم من عيب سله سبعون ذكيبة بالكيل الريفي يعدل كل ذكيبة أربع ويبات بالكيل المصري حكم/ ٤/ ذلك الحلول الشرعي وسبيله وقدرته علي وفا ذلك الحلول ترتب ذلك لديه عن بدل قرض شرعي اقترضه منه/ ٥/ وتسلمه قبل تاريخه يقوم له بمثله متي احب وأختار حسبما ما أشهد علي نفسه بذلك كذلك وصدقه علي ذلك الحاج علي ترك المذكور أعلاه/ ٦/ تصديقا شرعيا وتصادقا علي ذلك وثبت مضمونه وشمله ثبوت شرعي تحرير في أواسط شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٧/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٦٥) ببيع منزل ببني سويف

[ص٣٢] ١/ لدئ مولانا القاضي خضر الشافعي/ ٢/ اشــترئ المحترم أحمد ابن أبو الخير الشهير بابن مازن الفشني القاطن بني سويف المذكورة بماله لنفسه دون غيره من بايعه/ ٣/ المحترم الحاج أبو بكر ابن المرحوم علي الشهير بالثقيل فباعه ما هو له وجاري في ملكه وايل إليه بالشرا الشرعي من المحترم/ ٤/ درويش ابن أبو العز العطار ببني سويف ومن [ ] [٦٤] الحاضرين بالمجلس وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف/ ٥/ بدرب يعرف بالحاج منصور الشهير بالغلام وله حدود أربعة الحد القبلي ينتهي للحاج علي القطاري والحد البحري ينتهي

٦٤– مساحة بيضاء في الأصل.

لملك/ ٦/ الحاج سلامة ابن الحاج منصور الشهير بالغلام والحد الشرقي لملك حسين الشهير بالخولي والحد الغربي للدرب وفيه الباب بحد ذلك/ ٧/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا/ ٨/ تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش الفضة المعاملة اثنان وأربعين غرشا صرف/ ٩/ كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور باعترافه بذلك/ ١٠/ الشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبه ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١١/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٢/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم الشرعي الموميْ إليه/ ١٣/ أعلاه الثبوت [الشرعي][٦٥] تحرير في رابع شهر الحجة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف / ١٤/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٦٦) إقرار بوجود أموال بذمة أحد الآباء لأبنائه، والتعويض عنها

١/ لدئ مولانا القاضي خضر أقر واعترف الأجل المحترم الشيخ أبو بكر ابن المرحوم الحاج علي الشهير بابن الثقيل من ناحية الميمون والقاطن بني سويف/ ٢/ إقرارا واعترافا شرعيين في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه ولا إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي لولديه/ ٣/ القاصرين الآن عن درجة البلوغ هما علي وشقيقه محمد المدعو طراز الدين اللذان رزقهما من زوجته المرأة فاطمة ابنة المرحوم المحترم عبد/ ٤/ الفتاح ابن القاضي عبد الصمد مما ال إليهما بالإرث الشرعي من قبل والدتها المذكورة ووضع يده عليه بولايته عليهما شرعا/ ٥/ مبلغا قدره من الغروش الفضة المعاملة التي يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة عشرون غرشا حكم ذلك الحلول وسبيله/ ٦/ الشرعي مقر بملاته وقدرته علي وفا ذلك عوضهما في نظير المبلغ المذكور جميع

٦٥- " الشرعي " كلمة مضافة من قبل الباحث.

منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب/ ٧/ يعرف بالقشية محصور بحدود أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك الحاج جويده والحد الشرقي لملك/ ٨/ الحاج جويده أيضا والحد الغربي للدرب المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وعلويه وسفله وما/ ٩/ يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك العلم الشرعي والجاري في ملك المعوض المذكور آل إليه بالابتياع الشرعي من قبل الفقيه سري الدين ابن القاضي/ ١٠/ عبد الجواد عرف بابن عبد المالك السويفي بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المؤرخة بسادس شوال سنة خمسة وثلاثين وألف وكذلك قطعة أرض/ ١١/ داخلة في المنزل المحدود الموصوف أعلاه آلت إليه بارس الشرعي من قبل محمد ابن فيروز السيوطي المعروف بأبي سكين تعوضا شرعيا مقبولا/ ١٢/ منه لهما بولايته عليهما قبولا شرعيا بالتخلية الشرعية فبمقتضا ذلك صار المنزل المذكور المحدود الموصوف أعلاه ملكا لعلي وشقيقه/ ١٣/ محمد طراز الدين القاصرين المذكورين دون المعوض المذكور وكل أحد وثبت مضمـونه وشمله ثبوت وحكم شرعيا/ ١٤/ تحريرا في خامس الحجة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٥/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد / عبد الجواد عبد الصمد شهد / شمس الدين

(٦٧) ببيع حصة في منزل بدرب الملاح ببني سويف

[ص٣٣] ١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله اشـــترئ الحاج يوسف بن المرحوم يوسف عرف بابن الجارح السويفي بماله/ ٢/ لنفسه دون غيره من بايعه الحاج بدر بن عبد الفتاح بن مقلد المنصوري فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وآل ذلك إليه/ ٣/ بالإرث الشرعي من قبل والدته الحرمة أمنه بنت أحمد بن سعيد وذلك جميع الحصة التي قدرها ستة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين/ ٤/ سهما شايعا ذلك في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالملاح محصور جميعه بحدود أربع الحد/ ٥/ القبلي ينتهي لملك المشتري المذكور والحد البحري ينتهي لملك ورثة المرحوم الحاج علي الثقيل والحد الشرقي لملك المشتري المذكور والحد

الغربي للدرب/ ٦/ المذكور وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي/ ٧/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش ثمانية غروش يعدل كل غرش/ ٨/ منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف/ ٩/ الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر/ ١٠/ والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وأضاف المشتري المذكور الحصة المذكورة أعلاه إلى سالف/ ١١/ ملكه في المنزل المذكور وهي الحصة التي قدرها الثلث فكمل له جميع المنزل المذكور كمالا شرعيا وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي/ ١٢/ على الوجه الشرعي وحرر ذلك في ثاني عشرين الحجة الحرام سنة ثمان وأربعين وألف ختمت بخير[ألـ]وف/ ١٣/ شـــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٦٨) بيع حصة في منزل بدرب الشكالية ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشــترى المحترم الأجل الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج إبراهيم الشهير بابن ألفيه بماله لنفسه دون غيره من/ ٢/ بايعه الحاج بدر الدين بن المرحوم عبد الفتاح بن [مقله؟] فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصه وال إليه بالإرث الشرعي من قبل/ ٣/ والدته الحرمة امنه بنت بدر الدين شعير وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما شايعا/ ٤/ ذلك في جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالشكالية محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك/ ٥/ بيد ناصر الدين الثقيل والحد البحري ينتهي لملك القاضي عبد الجواد المالكي والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك/ ٦/

المشتري المذكور بعضه وتتمته لملك القاضي عبد الجواد المذكور بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف/ ٧/ به وينسب إليه شرعا معلوم بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ٨/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع المذكور من/ ٩/ المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له قبل المشتري المذكور من الثمن/ ١٠/ المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة/ ١١/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما/ ١٢/ الشرعي علي الوجه الشرعي جرئ ذلك وحرر في ثاني عشرين الحجة سنة ثمان وأربعين وألف ختمت بخير[ألـ]وف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / عبد الرحيم شهد / شمس الدين الخطيب

شهد / أحمد حيده شهد / أحمد خضر ايوب

(٦٩) إقرار أحد الأمراء بأحقية أخرين في أمواله

[ص٣٤]١/ لدئ مولانا أفندي يحيئ حضر مندوب الجناب العالي الأمير إبراهيم كاشف البهنساوية سابقا وسأل من مولانا أفندي/ ٢/ المومئ إليه ان الأمير إبراهيم المشار إليه يطلب جماعة من عدول المحكمة فأجابه مولانا إلى سؤاله وندب معه من مجلس حكمه من/ ٣/ سيضبع رسم شهادته فيه وتوجهوا إلى حيث منزل الأمير إبراهيم المشار إليه واجتمعوا به وإذا هو جالس علي مقعدته/ ٤/ مع توعك جسده يسيرا وكمال عقله عالما لما يقول وما يقال له وأقر أقرارا شرعيا وهو بالصفة المشروحة أعلاه/ ٥/ أن الأغنام التي تحت يد سالم الغنام يستحق منها سالم المذكور الثلث والمصونة ستيت ابنة شيخ العرب سبع من أولاد/ ٦/ سعد زوجة الأمير إبراهيم المشار إليه الثلثاي تستحق ذلك دون كل أحد وذلك بموجب تمكين شرعي يشهد لها/ ٧/ بذلك وأن المنزل الكاين

بني سويف بالمنشأة البحرية المعروفة بسيدي أبي الحجاج سكن الأمير إبراهيم/٨/ المشار إليه المعروف بسكن الحريم من داخل الدار المعلوم العلم الشرعي ملكا للمصونة ستيت المذكورة/٩/ أعلاه تستحقه دونهم ودون كل أحد بموجب تمكين شرعي مجلد تحت يدها يشهد لها بذلك والأربعة جواميس/١٠/ وبقرة ملكا لها أيضا تستحق ذلك بوجه شرعي وتستحق بذمته ستون غرشا معاملة اقترض ذلك منها قرضا/١١/ شرعيا بمثله حسب إقراره واعترافه بذلك كذلك وهو بالصفة المشروحة أعلاه وصدر ذلك بمحضر من كل من/١٢/ الجناب العالي الأمير يوسف بلك باش طايفة جومليان بولاية البهنساوية والجناب العالي الأمير محمود بلك باش/١٣/ طايفة التوفنكجية والجناب العالي الأمير إسماعيل بلك باش طايفة الشراكسة والجناب العالي الأمير أحمد من طايفة/١٤/ جومليان والأمير مصطفى من طايفة الجراكسة والجم الغفير والخلق الكثير من المسلمين وأقر الأمير إبراهيم/١٥/ أيضا أن لا حق له قبل زوجته المذكورة ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا مخبأ ولا مدخورا/١٦/ ولا وديعة ولا عارية حسب إقراره بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي في العشر الأوسط من الحجة الحرام/١٧/سنة ثمان وأربعين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل/١٨/ شـــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني   شهد / عبد الرحيم

(٧٠) طلب الكشف من قبل المحكمة على قتيل

١/ لدى مولانا أفندي يحيى/٢/ حضر مندوب قدوة الأماثل الأمير مراد ابن المرحوم يوسف جاويش أمين/٣/ ناحية كوم الرمل بالولاية هو المحترم سيف الدين وعرف مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أن شخصا من أهالي ناحية/٤/ الضباعنة يدعي علي بن محمد الجندي مستوطن بناحية كوم الرمل المذكورة وتمشي بالغيط إلى الليل في الليلة/٥/ المسفر صباحها عن يوم الجمعة المبارك خامس عشرين شهر تاريخه فطلع عليه جماعة اللصوص من الباطن فقتلوه ويسأل/٦/ في الكشف عنه فأجابه مولانا إلى سؤاله وندب معه من مجلس حكمه للكشف المذكور من يسمع لهم شهادته منه فتوجهوا إلى/٧/ ناحية كوم الرمل المذكورة وكشف عن علي المذكور وإذا هو ميت بلا روح فيه

ولا حركة وبه ضربات/ ٨/ متعددة ثلاث ضربات بعصي شوم علي رأسه أحداهم في الجبهة قطعت الجلد وكسرت العظم وضربة/ ٩/ ثانية في قفاه وضربة ثالثة في رأسه أيضا علي اعلي اذنه قطعت الجلد وهشمت العظم/ ١٠/ وكشف عن ذلك وتبين من اجوبة ناصر وسليمان وولد عمه زايد بن يوسف الجندي/ ١١/ من الضارب له فذكروا جميعا أنهم لا يعلمون له قاتل ولا ضارب فأمر بغسله وكفنه/ ١٢/ والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ففعلوا ذلك وعاد المندوب وأخبر بذلك كذلك وسأل/ ١٣/ الأمير مراد ملتزم الناحية وأقارب المقتول المذكور في كتابة ما هو الواقع ليعرض علي من له ولاية/ ١٤/ الأمربعد ذلك ليرتب علي كل أمر مقتضاه تحريرا في تاريخ أعلاه خامس عشرين الحجة سنة ١٠٤٨/ ١٥/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضرالقمني

(٧١) طلب إرسال أحد عدول المحكمة لضبط وعد أغنام متحفظ عليها من قبل كاشف الولاية

[ص٣٥] ١/ سبب تحريره هو أنه لدي سيدنا ومولانا يحيي أفندي دامت فضايله حضر/ ٢/ الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه وأخبر ان جماعة/ ٣/ من الرعايا أصحاب أغنام يرعون أغنامهم بالولاية ولما أن يانون قبض العشر من الأغنام يفرون/ ٤/ بأغنامهم إلي أراضي نواحي بوش وطحا وسدمنت بالولاية يحتمون بالنواحي تجوها وأن بين أراضي بوش/ ٥/ وطحا وبلفيا نجع مجتمع فيه الأغنام المنسحبة وسأل الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه مولانا أفندي المومي إليه/ ٦/ في ان أحدا يتوجه بصحبته من خدمة الشرع الشريف من عدول المحكمة لعد الأغنام المذكورة وتحرير ما يوخذ/ ٧/ منها من العشر حكم الولاية من بلاد الأمنا والملتزمين لأجل كلفة العسكر المنصور المحافظين بالولاية فأجابه/ ٨/ مولانا بذلك وندب معه من مجلس حكمه من يثق به وتوجهوا إلي حيث النجع المذكور فوجدوه نازلا/ ٨/ ما بين أراضي طحا وبوش وبلفيا وكفورها بمحضر من الجناب العالي الأمير يوسف بلك باش

جومليان/ ٩/ والأمير محمود طا(٦٦) بلك باش طايفة توفنكجيان والأمير إبراهيم بلك باش طايفة الجراكسة وجماعة من العسكر/ ١٠/ المنصور المحافظين بالولاية المذكورة والأمير محمد المتكلم علي ناحية بلفيا والمحترم شيخ العرب حنيش البلحلي/ ١١/ وعدة الأغنام المذكور فكان جملة ما تحمد من عشورها سبعماية رأس وعشرون رأسا ما هو بحضور/ ١٢/ الأمرا المذكورين بالنجع المذكور ستماية رأس وما هو من عشور أغنام ناحية سلمنت علي يد الأمير إسمعيل/ ١٣/ دوادار إقليم البهنساوية سابقا ورفقته من العسكر المنصور المحافظين بالولاية المذكورة ماية رأس/ ١٤/ وعشرون رأسا وحرر ذلك من أسما قيد علمها بقايمة مشمولة بامضي مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ١٥/ علي التحرير والانكار من غير زيادة ولا نقصان ولما تم ذلك علي(٦٧) وتحمل علي الحكم المشروح أعلاه/ ١٦/ وا(٦٨) التمس الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه كتابة ذلك ليعرض علي من له ولاية الأمر في ذلك/ ١٧/ فأجابه مولانا أفندي المومى إليه لسؤاله وكتب ذلك ناطقا بسورة الحال غب الطلب والسؤال/ ١٨/ تحريرا في رابع عشرين شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمان وأربعين وألف

/ ١٩/ شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر   شهد/ عبد الجواد عبد الصمد   شهد / عبد المجيد   شهد / الخطيب شعيب

(٧٢) بيع فرس

[ص٣٦] ١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشــترى الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير شعبان ابن عبد الله من طايفة تفنكجيان بلك سبعماية وستين علوفته/ ٣/ أحد وعشرين عثمانيا بماله لنفسه دون غيره من بايعه الجناب العالي الأمير إبراهيم كاشف ولاية

٦٦- " طا " حروف مشطوب عليها.

٦٧- " علي " كلمة مشطوب عليها.

٦٨- " وا " حرفان مشطوب عليهما.

البهنساوية/ ٤/ سابقا فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي ذلك/ ٥/ جميع فرس دهابي اللون بوجهها بياض صقر عصفور بمحلة رجلها اليسرا بياض معلومة العلم الشرعي النافي/ ٦/ للجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ٧/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثين نصفا فضة/ ٨/ فاقبض الأمير إبراهيم المشار إليه بذلك من دينه المرتب بذمته للأمير شعبان المشار إليه وقدر الدين/ ٩/ المذكور سبعة وستون غرشا معاملة الذي اعترف الأمير إبراهيم المشار إليه ببقايها بذمته [ـــ] / ١٠/ بمحضر من الأمير يوسف بلكباش جليان والجناب العالي الأمير محمود بلكباش طايفة توفنكيجان والجناب/ ١١/ الأمير محمود بلكباش طايفة الجراكسة سابقا والأمير أحمد من طايفة جويليان واعترف المشتري المذكور بتسلم/ ١٢/ ما شتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٣/ نافيين للجهالة شرعا وتفرق بالأبدان عن تراض وثبت ذلك لدئ مولانا أفندي تحريرا في رابع عشرين الحجة/ ١٤/ تحريرا في سنة ثمان وأربعين وألف حسبنا الله ونعم الوكيل/ ١٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد　　　　شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٧٣) بيع حصة في حانون في سوق الطعم ببني سويف

١/ لدئ مولانا يحيئ أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشـترئ الحاج محمد ابن المرحوم الحاج يوسف الشهير بالسفطي بماله لنفسه دون غيره من بايعه/ ٣/ إبراهيم ابن الحاج شحاته ابن الحاج إبراهيم الشهير بابن قطاع الريح السويفي فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه/ ٤/ وتصرفه واختصاصه وآل ذلك إليه بالإرث الشرعي من قبل أصوله وذلك جميع النصف اثني عشر سهما من أصل/ ٥/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع حانوت كاين ببني سويف بسوق الطعم بظاهر وكالة تعرف بأولاد/ ٦/ قطاع الريح محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لاستطراق السوق والحد البحري للوكالة المذكورة والحد الشرقي/ ٧/ لحانوت جار في ملك الحاج عامر والحاج أحمد

أولاد قطاع الريح والحد الغربي جار في ملك/ ٨/ الحاج أحمد المذكور أعلاه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وعلوه وسفله/ ٩/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي وباب زمام الحانوت من الجانب/ ١٠/ القبلي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ١١/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة وعشرون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة/ ١٢/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله/ ١٣/ ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي/ ١٤/ بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١٥/ عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في سادس عشرين الحجة الحرام سنة ١٠٤٨/ ١٦/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ الخطيب شعيب

(٧٤) تصادق على تقسيم تركة

[ص٣٧] ١/ بين يدي مولانا أفندي دام فضله تصادق كل من فخر أمثاله الزيني جوهر بن عبد الله من طايفة الجراكسة الوصي الشرعي علي/ ٢/ يتيمة المرحوم محمد بن المرحوم علي أبو زيد السويفي هي أفندية الرضيع القاصر التي رزقها من الحرمة محضية بنت الحاج سلامة والمحترم/ ٣/ الحاج محمد بن المرحوم الحاج علي البغطيطي الوكيل الشرعي عن أخته الحرمة محضية زوجة المرحوم محمد المتوفي المذكور الثابت توكيله/ ٤/ عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة شهوده والمحترم طعمة بن خاطر الوكيل الشرعي عن الحرمة نعيمة والحرمة/ ٥/ فاطمة بنتا علي أبو زيد أختا المتوفي المذكور لأبيه الثابت توكيله عنهما فيما سيذكر ثبوتا شرعيا تصادقا شرعًا/ ٦/ وكل منهم في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن الذي خص الحرمة محضية زوجة المتوفي المذكور/ ٧/ من متروكات زوجها المذكور من أسباب ومواشي ودواب

وعقارات بعد تقويمها وما خصها بحق الثمن بالفريضة/ ٨/ الشرعية مبلغا قدره أربعة وعشرون غرشا معاملة بغير زايد علي ذلك تعوض أخيها وكيلها الشيخ محمد المذكور في القدر المذكور/ ٩/ من الزيني جوهر الوصي المذكور والمحترم طعمة الوكيل المذكور عن فاطمة ونعيمة المذكورتين أعلاه جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية/ ١٠/ أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف/ ١١/ بالنجيبة محصور بحدود أربعة الحد القبلي منه ينتهي لملك محمد بن عامر والحد البحري ينتهي لملك بيد ورثة الشيخ إسمعيل أبو نشابة بعضه/ ١٢/ وتمته للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي بعضه لملك علي بن نفايش وتمته للدرب المذكور والحد الغربي ينتهي لملك بيد/ ١٣/ ورثة الحاج نوير الآيل ذلك إلى المتوفي المذكور بالشرا الشرعي من قبل الحاج شعبان ابن الحاج نفايش بمبلغ قدره أربعة/ ١٤/ وعشرون غرشا مقبوضة بيد الحاج شعبان المذكور بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المشار إليها المؤرخة بحادي/ ١٥/ عشرين رجب الفرد الحرام سنة أحد وأربعين وألف الثابتة المضمون المحكوم فيها من قبل مولانا السيد أحمد عبد الحليم أفندي دام فضله/ ١٦/ تعويضا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي أقر الشيخ محمد الوكيل المذكور أعلاه إقرارا شرعيا وهو بصفة من يصح/ ١٧/ إقراره شرعا أنه صار بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب لموكلته المذكور في متروكات زوجها المذكور حقا مطلقا ولا مستحقا/ ١٨/ ولا دعوى ولا طلبا ولا إرثا ولا موروثا ولا دينا ولا عينا ولا حقا من ساير الحقوق الشرعية وصار ما بقي من متروكات/ ١٩/ المتوفى المذكور من عقارات واسباب وامتعة ودواب وزراعة يقسم بين ابنته أفندية المذكورة علي يد وصيها/ ٢٠/ الزيني جوهر المذكور وبين إخوة المتوفي المذكور هن نعيمة وفاطمة وأمنة ذلك علي أحد وعشرين سهما ما هو للأخوات المذكورات/ ٢١/ تسعة أسهم كوامل وما هو لابنته أفندية اثني عشر سهما وكل من الوصي المذكور والوكيلين المذكورين رضي بذلك الرضا الشرعي/ ٢٢/ حسب ما تصادقوا علي ذلك كذلك ويه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثمان شهر الحجة الحرام ختام عام سنة ١٠٤٨ كاتبه الفقيرعبد الرحيم الميموني

(٧٥) دعوى تعدي وفض بكارة

[ص٣٨] ١/ لدى مولانا القاضي محمد أبو نشابة الشافعي زيد فضله/ ٢/ أدعت الحرمة خود ابنة سراج البحيري القاطنة بناحية أهناسيه الخضرة علي غريمها المستوي/ ٣/ معها بمجلس الدعوي هو علام ابن المرحوم الحاج عامر الشهير بأبو عجيبة من الناحية المذكورة / ٤/ بأنه تعدي عليها ليلا في منزلها من مدة شهرين تقدمت علي تاريخه قبض عليها وازال/ ٥/ بكارتها بغير طريق شرعي وتطالبه بما يترتب عليه شرعا سيل أجاب بالإنكار وطلب/ ٦/ البيان فخرجت علي ذلك ثم عادت ولم تحضر بينة تشهد لها بذلك فعند ذلك استخار/ ٧/ الله سبحانه وتعالى مولانا الحاكم الشرعي من التعرض للمدعى عليه المذكور بالموجب المذكور منعا كليا/ ٨/ وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في ثالث محرم سنة ١٠٤٩/ ٩/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر　　　　شهد/ عبد الجواد أحمد

(٧٦) بيع ٧٠ ألف عقدة حلف لمعمل البارود السلطاني بناحية الصباعنة

١/ لدى مولانا القاضي خضر الشافعي زيد فضله/ ٢/ اشـترى الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية دام عزه بماله لنفسه دون غيره من كل من المحترم/ ٣/ الحاج طاها ابن الحاج يوسف البهنسي والرايس عبد الهادي ابن الحاج موسى من أهالي ناحية الشويك الجنوبية فباعاه/ ٤/ ما هو لهما وجار في ملكهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع سبعين ألف عقدة/ ٥/ حلف لمعمل البارود السلطاني الكاين بالولاية المذكورة بناحية الصباعنة اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ٦/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون غرشا يعدل/ ٧/ كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة أحال الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه البايعين المذكورين/ ٨/ بالمبلغ المذكور على ذمة المعلم راحين اليهودي الصراف القابض الأموال بناحية الوسطة وما معها بالمبلغ المذكور/ ٩/ مما هو في[عهدين ؟] الأمير المشار إليه من المال من عوايد

باب الكشف بموجب وصول مشمول بختم الأمير المشار/ ١٠/ إليه مؤرخ بخامس شهر محرم الحرام تاريخه حواله شرعية مقبولة بالطريق الشرعي وصدر ذلك بمحضر من الجناب/ ١١/ العالي الأمير بهرام الشريجي ويه شهد وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحرير في خامس شهر محرم الحرام/ ١٢/ سنة تسع وأربعين وألف الخراجية/ ١٣/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٧٧) بيع حاصل بداخل وكالة بسوق الطعم ببني سويف

١/ لدئ مولانا القاضي خضر الشافعي/ ٢/ اشـــتري فخر المثال وزين القراين الأمير درويش ابن المرحوم الأمير منصور الشهير بابن الرحان من طايفة الجراكسة بلك سبعة وثمانين علوفته/ ٣/ بماله لنفسه دون غيره من بايعيه الحاضرين بالمجلس هما المحتر[م] عامر ابن المرحوم الحاج زعيم الشهير بابن الضمي وأخيه علي فباعاه ما هو/ ٤/ لهما وجاري في ملكهما وتصرفهما واختصاصهما وآل إليهما من قبل أصولهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق/ ٥/ الشرعي وذلك جميع حاصل من داخل وكالة كاينة ببني سويف بسوق الطعم تعرف بعياط قديما من الجانب الشرقي بها محدود/ ٦/ بحدود أربع الحد القبلي لحاصل بيد جودة ابن درسية الجبري [حجارالصيفي؟] والحد البحري لحاصل جاري في ملك المشتر/ ٧/ المذكور آل إليه بالشرا الشرعي من قبل حجازي وعلي الحد الشرقي لملك المشتري المذكور الحد الغربي لفسحة الوكالة المذكورة [ص٣٩] / ٨/ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وعلوه وسفلهي وما يعرف به وينسب إليه شرعا وعلم ذلك بينهما العلم الشرعي النافي/ ٩/ بالجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيع بت لازم مرعيا تعا[قـ]دت أحكامه بينهما شرعا تعاقد أحكامه بينهما [٦٩] بإيجاب/ ١٠/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضه/ ١١/ جميع الثمن المذكور حالا

٦٩– " تعاقدت احكامه بينهما " عبارة مكررة.

مقبوضا ليد البايعين المذكورين القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترفهما/ ١٢/ بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافهما بذلك لشهودهي الاعتراف الشرعي [٧٠] ولم/ ١٣/ يتأخر لهما من الثمن المذكور شيا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي/ ١٤/ بالإذ[ن و] التخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٥/ وتفرق بالأبدان عن تراض وصدر ذلك بحضور اخيهما منصور وتصديقهما على ذلك واعذاره فيه الإعذار الشرعي/ ١٦/ وتصادقو كل على ذلك التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين باقرتهما [٧١] / ١٧/ علي ذلك كذالك تحرير في خامس شهر محرم الحرام من شهور سنة تسعة وأربعين وألف/ ١٨/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٧٨) إقامة وصي على يتيمة

١/ سـبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لدى مولانا أفندي زيدت فضايله نصب / ٢/ وأقام فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني جوهر ابن عبد الله من طايفة الجراكسة علوفته يوميا [ ] [٧٢] عثامنه/ ٣/ وصيا ومتحدثا علي يتيمة المرحوم محمد ابن المرحوم الحاج علي المعروف بأبي زايد السويفي التي رزقها/ ٤/ من الحرمة محضية بنت الحاج سلامة هي فاطمة القاصر وأن يتولي جميع امورها وضبط متروكات/ ٥/ والدها ضبطا جيدا مبريا للذمة عند الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن/ ٦/ حتى يبلغ اشده أقامة وتنصيبا شرعين وقبل ذلك لنفسه قبولا شرعيا مرضيا جرى/ ٧/ ذلك وحرر في أوايل شهر محرم الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ٨/

شـــــــــــــــهود الحال كاتبه / شمس الدين

٧٠- " باعترفهما بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي " عبارة مكررة.

٧١- بإقرارهما.

٧٢- مساحة بيضاء في الأصل.

(٧٩) دعوى سب وقذف وتعدي

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ أدعى الحاج إسماعيل ابن حيدر النويري علي محمد بن مطاوع النويري أنه تعدي علي بنته عايشة واتهمها بالزنا وتلفظ بألفاظ قبيحة/ ٣/ بأن قال ان زوجها أحمد بن عمر وجدها سيب وأن محمد العطار ازل بكارتها ويطالبه بما يترتب عليه [الشرع](٧٣) الشريف ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل/ ٤/ فأجاب بالإنكار فطلب منه البيان وخرج علي ذلك وعاد وأحضر سليم بن علي عرف بابن ألفية والحاج سليمان بن يحيي عرف بابن أبي دفور فسألهما/ ٥/ الشهادة عن ما يعلماه من ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه محمد المدعئ عليه المذكور بأنه تلفظا بصريح لفظه بأن قال ان بنتك عايشة/ ٦/ وجدها زوجها زوجها(٧٤) أحمد سيب وأن محمد العطار ازال بكارتها بموجب ذلك وجب عليه ما يراه الشرع الشريف وبقي تحت ذلك/ ٧/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي في خامس عشرين شهر الحجة الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٨/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٨٠) بيع حصة قدرها الربع ستة أسهم في طاحون فارسي

[ص٤٠] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترئ قدوة الأعيان الأمير جمعة ابن المرحوم الحاج علي المغربي بماله لنفسه دون غيره من بايعه الفقيه الأجل الشيخ رمضان ابن المرحوم/ ٣/ الشيخ رمضان الشهير والده بأبوعلوه الأهناسي فباعه عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن أخيه المحترم موسي الثابت توكيله/ ٤/ عنه في ذلك ثبوتا شرعيا ما هو لهما وجار في ملكهما وتصرفهما وذلك جميع الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من أصل/ ٥/ أربعة وعشرين سهما في جميع الطاحون الفارسي المحكمة بالعدة والآلة وحجر فارسي وقاعدة وعجلة محدده

٧٣- " الشرع " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٧٤- " زوجها " كلمة مكررة.

بصفايح الحديد/ ٦/ وهرميس وقاعدة وقاعدة(٧٥) وقوس خشب وأرضا وبنا كاين بناحية أهناسية الخضرة وجميع آلتها التي لا تصلح جميع [ـــ] /٧/ الكاين بالناحية المذكورة ونظير الحصة في الساقية الخشب المذكورة علي هرمسها من الاخشاب التي لا تصلح الادارة الا بها/٨/ ونظير الحصة في البلات المبناه عليها [العدة العطلين الكبير؟] والأصغر المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعي والجارية/ ٩/ الحصة المذكورة في ملك البايع المذكور وموكله المذكور وتصرفهما واختصاصهما اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ١٠/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعين غرشا يعدل كل/ ١١/ غرش منها ثلاثون نصفا فضة يعدلها ألف نصف ومايتا نصف فضه ما خصه بذلك من مال له عليه من الدين المترتب بذمته/ ١٢/ المكتب بالحجة الشرعية [يقاص؟] المترتب بذمته له بتصديق البايع المذكور واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ١٣/ لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعية بعد النظر والمعرفة وال[ـــ]رضا و[ا]لاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٤/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصدق علي ذلك كذلك وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي تحرير في سابع شهر محرم الحرام/ ١٥/ سنة/ ١٦/ ١٠٤٩ كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٨١) دعوى رفع يد عن تركة

١/ لدئ مولانا يحيي أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أدعـــئ المعلم عبد القادر ابن شعبان البولاقي بالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة امنه المرأة بنت المرحوم علي/ ٣/ ابن أبي زايد السويفي الثابت توكيله عنها ثبوتا شرعيا بالمجلس علي عبد الجواد ابن رجب الوكيل الشرعي عن/ ٤/ زوجته الحرمة نعيمة بنت الحاج علي المذكور وعلي موسي ابن موسي الشهير بالمهر الجزار الوكيل الشرعي عن/ ٥/ زوجته الحرمة فاطمة شقيقة نعيمة المذكورة الثابت توكيلهما عنهما في ذلك ثبوتا شرعيا بالمجلس ان/ ٦/ المخلف عن والد زوجته امنة الموكلة المذكورة جميع منزلين ملاصقين لبعضهما بعضا ومدبغة معدة/ ٧/ لدبغ الجلود كايتين ذلك ببني سويف بدرب يعرف بأبي زايد وأن المدعا

٧٥- " وقاعدة " كلمة مكررة.

عليها هما وزوجاتها/ ٨/ فاطمة ونعيمة واضعون أيديهم علي ذلك ويطالبهم لموكلته المذكورة برفع أيديهم عن حصة موكلته/ ٩/ المذكورة وتمكينها منها بالفريضة الشرعية وسأل سؤالهما عن ذلك فسيلا فأجاب عبد الجواد/ ١٠/ المدعا عليه المذكور بالاعتراف في وضع يده هو وزوجته موكلته المذكورة علي النصف والربع/ ١١/ ثمانية عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع المنزلين المذكورين والمدبغة بعد اضافتهم لبعضهم/ ١٢/ بعضا وصاروا جميعا منزلا وأحدا وحدد جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لفسحة هناك/ ١٣/ متصلة بالدرب المذكور وفيه باب ترقاعة والحد البحري لملك بيد يوسف النصراني والحد الشرقي/ ١٤/ للدرب المذكور والحد الغربي لملك عيسي ابن رميح بحد ذلك وحدوده ال ذلك إليه ولإلى زوجته/ ١٥/ نعيمة موكلته المذكورة بالشرا الشرعي من قبل الحاج علي أبو زايد والد نعيمة المذكورة سوية بينهما [ص٤١] /١٦/ منه ومن الحرمة سلمة المرأة بنت بدر الدين ابن أبي زايد بثمن جملته من الفلوس النحاس أربعماية نصف جميع المنزل/ ١٧/ المذكور مقبوض بيدهما حال عقد المبيع بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة الثابتت المضمون من قبل/ ١٨/ مولانا القاضي حسن الازهري المؤرخة في سابع شهر ربيع الثاني سنة خمسة وعشرين وألف وأجاب موسي/ ١٩/ المدعا عليه المذكور بالاعتراف في وضع يده علي الربع ستت أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في المنزل المحدود/ ٢٠/ الموصوف أعلاه بوجه شرعي بمقتضي أن ابتاع الربع المذكور من الحاج علي ابن زايد بثمن قدره مايتا نصف/ ٢١/ ثنتان وأربعون نصف فلوسا نحاسا مقبوض بيد البايع المذكور حال عقد المبيع بدلالة الحجة الشرعية المسطرة/ ٢٢/ بهذه المحكمة المحكوم فيها من قبل مولانا القاضي حسن الأزهري المذكور أعلاه المؤرخة بتاسع شهر ربيع الثاني/ ٢٣/ سنة خمسة وعشرين وألف وقرية الحجتين المذكورتين علي المدعي المذكور فلم يبدي دافعا شرعيا/ ٢٤/ فبالموجب المذكور منع مولانا أفندي الموما إليه المدعي المذكـور وموكلته المذكورة [من التعرض] (٧٦) لعبد الجواد وزوجته/ ٢٥/ نعيمة وموسي

٧٦- " من التعرض " كلمتان مضافتان من قبل الباحث.

وزوجته فاطمة منعا شرعيا كليا ومكنهم من المنزل المحدود الموصوف جميعه تمكينا شرعيا/ ٢٦/ كليا وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في ثاني عشر محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٧/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد المجيد أحمد

(٨٢) طلب الكشف علي أراضي زراعية متنازع عليها

١/ وفيه لديه/ ٢/ سبب تحريره هو أنه لما ورد البيرلدي الوارد من الديوان العالي خطابا لمولانا أفندي يحيى دامت فضايله/ ٣/ متشرفا بحمله فخر أمثاله فخر والأغوات المعتمدين حسين اغا زيد قدره من مضمونه ان من الجاري في التزام قدوة والأغوات/ ٤/ المعتمدين الأمير محمد اغا توفنكجيان سابقا بمصر المحروسة بناحية سفط ميدوم بولاية البهنساوية وأن أهالي/ ٥/ ناحية الرقة بالولاية تعدو علي جانبا من طين سفط ميدوم المذكورة من الجانب الشرقي وادخلوه في طين/ ٦/ بلدهم وبنو من جانبا بيوتا ويرد البيرلدي الشريف لمولانا أفندي المومي إليه من الأمير عبد الباقي/ ٧/ كاشف ولاية البهنساوية والأمير أحمد اغا أمين حمل الغلال بالولاية المذكورة بالتوجه إلى حيث الناحيتين المذكورتين/ ٨/ وتحرير الطلب المذكور تحريرا شافيا واداي[٧٧] كل ذي حق حقه قوبل ما رسم بمزيد الامتثال/ ٩/ وتوجه مولانا أفندي والمشار إليهم إلى حيث الناحيتين المذكورتين ووقفوا علي الطين المذكور بحضور كل من/ ١٠/ المحترم عمر ابن رمضان القعيد وعلي ابن شهابه خضري أدلا ناحية سفط المذكورة والسادة الأشراف المستوطنين/ ١١/ بالناحية وهم السيد شرف الدين الخطيب والسيد الشريف علي والشيخ عامر السفطي والسيد الشريف عبد الله والشيخ/ ١٢/ عبد السميع الحجاجي من اهالي ناحية جرزا من ولاية الجيزة والمحترم عبد المولي ابن الشيخ منصور وعلي بن موسي/ ١٣/ ومحمد بن شهابي الدين وأبرز الأمير محمد اغا المشار إله كشف من الديوان العالي مؤرخ ثلاثة وثلاثين وتسعماية/ ١٤/ عن كامل ناحية سفط المذكورة وعن ما يليها يدل الكشف المشار إليه أن من جملة طينها قبالتين مجاورتين/ ١٥/ بعضا بناحية الرقة

٧٧- واعطا.

أحدهما من قبالة المراج وقدرها مايتا فدان ثنتان ثلاثة وستون فدانا وربع وسدس/١٦/ وثمن من فدان وقبالة تسمي الحفارة وقدرها مايتا فدان ثنتان أحد وتسعون فدانا وثلثاي فدان وسدس/١٧/ من قيراط جملة فدن القبالتين المذكورتين خمسماية فدان وخمسة وخمسون فدانا وخمسة قراريط وسدس من قيراط/١٨/ وسأل الأمير محمد اغا المشار إليه في قياس القبالتين المذكورتين فاقيسا وحررا تحريرا شافيا فكان جملة/١٩/ ما كشف عنه في القبالتين المذكورتين أربع ماية فدان وثلث وثمن من فدان وسدس قيراط وصارت المساحة [ص٤٢] /٢٠/ من القبالتين المذكورتين ماية فدان وعشرة أفدنه ونصف وربع فدان ما هو من قبالة المراج تسعة وعشرون فدان/ ٢١/ وخمسة عشر قيراطا ونصف وثلث من قيراط وما هو من قبالة الحفارة أحد وثمانون فدانا وقيراطان وسدس من قيراط/ ٢٢/ فكان ما نقص من طين القبالتين المذكورتين حسب البيرلدي المشار إليه واقيس ذلك وأضيف إلى قبالة الحفارة من الجانب الشرقي/ ٢٣/ وقدر ذلك أحد وثمانين فدان وقيراطا وسدس من قيراط وحددت القبالة المذكورة بحدود أربعة الحد/ ٢٤/ القبلي منها إلى طين ناحية الرقة المذكورة أعلاه والحد البحري إلى قبالة المراج والحد الشرقي إلى الدرب السلطاني والحد الغربي/ ٢٥/ إلى قبالة تعرف بأبوا هجر ووضع علي كل حد منها حجر عشرة وحددت قبالة المراج المذكور أعلاه فكان/ ٢٦/ حدها من الجانب القبلي قبالة الحفارة المذكور أعلاه وحدها من الجانب البحري إلى الجسر السلطاني ومن اراضئ/ ٢٧/ ناحية سفط المذكورة وأراضي ناحية جرزا ينتهي الجسر المذكور إلى درب الرمضانية داخل المشاه المتجهه/ ٢٨/ في طين ناحية سفط المذكورة وإلى بركة تعرف بمسيد موضوع علي البركة المذكورة حجرا وتتمة الحد المذكور إلى بحر الناحية/ ٢٩/ والحد الغربي إلى قبالة أبو هجر ورزق الأشراف هذا ما دلت عليه الادلا والسادة الأشراف وأهالي ناحية/ ٣٠/ جرزة المذكورين أعلاه وصدر ذلك بمحضر من كل من الأمرا البكباشية بالولاية المذكورة و طايفة من العسكر/ ٣١/ المنصور المحافظين بالولاية المذكورة والجم الخفير والخلق الكثير من البلاد المجاورة ولما تم ذلك/ ٣٢/ وتكامل وثبت مضمونه لديه بشهادة الادلا والسادة الأشراف مكن مولانا أفندي المومي إليه الأمير/ ٣٣/ محمد اغا المشار إليه من الطين المذكور حكم

ما شهد به الكشف المشار إليه وتحرر بالمساحة المذكورة تمكينا شرعيا / ٣٤ / جرئ ذلك وحرر في العشر الأوسط من شهر محرم الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه
عبد الجواد
عبد العاطي

حضر نلك
الشريف شريف الدين
الخطيب

حضر نلك
الشريف
علي

حضر نلك
عبد الشافي
الحمامي

حضر نلك
الفقير أحمد
ابن الفقير علي

حضر نلك
عبد المولى
الحرايري
علي موسي
الحرايري

حضر نلك
محمد اهاب الدين

حضر نلك
علي موسى
الحرايري

حضر نلك
الشريف عبد
الصمد

حضر نلك
الشيخ عامر
المولى

الخطيب
شعيب
التزمنتي

(٨٣) طلب ضبط متروكات إحدي المتوفيات

١/ لدئ مولانا أفندي الموميْ إليه أعلاه/ ٢/ حضر الريس يونس ابن محمد البحيري وأخبر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أن أرست مركبه من الوجه القبلي إلئ أن وصلت ساحل/ ٣/ منفلوط فنزل بمركبه من الناحية المذكورة ركاب ارس حمله كان يسمئ الشيخ علي [و]الحرمة محضية زاوجة [٧٨] الحاج منصور الطراوي/ ٤/ البحار وسافر من ساحل منفلوط المذكور إلئ أن وصل إلئ جرج من ولاية البهنساوية فتوفي الشيخ علي المذكور بساحل/ ٥/ أبي جرج ودفن بها وسار مسافر من ساحل أبي جرج إلئ أن وصل إلئ ساحل بني سويف فتوفت الحرمة محضية المذكورة/ ٦/ ودفنت ببني سويف وسأل في بعض أحدا من جانب الشرع الشريف لضبط متروكاتها فأجيب إلئ سؤاله وندب/ ٧/ معه من المجلس المشار إليها من يثق بهم فتوجهوا وصحبتهم قدوة الاغاوات الأمير أحمد اغا المشار إليه أعلاه والأمير رايس نوبة/ ٨/ إلئ حيث المركب المذكور وضبط متروكات المرحوم الشيخ علي المذكور [و]الحرمة محضية المتوفية المذكورة عرض قائمة تشمل بالحال/ ٩/ الحكمي ووجدت الأسباب الظاهرة الآتي بيانها في القائمة تحت يد الأمير أحمد اغا المشار إليه إلئ

٧٨- زوجة.

حين من يحضر من الورثة/ ١٠/ وثبت ذلك بالوجه الشرعي وتسلم شرعي تحريرا في سادس عشر شهر محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٨٤) دعوى طلاق علي براءة ذمة

[ص٤٣] ١/ لدى مولانا أفندي يحيى زيدت فضايله/ ٢/ سأل المحترم الشيخ يوسف ابن الشيخ عبد الله الغمراوي زوج ابنته الحرمة خاسكية المرأة هو أبو زيد/ ٣/ ابن الحاج سيف الدين البحيري المتسبب ببني سويف الرجل الكامل البالغ الخالي العذار أن يطلق/ ٤/ ابنته خاسكية المذكورة طلقة واحدة بعد الدخول بها والإصابة على براة ذمته مما تستحق عليه من حقوقها/ ٥/ الزوجية وكساويها الشرعية من حين تيانه بها وإلى يوم تاريخه وقدر ذلك بتصادقهما عليه غرشا وأحدا/ ٦/ أجاب سؤاله لذلك وطلقها الطلقة المسيولة علي العوض المذكور بانت منه بذلك فلا تحل له بعد ذلك الا بعقد/ ٧/ جديد بشروطه الشرعية وصدر منهما تباري عام موسع الألفاظ بعدم الاستحقاق من الجانبين/ ٨/ وصار كل منهما فريق ثم أقر أبو زيد المطلق المذكور إقرارا شرعيا بالوكالة عن والده سيف الدين المذكور/ ٩/ الثابت توكيله عنه بشهادة عمه الحاج محمد أخو سيف الدين والشيخ دراز الملا ثبوتا شرعيا أن استغلق/ ١٠/ واستوفي من يوسف المذكور الثمانية عشر غرشا التي كانت لوالده سيف الدين المذكور بلمة يوسف/ ١١/ المذكور وبلمة والده الشيخ عبد الله المذكور وابرأهما من ذلك البراة الشرعية وصار يوسف المذكور وابنته/ ١٢/ خاسكية المذكورين فريق أول وأبو زيد المذكور فريق ثاني وكل فريق من الفريقين لا يستحق ولا يستوجب/ ١٣/ قبل الفريق الأخر حقا مطلقا من ساير الحقوق الشرعية وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في سادس عشر محرم سنة ١٠٤٩/ ١٤/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر　　انجوان افندي　　شهد / عبد الرحيم

(٨٥) إقرار أشخاص بوجود أموال بذمتهم لشخص آخر

١/ لدئ مولانا أفندي/ ٢/ أقر كل من المحترم الحاج محمد بن المرحوم الحاج أحمد بن خفاجي والمحترم أحمد بن المرحوم الحاج علي الشهير بأبي سيف الدين والمحترم موسئ بن المرحوم بدر الشهير بأبي نصير/ ٣/ جميعهم أعيان مشايخ فلاحين ناحية أبي صير قوريدس بالولاية المذكورة إقرارا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم/ ٤/ شرعا من غير إكراه ولا إجبار ان عندهم وفي ذمتهم بحق صحيح شرعي وبوجه صريح مرعي للجناب المشار إليه أعلاه مبلغا قدره من الفضة العددية/ ٥/ الأنصاف المصكوكة ستة آلاف نصف فضة علي وجه القرض الشرعي أقرضوا ذلك منه بمثله قرضا شرعيا وتسلموه منه بمثله نقدا عدا بالمجلس/ ٦/ سوف يقومون له بمثله متي أحب واختار وهم له في ذلك جميعه متضامنين متكاملون الضمان الشرعي علي الوجه الشرعي في الذمة والمال/ ٧/ والحالات الست المعهودة شرعا بإذن كل منهم لصاحبه في ذلك وقبل ذلك منهم وصدقهم عليه الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف/ ٨/ المشار إليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده فيه/ ٩/ وصدوره لديه أحسن الله إليه جرئ ذلك وحرر في خامس عشرين محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف

قيده الخطيب شعيب التزمنتي شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ شمس الدين

(٨٦) إقرار شخص بوجود أموال بذمته لشخص آخر

[ص٤٤] ١/ لدئ مولانا أفندي دام فضله/ ٢/ الجناب الكبير العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالئ الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية دام عزه أشهد علي/ ٣/ نفسه المحترم الأجل الحاج أحمد ابن المرحوم شاهين شيخ ناحية طرشوب شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته/ ٤/ وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح/ ٥/ شرعي ووجه صريح مرعي للجناب العالئ الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه ما جملته من القمح الطيب السالم من العيب/ ٦/ والصلت مايتا أردب

ثتان بالكيل المصري ترتب له ذلك بذمته عن تسلم شرعي أسلمه علي ذلك مايتا غرش/ ٧/ معاملة يعدل كل غرش منهما ثلاثون نصفا فضة اقبضه ذلك نقدا عدًا بالمجلس اسلمه ذلك تسلما شرعيا وصوفه/ ٨/ بأوصاف التسلم الشرعي مقرا بملاته وقدرته علىٰ وفا ذلك وقبل ذلك منه وصدقه عليه الجناب العالي الأمير عبد الباقي/ ٩/ كاشف المشار إليه القبول والتصديق الشرعيين وتصدقا علي ذلك وثبت الإشهاد بذلك لدىٰ مولانا أفندي/ ١٠/ المومىٰ إليه ثبوتا شرعيا مستوفيا لشرايطه الشرعية جري ذلك في سادس عشرين محرم الحرام سنة تسعة وأربعين وألف /١١/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمدا لخطيب شعيب التزمنتي

(٨٧) تقرير شيخ ومتحدث علي طائفة الدلالين علي الخيول والجمال والدواب ببني سويف

١/ ســـــبب تحرير الحروف هو أنه قد حضر لدي سيدنا ومولانا يحيىٰ أفندي الشيخ حسين ابن المرحوم/ ٢/ الحاج محمد الشهير بتنفح وأظهر من يده حجة مسطرة بهذه المحكمة مؤرخه برابع عشرين شهر رمضان المعظم سنة/ ٣/ تسع وثلاثين وألف مضمونها تقرير الشيخ حسين المذكور شيخا ومتحدثا علي طايفة الدلالين علي الخويل [٧٩]/ ٤/ والجمال والدواب ببني سويف مشمولة الحجة المذكورة بالامضا من حضرة مولانا سليمان أفندي/ ٥/ الحاكم الشرعي بالولاية سابقا كان تغمده الله تعالىٰ بالرحمة والرضوان متصلة بالامضا من حضرة/ ٦/ مولانا يوسف أفندي الحاكم الشرعي بالولاية المذكورة سابقا وذلك بعد ان حضر جمع من/ ٧/ المتسببين والسوقة وأرباب الخبرة وأختاروا أن يكون الشيخ حسين المذكور شيخا / ٨/ علي طايفة الدلالين بالوظيفة المذكورة عوضا عن صاحب الوظيفة بحكم وفاته فتمسك الشيخ/ ٩/ حسين المذكور بالحجة المذكورة وتصرف فيها ولم يحدث حادثه تمنعه من تعاطيها ولا جنحة/ ١٠/ ترفع يده عنها فحضر شخص من الناحية

٧٩- صحيح الكلمة " الخيول ".

يدعي الشيخ سعد الدين ابن أبي نشابه فنازعه/ ١١/ في الوظيفة وقر ما علي الاناس وتمسك بتقرير بغير استحقاق عوضا عن الشيخ حسين المذكور/ ١٢/ فلما ان كان كذلك توجه الشيخ حسين الي محروسة مصر وعرض حجة تقريره علي حضرة مولانا/١٣/ الوزير الأعظم والمشير المفخم كافل المملكة الإسلامية بالديار المصرية دامت سعداته/ ١٤/ فبرز أمره الشريف بإبقا الشيخ حسين المذكور في وظيفته حيث لم يظهر له حجـ (٨٠) جنحة تمنعه/ ١٥/ فاطلع مولانا أفندي المومي إليه أعلاه علي حجة التقرير المتوج بالبيورلدي الشريف المشار إليه/ ١٦/ فامتثله وقابله بمزيد الامتثال والتعظيم والإجلال وأبقا الشيخ حسين في الوظيفة المذكورة امتثالا / ١٧/ للأوامر الكريمة وأن لا يباع شي من المواشي المذكورة أعلاه الا بمعرفته وأن يكن طايفة الدلالين / ١٨/ يقفون عند كلمته فيما يوافق الشرع الشريف وله من المعلوم ما جرت العادة به أسوة من تقدمه [ص٤٥] / ١٩/ من الشيوخ ورفع يد الشيخ سعد الدين المذكور عن الوظيفة ومنعه عنها منعا كليا ويطل ما بيده من / ٢٠/ التمسكات المذكورة وجرئ ذلك وحرر في خامس عشرين محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف / ٢١/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / عبد الرحيم شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٨٨) إشهاد على جرف أحد الجسور وصيانته

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله حضر الجناب العالي الأميري الكبيري عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية دام عزه وصحبته كل من المحترم الخولي/ ٢/ موسي ابن منصور عرف بحورق الكومي والخولي موسي ابن الخولي علي الأبويطي الخولي بجسر أبويط وقشيشه وأشهدا علي انفسهما وطواعيتهما/ ٣/ واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أنهما جرفا الجسر المذكور أعلاه في سنة تاريخه جرفا متقنا محكما/ ٤/ عاليا حابسا للمياه العالية دون المياه المتوسطة في سنة تاريخه وأنهما قبضا أجرة عملهما وأجرة عمل من اتباعهما في الجسر/ ٥/ المذكور بالتمام والكمال وعليهما الحفظ والصون والحراسة والمدمسة من حين وصول المياه إليه ولك

٨٠- "حجـ" حرفان مشطوب عليهما.

عيد الصليب المعتاد وبعده/ ٦/ ثلاثين يوما وأنه متي حصل في الجسر المذكور خلل أو قطع كان عليهما ما يراه ولي الأمير في ذلك وقبل ذلك منهما وصدقهما/ ٧/ عليه الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه القبول والتصديق الشرعي وبه شهد وثبت الإشهاد عليه بذاك/ ٨/ لدي مولانا أفندي المومئ إليه ثبوتا شرعيا تحريرا في أواخر شهر محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ٩/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٨٩) إشهاد على جرف أحد الجسور وصيانته

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله حضر الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية دام عزه/ ٢/ وصحبته كل من الخولي عمر بن عبد الله والخولي سليمان ابن أحمد الشلقاني الخولا بجسر الجدول الملاصق بجسر ناحية بهشيم/ ٣/ وأشهدا علي أنفسهما شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما وجواز الإشهاد/ ٤/ عليهما شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أنهما جرفا الجسر المذكور أعلاه في سنة تاريخه جرفا متقنا محكما عاليا/ ٥/ حابسا للمياه العالية دون المياه المتوسطة وأنهما قبضا أجرة عملهما وأجرة عمل العملة من اتباعهما في الجسر المذكور/ ٦ /بالتمام والكمال وعليهما حفظ الجسر المذكور وصونه وحراسته ومدمسته ليلا ونهارًا من حين وصول المياه إليه والئ/ ٧/ عيد الصليب المعتاد وبعده ثلاثين يوما ومتي حصل في الجسر المذكور خلل أو قطع كان عليهما ما يراه ولي الأمير في ذلك/ ٨/ حسبما أشهدا علي انفسهما بذلك كذلك وقبل ذلك منهما الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه وصدقهما/ ٩/ عليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علي الوجه الشرعي تحرير[٨١] تحريرا/ ١٠/ في أواخر شهر محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/ شـــــــهود الحال كاتبه / عبد المجيد أحمد

٨١– " تحرير " كلمة مشطوب عليها.

(٩٠) قرض

١/ لدئ مولانا يحيي أفندي زيدت فضايله/ ٢/ من الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة١٠٤٨ الخراجية/ ٣/ دام مجده اقترض كل من الجناب العالي الأمير ذو الفقار اغا ابن عبد الله من أمرا المتفرقة بالديار/ ٤/ المصرية علوفته أربعون عثمانيا والجناب العالى الأمير حسن ابن خليل من طايفة جوملبان بلك ١٥/ ٥/ علوفته خمسة عثامنه وهما أمينا ناحية أبي جرج بالبهنساوية في المغل المذكور فأقرضهما/ ٦/ ما جملته من الغروش المعاملة التي يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة ثلثماية غرش [ص٤٦] / ٧/ علي ما يبين فيه فما اقترضه الأمير ذو الفقار المبدي بذكره مايتا غرش ثنتان من الغروش/ ٨/ المعينة واما اقترضه الأمير حسن المثني بذكره باقي ذلك وهو ماية غرش وأحده قرضا شرعيا/ ٩/ مسلما بحضرة شهوده ومعاينتهما لذلك يقوم كل واحد منهما بما اقترضه منه له علي الحلول/ ١٠/ الشرعي وسبيله متى أحب وأختار وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي وثبت/ ١١/ الإشهاد بذلك لدي مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده ثم بعد/ ١٢/ ذلك ولزومه وانبرامه شرعا توافقوا علي أن كل شيئ أحضراه له من المواشي من خيول/ ١٣/ وجمال واتوار وابقار يتعوض ذلك منهما بقيمته حال القبض حسبما توافقوا/ ١٤/ علي ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين محرم الحرام سنة ١٠٤٩/ ١٥/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / الخطيب شعيب

(٩١) قرض

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ من الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية دام مجده أقرض الجناب العالى/ ٣/ الأمير إبراهيم حاجي من توفنكجيان بلك ٣ علوفته خمسة عثمانيا يومياً فأقرضه ما جملته من الغروش المعاملة التي يعدل كل/ ٤/ غرش منها ثلاثون نصفا فضة مايتا غرش ثنتان قرضا شرعيا مسلما حكم ذلك الحلول الشرعي وسبيله/ ٥/ يقوم له بالمبلغ المذكور متي أحب واختار ومقرا

بقدرته وملاته علي وفا ذلك حسب ما أشهد علي نفسه بذلك/ ٦/ كذلك في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا/ ٧/ إجبار حسبما تصادقا علىٰ ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي تحريرا تاسع عشرين محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف

قيده / الخطيب شعيب التزمنتي

(٩٢) التماس من كاشف ولاية البهنساوية بكتابة ما استولى عليه من دواب بعض الأشخاص المتهربين من دفع ما عليهم من خراج

١/ وفيه/ ٢/ ادناه/ ٣/ سـبب تحريره هو أنه لدي مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله حضر الجناب العالي حاوي/ ٤/ كمالات المفاخر والمعالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية وأخبره بأن/ ٥/ الشيخ علي شيخ ناحية كفر المنصورة وسلامة الكليباتي شيخ ناحية الحرجة ونصار ابن علي الاجيبك/ ٦/ وابن عمه سلامة من بلاد الكشوفية بالولاية المذكورة من بلاد النقود وعليهما لجانب الديوان ما يزيد/ ٧/ عن كيس وأنهم المذكورين زرعوا جانبا من طينها وعليهم من خراجه ألفا نصف وسبعماية نصف/ ٨/ بدفاتر الشهود وعليهم خمسة آلاف نصف تعلقات الكشف ورعو بمواشيهم ما نبت من الأراضي/ ٩/ من البور تحرر منه ستت آلاف نصف وكلما ارسل لهم قابضا لذلك هربوا منه وأرسل/ ١٠/ لهم الأمير عثمان الحوالة وطايفة من العسكر المنصور لاستخلاص ذلك فهربوا منه فوجدوا/ ١١/ جانبا من مواشيهم يرعا في طين النواحي المذكورة فأحصرها علي وجه الرهينة فمن ذلك/ ١٢/ ما هو خيول رأسان أحدهما زرقا اللون والثانية شهبا اللون واثنان وأربعون رأسا/ ١٣/ بقرا ما هو أتوار أربعة عشر رأسا علي ما يبين فيه ما هو أتوار ستت راوس كبار وما هو/ ١٤/ عجول ذكور ثمانية راوس وما هو أبقار إناث أربعة وعشرون رأسا ما هو رتب [ص٤٧] / ١٥/ خمسة عشر رأسا وما هو شناب تسعة راوس وما هو من الأغنام علي ما تبين فيه ماية رأس خمسة/ ١٦/ وسبعون رأسا ما هو ضأن تسعة وخمسون رأسا وما هو شعاري ماية رأس وستت عشر رأسا/ ١٧/ كل ذلك جميعه تحت يد المشار إليه إلىٰ حين وفا

المبلغ المذكور أخبر بذلك كذلك ولما تم ذلك التمس/١٨/ الأمير عبد الباقي المخبر المذكور كتابة ذلك على إخباره ليعرضه علي من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب/١٩/ على كل أمر مقتضاه جرى ذلك وحرر في غاية شهر محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف/٢٠/

شـــــــــهود الحال

علي عبد الحاكم عمر — الخطيب شعيب التزمنتي

(٩٣) التماس من كاشف ولاية البهنساوية بكتابة ما استولى عليه من من دواب بعض الأشخاص المتهربين من دفع ما عليهم من خراج

١/ سبب تحريره وموجب تسطيره أنه لدى حضرة مولانا يحيى أفندي الحاكم الشرعي حضر الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية وأخبره/ ٢/ ان نواحي منشاة خليوص والحرج والمنصورة من بلاد المال عواطل الكشوفية مطلوب منها للخزاين العامرة نحو كيس وأن أهالي النواحي المذكورة/٣/ هم الشيخ علي شيخ ناحية كفر المنصورة وأقاربه فلاحين الناحية وسلامة الكليباني شيخ ناحية الحرج ونصار بن علي الاجييك وولد عمه سلامه/ ٤/ شيخي ناحية خليوص والفلاحين بها زرعوا جانبا من طينها وعليهم من خراجه ألفا نصف اثنان وسبعماية نصف كما قر الشهود/ ٥/ وخمسة آلاف نصف تعلقات الكشف وستة آلاف نصف من ثمن البور النابت بأراضي النواحي المذكورة الذي رعوه لمواشيهم وكلما أرسل إليهم/ ٦/ قابضا لذلك على العادة هربوا منه وضاق الوقت والمال مطلوب للخزاين العامرة فارسل لهم الأمير الحوالة بالاستخلاص/ ٧/ ذلك فلم يدفعوا شيئا وفروا هاربين فوجد جانبا من مواشيهم ترعى في أراضي النواحي المذكورة وهي فرسان أحدهما/ ٨/ زرقه والثانية شهبا وستة اتوار كبار وعجلة وثمانية عجول وخمسة عشر بقرة رتب وتسعة شناب إناث وأربعة اتباع وتسعة/ ٩/ وخمسون رسًا غنما ضأنا ومائة رأس وستة عشر رأسا بقرا فاحضر ذلك على وجه الرهن رهينة إلى حين وفا المبلغ المذكور ووضع/ ١٠/ ذلك تحت يد الخوله بالإقليم علي العادة والتمس كتابة ذلك ليصير له حجة

عند الاحتياج إليه فأجابه مولانا أفندي الموميٰ إليه لذلك/ ١١/ وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال تحريرا في سادس عشرين شهر محرم الحرام سنة تسع وأربعين وألف

قيده / شمس الدين شهد/ عبد الله الحملي شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٩٤) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالى بخصوص تعدي أحد الأشخاص على أخر

١/ ســبب تحريره هو أنه لدي مولانا يحييٰ أفندي دامت فضايله لما ورد الأمر المطاع علي يد فخر والأغوات المعتمدين ومضمونه بعد فواتح الخطاب أن الحاج علي البياضي/ ٢/ تمسك بالديوان العالي وأنهيٰ أن شخصا يسمي عبد الجواد البدهلي المستوطن بناحية دنديل تعدي عليه وضربه ضربا مولما شديدًا وأخذ أسبابه ظلما/ ٣/ وتعديا إلىٰ أخر ما تضمنه الأمر الشريف ويرز الأمر العالىٰ بالنظر في ذلك قويل ما رسم الأمر العالىٰ بمزيد السمع والطاعة وأرسل خلف عبد الجواد المذكور/ ٤/ فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه الأمر فأجاب بمزيد السمع والطاعة وأدعىٰ علي الناهي المذكور علىٰ عبد الجواد المنهيٰ في حقه المذكور بأنه تعدىٰ وخبطه/ ٥/ في بطنه ونزل منزله وأخذ منه طوق فضة القيمة عنه عشرة غروش ودست نحاس القيمة أربعة غروش وضفير حبل القيمة عنه نصف غرش فضة/ ٦/ وطالبه بذلك جميعه وسأل سؤاله عن ذلك سيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وطلب البيان وأن يثبت ما يدعيه فخرج علي ذلك ثم عاد وطلب/ ٧/ المهلة الشرعية فمضت وزيادة علي ذلك وذكر أن لا بينة له بذلك وعجز عن البيان عجزا كليًا فعند ذلك أمر مولانا أفندي المدعي المذكور بعدم التعرض/ ٨/ للمدعىٰ عليه المذكور منعا كليًا وثبت ذلك جميعه تحريرا في سادس صفر الخير من شهور سنة تسع وأربعين وألف

قيده / الخطيب شعيب

(٩٥) دعوى استحقاق أموال لدى الغير

[ص٤٨] ١/ لدىٰ مولانا أفندي دامت فضايله أدعىٰ يوحنا ابن عبيد الأبياري الصراف ببني سويف علي أبو الفرج النصراني ان لديه منه ألف نصف فضه وأحد ومایة/ ٢/ نصف أحد وسبعون

نصفا فضة بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة وثمانية عشر غرشا قرضًا شرعيا من/ ٣/ غير حجة وطالبه بذلك جميعه ويسأل سؤاله عن ذلك سيل أجاب المدعي عليه المذكور بالاعتراف في الألف نصف/ ٤/ الفضة والماية ونصف أحدا وسبعين نصفا فضة بغير زايد علي ذلك وأنكر القرض المذكور وأنه حال علي/ ٥/ ذمة شخص يدعي السيد سعود المغربي ثلاث ماية نصف فضة من المبلغ المذكور ودفع له ذلك وأنه أوصلته/ ٦/ أيضا ماية نصف فضة فصدق يوحنا المدعي المذكور علىٰ حوالت السيد مسعود المذكور بالثلاثة ماية نصف/ ٧/ المذكورة وأنكر الماية نصف المذكور وأن أبو الفرج المدعىٰ عليه المذكور دفع ليوحنا المذكور علىٰ ما بقي/ ٨/ من المبلغ المذكور جميع عصابة ذهب بثمانية عشر قطعة ذهب ستة عشر كبار واثنان صغار مكللة بالؤلؤ/ ٩/ فيها برق ذهب وزوج حلق فضة فانكر العصابة المذكورة وصدق علي الحلق الفضة وأن قيمته/ ١٠/ غرشا ونصف غرش وطلب من أبو الفرج بينة شرعية تشهد له بالعصابة المذكورة وتسلمها إلىٰ يوحنا المذكور/ ١١/ فخرج علىٰ ذلك ثم عاد وأحضر كل من عثمان ابن المرحوم سلامة أبو شوشة ومنصور ابن شهاب الدين وشهد علي/ ١٢/ وجه المدعي المذكور بأن أبو الفرج المذكور سلم العصابة المذكورة التي حجمها ثمانية عشر قطعة ذهب ستة عشر/ ١٣/ كبار وقطعتين صغار مكللة بالؤلؤ وبها البرق الذهب المذكور إلىٰ يوحنا ابن عبيد الصراف المذكور و[مضا](٨٢)/ ١٤/ علي بقا المبلغ التي بالحجة الشرعية شهدا بذلك كذالك شهادة شرعية بقوله بالطريق الشرعي ثم صدق/ ١٥/ يوحنا المذكور علي ايصال العصابة المذكورة فعند ذلك أمره مولانا أفندي المومىٰ إليه بإحضار العصابة/ ١٦/ المذكورة ودفعها لأبو الفرج المذكور ودفع ما هو مرهن عليها من أبو الفرج بعد إحضار العصابة المذكورة أمرا/ ١٧/ شرعيا ويه شهد شمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحرير في ثالث صفر الخير سنة تسع وأربعين وألف/ ١٨/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد　　　　شهد / شمس الدين خضر

٨٢- كلمة " مضا " مطموسة في الأصل.

(٩٦) بيع حصة في منزل بدرب النجيبة ببني سويف

١/ لدى مولانا يحيى أفندي/ ٢/ اشترى المحترم شيخ العرب محمد بن المرحوم شيخ العرب مدكور شيخ عربان فزار بطرق التوكيل الشرعي عن ابنته الحرمة زين إليزل المرأة زوجت/ ٣/ الأمير حسن الشهير بالكردي الثابت توكيله عنها الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي من بايعه المعلم بقطر ابن المعلم يوحنا البدرماني المستوطن يوميد/ ٤/ ببني سويف عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن المعلم داوود بن تويج الثابت توكيله فيما سيذكر فيه بشهادة الشيخ محمد القاياتي وفخر النواب/ ٥/ المعتمدين القاضي شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ العلامة القاضي محمد الشهير نسبه الكريم بأبي نشابه الرفاعي الشافعي لطف الله تعالى به الثبوت/ ٦/ الشرعي على الوجه الشرعي ما هو لموكله المذكور وآل إليه بالشرا الشرعي من قبل الأمير حسن الكردي بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه/ ٧/ المحكمة المشار إليها المؤرخة بعشرين محرم الحرام سنة ثمان وأربعين وألف المحكوم بها من قبل مولانا يحيي أفندي الحاكم الشرعي المزيلة/ ٨/ بخطوط السادة العدول وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما في جميع المنزل العامر/ ٩/ القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالنجيبة محصور كامله بحدود أربعة دل على ذلك الاملا الحد القبلي ينتهي للدرب المذكور/ ١٠/ والحد البحري ينتهي لملك المناوي بالبحر ومن يشركه والحد الشرقي لملك ورثة اللبداني بعضه وتتمته لقطعت أرض جارية في ملك المعلم بقطر الوكيل/ ١١/ البايع المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك كله وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ١٢/ وهي جميع القطعة الأرض الداير عليها سياج الكاينة ببني سويف المذكورة بالدرب المذكور من داخل المنزل مما يليه من الجانب الشرقي/ ١٣/ محصورة بحدود أربعة الحد القبلي لملك ورثة اللبداني والحد البحري للمنزل المحدود الموصوف أعلاه والحد الشرقي لملك ورثة محمد أبو شوشة/ ١٤/ والحد الشرقي للمنزل المذكور وهي القطعة التي جارية في ملك المعلم بقطر المذكور وابتاعت منه لشيخ العرب محمد المذكور لموكلته المذكورة بحد ذلك وحدوده/ ١٥/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا

باتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة [ص٤٩] /١٦/ التي يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة ماية غرش واحدة وخمسة عشر غرشا على ما يبين فيه فمن ذلك ما هو عن الحصة التي قدرها/١٧/ النصف خمسة وثمانون غرشا مقبوضة جميعها بيد المعلم داوود حال عقد البيع المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي من مال/١٨/ الموكلة المذكورة ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل وما باعه المعلم بقطر عن نفسه وهي القطعة المذكورة أعلاه/١٩/ بثمن قدره ثلاثين غرشا بقية المبلغ المذكور ومقبوضة ليد المعلم بقطر المذكور من مال الموكلة القبض التام الشرعي بتمام ذلك/٢٠/ وكماله باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته/٢١/ المذكورة التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/٢٢/ عن تراض وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين تحريرا في سابع صفر الخير سنة تسع وأربعين وألف

(٩٧) بيع حصة في منزل بدرب النجيبة ببني سويف

١/ اشترت الحرمة علامة المرأة بنت عبد المسيح البدرماني زوجة المعلم بقطر بمالها لنفسها دون غيرها من بايعها المعلم بقطر/٢/ زوج المشتريه المذكورة بطريق التوكيل الشرعي عن المعلم داوود تويج الذمي الثابت توكيلها عنه فيما سيذكر فيه بشهادة القاضي محمد/٣/ ~~القاضي محمد~~ (٨٣) القاني وفخر النواب القاضي محمد ابن المرحوم القاضي محمد أبو نشابة الرفاعي الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعها ما هو له/٤/ فباعاها ما هو لموكله (٨٤) المذكور وآل إليه بالشرا الشرعي من قبل الأمير حسن الكردي بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المشار إليها المؤرخة بعشرين محرم/٥/ الحرام سنة ثمان وأربعين وألف المحكوم بها من قبل مولانا يحيي أفندي المومي

٨٣- " القاضي محمد " كلمتان مشطوب عليهما.

٨٤- " فباعاها ما هو لموكله " عبارة مكررة.

إليه أعلاه المزيلة بخطوط السادة العدول علي العادة وله ولاية بيع ذلك/٦/ وقبض ثمنه بالطرق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع حاصل كاين ببني سويف المذكورة/٧/ بدرب تعرف بالنجيية ملاصق لمنزل المعلم بقطر الوكيل المذكور من الجانب الشرقي محصور كامله بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك المعلم بقطر المذكور والحد/٨/ البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي أيضا للدرب المذكور والحد الغربي ينتهي لملك المعلم بقطر المذكور أيضا بحد ذلك وحدوده وحقه/٩/ وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/١٠/ بثمن جملته عن ذلك من القروش المعاملة خمسة عشر غرشًا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد الوكيل المذكور من مال الموكلة المذكورة القبض التام الشرعي/١١/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترفت المشريه المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسليم الشرعي بالإذن والتخلية/١٢/ الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا علي ذلك كذلك وشمله ثبوت/١٣/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في سابع شهر صفر الخير من شهور سنة تسع وأربعين وألف

(٩٨) دعوى استحقاق أموال لدى الغير

١/ لدئ مولانا أفندي زيد فضايله/٢/ أدعئ الزيني مراد بن محمد المتسبب ببني سويف علي غريمه الزيني إبراهيم ابن عبد الله الينشري المتسبب أيضا أن كان بينهما شركة معاملة/٣/ بلغت أربعماية غرش وزيادة أربعة وأربعين غرشا بحق النصف وأن أخر ما يستحق المدعي المذكور تسعة وتسعون غرشا ونصف/٤/ غرش بموجب محاسبة وثمن نصف ستة عشر قنطارا وأربعون رطلا كتانا أحد وثلاثون غرشا خارجًا عن ما صرف علي الكتان/٥/ المذكور وسبعة عشرغرشا ونصف غرش ثمن ثلاثة قناطير كتان وستون رطلا جملة ذلك ماية غرش ثمانية وأربعين غرشا خارجا/٦/ عن ما هو بذمة يوسف البارودي وقدره ستة عشر غرشا يستحق فيها النصف وألفا نصف ثثنان

بلمم انفار معلومة وسبعة/٧/ قناطير كتان بلمم انفار أيضا بمعرفة الزيني إبراهيم المذكور دفع له من المبلغ المذكور أعلاه تسعة وسبعون غرشا ونصف غرش/٨/ما ثمن قنطارين من قهوة أحد وخمسين غرشا ونصف غرش وما هو عن بدل اثني عشر شريفيا ذهب ثمانية وعشرين غرشا/٩/ بغير تزايد على ذلك وصار المتأخر بلمة الزيني إبراهيم المدعى عليه المذكور تسعة وستون غرشا ويطالبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك/١٠/ فسيل فأجاب بالإنكار في صدور المحاسبة المذكورة علي الوجه المشروح وطلب البيان وخرج على ذلك المدعي المذكور/١١/ وعاد وأحضر الفقيه الأجل الشيخ محمد أبو شاكر ابن المرحوم الشيخ سلامة وشهد علي الوجه المدعي المذكور بأنه [ص٥٠] /١٢/ بأنه (٨٥) صدر بينهما محاسبة بأن آخر حق يستحق الزيني مراد المذكور من الشركة المذكورة أعلاه بلمت إبراهيم المدعي/١٣/ عليه المذكورماية غرش وتسعة وأربعين غرشا بما في ذلك ثمن نصف الكتان المذكور أعلاه والثلاثة قناطير ونصف خاصة المدعي/١٤/ المذكور وصله من ذلك تسعة وسبعين غرشا ونصف وصار المتأخر المذكور بلمت إبراهيم المذكور وتسعة وسبعون غرشا/١٥/ خارجا عن ما باللمم فأنه بينهما نصفين بالسوية يشهد بذلك كذلك وصدق الزيني إبراهيم علي شهادة/١٦/ الشاهد المذكور وفقا المبلغ المذكور والتسويه المذكورة أعلاه تصدقا شرعيا وبه شهد وثبت الإشهاد بذلك/١٧/ لدى مولانا أفندي المومى إليه ثبوتا شرعيا تاما مرعيا جرى ذلك في ثاني عشر صفر الخير سنة تسع وأربعين وألف/١٨/ شــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٩٩) دعوي استحقاق في تركة

١/ سبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه حضر لدي سيدنا جمال الإسلام كمال ولاة الأنام فخر القضاي والحكام مولانا يحيى أفندي الناظر/٢/ في الأحكام الشرعية بقضا السيوفية وما معها دام علاه كل من المحترم يونس ابن المرحوم أحمد ابن يونس الشربي إخوته اشقته/٣/ رمضان

٨٥- " بأنه " كلمة مكررة.

ومحمد والحرمة سليمة وأختها حمده واسيلوا [٨٦] نسبتهم للحرمة سليمة المرأة بنت المرحوم سلامة ابن يونس/ ٤/ الشربي زوجة المرحوم الحاج يحيي الريدي المتوفية قبل وفاته وانحصار إرثها الشرعي في زوجها يحيى المذكور/ ٥/ وفي أولاد عم هم يونس ورمضان ومحمد وأختهم الحرمة سليمة وحمده نصفين بالسوية يستحق الزوج المذكور/ ٦/ في ذلك النصف وأولاد عمها يونس المذكور إخوته النصف بغير شريك لهم ولا حاجب وأن المخلف عنها/ ٧/ بالورث شرعا جميع الحصة التي قدرها الربع والسدس عشرة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما/ ٨/ في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بصبيح معلوم العلم الشرعي ونظير/ ٩/ الحصة المذكورة في الستة أصول النخل النابتين في المنزل المذكور وجميع منزل عامر قايم البنا والجدران/ ١٠/ كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالشكالية محصور بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ورثة سلامة الشربي/ ١١/ والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي لملك محمد ابن فشار والحد الغربي للدرب المذكور أيضا/ ١٢/ وجميع الحصة التي قدرها تسعة عشر سهما في جميع حانوت كاين بالناحية بسوق الطعم بجوار حانوت جار في/ ١٣/ في[٨٧] ملك الحاج إسماعيل ابن المرحوم نجم البحيري معلوم العلم الشرعي وجميع توب مشرب اخضر ملبوس قيمته غرشين/ ١٤/ معاملة وزوج أساور عتيق قيمته عشرون نصفا فضة ولباس حمصي قيمته عشرة أنصاف فضة وطوق فضة/ ١٥/ وفرد خلخال فضة ونعمة فضة وخاتم فضة وزن ذلكماية درهما وحلقتين ذهب صبياني قيمتها غرشين/ ١٦/ ودست نحاس قيمته غرشين وقصعة خشب قيمته عشرة أنصاف فضة وصحنين نحاس قيمتها غرشين/ ١٧/ معاملة وشرق نحاس ونقله نحاس قيمتها غرشا واحدا ومفرج نحاس قيمته غرشا واحد وزوج اساور فضة/ ١٨/ مبسوط وزوج حلق فضة قيمة ذلك ثلاثة غروش كل الأسباب والامتعة المذكورة والمنازل والحانوت بين زوجة/ ١٩/ الحاج يحيى المتوفي وبين أولاد عمها المذكرون أعلاه نصفين بالسوية بعد ثبوت سبب

٨٦- وسألوا.

٨٧- " في " كلمة مكررة.

الإشهاد/ ٢٠/ بذلك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده تحريرا في ثاني عشر صفر الخير سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٠٠) صداق

١/ أصـــدق فخر الأماثل وذخر الأقران الأمير عبد الرحمن بن المرحوم عثمان متفرقة ديوان مصر المحروسة تابع مولانا السيد برهان الدين أفندي نقيب السادة الأشراف/ ٢/ مخطوبته المصونة صالحة البكر البالغ بنت المرحوم الأمير مصلي جاويش صداقا قدره ماية غرش وخمسون غرشا وجارية زنجية الجنس وثلثماية درهم/ ٣/ فضة وعشرة مثاقيل ذهب الحال من ذلك قبل الدخول والاصابة خمسون غرشا وما سيقبض ماية درهم فضة وعشرة مثاقيل ذهب والمتأخر بعد/ ٤/ الحال مايتا درهم فضة وماية درهم غرش والجارية المذكورة مقدر ثمنها أربعون غرشا مقسط ذلك عليه إلى مضي خمسين سنة قسط كل سنة عند سلخها ما يخصها/ ٥/ زوجها له بذلك فخر الأماثل الأمير حسين مشربجي طايفة التفنجرية بإذنها له في ذلك السادة خالها الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ سري الدين الشاهد البوشي وشهاب الدين بن سجادة/ ٦/ تابع والدة الزوجة المذكورة وقبل الزوج المذكور عقد النكاح لنفسه قبولا فوريا لزمته أحكامه وشمله ثبوت صحيح شرعي تحريرا في سادس عشرين صفر الخير سنة ١٠٤٩

/٧/ شـــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ حسن تقي الدين　　　محمد عبد الله الشاذلي　　　شمس الدين

(١٠١) بيع حصة في منزل بالمنشأة البحرية ببني سويف

[ص٥١] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترئ الشيخ المحقق الشيخ عبد الرازق ابن المرحوم الشيخ عبد الوهاب البجوري بماله لنفسه دون غيره من بايعه الشيخ إبراهيم ابن المرحوم/ ٣/ الشيخ محمد الشهير بالمداح فباعه ما هو له وجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه وآل

ذلك إليه بالإرث الشرعي من قبل والده المذكور/ ٤/ وذلك جميع النصف اثني [عشر] [٨٨] سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بيني سويف/ ٥/ بالمنشأة البحرية المعروفة بسيدي أبي الحجاج بزقاق ملغي يعرف بالقاضي سلطان محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي منه/ ٦/ ينتهي لمنزل الحاج سعدون الزيات والحد البحري للزقـ[اق] المذكور وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد نجم الدين أبو نشابة/ ٧/ والحد الغربي لملك بيد منصور القهوجي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به/ ٨/ وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/ ٩/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن/ ١٠/ المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده/ ١١/ الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ١٢/ التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١٣/ عن تراض وتصادق على ذلك كذلك وبه شهد وثبت الإشهاد بذلك كذلك لدى مولانا أفندي تحريرا في خامس عشر صفر الخير سنة تسعة وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٠٢) دعوي من ابن علي والده بأحقيته في حصة في منزل ابتاعها من عمته قبل وفاتها

١/ لدى مولانا أفندي يحيي/ ٢/ أدعــى عبد المحسن ابن الحاج إسمعيل البهنسي علي والده إسمعيل المذكور أنه ابتاع من عمته الحرمة فاطمة المرأة شقيقة والده/ ٣/ ثلاثة أسهم كوامل من

٨٨- " عشر " كلمة مضافة من قل الباحث.

أصل خمسة أسهم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالملاح محصور جميعه/ ٤/ بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك ورثة حسين الافرنج والحد البحري لملك ورثة حجازي تعايش والحد الشرقي للدرب وفيه الباب/ ٥/ والحد الغربي لملك ورثة حجازي تعايش أيضا آلت الحصة المذكورة إليها بوجه شرعي منها سهما وأحدا آل إليها من قبل والدها/ ٦/ بالإرث الشرعي وسهمان اثنان ابتاعتهما من قبل تاريخه وأن والده المذكور يعارضه في ذلك بغير طريق شرعي/ ٧/ ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في بيع السهمين المذكورين من المنزل المذكور لأخته فاطمة المذكورة/ ٨/ وأن يثبت ما يدعيه فطلب منه من يشهد له بالبيع المذكور فأحضر كلا من مولانا فخر النواب المعتمدين القاضي/ ٩/ محمد أبو نشابة الرافعي خليفة الحاكم العزيز بالمحكمة المشار إليها ومولانا فخر النواب المعتمدين القاضي أحمد/ ١٠/ المالكي خليفة الحاكم العزيز بهذه المحكمة زيد فضلهما وسألهما الشهادة عما يعلمانه من ذلك فأقاما/ ١١/ شهادتهما على وجه إسمعيل المدعي عليه المذكور بأنه صدر منه بيع شرعي لأخته فاطمة المذكورة في/ ١٢/ السهمين المذكورين في المنزل المذكور وشهدا بذلك كذلك شهادة صحيحة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي/ ١٣/ بالموجب المذكور ثبت للحرمة المذكورة شري السهمين المذكورين ثبوتا شرعيا ثم ادعي إسمعيل/ ١٤/ المدعي عليه المذكور ان أخته فاطمة المذكورة صدر منها البيع المذكور لولده عبد المحسن المذكور في/ ١٥/ الثلاثة أسهم المذكورة وهي في مرضها التي ماتت عليه وهي في حال الزهول [ص٥٢] / ١٦/ فلم يقره عبد المحسن المذكور على ذلك وإنما باعته وهي في كامل عقلها عالمة بما تقول وما يقال لها فلم يصدقه/ ١٧/ والده إسمعيل وطلب من عبد المحسن من يشهد بمقالته فخرج عبد المحسن على ذلك وعاد وأحضر كلا من السيد محمد/ ١٨/ ابن المرحوم القاضي أبو النصر بن أبي بركات والحاج علي بن عبد النبي والحاج حجازي الصيفي وشهدوا علي اعتراف/ ١٩/ الحرمة فاطمة البايعة المذكورة أنها أقرت ببيع الثلاثة أسهم المذكورة في المنزل المذكور أعلاه وهي في كامل صحة/ ٢٠/ أوصافها المعتبرة شرعا واعترفت بقبض الثمن جميعه وقدره عشرون غرشا معاملة نصفها عشرة غروش شهدا/ ٢١/ بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة

بالطريق الشرعي فبالموجب المذكور مكن مولانا أفندي المداعا له / ٢٢/ عبد المحسن المذكور من الحصة المذكورة المدعى بها تمكينا شرعيا ومنع والده إسمعيل من التعرض له/ ٢٣/ له (٨٩) في ذلك منعا كليا وشمله ثبوت شرعي في سادس عشر صفر الخير سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٤/
شـــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١٠٣) بيع منزلين بدرب الملاح ببني سويف .

١/ اشـــترت الحرمة غزالة المرأة ابنة المرحوم ~~الحاج إبراهيم الشهير بالقماح~~ (٩٠) علي بها لها لنفسها دون غيرها من والدتها/ ٢/ الحرمة فاطمة ابنة الحاج إبراهيم الشهير بالقماح فباعتها ما هو لها وجار في ملكها وآل إليها بالإرث الشرعي/ ٣/ من قبل أصولها ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي ما هو جميع منزلين عامرين قايمين البنا والجدران/ ٤/ لاصقين لبعضهما بعضا كاينين ببني سويف بدرب يعرف بدحيدح والملاح ولها حدود أربعة الحد/ ٥/ القبلي ينتهي للملك يعرف بدحيدح والآن بيد ورثة تومه الذمي والحد البحري ينتهي إلى ملك بيد/ ٦/ ورثة سلامة بكر قديما والآن بيد أولاد دومه والحد الشرقي ينتهي إلى ملك بيد الحرمة جمالات ابنة/ ٧/ المرحوم القاضي شحاته وبعضه لدرب الملاح وفيه الباب وتتمته للملك ورثة نفر الذمي والحد الغربي/ ٨/ ينتهي للملك يعرف بأولاد دومه بعضه وتتمته للملك بيد سلامة بكر وتتمته لدرب دحيدح وفيه/ ٩/ باب مخرجهما بحدهما وحدودهما وحقهما وحقوقهما ومعالمهما ورسومهما وما يعرف لهما/ ١٠/ وينسب إليهما شرعا بثمن جملته عن ذلك من القروش المعاملة ثلاثون قرشا جميع الثمن المذكور حال/ ١١/ مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشترية المذكورة بالتمام والكمال باعترافها بذلك لشهوده/ ١٢/ واعترفت المشتريه المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر/ ١٣/ والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق

٨٩– " له " كلمة مكررة.

٩٠– " الحاج إبراهيم الشهير بالقماح " عبارة مشطوب عليها.

بالأبدان عن تراض وشمله ثبوت شرعي/ ١٤/ تحريرا في خامس عشر صفر الخير من شهور سنة تسع وأربعين بعد الألف/ ١٥/ شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١٠٤) إشهاد علي عتق

١/ وفيه لديه/ ٢/ بمحضر من فخر الأماثل والأقران الزيني إبراهيم بن بشير من طايفة السلحدرية علوفته يوميا أربعة عثامنه والزيني إبراهيم ابن عبد الله من طايفة السلحدرية علوفته يوميا خمسة عثامنه أشهد/ ٣/ علي نفسه الجناب العالي حاوي المفاخر والمعالي الأمير مصلي جاويش الخدم العالية بالديوان السعيد بمصر المحروسة الشهير بالرباني المستوطن ببني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا/ ٤/ في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار وأنه نحر عتق مرقوقه عبد الله الأسود الزنجي المعترف لسيده بالرق والعبودية إلى صدور هذا العتق/ ٥/ طالبا من الله الثواب راغبا في التوفيق من الله عاملا بما في الحديث الشريف وإنما بكل رقبة مومنة من اعتق نسمة مومنة اعتق الله له بكل عضو منها عضوا من النار حتي الفرج بالفرج فبموجب ذلك/ ٦/ صار عبد الله من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس لأحد عليه ولاية الا المعتق وقبل منه ذلك العتق عبد الله المذكور وصدقه عليه القبول والتصديق الشرعيين وشمله ثبوت وحكم شرعيين في تاريخه أعلاه

كاتبه / الخطيب شعيب شهد / أحمد عبد الجواد

(١٠٥) التماس من ورثة بالحفر في حاصل لمورثهم للبحث عن أموال تركها

[ص٥٣] ١/ بين يدي فخر قضاة الإسلام يحيي أفندي دامت فضايله حضر المحترم سالم وأخيه عبد الجواد والحاج محمد اخيهما وأولادهما/ ٢/ شعبان الريدي والحاج عامر العباسي والحرمة منا ابنت المرحوم يحيي الريدي وأخبروا مولانا الحاكم الشرعي المومي إليه أعلاه/ ٣/ ان المرحوم يحيي الريدي انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إ[ر]ثه الشرعي في أخته شقيقته الحرمة منا المذكورة وفي زوجته/ ٤/ الحرمة فاطمة ابنت عامر العباسي المذكورة أعلاه وفي أولاد عمه سالم

المذكور إخوته من غير حاجب لهم في ذلك وأن المخلف/ ٥/ عنه الموجود بدكانة العطارة بسوق بني سويف بعض صابون وعطارة وحرير فتله وحرير مبروم ونصف منزل ببني سويف/ ٦/ وبعض صابون[١] ونصف منزل وقوم ذلك جميعه وقسم بينهم بالفريضة الشرعية واعطي كل ذي حق حقه من ذلك الموجود/ ٧/ وأن كان بيده دراهم ولم يعلموا لها محلا وسألو بأن يحفروا في حاصله الذي بمنزل سكنه فحفروا فوجدو قدره لطيفة فخار/ ٨/ أحمر مدفونة فأحضروا القدره المذكورة لمجلس الشرع الشريف بمحضر من قدوة الأماجد حاوي المحامد الأمير عبد الباقي كاشف البهنساوية/ ٩/ وقدوة الأماجد الأمير أحمد اغا أمير حل الغلال الديوانيه بالولاية المذكورة وقدوة الأعيان الأمير رضوان اغا فتحي باشا/ ١٠/ المعين لكشف المساجد والأمير يوسف بكباش جليان والأمير محمود بكباش تفنكجيان بالولاية وفتحوا القدرة المذكورة/ ١١/ فوجدو فيها صرة ضمتها عشرون شريفيا ذهبا أحمر من غير زايد على ذلك ولما تم ذلك صدقت الورثة المذكورين أعلاه/ ١٢/ أنهم لم يجدوا شيئ غير ذلك فوضعو الدراهم المذكورة وختمت والتمس الأمير أحمد اغا المشار إليه كتبت ما هو الواقع فكتب ذلك/ ١٣/ ناطقا بصورة الحال تحرير في عشرين صفر الخير من شهور سنة ١٠٤٩ خاتمة/ ١٤/ شـــــــهود الحال

كاتبه / أحمد عبدالرحمن شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(١٠٦) بيع منزل بذقاق الحاج زعير ببني سويف

١/ اشـــترى مولانا القضاي المعتمدين القاضي عيسى بن المرحوم الحاج كمال الزخاوي لطف الله تعالى به بماله لنفسه دون غيره/ ٢/ من بايعته الحرمة قمحية بنت المرحوم عثمان المعروف بالشقة فباعته ما هو لها وجار في ملكها وتصرفها واختصاصها/ ٣/ وآل إليها بالإرس الشرعي من قبل اصولها ولها بيع ذلك وقبض ثمنها بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل لطيف عامر/ ٤/ قايم البنا والجدران كاين ببني سويف مما يليها من الجانب القبلي بذقاق ملغا يعرف بالحاج زعير قديما محصور

٩١– " وبعض صابون " كلمات مشطوب عليها.

جيعه/ ٥/ بحدود أربعة الحد القبلي منه ينتهي لملك الحاج عبيد الأهنامي والحد البحري ينتهي لملك أبو بكر وأخيه شحاتة ولدي محمد الباروطي/٦/ والحد الشرقي ينتهي لملك صوله بعضه وتتمته لملك الحاج عبيد المذكور والحد الغربي للدقاق المذكور وفيه الباب بحد ذالك/٧/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف بهي وينسب اليه شرعا المعلوم بينهما العلم الشرعي اشترا/٨/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بايجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/٩/ اثنا عشر غرشا ونصف غرش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حالا مقبوضا بيد البايعة المذكورة/ ١٠/ من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمامه وكماله باعترافهما بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايعة المذكورة قبل/ ١١/ المشتري المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية/ ١٢/ الشرعية بعد النظر والمعرفة والرضا والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا/ ١٣/ على ذلك كذلك وبهي شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهم الشرعي علي الوجه الشرعي تحرير في ثاني شهر ربيع الاول سنة ١٠٤٩/ ١٤/

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / احمد عبد الجواد

(١٠٧) دعوى استحقاق في رزق

[ص٥٤] ١/ لدى مولانا أفندي يحيى أدعــى الخطيب عبد الجواد ابن المرحوم عبد الجواد ابن المرحوم الخطيب الأجل سراج الدين عمر/ ٢/ الدلاصي علي عمه صنو أبيه الخطيب الأجل نور الدين علي ابن الخطيب عمر الدلاصي المذكور أعلاه ان من الجاري في تحدثهما/ ٣/ رزقا احباسية كاينة بنواحي دلاص الفحم وبوش قري وأبي صير قوريدس البعض منها مرصد والبعض علي سبيل/ ٤/ البر والصدقة يستحق فيها الربع وهي حصة والدة عبد الجواد المتوفي وأن عمه الخطيب علي المدعي عليه المذكور/ ٥/ وضع يده علي كامل الرزق ولم يمكنه من حصته المذكورة وسأل

سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع/٦/ يده علي الرزق المذكورة بوجه شرعي بمقتضي أن بيده تمسك شرعي وأمر شريف من الديوان العالي مؤرخ بخامس/٧/ عشرين صفر الخير سنة ثمان وعشرين وألف يشهدان له بتقرير الشيخ علي الخطيب المدعي عليه المذكور عوضا عن أخيه/٨/ الشيخ أحمد المدعو عبد الجواد بالفراغ الشرعي بموجب الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة مؤرخة بعاشر صفر/٩/سنة ١٠١٣ فطلب منه الأمر الشريف المشار إليه فأحضره بمجلس الدعوي وقرئ بالمجلس فإذا هو علي الحكم/١٠/ المشروح أعلاه فعند ذلك استخار الله تعالى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه ومكن الخطيب علي المدعى عليه/١١/ المذكور من التصرف في الرزق المذكورة تمكينا شرعيا ومنع عبد الجواد المدعي المذكور من التعرض له في الرزق المذكورة/١٢/ منعا كليا ثم بعد ذلك ولزومه وانبرامه شرعا دخل بينهما المصلحون من المسلمين فاصطلحا صلحا جيدا /١٣/ على أن عبدالجواد المدعي المذكور يستحق في الرزق المرصدة التي علي مصالح جامع ناحية دلاص الخطابة/١٤/ والإمامة وغيرها من الوظايف السدس أربعة قراريط من أصل أربع وعشرين قيراطا وأن لا حق له/١٥/ في بقية الرزق التي علي سبيل البر والصدقة الكاينة بناحية أبي صير ولا استحقاق ولا دعوى/١٦/ ولا طلبا وتصادق على ذلك كذلك وشمله ثبوت وحكم شرعيين في سادس شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف/١٧/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١٠٨) إشهاد على إسقاط رزقتين

١/لدى مولانا أفندي يحيى أشهد على نفسه مولانا الشيخ الأجل الفاضل الخطيب علي ابن المرحوم الأجل/ ٢/ سراج الدين عمر الخطيب الدلاصي شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته/٣/ واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبارأنه فرغ/٤/ وأسقط حقه لولده لصلبه الخطيب الأجل الفاضل تالي كتاب الله المبين عبد الرازق/٥/ في جميع النصف من الرزقتين المذكورتين الطين السواد الكايتين بناحيتي دلاص

ألفحم/٦/ وأبي صير فوريدس بالولاية المذكورة وقدر ذلك ثلاثة عشر فدانا ونصف من فدان/٧/ما هو بناحية أبي صير بقبالة حوض المماليك والمعصرة اثني عشر فدانا ونصف فدان من/٨/ أصل خمسة وعشرين فدانا وما هو بناحية دلاص فدانا واحدا بقبالة نقيطة من أصل/٩/ فدانين اثنين ~~وما هو بناحية دلاص~~ [92] وهو المرصد على الخطيب علي القاري المذكور/١٠/ علي سبيل البر والصدقة الشاهد له بذلك الأمر الشريف السلطاني المؤرخ بخامس عشر/١١/ صفر الخير سنة ثمان وعشرين وألف والحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة الشاهد له بذلك الفراغ/١٢/من أخيه أحمد المدعو عبد الجواد المؤرخة بعاشر صفر سنة اثني عشر وألف فراغا وإسقاطا/١٣/ شرعيات وقبل الخطيب عبد الرازق لنفسه ذلك قبولا شرعيا وتلقاه بقلب فرح وصدر منشرح/١٤/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين سابع شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١٠٩) إشهاد علي تعويض امرأة في متروكات مورثها من قبل باقي الورثة

[ص٥٥] ١/لدى مولانا أفندي يحيى سبب تحريره وموجب تسطيره أنه لدى مولانا أفندي المشار إليه أعلاه دامت فضايله/ ٢/ حضر كل من الحرمة منا المرأة ابنة المرحوم الشيخ يحيي الريدي وعبد الجواد ابن المرحوم شعبان ابن الشيخ يحيي وأخوه لأبيه/ ٣/ المحترم سالم والحاج محمد بن منصور ابن الشيخ يحيي الريدي جميعهم ورثة المرحوم الحاج يحيى ابن الشيخ يحيي الريدي المتوفي/ ٤/ بيني سويف وانحصر إرثه الشرعي فيهم وقسم بينهم بالفريضة الشرعية فكان ما ضبط وانحصر من متروكاته من نقد ومصاغ/ ٥/ وامتعة وملك وقشة دكان من حرير واقمشة وعطرية وصابون ونحاس وقوم ذلك جميعه تقويمًا/ ٦/ شرعيا بمعرفة ورثته المذكورين أعلاه وما خص المتوفي المذكور من متروكات زوجته الحرمة سليمة المرأة ابنة سالم/٧/سلامة الشربي المتوفيه قبل وفاة زوجها يحيي المذكور مبلغا قدره ستة آلاف نصف وخمساية نصف وستون نصف/٨/ كل

٩٢- " وما هو بناحية دلاص " كلمات مشطوب عليها.

ذلك فضة بغير زايد علي ذلك وكان ما خص الحرمة منا المرأة أخت المتوفي شقيقته بحق النصف/ ٩/ ثلاثة آلاف نصف ومايتا نصف ثنتان وثمانون نصف تعوضت في نظير ذلك جميع منزل لطيف عامر قايم/ ١٠/ البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بياقو معلوم لهم العلم الشرعي في مبلغ قدره ألف نصف/ ١١/ وثمانماية نصف وجميع تسعة أسهم ونصف سهم في حانوت كاين بالناحية بسوق الطعم في مبلغ قدره/ ١٢/ أربعماية نصف وخمسون نصف وقشة دكان المتوفي من عطريات وغيره في مبلغ قدره خمسماية نصف/ ١٣/ ثلاثة وثلاثون نصف وثلاثة صحون نحاس في ماية نصف وعشرون نصف وثلاثة اجربة جلد فوارغ/ ١٤/ في خمسة عشر نصف واثني عشر دست ورق مسقول في اثنين وسبعين نصف وخمس طواقي جوخ أحمر في/ ١٥/ خمسين نصف وعشرة مربعات حرير في ثلاثين نصف وخيط مناديل قاضيان في ثلاثين نصف/ ١٦/ وحلقين ذهب صبياني في ستين نصف ورزمة ورق خوسق في خمسين نصف وعشرة أرطال/ ١٧/ صابون في خمسين نصف وزكيبة شعر ضمنها قطن في عشرة أنصاف وفردة ايساوي (٩٣) حديد في عشرة أنصاف/ ١٨/ كل ذلك فضة تعويضا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي برضا كل من الورثة المذكورين أعلاه وتصديقهم/ ١٩/ علىٰ ذلك وذلك بعد أن وضع كل من الورثة يده علي ما خصه بالفرايض الشرعية وبه شهد وشمله ثبوت/ ٢٠/ وحكم شرعيين بطريقهم الشرعي تحريرا أوايل شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وألف/ ٢١/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١١٠) بيع حصة في منزل بدرب الغرابلي ببني سويف

/١ وفيه/ ٢/ لدىٰ/ ٣/ اشــترىٰ المحترم الحاج عبد الرحمن بن المرحوم الحاج إسماعيل البهنسي من أهالي ناحية بني سويف من بايعه المحترم الحاج محمد بن عويس عرف بأبي سيف من

٩٣- أساور.

الناحية المذكورة/ ٤/ فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه وآل إليه بالإرث الشرعي من قبل والدته وهي الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهم/ ٥/ شايعا ذلك غير مقسوم في جميع منزل يعرف بطاحون الغرابلي قديما كاين ببني سويف بدرب يعرف بالغرابلي يحصره ويحيط به حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لزقاق ملغي يعرف/ ٦/ بغباشي وفيه الباب والحد البحري ينتهي للملك بيد ورثة الغرابلي يعرف قديما بوكالة الغرابلي والحد الشرقي لدرب السوق والحد الغربي لمنزل الوقف بحد ذلك/ ٧/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وأعتابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا/ ٨/ تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بمبلغ قدره من الغروش المعاملة ثمانية عشر غرشا يعدل كل غرش ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع/ ٩/ المذكور من يد المشتري المذكور باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي ولم يتأخر من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١٠/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١١/ وأضاف ذلك إلى سالف ملكه وهو الربع ستة أسهم كوامل آلت إليه بالإرث الشرعي من قبل والده كمل له في المنزل المذكور النصف [ص٥٦] / ١٢/ اثني عشر سهما كمالا شرعيا وتصادقا على ذلك وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي على الوجه/ ١٣/ الشرعي تحريرا في سابع شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / الخطيب شعيب — شهد / أحمد خضر القمني

(١١١) دعوى استحقاق أموال بذمة أحد الأشخاص .

١/ لدى مولانا أفندي يحيى/ ٢/ ادعى نسيج التاج ابن يوحنا النصراني الغنامي من أهالي ملوي علي يعقوب بن زكري النصراني الغنامي أيضا أنه يستحق/ ٣/ بذمته خمسون غرشا معاملة ترتب له ذلك بذمته عن ثمن نصف ماية رأس غنم ضأن ومغازي ابتاع ذلك منه/ ٤/ وتسلمه من يده منذ سنوات بعدت على تاريخه وضمن له ذلك جماعة من أهالي الفيوم في ألفين

نصف فضة ثمن/ ٥/ مايتين جرة صوف وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه/ ٦/ وطلب البيان فخرج علي ذلك فتدخل بينهما المصلحون من المسلمين فاصطلحا صلحا صحيحا جيدا أن أخر ما يستحقه نسيج التاج/ ٧/ المدعي المذكور بذمة يعقوب المدعى عليه المذكور من ساير الحقوق والمعاملات والقضي والتبعات/ ٨/ لما مضي من الزمان وإلى تاريخه مبلغا قدره ألف نصف فضة بغير زايد علي ذلك حكم ذلك الحلول/ ٩/ وتسلمه الشرعي اعترف نسيج التاج المدعي المذكور بقبض جميع المبلغ المذكور بالتمام والكمال وصار/ ١٠/ لا يستحق المدعي المذكور قبل يعقوب المدعي عليه المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي/ ١١/ ولا طلب ولا فضة ولا ذهب ولا قماشا ولا اثاثا ولا دينا ولا عينا ولا قمحا ولا/ ١٢/ فولا ولا أغناما ضأنا ولا معزا ولا صوفا ولا إنتاجا ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها/ ١٣/ وقليلها جليلها وحقيرها علي اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ولا ما يكال/ ١٤/ ولا ما يوزن ولا ما يتمول شرعي بمال وابراه البراة الشرعية على ذلك كذلك وشمله ثبوت/ ١٥/ وحكم شرعيين في ثالث عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف /١٦/ شـــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١١٢) إشهاد على غرق مركب محمل بالغلال في نهر النيل

١/ سبب تحرير حروفه هو أنه قد حضر لدى مولانا أفندي المومى إليه الرايس أبو الخير بن رمضان من أهالي/ ٢/ المنصورة بولاية الشرقية المراكبي ببحرما النيل المبارك وأخبر مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه أعلاه/ ٣/ بأن أوسق مركبه المشحون المكمل بالعدة والآلة والرجال علي العادة من غلال الوقف المخزنة/ ٤/ بالوجه القبلي من غلال ناحية ريده بالمنيه الخصيبه من جملة ما كتب علي الرايس سليمان الغمرأوي وقدره/ ٥/ من الفول الطيب بالكيل المصري مايتا أردب ثنتان ثلاثة

وعشرون أردبا وأنه وسق/٦/ وسق(٩٤) الغلال وحضر بمركبه المذكورة من الوجه القبلي إلى ان وصل إلى جزيرة بني سويف تجاه بياض/٧/ النصارى فقامت عليه الرياح واختلت الأمواج وهاج البحر فغرقت المركب بما فيها/٨/ وعلا عليها المياه بقضا الله وقدره من غير فعل فاعل من غير تقصير ولا اهمال ومعه من يخبر/٩/ بطبق اخباره فأحضر كلا من المحترم الأجل نور الدين ابن المرحوم الرايس محمد التاجر بالغلال/١٠/ والرايس محمد بن علي البياري تابع الأمير علي بيك والرايس قاسم بن سليمان الحفناوي/١١/ والمحترم الرايس حسين بن جنيدي وأخبروا الجمع أنهم كانوا في الرفع وأخبروا أنهم عاينوا [ص٥٧] /١٢/ المركب المذكورة حال غرقها من غير تقصير من الرايس المذكور وأنها غرقت بما فيها وعلا عليها/١٣/ المياه أخبروا بذلك كذلك إخبارا شافيا في مثل ذلك والتمس الرايس المذكور كتابة ما هو/١٤/ الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال ليعرضه علي من له ولاية الأمر/١٥/ في ذلك ليرتب علي كل شيء مقتضاه تحريرا في رابع عشرين ربيع الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف/١٦/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١١٣) دعوى رفع اليد عن حصة في منزل بدرب ابن زيتون ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى حسين ابن علي ابن عمر الكردي علي محمد بن أحمد الدلاصي ان من الآيل إليه من قبل والدته الحرمة عزب بنت[](٩٥)/٣/ مما آل إليها من قبل والدتها الحرمة حجازية المرأة بنت [](٩٦) جميع الحصة اللتي قدرها سهما واحدا ونصف سهم من أصل ثلاثة أسهم في جميع/٤/ منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بابن زيتون محصور جميعه بحدود أربع الحد/٥/ القبلي للملك ورثة علاي الدين بن عزيز والحد البحري للملك بيد أبوا نوفل

٩٤- " وسق " كلمة مكررة.

٩٥- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

٩٦- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه/٦/ الباب والحد الغربي لملك ورثة علاي الدين أيضا بحد ذلك وحدوده وأن المدعىٰ عليه واضع يده علي الحصة المذكورة/٧/ بغير طريق شرعي ويطالبه برفع يده عن الحصة المذكورة ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف/٨/ في وضع يده علي ذلك بوجه شرعي بمقتضي أنه ابتاع الحصة المذكورة من جدته الحرمة حجازية جدة المدعي/٩/ المذكور لأمه له ولابن عمه رجب بمبلغ قدره تسعة غروش واقبضها الثمن حال عقد البيع من ماله ومال رجب/ ١٠/ المذكور فلم يصدقه علي ذلك فطلب منه من يشهد له بطبق جوابه وخرج علي ذلك ثم عاد وأحضر المحترم الحاج/ ١١/ عبد الكريم ابن المرحوم الشيخ محمد أبو نوفل والشيخ الأجل يحيي بن الشيخ القمني وسألهما الشهادة عم ما يعلمانه/ ١٢/من ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه حسين المدعي المذكور بأن جدته الحرمة حجازية صدر منها البيع لمحمد/ ١٣/ المدعي عليه المذكور ولابن عمه رجب في الحصة المذكورة وقدرها الثمن في المنزل المذكور بتسعة غروش واقبضها الثمن/ ١٤/ المذكور حال عقد البيع بالتمام والكمال شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي وبوجه/ ١٥/ الإعذار في شهادتهما فلم يبدي دافع شرعي ومكن المدعي عليه المذكور هو وابن عمه في الحصة المذكورة/ ١٦/ بالموجب المذكور منع مولانا أفندي المومي إليه من التعرض لهما منعا شرعيا ومكن المدعىٰ عليه من الحصة/ ١٧/ المذكورة وابن عمته تمكينا كليا وصارت الحصة المذكورة ملكا من أملاكهما وحقا من حقوقهما/ ١٨/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقها الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في سادس عشر ربيع/١٩/ الأول سنة تسعة وأربعين وألف

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد / عبد الرحيم الميموني شهد / أحمد خضر القمني

(١١٤) إشهاد من أحد المركبية بقبض واستلام غلال

[ص٥٨] ١/ وفيه لديه/ ٢/ سبب تحرير الحروف هو أنه قد حضر لدىٰ مولانا يحيىٰ المومىٰ الجناب العالي الأمير أحمد جاويش الوكيل الشرعي/ ٣/ عن حضرة قدوة الأمرائ الكرام عمدة الكرام الفخام ذوي القدر والاحتشام والعز والإكرام الأمير مصطفىٰ بن مير اللوىٰ/ ٤/ الشأريف

السلطاني دام عزه وصحبته الرايس محمد أبو داوود تابع الرايس عبد الجواد الكومي وأشهد علي نفسه الرايس محمد/ ٥/ المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار/ ٦/ أنه قبض وتسلم ووصل إليه من غلال حضرة مولانا مير اللوئ الشريف الأمير مصطفي بيك المشار إليه من ناحية طحارات/ ٧/ الاعمدة ما جملته من الغلال الطيب مايتا أردب ثنتان ثلاثة وخمسون أردبا وثلث من أردب/ ٨/ كل ذلك بالكيل المصري قبضا ووصولا وتسلما شرعيات وأنه أوسق ذلك بمركبه [القوب ؟] المكمل بالبحار والآلة/ ٩/ علي العادة وعلي الرايس المذكور الخروج من عهدة ذلك بحضرة مولانا مير اللوئ الشريف المشار إليه بالتمام والكمال/ ١٠/ وقبل ذلك منه وصدقه عليه الأمير أحمد جاويش الوكيل المذكور القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت شرعي/ ١١/ في سابع عشر ربيع الأول سنة تسعة وأربعين وألف

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد / عبد الرحيم الميموني

(١١٥) دعوى برفع اليد عن منزل كائن ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي يحيئ أدعـــئ الرايس علي ابن الحاج أبي بكر المعروف والده بالسويفي علي غريمه/ ٢/ المستوي معه بمجلس الدعوي هو علي ابن الحاج منصور ابن المرحوم إبراهيم البرهمتومي المعروف والده بتابع ناصر الدين عن نفسه/ ٣/ وبالتوكيل الشرعي عن أخته الثابت توكيله عنها الثبوت الشرعي علئ الوجه الشرعي أن من الجاري في ملكه مما آل إليه/ ٤/ بالإرث الشرعي جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالقاضي أبي الفضل قديما/ ٥/ محصـــور جميعه بحدود أربع الحد القبلي لملك [ ](٩٧) والبحري للدرب وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد/ ٦/ مولانا القاضي أبو السرور والحد الغربي لملك الحاج خطاب الراعي بحده وحدوده وأن المدعي عليه وموكلته/ ٧/ واضعون أيديهم علي المنزل المذكور وطالبهم برفع أيديهم عن المنزل المذكور وتمكينه منه ويسأل سؤاله عن ذلك سيل/ ٨/ فأجاب بالاعتراف في وضع يده

٩٧- مساحة بيضاء في الوثيقة.

علي المنزل المذكور هو وسكينه بوجه شرعي بمقتضي أنهم تلقوه عن والدهم المذكور/ ٩/ بالإرث الشرعي متصرفين فيه بالسكن والاسكان والهدم والبنيان من مدة تزيد عن عشرين سنة/ ١٠/ من غير منازع ولا معارض لهم في ذلك ووالدهم المذكور ابتاعه من ورثة المرحوم الأمير محمد ناصر الدين/ ١١/ بموجب تمسك شرعي مسطر بمصر المحروسة بجلد تحت يد المدعي عليه وإخوته وأن يثبت ما يدعيه وطلب/ ١٢/ من المدعي المذكور من يشهد له بثبوت ما ادعاه فخرج علي ذلك وعاد وطلب المهلة الشرعية/ ١٣/ فامهله ومضت وزيادة ولم يحضر من يشهد له بيا أدعاه وعجز عن البيان عجزا كليا/ ١٤/ فطلب من علي المدعي عليه المذكور من يشهد له بوضع إليد المدة المذكورة فأحضر كلا من القاضي/ ١٥/ كريم الدين الشهير بابن ياسين القاياتي والمحترم الحاج عيسي بن يزيد والمحترم الحاج أحمد/ ١٦/ ابن علي الصولي وسألهم الشهادة عن ما يعلمونه من ذلك فأقاموا شهادتهم/ ١٧/ علیٰ وجه المدعي المذكور بأن الحاج منصور والد علي المدعي عليه وورثته [ص٥٩] / ١٨/ المذكورين واضعون أيديهم علیٰ المنزل المذكور متصرفين فيه مدة تزيد عن عشرين سنة من غير منازع/ ١٩/ ولا معارض فعند ذلك استخار الله تعالیٰ مولانا الحاكم الشرعي الموميٰ إليه أعلاه ومنع المدعي المذكور/ ٢٠/ من التعرض للمدعیٰ عليه وموكلته بالموجب المذكور منعا كليا شرعيا وشمله ثبوت شرعي تحريرا في/ ٢١/ مستهل شهر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف حسبنا الله ونعم الوكيل/ ٢٢/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني

(١١٦) إقامة وصي على أيتام

١/ ســــبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لدیٰ سيدنا ومولانا يحییٰ أفندي زيدت فضايله/ ٢/ نصب وأقام الشيخ سليمان ابن الشيخ سلامة البطاوي وصيا ومتحدثا علیٰ أيتام/ ٣/ اخيه شقيقه المرحوم محمد المتوفي إلیٰ رحمة الله تعالیٰ قبل تاريخه هم محمد وعلي وغاليه/ ٤/ اللذين رزقهم من الحرمة رومية بنت موسي المنياوي وعبد الله وفاطمة/ ٥/ اللذين رزقهما من الحرمة غالية بنت حسن القاصرين الآن جميعا عن درجة/ ٦/ البلوغ يتصرف لهم في جميع متروكات والدهم

وينفق عليهم من غير إسراف/ ٧/ ولا تقتير بإذن من مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه إذنا شرعيا وقبل ذلك الشيخ/ ٨/ سليمان منه الوصي قبولا شرعيا وعلى ما جرى وقع التحرير في أواخر ربيع الأول سنة ١٠٤٩/ ٩/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(١١٧) بيع منزل كائن بدرب القاضي أبي الفضل ببني سويف

١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشــــترى مولانا القضاي المعتمدي الأوحدي القاضي أبو السرور ابن مولانا القضاي الأمثلي القاضي/ ٣/ سري الدين الشهير نسبه الكريم بابن أمين الدين عين أعيان مستوفين الشون الشريفة بالديار المصرية لطف/ ٤/ الله تعالى به بماله لنفسه دون غيره من بايعته المصونة ام الخير المرأة بنت المرحوم الشيخ علي المعروف بإليتيم فباعته ما هو لها وجاري في/ ٥/ ملكها وحوزها وتصرفها واختصاصها إلى حين صدور هذا البيع وآل ذلك إليها بالشرا الشرعي من قبل فخر أمثاله الزيني/ ٦/ محمد الشهير بططر بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المؤرخة بخامس عشر الحجة الحرام سنة ١٠٤٣ المحكوم فيها من قبل/ ٧/ مولانا سليمان أفندي الحاكم الشرعي بالولاية المذكورة سابقا ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع/ ٨/ منزل عامر لطيف قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالقاضي أبو الفضل محصور جميعه بحدود أربعة/ ٩/ دل على ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي لملك المشتري المذكور وذرعه شرقا مغربا تسعة أذرع ونصف ذراع بذراع/ ١٠/ العمل والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي ينتهي لملك بيد ورثة الحاج عبد/ ١١/ الجواد ابن بدر الدين مقبلا مبحرا ثلاثة اذرع ونصف ذراع والحد الغربي ينتهي لملك المشار إلره وذرعه نظير/ ١٢/ الشرقي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وعلوه وسفله وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ١٣/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١٤/ المعاملة أربعين غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض ليد البايعة

[ص٦٠] /١٥/ المذكورة من المشتري المشار إليه القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله بالحضرة والمعاينة ولم يتأخر للبايعة المذكورة/ ١٦/ من التمن المذكور مطالبة ولا شي قل ولا جل وصدر ذلك جميعه بحضور والدة البايعة المذكورة هي الحرمة سليمة المرأة/ ١٧/ بنت دمنعيش واطلاعها عليه وتصديقها وأعذارها فيه الإعذار الشرعي وأنه بيع صحيح شرعي صدر من/ ١٨/ أهله في محله لا دافع لها فيه ولا مطعنا ولا خصام ولا نزاع عرفت الحق في ذلك فاتبعته والباطل فتجنبته/ ١٩/ لوجوبه عليها شرعا واعترف المشتري المشار إليه بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية/ ٢٠/ الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ٢١/ عن تراض وتصادق علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وثبت مضمون ذلك مولانا أفندي المومئ إليه ثبوتا شرعيا بشهادة/ ٢٢/ شهوده لديه وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا مستوفيا لشرايطه الشرعية تحريرا في ثاني شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١١٨) إشهاد على تعويض أمرأة في متروكات مورثها

١/ لدئ مولانا أفندي دام فضله/ ٢/ تعوضت الحرمة فاطمة المرأة بنت المرحوم الحاج عامر العباسي وهي التي كانت زوجا للمرحوم الحاج يحيىٰ ابن المرحوم/ ٣/ الشيخ يحيىٰ الريدي وتوفي عنها وعن أخته شقيقته الحرمة منا المرأة وعن أولاد اخيه الحاج شعبان هم سالم وعبد الجواد/ ٤/ وفاطمة وعن ابن اخيه محمد ابن منصور وأن اللذي تحصل من متروكات يحيي المتوفي المذكور من عقارات وأمتعة وبضاعة/ ٥/ وقومت بتمنها تقويما شرعيا مبلغا قدره ستة آلاف نصف وخمساية نصف وستون نصفا فضة فكان ما خص/ ٦/ زوجته الحرمة فاطمة المذكورة بحق الربع من ذلك مبلغا قدره ألف فضة وأحد وستماية نصف وأربعون/ ٧/ نصفا بغير زايد علي ذلك تعويضا في ذلك جميع خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في منزل كاين بيني سويف/ ٨/ بدرب يعرف بصبيح شركة ورثة الشربي آل إلىٰ المتوفي من متروكات زوجته الحرمة سليمة بنت سلامة

الشرعي/ ٩/ في ثلاث ماية نصف فضة وجميع نصف وجميع نصف (٩٨) منزل كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالشكالية معلوم العلم الشرعي/ ١٠/ آل إلى المتوفى المذكور من قبل زوجته سليمه المذكورة أعلاه بمبلغ قدره ستماية نصف وعشرة أنصاف وجميع/ ١١/ صحنين نحاس في ستين نصف وجميع بقرج نحاس في ثلاثين نصف فضة وحرير فتله وملون معلوم العلم الشرعي/ ١٢/ في أربعماية نصف وأربعون نصفا ونصف توب مشرب اخضر في ثلاثين نصف فضة واطمار المتوفي بثمانين نصف/ ١٣/ فضة وكماة صوف من متروكات زوجته المتوفى سليمة المذكورة في تسعين نصف فضة تعويضا شرعيا مقبولا/ ١٤/ مسلما ليد الزوجة المذكورة باطلاع بقية الورثة المذكورين واطلاعهم على ذلك واسقاط حقهم فيه في نظير/ ١٥/ ما قادره من حصتها من متروكات زوجها المتوفي المذكور وصار كل من الورثة المذكورين أعلاه فريق/ ١٦/ وكل فريق منهم صار بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا من ساير الحقوق/ ١٧/ الشرعية وبه شهد وثبت مضمون ذلك تحرير في أول شهر صفر الخير سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١١٩) إقرار ما على أهالي بني سويف من مستحقات لنائب الغيبة

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضليله سـبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٢/ من الديوان العالي من حضرة مولانا الوزير الأعظم والمشير المفخم كافل المملكة الإ[سلا]مية بالديار المصرية والاقطار/ ٣/ الحجازية أيدت خلافته علي حضرة سيدنا جمال قضات الإسلام كمال ولاة الأنام فحوى القضايا والأحكام قاضي/ ٤/ النقض والإبرام الواسق بالملك المبدى حضرة مولانا يحيي أفندي الناظر في الأحكام الشرعية بقضا [ص٦١] /٥/ السيوفية وملحقاتها قمن العروس ويليها النويرة واضع خطه الكريم أعلاه دام علاه باللغة التركية مؤرخ الحكم المشار/ ٦/ إليه في عشرى جمادي الأخير سنة ١٠٤٨ من مضمونه الأشرف الكشف من السجل الحكمي المجلد بالمحكمة الشرعية ببني سويف المشار/ ٧/ إليها عن

٩٨- " وجميع نصف " كلمات مكررة.

ما هو مقرر علي أهالـي بني سويف لأرباب الأدراك وهل علىٰ أهالي الناحية شيىء مما ياتي علىٰ نايب الغايبة ببني سويف/ ٨/ وأرباب الأدراك وعرض علي الصدفات العالية فكشف من السجل المشار إليه فالذىٰ وجد فيه أن كاشف/ ٩/ الولاية يعين نايب غيبة بالناحية ومعه طايفة ويقرر عليهم خمسة عشر نصف فضة وكاتب عليهم حفظ الناحية ليلا/ ١٠/ وضمان الدرك فيما يسرق من الناحية ليلا ومن جوانبها علي العادة ولنايب الغيبة المذكور وجماعته شي معلوم/ ١١/ في كل شهر يقبض من البيوت والدكاكين وغيرها وإذا ضاع شيىء من الناحية يلزم به نايب الغيبة المذكور ورفقته/ ١٢/ ليس علي أهالي الناحية بني سويف المذكورة شيىء مما يأتي من الضرر لأرباب الأدراك المذكورين وبرزت الأوامر المطاعة أن/ ١٣/ ضمان درك بالضايع من بني سويف المذكورة وغيرها مما جرت العادة يدركه حكم الحالية وما قبلها علي نايب الغاية/ ١٤/ المذكور ورفقته حكم ما هو مقيد بالسجلات الشريعة ولا أحد من الحكام ولا خلافهم يتعرض لفرد من الرعايا ببني سويف/ ١٥/ المذكورة بأدني أذية أو ضرر أو غرم شي مما ياتي منه الضرر من درك نايب الغيبة المذكور بل نايب الغايبة المذكور/ ١٦/ يقوم بما يأتي من الضرورة في دركه قوبل ما رسم به بمزيد الامتثال والإعظام والإجلال وحضر المحترم/ ١٧/ المقدم منصور ابن المقدم شاهين البرسانسي نايب الغاية يوميذ ببني سويف وسيل عما شرح أعلاه فصدق علي/ ١٨/ أن ضمان جميع ما يأتي من الضرر بالناحية علىٰ نايب الغيبة وله في نظير ذلك مبلغا معين علي العادة وأن أهالي / ١٩/ بني سويف المذكورة من الرعايا وغيرهم ليس عليهم شي منه بمقتضىٰ ذلك أجرىٰ مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه الرعايا/ ٢٠/ وغيرهم المستوطنين ببني سويف علىٰ جاري عادتهم في ذلك حكم ما برزت به الأوامر الشريفة المطاعة وصدقهم علي ذلك/ ٢١/ نايب الغيبة المذكور التصديق الشرعي ومنع من يتعرض لهم منعا شرعيا كليا علىٰ ما جرىٰ وقع التحرير تحرير في رابع شهر ربيع الثاني/ ٢٢/ سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٢٠) تصادق على إبراء ذمة بين شخصين

١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله/ ٢/ تصـــــادق فخر أمثاله الزيني إبراهيم ابن بشير البحيري ~~المذكور مع~~ (٩٩) المتسبب ببني سويف/ ٣/ مع فخر أمثاله الزيني مراد ابن المرحوم محمد تصادقا صحيحا شرعيا وكل منهما في كامل أوصافه/ ٤/ المعتبرة شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أن لاحق لأحد منهما قبل الأخر/ ٥/ ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا/ ٦/ ولا عينا ولا فضة ولا ذهبا ولا حسابا ولا غلطا في حساب ولا ذهولا ولا نسيانا/ ٧/ ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول بمال ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها وقليلها/ ٨/ جليلها وحقيرها على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها وابرأ كل منهما الأخر البراة الشرعية/ ٩/ المسقطة لكل دعوى ويمين وفي غيره كاينا ما كان حسبما تصادقا علي ذلك كله وشمله/ ١٠/ ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سابع شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩/ ١١/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(١٢١) بيع حصة في منزل كائن بدرب الصيفي ببني سويف

[ص٦٢] ١/ لدى مولانا أفندي يحيى اشـترى حجازي ابن المرحوم الحاج حاتم المراكبي بماله لنفسه دون غيره/ ٢/ من بايعه المحترم عبد الرحمن ابن المرحوم ناصر الدين المعروف بالقططي فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه/ ٣/ واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع النصف اثني عشر سهما من أصل/ ٤/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب/ ٥/ يعرف بالصيفي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري/ ٦/ للملك بيد ورثة [البيسي؟] والحد الشرقي للملك بيد الحرمة سيدة الكل والحد الغربي للملك بيد علي النجار بحد ذلك/ ٧/ وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي/ ٨/

٩٩- " المذكور مع " كلمتان مشطوب عليهما.

اشترا صحيحا شرعيين وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ٩/ عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة عشر غرشا عبرة كل غرش منها ثلاثون نصفا فضه جميع الثمن المذكور/ ١٠/ حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك/ ١١/ لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري/ ١٢/ المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والرضئ والإحاطة بذلك/ ١٣/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وأضاف المشتري المذكور/ ١٤/ الحصة المباعة المذكورة أعلاه لسالف ملكه في المنزل المذكور أعلاه وهي الحصة التئ قدرها النصف/ ١٥/ اثني عشر سهما الآيلة إلئ المشتري المذكور بالشرا الشرعي من قبل عبد الرحمن بن ناصر الدين البايع/ ١٦/ المذكور بثمن قدره خمسة عشر غرشا بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المؤرخة بسابع عشر/ ١٧/ شهر رمضان المعظم سنة أربع وأربعين وألف بالموجب المذكور كمل له جميع المنزل المذكور/ ١٨/ كمالا شرعيا وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين في ثامن شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

/ ١٩/ شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر القمني شهد / عبد المجيد أحمد

(١٢٢) بيع منزل كائن بدرب الأمير زين الدين بالمنشأة الغربية ببني سويف.

/ ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله / ٢/ اشـــترئ الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير يوسف ابن عبد الله بلكباش طايفة جومليان بولايت البهنساوية دام عزه / ٣/ بماله لنفسه دون غيره من بايعه فخر الأماثل والأعيان الأمير يوسف ابن عبد الله من طايفة جومليان بلك٨٣ علوفته / ٤/ يوميا خمسة عشر عثمانيا فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه وآل ذلك إليه بالشرا الشرعي من قبل / ٥/ القاضي سري الدين ابن المرحوم القاضي عبد الجواد ابن عبد الحاكم ومن عبد الكريم ابن أحمد الوكيل الشرعي [ص٦٣] / ٦/ عن المصونة مباشرين المرأة بنت المرحوم القاضي عبد الرؤف ابن عبد الحاكم بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المؤرخة / ٧/

بسادس عشرين القعدة سنة ثمانية وأربعين وألف المحكوم فيها من قبل مولانا شيخ الإسلام يحيى أفندي من قبل الحرمة الحرمة (١٠٠) خديجة /٨/ المرأة بنت المرحوم الأمير زين الدين الكردي بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة أيضا المؤرخة بثامن عشر صفر سنة أربعة وأربعين /٩/ وألف وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف /١٠/ بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام بدرب يعرف بالأمير زين الدين محدود جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد /١١/ ورثة الحاج موسي الأدمي والحد البحري لمنزل بيد الحرمة خديجة بنت الأمير زين الدين والحد الشرقي لملك حسن الطالي /١٢/ والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب /١٣/ إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي مع جميع النصف من الحديقة النخل النابتة في المنزل المذكور أعلاه /١٤/ المثمر والفسل الآيل الحصة المذكورة في الحديقة النخل المذكورة من قبل ورثة المرحوم القاضي عبد الحاكم المذكورين /١٥/ أعلاه اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك /١٦/ من الغروش الفضة المعاملة سبعون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال /١٧/ مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المشار إليه القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك /١٨/ لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر قبل المشتري المذكور للبايع المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل /١٩/ ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة /٢٠/ والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادق علي ذلك كذلك وثبت /٢١/ مضمونه لدئ مولانا أفندي المومئ إليه ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده تحريرا في ثلاث عشر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد   شهد / أحمد خضر القمني

١٠٠- " الحرمة " كلمة مكررة.

(١٢٣) إشهاد عدد من المركبية على قبض واستلام غلال وقف بعض النواحي ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ حضر وكيل قدوة الأمر الكرام عمدة الكبر الفخام مولانا إقبال أفندي أمين الشون الشريف بالديار المصرية سابقا وأمين نواحي بلفيا وكفريها الضوالته/ ٣/ والحكامنه وناحيتي ابشنا ودنديل وناحية أهناسية الخضرة بوقف الدشيشة الربعة المدادية بولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية هو فخر/ ٤/ الأعيان وعمدة ذوئ المجد والشان الأمير محمد المتكلم علي النواحي المذكورة زيد مجده وصحبته كل من المحترمين الأجل الحاج منصور/ ٥/ وولده خليل والمحترم عياد والمحترم يونس جميعهم اهالي ناحية بولاق التكرور الريسا ببحر النيل المبارك المعين بحمل/ ٦/ عليقة وقف الدشيشة الربعة بالنو[ا]حي المذكورة أعلاه بموجب الإذن والتسفير الوارد علي أيديهم من نايب الشون المشار/ ٧/ إليه المشمول ذلك نظر قدوة والأغوات المعتمدين معتمد الملوك والسلاطين سنبل اغا دار السعادة دام عزه وأشهد/ ٨/ علئ أنفسهم جماعة الريسا المذكورين أعلاه شهوده الإشهاد صحيحا شرعيا وهم في كل صحة أوصافهم المعتبرة شرعا من غير/ ٩/ إكراه ولا إجبار أنهم قبضوا وتسلمو ووصل إليهم من غلال وقف النواحي المذكورة ما جملته ثلاثة آلاف أردب/ ١٠/ وتسعماية أردب وأربعون أردبا علئ ما يبين فيه ما هو قمح ثلاثة آلاف أردب وستماية أردب وأربعين أردبا/ ١١/ وما هو فول ثلثماية أردب ما هو علي ناحية أهناسية "١٠١" بلفيا وكفريها وابشنا ودنديل ثلاثة آلاف أردب وخمسماية/ ١٢/ أردب وتسعون أردبا وما هو قمح ثلاثة آلاف أردب وثلاث ماية أردب وتسعون أردبا وما هو فول ماية أردب/ ١٣/ وما هو عن ناحية أهناسية الخضرة ثلاث ماية أردب عشرين أردبا ما هو قمح مايتا أردب ثنتان وخمسون أردبا وما هو/ ١٤/ فول ماية أردب واحدة كل ذلك بالكيل المصري خلاص الشون الشريفة القبض والوصول والتسلم الشرعيات وعلي الرايس/ ١٥/ المذكور الشروع في

١٠١– " أهناسية " كلمة مشطوب عليها.

السفر من ساحل بني سويف وإلى مصر المحروسة والخروج من عهدة ذلك لناظر الوقف [ص٦٤] /١٦/ المشار إليه بالتمام والكمال من غير عجز ولا نقص وذلك بحضور فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني ولادار والمحترم/١٧/ رمضان والمقدم علي حوالات الغلال المذكورة وقبل ذلك منهم وصدقهم عليه الأمير محمد الوكيل المشار إليه القبول/١٨/ والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحرير في ثالث عشر شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٢٤) إشهاد عدد من المركبية على قبض واستلام غلال وقف

/١/ حضر وكيل قدوة الأمرا الكرام عمدة الكبرا الفخام حضرة مولانا بيالة أفندي ملتزم/ ٢/ نواحي قاي ورياها والزربية وقف الدشيشة المحمدية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية طاب ثرا واقفها/ ٣/ واعز جناب المشار إليه هو فخر الأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير محمد المتكلم علي/ ٤/ النواحي المذكورة زيد مجده وصحبته المحترم الأجل المعلم محمد ابن بدوي الكومي/ ٥/ المعين لقبض غلال وقف النواحي المذكورة في المغل المذكور بموجب الإذن والتسفير/ ٦/ الوارد علي يده ورباب شون وقف المشار إليه المشمول ذلك بنظر قدوة الأغوات/ ٧/ المعتمدين معتمد الملوك والسلاطين سنبل اغا دار السعادة دام عزه وأشهد/ ٨/ علي نفسه الرايس محمد المذكورشهوده الاش[102] إشهادا صحيحا شرعيا وهو في كامل صحة/ ٩/ أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه قبض وتسلم ووصل إليه من غلال/ ١٠/ النواحي المذكورة ما جملته ألف أردب واحد وسبعماية أردب وخمسون أردبا/ ١١/ وثلثا أردب علي ما يبين فيه ما هو قمح ألف أردب ومماية أردب خمسة وعشرون/ ١٢/ أردبا وثلثاي من أردب وما هو فول ستماية أردب خمسة وعشرون أردبا كل/١٣/ ذلك بالكيل المصري خلاص شون الوقف المشار إليه القبض والتسلم والوصول/ ١٤/ الشرعيات وعلي الرايس المذكور الشروع بالسفر من ساحل بني سويف وإلي/ ١٥/مصر المحروسة والخروج من عهدة ذلك لناظر الوقف المشار إليه بالتمام

١٠٢- " شهوده الاش " مشطوب عليها.

والكمال/ ١٦/ من غير عجز ولا نقص وذلك بحضور المقدم عوض ورفقيه سلامة المعينين حوالة/ ١٧/ لخلاص غلال الوقف المشار إليه وقبل ذلك منه الأمير محمد المشار إليه أعلاه وصدقه/ ١٨/ على الوجه الشرعي تحريرا في ثالث عشر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٩/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد / أحمد خضر القمني

(١٢٥) ايجار منزل

[ص٦٥] ١/ لدى مولانا أفندي زيد فضايله/ ٢/ استأجر قدوة الأمر الكرام عمدة الكبر الفخام الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف إقليم البهنساوية حالا لنفسه دون غيره من موجره الجناب العالي/ ٣/ الأمير أحمد جاويش الوصي على أيتام المرحوم الأمير علي ابن المرحوم بلقوج الشهير بصولق يحيى قبل مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه فأجره المؤجر/ ٤/ المشار إليه أعلاه جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف سكن المرحوم علي المتوفى المذكور لينتفع بذلك بالسكن والإسكان/ ٥/ والأجرة والإجارة وساير التصرفات الشرعي مدة ثلاثة عقود عنها تسع سنوات متواليات أولها محرم الحرام سنة خمسين/ ٦/ وألف عن كل سنة تمضي من تاريخه ستة وثلاثون غرشا معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة يقوم المستأجر المشار إليه للوصي/ ٧/ المذكور بأجرة كل سنة بالقدر المذكور ثم اذنه الموجر المذكور بصرف ما يحتاج إليه المنزل المذكور من عمارة وترميم يحتاج/ ٨/ إليه المنزل المذكور وكل شيئ صرفه المستأجر المذكور يقام له من الأجرة المعينة أعلاه إذنا شرعيا واعترف المستأجر المذكور بتسلم/ ٩/ ما استأجره لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد/ ١٠/ وثبت مضمون ذلك تحرير في خامس عشر ربيع الأخير سنة تسع وأربعين وألف الخراجية/ ١١/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٢٦) بيع ثلاث قطع أراضي بدرب الغرابلي ببني سويف

١/لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشـــترى قدوة الأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير جمعة بن المرحوم/ ٢/ علي المغربي لطف الله تعالى به بماله لنفسه دون غيره من بايعه الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير رضوان بن عبد الله كاشف ولاية المنفلوطية سابقا دام/ ٣/ مجده فباعه ما هو له وحوزه واختصاصه وجار في ملكه إلى حين صدور هذا البيع وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع ثلاثة/ ٤/ قطع أرض كشف سماوي داير عليها سياج افرزت من منزله الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالغرابلي متصلين بعضهم البعض لكل قطعة منهم حدود/ ٥/ أربعة القطعة الأولى حدها من الجانب القبلي ينتهي لملك البايع المشار إليه وهو المكان المعروف بالشون وذرعه شرقا مغربا تسع عشر ذراعا بذراع العمل والحد/ ٦/ البحري ينتهي لطاحون فارسي ملك البايع المشار إليه وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب وذرعه أربعة أذرع بالذراع المذكور/ ٧/ والحد الغربي ينتهي للقطعة الثانية من الثلاثة قطع وذرعه نظير الشرقي أربعة اذرع والقطعة الثانية المذكورة محدودة بحدود أربعة الحد القبلي منها ينتهي للملك/ ٨/ الأمير رضوان البايع المشار إليه وذرعه شرقا مغربا أحدي وثلاثون ذراعا بالذراع المذكور والحد البحري ينتهي لمنزل الحاج أحمد الكردي وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي/ ٩/ ينتهي بعضه للطاحون المذكورة أعلاه الجارية في ملك البايع المشار إليه وتتمته لملك المشتري المذكور وهي القطعة الثالثة ذرعه ثلاثة وثلاثون ذراعا والحد الغربي ينتهي جميعه/ ١٠/ بملك الأمير حسن ملوخية وذرعه اثنان وثلاثون ذراعا والقطعة الثالثة محصورة بحدود أربعة الحد القبلي منها ينتهي للطاحون المذكورة وذرعه سبعة عشر ذراعا/ ١١/ من الجانب القبلي وحدها من الجانب البحري ينتهي لملك الحاج أحمد الكردي وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور والحد الغربي ينتهي للقطعة/ ١٢/ الثالثة المحدودة أعلاه وذرعها اثني عشر ذراعا بالذراع المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا مع جميع الخمسة/ ١٣/ أصول النخل النابتات في القطعة الثانية المحدودة الموصوفة أعلاه معلوم ذلك جميعه

بينهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا/ ١٤/ بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش ماية غرش فضة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة/ ١٥/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور بالتمام والكمال بما في ذلك من تعويض جمل عظم أحمر اللون وتورين مختلفين الألوان/ ١٦/ والشياه وثلاثون ذكيبة فول بالكيل الريفي عبرة كل ذكيبة أربع ويبات بالكيل المصري معلوم ذلك جميعه بينهما العلم الشرعي تعوض البايع/ ١٧/ المذكور ذلك من المشتري المذكور المشار إليه في سبعين غرشا من الغروش الموصوفة المعينة أعلاه تعويضا شرعيا تسلما مقبولا مرضيا وباقي الثمن المذكور/ ١٨/ وقدره ثلاثون غرشا اقبضه ذلك جميعه نقدا عدا بالمجلس وبراة [١٠٣] ذمة المشتري المذكور للبايع المذكور من ثمن الثلاثة قطع المذكورة براة شرعية/ ١٩/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة [ص٦٦] / ٢٠/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بطريقها الشرعي علي الوجه الشرعي/ ٢١/ وجرئ ذلك وحرر في خامس عشر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بالخير ألوف وحسبنا الله ونعم الوكيل/ ٢٢/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد / أحمد خضر القمني

(١٢٧) بيع حصة في منزل بدرب دحيدح ببني سويف.

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترئ المعلم سلام ابن [ ][١٠٤] القهوجي بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم معوض ابن المرحوم الحاج معوض/ ٣/ وأخيه عويسي الرجل الكامل فباعاه ما هو لهما وجار في ملكهما وحوزهما وتصرفهما وآل إليهما بالإرث/ ٤/ الشرعي من

١٠٣- وبرات.

١٠٤- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

قبل أصولهما بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها خمسة أسهم ونصف وربع/ ٥/ من سهم من جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بيني سويف بدرب يعرف بدحيدح ويحيط بكامله حدود أربع الحد/ ٦/ القبلي لزقاق ملغا وفيه الباب والحد البحري ينتهي إلى الجامع الكبير بعضه وتتمته لمنزل الشيخ محمد الإمام والحد/ ٧/ الشرقي بطاحون فارسي جارية في ملك الشيخ محمد المذكور والحد الغربي للملك ورثة الشيخ حجازي/ ٨/ الصباغ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأعتابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا/ ٩/ شرعيا وبيعا بتا مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بتمن جملته من الغروش الفضة المعاملة أربعة/ ١٠/ وثلاثون غرشا ونصف غرش عبرة كل غرش ثلاثون نصفا فضة جميع التمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين/ ١١/ من المشتري المذكور باعترافهما بذالك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لهما من التمن المذكور مطالبة ولا شيئ/ ١٢/ قل ولا جل وأضاف المشتري المذكور أعلاه ذلك سالف ملكه في المنزل المذكور وقدره خمسة عشر سهما ونصف من سهم كمل في المنزل/ ١٣/ المذكور أحدا وعشرين سهما كمالا شرعي وتسلم المشتري المذكور ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والرضى/ ١٤/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ثبت مضمون ذلك تحرير في شهر ربيع الأول سنة ١٠٤٩/ ١٥/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٢٨) إشهاد علي عتق

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ أشهد على نفسهى (١٠٥) الست المصونه والجوهرة المكنونة الحرمة أمل الدار رومية الأصل ابنة عبد الله معتوقة قدوة الأمير/ ٣/ الجناب العالى الأمير يوسف بيك الشهير بالغطاس كان يعمل بالرحمة والرضوان زوجة الجناب الأمير الكبيري الأمير علي ابن/ ٤/ المرحوم حسن الشهير بترك زيد مجده شهوده الإشهاد الصحيح الشرعي إشهادا

١٠٥- نفسها.

صحيحا شرعي في صحتها وسلامتها من [غير][١٠٦] إكراه عليها/ ٥/ في ذلك ولا إجبارها نحرت عتق مرقوقتيها هما الحرمة باسمة المرأة وأختها عزيزة الحبشيتين الجنس المعترفتين لسيدتهما/ ٦/ بالرق والعبودية إلى صدور هذا العتق طالبة من الله تعالى في ذلك الثواب راغبة إليه بالتوفيق والصواب عاملة/ ٧/ بقوله صلي الله عليه وسلم حيث قال من اعتق نسمة مؤمنة اعتق الله له بكل عضو منها عضو من النار بهي [١٠٧] فبمقتضي ذلك/ ٨/ صارتا حريتين من احرار المسلمين لهما ما له عليه ماعليهما ما عليهم ليس لأحد عليهما ولاية الا المعتقة المذكورة نحرا/ ٩/ وعتق شرعيين وقبلتا ذلك منها القبول المذكور القبول والتصديق الشرعيين ولما تم ذلك تكامل من المعتقة المذكورة/ ١٠/ القبول والتصديق الشرعي ولما تم ذلك تكامل الإشهاد وبه ثبت مضمون ذلك تحرير في سابع عشر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٤٩ كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٢٩) إقرار زوج بدين في ذمته لزوجته وأخيها، والتعويض في ذلك

[ص٦٧] ١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله أقر فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني إبراهيم بن عبد الله الينجري الشهير بالحصري بلك ٤١/ ٢/ علوفته يوميا ثلاثة عثامنة أقرارا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا إجبار ان/ ٣/ عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي من الدين الواجب الادئ[١٠٨] لزوجته الحرمة زبيدة المرأة بنت موسئ الفشناوي/ ٤/ وأخيها شقيقها المحترم محمد سوية لهما مبلغا قدره ثمانون غرشا فضة يعدل كل غرش منه ثلاثون نصفا فضة عوضهما في المبلغ المذكورجيعه/ ٥/ منزله الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالنجيبة جار في ملكه إلى حين صدور هذا البيع بدلالة الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المؤرخة بثامن شهر شعبان/ ٦/ سنة أحدي وأربعين وألف المحكوم فيها من قبل فخر النواب مولانا محمد السعودي الحاكم الشرعي بهذه المحكمة خلافه سابقا محدود المنزل/ ٧/ المذكور

١٠٦– " غير " كلمة مضافة من قبل الباحث.

١٠٧– به.

١٠٨– الأداء.

بحدود أربعة الحد القبلي لملك القاضي عبد الجواد المالكي ومن يشركه والحد البحري للقاضي عبد الجواد أيضا والحد الشرقي ينتهي لملك بيد ورثة الحاج/ ٨/ علي الصيفي والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وعلوه وسفله وما/ ٩/ يعرف به وينسب إليه شرعا ومعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي تعويضا شرعيا مقبولا مسلمًا واعترفا بتسليم المنزل المذكور التسلم الشرعي بالإذن الشرعي/ ١٠/ بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وصار المنزل المذكور ملكا للحرمة زبيدة وأخوها/ ١١/ محمد المذكور أعلاه سوية بينهما لا مزيد لأحد منهما على الأخر وبريت ذمة الزيني إبراهيم المذكور من دينهما المذكور البراة الشرعية وتصادقوا/ ١٢/ علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقها الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في ثمن عشر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/

شـــــــــــــــــهود الحال　　　　كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٣٠) إقرار زوج بدين في ذمته لزوجته وأخيها، والتعويض في ذلك

/١ وفيه لديه/ ٢/ أقر فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني إبراهيم بن عبد الله الينجري الشهير بالحصري بلك ٤١ علوفته يوميا ثلاثة عثامنة أقرارا شرعيا وهو في صحته/ ٣/ وسلامته وطواعيته واختياره أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي من الدين الواجب الادي لزوجته الحرمة جلسان الرومية مبلغا قدره سبعون/ ٤/ غرشا معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة عوضها في المبلغ المذكور جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بحارة تعرف بالقشية/ ٥/ جار في ملكه وحوزه واختصاصه وتصرفه إلى حين صدور هذا البيع بدلالة الحجة المسطرة بهذه المحكمة مؤرخه برابع عشرين صفر الخير سنة ثمانية وثلاثين وألف/ ٦/ المحكوم فيها من قبل مولانا يوسف أفندي الحاكم الشرعي بالولاية سابقا بحدود المنزل المذكور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل بيد ورثة شحاتة البدوي بعضه/ ٧/ وتتمته لمنزل رمضان المسلوت والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي لملك الحرمة

جاسكية بنت موسىٰ والحد الغربي ينتهي لملك مصطفىٰ بحده/ ٨/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم بينهما العلم الشرعي تعويضا شرعيا مقبولا/ ٩/ بالطريق الشرعي واعترفت الحرمة جلسان الزوجة المذكورة بتسلم ما تعوضته التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة/ ١٠/ والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علىٰ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم/ ١١/ شرعيين بطريقها الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وحرر ذلك في تاريخه المذكور أعلاه وحسبنا الله ونعم الوكيل/ ١٢/ شـــــهود الحال

عبد اللطيف القمني

(١٣١) بيع حصة في حانوت كائن بسوق الطعم ببني سويف

[ص٦٨] ١/لدىٰ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترىٰ الحاج أحمد بن عبد الجواد المنفلوطي العطار بسوق الناحية بماله لنفسه دون غيره من بايعته الحرمة/ ٣/ منا المرأة بنت المرحوم الحاج يحيي الشهير والدها بالريدي زوجت الحاج أحمد المشتري المذكور فباعته ما هو/ ٤/ لها وجار في ملكها وتصرفها وإختصاصها وآل إليها بالإرث الشرعي من قبل أخيها المرحوم الحاج يحيي/ ٥/ المتوفي ببني سويف وذلك جميع الحصة التي قدرها خمسة أسهم ونصف سهم من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع/ ٦/ حانوت كاين بناحية بني سويف بسوق الطعم من الجانب القبلي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي/ ٧/ لوكالة تعرف بالشكلي والحد البحري لاستطراق السوق المذكور وفيه الواجهة والباب والحد الشرقي ينتهي/ ٨/ لحانوت جاري في ملك الحاج [سلامة ابن أبي سعيدة ؟]والحد الغربي لحانوت جاري في ملك ورثت المرحوم سلامة/ ٩/ أبو سعيدة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ١٠/ معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/ ١١/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة اثني عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا/ ١٢/ فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة

المذكورة من المشتري المذكور القبض التام وكماله باعترافها/ ١٣/ بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف/ ١٤/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٥/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وثبت مضمون ذلك تحرير في عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٣٢) إشهاد بعض المركبية بقبض وتسلم الغلال الديوانية بإقليم البهنساوية.

١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله حضــر الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأميري الكبيري الأمير/ ٢/ عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية زيد مجده وصحبته كل من الرايس سليم الشهير بالمرمي والرايس عبد الفتاح السقا والرايس منصور النشابي/ ٣/ والرايس عبد الجواد والرايس أحمد الريباني والرايس أحمد الرملي والرايس محمد الشرقاوي والرايس علي إلياس والرايس أحمد اليسير والرايس محمد بلبول/ ٤/ والرايس أحمد المرقطاوي والرايس عبد العاطي المرقطاوي والرايس أحمد البكش والرايس علي النجار وعطا الله بلاطة وعلي الحريري والرايس/ ٥/ عبد الجواد الدكرولي وجاد الله الصعيدي وعلي الغطاس والرايس حسن مجرات وعلي الصافي والرايس سلامة سمنودي وعلي بدر بن أحمد/ ٦/ المنصوري والرايس محمد المعداوي ومحمد القوي والرايس محمد سلام وعلي الرشيدي وإسماعيل المحلاوي وسلامة معيلقه جميعهم/ ٧/ الريسا المعينين لحمل الغلال الديوانيه بإقليم البهنساوية بموجب التسافير الواردة علي أيديهم من باب الشون الشريفة العامرة بالبلاد المصرية/ ٨/ علي يد المسفرين علي المراكب المذكورة هما عبد اللطيف عبدي عرفات بلك ١٠ علوفته ٤ ويوسف عبد الله بلك ١٣ علوفته ٣علوفة ومحمد رستم بلك ٤١/ ٩/ علوفته ٥ وأشهدوا علي أنفسهم جماعة الريسا المذكورين شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهم في كامل صحة أوصافهم المعتبرة شرعا من غير إكراه/ ١٠/ عليهم في ذلك ولا إجبار أنهم قبضوا وتسلموا ووصل إليهم من الغلال الديوانيه من إقليم البهنساوية في المغل المذكور مما هو عهدة المعلم/ ١١/ موسي بن صهيون النصراني المندوب لقبض

الغلال الديوانيه من جانب الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه من هوى بني محمد بموجب/ ١٢/ الإعلامات المضاة من حضرة مولانا أفندي قاضي الولاية ورسايل مشمولة بختم قدوة الاغاوات المعتمدين أحمد اغا/ ١٣/ المعين لحمل الغلال الديوانيه بالولاية المذكورة غلالا طيبة نظيفة خلاص الشون الشريفة وعليهم الخروج من عهدة ذلك للشون [ص٦٩] / ١٤/ الشريفة من غير عجز ولا نقص وأشهدوا علي أنفسهم جماعة الريسا المذكورين أن لا حق لهم قبل موسى بن صهيون المذكور ولا استحقاقا ولا/ ١٥/ دعوي ولا مطلبا من ساير الحقوق الشرعية حسبيا أشهدوا علي أنفسهم بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علي الوجه/ ١٦/ الشرعي وحرر ذلك عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٧/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / عبد المجيد أحمد

(١٣٣) بيع ٤٩ رأس غنم .

١/ لدى مولانا أفندي يحيى زيد فضله/ ٢/ اشـــترى فخر العدول المعتمدين القاضي محمد دياب العدل بناحية دموشيه بماله لنفسه دون غيره من بايعه/ ٣/ الأجل المحترم الجليل المكرم عين أعيان الخواجات المعتمدين الخواجا سالم ابن المرحوم الخواجا/ ٤/ جمعة المغربي الاستنبولي فباعه ما هو له وتصرفه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٥/ وذلك جميع تسعة وأربعون رأسا غنما ضأن اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٦/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة وثلاثون غرشا/ ٧/ ما هو مقبوض بيد البايع المذكور عشرة غروش باعترافه بذلك وما هو مؤجل عليه إلى غاية شهر رجب/ ٨/ سنة تسع وأربعين وألف أربعة وعشرين غرشا واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ٩/ التسليم الشرعي وبه شهد تحريرا في عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٠/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ التقي شمس الدين الخطيب شعيب

(١٣٤) إشهاد بتعويض مقابل مال

١/ لدئ مولانا أفندي يحيئ زيد فضايله/ ٢/ حضـــر الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير علي ابن المرحوم حسن الشهير بترك الوصي الشرعي المختار علئ يتيم المرحوم الأمير كنعان هو الشمسي/ ٣/ محمد القاصر الذي رزقه من المصونة صالحة بنت الأمير علي الوصي المشار إليه وصحبته المعلم رزق النصراني الوكيل عن المعلم يوسف/ ٤/ النصراني الخياط المعروف بالقريد المستوطن بمصر المحروسة وبيده تذاكر من الأمير كنعان المذكور مشمولين بختمه مؤرخين/ ٥/ في سابع عشر ربيع الثاني سنة ١٠٤٧ بما جملته من الغروش الريال ماية غرش وثمانية غروش وثبتت وكالة رزق المذكور الثبوت/ ٦/ الشرعي وتسلم الأمير علي الوصي المشار إليه الوصولات المذكورة وعوض الوكيل المذكور في المبلغ المذكور جميع سيف محلي بالفضة/ ٧/ في ثمانية وثلاثين غرشا من الغروش المذكورة وجميع فرجية جوخ أحمر مستعملة في عشرين غرشا وجميع بلك قطيفة أحمر مستعملة في عشرين/ ٨/ غرشا ريال وجميع يغمرلك جوخ أحمر في ثلاثين غرشا ريال جملة ما تعوضه رزق النصراني الوكيل المذكور عن ثمن الأسباب المذكورة/ ٩/ ماية غرش وثمانية غروش الريال التي ضمن الر[يا]لات المذكورة واعترف الوكيل المذكور بتسلم الأسباب المذكورة وتعوضها في المبلغ/ ١٠/ المذكور تعويضا شرعيا مقبولا مسلما من الوصي المشار إليه مقومة مقومة [١٠٩] بقيمتها بالحظ والمصلحة من غير حيف في ذلك/ ١١/ وقبل ذلك الوكيل المذكور لموكله قبولا شرعيا وضمون [١١٠] ذلك لدي مولانا أفندي المومئ إليه ثبوتا شرعيا تحرير في عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٢/ شـــــــــــــــهود الحال ١٠٤٩

كاتبه / عبد المجيد أحمد

١٠٩- مقومة.

١١٠- ضمان.

(١٣٥) بيع قاعة بدرب الأمير يوسف الدوادار ببني سويف

[ص٧٠] ١/لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترى الحاج سليمان بن عوض البحيري شيخ الدلالين ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه الحاج منصور بن سليمان الحلفاي فباعه/ ٣/ما هو له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصه وآل ذلك إليه بالشرا الشرعي من قبل الحرمة سليمة المرأة بنت المرحوم الحاج علي/ ٤/ ابن عطية وذلك جميع قاعة مشتملة علي بيت فرن سقوفت (١١١) بالجريد والافلاق الخشب النخل من داخل منزل ورثت الحاج/ ٥/ محمد غزالي كاين ببني سويف بدرب تعرف بالأمير يوسف الدوادار ولها حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل الأمير المذكور/ ٦/ والحد البحري ينتهي للملك بيد ورثة أبو يزيد والحد الشرقي ينتهي بعضه للدرب المذكور والحد الغربي/ ٧/ ينتهي للملك بيد ورثة غزالي بحد ذلك وحدوده وحقه ومعالمه ورسومه وما يعرف وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك بينهما/ ٨/ العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من ذلك/ ٩/ من الغروش المعاملة أحد وعشرين غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١٠/ من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر قبل المشتري المذكور من الثمن المذكور للبايع المذكور مطالبة/ ١١/ ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور[بتسلم](١١٢) ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا/ ١٢/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ثبت مضمون ذالك تحريرا في ثلاثة عشرين شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩ /١٣/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

١١١- سقفت.

١١٢- " بتسلم " كلمة مضافة من قبل الباحث.

(١٣٦) إشهاد علي تصادق في منزل كائن بالمنشأة البحرية ببني سويف .

١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله تصادق كل من المحترم الأجل الحاج عامر بن المرحوم الحاج أبو الخير والمحترم الحاج/ ٢/ أحمد بن المرحوم الحاج عبد الرحمن والمحترم إبراهيم بن المرحوم الحاج شحاته جيعهم أولاد قطاع الريح والمحترم الحاج معوض بن المرحوم/ ٣/ الحاج معوض والمحترم سليمان بن المرحوم الحاج قاسم والمحترم الحاج عامر بن المرحوم عامر المعروفين بأولاد العويسي جيعهم أعيان الفلاحين بناحية/ ٤/ بني سويف مع المصونة الحرمة ستيت المرأة بنت المرحوم شيخ العرب سليم من أولاد سعد بالوجه البحري تصادقا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم/ ٥/ واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار أن جماعة الفلاحين المذكورين أعلاه لا حق لهم في جميع المنزل/ ٦/ الكاين ببني سويف بالمنشأة البحرية المعروفة بسيدي أبي الحجاج محدود جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل سيدي الطويل والحد/ ٧/ البحري ينتهي لملك رمضان تابع الأمير يوسف والحد الشرقي ينتهي للشارع المسلوك وفيه الواجهة والباب والحد الغربي ينتهي لملك محمد/ ٨/ الآتي بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم لهم العلم الشرعي وأن جميع المنزل/ ٩/ المحدود الموصوف ملكا للحرمة ستيت المذكورة وحقا من حقوقها دونهم ودون كل أحد ولا دافع لهم في ذلك ولا مطعنا ولا خصاما/ ١٠/ ولا نزاع عرفوا الحق في ذلك فاتبعوه والصدق فأقروا به والباطل فتجنبوه لوجوبه عليهم شرعا وقبلت ذلك منهم الحرمة ستيت المذكورة/ ١١/ وصدقتهم عليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر في رابع عشرين ربيع الثاني/ ١٢/ سنة تسع وأربعين وألف ختمت بحروف وحسبنا الله ونعم الوكيل/ ١٣/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٣٧) بيع منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف .

[ص٧١] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترئ المحترم الحاج علي ابن الشيخ عبد السلام الصعيدي تابع الأمير يوسف بلكباش بماله لنفسه دون غيره من بايعيه هي الحرمة اصيلة المرأة بنت/ ٣/ المرحوم براية الجمال وبنتها الحرمة أم الخير بنت رمضان المعروف والدها بالشيخ والحرمة فاطمة بنت محمد الملباوي فباعوه ما هو/ ٤/ لهم وجار في ملكهن وأختصاصهن وآل إليهن بالإرث الشرعي من قبل أصولهن وذلك جميع الحصة التي قدرها/ ٥/ ثلثين ستة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف/ ٦/ بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام بدرب يعرف باللبودية محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد عطية الفشناوي/ ٧/ والحد البحري ينتهي لمنزل بيد الحرمة سيدة البنات قسمت المنزل المذكور والحد الشرقي للدرب وفيه الباب المذكور والحد الغربي/ ٨/ ينتهي لملك بيد أبو حداية اشـــترا صحيحا شرعيين بثمن جملته من ذلك من الغروش المعاملة أحد وثلاثون غرشا معاملة يعدل/ ٩/ كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعات المذكورات باعترافهن بذلك لشهوده الاعتراف/ ١٠/ الشرعي فمن ذلك ما باعته الحرمة اصيلة أربعة أسهم بمبلغ قدره ثمانية غروش من الغروش المعينة أعلاه وما باعته الحرمة فاطمة المذكورة أعلاه/ ١١/ خمسة أسهم بمبلغ قدره عشرة غروش من الغروش العينية أعلاه وصار المنزل المحدود الموصوف أعلاه شركة بين الحاج علي المشتري المذكور/ ١٢/ يستحق فيه الحاج علي الثلثاي والحرمة ستين بنت رمضان الشيخ الثلث الباقي واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه التسلم/ ١٣/ الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٤/ وتصادقو علئ ذلك كذلك وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه تحريرا في رابع عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/ شــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٣٨) إشهاد علي تسلم زوجة مستحقاتها في ميراث زوجها

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ أشهدت علي نفسها الست المصونة صالحة المرأة بنت الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير علي بن المرحوم حسن الشهير بترك زيد مجده وهي التي كانت/ ٣/ زوجا للمرحوم الجناب العالي المير كنعان وتوفي عنها وانحصر أرثه الشرعي فيها وفي ولده الشمسي محمد القاصر الذي رزقته منه وصار الأمير علي المشار/ ٤/ إليه وصيا ومتحدثا عليه بدلالة التمسك الشرعي المجلد تحت يده من حضرة سيدنا ومولانا فخر قضات الإسلام عمدة القضاه الإسلام عمدة القضاه/ ٥/ في الأحكام عبد الله أفندي قاضي القسمة العسكرية بالديار المصرية دام فضله وأشهدت علي نفسها المصونة صالحة المذكورة شهوده إشهادا/ ٦/ صحيحا شرعيا وهي في كامل صحة أوصافها المعتبرة شرعا من غير إكراه عليها في ذلك ولا إجبار أنها قبضت وتسلمت ووصل إليها/ ٧/ من والدها الأمير علي الوصي المشار إليه مما تستحق علي تركة زوجها الأمير كنعان المتوفي المذكور من صداقها الشاهد به كتاب الزوجية/ ٨/ ومن الثمن المستحق لها من تركة زوجها بعد موته اثني عشر ألف نصف فضة علي ما يبين فيه من ذلك ما هو نقدية ألفا نصف وأحد وثمان/ ٩/ ماية نصف فضة وما تعوض من الأسباب و[ا]لأمتعة الآتي ذكرها مفصلا بقية المبلغ وقدره عشرة آلاف نصف ومايتا نصف/ ١٠/ وما عن ثمن نحاس موزون بالرطال[113] المصري ماية رطل أحدا وتسعين رطلا سعر كل رطل اثني عشر نصف فضة جملة ثمن ذلك ألفا نصف اثنان/ ١١/ ومايتان نصف ثنتان وتسعين نصفا ولذلك بيان وهو ثلاث حلل نحاس رومي بغطيهم واثني عشر صحنا نحاس عالين وثلاث/ ١٢/ كباسي نحاس ومصفاه نحاس وكرنيب نحاس وصيفية نحاس للبقلاوة وفضة مصاغ سبعماية درهم ونصف درهم قيمة كل/ ١٣/ درهم أربعة أنصاف فضة الثمن عن ذلك ألفا نصف اثنان وثمان ماية نصف وستة أنصاف وما هو ثمن خمسة مقاطع زوي/ ١٤/ أبيض خام خمساية نصف خمسة وأربعون نصفا فضة وما ثمن اثني عشر ظهر غزلي خام برسم المراتب ماية نصف/ ١٥/ وثمانون نصفا فضة وما هو ثمن حرير فتلة دراهم

١١٣- الرطل.

عدة أربعماية درهما القيمة عنها ستماية نصف [ص٧٢] /١٦/ فضة وستون نصفا وما هو ثمن ذهب برسم سواير ألف نصف وخمسون نصفا فضة وما هو ثمن ذهب [حلا للخرام ؟] ماية نصف/ ١٧/ وأربعون نصفا وهو أجرة الصايغ لذلك مايتا نصف وأربعون نصفا فضة وما هو ثمن [سيور للخرام ؟] تسعون نصفا/ ١٨/ فضة وما هو ثمن فوطتين نهر سبعون نصفا فضة وما هو عن ثمن فوطه غراربي خمسة وسبعون نصفا فضة وما هو عن/ ١٩/ ثمن قميص حمام وزوج مناشف أبيض ماية نصف وأربعون نصفا فضة وما هو عن محارم حرير بجرتين سبعون نصفا/ ٢٠/ فضة وما هو عن ثمن طاقية قصب ماية نصف وخمسون نصفا فضة وما هو عن ثمن لباس حرير أحمر أحد وسبعون نصفا فضة/ ٢١/ وما هو ثمن منشفتين [كاملين ؟] حرير ستون نصفا فضة وما هو عن ثمن قفطان [كميخ ؟] أحمر أربعماية نصف وخمسون/ ٢٢/ نصفا وما هو مصروف القفطال وأجرة الخياط ستون نصفا فضة تعويضا شرعيا مقبولا مسلما بالطريق الشرعي وقبلت/ ٢٣/ المصونة صالحة المتعوضة المذكورة ذلك لنفسها قبولا شرعيا وبه شهد وثبت الإشهاد بذلك لدى مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه/ ٢٤/ ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده تحريرا في أواسط شهر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٥/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٣٩) إشهاد بتسلم أغنام لرعايتها وحراستها وصونها بمقابل

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله أشهد على نفسه كل من عيسى بن غانم ومنصور بن وريان وعناني بن محمد وجاد الله بن محمد جميعهم من عربان العطيات/ ٢/ شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار أنهم قبضوا/ ٣/ وتسلموا ووصل إليهم من اغنام قدوة الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير علي الشهير بترك أمين ناحيتي ببا الكبري وبني هرون وما معهما/ ٤/ زيد قدره ما جملته على ما يبين فيه سبعماية رأس إحدى وتسعون رأسا ما هو ضأن ستماية رأس أحد وتسعون رأسا فمن ذلك ما هو ذكور/ ٥/ ماية رأس واحدة ثلاثة وأربعون رأسا وما هو إناث خمسماية رأس

ثمانية وأربعون رأسا وما هو معز ماية رأس واحدة فمن ذلك ما هو ذكور/ ٦/ أربعة عشر رأسا وما هو إناث ستة وثمانون رأسا فمن ذلك جميعه ما هو باسم الأمير علي المشار إليه خاصة ستماية رأس ثلاثة وعشرون رأسا/ ٧/ ما هو ضأن خمسماية رأس خمسة وعشرون رأسا فمن ذلك ما هو ذكور ماية رأس واحدة وعشرون رأسا وما هو إناث أربعماية رأس/ ٨/ وخمسة رواس وما هو معز ثمانية وتسعون رأسا فمن ذلك ما هو ذكور اثني عشر رأسا وما هو إناث ستة وثمانون رأسا وما هو باسم الأمير/ ٩/ محمد جلبي بن المرحوم الأمير كنعان الموصي عليه من قبل الأمير علي المشار إليه ماية رأس واحدة ثمانية وستون رأسا ما هو ضأن ماية رأس/ ١٠/ واحدة ستة وستون رأسا ما هو ذكور ثلاثة وعشرون رأسا وما هو إناث ماية رأس واحدة ثلاثة وأربعون رأسا/ ١١/ وما هو معز ذكور كبار اثنان قبضا ووصولا وتسلما شرعيات وعلي المشهود عليهما حفظها وصونها ليلا ونهارا ما دامت/ ١٢/ تحت أيديهم وهم له في ذلك متضامنين متكاملين في الذمة والمال والحالات الستة المعهودة شرعا باذن كل واحد منهم لصاحبه الاذن الشرعي/ ١٣/ ولهم في نظير ذلك من رعايتهم وحراستهم ومؤنتهم ثلث صوف الأغنام المذكورة صيفيا وشتويا وثلث كل شيء ظهر [محوزا ؟] من الأغنام المذكورة/ ١٤/ في زمن تعاطي ذلك عليهم من حصتهم حسبما أشهدوا علي أنفسهم بذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي عن طريقه الشرعي علي الوجه الشرعي وحرر ذلك/ ١٥/ في عشرين شهر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٦/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني　　　شهد / أحمد خضر القمني

(١٤٠) بيع منزل كائن بدرب الهواري ببني سويف

[ص٧٣] ١/ اشــترى السيد المكرم الزيني عبد الفتاح ابن الشيخ أحمد عرف بالديب بما له لنفسه دون غيره من بايعه الخواجة/ ٢/ الشيخ يوسف ابن المرحوم [ ][114] عرف بالنجار المنشاوي المستوطن بني سويف يوميد فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه/ ٣/ وآل ذلك إليه بالشرا

١١٤- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

الشرعي من قبل الشيخ حسين ابن المرحوم الشيخ أحمد عرف بالدريب اخي المشتري المذكور وذلك جميع/٤/منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالفوازي قديما محصور جميعه بحدود/ ٥/ أربع الحد القبلي ينتهي لملك يعرف بابن طرخان قديما والحد البحري لدرب ورثت أولاد بركة والحد الشرقي/ ٦/ إلى ذقاق يعرف بالسريجة والحد الغربي إلى الدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ٧/ ورسومه وأبوابه وأخشابه وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ٨/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا/ ٩/ عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي/ ١٠/ التام بشهادة المحترم علي بن محمد الشهير بالشبيتي الصباغ ببني سويف وبشهادة الحاج محمد بن بركات عرف ببيضون/ ١١/ الآدمي بيان ما قبضه البايع المذكور من المشتري المذكور حسبما شهد به الشاهدين المذكورين سبعة شريفية ذهبا/ ١٢/ في ستة عشر غرشا ثلث غرش وسبعة وسبعة(١١٥) غروش ريال [عبرتها ؟] غروش معاملة ثمانية غروش وخمسة أنصاف فضة ونصف غرش/ ١٣/ كلب والسبعة غروش المذكورة ثمن بيع سبعة مقاطف أزرق لبني معوض للبايع المذكور من المشتري المذكور والخمسة غروش/ ١٤/ بقية المبلغ المذكور تعوض فيها البايع المذكور ثلاثة عشر فلق خشب من المشتري المذكور تعويضا شرعيا/ ١٥/ مقبوضا مسلما اعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيتين/ ١٦/ بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١٧/ عن تراض وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشرين ربيع الأخر سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد الجواد أحمد　　　　شهد / الخطيب شعيب

١١٥– " وسبعة " كلمة مكررة.

(١٤١) إشهاد بقبض واستلام غلال وقف

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ حضر فخر أمثاله وزين أقرانه الأمير درويش ابن المرحوم الأمير محمد من طايفة توفنكجان بلك ٣٨ علوفته ثمانية عثامنة ملتزم النصف من رزقة/ ٣/ السلطان [المؤيد ؟] بولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ طاب ثراه المشمول ذلك بنظر الجناب العالي الأمير اسكندر جاويش زيد مجده وصحبته/ ٤/ المحترم زهران ابن المرحوم محمد الشهير بالبغيل النويري [قاص ؟] الناظر المشار إليه والمأذون له في قبض غلال الوقف المشار إليه/ ٥/ بموجب المكتوب المحضر علي يده من ناظر الوقف المذكور وأشهد علي نفسه زهران القاص المذكور شهوده إشهادا شرعيا/ ٦/ وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه قبض وتسلم ووصل إليه من غلال الوقف/ ٧/ المذكور من الأمير درويش المذكور ومن شريكه الجناب العالي الأمير محمد ماية أردب وأحد وأردبين ونصف وثلث من أردب بالكيل/ ٨/ المصري خلاص ساحل بولاق ما هو قمح أحد وثمانون أردب وسدس من أردب وما هو فول عشرون أردب وثلثا/ ٩/ أردب وما هو من الأمير درويش المشار إليه اثنان وخمسون أردبا ونصف أردب قمحا وما هو قمح ثمانية وعشرون أردبا/ ١٠/ وثلثا أردب وما هو فول عشرون أردبا وثلثا أردب القبض والتسليم والوصول الشرعيات وعلي زهران ابن المذكور الخروج من عهدة/ ١١/ ذلك للناظر المشار إليه بالتمام والكمال من غير عجز ولا نقص حسب ما أشهد علي نفسه بذالك كذلك وبه شهد وثبت مضمون/ ١٢/ ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي المومئ إليه أعلاه ثبوتا شرعيا بشهادة تحرير في رابع عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٤٢) بيع حصة في طاحون فارسي ببني سويف

[ص٧٤] ١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله من المحترم الأجل الحاج سالم بن حماد عرف بوالده اشترى زكريا بن سليمان النصراني/ ٢/ الطحان ببني سويف بماله لنفسه دون غيره فباعه ما هو له وحوزه وتصرفه واختصاصه وهي الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من/ ٣/ أصل أربعة وعشرين سهما شايعا غير مقسوم في جميع طاحون فارسي كاين ببني سويف بدرب يعرف بالبايع المذكور مشتملة على حجر وعجلة وفادوس/ ٤/ [ودلردولب؟] وجميع الآلة التي لا تصلح الإدارة إلا بها محدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى طاحون زكريا الصباغ والحد البحري/ ٥/ للملك بيد ورثة المرحوم عبد الرحمن قطاع الريح والحد الشرقي لملك بيد المشتري المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده/ ٦/ وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما تعرف به الطاحون المذكورة وتنسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٧/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع/ ٨/ الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله اعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ٩/ لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٠/ والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في سادس عشرين ربيع الثاني سنة ١٠٤٩/ ١١/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / عبد الجواد عبد الصمد شهد/ أحمد خضر القمني

(١٤٣) بيع ٦ أفدنة قلقاس بناحية بني مانوح

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله من الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف/ ٢/ ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٨ اشـــترى كل من الحاج موسى بن الحاج غالى الزيات والحاج سيف الدين بن الحاج سلامة البحيري والمعلم

محمود بن يونس ومحمد الروبي وناصر فشار/ ٣/ منصور البحراوي (١١٦) وسلامة بن معوض المغربي جميعهم المتسببين ببني سويف لأنفسهم من الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه فباعهم ما هو له واختصاصه/ ٤/ وذلك جميع ستة أفدنه قلقاس مزروع ذلك بالأراضي ناحية بني مانوح نقيا علي العادة بمبلغ قدره من الفضة العددية الأنصاف المصكوكة/ ٥/ أربعة وعشرون ألف نصف فضة معاملة جردا سعر كل فدان من ذلك أربعة آلاف نصف من الأنصاف المذكورة أعلاه اشترا صحيحا شرعيا وبيعا/ ٦/ بتا لازما مرعيا بإيجاب وقبول شرعيين واعترفوا المشترين المذكورين بتسلم ما اشتروه لأنفسهم التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر/ ٧/ والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وهم له في ذلك متضامنون متكافلون/ ٨/ في الذمة والمال والحالات الستة المعهودة شرعا واعترفوا أيضا بالصرف فيها بالقلع وغيره وساير التصرفات الشرعية/ ٩/ وتصادقوا علئ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر في سابع عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٠/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٤٤) بيع حصة في منزل كائن بدرب أولاد علي الزيني ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترئ كل من الحاج شحاته ابن المرحوم سلامة عرف بابن أبي صولق وشقيقه المحترم محمد وابن عمهما أحمد ابن الشيخ/ ٣/ إبراهيم بمالهم لأنفسهم سوية بينهم لا مزيدا لأحد منهم علئ الأخر ولا أختصاص من بايعيهم هما الشيخ [ص٧٥] / ٤/ عبد الكافي ابن الحاج إبراهيم بن محمد والحاج [ـ] بن الحاج عبد الكافي فباعهم جميع الحصة التي قدرها خمسة عشر سهما وخمسين من/ ٥/ سهم شايعا ذلك في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بأولاد علي الزيني محصور جميعه بحدود/ ٦/ أربعة دل علي ذلك الإملا الحد القبلي منه ينتهي لمنزل ورثة الشيخ حجازي جمال الدين والحد

١١٦- "فشار منصور البحراوي" كلمات مشطوب عليها.

الشرقي لملك بيد الشيخ حسين الغرابلي/ ٧/ والحد البحري لملك أولاد علا الدين والحد الشرقي لملك بيد الشيخ حسين الغرابلي والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك/ ٨/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ٩/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أحد وثلاثون/ ١٠/ غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافهما بذلك لشهوده/ ١١/ الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايعين المذكورين من الثمن المذكور مطالبة ولا شي قل ولا جل فمن ذلك ما باعه عبد الكافي المذكور/ ١٢/ أعلاه بالتوكيل الشرعي عن والده بشهادة مولانا الشيخ محمد ابن مولانا الشيخ العلامة شمس الدين محمد الخطيب بالجامع الكبير والحاج/ ١٣/ عبد الرحمن ابن المرحوم علي الشهير بأبي زيد تسعة أسهم وثلاثة أخماس من سهم بمبلغ قدره أحد وعشرون غرشا وما باعه/ ١٤/ الحاج سالم ابن الحاج عبد الكافي عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن أخيه أحمد الثابت توكيله عنه بشهادة الحاج موسىٰ بن غالي/ ١٥/ الزيات وعبد الكافي ابن إبراهيم المذكور أعلاه الحصة التي قدرها أربعة أسهم وأربعة أخماس من سهم بمبلغ قدره عشرة/ ١٦/ غروش واعترف المشترين المذكورين بتسلم ما اشتراه لأنفسهم التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا/ ١٧/ والـ[إ]حاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو علىٰ ذلك كذلك تحريرا في سادس عشرين ربيع الثاني /١٨/ سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٤٥) دعوى طلاق علي براءة ذمة

١/ لدىٰ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ سألت الحرمة فاطمة المرأة بنت يوسف المنياوي الشهير بالفرارجي المستوطنة بني سويف بالوكالة الشرعية عن ابنتها الحرمة صالحة المرأة بنت مراد/ ٣/ الثابت توكيلها عنها بشهادة الشيخ أحمد بن يوسف والشيخ محمد ابن عبد الصمد البناي

الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي زوج موكلتها سلامة/ ٤/ ابن [ ](١١٧) تابع مولانا القاضي عبد السلام الطلحاوي عين عدول ولاية البهنساوية لطف الله به ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه طلقة واحدة أولى/ ٥/ علىٰ بارات (١١٨) ذمته مما يستحق عليه من حقوقها الزوجية وكسوتها الشرعية من حين بناه بها و[إلي تاريخه وحقوقها الزوجية وقدره خمسة غروش/ ٦/ أجاب سؤالها بذلك وطلقها الطلقة المسيولة علي العوض المذكور بانت فيه بذلك فلا تاحل له بعد ذلك الا بعقد جديد بشروطه الشرعية/ ٧/ ثم أشهدت علىٰ نفسها الموكلة المذكورة بإنها فريق أول هي وموكلتها الحرمة صالحة وسلامة المذكور فريق ثاني وكل فريق من الفريقين/ ٨/ لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا [ا]ستحقاق ولا دعوىٰ ولا طلبا ولا فضة ولا ذهب ولا وديعة ولا [أ]مانة ولا نحا[سا] / ٩/ ولا صداق ولا بقية من صداق ولا ذهب ولا شيىء من الأشيا كلها [ـــ] المذكورة في شهادتها أنها تحملت برضاعة ولدها التي رزق من/ ١٠/ موكلتها صالحة المذكورة من المطلق المذكور علي المذكور الرضيع من غير رجوع علي مطلق موكلتها بعوض ولا بعقد ما دام في حضانة موكلتها المذكورة/ ١١/ خالصا علىٰ ذلك حل التفارق الشرعي وقبل ذلك منها سلامة المذكور وصدقها علىٰ القبول والتصديق الشرعيين وشهد وثبت مضمون/ ١٢/ ذلك لدىٰ مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه تحريرا عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبة / عبد المجيد أحمد

(١٤٦) بيع منزل كائن ببني سويف

[ص٧٦] ١/ لدىٰ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ من الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير محمد ابن المرحوم إسماعيل الشهير بالسيد الكريم الجلالي بالكياش البهنساوية سابقا من طايفة جومليان/ ٣/ بلك وأحد وتسعين علوفته يوميا ثلاثة وعشرون عثمانيا اشترا موسىٰ ابن

١١٧- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

١١٨- براءة.

علي الشهير بالسياف تابع المشار إليه أعلاه بماله لنفسه دون غيره/ ٤/ فباعه ما هو له وجار في ملكهي وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنهي[١١٩] بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران/ ٥/ كاين ببني سويف بجوار منزل البايع المذكور محدود بحدود أربع الحد القبلي ينتهي للفضا وفيه الباب والحد البحري لملك عبد اللطيف/ ٦/ والحد الشرقي لملك بيد يوسف تابع المشار إليه والحد الغربي للفضا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وماعلمهي ورسومهي وأبوابهي/ ٧/ وأخشابهي [١٢٠] وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيع بت لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/ ٨/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرة غروش معاملة عبرة كل غرش منها ثلاثين نصف فضة جميع الثمن/ ٩/ المذكور حال مقبوض ليد البايع المذكور من المشتري المذكور باعتراف به بذلك ولم يتأخر له شيئ قل ولا جل واعترف/ ١٠/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والحاطة بذلك/ ١١/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو على ذلك كذلك ثبت مضمون ذلك وشمله/ ١٢/ ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحرير في ثامن عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/ شهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد　　　شهد / شمس الدين خضر

(١٤٧) بيع حصة في منزل كائن بدقاق السيرجة ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي المومن/ ٢/ اشترى المعلم رجب بن سالم البرادعي لنفسه وبالوكالة الشرعية عن أخته شقيقته الحرمة ريه المرأة الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه/ ٣/ الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي بالتفاصل الآتي بيانه فيه من بايعه الشيخ أحمد بن عمر الشامي عم رجب المشتري شقيق أبيه/ ٤/ فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وإختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة/ ٥/ التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل

١١٩– ثمنه.

١٢٠– ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه.

أربعة وعشرين سهما شايعا ذالك في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران/ ٦/ الكاين بيني سويف بزقاق ملغي يعرف بالسيرجة وبالمرحوم محمد بن قطاع الريح محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي/ ٧/ ينتهي لملك بيد الحاج محمد والحاج سالم أبو حوشة والحد البحري لملك عبد الفتاح اللدريب والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه/ ٨/ الباب والحد الغربي لملك بيد القاضي جودة وورثة عبد الرحمن الفردولي بعضه وتتمته لملك النصراني بحد ذلك وحدوده وحقه/ ٩/ وحقوقه ومعالمه ورسومهي وما يعرف به وينسب إليه شرعا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ١٠/ عن ذلك من الغروش المعاملة عشرة غروش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفاً فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع/ ١١/ المذكور من ماله ومال موكلته المذكورة فمن ذلك ما اشتراه رجب المذكور لنفسه ثلاثة أسهم بما يعدل ذلك من الثمن وما اشتراه/ ١٢/ لأخته موكلته في المنزل المذكور وهو النصف فكمل لهما جميع المنزل المنزل (١٢١) لكل منهما النصف وبه شهد وثبت/ ١٣/ مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٤٨) وقف منزل

[ص٧٧] ١/ لدى مولانا يحيى أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أشهدت على نفسها الحرمة غزلان المرأة بنت المرحوم علي ابن حسب النبي من فلاحين بني سويف والدها/ ٣/ كان تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهي في كامل صحة أوصافها المعتبرة شرعا/ ٤/ من غير إكراه ولا إجبار أنها وقفت واحبست وسرمدت وأبدت وتصدقت بجميع ما تملكه من الأماكن/ ٥/ الكاينة ببني سويف وذلك جميع منزل كامل البنيان والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف/ ٦/ بالفوازي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك محمد ابن قوام الفرحي والحد البحري/ ٧/ لملك ورثة المرحوم الحاج أحمد البحيري والحد الشرقي

١٢١- " المنزل " كلمة مكررة.

للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك/٨/ قزيح النصراني بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأخشابه ومعالمه ورسومه وما يعرف/٩/ به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك للواقفت المذكورة العلم الشرعي والجاري في ملكها وتصرفها/١٠/ وإختصاصها إلى حين صدور هذا الوقف وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا علي/١١/ نفسها أيام حياتها تتصرف في منافعه ثم من بعد مماتها يصرف ريعه للحرمين الشريفين/١٢/ حرم مكة والمدينة المنورة علي ساكنها الحال مقامه الشريف أفضل الصلاة وأشرف السلام/١٣/ لا يبرح[١٢٢] يرهن ولا يوهب ولا يبدل به ولا يستبدل ثم أشهدت علي نفسها الحرمة/١٤/ غزلان الواقفة المذكورة أعلاه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهي بالصفة المشروحة أعلاه/١٥/ إنها وقفت وحبست وأبدت وصرمدت وتصدقت بجميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف/١٦/ المذكورة بالدرب المذكور محصور بحدود أربعة الحد القبلي للمنزل المحدود الموصوف أعلاه والحد البحري/١٧/ ينتهي لطاحون بيد ورثة الحاج عبد الرحمن ابن قطاع الربيع والحد الشرقي لملك ورثة الحاج أحمد البحيري/١٨/ والحد الغربي لملك ورثة قزيح النصراني بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ورسومه وأبوابه وأخشابه/١٩/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك للواقفة المذكورة العلم الشرعي والجاري في ملكها وتصرفها وإختصاصها/٢٠/ إلى حين صدور هذا الوقفية المذكورة وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا علي مصالح جامع الخطبة/٢١/ المعمور بذكر الله تعالى الكاين ببني سويف إنشا المرحوم الأمير أحمد الرميس يصرف ريعه علي مستحقي الجامع المذكور/٢٢/ لا يرهن ولا يباع ولا يوهب ولا يبدل به ولا يستبدل حسبما أشهدت على نفسها بذلك كذلك/٢٣/ وبه شهد وشمله ثبوت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه ثبوتا صحيحا شرعيا بشهادة شهوده وصدوره/٢٤/ وجريانه لديه وحكم بصحة الوقفية المذكورة أعلاه حكما صحيحا شرعيا تاما مقبولا مستوفيا لشرايطه/٢٥/ الشرعية وأجابته المحررة المرعية وأمر

١٢٢- " لا يبرح " كلمات مشطوب عليها.

بتسليمه في تاريخه وأشهد على نفسه بذلك تحريرا في تاسع عشرين ربيع الثاني سنة ١٠٤٩ /٢٦/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد أبو نشابة شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ أحمد عبد الصمد

(١٤٩) بيع حصة في حاصل كائن بوكالة العويسي بسوق الطعم ببني سويف

[ص٧٨] ١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترى الفقيه الأجل تالي كتاب الله المبين الشيخ نجم الدين البصير ابن المرحوم محمد المعروف والده بالمغربي والحاج محمد ابن الشيخ/ ٣/ عبد السلام الفقيه العميري تابع الجناب العالي الأمير يوسف بالكباش بمالهما سوية بينهما من بايعهما الحاج زيدان بن [ ] (١٢٣)/ ٤/ تابع الأمير يوسف المشار إليه فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض/ ٥/ ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعًا/ ٦/ ذلك في جميع حاصل كاين ببني سويف من داخل وكالة تعرف بالعويسي بسوق الطعم علي يسار الداخل بها وهو ثاني/ ٧/ حاصل فيها ونظير الحصة المذكورة في الطبقتين التي تعلو الحاصل المذكور أحدهما يفتح بابها من داخل الحاصل والثانية/ ٨/ بابها من خارج الوكالة ونظير الحصة من المسطبة التي بظاهر الحاصل المذكور اشترا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا/ ٩/ تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أحد عشر غرشا يعدل كل غرش منها/ ١٠/ ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترين المذكورين القبض الشرعي بتمام/ ١١/ ذلك وكماله ولم يتأخر قبلهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترفا المشترين المذكورين بتسلم ما اشتراه/ ١٢/ لنفسهما التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١٣/ بالأبدان عن تراض وتصادقو على ذلك كذلك وصار الحاصل المذكور بينهما وبين الحاج معوض العويسي شركة/ ١٤/ يستحق فيه الحاج معوض النصف في الطبقتين المذكورين وهما

١٢٣- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

يستحقان النصف الثاني وتصادقو على ذلك كذلك/ ١٥/ وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده تحرير في تاسع عشرين ربيع الثاني/ ١٦/ سنة ١٠٤٩ كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(١٥٠) بيع منزل كائن بدرب اللبودية ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشـترى المحترم الأجل الحاج عويس بن حجازي الحمامي ببني سويف بماله لنفسه دون غيره/ ٢/ من بايعه علي بن سليمان فباعه بالتوكيل الشرعي ما هو لزوجته موكلته الحرمة ريه المرأة بنت محمد البحيري الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بشهادة/ ٣/ علام بن بدر البحيري وعبد العاطي بن حجازي الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي وذلك جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف/ ٤/ بدرب يعرف باللبودية محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد الحرمة عايشة والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي/ ٥/ ينتهي لملك سليمان الريدي والحد الغربي لملك عايشة المذكورة قسمة المنزل المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه/ ٦/ وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ٧/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرة غروش ونصف غرش عبرة عن كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال/ ٨/ مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور لموكلته المذكورة بالتمام والكمال باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر/ ٩/ له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٠/ بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد وشمله ثبوت/ ١١/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في ثامن عشرين ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٢/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني

(١٥١) بيع منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف

[ص٧٩] ١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشــــترى محمد الرجل الكامل بن المرحوم سلامة عرف بالحمامي بماله لنفسه دون غيره من بايعته والدته سمية المرأة/ ٢/ ابنت المرحوم طياب الفنجراني فباعته ما هو لها وجار في ملكها ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنها بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل لطيف عامر قايم البنا/ ٣/ والجدران كاين بيني سويف بدرب يعرف بالفاخور محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك موقوف المرحوم حاتم والحد البحري بيد ملك الحاج عثمان/ ٤/ القصاص والحد الشرقي ينتهي لملك بيد الشيخ كريم الدين المصري والحد الغربي ينتهي أيضا لملك بيد الحاج عثمان بعضه وتتمته للدرب المذكور وفيه الباب بحد/ ٥/ ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/ ٦/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة غروش عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ٧/ من المشتري المذكور القبض التام الشرعي باعترافها بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل اعترف المشتري/ ٨/ المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة/ ٩/ شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٠/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٥٢) بيع منزل كائن بدرب الصيفي ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي اشــترت الحرمة مدينة المرأة ابنت الحاج أحمد البحيري بمالها لنفسها دون غيرها من بايعها المحترم الجليل/ ٢/ المكرم الحاج علي بن المرحوم صالح القدسي عرف بوالده فباعها ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وآل إليه بالشرا الشرعي من شحاته بن المرحوم الشيخ أبو

النور/ ٣/ الرجل العاقل وأخته الحرمة فاطمة ووالدته الحرمة حمدة بنت المرحوم أحمد وحسين بن عامر وأخيه حسن وأختها زين الأمرا وهو جميع منزل قايم البنا/ ٤/ والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالصيفي محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لزقاق ملغي والحد البحري ينتهي لملك علي النجار والحد الشرقي/ ٥/ ينتهي لملك عبد الرحمن القططي والحد الغربي للدرب وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف وينسب إليه شرعا/ ٦/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعة وعشرين غرشا معاملة/ ٧/ عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترية المذكورة القبض الشرعي التام باعترافه/ ٨/ بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل اعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي/ ٩/ بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ويه شهد وشمله/ ١٠/ ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علیٰ الوجه الشرعي وحرر ذلك في ثاني عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(١٥٣) بيع منزل كائن بدرب أولاد الحطابة ببني سويف

١/ لدىٰ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشـــترىٰ المعلم سليمان ابن يوسف النصراني الميموني القاطن ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعيه هما غبوريان النصراني ولد المعلم جرجس أخي المشتري/ ٣/ المذكور فباعاه ما هو لهما وجاري في ملكهما وحوزهما وتصرفهما ولهما بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل عامر/ ٤/ قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بأولاد الحطابة ويحده حدود أربعة الحد القبلي لملك المشتري المذكور والحد البحري لملك البايعين المذكورين/ ٥/ والحد الشرقي لملك المشتري المذكور والحد الغربي للدرب

المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا/ ٦/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بأجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من الغروش [ص٨٠] /٧/من الغروش (١٢٤) الفضة المعاملة ثمانية غروش عبرة كل غرش ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض/٨/ بيد البايعين المذكورين من المشتري المذكور باعترافهما بذلك لشهوده ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ/ ٩/ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا/ ١٠/ والـ[ا]حاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان وتصادقو على ذلك تحرير في ثامن عشرين ربيع الأخر سنة ١٠٤٩/ ١١/ شــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٥٤) بيع حصة في منزل كائن بدرب الحاج عامر بن قطاع الريح

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشترى المحترم هيكل بن منتصر الفشني بماله لنفسه دون غيره من بايعه منصور بن/ ٢/ يوحنا النجار فباعه ما هو له وحوزه وتصرفه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما شايعا ذلك/ ٣/ غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالحاج عامر قطاع الريح محصور بحدود أربعة الحد القبلي/ ٤/ ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري ينتهي لملك ورثة المرحوم الحاج محمد قطاع الريح بعضه وتتمته لملك بيد حجازي الاقطم والحد الشرقي ينتهي/ ٥/ لزقاق ملغي والحد الغربي ينتهي لقاعة [شعر ؟] جارية في ملك أولاد قطاع الريح بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه/ ٦/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ٧/ المعاملة ثمانية عشر غرشا عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري

١٢٤- من الغروش * كلمات مكررة.

المذكور القبض/ ٨/ الشرعي التام بتمام ذلك وكماله من غير عجز ولا نقص باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ/ ٩/ قل ولا جل اعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك/ ١٠/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علىٰ ذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين وحرر في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة ١٠٤٩/ ١١/ شـــــــــــــــــهود الحال

عبد اللطيف القمني

(١٥٥) تصادق علي بيع حصة في قاعة حياكة

١/لدىٰ مولانا أفندي زيدت فضايله تصادق الشيخ عبد اللطيف بن المرحوم بركات بن إسحاق التزمنتي عرف بوالده مع هيكل بن منتصر الفشني/ ٢/ والحاج إبراهيم بن سليم والشيخ علي التزمنتي تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم ولا إجبار أن/ ٣/ صدر منه بيع صحيح شرعي من مدة أربع سنوات تقدمت علي تاريخه لهيكل المذكور وإبراهيم المذكور أعلاه في جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية/ ٤/ أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما ذلك غير مقسوم سوية بينهما في جميع قاعة حياكة كاينة ببني سويف بدرب يعرف بالحاج علي بن قطاع الريح/ ٥/ وتشتمل القاعة المذكورة علي ثلاثة أنوال مكملين بالعدة علي العادة محصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للملك بيد الحاج إبراهيم/ ٦/ الصعيدي والحد البحري ينتهي لدرب غير نافذ والحد الشرقي للملك بيد الحاج علي قطاع الريح بعضه وتتمته [للهويات ؟] وفيه الباب والحد الغربي/ ٧/ للملك بيد ورثة المشتري بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به القاعة المذكورة وينسب إليها شرعا بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٨/ عشرة غروش عبرة كل غرش من ذلك ثلاثين نصفا فضة جميع الثمن المذكور مقبوض بيد البايع المذكور حال البيع المذكور بتمام ذلك وكماله من غير عجز ولا نقص نظير/ ٩/ الحصة المذكورة من الطبقتين التي تعلو القاعة المذكورة واعترفا المشترين المذكورين

بتسلم ما اشتراه لنفسيهما التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٠/ بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وشمله ثبوت وحكم شرعيين وحرر في تاريخه أعلاه

عبد اللطيف القمني

(١٥٦) دعوي سرقة

[ص٨١] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله أدعئ الحاج منصور ابن سليمان ابن عبيد علي غريمه ناصر بن أحمد الاكشر الصياد وسلامة ابن أحمد/ ٢/ السفطي بأن ادخله إلى منزل ومعه أسبابا وهم ثوب أسمر حنزي وثويين عرب أبيض بتسعة غروش وثلاث فوط حجازي ثلاثة مربعيه/ ٣/ وشاش [ــ] تقدر بغرش ريال وكلبيس حجازي أحمر ثلاثة غروش [ــ] بخمسة غروش وطاقية جوخ أحمر/ ٤/ وثمانية عشر عرقيا ويرقع حرير وأن المدعئ عليهما تعديا على الأسباب المذكورة وأخذاها بغير طريق شرعي وطالبهما/ ٥/ بذلك وبما يرتب عليهما شرعا فأجابا بالإنكار وطلب منه البيان فخرج وعاد ولم يحضر من يشهد له بذلك فالتمس يمينهما / ٦/ فحلفا بالله العظيم الباري الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم اليمين الشرعي الجامع لمعاني شرعا أنهما ما تعديا علي الأسباب/ ٧/ المذكورة ولا أحدهما حلفا علي ذلك كذلك حلفا كما استحلفا ولما تم ذلك بما شرح وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه/ ٨/ الثبوت الشرعي تحريرا في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ٩/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٥٧) بيع منزل كائن بدرب سيف ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله اشـــترئ الشيخ الفاضل حاوي الفضايل تالي كتاب الله تعالى الشيخ يوسف ابن الشيخ عطية ابن المرحوم/ ٢/ الشيخ جبريل بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم الحاج إسماعيل ابن المرحوم الحاج إسماعيل الشهيني فباعه ما هو له وجار في ملكه/ ٣/

وحوزه واختصاصه وآل إليه بالإرث الشرعي من قبل أخته شقيقته الحاجة فاطمة المرأة وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه/ ٤/ بالطريق الشرعي وهو جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بسيف/ ٥/ يحيط بكامله ويحصره حدود أربعة دل ذلك الإملا الحد الأول وهو القبلي ينتهي لملك الحاج عبد الرحمن الشهيني والحاج حجازي/ ٦/ والحد البحري ينتهي لملك الحاج عبد الرحمن المذكور أيضا قسمة المنزل المذكور والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي/ ٧/ لملك الشيخ نجم الدين والقاضي محمد ابن شبانة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشـترا/ ٨/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أحد وثلاثين/ ٩/ غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثين نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي/ ١٠/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل وذلك بحضور المحترم الحاج عبد الرحمن الشهيني أخي البايع المذكور انطلاعه[١٢٥]/ ١١/ على ذلك وتصديقه على ذلك التصديق الشرعي أنه بيعا صحيحا شرعي صدر من أهلهي في محلهي لا دافع له في ذلك ولا مطالبا/ ١٢/ تحرير في ثامن عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٥٨) بيع منزل كائن بدرب زيتون ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله اشترى عامر ابن علي أهناسي من بايعه حماد ابن سالم البحيري فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه/ ٢/ وتصرفه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بزيتون/ ٣/ ويحده حدود أربع الحد القبلي لملك لملك[١٢٦] يوسف الخياط والحد البحري لملك

١٢٥– واطلاعه.

١٢٦– " لملك " كلمة مكررة.

حجازي البحيري والحد الشرقي لملك عامر بن عزام والحد الغربي/ ٤/ للدرب المذكور وفيه الباب بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرين غرشا مقبوض ليد البايع المذكور من المشتري المذكور [ص٨٢] / ٥/ بالتمام والكمال باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ٦/ التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبه شهد/ ٧/ وشمله ثبوت وحكم شرعيا بطريقهم الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين ربيع الثاني/ ٨/ سنة ١٠٤٩

/ ٩/ شـــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٥٩) بيع منزل كائن بدرب عمر الأعمار ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي اشـــــترئ المحترم الحاج عزام ابن المرحوم بحيري الشهير الحباهي بماله لنفسه دون غيره من بايعته[١٢٧] / ٢/ الحرمة عربية المرأة ابنة علي الصعيدي فباعته جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالعمر/ ٣/ الأعمار له حدود أربع الحد القبلي ينتهي لملك يوسف اللمي والحد البحري لملك المشتري المذكور والحد الشرقي لملك/ ٤/ يعرف بالحوشي أبو صبري والحد الغربي للدرب وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه بثمن جملته من الغروش المعاملة خمسة عشر/ ٥/ غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض ليد البايع المذكور من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي/ ٦/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة و[الـ] رضا و[ا]لاحاطة بذلك/ ٧/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو علئ ذلك كذلك التصادق الشرعي به/ ٨/ شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين تحرير في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

١٢٧- بايعته.

(١٦٠) بيع منزل كائن بدرب المقدم يوسف ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـترئ يوحنا ابن إبراهيم النصراني بماله لنفسه دون غيره من بايعه موسي ابن سلامة فباعه جميع منزل عامر قايم/ ٣/ البنا والجدران كاين بيني سويف بدرب يعرف بالمقدم يوسف ابن حريب محصور[بحدود][١٢٨] أربعة الحد القبلي ينتهي لملك أبو اسراييل/ ٤/ الذمي والحد البحري لملك مينه النصراني والحد الشرقي لملك إبراهيم الفتي والحد الغربي لملك الحرمة نسيمة بحد ذلك وحدوده/ ٥/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية عشر غرشا مقبوض ليد البايع المذكور من المشتري بالتمام والكمال باعترافه/ ٦/ بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر/ ٧/ والمعرفة و[الـ]رضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك وبه شهد/ ٨/ شمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهم الشرعي على الوجه الشرعي تحرير في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

/ ٩/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٦١) بيع حصة في منزل كائن بدرب المعمل ببني سويف

[ص٨٣] ١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله اشـترئ المحترم الحاج محمد بن الحاج محمد الشهير بدكلوش المعروف والده بالصعيدي بماله/ ٢/ لنفسه دون غيره من بايعه الحاج حميد الهواري فباعه جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في/ ٣/ جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالمعمل محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي للدرب والحد البحري لملك بيد/ ٤/ أولاد الزعيري والحد الشرقي لزقاق ملغي يعرف بالحاج رمضان البحيري والحد الغربي لمخرج أولاد الزعيري بعضه وتتمته للدرب

١٢٨- " بحدود " كلمة مضافة من قبل الباحث.

المذكور/ ٥/ وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم/ ٦/ الشرعي الجاري ذلك في ملك البايع المذكور إلى حين صدور هذا التبايع الشرعي وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي اشترا/ ٧/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش الأبي كلب ستة وعشرون/ ٨/ غرشا جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل/ ٩/ ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك/ ١٠/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي وحرر في ثامن عشرين شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩ /١١/ شـــــــــــــــــــــــهود الحال

عبد اللطيف القمني

(١٦٢) بيع منزل كائن بدرب المقدم يوسف ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشــترى يوحنا بن أميرهم النصراني بالوكالة الشرعية عن والدته مباركة بنت يوسف/ ٢/ النصراني الثابت توكيله عنها بالتصادق علي ذلك من بايعها المعلم مينا بن سليمان النصراني الصايغ فباعه لموكلته المذكورة ما هو له وجار في ملكه/ ٣/ وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب/ ٤/ يعرف بالمقدم يوسف عصور جميعه بحدود أربعة دل على ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي لملك الوكيل المذكور والحد البحري ينتهي بيد نصر بن خطير النصراني والحد الشرقي/ ٥/ ينتهي لملك إبراهيم النصراني الفتي والحد الغربي ينتهي بعضه لمنزل سلام بن صليب وتتمته لمخرج المنزل المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ٦/ ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا

صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/٧/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال/٨/ مقبوض بيد البايع المذكور من مال الوكيلة المذكورة علي يد ولدها الوكيل المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي/٩/ ولم يتأخر له من الثمن مطالبة ولا ولا (١٢٩) شيىء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته المذكورة التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/١٠/ بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علىٰ ذلك كذلك وبه شهد/١١/ وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وحرر في ثامن عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

/١٢/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٦٣) بيع حصة في طاحون فارسي كائن بدرب الملاح ببني سويف

[ص٨٤] ١/ لدىٰ مولانا يحيىٰ أفندي زيدت فضايله/٢/ اشـــترىٰ المعلم عبد الحافظ ابن الحاج أحمد الطباخ من أهالي ناحية المنية الخصبة بماله لنفسه دون/٣/ غيره من بايعه أحمد ابن أحمد من أهالي شرق بني خالد بالوجه القبلي عن نفسه وبالتوكيل الشرعي/٤/ عن زوجته الحرمة خضرة المرأة بنت رماح الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بشهادة محمد/٥/ ابن أحمد البحيري وإسمعيل ابن إسمعيل السميني ثبوتا شرعيا وبالوصايا الشرعية عن ابنة عمه خديجة/٦/ القاصر عن درجة البلوغ فباعه جميع الحصة التي قدرها خمسة أسهم كوامل من أصل أربعة/٧/ وعشرين سهما في جميع الطاحون الفارسي المكملة بالعدة والآلة الكاينة ببني سويف بدرب/٨/ يعرف بالملاح ويحيطه بكاملها ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لزاوية تعرف بابن/٩/ قشيرة والحد البحري ينتهي

١٢٩– " ولا " كلمة مكررة.

لملك يوسف الخارج والحد الشرقي لملك يوسف أيضا والحد/ ١٠/ الغربي للدرب وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما تعرف/ ١١/ به وتنسب إليها شرعا من دار دواب وغيره معلوم ذلك لهم العلم الشرعي ما عدي الحجر/ ١٢/ الفارسي فإنه لم يدخل عقد البيع اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ١٣/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية عشر غرشا يعدل/ ١٤/ كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري/ ١٥/ المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر/ ١٦/ له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه عن نفسه ثلاثة أسهم في الطاحون/ ١٧/ المذكورة أعلاه بما يعدل ذلك من الثمن وما باعه عن زوجته الحرمة خضرة سهما واحدا بما يعدل/ ١٨/ ذلك من الثمن وما باعه عن ابنة عمه خديجة القاصر المذكورة أعلاه سهما واحدا بما يعدل ذلك /١٩/ من الثمن واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر/ ٢٠/ والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ٢١/ وتصادقوا علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين تحريرا في ثامن عشرين ربيع الثاني/ ٢٢/ سنة ١٠٤٩ /٢٣/
شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين

(١٦٤) بيع قطعتي أرض بدرب أبن زيتون ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــتري منصور ابن حجازي البحيري بماله لنفسه دون غيره من بايعه ابن أخيه حماد/ ٣/ ابن سالم البحيري ~~بماله لنفسه دون غيره~~ [١٣٠] فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وله ولاية بيع/ ٤/ ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع قطعتين أرض داير علي كل منهما سياج/ ٥/ كايتين ببني سويف بدرب يعرف بابن زيتون محصور أحدهما بحدود أربعة الحد

١٣٠- " بماله لنفسه دون غيره " كلمات مشطوب عليها.

القبلي/٦/ لملك سلام أخي البايع المذكور والحد البحري لملك المشتري المذكور والحد الشرقي [ص٨٥] /٧/ لملك ورثة عزام والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب والقطعة الثانية الحد/٨/ القبلي منها لملك عامر الحناوي والحد البحري لملك حجازي والد المشتري المذكور والحد/٩/ الشرقي لملك ورثة عزام المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك/١٠/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه/١١/ شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/١٢/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون/١٣/ غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد/١٤/ البايع المذكور من المشتري المذكور واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي/١٥/ بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/١٦/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد/١٧/ وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي ثامن عشرين ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/١٨/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(١٦٥) بيع منزل كائن بدرب ابن حماد ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله اشـــترئ كل من المحترم شعبان بن الحاج سليم الزيات الشهير بابن علالية وإبراهيم النصراني الشهير بالعاجيني/ ٢/ الرقاق بالتفاضل الآتي بيانه فيه من بايعهما رمضان ابن الجيد فباعهما علي ما يبين فيه جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين/ ٣/ ببني سويف بدرب يعرف بابن حماد محصور بحدود أربعه الحد القبلي لملك بيد حسن الخولي والحد البحري لملك المشتري المذكور/ ٤/ والحد الشرقي للدرب وفيه الباب والحد الغربي للمشتري

للمشتري[١٣١] المذكور بعضه وتتمته للملك بيد حسن الخولي بحد ذلك وحدوده/ ٥/ وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٦/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة وثلاثون غرشا عبرة كل غرش من ذلك/ ٧/ ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترين المذكورين فمن ذلك ما هو للحاج شعبان/ ٨/ الثلثاي من المنزل المحدود الموصوف المذكور أعلاه بما يعدل ذلك من الثمن ما هو لإبراهيم النصراني الثلث بقية المنزل المذكور بها/ ٩/ يقابل ذلك من الثمن المذكور الموصوف المذكور أعلاه آل إلى رمضان البايع المذكور بالشرا الشرعي من توما النصراني بن يوحنا/ ١٠/ الصايغ الحاضر بالمجلس وتصديقه على ذلك التصديق الشرعي اعترف المشترين المذكورين بتسلم المنزل المذكور التسلم/ ١١/ الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتغرق/ ١٢/ بالأبدان عن تراض وتصادقوا على ذلك كذلك وثبت مضمون ذلك تحريرا في غاية شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٦٦) بيع منزل كائن بالمنشأة البحرية ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله اشـــترى علي عرف بابن عبد الساتر وأخيه أحمد ومحمد سوية بينهم لا مزيد لأخر منهم على الأخر بيالهم دون/ ٢/ غيرهم من بايعهم الحاج محمد ابن عبد العزيز المعروف بأبو سعيد الوكيل الشرعي عن الحرمة زينة المرأة بنت منصور الشهير/ ٣/ والدها بابن الفوالة الثابت توكيله عنها بشهادة الحاج علي ابن إبراهيم البحيري القاطاري والحاج سليمان بن غالى/ ٤/ البحيري ثبوتا شرعيا فباعهم ما هو للموكلة المذكورة جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين [ص٨٦أ]/ ٥/ ببني سويف بالمنشأة البحرية المعروفة والحد القبلي للخولي خضر ابن علام الراسول والحد الغربي لملك إبراهيم النصراني بحد ذلك/ ٦/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه

١٣١- " للمشتري " كلمة مكررة.

ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهم العلم الشرعي/ ٧/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون غرشا يعدل كل غرش/ ٨/ منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد الموكله المذكورة بشهادة الشاهدين المذكورين/ ٩/ علي يد وكيلها المذكور القبض الشرعي بتمامه وكماله ولم يتأخر من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل/ ١٠/ واعترف المشترين المذكورين بتسلم ما اشتراه وتصادقوا علي ذلك ثبت مضمون ذلك تحرير في غاية شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩/ ١١/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٦٧) بيع حصة في حانوت كائن في سوق الطعم ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترئ الزيني إبراهيم ابن عبد الله الاشرم الشهير بالطويل بماله لنفسه دون غيره من بايعه عبد الرحمن ابن المرحوم أحمد ابن حسب الله/ ٣/ الشهير بالجباني فباعه ما هو له وجار في ملكهي[١٣٢] وحوزه وتصرفه وآل إليه بارس[١٣٣] الشرعي من قبل والده وله ولاية بيع ذلك/ ٤/ وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا في جميع حانوت/ ٥/ كاين ببني سويف بسوق الطعم محصور بحدود أربعة الحد القبلي لوكالة أولاد العويسي والحد البحري لمستطرق السوق/ ٦/ وفيه الباب والحد الشرقي لملك إسماعيل ابن نجم البحيري والحد الغربي لملك عبد الرشيدي بحد ذلك وحدوده وحقه/ ٧/ وحقوقه ومعالمه ورسومة وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيع بتا لازما مرعيا بثمن/ ٨/ جملته من الغروش المعاملة ثمانية غروش معاملة مقبوض ليد البايع المذكور من يد المشتري المذكور باعترافه بذلك/ ٩/ لشهوده الإشهاد الشرعي ولم يتأخر له شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ١٠/ التسلم الشرعي بالإذن الشرعي وبه شهد

١٣٢– ملكه.

١٣٣– بإرث.

وشمله ثبوت شرعي تحرير في ثامن عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٦٨) بيع منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترى الشيخ محمد ابن علي الاقفهسي وزوجته الحرمة فاطمة المرأة ابنة عبد الله الحصري فباعها [١٣٤] من/ ٣/ بايعهما أحمد ابن جبيلي سوية بينهما لا مزيد لأحدهما عن الأخر وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين/ ٤/ ببني سويف بدرب يعرف بزيتون ويحصره حدود أربعة الحد القبلي لملك أولاد نجم البحيري والحد البحري لملك/ ٥/ بيد الحاج أحمد الصولي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك أبو [١٣٥] محمد أبو نازل/ ٦/ بعضه وتتمته لملك سلامة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٧/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا لازما مرعيا بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة اثنان وعشرون غرشا مقبوضة/ ٨/ بيد البايع المذكور من المشترين المذكورين باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور/ ٩/ مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشترين المذكورين بتسلم [ما] [١٣٦] اشترياه لأنفسهما التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة/ ١٠/ والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض [ص٨٦] / ١١/ وتصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي حرر في غاية شهر ربيع الثاني سنة ١٠٤٩/ ١٢/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / عبد المجيد أحمد

١٣٤- " فباعها " كلمة مشطوب عليها.

١٣٥- " أبو " كلمة مشطوب عليها

١٣٦- " ما " كلمة مضافة من قبل الباحث.

(١٦٩) بيع منزل كائن بدرب الملاح ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترئ حنين ابن عبد الله من ناحية بني قريش بماله لنفسه دون غيره من بايعه عطا الله عمه شقيق أبيه فباعه ما هو له وجاري في ملكه/ ٣/ وحوزه وتصرفه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب/ ٤/ يعرف بالملاح محصور بحدود أربعة الحد القبلي لملك منصور الملاح والحد البحري لملك بيد ورثة الأمير علي صولق والحد الشرقي لملك بيد/ ٥/ الأمير باكير والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه اعتابه علوه/ ٦/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من الغروش الفضة المعاملة سبعة/ ٧/ غروش ونصف غرش عبرة كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض ليد البايع المذكور/ ٨/ من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الإشهاد الشرعي ولم يتأخر له من الثمن مطالبة ولا شيىء قل ولا جل/ ٩/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة/ ١٠/ بذلك علما وخبرة والتفرق بالأبدان عن تراض وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي تحرير في غاية شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٧٠) وقف منزل كائن بدرب الشكالية ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ أشهد على نفسه المحترم الحاج ناصر الدين ابن المرحوم عمر عرف بابن أبو شوشة السويفي شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو في كامل/ ٣/ صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه وقف وحبس وابد وسرمد وتصدق بجميع منزله الكاين/ ٤/ ببني سويف بدرب يعرف بالشكالية محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك ورثت علي ابن علم الدين بعضه وتتمته لملك الحرمة/ ٥/ سيدة ابنة إبراهيم المعروف الحد البحري للدرب وفيه الباب والحد الشرقي في ملك بيد الزيني إبراهيم الأبشني والحد الغربي/ ٦/ ينتهي لملك بيد

[معوض؟] ابن الواقف المذكور أعلاه الحرمة سيدة [١٣٧] بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٧/ علي نفسه مدة حياته ثم بعد ذلك مماته علي ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة فاذا أفناهم الموت عن أخرهم يصرف ريع/ ٨/ ذلك للحرمين الشريفين حرم مكة والمدينة على الحال بها أفضل الصلاة وأشرف السلام وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مرعيا شرعيا/ ٩/ ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل به ولا يستبدل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي الذين [يبد] لونه إن الله سميع بصيرا [١٣٨]/ ١٠/ حسب ما أشهد على نفسه كذلك كذلك وثبت الإشهاد بذلك لدى مولانا أفندي ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده وثبت/ ١١/ شرعيين وثبت مضمون ذلك تحريرا في غاية شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٧١) وقف منزل كائن بدرب المقدم يوسف بن حريب ببني سويف

[ص٨٨] ١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله أشهدا علي نفسيهما كل من الحاج أحمد بن علي الصعيدي وزوجته الحرمة ملوك بنت المرحوم عمر الكردي/ ٢/ شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختصاصهما وجواز الإشهاد عليهما/ ٣/ شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أنهما وقفا وحبسا وأبدا وسرمدا وتصدقا في ذلك في جميع/ ٤/ منزلهما الكاين بدرب يعرف بالمقدم يوسف ابن حريب محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي/ ٥/ للدرب المذكور والحد البحري لملك سلامة النصراني الصايغ والحد الشرقي لملك المقدم يوسف المذكور والحد الغربي للدرب/ ٦/ وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه/ ٧/ شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يبدل/ ٨/ به ولا يرهن وقفا ذلك علي

١٣٧- " من الواضح أن كلمتي " الحرمة سيدة " كتبت خطأ ولم يتم الشطب عليها.

١٣٨- صحيح الآية " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علي الذين يبدلونه إن الله سميع عليم " البقرة، آية ١٨١.

أنفسهما مدة حياتهما فاذا أبادهما الموت وأفناهم يصرف ريع ذلك/ ٩/ على الجامع الكبير المعمور بذكر الله تعالى ببني سويف إنشا المرحوم الأمير أحمد الرميس علي مستحقيه حسب ما أشهدا/ ١٠/ على أنفسهما بذلك كذلك فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علي الذين [يبد]لونه إن الله سميع عليم وبه شهد وثبت/ ١١/ مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه تحريرا في غاية شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٧٢) بيع منزل كائن بدرب الأمير باكير ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله اشترى الشيخ سليمان بن هاني البحيري المستوطن بني سويف يوميذ بماله لنفسه دون/ ٢/ غيره من بايعه عبد الحق الرجل البالغ خالي العذار فباعه عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن والدته الحرمة عايشة وأخته الحرمة فاطمة صح[١٣٩] الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه/ ٣/ بشهادة الشيخ أحمد بن المرحوم الشيخ منصور الغرابلي والمعلم أحمد بن رمضان الحداد الثبوت الشرعي وذلك جميع منزل عامر قايم البنا والجدران/ ٤/ كاين ببني سويف بدرب يعرف بالأمير باكير محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد أحمد المذكور والحد البحري ينتهي لملك سليم وأخيه سليمان/ ٥/ والحد الشرقي ينتهي لملك جاد الله الغرابلي وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك فتح الله ضرار بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٦/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من/ ٧/ الغروش المعاملة ستة وعشرون غرشا عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور له ولموكلته المذكورة/ ٨/ من المشتري المذكور بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من المبلغ المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل اعترف/ ٩/ المشتري المذكور

١٣٩– تم إضافة الكلمات (وأخته الحرمة فاطمة صح) من قبل كاتب الوثيقة بين السطرين الأول والثاني.

بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضيئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين/ ١٠/ للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علئ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علي/ ١١/ الوجه الشرعي وحرر ذلك في غاية شهر ربيع الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٢/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٧٣)إشهاد علي بيع منزل وحصة في طاحون بدرب ابن حماد ببني سويف

[ص٨٩] ١/لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ أشهد علي نفسه المحترم الحاج سالم ابن المرحوم الحاج كساب الشهير بابن حماد السويفي شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته/ ٣/ وطواعيته واختياره من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه صدر منه بيع شرعي قبل تاريخه من مدة تقدمت علي تاريخه من عشر سنين/ ٤/ كاملين لابنته لصلبه الحرمة سليمة في جميع منزل له كاين ببني سويف بدرب يعرف بجد البايع المذكور محصور بحدود أربعة/ ٥/ الحد القبلي ينتهي للملك يعرف بصبيح والحد البحري للملك بيد الحرمة فاطمة بنت الحاج رمضان والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب/ ٦/ والحد الغربي لملك الحاج كريم الدين بحده وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به/ ٧/ وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي بثمن جملته من الغروش المعاملة خمسة وعشرون غرشا يعدل كل غرش/ ٨/ منها ثلاثون نصفا فضة وأنه صدر منه بيع شرعي في الحصة التي قدرها ستة أسهم في جميع الطاحون الفارسي/ ٩/ الكاينة في الدرب المذكور المعلوم العلم الشرعي لابنته سليمة المذكورة أعلاه بثمن قدره اثني عشر غرشا من الغروش/ ١٠/ العددية أعلاه واعترف الحاج سالم المذكور بقبض الثمن المذكور أعلاه وقدره سبعة وثلاثون غرشا من المشترية/ ١١/ المذكورة القبض الشرعي بالتمام والكمال واعترفت المشترية بتسلم ما اشترته التسلم الشرع بالإذن الشرعي بعد/ ١٢/ النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد

وشمله/ ١٣/ ثبوت شرعي بطريقه الشرعي تحريرا في غاية شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٧٤) وقف عدد من المنازل

١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله أشهدوا علئ أنفسهم كل من المحترم الحاج شحاته وأخيه شقيقه الحاج محمد ولدي المرحوم سلام بن المرحوم الحاج سلامة والمحترم أحمد/ ٢/ ابن المرحوم الشيخ إبراهيم الجميع من أولاد أبو صوان من أهالـي بني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا/ ٣/ من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار أنهم وقفوا وحبسوا وأبدوا وسرمدوا وتصدقوا بجميع منازلهم الآتي ذكرهم فيه في ملك المنزل الكاين ببني سويف بدرب/ ٤/ يعرف بأولاد علاي الدين يستحق فيه الحاج شحاته وأخيه الحاج محمد المذكورين أعلاه الحصة التي قدرها أحد وعشرون سهما من أصل أربع وعشرين سهما والمحترم أحمد المذكور أعلاه/ ٥/ ثلاثة أسهم محصور بحدود أربع الحد القبلي لزقاق يتوصل منه لقاعة حياكة ملك الحاج عامر قطاع الريح والحد البحري لملك أولاد علاي الدين والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب/ ٦/ والحد الغربي ينتهي لملك يعرف بابن أبي خالد مع جميع قاعة حياكة تشتمل علي أربعة انوال يستحقوا فيها الجماعة المذكورين أعلاه ثلاثة أنوال وثلثاي نول ما هو مستحق الحاج شحاته/ ٧/ وأخيه الحاج محمد نولين وثلث نول وما هو مستحق لأحمد نول وأحد وثلث نول محدود جميعها بحدود أربعة الحد القبلي لملك عبد الوأحد النشار والحد البحري لملك الجماعة/ ٨/ الواقفين المذكورين والحد الشرقي لهم أيضا والحد الغربي لملك الحاج عامر المذكور أعلاه والباب من الجانب البحري مع جميع الخمسة عشر سهما من جميع منزل كاين بالناحية بدرب/ ٩/ أولاد علاي الدين آلت الحصة المذكورة إليهم بالشرا الشرعي من قبل أولاد عبد الكافي بموجب التمسك الشرعي التي مجلد تحت أيديهم يعلمون ذلك جميعه لهم الشرا الشرعي النافي للجهالة/ ١٠/ شرعا وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يوهب ولا يرهن ولا يباع

ولا يبدل به علي أنفسهم مدة حياتهم وعلي ذريتهم بقية حياتهم طبقة بعد طبقة/ ١١/ ونسل بعد نسل إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فإذا أبادهم الموت عن آخرهم يصرف ريع ذلك للحرمين الشريفين/ ١٢/ حرم مكة والمدينة علي الحال بها أفضل الصلاة وأشرف [التسليم]^(١٤٠) فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه علي الذين يبدلونه إن الله سميع عليم حسبيا أشهدوا علي/ ١٣/ أنفسهم بذلك كذلك وبه شهد

(١٧٥) بيع حصة في منزل كائن بدرب الأمير باكير ببني سويف

[ص٩٠] ١/ لدئ مولانا أفندي/ ٢/ اشـتري سلامة ابن عريان البيلاوي النصراني بماله لنفسه دون غيره من بايعه الشيخ عطا الله/ ٣/ ابن علي المنقريشي ما هو له وجار في ملكه وله وله^(١٤١) ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي ذلك/ ٤/ جميع الحصة التي قدرها الثمن ثلاثة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم/ ٥/ في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالأمير باكير محصور/ ٦/ بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد منصور الملاح والحد البحري إلي الفضا وفيه الباب والحد/ ٧/ الشرقي ينتهي لملك بيد ورثة المرحوم محمد طنبجة والحد الغربي لملك^(١٤٢) لزقاق غير نافذ يعرف/ ٨/ بالأمير باكير المذكور أعلاه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٩/ أربعة غروش مقبوضة بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله/ ١٠/ ولم يتأخر من الثمن شيئ قل ولا جل واعترف المشتري بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة/ ١١/ والرضئ والإحاطة وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثامن عشرين ربيع الثاني سنة ١٠٤٩ / ١٢/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين — شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

١٤٠- "التسليم" كلمة مضافة من قبل الباحث.

١٤١- "وله" كلمة مكررة.

١٤٢- "لملك" كلمة مشطوب عليها.

(١٧٦) بيع نول وقاعة حياكة كائنة بدرب الأمير سليمان ترك ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ اشـترئ الشيخ الأجل الفاضل الشيخ عبد الكريم ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن ابن المرحوم عبد الرحمن/ ٣/ الشهير بأبي صوان السويفي بماله لنفسه دون غيره من بايعه الأمير إبراهيم الشهير بقرلياس الوكيل الشرعي عن/ ٤/ أخته لأبيه الحرمة [١٤٣] هو الأمير حسين هي الحرمة فخري المرأة الثابت توكيله عنها بشهادة الشيخ حسين ابن سيف الدين/ ٥/ ومحمد الطباخ الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي فباعه عن موكلته المذكورة جميع نول وقاعة حباكة كاينة/ ٦/ ببني سويف بدرب يعرف بالأمير سليمان ترك محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك الموكلة المذكورة/ ٧/ والحد البحري لملك القاضي محمد عسمان والحد الشرقي لملك الموكلة المذكورة والحد الغربي للدرب وفيه الباب/ ٨/ والنول المذكور من الجانب البحري وهو ثالث نول من الجهة الغربية معلوم ذلك العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا/ ٩/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١٠/ المعاملة عشرة غروش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض/ ١١/ بيد البايع المذكور من موكلته المذكورة القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافها بذلك لشهوده/ ١٢/ الاعتراف الشرعي ولم يتأخر شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد/ ١٣/ النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثامن عشرين ربيع الثاني/ ١٤/ سنة ١٠٤٩/ ١٥/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / الخطيب شعيب

تمت مدة الفقيه
يحيي القاضي
بيني سويف

ختم

١٤٣– " الحرمة " كلمة مشطوب عليها.

[ص٩١]

انتهت مدة سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام ذخر ولاة الأنام مولانا يحيي أفندي دامت فضايله يوم الثلاثاء المبارك غاية شهر ربيع الثاني

وكان قدوم كتخدا سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام ذخر ولاة الأنام محرر
القضايا والأحكام محكم احكام الحكم العلام مويد شريعة سيد الرسل
الكرام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام المتوكل علي الملك
المبدي حضرة مولانا شيخ الإسلام عبد الوهاب أفندي
الناظر في الأحكام الشرعية بقضا السويفية وَماً مع
ذلك ادام الله تعالى مَعَاليه وازهي أيامه ولياليه أمين

هوفخرالأماجد والأعيان عمدة ذوي المجدوالشان الأمير مصلي قابوجي باشي يسر الله به من الخير ما يشا يوم الأربعا المبارك غرة جمادي الأولي من شهور سنة ١٠٤٩ رد العاقبة إلى خير

(١٧٧) بيع حصة في منزل كائن بدرب الأقطم ببني سويف

[ص٩٢] ١/ لدئ مولانا القاضي محمد أبو نشابة/ ٢/ اشـترئ الشيخ أحمد ابن المرحوم أحمد الزيات بماله لنفسه دون غيره من كل من بايعيه المحترم الحاج إسمعيل ابن/ ٣/ المرحوم الحاج إسمعيل الشهير باليمني وأخيه المحترم الحاج عبد الرحمن فباعاه ما هو لهما وجار في ملكهما وحوزهما/ ٤/ وإختصاصهما وآل إليهما بالإرث الشرعي من قبل أصولهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٥/ وهي الحصة التي قدرها الثمن ثلاثة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل/ ٦/ اللطيف العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالأقطم محصور/ ٧/ جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى زقاق ملغي والحد البحري ينتهي بعضه لملك الحاج محمد الاشرم/ ٨/ وتتمته لمنزل يعرف بابن أبي هجرس الذمي والحد الشرقي لملك محمد الاشرم بعضه وتتمته للدرب/ ٩/ المذكور

وفيه الباب والحد الغربي لملك بيد ورثة المرحوم زين الحلواني والباقي بيد الحرمة ليلا بحد/ ١٠/ ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا/ ١١/ بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١٢/ المعاملة ثلاثة غروش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد/ ١٣/ البايعين المذكورين من المشتري المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة/ ١٤/ ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٥/ بعد النظر والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٦/ وتصادقوا علئ ذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في رابع جمادي الأخرة من شهور سنة تسع وأربعين بعد الألف/ ١٧/ شـــهود الحال

كاتبه / أحمد خضر شعيب

(١٧٨) إشهاد علي تعويض مستحقات لباب الكشف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي المولئ خلافه ببني سويف/ ٢/ حضر وكيل الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية زيد قدره هو المحترم المقدم خير بيك بن المقدم سلطان/ ٣/ ابن حريب المقدم بباب الكشف السعيد وصحبته كل من المحترم معارك بن دياب ويونس بن محمد عرف بابن جالوس ورجب بن أحمد الضبع والحاج سيف الدين بن رجب/ ٤/ ومنصور بن الحاج إبراهيم الدجاني وعلي بن الخولي عيسي جميعهم من أهالي منشاة خليوص بالبهنساوية وأشهدوا علي انفسهم وأشهد علي نفسه معارك بطريق/ ٥/ التوكيل الشرعي عن نصار بن علي الأصيل وعلي بن علي ابن يوسف أبو جالوس والخولي عيسي بن الشيخ علي من أهالي المنشأة المذكورة وحسين بن سلامة/ ٦/ والشيخ علي بن سلام من أهالي المنصورة وعلي بن علام وسلامة بن عبد الملك وعطا الله بن عطا الله من أهالي ناحية الحرجة الثابت توكيله عنهم فيما سيذكر فيه/ ٧/ بشهادة يونس بن محمد جالوس والحاج سيف الدين بن رجب الثبوت الشرعي علي

الوجه الشرعي أنهم عوضوا للجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف/ ٨/ الموكل المشار إليه ما كان عليهم وعلي الموكلين المذكورين من باقي المال عن زراعتهم بأراضي المنشأة والحرجة والمنصورة وعن مراعي ما رعاه/ ٩/ مواشيهم الثابت بأراضي النواحي المذكورة وعنها تأخر عليهم من متعلقات باب الكشف بالنواحي المذكورة لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية وقدر ذلك بتسعة آلاف نصف فضة/ ١٠/ وسبعماية نصف مقبوض متعوض منهم جميعه مرتين أحداهما زرعا والثانية منهما في ألفي نصف اثنين من المبلغ المذكور وستة أتوار عملية وثمانية عجول في ألفي نصف فضة/ ١١/ من المبلغ المذكور وعشر بقرات وخمسون رأسا غنما ضأنا وستة وثمانون رأسا معزا باقي القدر المذكور وقدره من غير تكرار فيه خمسة آلاف نصف وسبعماية نصف/ ١٢/ تعويضا شرعيا مقبولا مقبوضا مسلما وهي المواشي التي كانت أحضرها الأمير عثمان الحوالة حين ارسله لقبض عليهم من المال ولم يقبضوه ذلك وكان/ ١٣/ رهنا تحت ذلك بموجب الحجة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة بسادس عشرين محرم الحرام سنة تاريخه مشموله بالإمضا والختم من قبل مولانا يحيى أفندي الحاكم الشرعي بالسويفية سابقًا/ ١٤/ دام فضله وأنه رد لهم باقي المواشي المذكورة وهي ثلاثون عنزا وست بقرات فتسلموها وباقيها نفقت بالموت كما أشهدوا علي انفسهم بذلك كذلك ثم أقرو/ ١٥/ أقرارا شرعيا وهم بصحة من يصح إقراره شرعا على أنفسهم والمحترم معارك عن نفسه وعن موكليه المذكورين أنهم صاروا بعد ذلك لا يستحقون ولا يستوجبون/ ١٦/ قبل الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه ولا قبل أحد من أتباعه ولا قبل الأمير عثمان حوالة المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا [ص٩٣] /١٧/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا خيولا ولا أبقارا ولا أتوارا ولا أغناما ضأنا ولا معزا ولا حقا من ساير الحقوق علي/ ١٨/ الإطلاق والعموم والشمول والاستغراق ولا دعوي بذلك ولا بشيء منه ولا يمينا بالله تعالى ان وجب ولا شيء قل ولا جل وقبل ذلك منهم وصدقهم عليه/ ١٩/ الأمير عبد الباقي المشار إليه وتصدقهم علي القول والتصديق الشرعيين وثبت مضمون ذلك لدي مولانا الحاكم

الشرعي المشار إليه بشهادة شهوده وصدوره لديه شفاها/ ٢٠/ ثبوتا شرعيا تاما معتبرا مرعيا في رابع شهر جمادي الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف

الخطيب شعيب التزمنتي شهد / محمد عبد الرحمن شهد / شمس الدين

(١٧٩) بيع حصة في منزل كائن ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي المولي خلافه/ ٢/ اشـترئ المحترم المعلم إبراهيم بن الأصطي حسين المزين بماله لنفسه دون غيره من بايعه الفقيه حجازي بن المرحوم الشيخ شمس الدين ضرار عن نفسه وبالتوكيل/ ٣/ الشرعي عن أختيه شقيقتيه هما سفيانية وفاطمة ووالدتهم الحرمة جوهر بنت مصطفي البوشي الثابت توكيله عنهم بشهادة الفقيه عبد الله بن المرحوم الحاج علي/ ٤/ ضرار والفقيه رمضان بن القاضي فتح الله ثبوتا شرعيا فباعه ما هو له وللموكلات المذكورات وجار في ملكهم واختصاصهم وآل ذلك إليهم بالإرث/ ٥/ الشرعي من قبل أصولهم ولهم بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا/ ٦/ ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر البنا والجدران الكاين ببني سويف من الجانب الشرقي مقبلا بحدود أربعة الحد القبلي للفضا وفيه الباب والحد البحري/ ٧/ الملك بيد ورثة المرحوم علي الصيفي والحد الشرقي لزقاق نافذ والحد الغربي ينتهي لمنزل يعرف بالأمير حمزة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه/ ٨/ وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/ ٩/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية غروش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١٠/ والموكلات المذكورات باعترافه بذلك وبشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه ولم يتأخر لهم من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١١/ بتسلم ما اشتراه بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا

والتفرق بالأبدان عن تراض وشمله ثبوت/١٢/ شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في خامس شهر جمادي الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بالخير والبركة

الخطيب شعيب التزمنتي شهد/ عبد الجوادمحمد عبد الصمد شهد/ عبد الرحمن الشاذلي

(١٨٠) إقامة وصية علي أولاد أخيها

١/ لدى مولانا أفندي المولى خلافه/ ٢/ سـبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف ان سيدنا فخر المدرسين عمدة المحققين هو ان مولانا عثمان أفندي نصب وأقام الحرمة/٣/ فاطمة المرأة ابنة المرحوم عبد الجواد وصية ومتحدسان (١٤٤) علي أولاد أخيها عبد الخالق البنا هم محمد وأختيه سكينة وجندية القاصرين/ ٤/عن درجت المبلغ وصيا واقمتا شرعيين وأمر مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الوصية المذكورة أن تنفق على أولاد أختها/ ٥/ الموصي عليهم المذكورين بما يحتاج إليه من ماونت وكسوت ونفقة الا (١٤٥) أن يبلوغ إن شا الله تعالى راشدين وقبلت/ ٦/ ذلك الوصية لنفسها وتلقته بقلب وانشراح جرا ذلك وحرر في سابع جمادي الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ٧/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٨١) بيع منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف

[ص٩٤] ١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله عثمان أفندي المولى خلافه اشـتري المكرم الحاج يونس ابن حجازي الفيومي الحمامي ببني سويف بماله/ ٢/ لنفسه دون غيره من بايعته الحرمة تركية المرأة ابنة الحاج محمد الغمري الشهير والدها بابن عجيل فباعته ما هو لها/٣/ وحوزها وإختصاصها وآل إليها بالشرا الشرعي من قبل الحاج أحمد السفطي وبنتيه الحرمة سفيانة وأم الخير ولها/ ٤/ ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة/ ٥/ بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام مما يليها من الجانب

١٤٤- متحدثا.

١٤٥- من مؤنة وكسوة إلى.

الشرقي ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي/٦/ ينتهي لملك الحاج رمضان اللبودي والحد البحري ينتهي لملك أحمد السفطي المذكور أعلاه والحد الشرقي/٧/ ينتهي للفضا وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك الحاج رمضان اللبودي أيضا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/٨/ ومعالمه ورسومه وعلوه وسفله وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا/٩/ بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون/١٠/ غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشتري المذكور/١١/ القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور قبل المشتري المذكور مطالبة ولا شي قل ولا جل/١٢/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا/١٣/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادق على ذلك كله التصادق/١٤/ الشرعي وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي الحاكم الشرعي المومئ إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا/١٥/ وحكم شرعيين تحريرا في ثامن جمادي الأول سنة تسع وأربعين وألف /١٦/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٨٢) تصادق في أموال مستحقة للغير

١/لدى مولانا عثمان أفندي المولى خلافه/٢/ تصادق كل من عبد المعطي بن حمدان البهنسي القصاب ببني سويف مع علي بن أبو بكر السقه تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما/٣/ واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن آخر ما يستحقه عبد المعطي المذكور بذمة علي المذكور من ساير العلق والتبعات/٤/ والديون والمعاملات مبلغا قدره من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة حكم ذلك الحلول وسبيله الشرعي/٥/ يقوم له بالمبلغ المذكور متي أحب وأختار وتصادقا على ذلك

كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثامن جمادي الأول/٦/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(١٨٣) دعوى بخصوص دفع أموال مستحقة

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي المولى خلافه/ ٢/ أدعى المحترم سلامة ابن [ــ][١٤٦] الشهير بابن الأعرج من عربان [قتيل ؟]علئ غريمه المستوي معه بمجلس الدعوئ هو المحترم الحاج علي ابن [ــــ][١٤٧]/ ٣/ الشهير بابن سعودي شيخ ناحية بني عنان بأنه يزرع عنده باشر العربية بأراضي ناحية أهناسية الخضرة وأنه يتجمد عليه في كل سنة ماية نصف/ ٤/ فضة وخمسين عشر نصف فضة ويدفع له في كل سنة المبلغ المذكور وأنه في سنة تاريخه امتنع عن الدفع وطالبه بذالك وسأل سؤاله فسأل/ ٥/ فأجاب بأنه يزرع في كل سنة بأراضي ناحية أهناسية الخضرة بقبالة دقيش وبقبالة البحرية وغيط الحراسة من مدة/ ٦/ تزيد عن ثلاثين سنة وأنه تلقئ ذلك عن والده ولم علي الطين المذكور عادة بعربية ولا بغيرها ما عدي قطعة خراج طين/ ٧/ الناحية المذكورة فلم يصدقه علئ ذلك وطلب من كل منهما البيان فخرج المدعي المذكور علي ذلك ثم عاد ولم يحضر باينة شرعية/ ٨/ تشهد له بذالك وعجز عن إحضار البينة العجز الكلي وطلب من الحاج علي المدعي عليه المذكور بينة تشهد له بطبق ما أجاب به/ ٩/ فخرج علئ ذالك ثم عاد وأحضر كل من فخر النواب المعتمدين القاضي أحمد المدعو حيده المالكي نايب الحكم العزيز بهذه المحكمة وفخر/ ١٠/ العدول المعتمدين القاضي عبد الجواد المالكي وسألها الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما علئ وجه المدعي/ ١١/ المذكور أن ليس علئ الطين المذكور بالقبايل المذكورة عادة بعربية ولا بغيرها ما عدئ الخراج الجاري [ص٩٥] / ١٢/ به العادة وشهدا بذلك كذلك أحضر فخر العدول القاضي رمضان بن أبي عامر من عدول الناحية المذكورة قديما وأخبر مولانا الحاكم/ ١٣/ الشرعي بأن ليس

١٤٦- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

١٤٧- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

علي الطين المذكور عادة بعرينة أخبر اخبارا كافيا في مثل ذلك فعند ذلك منع مولانا أفندي المومئ/ ١٤/ إليه أعلاه المدعي المذكور من التعرض للمدعي عليه المذكور منعا كليا علي ما جري وقع التحرير ولما تم ذلك وتكامل ثبت/ ١٥/ مضمونه لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا تحرير في تاسع جمادي الأول سنة تسع وأربعين وألف/١٦/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٨٤) إقرار أشخاص بوجود أموال بذمتهم لكاشف ولاية البهنساوية

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أقر لقدوة الأماجد حاوي المحامد الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف البهنساوية دام عزه أمين (١٤٨) واعترف كل من المحترم الحاج محمد بن المرحوم الحاج أحمد بن المرحوم/ ٢/ الحاج خفاجي والمحترم أحمد بن علي والمحترم موسي بن المرحوم الحاج نعيم جميعهم المشايخ والفلاحين بناحية أبي صير قوريدس بولاية البهنساوية/ ٣/ أقرارا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار ان عندهم/ ٤/ وفي ذمتهم بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي للأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه ما جملته من الفضة الجرد العددية معاملة تاريخه/ ٥/ بالديار المصرية اثني عشر ألف نصف فضة جردا نصف ذلك حفظا لأصله وتحقيقا لجملته ستة آلاف نصف ترتب له ذلك بذمتهم عن بدل/ ٦/ قرض شرعي اقترضوه وتسلموه بالمجلس حكمه الحلول وسبيله الشرعي يقرون بملايتهم وقدرتهم علئ وفا ذلك وهم له في ذلك متضامنون/ ٧/ متكافلون في الذمة والمال والحالات الستة المعهودة شرعا بإذن كل واحد منه لصاحبه الإذن الشرعي يقرون له بمثل/ ٨/ ذلك متي احب واختار حسبما أقروا بذلك وقبل ذلك منهم لنفسه وصدقهم عليه الأمير عبدالباقي المشار إليه ولما تم ذلك وكمل/ ٩/ أذنهم الأمير عبد

١٤٨– أضيفت عبارة " لقدوة الأماجد... دام عزه أمين بعد كلمة فضايله بالسطر الأول.

الباقي المشار إليه أن يدفعوا القدر المذكور لقدوة الأمرا الكرام عمدة الكبرا الفخام الأمير مصطفى بك مير اللوي/ ١٠/ الشريف السلطاني دام سعده واقباله ويحضروا بذلك من حقه منه علي العادة ليقاصصهم بذلك فيه وإن لم يحضروا من حقه لذلك كان عليهم القيام/ ١١/ بذلك للمشار إليه وتصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في حادي عشر جمادي الأول سنة ١٠٤٩/ ١٢/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٨٥) إقرار أحد الأشخاص بوجود أموال بذمته لآخر

١/ لدى مولانا عثمان أفندي المولى خلافه للجناب العالي حاوي المفاخر والمعالي الأمير علي ترك ابن المرحوم الأمير حسن أمين ناحيتي بيا الكبرا وبني هارون والشهير بباكير دام عزه أشهد/ ٢/ علي نفسه عبد السيد ابن أبي الخير النصراني اليعقوبي وولده إسرايبل أن عندهما وفي ذمتهما بحق صحيح شرعي للجناب العالي الأميرعلي المشار إليه مبلغا/ ٣/ قدره من الغروش المعاملة أحد وعشرين غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة فباعه سوية بينهما جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران/ ٤/ الكاين ببني سويف المذكور بدرب يعرف بالمقدم يوسف عصور جميعه بحدود أربعة دل على ذلك الحد القبلي لملك بيد ورثة علي الكردي والحد البحري ينتهي للدرب/ ٥/ المذكور وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد ورثة عبد الرحمن الراسول والحد الغربي ينتهي لملك بيد سلامة الصايغ اللدمي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ٦/ بيعا بنفاد المضي ثلاثة أشهر تمضي من تاريخه وأشهدا على نفسهما الشهود عليهما المذكورين أنه متى مضت المدة المذكورة ولم/ ٧/ يغلقا له المبلغ المذكور كان البيع في المنزل المذكور المحدود الموصوف أعلاه صحيح لا راجوع لهما فيه ولا حصة ولا نصيبا حسبيا/ ٨/ أشهدا علي نفسهما بذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي الموميء إليه أعلاه بشهادة شهوده وصدوره لديه/ ٩/ ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرعيا مستوفيا لشرايطه الشرعية وواجباته

المحررة/ ١٠/ المرعية مشمولا في ذلك وقاه الله تعالى المهالك تحريرا في ثالث عشر جمادي الأول سنة من شهور سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٨٦) دعوى تعدي بالضرب

[ص٩٦] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى الشيخ عبد القادر بن محمد تابع قدوة الأماجد الأمير محمد اغا على غريمه المستوي معه بمجلس الدعوى/ ٢/ هو الزيني منصور الينكجري بأنه تعدي عليه وضربه بيده علي وجهه بغير طريق ولا وجه شرعي وطالبه بذلك وما يترتب عليه بسبب/ ٣/ ذلك شرعا وسأل سؤاله فسيل فأجاب بالإنكار وأن يثبت ما يدعيه فطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وأحضر/ ٤/ كل من فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني رضوان الينكجري وأحمد غنام المصري من حارة الحسينية وسألهما الشهادة عنها/ ٥/ يعلمانه من [ذلك](١٤٩) فأقاما شهادتهما علي وجه المدعي عليه المذكور بأنه تعدي وضربه بيده علي وجهه شهدا بذلك كذلك شهادة مقبولة في/ ٦/ مثل ذلك ووجه له الإعزار في شهادتهما فلم يبد دافعا ولا مطعنا شرعيين فبموجب ذلك وجب عليه ما يراه الشرع/ ٧/ الشريف والقانون المنيف وبقي تحت ذلك ولما تم ذلك ثبت مضمونه لدى مولانا المومئ إليه ثبوتا شرعيا تحريرا/ ٨/ في ثالث عشر جمادي الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بخير [الـ]وف/ ٩/ شـــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

١٤٩- " ذلك " كلمة مضافة من قبل الباحث.

(١٨٧) تسليم كشوفية ولاية البهنساوية لكاشف جديد

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه/ ٢/ هو أنه لما ورد البيرلدي الشريف الواجب القبول والتشريف علي يد الجناب العالي الأمير حسين/ ٣/ بكباش ولاية البهنساوية سابقا والمتسلم بالولاية حالا من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم ان/ ٤/ السلطنة الشريفة الخاقانية انعمة علي الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية في مغل سنة/ ٥/ تسع وأربعين وألف الخراجية قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والاكرام وأرسل خلف الجناب العالي/ ٦/ الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا فحضر وقرئ عليه البيورلدي الشريف/ ٧/ حرفا حرفا فأجيب بمزيد السمع والطاعة وسلم للأمير حسين المتسلم المذكور الولاية/ ٨/ المذكورة مع الجسور التي بالولاية وكانت إذ ذالك محفوظة حابسة للامياه العالية/ ٩/ ورهاين الجسور وقدرهم ثلاثة عشر نفرا علي ما يبين فيه ما هو جسر قشيشه السلطاني/ ١٠/ موسى ابن الخولي موسى وما هو علي جسر بهنشيم علي ابن الخولي أحمد الشلقاني وما هو/ ١١/ علي جسر طهرشوب أبي زيد ابن يونس ابن أبي بكر ورفقته منصور ابن اخي الحاج أحمد/ ١٢/ شيخ الناحية المذكورة وما هو علي جسر الشنطور أحمد ابن الخولي عبد الله/ ١٣/ وحسين ابن الحاج كامل وما هو علي جسر السفوط الغربي والشرقي عبد المنعم ابن الخولي/ ١٤/ سرحان ومحمود ابن الخولي محمد وما هو علي جسر حفنية محمد ابن الخولي محمد وزهران/ ١٥/ ابن سليم وما هو علي جسر الارجنوس علي ابن الخولي نور الدين وتسلم للأمير حسين/ ١٦/ المذكور جميع الرهاين المذكورة بالمجلس وهم بالصحة والسلامة وسلمهم للمقدم عمر [ص٩٧] / ١٧/ ابن حسام الدين من أهالي المتيتين من ولاية المنوفية تسلما شرعيا ولما تم ذلك/ ١٨/ وتكامل التمس الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى/ ١٩/ سؤاله وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال تحريرا/ ٢٠/ في ثامن عشر شهر جمادي الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ٢١/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر — شهد / محمد عبد الرحمن

(١٨٨) دعوى استحقاق في تركة

١/ لدى مولانا أفندي عثمان الحنفي المولى خلافه/ ٢/ أدعى فخر أمثاله وزين أقرانه حسين ابن المرحوم الأمير حسن الشهير بالناظر علي خاله الشيخ ناصر الدين ابن المرحوم عمر الشهير بأبي شوشة السويفي/ ٣/ أن من الجاري في ملكه مما انجز إليه بالإرث الشرعي من والدته الحرمة مباركة شقيقة المدعى عليه المذكور وهي الحصة التي/ ٤/ قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب/ ٥/ يعرف بالشكالبة محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي منه ينتهي لورثة علي بن علم الدين بعضه وتتمته لملك الحرمة أميرة/ ٦/ المرأة بنت إبراهيم معروف والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي لملك بيد الزيني إبراهيم النكجري/ ٧/ والحد الغربي ينتهي لملك بيد محفوظ بن المدعى عليه المذكور وآل ذلك إلى والدته مورثته من قبل والدها عمر المذكور/ ٨/ وأن خاله المدعى عليه المذكور وقف كامل المنزل المذكور علي ذريته وعقبه ونسله بعد حياته كل ذلك في غيبة المدعي/ ٩/ المذكور وطالبه برفع يده عن حصته المذكورة وتمكينه منها بالطريق الشرعي ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بن الحرمة/ ١٠/ مباركة والدة حسين المدعي المذكور أخته شقيقته كما أدعى وأنه يستحق الحصة المذكورة من والدته المذكورة استحقاقا شرعيا/ ١١/ وصدق عليها في جريان ملكه التصديق الشرعي فبموجب ذلك ولزومه شرعا مكن مولانا أفندي المتدعى لديه المدعي المذكور/ ١٢/ من الحصة المتداعي بها في المنزل المحدود الموصوف المذكور أعلاه تمكينا شرعيا ومنع المدعى عليه المذكور من التعرض للمدعي عليه/ ١٣/ بالموجب المذكور منعا كليا ولما تم ذلك وتكامل وثبت مضمون ذلك لديه جريان الحصة المذكورة في ملك المدعي المذكور وإبطال الوقفية في الحصة/ ١٤/ المذكورة كون أن وقفها لم يصادق الحصة شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرعيا مستوفيا/ ١٥/ الشرايط الشرعية جرى ذلك وحرر في خامس عشر جمادي الأول سنة تسع وأربعين وألف/ ١٦/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(١٨٩) بيع قطعة أرض كائنة ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـترى القضاي القاضي علي بن المرحوم القاضي منصور الطلخاوي بطريق/ ٢/ التوكيل الشرعي عن عمدة الكتاب عمدة رويسا الحساب المتسب فضله من ذوي الألباب للقضاي الزيني المعتمدي السويفي القاضي شمس الدين/ ٣/ محمد أبو السرور بن المرحوم القضاي المعتمدين القاضي سري الدين من ناحية أبو خلاد دام فضله الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه/ ٤/ الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي من الحاج المكرم الحاج عامر بن المرحوم إلى الله تعالى الحاج أبي الخير الشهير نسبه الكريم بن قطاع الريح/ ٥/ فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وإختصاصه إلى صدور هذا البيع وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي/ ٦/ جميع قطعة أرض كشف داير عليها سياج كاينة ببني سويف مما يلي ملك الموكل المشتري المذكور المشار إليه من الجانب القبلي ويحيط/ ٧/ بكاملها ويحصرها حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد البايع المذكور والحد البحري ينتهي (١٥٠) سكن الرايس موسى أبو عباية والحد البحري/ ٨/ ينتهي لملك بيد المشتري الموكل المذكور للمشتري المشار إليه والحد الشرقي ينتهي لملك بيد ورثة القولي سكن الأمير مصلي [ص٩٨] / ٩/ والحد الغربي ينتهي لملك بيد أبي بكر البروطي وأخيه شحاته وأضاف الموكل المشتري المشار إليه جميع القطعة المذكورة إلى سالف ملكه/ ١٠/ من الجهة البحرية اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١١/ المعاملة عشرة غروش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري الوكيل المذكور/ ١٢/ من مال الموكل المشتري المشار إليه القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة [ولا شيء قل] (١٥١) ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١٣/ بتسلم ما اشتراه لموكله التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما

١٥٠- " والحد البحري ينتهي " كلمات مشطوب عليها.

١٥١- " ولا شيء قل " كلمات مضافة من قبل الباحث.

وخبرة نافيين للجهالة/ ١٤/ شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي/ ١٥/ وحرر ذلك في سابع عشر شهر جمادي الأول من شهور سنة تسع وأربعين وألف/١٦/
شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / محمد عبد الرحمن

(١٩٠) دعوى شفعة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الرومي الحنفي خلافه زيدت فضايله أدعى الشيخ أحمد بن أحمد المعروف بأبي شومه من أهالي ناحية بوش علي غريمه المستوي/ ٢/ معه بمجلس الدعوي هو مكسيموس بن يوحنا اللمي من أهالي الناحية المذكورة بأن بجوار منزله الكاين بالناحية المذكورة منزل/ ٣/ والمدعى عليه يريد شراه فأدعى الشفعة بحق الجوار على الفور فبموجب دعواه الشفعة تعدى عليه وشكاه للشاد/ ٤/ بناحية بوش المذكورة فقبض على ولديه وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في الشكوى وأن المنزل المذكور/ ٥/ لم يكن بجوار منزله فعرفه مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن بموجب شكواه لزمه التعزير اللايق بحاله فعزر بالمجلس ودخل بينهما/ ٦/ مصلح شرعي من المسلمين فاصطلحا صلحا جيدا وأسقط المدعي المذكور حقه في الشفعة في المنزل المذكور وأقر المدعي والمدعي/ ٧/ عليه أن كلا منهما فريق وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا طلبا/ ٨/ بوجه ولا سبب ولا غرما ولا شكوي ولا شفعة ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه حسبما إقرارهما بذلك كذلك وبه/ ٩/ شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي جرى ذلك وحرر في خامس عشرين جمادي الأول سنة تسع وأربعين وألف/ ١٠/ شــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٩١) شكوي بعض أهالي ناحية بني هارون من مشايخ تلك الناحية

١/ سبب تحرير حروفه وموجب تسطير صفوفه هو أنه قد حضر لدئ سيدنا ومولانا عثمان أفندي الرومي/ ٢/ الحنفي المولئ خلافه زيدت فضايله كل من الشيخ إسماعيل وأخيه حسن ولدي المرحوم الحاج أحمد بن كويزيه المستوطن يوميذ كلاهما /٣/ بيني سويف وأخبرا مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أن مشايخ ناحية بني هرون هما المحترم الحاج عبد الكريم بن صلاح الدين/ ٤/ والحاج رمضان بن حجازي شيخي الناحية المذكورة أنهما يريدان يحدثا عليهما حوادث بالناحية بغير طريق شرعي/ ٥/ ويجعلاهما من فلاحين الناحية مع أنهما مقيمان بناحية بني سويف ووالدهما من مدة تزيد عن عشرين سنة ليس عليهم عادة /٦/ بظلمة ولا إحداث حادثة وطلبا حضور الحاج عبد الكريم والحاج رمضان المذكورين أعلاه لفصل الأمر بينهم بالوجه/ ٧/ الشرعي فأرسل خلفهما فحضرا لمجلس الشرع الشريف وحضر بحضورهما الجناب العالي حاوي كمالات /٨/ [ص٩٩] المفاخر والمعالي الأمير علي الشهير بترك أمين ناحية بني هارون المذكورة وسيل [كل] (١٥٢) من الحاج عبد الكريم والحاج رمضان المذكورين أعلاه /٩/ عن حقيقة الأمر في ذلك فأخبرا مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بأن إسماعيل وأخوه حسن المذكورين كلاهم بطالين بناحية بني هارون من / ١٠/ جملة البطالين وهما مقيمان بناحية بني سويف المذكورة من مدة تزيد عن عشرين سنة مشغولان في شغل الأوسية بأجرهما وليس عليهما / ١١/ عادة بظلمة ولا إحداث حادثة أخبرا بذلك كذلك فعند ذلك أبقاهم مولانا أفندي علئ ما هم عليه ومنع من يتعرض لهما /١٢/ بالموجب المذكور منعا كليا ولما تم ذلك وتكامل التمس إسماعيل وأخيه المذكورين كتابت ما هو الواقع فأجيب إلئ سؤالهما وكتب لهما ذلك /١٣/ ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض علئ من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب علئ كل أمر مقتضاه جرئ / ١٤/ ذلك وحرر في مستهل جمادي الأخرة من شهور تسع وأربعين وألف / ١٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

١٥٢- " كل " كلمة مضافة من قبل الباحث.

(١٩٢) طلب الكشف عن حائط جارية في ملك أحد الأشخاص

١/ بين يدي مولانا عثمان أفندي/ ٢/ سبب تحريره هو أنه قد حضر المعلم أحمد بن الشيخ إبراهيم بن أبي صوان السويفي وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أن حايط جارية/ ٣/ في ملكه كاينة ببني سويف وأن المعلم سلامة بن [...][١٥٣] الحلواني يعارضه فيها بغير طريق شرعي وسأل في الكشف علي الحايط فأجيب/ ٤/ إلى سؤاله وندب معه من عدول المحكمة من يثق بهم وتوجهوا إلى حيث المنزل والحايط المذكورة وكشف عنها بحضرة المعلم/ ٥/ محمد أبو سبع ورفيقه البنايين وسيل منهما عن حقيقة الأمر في ذلك فأخبر أن الحايط جارية في ملك المعلم أحمد المذكور/ ٦/ وليس للمعلم سلامة فيها ملك ولا شبهة ملك أخبرا بذلك كذلك فعند ذلك أمر مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه المعلم سلامة/ ٧/ المذكور أن لا يتعرض له في الحايط المذكورة ومنعه بالموجب المذكور منعًا كليا وبه شهد في خامس جمادي الأخرة سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد الرحيم الميموني   شهد / أحمد حضر القمني

(١٩٣) بيع منزل كائن بالمنشأة البحرية ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي/ ٢/ من الجناب العالي الأمير حسن ابن المرحوم الأمير علي الشهير بملوخية اشتري المعلم مومي ابن رزق الله الذمي عن نفسه/ ٣/ وبطريق التوكيل الشرعي عن زوجته مباركة ابنة غبريال الذمي الثابت توكيله عنها بتصديقه علي ذلك التصديق الشرعي/ ٤/ فباعه علي ما يبين فيه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وإختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق/ ٥/ الشرعي وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بالمنشأة البحرية المعروفة بأبي الحجاج مما يليها/ ٦/ من الجانب الشرقي بالدرب المسلوك ويحيطه بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك جمعة ابن يونس/ ٧/ والحد البحري ينتهي لمقبرة هناك لدفن المسلمين والحد الشرقي لملك الأمير حسن البايع المذكور/ ٨/ والحد الغربي للدرب المذكور وفيه

١٥٣- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به/ ٩/ وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك/ ١٠/ من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع/ ١١/ المذكور من المشتري المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري/ ١٢/ المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه ولموكلته المذكورة التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة/ ١٣/ شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض فمن ذلك ما اشتراه لنفسه في المنزل المذكور النصف والربع ثمانية عشر سهما بما يعدل من الثمن/ ١٤/ وما اشتره لموكلته الربع ستت أسهم كوامل بما يعدل ذلك من الثمن وتصادق على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بالطريق [الشرعي][١٥٤]/ ١٥/ حرر في سادس جمادي الأخرة سنة تسع وأربعين وألف [ص١٠٠] / ١٦/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدير خضر شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(١٩٤) بيع منزل كائن بدرب الحطابة ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الرومي الحنفي خلافه زيدت فضايله اشـــترت هلانه بنت عوض الميموني بمالها لنفسها دون/ ٢/ غيرها من بايعها حنين ابن سليمان الصايغ بطريق التوكيل الشرعي عن مريم بنت صدقه زوجة يوحنا الميموني الثابت توكيله عنها بشهادة فخري/ ٣/ العدول [ألفية ؟]ابن القاضي شعيب والقاضي محي الدين الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعه عن موكلته المذكورة ما هو جار في ملكها ولها ولاية بيع/ ٤/ ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي هو جميع منزل لطيف قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالحطابة ويحيط بكامله حدود أربع/ ٥/ الحد القبلي ينتهي لملك المشترية المذكورة ومن يشركها والحد البحري لملك جاد الله الحطاب بعضه وتتمته للمشترية المذكورة والحد الشرقي للمشترية المذكورة ومن/ ٦/ يشركها والحد

١٥٤- " الشرعي " كلمة مضافة من قبل الباحث.

الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا/ ٧/ شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا يعدل كل/ ٨/ غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد الوكيلة المذكورة ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واستلمت/ ٩/ المشترية المذكورة المنزل المذكور التسلم الشرعي وذلك خارجا عن ما يخصها من النخلة الكاينة بالمنزل المذكور وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين/ ١٠/ بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في ثامن جمادي الثاني من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/ شــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٩٥) (١٥٥) إشهاد شخص بوجود أموال بذمته لشخص آخر

١/ لدى مولانا أفندي عثمان خلافه زيدت فضايله حضر وكيل قدوة الأماجد مستجمع المحامد الجناب العالي/ ٢/ الأمير محمد الشهير بارنود كاشف الأطفيحية سابقا وأمين ناحية الصالحية بالولاية المذكورة دام عزه وفخر أمثاله وزين/ ٣/ أقرانه المصلحي مصطفي نايب الغيبة بالأطفيحية سابقا الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه بشهادة الفقيه الأجل الشيخ عبد الرحيم بن/ ٤/ الشيخ محمد الشهير والده بابن سعدون الفشني والمحترم علي بن حجازي شيخ ناحية الصالحية بالأطفيحية الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي/ ٥/ وصحبته الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الرحمن الشهير بالشويمي من أهالي ناحية الصالحية المذكورة أعلاه وأشهد على نفسه الشيخ سليمان/ ٦/ المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا/ ٧/ إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي للجناب العالي الأمير محمد الموكل المشار إليه فيما تأدي قبضه/ ٨/ من ناحية الصالحية

١٥٥- رقمت الوثيقة برقم ١٩٤بالسجل، والرقم الصحيح ١٩٥.

المذكورة أعلاه عن واجب سنة سبع وأربعين وألف وسنة ثمانية وأربعين وألف مبلغا قدره من الفضة العددية/ ٩/ معاملة تاريخه بالديار المصرية أربعماية نصف فضة وثمانون نصفا فضة بغير زايد على ذلك عوضه في ذلك تور شاته أصفر اللون/ ١٠/ في ثلاثماية نصف فضة وتأخر للأمير محمد المشار إليه ماية نصف فضة وثمانون نصفا فضة حكم ذلك الحلول وسبيله الشرعي مقرا/ ١١/ بملاته وقدرته على وفا ذلك وأقر الوكيل المذكور أن موكله بعد ذلك فريق أول والشيخ سليمان المذكور فريق ثان وكل فريق من الفريقين/ ١٢/ صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا/ ١٣/ فلوسا(١٥٦) ولا نحاسا ولا بقية من مال ما تأداه حسب إقرارهما بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي وحرر في عاشر جمادي الأخر سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٩٦) دعوى استحقاق في تركة

[ص١٠١] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله/ ٢/ أدعى أحمد ابن علي الاكشر على غريمه المستوي معه بمجلس الدعوى هو أحمد ابن المرحوم الحاج عوض البالغ عن نفسه/ ٣/ وبالوصاية الشرعية عن أخويه محمد وعلي القاصرين عن درجة البلوغ وبطريق التوكيل الشرعي عن أخيه حسين الرجل/ ٤/ الكامل ووالدته الحرمة صالحة المرأة ابنة [ــ](١٥٧) الثابت توكيله بتصديقه علي ذلك التصديق الشرعي علي أنه(١٥٨)/ ٥/ بأنه يستحق علي تركة والده المذكور اثنان وثلاثون غرشا معاملة ترتب له القدر المذكور بذمة والده/ ٦/ عن بدل قرض شرعي وأن المدعي عليه المذكور هو وموكليه المذكورين واضعين أيديهم على مخلفات/ ٧/ والدهم المذكور ويطالبه بالقدر المذكور من تركة والده المذكور ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل/ ٨/ فأجاب بالإنكار في ذلك

١٥٦- " فلوسا " كلمة مكررة.

١٥٧- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

١٥٨- " على أنه " كلمتان مشطوب عليهما.

جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج على ذلك ثم عاد/ ٩/ وذكر أن لا بينة له[١٥٩] معه بذلك والتمس يمينه على ذلك فحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو/ ١٠/ عالم الغيب والشهادة اليمين الشرعي الجامعة لمعنى الحلف شرعا بأنه لم يكن له بذمة والده شيء/ ١١/ ولا اعلم بشيء من ذلك حلف كما استحلف فبموجب ذلك منع مولانا أفندي المتداعا لديه/ ١٢/ المدعي المذكور من التعرض للمدعى عليه المذكور بالموجب المذكور منعا كليا وعلى ما جرى وقع/ ١٣/ التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في عاشر جمادي الأخرة سنة ١٠٤٩/ ١٤/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / عبد اللطيف القمني

(١٩٧) بيع منزل كائن بدرب الفاخورة ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـــــترى المحترم ناصر الدين بن الحاج عيسي الفشناوي المستوطن يوميذ بني سويف/ ٢/ بماله لنفسه دون غيره من بايعه داوود بن عيد بن الشيخ الغازي فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك/ ٣/ وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالفاخور ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة دل/ ٤/ علي ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري ينتهي لملك محمد البحيري والحد الشرقي ينتهي لملك بيد ورثة شرف الدين والحد الغربي/ ٥/ ينتهي لملك بيد ورثة خطاب النحال بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا/ ٦/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثة وخمسون/ ٧/ غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي التا[١٦٠] بتمام

١٥٩- " له " كلمة مشطوب عليها.

١٦٠- " التا " حروف مشطوب عليها.

ذلك/٨/ وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/٩/ بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علىٰ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت/١٠/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علىٰ الوجه الشرعي جرىٰ ذلك وحرر في عاشر شهر جمادي الأخرة سنة تسع وأربعين وألف/١١/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني　　　شهد / أحمد خضر شعيب

(١٩٨) بيع أربعة حواصل كائنة ببني سويف

[ص١٠٢] ١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي الحنفي خلافه زيدت فضايله اشـــترىٰ فخر الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير يوسف بن/٢/ عبد الله من طايفة جوملیان من بلك علوفته بلك باش البهنساوية سابقا بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم المكرم عبد الرحمن ابن/٣/ المرحوم الحاج أحمد بن صفي الدين الحناني عن نفسه وبالوصاية الشرعية عن أخوته فضل العزيز وخديجة شقيقتيه وأخته لأبيه/٤/ هي فاطمة القاصرات عن درجة البلوغ وبطريق التوكيل الشرعي عن والدته الحرمة صالحة المرأة ابنت الحاج أحمد البحيري وعن أخته/٥/ شقيقته هي الحرمة أمنة المرأة زوجة الشيخ محمد الحناني وعن زوجة والده هي الحرمة عز المرأة ابنت القاضي محمد الحناني الثابت/٦/ توكيله عنهن فيما سيذكر فيه الشيخ الأجل الفقيه محمد الشهير نسبه الكريم بالقاياتي والمحترم الحاج جعفر بن المرحوم الحاج حسن المجان/٧/ الثبوت الشرعي علىٰ الوجه الشرعي فباعه ما هو له وللموصىٰ عليهن والموكلات المذكورات وآل إليهم بالإرث الشرعي من قبل/٨/ والدة المذكور وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع أربعة حواصل من داخل وكالة تعرف بابن كرد/٩/ قديما من الجانب الغربي ولذلك حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد ورثة غزالىٰ والحد البحري ينتهي بيد/١٠/ البايع المذكور ومن يشركه بعضه وتتمته لباب الوكالة وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي لفسحة الوكالة والحد الغربي ينتهي/١١/ للدرب المسلوك

المتوصل منه لسوق الناحية المذكورة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب/ ١٢/ إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١٣/ المعاملة ثلاثون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي ولم يتأخر له من/ ١٤/ الثمن المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر/ ١٥/ والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله/ ١٦/ ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر ذلك في سادس عشر شهر جمادي الأخرة سنة تسع وأربعين وألف/ ١٧/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(١٩٩) طلب ندب أحد شهود المحكمة للإشهاد على تسليم آلة بارود وبعض المتعلقات من كاشف ولاية البهنساوية السابق إلى الكاشف الجديد

١/ لدئ مولانا المشار إليه أعلاه زيدت فضايله حضـــــر كل من الزيني ذو الفقار بن عبد الله الرومي المعروف بجركس والمقدم عمر بن حسين من/ ٢/ اتباع الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية حالا علئ أيديهما مكتوبين أحدهما من قدوة الأمرا الكرام عمدة الكبرا الفخام الأمير مصطفئ بيك/ ٣/ أمير اللوئ الشريف السلطاني دام مجده مؤرخ بثامن جمادي الأول سنة تاريخه مشمول بالاسم والختم الكريم علي العادة خطابا للأمير عبد الباقي كاشف/ ٤/ الولاية سابقا أنهم سلموا أتباع الأمير مصطفي كاشف الولاية حالا ما يتعلق بآلة البارود من الحديد والنحاس والدواب والمراكب والمكتوب/ ٥/ الثاني من الأمير مصطفي كاشف الولاية حالا مؤرخ بعاشر جمادي الأول سنة تاريخه مشمول بالاسم والختم الكريم علي العادة خطابا للأمير/ ٦/ عبد الباقي كاشف الولاية سابقا بأنهم تسلموا لاتباعنا جميع آلة البارود من الحديد والنحاس والدواب

والمراكب قوبل ذلك بمزيد الامتثال/ ٧/ وحضر الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه وسيل أن يندب أحد من شهود الشرع الشريف بتسلم آلة البارود فأجيب/ ٨/ إلى سؤاله وندب معه من مجلس الشرع الشريف من يثق به وتوجهو بصحبتهم اتباع الأمير مصطفي المشار إليه المذكور أعلاه إلى وكالة تعرف/ ٩/ بالمرحوم الأمير أحمد بن الجاويش كاينة ببني سويف المذكورة وتسلم الزيني ذو الفقار والمقدم عمر دسوت حديد وذلك(١٦١) وعدد أربع قطع [ص١٠٢] / ١٠/ حديد وجوز دسوت أربع وثمانين الوزن علي ذلك ثمانماية رطل خمسة وأربعون رطلا وطواري حديد سبعة عشر طورية ونصافي/ ١١/ حديد ستة ألواح حديد عدد اثنين خوازيق حديد أربعة كلبات حديد عدد اثنين دني للمسمار وعدد اثنين أوتاد حديد وعدد اثنين/ ١٢/ مرازب حديد عدد اثنين مطارق حديد عدد ثلاثة خرز حديد أربعة سنابك حديد عشرة قادوم حديد وأحد مناقل نحاس ثمانية/ ١٣/ كرانيب نحاس اثنين وفارة واحدة حله نحاس أربعة غلاية نحاس كبيرة واحدة سناديك حديد اثنين قواديم دسوت حديد/ ١٤/ قطع من غير وزن اثنين وعشرين ألواح خشب اثنين أبواب خشب ثلاثة مجاري خشب اثنين سهوم خشب اثنين غطى خشب ثلاثة/ ١٥/ وتسلموا ذلك تسلما شرعيا بحضرة شهوده واعترفا أيضا بتسلم ثلاثة مراكب مكتملين العدة والآلة علي العادة وماية حمار وستة/ ١٦/ وعشرين حمارا وعشرة جمال عظم اعترفا اعترافا شرعيا والتمس الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه كتابت ما هو الواقع فأجيب/ ١٧/ إلى سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال حسب الطلب والسؤال وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي وحرر في خامس جمادي الأخرة سنة ١٠٤٩/ ١٨/

شهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

شهد / محمد عبد الرحمن

١٦١- " وذلك " كلمة مشطوب عليها.

(٢٠٠) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد أهالي ناحية طنسا ضد أحد الأشخاص يتهمه بالسرقة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله سبب تحرير الحروف وموجب الصفوف هو أنه لما ورد الأمر المطاع الواجب/ ٢/ القبول والأتباع وهو البيرلدي الشريف على حضرة مولانا المشار إليه من مضمونه الكريم وفحواه المكرم ما أنهاه الشيخ سليم بن محمد بن حسين/ ٣/ من أهالي ناحية طنسا بني مالو أنه كان متزوج بأمراة من ناحية أهناسة الخضرا أختا للحاج كامل وانتقلت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى/ ٤/ وأن موسى بن حباش من أهالي ناحية أهناسية المذكورة تعدي علي منزله بالناحية المذكورة وأخذ منه أربعة زكايب قمح وأسباب ومصاغ/ ٥/ بغير طريق ولا وجه شرعي ويبرز النظر في ذلك بالوجه الشرعي قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والاكرام وأرسل خلف الحاج موسى/ ٦/ المنهي في حقه فحضر وقرئ عليه البيرلدي الشريف المشار إليه حرفا حرفا فأجاب بمزيد السمع والطاعة وادعي الشيخ سليم الناهي/ ٧/ المذكور علي المحترم موسى بن الحاج موسى بن حباش المذكور شيخ ناحية أهناسية الخضري بأنه تعدى له على أربعة زكايب قمح وأخذها من/ ٨/ منزله من ناحية أهناسية الخضري وأنه كان صالحه في نظير ما أخذه من أمتعته خمسة غروش دفع له من ذلك ثلاثة غروش وتأخر له غرشين/ ٩/ وطالبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج المدعي المذكور/ ١٠/ علي ذلك ثم عاد وذكر أن لا بينة معه بذلك فبموجب ذلك منع مولانا أفندي المومى إليه أعلاه المتداعا لديه المدعي المذكور من/ ١١/ التعرض للمدعى عليه المذكور بالموجب المذكور منعا كليا وعلى ما جرى وقع التحرير وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علي/ ١٢/ الوجه الشرعي جرى ذلك وحرر في حادي عشرين شهر جمادي الأخرة من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٠١) إقرار أحد الأشخاص بوجود أموال بذمته لآخر

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله /٢/ حضر الفقيه الأجل إسمعيل ابن المرحوم تاج الدين من أهالي ناحية بني عفان وأقر أقرار/٣/ شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك/٤/ ولا إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي للمصونة الحرمة أمينة المرأة بنت/٥/ المرحوم الأمير حسين الشهير بفنجوا وهي التي كانت زوجا للمرحوم الأمير علي جاويش الشهير بصولق/٦/ وتوفي عنها مبلغا قدره من الفضة العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية ثلاثة آلاف [ص١٠٤] /٧/ نصف ومايتا نصف ثنتان ترتب لها ذلك بذمة الفقيه إسمعيل المذكور في نظير ما تأدئ قبضه/٨/ من صداقها ونصف الثمن من متروكات زوجها الأمير علي المشار إليه من الجناب العالي الأمير أحمد جاويش/٩/ الوصي الشرعي علئ أيتام المرحوم الأمير علي صولق المشار إليه الثابت لها ذلك بشهادة الفقيه الأجل/١٠/ الشيخ محمد ابن المرحوم ربيع السفطي والمحترم الشيخ محمد ابن علي الصعيدي وصار المبلغ المذكور بذمة/١١/ الفقيه إسمعيل علئ حكم الحلول وسبيله الشرعي عل (١٦٢) حسب إقراره بذلك كذلك وتصادقا علئ ذلك/١٢/ وشمله ثبوت شرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثالث عشرين جمادي الأخرة سنة تسع وأربعين وألف

/١٣/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر — شهد / محمد بن عبد الرحمن

(٢٠٢) الفحص والتحري عن نسوة مقبوض عليهن بناحية الملحية بناءً على أمر وارد من الديوان العالي

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله ســـــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيرلدي/٢/ الشريف الواجب القبول والتشريف علي مولانا أفندي المشار إليه أعلاه دام علاه علي يد فخر الاغاوات المعتمدين محمود اغا المعين في/٣/ خصوص ما يأتي فيه

١٦٢- " عل " حرفان مشطوب عليهما.

من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم الفحص والتفتيش علي النسوة المقبوض عليهن من أهالي المليحية وما هن/ ٤/ عليه فان كن من أهالي السيرة الحميدة يفرج عنهن وأن كن غير ذلك يعرض أمرهن علينا قوبل ما رسم بمزيد الإجلال/ ٥/ والاعظام وأرسل خلف الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف الولاية سابقا فحضر وقرئ عليه البيورلدي المشار إليه/ ٦/ حرفا حرفا بمحضر من قدوة الأكابر والأعيان الأمير أحمد اغا أمين حمل الغلال الديوانيه بالولاية فأجاب بمزيد/ ٧/ السمع والطاعة وأحضر النسوة المقبوض عليهن وعددن سبعة عشر نفرا هن الحرمة تكفا المرأة بنت حماد وجندية/ ٨/ الديبي وغنيمة بنت سليمان ومنا بنت تقي الدين وام الحسن بنت علي وربة بنت عامر وام العز بنت أحمد/ ٩/ وام الخير بنت عبد الكريم وحجار المرأة ومباركة بنت بدر وبقية رفقايين وسألوا عن أحوالهن وهل/ ١٠/ فعلهن كفعل بعولتهن مما أشيع عنهن من أفعالهم القبيحة المخالفة للشرع الشريف الفحص الكلي فالتضح لنا/ ١١/ أن فعلهن بخلاف ذلك وأن حكمهن كحكم النسا المخدرات فبموجب ذلك أفرج عنهن إلى حال سبيلهن/ ١٢/ مع عدم المعارضة لهن ولما تم ذلك وكمل التمس محمود اغا المعين في خصوص ذلك كتابت ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله/ ١٣/ وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب علي كل/ ١٤/ أمر مقتضاه جرئ ذلك وحرر في غاية شهر جمادي الأخرة من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني

(٢٠٣) بيع حصة في منزل كائن بدرب الغرابلي ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي عثمان خلافه زيدت فضايله اشـــــترئ المحترم الأجل الشهابي أحمد ابن المرحوم عريبي عرف بوالده/ ٢/ المغربي المستوطن بني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه الحاج محمد بن [ــــ][١٦٣] من أعيان فلاحين ناحية أهناسية الخضري فباعه/ ٣/ ما هو له وجار في ملكه

١٦٣- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

وتصرفه وإختصاصه وآل ذلك إليه بالإرث الشرعي من قبل ابنته الحرمة شعبانية المرأة وهي/ ٤/ التي كانت زوجا للمرحوم الأمير حمزة وذلك الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما من أصل أربعة وعشرون سهما [ص١٠٥] /٥/ شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالغرابلي وبدحيدح/ ٦/ ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك المشتري المذكور والحد البحري ينتهي للطاحون التي تعرف بدحيدح قديما/ ٧/ والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي للطاحون المذكورة أيضا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه/ ٨/ وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشـترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ٩/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستة وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة/ ١٠/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف/ ١١/ الشرعي ولم يتأخر قبل المشتري المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم الحصة المباعة/ ١٢/ المذكورة أعلاه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة/ ١٣/ شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على/ ١٤/ الوجه الشرعي وحرر ذلك في مستهل شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف /١٥/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني

(٢٠٤) تصادق علي تركة

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ تصـادق كل من المعلم حجازي وأخيه المعلم جوده ولدي المرحوم سلامة المعروفين بأولاد دويسه من أهالي ناحية/ ٣/ بني سويف مع ولد اخيهما هو منصور ابن المرحوم منصور الرجل البالغ الخالي العذارين[١٦٤] تصادقا صحيحا شرعيا/ ٤/ في صحتهم وسلامتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار ان الذي/ ٥/ يستحقه منصور المذكور وأنجز إليه بالإرث الشرعي والي والدته الحرمة سيدة العايلة المرأة ابنة عثمان/ ٦/ من قبل والده المرحوم منصور المذكور أعلاه جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين/ ٧/ سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف/ ٨/ بالغور سكن المتصادقين المذكورين محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد ورثة المرحوم الحاج/ ٩/ أحمد ابن نوير بعضه وتتمته لملك الشيخ محمد الإمام والحد البحري لطاحون فارسي كاينة بالناحية جارية في ملك/ ١٠/ صليب اللمي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لوكالة تعرف بأولاد الصيفي مع الحصة/ ١١/ التي قدرها الربع ستت أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر/ ١٢/ القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بالدرب المذكور محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي/ ١٣/ لملك الحاج محمد أبو سبعة والحد البحري لملك القاضي محمد أبو نشابة والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب/ ١٤/ والحد الغربي لملك الحاج محمد أبو سبعة المذكور أعلاه مع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل/ ١٥/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع قاعة حياكة مشتملة علي نولين كاينة بالدرب/ ١٦/ المذكور محصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل الأول ملك المتصادقين المذكورين أعلاه [ص١٠٦] /١٧/ أعلاه[١٦٥] والحد

١٦٤- الأعذار.

١٦٥- * اعلاه * كلمة مكررة.

البحري ينتهي للطاحون المذكورة أعلاه والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي/ ١٨/ لملك المتصادقين المذكورين أعلاه مع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا/ ١٩/ ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالنصارئ/ ٢٠/ محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ورثة عزيزة والحد البحري لملك منصور دوسيه صاحب/ ٢١/ الحصة المذكورة والآتي ذكره فيه والحد الشرقي لملك ورثة عزيزة المذكورة أعلاه والحد الغربي للدرب/ ٢٢/ المذكور وفيه الباب مع كامل المنزل الكاين ببني سويف بالدرب المذكور ومحصور جميعه بحدود أربعة الحد/ ٢٣/ القبلي لملك منصور ابن دويسه المذكور أعلاه والحد البحري لملك حجازي دويسه المذكور والحد الشرقي/ ٢٤/ لملك ورثة عزيزة والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ٢٥/ ورسومه ولما تم ذلك وكمل وضع يده منصور المذكور هو ووالدته المذكورة علي جميع الحصص وكامل/ ٢٦/ المنزل المذكور قرينة من غير شريك لهما في ذلك وتصادقوا علئ ذلك كله التصادق الشرعي وأن/ ٢٧/ الحرمة ~~عز البيت~~ [166] سيدة العايلة المذكورة والدت منصور المذكور ملكت ولدها منصور المذكور ما انجز إليها/ ٢٨/ بالإرث الشرعي من قبل زوجها منصور والد ولدها المذكور بحق الثمن في الحصص المذكورة وكامل المنزل/ ٢٩/ المذكور تمليكا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي من غير رجوع لها في ذلك وقبل ذلك منها لنفسه/ ٣٠/ القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي تحريرا في ثالث رجب سنة ١٠٤٩/ ٣١/ ثالث رجب سنة تسع وأربعين وألف [167] / ٣٢/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم شهد

/ الخطيب شعيب التزمنتي

١٦٦- " عز البيت " كلمتان مشطوب عليهما.

١٦٧- ألبت التاريخ الهجري مرتين.

(٢٠٥) التصادق علي أغنام متنازع عليها بين شريكين

١/ ســــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٢/ علي مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي المولي ببني سويف خلافه من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم ما انهاه أبو الخير ابن الحاج/ ٣/ علي من ناحية بني هارون من أن الأمير علي ترك ابن المرحوم الأمير حسن ملتزم ناحية بني هارون المذكورة بينه وبين/ ٤/ الأمير علي المشار إليه شركة أغنام وهو منحرف عليه في تحرير ذلك قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام وأرسل/ ٥/ خلف الأمير علي المشار إليه فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه البيورلدي المشار إليه حرفا حرفا فأجاب/ ٦/ بمزيد السمع والطاعة وسألا(١٦٨) مولانا أفندي في تعيين أحدا من عدول مجلسه فأجيب إلي سؤالهما وتوجهوا/ ٧/ معهما لتحرير الأغنام المذكورة وإعطا كل ذي حق حقه بالشرع الشريف فحررت الأغنام المذكورة التحرير الشافي/ ٨/ وعاد أبو الخير الناهي المذكور والأمير علي المنهي في حقه وتصادقا للأمير علي المذكور مع أبو الخير المذكور تصادقا/ ٩/ صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه ولا إجبار/ ١٠/ ان الذي يستحقه الأمير علي المشار إليه بذمة أبو الخير المذكور من الأغنام التي كانت تحت يد أبو الخير المذكور/ ١١/ وقدرها ألف رأس وأحد وأربعماية رأس واثنان وأربعون رأسا ماية رأس واحدة وثلاثون رأسا [ص١٠٧] / ١٢/ علي ما يبين فيه ما هو ضأن ماية رأس واحدة وعشرون رأسا وما هو معز عشرة راوس بغير زايد علي ذلك/ ١٣/ ابتاع أبو الخير المذكور من الأمير علي المشار إليه ثلاثون رأسا غنما بعشرين عرشا عوضه أبو الخير المذكور في المبلغ/ ١٤/ المذكور ثلثاي ثلاث جواميس رتب في(١٦٩) تعويضا شرعيا مقبولا مسلما وصار المتأخر في جميع الأغنام/ ١٥/ المذكورة أعلاه ماية رأس واحدة ما هو ضأن تسعون رأسا وما هو معز عشرة رأوس ثم اضاف الأمير علي/ ١٦/ المشار إليه لأبي الخير ماية رأس واحدة ما هو ضأن

١٦٨– " وسألا " وردت هكذا بالهمزة.

١٦٩– " رتب في " كلمتان مشطوب عليهما.

تسعون رأسا وما هو معز عشرون رأسا فاش[170]/ ١٧/ فاشتري أبو الخير المذكور من الأمير علي المشار إليه ثلث الأغنام المذكورة أعلاه بخمسين غرشا حكم/ ١٨/ ذلك الحلول وسبيله الشرعي وصارت الأغنام المذكورة والجواميس المذكورة شركة بينهما ما هو للأمير علي/ ١٩/ المشار إليه الثلثاي من ذلك وما هو لأبي الخير المذكور في ذلك الثلث وعلي أبي الخير المذكور حفظ المواشي/ ٢٠/ المذكورة وصونها ما دامت تحت يده وله نظير رعايته في الأغنام المذكورة النصف من صوفها صيفيا/ ٢١/ وشتويا حسبيا تصادقا علي ذلك كذلك ثم أقر الأمير علي المشار إليه بمفرده فريق أول وأبي الخير المذكور بمفرده/ ٢٢/ فريق ثان وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاق/ ٢٣/ ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا ولا عينا ولا صوفا ولا بقية/ ٢٤/ منه ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها ولا شيئا قل ولا جل ما عدي عقدت/ ٢٥/ الشركة المذكورة أعلاه فإنها باقيت بينهما علئ الوجه المشروح أعلاه وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق/ ٢٦/ الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في مستهل شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٧/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٠٦) تصادق علي قروض وديون

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله تصادق كل من قدوة الأماجد مستجمع المحامد الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا/ ٢/ دام عزه مع الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأميري الكبيري الأمير محمد الشهير بالرنوت من طايفة جومليان كاشف ولاية الأطفيحية سابقا/ ٣/ دام عزه تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه ولا إجبار ان أخر حق مستحق/ ٤/ الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه بذمة الأمير محمد كاشف المشار إليه من ساير

١٧٠- " فاش " حروف مشطوب عليهما.

القرض والقروضات والديون والمعاملات والعلق والتبعات وما/ ٥/ تصرف فيه في حال وكالته في غيبته من سنة سبع وأربعين وألف والى غاية سنة ثمان وأربعين وألف مبلغا قدره من الفضة الجرد العددية معاملة/ ٦/ تاريخه بالديار المصرية تسعة آلاف نصف وثمانماية نصف وتسعون نصفا نصف ذلك حفظا لأصله وتحقيقا لجملته أربعة آلاف نصف وتسعماية/ ٧/ نصف وخمسة وأربعون نصفا حكم ذلك الحلول وسبيله الشرعي مقرا بملايته وقدرته علي وفا ذلك ثم أقر كل منهما أقرار شرعي وهما/ ٨/ بالصفة المعتبرة شرعا أن كل واحد منهما فريق وكل فريق من الفريقين لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر سبب من ساير الأسباب كلها مطلقا/ ٩/ حقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قرضا ولا اقتراضا ولا دينا ولا عينا بحجة/ ١٠/ ولا بدفتر ولا بينة من ذلك ولا حقا من ساير الحقوق علي الإطلاق ولا مالا من الأموال علي العموم والشمول ولا قليلا ولا كثيرا ولا جليلا ولا/ ١١/ حقيرا ولا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جهالة ولا علقة ولا تبعة ولا يمينا بالله سبحانه وتعالى ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان [ص١٠٨] / ١٢/ والى تاريخه سوي المبلغ المذكور أعلاه فأنه بات على حكمه علي الوجه المشروح أعلاه بغير زايد على ذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما/ ١٣/ الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في خامس عشر شهر جمادي الأخرة من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بحروف/ ١٤/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٠٧) دعوى استرداد صداق

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه/ ٢/ أدعى سلامة ابن إبراهيم النصراني الصايغ ببني سويف على عمه صنو أبيه جرجس ابن يوحنا الصايغ/ ٣/ أيضا أنه دفع له أربعين غرشا معاملة وأربعين درهما فضة من صداق ابنته زين الدار/ ٤/ البكر وطالبه بزفافها فأبي بأن يزوجه إياها ويطالبه بالمبلغ المذكور والفضة المذكورة ويسأل/ ٥/ سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب

بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب من المدعي/ ٦/ المذكور البيان فخرج علي ذلك وطلب المهلة الشرعية فأمهلها ومضت وزيادة عليها/ ٧/ ولم يحضر بينة تشهد له بيا ادعاه وعجز عن البيان العجز الكلي فدخل بينهم المصلحون/ ٨/ من المسلمين فاصطلحا صلحا جيدا وعادا وتصادقا علي أن سلامة المدعي المذكور/ ٩/ لا حق له قبل عمه جرجس المدعي عليه المذكور بما ادعاه من المبلغ المذكور والدراهم الفضة/ ١٠/ المذكورة مطلقا حقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا ولا دينا ولا عينا ولا ملكا ولا جدارا/ ١١/ ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها وقليلها جليلها وحقيرها على اختلاف أنواعها/ ١٢/ وتباين أجناسها ما عدا الأربعين درهم فضة المذكورة أعلاه واعترف سلامة المدعي المذكور/ ١٣/ بتأديتها منه بالتمام والكمال وبرية ذمته له البراة الشرعية وذلك بحضور إبراهيم/ ١٤/ اخي جرجس المدعا عليه المذكور والد سلامة المدعي المذكور ويوسف اخي سلامة المدعي/ ١٥/ المذكور وصدقوا على البراة المذكورة أعلاه وأنهما لا حق لهما قبل جرجس/ ١٦/ المذكور من ساير الحقوق الشرعية ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا حسبما تصادقوا على/ ١٧/ ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي بالطريق الشرعي تحريرا في ثامن رجب الفرد الحرام سنة ١٠٤٩/ ١٨/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد / الخطيب شعيب التزمنتي شهد/ عبد الرحيم شهد / عبد اللطيف القمني

(٢٠٨) دعوى بما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين

[ص١٠٩] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى فخر أمثاله الزيني ناصف ابن [ـــ][١٧١] المتكلم على المواريث الحشرية بالفيوم والوجه/ ٢/ القبلي بولاية البهنساوية على الحرمة فاطمة المرأة ابنت الخطيب سراج الدين الشضبي أن زوجها الحاج عبد الدايم النحاس انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى/ ٣/ عن زوجته فاطمة المدعى عليها المذكورة وعن بنته الحرمة ليلة المرأة وعن بيت المال المشار إليه وأن المخلف عنه ما يورث شرعا جميع منزل/ ٤/ كاين بيني سويف

١٧١- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

بدرب يعرف بالزاوية محدود بحدود أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك المعلم شرابي والحد/ ٥/ الشرقي لملك الحرمة بغداد والحد الغربي لملك بيد ورثة موسي الشضبي وجميع ستة حلل نحاس والة صناعة النحاس وقرلصة نحاس معلومة العلم الشرعي/ ٦/ ومأية غرش فضة وأن زوجته المدعي عليها واضعة يدها علي ذلك جميعه ويطالبه بها يخص بيت المال من ذلك وسئل[١٧٢] سؤالها عن ذلك فسئلت[١٧٣]/ ٧/ فأجابت بالاعتراف في وضع يدها علي المنزل المذكور وأنكرت ما عدي ذلك وأنه توفي عنها وعن بنته ليلة المذكورة وعن أولاد عمه ثلاثة انفار أحدهم/ ٨/ يدعى خليل بن موسى الشطبي وعبد الله بن الخطيب سراج الدين الشطبي وأحمد موسي فلم يصدق الزيني ناصف علي نسبهم للمتوفي المذكور وطلب البيان منها/ ٩/ البيان وخرجت علي ذلك ثم بعد ذلك حضر الزيني ناصف المدعي المذكور وصدق علي نسبهم للمتوفي المذكور وأنهم أولاد عم المتوفي وأن لا حق له قبل/ ١٠/ ورثة المرحوم عبد الدايم المتوفى المذكور ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا إرثا ولا موروثا ولا حصة ولا نصيب ولا شيئا من الأشيا/ ١١/ كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها عرف الحق في ذلك فاتبعه والصدق فأقر به والباطل فتجنبه لوجوبه عليه شرعا وتصادقا على ذلك وبه شهد/ ١٢/ وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في عاشر شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

١٧٢- " وسئَل " وردت هكذا بالهمزة المفتوحة على الياء.

١٧٣- " فسئَلت " وردت هكذا بالهمزة المفتوحة على الياء.

(٢٠٩) طلب رفع وصايا، وبراءة ذمة الوصي

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الرومي الحنفي المولا[١٧٤] خلافه زيدت فضايله ســـبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه قد حضر/ ٢/ لدي مولانا أفندي المشار إليه فخر الأكابر والأعيان مولانا محمد أفندي بن المرحوم اسكندر وبيده حجة شرعية مسطرة من فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا/ ٣/ أحمد أفندي بن المرحوم محمود أفندي القسام العسكري بمصر المحروسة من مضمونها أنه نصب مولانا محمد أفندي المشار إليه وصيا قيما علي القاصرين من أولاد المرحوم علي/ ٤/ قرلياس المتوفي ببني سويف وهم محمد ويوسف وأختيهما خديجة وأمنة لضبط مالهم وحفظ أحوالهم وساير مهماتهم لهم وعليهم وطلب وطلب[١٧٥] من مولانا/ ٥/ الحكم الشرعي المومي إليه أعلاه عدول لضبط متروكات المتوفي المذكور فندب معه من يثق به من جماعة العدول من مجلس حكمه وتوجهوا معه إلى منزل/ ٦/ المتوفي المذكور وضبط متروكاته من ملبوس ومركوب وعدد ورخوت وركابات حمر وخيول وبغال وجمال وحمير واتوار وجواميس وغنا[١٧٦]/ ٧/ واغنام وقيد علم ذلك بدفتر الشهود والمندويين لذلك وبقي من دار المتوفي تحت يد الوصي المذكور فتوجه الولد محمد الموصي عليه لمصر المحروسة فبعد مدة خمسة عشر/ ٨/ يوما حضر محمد الموصي عليه المذكور وصحبته مولانا الشيخ عثمان والشيخ عبد الفتاح الطباشي شهود القسمة العسكرية بالديار المصرية والزيني أحمد تابع مولانا/ ٩/ أحمد أفندي القسام العسكري المشار إليه وحضروا لمجلس الشرع الشريف وأحضروا مولانا أفندي محمد الموصي المذكور المشار إليه واثبت محمد الموصي عليه/ ١٠/ بلوغه وبلوغ شقيقته هي خديجة المذكورة وطالب مولانا محمد أفندي بازلة[١٧٧] يده عن المتروكات الموضوعة تحت يده بحسب وكالته الثابتة عن شقيقته/ ١١/ خديجة الثبوت الشرعي وحصة اخيه يوسف وأخته أمنة القاصرين عن درجة البلوغ وتعهد بأدا الحقوق اللازمة ذمة والده

١٧٤- المولى.

١٧٥- " وطلب " كلمة مكررة.

١٧٦- " وغنا " حروف مشطوب عليها.

١٧٧- بإزالة.

المتوفي من المال/ ١٢/ الميري والديون المرتبة في ذمة المتوفي شرعا فبموجب ذلك نزع مولانا محمد أفندي يده من الوصايا والتصرف في مال المذكورين ونصب مولانا/ ١٣/ الحاكم الشرعي محمد بن المرحوم علي المذكور وصيا ومتحدثا علي أخويه يوسف وأمنة القاصرين لضبط مالهم وحفظ أحوالهم وساير مهماتهم تنصيبا شرعيا وأقر/ ١٤/ واعترف محمد المذكور أصالة عن نفسه ووكالة عن شقيقته ووصاية عن أخوته القاصرين أنه قبض وتسلم من مولانا محمد أفندي جميع ما ضبط من المتروكات/ ١٥/ بموجب قايمة شهود المحكمة وشهود القسام العسكري المذكورين أعلاه من ملبوس ومركوب وعدد ورخوت فضة وركابات حمر وخيول/ ١٦/ وبغال وجمال وأثوار وجواميس وحمير وأغنام ولم يتأخر تحت يد مولانا محمد أفندي الوصي المذكور من مخلفات المرحوم علي قرلياس مالا للأصل ولا [ص١١٠] / ١٧/ للموكله المذكورة ولا للموصي عليهما القاصرين حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا صرفا لنفسه من مال المتوفى بمأكول ولا بمصروف ولا [تصرفا للغير؟][178] بوجه من الوجوه/ ١٨/ ولا سبب من الأسباب وتسلم يوحنا الصراف بخدمته وذلك بمحضر من قدوة الأكابر والأعيان عمدة ذوي المجد والشأن الأمير أحمد اغا أمين حل الغلال الديوانيه/ ١٩/ بولاية البهنساوية دام عزه والجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا ولما ثبت ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه ثبوتا شرعيا/ ٢٠/ تاما معتبرا مرعيا برية[179] ذمة محمد أفندي من ~~المخلافا~~[180] مخلفات المتوفى براة شرعية وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا جرى ذلك وحرر في سادس شهر رجب/ ٢١/ الفرد الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بخـــــــير

/ ٢٢/ شـــــــهود الحال كاتبه / عبد اللطيف القمني

١٧٨- كلمات مطموسة.

١٧٩- برات.

١٨٠- " المخلافا " حروف مشطوب عليها.

(٢١١)(١٨١) دعوى استرداد أموال من قبل الغير

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه/ ٢/ أدعى الشيخ محمد ابن المرحوم علي البعطبطي الوكيل الشرعي عن أخته الحرمة محضية المرأة الثابت توكيله عنها فيما سيذكر/ ٣/ ثبوتا شرعيا علي الحاج شعبان ابن المرحوم الحاج محمد المعروف بابن نفايش أن أخته موكلته المذكورة/ ٤/ كانت زوجا للمرحوم محمد ابن أبي زيدان وتوفي عنها وأنه قبل وفاته وضع تحت يده ويد ولده محمد الرجل الكامل/ ٥/ الخالي العذار خرج خمسة عطريات مقدر ثمنها أربعون غرشا وقنطارين صابون القيمة عنها أربعة/ ٦/ وعشرون غرشا وأن أخته الموكلة المذكورة تستحق في متروكات المتوفي المذكور الثمن وأيضا تستحق علي/ ٧/ تركت زوجها المتوفي المذكور اثني عشر غرشا اقترضها منها وأحضر بها البضاعة المذكورة ويطالبهما/ ٨/ لموكلته المذكورة بذلك ويسأل سؤالهما عن ذلك فسيلا فأجابا بالانكا[ر] في ذلك جميعه مطلقا وأن/ ٩/ يثبت ما يدعيه وطلب منه البيان فخرج على ذلك وعاد وطلب المهلة الشرعية فامهلهما فمضت/ ١٠/ ولم يحضر بينة تشهد له بذلك وعجز عن البيان عجزا كليا فبالموجب المذكور منعه مولانا الحاكم الشرعي/ ١١/ المتداعا لديه منعا كليا وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثالث عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة ١٠٤٩/ ١٢/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر — شهد / أحمد بن عبد الرحمن

(٢١٣) صداق

١/ لدى مولانا القاضي أحمد حميده المالكي زيدت فضايله أصدق المحترم علي ابن المحترم يوسف عرف بابن الزيات من أهالي ناحية قاي بالولاية/ ٢/ مخطوبته الحرمة رضي المرأة ابنت سلامة بن موسى عرف بابن أبو الديب من أهالي ناحية قاي المذكورة وهي التي كانت زوجا لموسى

١٨١- يوجد قفز عددي - بدءًا من هذه الوثيقة - في ترقيم الوثائق بالسجل من ٢٠٩ إلى ٢١١، فرقم الوثيقة الصحيح ٢١٠، وليس ٢١١.

التناي/ ٣/ وطلقها طلاقا باينا وانقضت عدتها منه أصدقها علىٰ بركة الله تعالىٰ وعونه وسنة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم صداقا ملكه عصمتها/ ٤/ واستحل به خلوتها واستدام به عشرتها قدره خمسون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة الحال من ذلك قبل الدخول بها والاصابة شطر المبلغ/ ٥/ وقدره خمسة وعشرون غرشا والمؤخر بعد الحال الشطر الثاني وقدره خمسة وعشرون غرشا مقسط لها علي الزوج المذكور إلىٰ خمسة وعشرين سنة مقسط علي سنة عند سلخها عنها/ ٦/ واحدا زوجها له علىٰ ذلك والدها المذكور أعلاه بإذنها له في ذلك بشهادة شهوده الإذن الشرعي وقبل الزوج المذكور عقد النكاح منه قبولا شرعيا قرر الدين/ ٧/ أحكامه بها عليه وصدر به علىٰ ما المولىٰ المذكور وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وحرر في رابع عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢١٤) دعوى رفع اليد عن ميراث

[ص١١١] ١/ لدىٰ مولانا القاضي أحمد حيدة المالكي زيدت فضايله أدعىٰ شحاتة بن أبو بكر من أهالي ناحية [ابشيه ؟] بالفيوم علىٰ غريميه المستويين معه بمجلس الدعوىٰ هما علي/ ٢/ بن علي الشهير بمنير وولد عمه جاد الله بن الحاج سليمان من أهالي ناحية دنديل بأن جده لامه الحرمة حورية هو محمد بن حامد انتقل بالوفاة إلىٰ رحمة الله تعالىٰ/ ٣/ وانحصر إرثه الشرعي في والدته المذكورة وترك ما يورث شرعا جميع خمسة منازل كاينين بناحية دنديل وطاحون فارسي مكملة بالعدة والآلة/ ٤/ صالحة للادارة كاينة بالناحية المذكورة وأن المدعي عليهما واضعان أيديهما علي ذلك جميعه وطالبهما بما يخصه من ذلك بالفريضة الشرعية/ ٥/ بطريق شرعي بمقتضىٰ أنهما تلقيا ذلك عن والديهما ولم يكن لجده محمد المذكور في ذلك ملكا ولا شبهة ملك وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان/ ٦/ فخرج علىٰ ذلك ثم عاد وطلب المهلة الشرعية فامهلها فمضت المدة وزيادة علي ذلك ولم يحضر بينة شرعية تشهد بطبق ما ادعا به وذكر/ ٧/ أن لا بينة له بذلك وعجز عن إحضار البينة العجز الكلي فبالمقتضي المذكور منع مولانا الحاكم الشرعي المومىٰ إليه أعلاه المدعي المذكور

من التعرض/٨/ للمدعى عليهما المذكورين بالموجب المذكور منعا كليا ومكنهما مما هما متصرفين فيه بالموجب المذكور تمكينا شرعيا وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله/٩/ ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في خامس عشر شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بخير/١٠/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٢٥) (١٨٢) دعوى استحقاق أموال لدى الغير

١/لدى مولانا القاضي أحمد حميدة المالكي زيدت فضايله أدعى فخر أمثاله وزين أقرانه رمضان بن المرحوم الزيني أحمد المستوطن بني سويف على غريمه/٢/ المستوي معه بمجلس الدعوى هو الحاج الجليل أحمد بن عامر البشوتي المستوطن يوميد بني سويف بأنه مستحق بذمته عشرة غروش معاملة وتوافق/٣/معه على أن يأخذ منه القدر المذكور بشوتا قيمة كل بشت من ذلك ستة وستون نصفا فضة وله أيضا بذمته زيادة على ذلك بشتين وشقة وطالبه/٤/ بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف بأن له بذمته ستة عشر غرشا معاملة وزيادة علي ذلك ستة أنصاف فضة بغير زايد علي ذلك دفعها/٥/ له من ذلك خمسة بشوت وشقة سعر كل بشت من ذلك اثنين وسبعون نصفا فضة جملة ذلك ثلاث ماية نصف فضة وتسعون نصفا فضة فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك/٦/ وذكر المدعي المذكور بأن من قبل تاريخه صدر بينهما محاسبة شرعية على يد جماعة من المسلمين بأن أخر ما يستحقه بذمته بعد كل حساب القدر المدعى به المذكور أعلاه وطلب من المدعي/٧/ المذكور البيان فخرج على ذلك ثم عاد وأحضر المحترم الحاج منصور بن غنيم القلعاوي وسأله الشهادة عن ما يعلمانه في ذلك فشهد على وجه المدعى عليه المذكور/٨/ على اعترافه بأن أخر ما يستحقه المدعي المذكور بذمة المدعى عليه المذكور عشرة غروش معاملة وبشتين وشقة شهد بذلك كذلك ثم تصادق المدعي المذكور مع المدعي عليه المذكور تصادقا/٩/ صحيحا

١٨٢- يوجد قفز عددي من ٢١٤ إلى ٢٢٥ في ترقيم الوثائق بالسجل بدءًا من هذه الوثيقة.

شرعيا في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن أخر ما يستحقه المدعي المذكور بذمة المدعىٰ عليه المذكور/ ١٠/ من ساير العلق والتبعات والديون والمعاملات ستة عشر غرشا بغير زايد علي ذلك يقوم له في نظير ذلك بسبعة بشوت صوف وشقة من بشت يقوم له في شهر تاريخه/ ١١/ بشت وشقة في كل شهر يليه بشتين اثنين حسبما تصادق علي ذلك كذلك ثم حضرت الحرمة غالية المرأة ابنة عبد الله الشامي والدة أحمد المدعىٰ عليه المذكور وضمنت ذمة/ ١٢/ ولدها أحمد المذكور في المبلغ المذكور إلىٰ حين وفايه الضمان الشرعي بالإذن الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تصادقوا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٣/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علىٰ الوجه الشرعي جرىٰ ذلك وحرر في ثالث عشر شهر رجب الفرد الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٢٦) بيع حصة في طاحون كائن بدرب الغرابلي ببني سويف

[ص١١٢] ١/ لدىٰ مولانا القاضي أحمد حيده المالكي زيدت فضايله اشــــترىٰ الشيخ شهاب الدين أحمد ابن المرحوم عريبي العربي المستوطن يوميذ بني سويف/ ٢/ بماله لنفسه دون غيره من بايعيه هما المعلم سليمان ابن المرحوم شاهين السيوفي عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن أخته فاطمة البكر البالغ الثابت توكيله عنها/ ٣/ فيما سيذكر فيه بشهادة المعلم علي بن عبد العظيم والمحترم الشيخ عبد الجواد ابن المرحوم الشيخ إسمعيل أبو نشابة الثبوت الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وعن الحرمة/ ٤/ رحمة المرأة ابنت الزيني مصطفي الرومي وهي كانت زوجا للمرحوم شاهين السيوفي والد سليمان المذكور عن نفسها وبالوصايا الشرعية عن ابنتها كريمة القاصرة/ ٥/ عن درجة البلوغ التي رزقتها من شاهين السيوفي المذكور فباعاه بالتفاضل الآتي بيانه فيه ما هو لهما وللموكلة والموصىٰ عليها المذكورين أعلاه/ ٦/ وأنجر إليهما بالإرث الشرعي من قبل مورثهم هو شاهين المذكور ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها/ ٧/

خمسة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المكان المعروف بالطاحون قديما الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف/٨/ بالغرابلي محصور جميعها بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد الحرمة فاطمة والحد البحري ينتهي للشارع المسلوك التي تجاه منزل الأمير رضوان/ ٩/ والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك بيد ورثة الغرابلي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به/ ١٠/ وينسب إليه شرعا ونظير الحصة المذكورة من ثلاثا أصول النخل نابتات بالمكان المذكور من البايعين المذكورين اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ١١/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة التي يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة عشرة/ ١٢/ غروش جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهما ولا للموكلة ولا/ ١٣/ للموصي عليها المذكورين أعلاه شيء قل ولا جل فمن ذلك ما باعه سليمان المبدا بذكره عن نفسه ثلاثة أسهم وسدس من سهم مما في ذلك من الحصة التي آلت إليه/ ١٤/ بالشرا الشرعي من قبل أخته هي الحرمة خاسكية المرأة ومن قبل زوجة والده وهي الحرمة أم الخير بما يعدل ذلك من الثمن المذكور وما باعه عن أخته موكلته/ ١٥/ المذكورة أعلاه ثلثا سهم بما يعدل ذلك من الثمن المذكور وما باعته الحرمة رحمة المذكورة عن نفسها نصف سهم بما يعدل ذلك من الثمن وما باعته عن ابنتها/ ١٦/ بالوصايا ثلثا سهم بما يعدل ذلك من الثمن المذكور واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا/١٧/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٨/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في خامس عشر شهر رجب الفرد من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٩/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٣٧) بيع حصة في أربعة منازل ببني سويف.

١/لدىٰ مولانا عثمان أفندي المولا خلافه زيدت فضايله اشترىٰ الحاج جاد الله بن المرحوم الحاج طعيمة بن عباس الوكيل الشرعي عن/ ٢/ ابنت عمه المرحوم الحاج عامر هي الحرمة فاطمة البكر البالغ الثابت توكيله عنها بشهادة الحاج محمد بن المرحوم الحاج ربيع والحاج حسين بن علي الصباغ الفشناوي/ ٣/ الثبوت الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وبالوصاية الشرعية عن أخت الموكله المذكورة هي حليمه القاصرة عن درجة البلوغ بهال الموكلة والوصي عليها المذكوران/ ٤/ أعلاه من فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني ناصف ابن المرحوم محمد عامل بيت المال الحشري بالفيوم والوجه القبلي فباعه ما انجر إليه بالإرث الشرعي/ ٥/ لبيت المال المشار إليه من قبل الحرمة عايشة أخت الموكلة والوصي عليها المذكورتين وهي الحصة التي قدرها ثلثي سهم واحد من أصل/ ٦/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم من أربعة منازل كاينين ببني سويف المذكورة أحدهم بدرب يعرف بابن زنون والثاني يعرف بدرب العجلوني/ ٧/ والثالث والرابع بدرب النجيبة ولكل منهم شهرة في محله تغني عن وصفه وتحديده ونظير الحصة المذكورة في جميع أمتعة وبعض أسباب معلوم ذلك/ ٨/ كله عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وصدقهما علىٰ ذلك التصديق الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٩/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة تسعة عشر غرش جميع الثمن المذكور حال مقبوض [ص١١٣] / ١٠/ بيد البايع المذكور من المشتري المذكور من مال موكلته والوصي عليها المذكورين أعلاه ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف/ ١١/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته والوصي عليها المذكورين أعلاه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي/ ١٢/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وأقر واعترف الزيني ناصف البايع المذكور الإقرار الشرعي وهو/ ١٣/ بصفة من يصح إقراره شرعا أنه صار لا يستحق ولا يستوجب من متروكات أبويها شيء ولا غيرها لبيت المال حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوىٰ/ ١٤/ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا

فلوسا ولا نحاسا ولا إرثا ولا موروثا ولا جدارا ولا عقارا ولا شيئا قل ولا جل حسب إقراره/ ١٥/ بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في سابع عشر رجب الفرد الحرام سنة تسع وأربعين وألف /١٦/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(٢٢٨) بيع منزل كائن بدرب النجيبة ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله تصـــادق فخر الأماثل وزين الأقران الزيني جوهر بن عبد الله من طايفة الجراكسة من بلك ٩٤/ ٢/ علوفته يوميا سبعة عثامنة مع المحترم الحاج سلامة بن عبد الله تصادقا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما من/ ٣/ غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أن الحاج سلامة المذكور صدر منه بيع شرعي للزيني جوهر المشار إليه في جميع منزله الكاين ببني سويف بدرب/ ٤/ يعرف بالنجيبة محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك المشتري المذكور والحد البحري لملك بيد الشيخ محمد بن الحاج ربيع والحد الشرقي/ ٥/ للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك بيد الأمير أحمد أبو بندقية بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وعلوه/ ٦/ وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك لهما العلم الشرعي من مدة تقدمت علي تاريخه من نحو ستة سنوات واقبضه الثمن حال/ ٧/ عقد المبيع المذكور وقدره عشرون غرشا معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر قبل المشتري/ ٨/ المذكور من الثمن المذكور للبايع المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/ ٩/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض أقر الحاج/ ١٠/ سلامة البايع المذكور إقرارا صحيحا شرعيا وهو بالصفة المشروحة أعلاه أنه لا حق له قبل الزيني جوهر المذكور ولا استحقاقا ولا/ ١١/ دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا قمحا ولا فولا ولا دينا ولا عينا

ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول/ ١٢/ بمال ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على أختلاف أنواعها وتباين أجناسها حسب إقراره بذلك كذلك وتصادقا على/ ١٣/ على[١٨٣] ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في ثاني عشرين شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وأربعين وألف /١٤/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٢٩) دعوى سرقة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله أدعى علي بن الشيخ أحمد المنهراوي على سالم بن أبي سلامة الأبيصري أنه تعدى له علي أربع جواميس ثنتان رتب/ ٢/ وثنتان تبعا لهما من ناحية البرانقة وتعدي له أيضا علي منزله ونهب اسبابه وشكاه لحاكم السياسة هو الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية/ ٣/ سابقا أغرمه بسبب شكواه تسعة غروش ونصف غرش وطالبه بما يترتب عليه الشرع الشريف وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك/ ٤/ جميعه مطلقا وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وأظهر من يده حجة شرعية مسطرة بمدينة تزمنت محكوم فيها من قبل/ ٥/ سيدنا ومولانا تقي الدين أفندي الحاكم الشرعي بقضاي التزمنتية حالا دام فضله قريت بالمجلس من مضمونها اعتراف سالم المذكور ان الجواميس للمدعي/ ٦/ وتبعها مارخه الحجة المذكورة بسادس عشر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٤٨ فلم يصدق المدعى عليه الحجة المذكورة فحضر حاكمها مولانا تقي الدين المومئ إليه [ص١١٤] / ٧/ مصدق على وقوع الحجة المذكورة وصدورها من يديه وثبوتها فدخل بينهما مصلح شرعي من المسلمين فاصطلحا صلحا جيدا علي دفع خمسة عشر غرشا/ ٨/ يدفعها سالم المدعي عليه لعلي المدعي المذكور ودفعها له بالتمام والكمال باعترافه بذلك الاعتراف الشرعي وبريت ذمته له من جميع ما

١٨٣- " على " كلمة مكررة.

أدعى به عليه/ ٩/ وأقر كل منهما أقرارا شرعيا وكل منهما في كامل أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أن كل منهما بعد ذلك فريق/ ١٠/ وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا/ ١١/ ولا فلوسا ولا نحاسا ولا جواميسا ولا سلعة ولا تعيينا ولا شيئ من الأشيا كلها كثيرها وقليلها جليلها وحقيرها وابرا كل منهما الأخر البراة الشرعية/ ١٢/ المسقطة المبطلة لكل دعوى ويمين حسب اشهادهما بذلك على أنفسهما وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي ثبوتا شرعيا/ ١٣/ وحرر ذلك في ثاني عشر شهر رجب الفرد الحرام الحرام (١٨٤) من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/ شـــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٣٠) دعوى برفع اليد عن منزل من متروكات أحد المتوفين.

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى عبد الفتاح بن خطاب الاقفهسي على مصطفى بن محمد البحيري وعلى المحترم حجازي/ ٢/ ابن محمد باكيش ومحمد بن فياض البحيري أن عمه شعبان انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وترك منزلا بناحية بني سويف بالمنشأة الغربية/ ٣/ التي تجاه الحمام بدرب يعرف بالأمير زين الدين محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لملك محمد صغير النويري والحد البحري لملك بيد منصور/ ٤/ الافراحي والحد الشرقي لملك عامر الحلباوي بعضه وتتمته للدرب وفيه الباب والحد الغربي لملك الشيخ محمد الأيصيري/ ٥/ وأن المدعى عليهم واضعون أيديهم على المنزل المذكور ويطالبهم برفع أيديهم عن المنزل المذكور وبما فيه منه ويسأل سؤالهم عن/ ٦/ ذلك فسيلوا فأجابوا بالاعتراف في وضع أيديهم على المنزل المذكور بوجه شرعي بمقتضى أنهم ابتاعوه من المرحوم الأمير/ ٧/ مصلي جاويش الوصي الشرعي على أيتام شعبان عمر المدعي المذكور هم جاد الله وعلي ونسيية وسعد الملوك القاصرين عن درجة/ ٨/ البلوغ الثابت وصايته عليهم ثبوتا شرعيا وبالتوكيل الشرعي عن والدتهم الثابت وكالته عنها ثبوتا شرعيا

١٨٤- " الحرام " كلمة مكررة مشطوب عليها.

ويلهم تمسك شرعي/ ٩/ يشهد لهم بذلك فلم يصدقهم المدعي المذكور على ذلك وطلب منهم ثبوت ما أجابوا به وخرجوا على ذلك وعادوا وأظهروا من أيديهم/ ١٠/ حجة شرعية مسطرة بهذه المحكمة ثابتت المضمون محكوم فيها من قبل مولانا يوسف أفندي الحاكم الشرعي بقضا السويفية سابقا/ ١١/ مؤرخة في ثامن عشرين جمادي الأخر سنة سبع وأربعين وألف وقريت بالمجلس دل مضمونها على بيع المنزل المحدود الموصوف أعلاه من الأمير مصلي/ ١٢/ الوصي المذكور أعلاه بعد ثبوت وصايته على أيتام المرحوم شعبان المذكورين أعلاه ووكالته عن زوجة المتوفي هي الحرمة ستيت بنت عبد المتوكل/ ١٣/ الثابت توكيله عنها ثبوتا شرعيا وقريت الحجة المذكورة على وجه المدعي المذكور حرفا حرفا فبالموجب المذكور منع مولانا أفندي المتداعا لديه/ ١٤/ المدعي المذكور من التعرض للمدعا عليهم منعا كليا ومكن المدعي عليهم من المنزل المذكور تمكينا شرعيا كليا وصار المنزل المذكور حقا من حقوقهم/ ١٥/ وملكا من أملاكهم يتصرف كل واحد منهم في حصته تصرف الملاك في أملاكهم علي حكم ما هو مقيد بحجة التبايع المذكور تاريخها أعلاه وبه شهد/ ١٦/ وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في ثامن عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ١٧/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٣١) بيع فرس

[ص١١٥] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـــــترى فخر الأكابر والأعيان الجناب العالي الأميري الكبيري/ ٢/ الأمير يوسف بلك باش جومليان العسكر المنصور بإقليم البهنساوية سابقا بماله لنفسه دون غيره من بايعه فخر أمثاله وزين أقرانه/ ٣/ يمني محمد ابن المرحوم الأمير علي الشهير بقرلياس عن نفسه وبالوصاية الشرعية عن اخويه هما يوسف وامنة القاصرين عن درجة/ ٤/ البلوغ وبطريق التوكيل الشرعي عن أخته الحرمة خديجة البكر البالغ وعن والدته الحرمة عز المرأة الثابت توكيله عنها فيها/ ٥/ سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي فباعه ما هو له وللموصي عليهما المذكورين والموكلتين المذكورتين وأنجر بالإرث/ ٦/

الشرعي من قبل مورثهم الأمير علي المشار إليه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع فرس شاتها زرقا/٧/ اللون مشخصة بالمجلس معلومة عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا/٨/ تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستة وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها/٩/ ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله/١٠/ ولم يتأخر له ولا للموصيٰ عليهما ولا للموكلتين المذكورتين شي قل ولا جل واعترف المشتري المشار إليه بتسلم ما اشتراه لنفسه/١١/ التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/١٢/ بالأبدان عن تراض وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علئ الوحه الشرعي في ثالث عشرين شهر رجب/١٣/ الفرد الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بالخير الوف

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/عبد الرحيم الميموني

(٢٣٢) إقرار وتصديق على وجود غلال في ذمة أحد الأشخاص

١/ بين يدي مولانا عثمان أفندي/ ٢/ أقر سليمان بن جاد الله المعروف بالشيخ من أهالي ناحية سفط العُرفا بالبهنساوية إقرارا شرعيا في ~~كامل صحة أوصا~~ (١٨٥) صحته وسلامته وطواعيته/ ٣/ واختياره من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أن عنده وفي ذمته لفخر أمثاله الأمير محمد ابن المرحوم الأمير علي قرلياس أمين ناحيتي البرقي/ ٤/ والتمساح القايم في تعاطي ما سيذكر فيه عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن والدته الحرمة عز بنت علي وشقيقته المصونة خديجة البكر البالغ الثابت/ ٥/ توكيله عنهما الثبوت الشرعي وبطريق الوصاية الشرعية عن اخيه شقيقه يوسف وأمنة القاصرين عن درجة البلوغ الآن ما جملته من الغلال الطيب/ ٦/ مايتا أردب ثنتان بالكيل المصري من خلاص ساحل بولاق القاهرة ما هو قمح ماية أردب واحدة بالكيل المذكور وما هو حبوب

١٨٥- * كامل صحة أوصا * كلمات مشطوب عليها.

عدس وفول/ ٧/ماية أردب واحدة حكم ذلك الحلول الشرعي وسبيله مقر بملاته وقدرته علي وفا ذلك وأن ذلك هو القدر الذي تأخر عليه مما وضع يده/ ٨/ عليه من غلال مورثهم الأمير علي قرلياس المشار إليه من أوسيته المزروعة بناحيتي البرقي والتمساح المذكورتين عن سنتي سبعة وأربعين/ ٩/ وثمان وأربعين وألف يقوم لهم بذلك القيام الشرعي متى أحب الأمير محمد وأختار حسب ما أقر بذلك كذلك وقبل ذلك منه وصدقه عليه الأمير/ ١٠/ محمد المشار إليه القبول والتصديق الشرعيين وصدر ذلك بحضور الجناب العالي الأمير محمد بلكباش طايفة التوفنكجيان الناظر علي الأيتام/ ١١/ المذكورين واطلاعه على ذلك ورضاه به الاطلاع والرضا الشرعيين وحضر بحضورهم الجناب العالي الأمير محمد بن عبد الله من طايفة توفنكجيان/ ١٢/ بلك ٤٣ علوفته ١٧ يوميا كاشف ولاية الأطفيحية سابقًا وضمن سليمان المقر المذكور في القدر المذكور للأمير محمد المقَر له المذكور الضمان/ ١٣/ الشرعي بالإذن الشرعي في الذمة والمال والحالات الست المعهودة شرعا وقبل ذلك منه الأمير محمد المذكور القبول الشرعي وتصادقوا على ذلك/ ١٤/ كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي تحريرا في خامس عشرين شهر رجب الفرد الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد الرحيم الميمولي — شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٢٣٣) إشهاد علي تمليك زوج جارية لزوجته، وعبد قاصر لابنه

[ص١١٦] ١/ لدى مولانا زيدت فضايله/ ٢/ أشهد على نفسه الزكية الجناب العالي الأمير علي بن عبد الله الشهير بقرالياس من أعيان المتفرقة بمصر المحروسة/ ٣/ دام مجده شهوده إشهادا شرعيا أنه ملك زوجته الحرمة عز المرأة بنت علي جميع الجارية الذي تدعي/ ٤/ بتيكر الزنجية الأصل المعترفة لسيدها بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا التمليك المشروح/ ٥/ تمليكا شرعيا مسلما وقبلت منه ذلك جميعها قبولا شرعيا وتسلمت الجارية المذكورة تسليما/ ٦/ شرعيا ووضعت يد ملكها عليها بعد رفع يد ملكه عنها وضعا مرضيا وأشهد على نفسه / ٧/ الجناب العالي الأمير

علي المشار إليه أعلاه شهوده إشهادا شرعيا أنه ملك ولده لصلبه/ ٨/ يوسف القاصر جميع عبد قاصر يدعي عبد الله تمليكا شرعيا وقبلت والدته الحرمة عز المذكورة/ ٩/ ذلك لولدها قبولا مرضيا مرعيا وتصادقا علىٰ ذلك وشمله ثبوت شرعي في أوائل جمادي/ ١٠/ الأولي سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم

(٢٣٤) إشهاد علي تمليك أب جاريتين لأبنته

١/ وفيه لديه/ ٢/ أشهد علي نفسه الزكية الجناب العالي الأمير علي بن عبد الله الشهير بقراياس من أعيان المتفرقة/ ٣/ بمصر المحروسة دام مجده شهوده إشهادا صحيحا شرعيا أنه ملك ابنته لصلبه المصونة خديجة البكر/ ٤/ البالغ جميع جاريتين سودويتين أحدهما تدعىٰ ترسيه والثانية فايده المعترفتين/ ٥/ لسيدهما المملك المذكور بالرق والعبودية إلىٰ حين صدور هذا التمليك المشروح تمليكا شرعيا/ ٦/ مسلما وقبلت منه ذلك ابنته خديجة المذكورة لنفسها قبولا شرعيا وتسلمت الجاريتين المذكورتين/ ٧/ تسلما مرعيا ووضعت يد ملكها عليهما بعد رفع يد ملكه عنهما وضعا مرضيا وتصادقا/ ٨/ علي ذلك التصادق الشرعي وصدر ذلك بحضور ولده لصلبه هو فخر أمثاله الزيني محمد البكر/ ٩/ البالغ واطلاعه علىٰ ذلك وتصديقه عليه وأنه تمليك شرعي صدر من أهله في محله لا دافع له في ذلك/ ١٠/ ولا مطعنا ولا خصاما ولا نزاعا ولا تكلم ولا نزاع ولا مال وثبت ذلك وشمله ثبوت شرعي/ ١١/ في أوائل جمادي الأولي سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم

(٢٣٥) إشهاد علي تمليك أب جاريتين لأبنته.

١/ وفيه/ ٢/ أشهد علي نفسه الزكية الجناب العالي الأمير علي بن عبد الله الشهير بقراياس من المتفرقة بمصر المحروسة دام مجده شهوده إشهادا شرعيا أنه/ ٣/ ملك ابنته لصلبه المصونة امنة القاصرة جميع جاريتين السوداويتين التي تدعي أحداهما ملكة والثانية فايدة المعترفتين لسيدهما/ ٤/ بالملك المذكور بالرق والعبودية إلىٰ حين صدور هذا التمليك المشروح تمليكا شرعيا وقبل ذلك منه

الأمير محمد شقيق/ ٥/ المصونة أمنة المملك لها قبولا شرعيا وسلم لأخته الجاريتين المذكورتين تسليما شرعيا ووضع يد ملكها/ ٦/ عليهما بعد رفع يد ملكه عنهما وضعا مرضيا وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي وشمله ثبوت شرعي في/ ٧/ أوائل جمادي الأولي من شهور سنة تسع وأربعين بعد الألف/ ٨/ شـــــهود الحال

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم

(٢٣٦) دعوى رفع اليد عن نولين في قاعة حياكة

[ص١١٧] ١/ أدعى المحترم الحاج علي بن الحاج سالم الشهير بالبرماوي بالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة فاطمة/ ٢/ المرأة وأختها شقيقتها الحرمة ام النيل الثابت توكيله عنهما فيما سيذكر فيه ثبوتا شرعيا علي الزيني/ ٣/ عبد الفتاح ابن المحترم الحاج أحمد الشهير بالدريب أن من الجاري في ملك الموكلتين المذكورتين مما انجر/ ٤/ إليهما بالإرث الشرعي من قبل والدهما الحاج هندي الفشني جميع الحصة اللتي قدرها الثلث/ ٥/ ثمانية أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما في قاعة حياكة كاينة ببني سويف بدرب يعرف بقطاع الريح/ ٦/ تشتمل القاعة المذكورة علي خمسة أنوال تستحقان الموكلتين المذكورتين نولين كاملين على ما يبين فيه/ ٧/ فمن ذلك ما هو جار في ملك مورثهما سابقا نولا واحدا وثلثاي نول وآل إلى المورث المذكور/ ٨/ بالشري الشرعي من قبل الشيخ علي بن المرحوم الحاج أحمد والد عبد الفتاح المدعي عليه المذكور والنول الثاني/ ٩/ من النولين المذكورين وأن المدعي عليه واضع يده علي أجرة النولين المذكورين مدة تزيد عن عشر/ ١٠/ سنوات أجرة كل سنة اثنان وسبعون نصفا فلوسا ويطالبه للموكلتين المذكورتين رفع يده عن ذلك/ ١١/ وتمكينهما من النولين المذكورين ويسأل سأله عن ذلك سيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده/ ١٢/ علي النولين في المدة المذكورة على أنه لم يعلم ان والد الموكلتين المذكورتين ابتاع من أخيه على الثلث/ ١٣/ نوال المذكور وكلف الوكيل المذكور ثبوت ما دعاه وخرج علي ذلك ثم عاد وأحضر كل من الشيخ/ ١٤/ علي ابن الحاج أحمد الدريب أخي عبد الفتاح المدعى عليه المذكور والشيخ الأجل الخطيب طاها/ ١٥/ ابن الشيخ عمر وسألهما الشهادة عنها يعلمانه من ذلك فأقاما

شهادتهما على وجه المدعى عليه المذكور/ ١٦/ بأن الحاج هندي والد الموكلتين المذكورتين يستحق في القاعة الحياكة المذكورة نولين كاملين يتصرف فيهما/ ١٧/ بساير التصرفات الشرعيات إلى حين وفاته وتلقيا ذلك ذريته بعد مماته شهدا بذلك كذلك/ ١٨/ شهادة شرعية وقبلت منهما القبول وسبيله الشرعي ووجه له الإعذار في شهادتهم فلم يبد دافع/ ١٩/ شرعي مقبول فبالموجب المذكور منع مولانا أفندي المتداعا لديه المدعا عليه من التعرض للموكلتين المذكورتين/ ٢٠/ في النولين المذكورين منعا كليا ومكنهما من التصرف فيهما تمكينا شرعيا وبه شهد وشمله ثبوت/ ٢١/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي تحرير في سادس عشرين شهر رجب من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٢/ شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ شمس الدين خضر شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

شهد / أحمد عبد الصمد المالكي شهد/ محمد عبد الرحمن

(٢٣٧) إشهاد علي بيع حصة في منزل كائن بدرب عبد العال ببني سويف:

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترى الشيخ خليفة بن الشيخ عبد الله الشهير بالحلواني بطريق التوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة فاطمة المرأة/ ٣/ ابنت الحاج سليم الشهير بابن عبد العال وأختها شقيقتها الحرمة غزال المرأة زوجة محمد ابن الشيخ خليفة الوكيل الشرعي/ ٤/ الثابت توكيله عنهما شرعا الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي من بايعه الشيخ يحيى ابن المرحوم الشيخ سعد القمني المستوطن/ ٥/ يوميد ببني سويف بطريق التوكيل الشرعي عن الحرمة سكينة المرأة بنت منصور الشهير بابن عبد العال الثابت توكيله/ ٦/ عنها بالمجلس الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعه ما هو لموكلته المذكورة وأنجر إليها بالإرث الشرعي من قبل/ ٧/ سليم بن عبد العال المذكور ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها خمسة أسهم كوامل/ ٨/ من أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك في جميع المنزل العامر البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بعبد العال محصور جميعه/ ٩/ بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل وقف يعرف بالأمير يوسف بيك والحد البحري لملك بيد ورثت إبراهيم ابن افرهام/ ١٠/ والحد الشرقي

للدرب وفيه الباب والحد الغربي للملك بيد محمد أبو فهام بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ١١/ ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه [ص١١٨] / ١٢/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربع غروش يعدل كل غرش/ ١٣/ منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور من مال الموكلتين/ ١٤/ المذكورتين القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور شي قل ولا جل واعترف/ ١٥/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلتيه المذكورتين التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيتين بعد النظر/ ١٦/ والمعرفة والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٧/ وتصادقا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي/ ١٨/ علىٰ الوجه الشرعي تحريرا ثامن عشرين شهر رجب تسعة وأربعين وألف/ ١٩/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ محمد عبد الرحمن

(٢٣٨) بيع حصة في منزل

١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي الحنفي المولىٰ خلافه/ ٢/ اشــترىٰ المعلم سليمان ابن المرحوم شاهين السيوفي وأخوه عبد اللطيف بمالهما سوية بينهما من كل/ ٣/ من الشيخ علي ابن المرحوم الحاج شهيبة الوكيل الشرعي عن المصونة فاطمة البالغ بنت المرحوم شاهين/ ٤/ المذكور أعلاه الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بشهادة الشيخ محمد ابن الشيخ خضر أبو نشابة والشيخ علي/ ٥/ ابن عبد العظيم ثبوتا شرعيا والحرمة رحمة زوجة المرحوم شاهين المذكور الوصية الشرعية المنصوبة من/ ٦/ قبل مولانا أفندي المومىٰ إليه علىٰ بنتها كريمة القاصرة عن درجة البلوغ التي رزقتها من شاهين/ ٧/ المذكور فباعاهما ما هو للموكلة المذكورة والموصي عليها وآل إليهما بالإرث الشرعي من قبل والدهما المذكور/ ٨/ ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها السدس أربعة أسهم/ ٩/ وخمس سهم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين

بني سويف بدرب يعرف بالنجيية محصور جيعه/ ١٠/ بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك علي ابن منصور جوهرة/ ١١/ ومن يشركه والحد الشرقي ينتهي لملك بيد شعبان ابن نفايش بعضه وتتمته لملك بيد علي ابن عبد العظيم/ ١٢/ والحد الغربي لملك بيد المشترين المذكورين بعضه وتتمته لملك شعبان نفايش بحد ذلك وحدوده وحقه/ ١٣/ وحقوقه ومعالمه ورسومة وأبوابه وأخشابه وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ١٤/ معلوم ذلك بينهم العلم الشرعي اشترا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/ ١٥/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش اثني عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة/ ١٦/ جميع الثمن المذكور حالا مقبوضا بيد البايعين المذكورين من المشترين المذكورين القبض الشرعي ولم/ ١٧/ يتأخر من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترفا المشترين المذكورين بتسلم ما اشترياه لأنفسهما/ ١٨/ التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٩/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعين/ ٢٠/ بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في رابع شعبان سنة ١٠٤٩ [ص١١٩]

/ ٢١/ شـــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين   شهد / الخطيب شعيب التزمتي

(٢٣٩) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى للديوان العالي بخصوص التعدي على رزقة أحباسية

/١ ســــبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف من الديوان/ ٢/ العالي أيدت دولته علئ سيدنا ومولانا فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا عثمان أفندي الحاكم الشر[عي] المولئ بقضا السويفية خلافه/ ٣/ دامت فضايله المرتب علئ ما إنهاه الشيخ إبراهيم ابن المرحوم العلامة شهاب الدين أحمد النويري في أن من الجاري في تحدثه/ ٤/ جميع قطعة طين سواد رزقة إحباسية كاينة بأراضي ناحية دموشية بقبالة تعرف بالابليز

قدرها عشرة أفدنة يتصرف/ ٥/ فيها بالزرع والتزريع وأن ثم من يتعرض له في الرزقة المذكورة ويمنعه التصرف في الرزقة وبرز البيورلدي الشريف في/ ٦/ النظر في ذلك قوبل ما رسم به بمزيد الإجلال والاكرام وأرسل خلف المحترم سليم ابن عطية شيخ الناحية المذكورة والدليل بها/ ٧/ والمحترم شعبان ابن رمضان والحاج محمد ابن منصور عديسي والمحترم يوسف ابن عامر جميعهم مشايخ الفلاحين بالناحية/ ٨/ المذكورة وسيلو عن الرزقة المذكورة فأجابوا جميعهم بإنها رزقة في المحل المذكور والقبالة المذكورة احباسية محددة/ ٩/ محجرة قدرها عشرة أفدنة مستمرة الافراج متصرف فيها بالزرع والتزريع وساير التصرفات الشرعيات/ ١٠/ بمحضر من المحترم جمعة تابع الأمير عابدين بن جاويش والمحترم محمد تابع الأمير محمد ابن المرحوم الأمير علي قرالياس الشادين/ ١١/ بالناحية واطلاعهم علي ذلك فبمقتضي ذلك وما شهد به الدليل ومشايخ الناحية المذكورة وورد به البيورلدي/ ١٢/ الشريف مكن مولانا الحاكم الشرعي المومئ إليه الشيخ إبراهيم المذكور من رزقته المذكورة تمكينا شرعيا ومنع المتعرض/ ١٣/ له في ذلك منعا كليا وأقر الشادين المذكورين أن لا حرث لهم ولا بدار في الرزقة المذكورة أقرارا شرعيا/ ١٤/ وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في سادس شهر شعبان المكرم سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبة / شمس الدين شهد / أحمد عبد الصمد المالكي

(٢٤٠) تصادق علي شركة في منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ تصادق كل من المحترم الحاج حسن ابن المرحوم عبد الرحمن الشهير بابن قطاع الريح مع الحاج سلامة ابن زيادة وأخوه/ ٣/ الحاج أحمد تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه/ ٤/ ولا إجبار أن بينهم علئ سبيل الشركة الشرعية وأحكامها جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف/ ٥/ بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام يتحق في ذلك الحاج حسن المذكور النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما/ ٦/ وسلامة وأخيه أحمد

المذكورين أعلاه النصف الثاني وقسم بينهم بالسوية بقرعة شرعية فكان ما خص سلامة وأخيه أحمد/ ٧/ نصف المنزل المذكور من الجانب الغربي وحدد بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ناصر ابن الاكثر والحد البحري إلى الدرب/ ٨/ يعرف بقزاز وفيه الباب والحد الشرقي إلى طاحون جارية في ملك الأمير يوسف بلكباش قسمة المنزل المذكور والحد الغربي/ ٩/ لملك عبد الله الشخيبي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا ووضع يدهما سلامة/ ١٠/ المذكور وأخيه أحمد على المنزل المذكور أعلاه بحكم استحقاقه لهما بموجب القسمة الشرعية حسبما تصادقوا على ذلك كذلك وشمله ثبوت/ ١١/ وحكم شرعي بالطريق الشرعي تحريرا في سادس شهر شعبان المكرم سنة تسع وأربعين وألف

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد / الخطيب شعيب

(٢٤١) دعوى مطالبة بصداق زوجة .

[ص١٢٠] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه/ ٢/ أدعـى المحترم أحمد ابن زين الدين البروطي بالوكالة الشرعية عن ابنته الحرمة ترك المرأة الثابت توكيله عنها/ ٣/ فيما سيذكر فيه ثبوتا شرعيا على زوج موكلته الشيخ علي ابن المرحوم الشيخ يحيي المغربي المستوطن بناحية/ ٤/ بروط المذكورة أنه متزوج بابنته موكلته المذكورة تزويجا شرعيا علي صداق قدره ماية غرش/ ٥/ معاملة عبرة كل غرش منها ثلاثون نصف فضة وماية درهم فضة ويطالبه بالصداق المذكور وبالفضة/ ٦/ المذكورة ويسأل سؤاله عن ذلك سيل فأجاب بالاعتراف في التزويج المذكور علي الصداق المذكور والفضة المذكورة/ ٧/ الحال منها قبل الدخول والاصابة شطر المبلغ والفضة وأنه وفي شطر المبلغ وشطر الفضة فصدق علي/ ٨/ وصول ثلاثة وأربعين غرشا وشطر الفضة المذكورة وأنكر سبعة غروش من المقدم وأختار يمينه علي/ ٩/ السبعة غروش المذكورة فحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة اليمين/ ١٠/ الشرعي الجامع لمعني الحلف شرعا أنه وفا السبعة غروش المذكورة حلف كما استحلف فبالموجب/ ١١/ المذكور بريت

ذمته من شطر المبلغ المقدم المذكور ويبقي في عهده شطر الفضة حكم ما يشهد به شاهد/ ١٢/ العقد حال وقوعه وكذلك تقسيط الموجل وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في عشرين رجب سنة ١٠٤٩/ ١٣/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(٣٤٢)[١٨٦] دعوى من المتكلم علي المواريث الحشرية للمطالبة بما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعــى فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني ناصف ابن المرحوم محمد المتكلم علي المواريث الحشرية بالفيوم والوجه القبلي علي الحرمة فاطمة/ ٣/ المرأة بنت الخطيب سراج الدين الشطبي أن زوجها الحاج عبد الدايم النحاس انتقل بالوفاة إلي رحمة الله تعالي/ ٤/ عن زوجته فاطمة المدعي عليها المذكورة وعن بنته الحرمة ليله وعن بيت المال المشار إليه وأن المخلف عنه ما يورث/ ٥/ شرعا جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بيني سويف المذكورة بدرب يعرف بالزاوية محدود بحدود أربعة/ ٦/ الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك الحاج شرابي والحد الشرقي لملك الحرمة بغداد ومن/ ٧/ يشركها والحد الغربي لملك بيد ورثة مرسي الشطبي وحلة نحاس والبضاعة النحاس وأن زوجته فاطمة المدعي/ ٨/ عليها المذكورة واضعة يدها علي ذلك جميعة ويطالبها بما يخص بيت المال المشار إليه من ذلك ويسأل سؤالها عن ذلك فسأل/ ٩/ فأجابت بالاعتراف في وضع يدها علي المنزل المذكور هي [و] ابنتها ليله المذكورة وأنكرت ما عدئ ذلك وأنه توفي عنها/ ١٠/ وعن بنته ليله المذكورة وعن أولاد عمه أحدهم يدعي خليل ابن موسي الشطبي وعبد الله ابن الخطيب سراج الدين فلم/ ١١/ يصدقه الزيني ناصف المدعي المذكور علي ثبوت نسبهم للمتوفي المذكور وطلب منها البيان ثم بعد ذلك حضر الزيني ناصف/ ١٢/ المدعي المذكور وصدق علي ثبوت نسبهم للمتوفي المذكور وأنهم أولاد عم المتوفي

١٨٦- يوجد قفز عددي ابتداءً من هذه الوثيقة من رقم ٢٤١ إلى ٣٤٢.

المذكور وأن لاحق لبيت المال قبل ورثث/ ١٣/ المتوفي المذكور ولا استحقاقا ولا دعوا ولا طلبا ولا بينة ولا ارس ولا موروس[١٨٧] بحصة ولا نصيب/ ١٤/ ولا شيء من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها عرف الحق في ذلك فاتبعه والصدق فأقر به والباطل/ ١٥/ فاجتنبه وامتنعه لوجبهي[١٨٨] عليه شرعا وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي ثم ادعت الحرمة فاطمة المدعي عليها المذكورة/ ١٦/ علي محشر/ ١٧/ على محشر[١٨٩] شرعي من جانب الشرعي الشريف بأن زوجة الحاج عبد الدايم المتوفي المذكور ملك ابنته منها هي الحرمة ليله/ ١٨/ المذكورة قبل وفاتهي من مدت تزد علي ستة أشهر جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل / ١٩/ أربع وعشرين سهما في جميع المنزل المحدود الموصوف المذكور أعلاه تمليكا شرعيا وأن ثم شيء يعارضها في ذلك فلم/ ٢٠/ يصدقها المحشر المذكور علي التمليك في الحصة المذكورة وطلب البيان فخرجت علي ذلك المدعية المذكورة وأحضرت/ ٢١/ كل من المحترم الحاج علي ابن يوسف الشويكي المحترم الحاج رضوان ابن عطا الله وسألتهما الشهادة/ ٢٢/ عن ما يعلمانهي[١٩٠] من ذلك فأقاما شهادتهما على وجه المدعي عليه المذكور بأن والدها المذكور ملك ابنته الحرمة/ ٢٣/ ليله المذكورة الحصة المذكورة في المنزل المذكور قبل وفاتهي[١٩١] من مدة تزيد عن ستة أشهر شهدا بذلك كذلك/ ٢٤/ شهادة شرعية فبموجب ذلك مكنها مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه من الحصة المذكورة تمكينا شرعين[١٩٢]/ ٢٥/ تحرير في عشر شهر رجب الفرد الحرام سنة تسعة وأربعين وألف الخراجية/ ٢٦/

شـــــــــــــــــــهود الحال

١٨٧- ولا إرث ولا موروث.

١٨٨- لوجبه.

١٨٩- " علي محشر " كلمتان مكررتان.

١٩٠- يعلمانه.

١٩١- وفاته.

١٩٢- شرعيا.

(٣٤٣) دعوي تمكين في شركة بين شخصين

[ص١٢١] ١/لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى رجب بن علي عرف بالأيصيري قاطن بناحية بلفيا على أخيه شحاته أنه شريكا له في/ ٢/ أربعة جواميس رتب وتورين وخمسة عشر رأس غنم ضأن نصفين بينهما بالسوية ويستحق بذمته سبعة زكايب قمح وديعة تحت يده وأنه/ ٣/ واضعا يده علي منزل كاين بناحية بلفيا مخلفا عن والدهما معلوم بينهما العلم الشرعي لم يمكنه من حصته في ذلك ويسأل سؤاله عن ذلك/ ٤/ سيل فأجاب بالإنكار في الجواميس المذكورة والأغنام والقمح وبالاعتراف في المنزل المذكور مخلفا عن والدهما المتوفي وكل منهما واضع يده/ ٥/ على حصته في المنزل المذكور وأن يثبت ما يدعيه وخرج علي البيان وعاد وطلب المهلة الشرعية فامهلها فمضت وزيادة عليها أياما/ ٦/ ولم يحضر من يشهد له بيا أدعاه ثم بعد ذلك عاد المدعي المذكور وأقر إقرارا شرعيا وهو بصفة من يصح إقراره شرعا أن لاحق له قبل أخيه شحاته/ ٧/ المدعى عليه المذكور ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فلوسا ولا نحاسا ولا [قماشا؟] ولا جواميسا ولا ابقار ولا أغناما ولا قمحا ولا/ ٨/ فولا ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول بمال وابراه البراة (١٩٣) الشرعية المسقطة المبطلة لكل دعوى ويمين ما مضى من الزمان وإلى/ ٩/ تاريخه وابراه البراة الشرعية وصار كل منهما فريق وكل من الفريقين لا يستحق قبل الفريق الأخر حقا مطلقا حسب إقرارهما بذلك كذلك وبه/ ١٠/ شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علي الوجه الشـــــرعي وحرر في سادس عشر شهر شعبان المكرم سنة ١٠٤٩

/ ١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني　　شهد/ عبد الجواد عبد الصمد　　شهد/ أحمد خضر القمني

١٩٣- وأبرأه البراءة.

(٣٤٤) بيع حصة قدرها ستة عشر قيراطًا في فرس .

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترى الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير عبد الباقي كاشف البهنساوية سابقا زيد مجده بماله لنفسه دون غيره من بايعه المعلم يوحنا بن موسي/ ٣/ النصراني البباي فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي ذلك جميع/ ٤/ الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر قيراطا من أصل أربع وعشرين قيراطا في جميع الفرس التي شاتها زرقا اللون عالية الشعر معلومة بينهما/ ٥/ العلم الشرعي اشترا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك/ ٦/ من الفضة العددية الأنصاف المصكوكة ستماية نصف فضة معاملة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري/ ٧/ المشار إليه القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذالك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من/ ٨/ الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل ثم اشتري مولانا القاضي عبد الصمد ابن مولانا عبد الجواد [ص١٢٢] /٩/ المالكي بالوكالة الشرعية عن الجناب العالي الأمير عبد الباقي المشار إليه الثلث الباقي من الفرس المذكورة أعلاه/ ١٠/ من المحترم محمد بن علي بن ركيب البلفياوي اشترا شرعيا بثمن قدره من الفضة العددية الأنصاف المصكوكة/ ١١/ بمبلغ قدره مايتا نصف ثنتان جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من يد القاضي عبد الصمد/ ١٢/ الوكيل المذكور مما هو عهدته للموكل المشار إليه باعتراف الوكيل المذكور واعترف "" المجلدة تحت/ ١٣/ يد الوكيل المشار إليه المسطرة بخط الوكيل المذكور واعترف الجناب المشار إليه بتسلم الفرس المذكورة/ ١٤/ التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة/ ١٥/ شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي تحرير في خامس عشرين رجب سنة ١٠٤٩ /١٦/ شــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد/ محمد عبد الرحمن شهد/ عبد الرحيم

١٩٤- من الواضح أنه توجد كلمات سقطت سهوا من الكاتب.

(٢٤٥) (١٩٥) بيع حصة في منزل كائن بحارة القشية ببني سويف

١/لدئ مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله اشـتـرئ الحاج خطاب ابن المرحوم علي عرف والده بالأعسر السويفي بماله لنفسه دون/ ٢/ غيره من بايعه الحاج رمضان بن المرحوم محمد الفيومي المعروف بابن المسلوت فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه وإختصاصه وله/ ٣/ ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا في جميع المنزل/ ٤/ العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بحارة تعرف بالقشية محدود جميعه بحدود أربعة دل علي الإملا الحد القبلي ينتهي لدرب/ ٥/ بالحارة المذكورة وفيه الباب والحد البحري ينتهي لملك بيد ورثة المرحوم القاضي محي الدين الميموني والحد الشرقي ينتهي لملك بيد الحاج/ ٦/ أبو بكر الثقيل والحد الغربي ينتهي بعضه لملك المشتري المذكور وتتمته لزقاق ملغي يعرف بالمروشي بحده وحدوده وحقه وحقوقه/ ٧/ وعلوه وسفله وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي ونظير الحصة المذكورة في/ ٨/ الأصلين النخل النابتين بالمنزل المذكور اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول/ ٩/ شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرة غروش ونصف غرش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال/ ١٠/ مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم/ ١١/ يتأخر قبل المشتري المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/ ١٢/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا/ ١٣/ علئ ذلك كله التصادق الشرعي

١٩٥– ابتداءً من هذه الوثيقة تم تصحيح الترقيم.

ويه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في ثاني عشرين شهر شعبان سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/ شـــهود الحال عبد اللطيف القمني

(٢٤٦) دعوي استحقاق في ميراث

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى المحترم موسي ابن الحاج موسي ابن حباس من أهالي ناحية أهناسية الخضرة بالطريق الشرعي علي الشيخ محمد ابن خفاجي من أهالي التاحية/ ٣/ المذكورة بأنه كان متزوجا بأخته الحرمة عامرية المرأة تزوجا شرعيا علي صداق معلوم قدره ماية غرش حالا وماجلا/ ٤/ وكسوا(١٩٦) شرعية وانتقلت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى ووضع يده علي أسبابه وصداقها المعين أعلاه ويطالبه بما يخصه من ذلك/ ٥/ بالفريضة الشرعية ويسأل سؤاله عن ذلك فسأل فأجاب بالعتراف في التزوج المذكور علي صداق قدره سبعين [ص١٢٣] /٦/ غرشا حالا وماوجل (١٩٧) وأنه وفى لوالد المدعي المذكور مقدم الصداق حلا (١٩٨) العقد المذكور ولم تركت شيئا من المتروكات/ ٧/ وأنها ماتت عنه وعن اولده (١٩٩) منها هما حجازي وعمر وسليمة فصدق المدعي المذكور على الأولاد المذكورين من أخته/ ٨/ المذكورة فبموجب ذلك عرف مولانا أفندي المومى إليه أعلاه المدعي المذكور بأن ليس له ارس (٢٠٠) ولا حصة ولا/ ٩/ نصيب قبل أخته الحرمة عامرية المتوفية المذكورة لوجود أولادها منه المذكورين أعلاه فللمقتضا المذكور/ ١٠/ منع مولانا أفندي المومى إليه أعلاه المدعي المذكور من التعرض للمدعى عليه المذكور بالموجب المذكـور منعا كليا / ١١/ وعلي ما جره (٢٠١) وقع التحرير ويه شهد وشمله ثبوت شرعي وعلي الوجه الشرعي تحرير في حادي عشرين شعبان المكرم سنة ١٠٤٩/ ١٢/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

١٩٦- مؤجلا وكسوة.

١٩٧- مؤجلا.

١٩٨- حال.

١٩٩- أولاده.

٢٠٠- إرث.

٢٠١- جرى.

(٢٤٧) بيع حصة في طاحون فارسي بدرب المعمل ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ اشـترئ الحاج حسن ابن الحاج أحمد عرف بابن أبي مقرط الفيومي بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعه الحاج أحمد ابن أبي الخير التزمنتي عرف بالزعيري فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه/ ٤/ وتصرفه وإختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف/ ٥/ اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع طاحون فارسي كاملة العدة والآلة والأحجار والأخشاب/ ٦/ والعجلة والهريس وجميع آلتها التي لا تصلح الإدارة إلا بها وجميع أرضها ودار دوابها وبنيانها وصقفها/ ٧/ كاينة ببني سويف بدرب يعرف بالمعمل معلومة بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا/ ٨/ تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسون غرشا/ ٩/ عبرة كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة عوض الحاج حسن المشتري المذكور في المبلغ المذكور جميع/ ١٠/ خمسة راوس خيول مختلفين الألوان والشياه معلومين بينهما العلم الشرعي تقويما شرعيا مقبولا/ ١١/ مسلما ثم بعد ذلك ولزومه وأنبرامه شرعا حصل بينهما تقابل شرعي في الطاحون والخيول المذكورة/ ١٢/ وفسخ كل منهما عقد المبيع فيما اشتراه وتعوضه وتسلم الحاج أحمد الطاحون المذكورة وتسلم/ ١٣/ الحاج حسن الخيول المذكورة وانفصل الأمر بينهما علئ ذلك علي الوجه الشرعي من غير عذر ولا جزاع/ ١٤/ وتفرق علي ذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشرين شعبان سنة ١٠٤٩/ ١٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبدالمجيد أحمد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٤٨) وقف منزل بدرب الشيخ هارون ببني سويف

[ص١٢٤] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله أشهد علئ نفسه الحاج المكرم الحاج عطية ابن المرحوم سلام ابن محمد الطنبدي/ ٢/ المستوطن يوميد بني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه/ ٣/ شرعا من غير

إكراه ولا إجبار أنه وقف وحبس وسرمد وتصدق بجميع منزله الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالشيخ هرون/ ٤/ محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه لملك الحاج حسين الاهناسي وتتمته لملك القاضي عبد الدايم الطلخاوي والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب/ ٥/ والحد الشرقي ينتهي لملك بيد ورثة شحاته السمين والحد الغربي لملك الحاج حسين بن الأهناسي المذكور مع جميع حانوتين الكايتين ببني سويف المذكورة/ ٦/ بسوق الطعم أحدهما سكن الحاج رمضان اللبودي وله حدود أربعة الحد القبلي لملك الحرمة حما المرأة زوجة مولانا القاضي عبد الجواد المالكي والحد/ ٧/ البحري لسوق الناحية وفيه الباب والحد الشرقي لمخرج منزل الحاجة حما المذكورة والحد الغربي لحانوت جار في ملك علي الغزولي والحانوت الثاني سكن/ ٨/ إبراهيم اللمي محصور جيعه بحدود أربعة الحد القبلي لسوق الناحية وفيه الباب والحد البحري لملك بيد درويش ابن الترجمان والحد الشرقي لملك بيد علي/ ٩/ ابن يونس والحد الغربي لملك الحاج أحمد التزمنتي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعا علي أولاده لصلبه هن الحرمة/ ١٠/ حيده المرأة وجيعه وشقيقتها فاطمة القاصرتين عن درجة البلوغ سوية بينهن لا مزيد لأحدهن عن الأخري وقفا صحيحا شرعيا وحبسا/ ١١/ صريحا مرعيا مدة حياتهن ثم من مات منهن انتقل نصيبها لأولادها عقبا بعد عقب ونسلا بعد نسل ومن لم تترك أولاد انتقل/ ١٢/ نصيبها لأختيها وأن أبادهن الموت عن آخرهن يكون ذلك وقفا علي ذريتهن وعقبهم ونسلهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل لا يباع ولا يرهن/ ١٣/ ولا يوهب ولا يستبدل ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الأخر يغير فيه أو يبدل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه علي الذين يبدلونه إن الله/ ١٤/ سميع عليم حسبما أشهد علي نفسه بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علي الوجه الشرعي جري ذلك/ ١٥/ وحرر في سبع عشرين شهر شعبان المكرم من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٦/ شـــــــــــهود الحال

شهدت علي الواقف بما نسب إليه

عبد اللطيف القمني   شهد/ محمد عبد الرحمن   شهد/ أحمد خضر القمني

(٢٤٩) إشهاد علي تعويض زوج لزوجته فيما لها عليه من صداق

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه المشار إليه أشهد علئ نفسه الحاج [الـ]مكرم الحاج عطية ابن المرحوم سلامة بن محمد الطنبدي المستوطن يوميذ بني سويف شهوده إشهادا صحيحا شرعيا/ ٢/ في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه عوض زوجته الحرمة رخيا المرأة ابنت جاد الله الطنبدي جميع/ ٣/ منزل لطيف كاين ببني سويف بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام بدرب يعرف بالطنابدة محصور جميعه بحدود أربعة دل علئ ذلك الإملا الحد القبلي لملك/ ٤/ الحرمة حميدة المرأة ابنت عطية المذكور والحد البحري لملك ورثة موسي البحيري والحد الشرقي ينتهي بعضه للدرب المذكور وفيه الباب وتتمته لملك بيد/ ٥/ الحاج طوير والحد الغربي ينتهي لملك بيد سليمان السقة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه فتعوضت منه ذلك فيما لها عليه من بعض/ ٦/ صداقها وقدر ذلك ثمانية غروش معاملة تعويضا شرعيا مقبولا مسلما بيدها ورضيت منه بذلك وقبلته لنفسها القبول والتصديق الشرعيين/ ٧/ بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم/ ٨/ شرعيين بطريقهما الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر ذلك في ثامن عشرين شهر شعبان المكرم سنة تسع وأربعين وألف/ ٩/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ محمد القاياتي شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٢٥٠) بيع قطعة أرض كاينة ببني سويف

[ص١٢٥] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله من الجناب العالي الأمير حسن ابن المرحوم علي من أمرا المتفرقة بالديار المصرية الشهير بملوخيه زيد مجده/ ٢/ اشترت الحرمة فاطمة المرأة بنت موسي عرف والدها بابن شيحة لنفسها ولولديها هما رمضان وعلي سوية بينهم من بايعهم المشار إليه فباعهم ما هو/ ٣/ له وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع قطعة أرض كاينة ببني سويف/ ٤/ داير عليها

سياج محدودة بحدود أربعة الحد القبلي منها لملك الأمير حسن المشار إليه والحد البحري لملك [ــــ][٢٠٢] المعروف بعكاشة والحد الشرقي للدرب/ ٥/ المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك المشترين المذكورين معلوم بينهما العلم الشرعي اشترا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ٦/ بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعة غروش ونصف غرش عبرة كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور/ ٧/ حال مقبوض بيد البايع المشار إليه من المشترين المذكورين القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر/ ٨/ للبايع المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترفوا المشترين المذكورين بتسلم ما اشتروه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي/ ٩/ بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ويه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه/ ١٠/ الشرعي على الوجه الشرعي جرى ذلك وحرر في ثالث شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني

(٢٥١) بيع حصة في منزل كائن بدرب الشيخ نامق ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ اشترت الحرمة سليمة المرأة ابنة المرحوم الحاج سري الدين الشهير بابن أمير علي بمالها لنفسها دون غيرها من بايعتها ابنة/ ٣/ عمها المرحوم الحاج عبد المهيمن ابن الحاج أمير علي هي الحاجة أمنة فباعتها ما هو لها وجار في ملكها وحوزها واختصاصها/ ٤/ إلى صدور هذا البيع ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل/ ٥/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب/ ٦/ يعرف بالشيخ نامق محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لقطعة أرض جارية في وقف الجامع الكبير بعضه/ ٧/ وتتمته لملك بيد ورثة عبد الرازق والحد البحري ينتهي لملك بيد الشيخ

٢٠٢- لم يذكر الاسم وترك مكانه مساحة بيضاء.

عبد الفتاح ابن المرحوم القاضي/ ٨/ عبد الصمد ومن يشركه وتتمته لزقاق منزل الشيخ عبد الفتاح وفيه الباب والحد الشرقي لملك الشيخ عبد الفتاح/ ٩/ المذكور والحد الغربي لملك بيد ورثة أولاد غرابة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف/ ١٠/ به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ١١/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشترية/ ١٢/ المذكورة القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور قبل المشترية المذكورة مطالبة ولا شيء/ ١٣/ قل ولا جل واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة/ ١٤/ والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٥/ وحكم شرعين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثالث شهر رمضان المعظم قدره سنة تسع وأربعين وألف /١٦/

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن

(٢٥٢) بيع منزل كائن بدرب النحاس ببني سويف.

[ص١٢٦] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ اشـترئ سيدنا ومولانا فخر العلما الأعلام عمدة البلغا الفخام فريد عصره ووحيد دهره وسيبويه زمانه الشيخ/ ٣/ العلامة مفيد الطالبين الواثق بالملك المبدي مولانا أحمد أفندي ابن المرحوم العلامة الشيخ محمد الشهير بنسبه الكريم بالصوالحي/ ٤/ بماله النامي دون غيره من بايعيه هما ميخاييل وأخيه سليمان ولدي علم النصراني حاشري طايفة النصارئ ببني سويف/ ٥/ فباعاه سوية بينهما وجار في ملكهما وحوزهما واختصاصهما إلى صدور هذا البيع ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه/ ٦/ بالطريق الشرعي وهو جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالنحاس محصور/ ٧/ جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد شخص يسمي حديد اللمي والحد

البحري لملك البايعين المذكورين والحد الشرقي/٨/ لملك بيد البايعين المذكورين والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقه (٢٠٣) وحقوقه ومعالمه/٩/ ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/١٠/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة/١١/ قاصصها المشتري المشار إليه بستت غروش معاملة عن دين له مرتب بذمتهما مقاصصة شرعية وتأخر/١٢/ لهما من الثمن المذكور أربعة عشر غرشا اقبضهما القدر المذكور عدًا نقدًا بالمجلس بالحضرة والمعاينة لشهوده ولم يتأخر/١٣/ لهما من الثمن مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري المشار إليه بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/١٤/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/١٥/ عن تراض ثم أشهدا علي نفسيهما البايعين المذكورين أنه متي قام قايم من ابن أختهما بسبب المنزل المذكور/١٦/ وأدعي فيه بشيىء بسبب الملك وأثبته هو أو غيره كان علئ البايعين المذكورين القيام بنظيره من مالهما/١٧/ وصلب حالهما بالغا ما بلغ حسبما أشهدا علئ نفسهما بذلك كذلك وتصادقوا علئ ذلك كله التصادق الشرعي/١٨/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثامن شهر رمضان المعظم قدره سنة ١٠٤٩/١٩/ شـهود الحال

كاتبه / شمس الدين — شهد/ عبد الرحيم — شهد/ عبد المجيد أحمد

(٢٥٣) إشهاد على إقامة ناظر وقف على جامع ملوخية .

١/ لدئ مولانا أفندي عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله حضـــــر الجناب العالئ الأمير حسن ابن المرحوم علي الشهير بملوخيه/٢/ لطف الله تعالئ به وأشهد علئ نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار

٢٠٣- " وحقه وحقه " كلمتان مشطوب عليهما.

أنه/ ٣/ أقام ولده لصلبه الرجل البالغ الخالي العذار هو المصلحي مصطفي ناظرا ومتحدثا علي جامعه المعمور بذكر الله تعالى الكاين بيني سويف إنشا/ ٤/ الأمير حسن المذكور والد الناظر المذكور أعلاه وأن يقوم من شعايره اللازمة عليه مما يحتاج إليه الجامع المذكور من فرش وزيت وترميم وبنيان وغير/ ٥/ ذلك يصرف عليه من ريع وقفه الذي أوقفه الأمير حسن المشار إليه المقيد عليه بحجة الوقفية المجلدة تحت يده من غير تقصير في ذلك وإبقا ارباب/ ٦/ الوظايف والخدمة بالمسجد المذكور كل على وظيفته فمن ذلك ما هو من للأذان باسم الشيخ سليم بن الشيخ حسين وعبد الجواد بن عمه ولهما في نظير/ ٧/ ذلك كل شهر عشرين نصفا فلوسا نحاسا والخطابة والإمامة باسم الشيخ سليم المذكور والشيخ طاها ابن عمه نصفين بالسوية بينهما ولهما/ ٨/ في نظير ذلك عن كل شهر أربعين نصفا فلوسا وقراة (٢٠٤) السبع باسم الشيخ سليم المذكور والشيخ عبد الجواد والشيخ علي بن الشيخ علام ولهما في نظير/ ٩/ ذلك كل شهر أربعة وعشرين نصفا فلوسا نحاسا وقراة السدس باسم الشيخ سليم وله في نظير ذلك كل شهر عشرة أنصاف فلوسا نحاسا [ص١٢٧] / ١٠/ وقراة الخمس باسم محمد بدير وعامر القمحي وسلامة البحيري ومحمد جيرة ولهم في نظير ذلك كل شهر عشرة أنصاف فلوسا نحاسا وترقيم/ ١١/ [ــ](٢٠٥) وله في نظير ذلك كل شهر أربعة عشر أنصاف فلوسا نحاسا وملو الفسقية بالمياه للوضوء باسم الشيخ [ــ] وله في نظير ذلك كل شهر ثلاثين/ ١٢/ نصفا فلوسا نحاسا يتصرف في ذلك جميعه من ريع الجامع المذكور حسبما أشهد علي نفسه بذلك الأمير حسن المذكور وقبل ذلك منه ولده مصطفي المذكور قبولا شرعيا وبه شهد وشمله/ ١٣/ ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علي الوجه الشرعي وحرر ذلك في حادي عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد / الخطيب شعيب

٢٠٤- قراءة.

٢٠٥- كلمات باهتة غير واضحة.

(٢٥٤) إشهاد علي تسليم ثمن النخيل المتعلق بناحية الملاحية من كاشف ولاية البهنساوية لتابع أمين حمل الغلال الديوانية بالولاية

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٣/ من مضمونه علي يد فخر أمثاله وزين أقرانه العلاي علي ابن المصلحي مصطفي الدويلي تابع قدوة الاغوات المعتمدين أحمد/ ٤/ اغا أمين حمل الغلال الديوانيه بولاية البهنساوية من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم خطابا للجناب العالي الأمير مصطفي/ ٥/ كاشف ولاية البهنساوية حالا بأن يسلم ثمن النخيل المتعلق بناحية المليحية تعلق السلطنة الشريفة المتوزعة/ ٦/ علي إقليم البهنساوية للعلاي علي المشار إليه قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإكرام وتوجه العلاي علي المذكور/ ٧/ للأمير مصطفي كاشف الولاية بالوجه القبلي وقرئ عليه البيورلدي المذكور حرفا حرفا فأجاب بمزيد السمع/ ٨/ والطاعة وجهز جميع ما قبض بالوجه القبلي من النواحي التي تحت قضا البهنساوية وتحت قضا/ ٩/ الفشن واقفهس صحبة شخص من اتباعه يدعي المعلم اسحاق النصراني الصراف لخدمته بمحكمة بني سويف/ ١٠/ فعد وضبط الضبط الشافي بصراف من ناحية بني سويف فكان قدره ثلاثة وعشرون ألف نصف/ ١١/ فضة وثمنماية نصف فضة وعشرون نصف فضة فمن ذلك ما هو ذهب شريفي أربعة/ ١٢/ وأربعون شريفا ما هو ذهب جديد تسعة وثلاثون شريفي سعر كل شريفي ستت وستون نصف فضة/ ١٣/ بمبلغ قدره ألفي نصف وخمساية نصف وأربعة وسبعون نصف فضة وما هو ذهب قديم خمسة شريفية سعر/ ١٤/ كل شريفي أربعة وستون نصف فضة بمبلغ قدره ثلثماية نصف فضة وعشرون نصف وما هو غرش/ ١٥/ بندقي خمسة وعشرون غرشا سعر كل غرش ستت وثلاثون نصف فضة بمبلغ قدره تسعماية نصف فضة/ ١٦/ وما غرش ريال ماية غرش واحدة وستت وثمانون غرشا فضة سعر كل غرش ثلاثة وثلاثون نصفا/ ١٧/ فضة بمبلغ قدره ستت آلاف نصف فضة ومائة نصف فضة وثمانية وثلاثون نصف فضة وما هو غرش/ ١٨/ كلب ماية غرش وعشرة غروش سعر كل غرش ثلاثون نصف فضة بمبلغ قدره ثلاثة

آلاف نصف فضة/ ١٩/ وثلاثماية نصف وما هو فضة عددية تسعة آلاف نصف وثمانية وثمانون نصفا وما هو فلوس نحاس ألفي/ ٢٠/ نصف بمبلغ قدره ألف نصف فضة واحد وخمسماية نصف فضة وتسلم المبلغ المذكور العلاي علي المعين/ ٢١/ في خصوص قبض ذلك بمجلس الحكم الشريف بالتمام والكمال من غير عجز ولا نقص تسلما شرعيا وعليه الخروج/ ٢٢/ من عهدة ذلك جميعه لمن يتولى قبضه من اتباع حضرة مولانا صاحب السعادة دامت له [ص١٢٨] /٢٣/ له السعادة بالتمام والكمال وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في عاشر شهر رمضان المعظم قدره سنة ١٠٤٩ / ٢٤/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد اللطيف القمني

(٢٥٥) دعوى برفع اليد عن منزل

١/ لدى مولانا أفندي عثمان المولى خلافى زيد فضايله/ ٢/ أدعت الحرمة سليمة المرأة ابنة الحاج علي المعروف بأبي جفال الوكيلة الشرعية عن ابنتها الحرمة أم الخير المرأة ابنة الفقيه علي الشهير/ ٣/ باليتيم الثابت توكيلها عنها فيما سيذكر فيه بشهادة فخري العدول المعتمدين القاضي شمس الدين ابن القاضي حقي والقاضي/ ٤/ عبد المجيد أحمد المدعو حميدة المالكي الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي علي الحرمة مريم ابنة موسي الصعيدي زوجة المرحوم/ ٥/ الحاج خفاجي الخباز من نفسها وبطريق التوكيل الشرعي عن أولادها من الحاج خفاجي المذكور هن الحرمة ضيا المرأة وأختها الحرمة/ ٦/ جود المرأة والحرمة مكية المرأة الثابت توكيلها عنهن فيما سيذكر فيه بشهادة الشاهدين المذكورين بأن موكلتها/ ٧/ أم الخير المذكورة اشترت من الحاج خفاجي الخبار المذكور من مدة سنة ونصف تقدمت علي تاريخه جميع المنزل العامر القايم البنا/ ٨/ والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بأبي زايد وله حدود أربعة دل ذلك الإملا الحد القبلي لملك سليمان القهوجي/ ٩/ والحد البحري لملك بيد عبد الجواد والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك بيد/ ١٠/ المدعي عليها المذكورة وموكلاتها المذكورات بحد ذلك وحدوده

بثمن قدره من الغروش المعاملة أربعة وعشرون غرشا واقبضه/ ١١/ المبلغ المذكور حال عقد البيع المذكور وأن المدعي عليها المذكورة هي وموكلاتها المذكورات واضعات أيدهن علي/ ١٢/ المنزل وتطالبها برفع يدها عن المنزل المذكور هي وموكلاتها المذكورات وتمكين موكلتها المذكورة المنزل وتسأل سؤالها/ ١٣/ عن ذلك فسيلت فأجابت بالاعتراف بأن موكلتها المذكورة ابتاعت المنزل المذكور من الحاج خفاجي زوجها المذكور/ ١٤/ في المدة المذكورة واقبضته الثمن المذكور حال عقد المبيع المذكور بالتمام والكمال وصدقت عليه واعلدرت/ ١٥/ فيه الإعذار الشرعي هي وموكلاتها المذكورات وأنه بيع صحيح شرعي صدر من أهله في محله لا دافع لها في ذلك/ ١٦/ ولا خصام ولا نزاعا عرفت الحق في ذلك فأقرت به والباطل فتجنبته وامتنعته لوجوبها عليها شرعا وبموجب ذلك/ ١٧/ منعها مولانا أفندي من التعرض للموكلة المدعية المذكورة بالموجب المذكور منعا كليا ومكنها من المنزل المذكور بالموجب/ ١٨/ المذكور تمكينا شرعيا وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي تحريرا في ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة ١٠٤٩/ ١٩/

شـــــــــهود الحال　　　　　　　　كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٥٦) إشهاد علي تسليم غلال

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الرومي الحنفي خلافه زيدت فضايله حضـــــر المحترم الحاج يوسف بن عبد القادر تابع المرحوم/ ٢/ الأمير محمد الجلالي وأخبر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه أنه تعاطي قبض جانبا من الغلال المتعلقة بالأمير محمد الجلالي سنة خمس وأربعين وألف / ٣/ وسنة ست وأربعين وألف وسبع وأربعين وألف ورفع حسابه بالقضاي المعتمدين القاضي كريم الدين بن المرحوم القاضي سري الدين القاياتي/ ٤/ وبمحضـــر من الأجلا المحترمين شيخ العرب حنيش شيخ ناحية بدهل والمحترم سليمان بن عديسة شيخ ناحية تلت والقضاي القاضي/ ٥/ أحمد الزيّادي هم أعيان فلاحي البهنساوية فاستوفى منه جميع ما تأدئ قبضه بالتمام والكمال وكتب له وصول الغلاق مشمول بختم/ ٦/ الأمير محمد المشار إليه واسمه علي العادة وعليه خطوط الجماعة المذكورين ومعه بينة تشهد له بذلك علي الأمير محمد المشار إليه بعد حضوره [ص١٢٩]

/٧/ [ــ][٢٠٦] واستوفى جميع ما تادى قبضه بالتمام والكمال مدة تصرفه في الغلال ولم يتأخر عليه شيء قل ولا جل وعرفه/٨/ مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ان البينة الشرعية ما تكون إلا على خصم معين حاضر غير مفقود وما ذكرته فهو مفقود ولكن تقام/٩/ البينة على مخبر شرعي فعند ذلك سأل المخبر المذكور مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ان ينصب منصب شرعي في الدعوى عليه وأقامة البينة/ ١٠/ فاستخار الله العظيم مولانا أفندي المومى إليه أعلاه وأقام منصب شرعي في الدعوي علي الحاج يوسف المذكور فادعي عليه بأن الأمير محمد الجلالي/ ١١/ كان موكله الحاج يوسف المذكور في خزن غلاله وترك تحت يده جانبا من الغلال وطلبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل/ ١٢/ فأجاب بالاعتراف بأنه كان وكيلا في قبض جانبا من الغلال مدة أربعة سنوات وأنه رفع حسابه القاضي سري الدين وجماعة من المسلمين وكتب له وصول/ ١٣/ بالغلال ومعه من يشهد له بذلك فلم يصدقه المنصب الشرعي علي ذلك وطلب البيان فخرج الحاج يوسف المذكور علي ذلك ثم عاد وأحضر وصول تاريخه/ ١٤/ ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة سبع وأربعين وألف مشمول بالختم الكريم على العادة مكتوب بخط القاضي كريم الدين والقاضي يس القاياتي والأجلا/ ١٥/ شيخ العرب حنيش شيخ ناحية بدهل والمحترم سليمان بن عديسة شيخ ناحية تلت والقاضي أحمد الزيادي مضمونه غلق الحاج يوسف الوكيل المذكور/ ١٦/ جميع ما تأدى قبضه من الغلال للأمير محمد خلال مدة تصرفه عنده بالتمام والكمال ولم يتأخر عليه شي قل ولا جل وأحضر الجناب العالي الأمير عبد الرحمن بن/ ١٧/ الأمير عثمان من اتباع الشريف برهان الدين أفندي نقيب السادة الأشراف والمحترم سعيد بن بدر النويري وسألهما الشهادة عن ما يعلمانه في ذلك فأقاما/ ١٨/ شهادتهما علي وجه المنصب الشرعي بمعرفة الأمير محمد الجلالي المعرفة الشرعية بأنه استشهدهما على نفسه وهو في حال توعك جسده وصحة عقله بأنه اغلق/ ١٩/ واستوفا جميع ما تأدى قبضه الحاج يوسف المذكور مدة تصرفه بالتمام والكمال شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية

٢٠٦– كلمات باهتة غير واضحة.

مقبولة بالطريق الشرعي وحـ[ـلـ]ـف بالله العظيم/ ٢٠/ اليمين الشرعي يمين الاستظهار مع الشاهدين المذكورين بأن يده وأمانته برياتا مما تأدئ قبضه من الغلال للأمير محمد المذكور ومن شهد له صادق في شهادته/ ٢١/ محق فيها وظاهر الأمير من ذلك مخاطبه حلف ما استحلف ولما تم ذلك وكمل ثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه/ ٢٢/ الشرعي جرئ وحرر في ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٣/ شـــــــــهود الحال عبد اللطيف القمني

(٢٥٧) دعوي تعدي وسب

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعـــئ المعلم حجازي ابن الحاج سلامة عرف بابن دويسه المستوطن ببني سويف علي غريمه صقر ابن أحمد المنفلوطي/ ٣/ المستوي معه بمجلس الدعوئ بأنه تعدئ عليه وسبه وجعله عرص وتيس وطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا/ ٤/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جيعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان/ ٥/ فخرج علئ ذلك ثم عاد وأحضر كل من ناصر الدين ابن أحمد المنفلوطي وسراج ابن علي المنياوي وسألهما/ ٦/ الشهادة عنما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه المدعي عليه المذكور بأنه قال له بصريح/ ٧/ لفظه ياعرص يا تيس شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ولما تم ذلك التمس المدعي/ ٨/ المذكور من مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف فوجه عليه ما يراه الشرع/ ٩/ الشريف وبقي تحت ذلك وعلئ ما جري وقع التحرير وبه شهد وثبت مضمون ذ[لك] [ص١٣٠] / ١٠/ مضمون ذلك(٢٠٧) لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه/ ١١/ تحريرا في سادس عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة تسع وأربعين وألف/ ١٢/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد اللطيف

٢٠٧- " مضمون ذلك " كلمتان مكررتان.

(٢٥٨) دعوى تعدي وسب

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أدعــئ أحمد بن المرحوم الحاج عــوض المراكبي الخزائي الموطن علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي هو/ ٢/ عبد القادر بن محمد البشوني المستوطن يوميذ بيني سويف بأنه تعدئ عليه في يوم تاريخه وسبه بأن قال له بصريح لفظه يا علق يا بن العرص يا بن القحبة يا ملفق/ ٣/ ويطالبه بذلك وبما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان/ ٤/ فخرج علي ذلك ثم عاد وأحضر كل من المحترم الحاج أحمد ابن الحاج عامر البشوني والمعلم محمد بن عمر الطريني وسألهما الشهادة عن ما يعلمانه/ ٥/ من ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه المدعي عليه المذكور أنه يوم تاريخه تعدي عليه وسبه بأن قال له بصريح لفظه يا علق يا بن العرص يا بن القبحة/ ٦/ يا ملفق شهدا بذلك شهادة صحيحة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجه له الإعزار في شهادتهما فلم يبدي دافع شرعي ولما ثبت مضمون/ ٧/ ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بشهادة البينة المذكورة أعلاه ثبوتا شرعيا وطلب المدعي المذكور من مولانا الحاكم الشرعي/ ٨/ المشار إليه أعلاه عمل ما يقتضيه الشرع الشريف أجابه لذلك وألزم المدعئ عليه المذكور بحد القذف إلزاما شرعيا وبقي تحت ذلك علئ/ ٩/ ما جرئ وقع التحرير وحرر في عشرين شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٠/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ شمس الدين

(٢٥٩) دعوى دفع أجرة منزل

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعــئ المحترم أحمد بن المرحــوم الحاج [ــــ][٢٠٨] الجلاد علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي المعلم مصطفي/ ٢/ ابن سليمان الآدمي بأن كان بينه وبينه علق وتبعات وديون ومعاملات وتحاسب معه علئ يد بينة من المسلمين فتأخر له

٢٠٨– لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

بلمته بعد كل حساب/ ٣/ ستة وثلاثون غرشا معا تعوضه في نظير ذلك جميع المنزل العامر البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالفوازي وله حدود/ ٤/ أربعة الحد القبلي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري ينتهي لملك بيد القاضي حسن بن القاضي كريم الدين ومن يشركه والحد الشرقي لملك بيد المحترم/ ٥/ الحاج عامر بن قطّاع الريح والحد الغربي ينتهي بعضه للدرب المذكور وتتمته لملك بيد القاضي حسن المذكور ومن يشركه بحد ذلك وحدوده في المبلغ/ ٦/ المذكور وقدره من غير تكرار ستة وثلاثون غرشا من مدة ثلاث سنوات تقدمت علي تاريخه تعويضا شرعيا مقبولا مسلما بيده واستأجر منه /٧/ المنزل المذكور من أول المدة المذكورة عن كل شهر يمضي من تاريخه عشرة أنصاف فلوسا نحاسا وطالبه برفع يده عن المنزل المذكور وبالأجرة المذكورة/ ٨/ عن المدة المذكورة تسعة غروش وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف بأنه تعوض منه المنزل المحدود الموصوف بالمبلغ المذكور/ ٩/ وقدره ستة وثلاثون غرشا من مدة ثلاث سنوات تقدمت علىٰ تاريخه واستأجر منه المنزل المذكور من أول التعويض المذكور عن كل شهر/ ١٠/ عشرة أنصاف فبموجب ذلك ولزومه وانبرامه شرعا مكن مولانا أفندي المومىٰ أعلاه المدعي المذكور من المنزل المذكور بالموجب/ ١١/ المذكور تمكينا شرعيا والزم المدعي عليه المذكور بدفع تسعة غروش أجرة المنزل المذكور عن المدة المذكورة الزاما شرعيا وخرج في رضي/ ١٢/ المدعي المذكور علىٰ ذلك ثم عاد المدعي والمدعىٰ عليه وأقر المدعي المذكور بأنه تغلق واستوفي جميع التسعة غروش المدعا بها أجرة المنزل المذكور أعلاه استغلاقا/ ١٣/ واستيفا شرعيين بموجب حوالة علىٰ ذمة محمد بن ناصر الدين المدابغي حسب إقراره بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علي الوجه الشرعي/ ١٤/ وحرر في عشرين شهر رمضان سنة تسع وأربعين وألف /١٥/

شــهود الحال

عبد اللطيف القمني

(٢٦٠) دعوي تعدي بالضرب

[ص١٣١] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي المولئ خلافه زيد فضايله أدعئ أحمد ابن الحاج كريم الدين الزيات ببني سويف علي المعلم رمضان ابن الزيني أحمد المزين ببني سويف/ ٢/ بأن حضر إليه ليشتري منه سمنا فذكر له ان لم يكن عنده سمن بدكانه فتعدي عليه وقبض سنج أوزان نحاس كانت تحت يده/ ٣/ وضربه بها في رأسه قطعت الجلد واسالت الدم وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه/ ٤/ وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علئ ذلك ثم عاد وأحضر كل من المحترم الحاج سليمان ابن المرحوم الحاج خطاب النحال/ ٥/ والمحترم محمد ابن أبي نوار من ناحية المنية الخصمية وسألها الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتها علئ وجه المدعي/ ٦/ عليه المذكور بأن المدعي عليه المذكور حضر إليه اليشتر(٢٠٩) منه سمن فذكر بأن لم يكن عنده سمن فتعدي عليه وضربه بسنج نحاس/ ٧/ كانت تحت يده علئ رأسه اسالت الدم وقطعت الجلد شهدا بذالك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي/ ٨/ ووجه له الاعزار في شهادتها فلم يبد دافع ولا مطعن شرعي ولما تم ذلك وكمل ثبت مضمونه لدئ مولانا أفندي المومئ/ ٩/ إليه أعلاه سأل المدعي المذكور فعل ما يقضيه الشرع الشريف فوجه مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه علي المدعي عليه المذكور/ ١٠/ التعزير اللايق بحاله ويقي تحت ذلك وعلئ ما جرئ وقع التحرير تحريرا في ثالث عشرين رمضان المعظم قدره سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد — شهد/ شمس الدين — شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٢٦١) دعوى استحقاق في شركة

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أدعئ المحترم الحاج عيسي ابن المرحوم الحاج نوير السويفي علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي هو المحترم/ ٢/ الحاج حجازي ابن المرحوم

٢٠٩- ليشتري.

الحاج يوسف الشهير بالهوى المستوطن ببني سويف المذكورة بأنه دفع له ثمانون شريفيا ذهبا من مدة أربعين سنة/ ٣/ عقدة شركة بينهما وكل شيء ظهر من الربح يكون بينهما ودفع له أيضا على سبيل القرض الشرعي عشرون غرشا ودفع له أيضا/ ٤/ خمسة شريفية ذهبا وتسعين كنركي أحمر على سبيل الايداع الشرعي وثلاث شاشات فرخات خان قيمة كل شاش أربعة/ ٥/ غروش دفع له ذلك ليبيعهم له بدكانه كل ذلك من مدة عشر سنوات تقدمت على تاريخه وطالبه بذلك جميعه وبما ظهر/ ٦/ من الربح في عقد الشركة وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب من المدعي/ ٧/ البيان فخرج على ذلك ثم عاد وطلب المهلة الشرعية فامهلها فمضت المدة المذكورة وزيادة على ذلك ولم يحضر بينة شرعية تشهد له/ ٨/ بذالك وذكر أن لا بينة معه بذلك وأقر واعترف الحاج عيسى المدعي المذكور وهو بصفة من يصح إقراره شرعيا أن لا حق له ولا/ ٩/ استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا قبل الحاج حجازي المدعى عليه المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه/ ١٠/ ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا اثاثا ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بدفتر ولا شيئا/ ١١/ من الأشيا كلها جليلها وحقيرها كثيرها وحقيرها على أختلاف أنواعها وتباين أجناسها ولا شيئا قل ولا جل لما سلف/ ١٢/ من الازمان وإلى تاريخه حسب إقراره بذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت/ ١٣/ الشرعي على الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه تحريرا في خامس شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٦٢) (٢١٠) بيع قطعة أرض كائنة بدرب أبي زايد ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـترى المعلم إبراهيم ابن يوسف السيوطي النصراني الحايك بماله لنفسه دون غيره من بايعه الأمير حسن المشار إليه فباعه/ ٢/ ما هو له وجار

٢١٠- الوثيقة غير مكتملة ، وتم إعادتها برقم ٢٦٤.

في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك قطعة أرض من دخل حوش جاري في ملكه/ ٣/ الكاين ببني سويف بدرب يعرف بأبي زايد يتصل بدرب الأمير سليمان كاشف سابقا محدود بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك المقدم يوسف/ ٤/ ابن خريب ذرعه بذراع العمل عشرة أذرع وثلثا ذراع والحد البحري للشارع المسلوك وذرعه بذراع نظير القبلي(٢١١)"

(٢٦٣) دعوى مطالبة بأجرة أوقاف

[ص١٣٢] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي المولى خلافه دامت فضايله أدعى المحترم هلال الخيري الشامي فخر الخواص المقربين مقبول الملوك ومؤتمن السلاطين الجناب العالي/ ٢/ الأميري الكبيري الأمير أحمد اغا دار السعادة وناظر أوقاف الحرمين الشريفين يوميذ دام عزه والوكيل الشرعي عنه فيما/ ٣/ سيذكر فيه على الصدر الأجل الحاج محمد ابن المحترم الحاج إبراهيم ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن الشهير بالصعيدي المستوطن يوميذ ببني سويف/ ٤/ الثابت توكيله عنه بالتصادق علي ذلك أن من الجاري في وقف الحرمين الشريفين أماكن كاينة ببني سويف ثلاث منازل/ ٥/ وحانوتين معلوم ذلك العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا وأن المدعي عليه المذكور مستأجر ذلك من الناظر المشار إليه مدة/ ٦/ ثلاث عقود متواليات كل عقد منها ثلاث سنوات متواليات هلاليات أولها غايت ذي القعدة الحرام سنة ١٠٤٣/ ٧/ أجرة كل سنة ماية نصف وخمسة وثلاثون نصف فضة ويطالبه للناظر المشار إليه بأجرة عقدين كاملين ويسأل سؤاله عن ذلك/ ٨/ فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده علي الأماكن المذكورة والتصرف فيها بموجب التواجر الشرعي الصادر من الناظر/ ٩/ المشار إليه مدة عقدين كاملين وأنه وفي للناظر المشار إليه أجرة عقد كامل مبلغا قدره ثلاثة عشر غرش ونصف غرش/ ١٠/ وأن المتأخر بذمته نظير القدر المذكور وقدره ثلاثة عشر غرشا ونصف غرش انقدها المحترم الحاج محمد المستأجر/ ١١/ المذكور للمحترم

٢١١- وردت الوثيقة رقم ٢٦٣ بعد هذا السطر مباشرة، وتم كتابة الوثيقة من جديد بعدها.

هلال المذكور نقدا عدًا بالمجلس وبريت ذمة الحاج محمد المذكور من أجرة عقدين كاملين بالموجب المذكور/ ١٢/ البراة الشرعية وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحرير في رابع شهر شوال سنة ١٠٤٩ /١٣/

شـــــــــــــــــــهود الحال

عبد المجيد أحمد

(٢١٢) ١/ نمرة ١٠ اشترى إبراهيم المذكور / ٢/ ادناه من الأمير حسن البايع / ٣/ المذكور ادناه جميع ذراعين/ ٤/ ملاصقين لملك المشتري / ٥/ المذكور من الجانب الشرقي/ ٦/ عرضا في أحد وعشرين/ ٧/ ذراعا طويلا بثمن قدره/ ٨/ من الغروش الكلب خمسة/ ٩/ غروش جميع الثمن المذكور/ ١٠/ من المشتري المذكور القبض التام/ ١١/ الشرعي بتمام ذلك وكماله /١٢/ ولم يتأخر له من الثمن شيئ قل /١٣/ ولا جل وأضاف المشتري/ ١٤/ المذكور القطعة المذكورة/ ١٥/ إلى سالف ملكه فكمل له في/ ١٦/ المشترا المذكور اثني عشر ذراعا / ١٧/ وثلثا ذراع كمالا/ ١٨/ شرعيا حرر ذلك/ ١٩/ في تاريخه ادناه

كاتبه/ محمد القاياتي شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٦٤) (٢١٣) إشهاد علي بيع قطعة أرض بدرب أبي زايد ببني سويف.

١/ لدى مولانا أفندي عثمان أفندي دامت فضايله اشــترى المعلم إبراهيم ابن يوسف السيوطي النصراني الحايك بها[له] لنفسه دون غيره من بايعه الأمير حسن/ ٢/ المشار إليه فباعه ما هو جاري في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك قطعة أرض/ ٣/ من دخل حوش جاري في ملكه الكاين ببني سويف بدرب يعرف بأبي زايد متصل بدرب الأمير سليمان كاشف بني سابقا(٢١٤) محدودة بحدود/ ٤/ أربعة الحد القبلي منها ينتهي للملك

٢١٢- جاءت هذه الجزئية بين الوثيقتين رقمي ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وهي تتعلق بالوثيقة رقم ٢٦٤، وقد أخذت السطور اتجاهًا مخالفا لاتجاه سطور السجل.

٢١٣- هذه الوثيقة هي إعادة للوثيقة رقم ٢٦٢.

٢١٤- كلمة سابقا كتبت في البداية بني سويف ثم عدلت إلى سابقا وتركت كلمة بني كما هي.

المقدم يوسف بن خريب ذرعه بذراع العمل عشرة أذرع وثلثا ذراع والحد البحري للشارع المسلوك/ ٥/ وذرعه نظير القبلي ومنه يشرع البا[ب]الحد الشرقي ينتهي لملك البايع المشار إليه وذرعه بزراع العمل المذكور أحدا وعشرون ذراع/ ٦/ والحد الغربي ينتهي لملك الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد أخوته قسمة القطعت الأرض المذكورة وذرعه نظير الشرقي بحد ذلك وحدوده وحقه/ ٧/ وحقوقه ومعالمه ورسومه وأخشابه وأبوابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا/ ٨/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقد أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش الفضة الأبي كلب/ ٩/ ثلاثون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المشار إليه من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله/ ١٠/ باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر قبل البايع المذكور من الثمن مطالبة ولا شيئ قل ولا جل وعترف المشتري/ ١١/ المذكور بتسلم ما اشتراه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين/ ١٢/ للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصدق على ذلك وثبت مضمون مولانا أفندي الموميئ إليه أعلاه ثبوتا شرعيا تحريرا في ثامن شهر شوال سنة ١٠٤٩/ ١٣/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد / عبد الجواد عبد الصمد شهد / عبد الرحيم الميموني

(٢٦٥) بيع قطعة أرض بدرب أبي زايد ببني سويف

/١/ وفيـــه/ ٢/ لدئ مولانا المشار إليه/ ٣/ اشـــترئ كل من الحاج عبد الرحمن بن الشيخ محمد البحيري وإخوته اشقاه هم الحاج إسماعيل وأحمد ومحمد أبو سعدة بالتفاضل/ ٤/ الآتي بيانه فيه من بايعهم الجناب العالي الأميري الكبيري الأمير حسن بن المرحوم الأمير علي من أمرا المتفرقة الشهير بملوخية فباعه/ ٥/ ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وتصرفه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع قطعة أرض داخل حوش/ ٦/ جار في ملكه الكاين ببني سويف بدرب يعرف بأبي زيد متصل بدرب الأمير سليمان كاشف سابقا محدودة

بحدود أربعة [ص١٣٣] /٧/ الحد القبلي ينتهي لملك المحترم يوسف بن خريب وذرعه بذراع العمل عشرة أذرع وثلثا ذراع والحد البحري ينتهي للدرب المذكور/٨/ ومنه يشرع الباب وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي ينتهي لملك إبراهيم يوسف النصراني قسمة المنزل المذكور وذرعه بالنظير الشرقي أحدي/٩/ وعشرون ذراعا والحد الغربي لملك البايع المذكور وذرعه نظير الشرقي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ١٠/ بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من الغروش الأبي كلب الفضة ثلاثون غرشا جمع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترين/ ١١/ المذكورين القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر قبل المشترين المذكورين من الثمن/ ١٢/ المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما اشتراه الشيخ عبد الرحمن المبدي بذكره النصف من المنزل المذكور بما يقابل ذلك من الثمن وما اشتراه/١٣/ محمد أبو سعدة الربع ستة أسهم بما يقابل ذلك من الثمن وما اشتراه إسمعيل وأحمد سوية بينهما الربع ستة أسهم بما يعدل ذلك من الثمن واعترفوا/ ١٤/ المشترين المذكورين بتسلم ما اشتروه لأنفسهم التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما/ ١٥/ وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علئ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه/ ١٦/ الشرعي علئ الوجه الشرعي جرئ ذلك وحرر في ثامن شهر شوال المبارك المذكور أعلاه من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٧/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الرحيم الميموني شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٢٦٦) تصادق على شركة في منزل وقاعة حياكة

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ حضـــــر كلا من المحترم الحاج معوض ابن المرحوم الحاج معوض ابن المرحوم الحاج عبد الله العويسي/ ٣/ من أعيان الفلاحين ببني سويف وأخوه المحترم محمد وصحبتهما كل من المعلم سليمان ابن يوحنا المخللاتي واخويه هما/ ٤/ حديري

والشيخ علي المهتدي وتصادقوا تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم/ ٥/ وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار ان بينهم علي سبيل الشركة الشرعية وأحكامها/ ٦/ جميع منزل عامر قايم البنا والجدران وقاعة حياكة كاينين ببني سويف بدرب يعرف بالأربعين ملاصقين/ ٧/ لبعضهما بعضا ما هو للحاج معوض المذكور وأخيه محمد المذكور النصف اثني عشر سهما بالتفاضل الآتي بيانه/ ٨/ فيه ما هو للحاج معوض السدس أربعة أسهم كوامل وما هو للمحترم [محمد](٢١٥) الثلث ثمانية أسهم كوامل وما هو للمعلم/ ٩/ سليمان واخويه حديري والشيخ علي المهتدي النصف اثني عشر سهما سوية بينهم لا مزيد لأحدهما علي الأخر/ ١٠/ وطلبوا القسمة الشرعية من مولانا أفندي المومي إليه أعلاه واعطاء (٢١٦) كل ذي حق حقه فأجابهم إلى سؤالهم وندب/ ١١/ معهم من مجلسه من يضع رسم شهادته فيه وتوجهوا إلى حيث المنزل المذكور والقاعة المذكورة فإذ بالقاعة/ ١٢/ المذكورة مشتملة على أربعة أنوال معدين للثبوت وحضر بحضورهم المحترم الحاج عيسى ابن المرحوم الحاج نوير البنا/ ١٣/ ببني سويف والمهندس بها وافرع المنزل المذكور والقاعة المذكورة بذراع العمل مكسرا مبسوطا فكان مقدار/ ١٤/ المحلين المذكورينماية ذراع واحد وثمانون ذراعا وحدد كامل المنزل المذكور والقاعة المذكورة/ ١٥/ بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للملك أولاد العويسي والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب [ص١٣٤] / ١٦/ والحد الشرقي ينتهي للملك بيد ورثة الشربي والحد الغربي للملك بيد ورثة العويسي بحد ذلك وحدوده فكان/ ١٧/ ما خص المعلم سليمان وأخيه حديري المذكورين الثلث ثمانية أسهم وافرزت من الجانب الغربي فإذا هي كامل القاعة/ ١٨/ المذكورة ويجانبها قطعة صغيرة واذرعت القاعة المذكورة بذراع العمل مكسرا مبسوطا فكان مقدار ذلك/ ١٩/ أربعة وخمسون ذراعا والقطعة الثانية مكسرا مبسوطا تسعة اذرع وازيد عن حصة سليمان المذكور وأخيه/ ٢٠/ حديري للحاج معوض المذكور ثلاثة أذرع فاشترياها منه بخمسة

٢١٥- لم يذكر الاسم.

٢١٦- كلمة "واعطاء" كتبت هكذا بالهمزة.

وأربعين نصفا فضة بحضرة شهوده وحددت/ ٢١/ القاعة المذكورة والقطعة المذكورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد ورثة العويسي وذرعها بذراع العمل ثمانية/ ٢٢/ اذرع وربع من ذراع والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي لملك الحاج/ ٢٣/ معوض قسمة المنزل المذكور واذرعه ستت اذرع مكسرا مبسوطا وحددت بحدود أربعة الحد القبلي للقاعة/ ٢٤/ المذكورة بعضها وتتمته لملك أولاد العويسي والحد البحري للدرب المذكور والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب/ ٢٥/ والحد الغربي لملك ورثة أولاد العويسي ووضع كل منهم [يده] (٢١٧) على ما خصه بالقسمة الشرعية ورضي بها الرضا الشرعي/ ٢٦/ واسقط كل منهم ما بيد الأخر إسقاطا شرعيا وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثامن شوال سنة ١٠٤٩ /٢٧/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٢٦٧) بيع منزل كائن بناحية أبشنا

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـترى الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير إبراهيم من طايفة جومليان من بلك علوفه/ ٢/ بماله لنفسه دون غيره من كل من بايعيه هما الأجلا المحترمين حجازي بن بهيج وأخيه سلامة عرفا بجدهما رزق والمحترم مليك بن منصور عرف/ ٣/ بجده مليك فباعوه ما هو لهم وجاري في ملكهم وحوزهم وإختصاصهم وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بناحية ابشنا/ ٤/ مما يليها من الجانب الشرقي ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة دل علي ذلك الاملا الحد القبلي ينتهي للفضا والحد البحري لملك/ ٥/ بيد أولاد البحري والشارع والحد الشرقي ينتهي للفضا وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك بيد البايعين المذكورين بحد ذلك/ ٦/ وحده وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقد أحكامه/ ٧/ بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من ذلك من الغروش المعاملة التي يعد[ل] كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة عشرة

٢١٧- " يده " كلمة مضافة من قبل الباحث.

غروش/٨/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهم من الثمن/ ٩/ المذكور قبل المشتري المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل فمن ذلك ما باعه حجازي وأخيه سلامة المذكورين أعلاه الثلثاي/ ١٠/ ستة عشر سهما بما يقابل ذلك من الثمن المذكور وما باعه مليك المذكور الثلث الباقي بما يقابل ذلك من الثمن المذكور واعترف/ ١١/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين/ ١٢/ للجهالة شرعا وتصادقو علىٰ البيع الصادر بينهم في ذلك قبل عشرة سنوات تقدمت علي تاريخه وأقر مليك المذكور وهو بصفة/ ١٣/ من يصح إقراره شرعا وألزم نفسه بأن كل قايم يقوم [بالمبايعة؟] في المنزل المذكور وطالب بشيىء منها يكون عليه القيام له بها من صلب/ ١٤/ حاله حسب إقراره بذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه [الشرعي][٢١٨] / ١٥/ بشهادة شهوده وصدور ذلك وجريانه له لديه أحسن إليه تحرير في ثامن شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف/ ١٦/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد

(٢٦٨) بيع منزل كائن بدرب الفوازي ببني سويف.

[ص١٣٥] ١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـــترت الحرمة زبيدة المرأة ابنة حجازي الفيومي المستوطن يوميذ ببني سويف بمالها لنفسها دون غيرها/ ٢/ من كل بايعيها والدتها الحرمة فاطمة المرأة ابنة علي الفيومي والمحترم إبراهيم ابن المرحوم شحاته الشهير بابن قطاع الريح أحد الفلاحين ببني سويف/ ٣/ فباعاها بالتفاضل الآتي بيانه فيه ما هو لهما وجار في ملكهما وحوزهما واختصاصهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق/ ٤/ الشرعي وهو جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالفوازي محصور جميعه/ ٥/

٢١٨- " الشرعي " كلمة مضافة من قبل الباحث.

حدود أربعة الحد القبلي لملك الحرمة ستيت المرأة ابنة طعيمة المراكبي والحد البحري لملك المحترم الحاج عامر بن قطاع/٦/ الريح والحد الشرقي ينتهي لملك يعرف بحوش النصاري والحد الغربي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب مع الحصة التي قدرها الثلث/٧/ ثمانية أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف/٨/ المذكورة بدرب يعرف بالفوازي أيضا محصور جميع المنزل المذكور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لزقاق ملغي يعرف بحنين اللمي والحد/٩/ البحري ينتهي لملك بيد ورثة المرحوم عبد الكريم ابن قطاع الريح والحد الشرقي ينتهي بعضه لملك بيد ورثة المرحوم عبد الكريم المذكور/١٠/ بعضه وتتمته للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك بيد الحاج عامر بن قطاع الريح وتتمته لملك بيد زكري اللمي الطحان بحد ذلك/١١/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/١٢/ أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من ذلك من الغروش المعاملة اثنا وثلاثون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون/١٣/ نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشترية المذكورة باعترافهما بذلك لشهودهما الاعتراف/١٤/ الشرعي ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل فمن ذلك ما باعته الحرمة فاطمة المذكورة ولابنتها زبيدة المذكورة/١٥/ جميع المنزل المحدود الموصوف أعلاه بمبلغ قدره عشرون غرشا معاملة من الغروش المعينة أعلاه وما باعه المحترم إبراهيم المذكور الحصة/١٦/ التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل في المنزل المحدود الموصوف أعلاه بمبلغ قدره اثني عشر غرشا معاملة من الغروش المعينة أعلاه/١٧/ واعترف المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة/١٨/ بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو على ذلك كذلك التصادق الشرعي والتفرق بالأبدان/١٩/ عن تراض وبه شهد وثبت مضمون ذلك جميعه لدى مولانا المومى إليه

أعلاه الثبوت الشرعي تحرير في حادي عشر شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف سنة ١٠٤٩

/ ٢٠/ شـــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الرحيم القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٢٦٩) بيع حصة في حانوت كائن بسوق الطعم ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي عثمان المولى خلافه دامت فضايله اشـترى الحاج المكرم الجليل تالي كتاب الله المبين الحاج محمد ابن المرحوم الحاج يوسف السفطي أحدا التجار/ ٢/ ببني سويف المذكورة بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم إبراهيم ابن المرحوم شحاته عرف بابن قطاع الريح أحد الفلاحين ببني سويف المذكورة/ ٣/ فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه وإختصاصه وله بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها السدس أربعة أسهم/ ٤/ كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا في جميع الحانوت الكاين ببني سويف المذكورة بسوق الطعم محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي/ ٥/ لسوق الطعم وفيه الباب والحد البحري ينتهي لوكالة بالسوق تعرف بالحاج عامر بن قطاع الريح ومن يشركه والحد الشرقي ينتهي/ ٦/ لملك بيد الحاج عامر بن قطاع الريح والحد الغربي ينتهي لملك بيد الحاج أحمد بن قطاع الريح بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب/ ٧/ إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٨/ تسعة غروش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي/ ٩/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر/ ١٠/ والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وأضاف المشتري المذكور [ص١٣٦] / ١١/ الحصة المذكورة إلى سالف ملكه في الحانوت المذكور وقدرها النصف اثني عشر سهما فكمل له في الحانوت المذكور ستة

عشر سهما كمالا/ ١٢/ شرعيا وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت/ ١٣/ الشرعي على الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره بذلك وجريانه ثابتا لديه وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا تحريرا في ثاني عشر شوال/ ١٤/ شـــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٧٠) دعوى تعدي من جانب اتباع كاشف الولاية

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى المحترم الحاج أحمد بن سليم اللبودي بالوكالة الشرعية عن عمه الحاج رمضان وولد/ ٢/ عمه مشهور هو حجازي اللبودي الثابت توكيله عنهما الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي علي غريمه موكلهما هو المحترم الحاج سلطان/ ٣/ المستوطن يوميذ ببني سويف أنه تعدى علي عمه الحاج رمضان وولد عمه حجازي المذكور أعلاه وأغرى عليهما جماعة حاكم/ ٤/ السياسة هو الأمير مصطفي كاشف الولاية حالا بسبب أن يجعلهما فلاحين من ناحية اسطال المذكورة فقبض عليهما بسبب/ ٥/ اغرايه وقبض عليهما وقبضوا منهما اثنان وعشرون غرشا بغير طريق ولا وجه شرعي وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن/ ٦/ ذلك فسيل فأجاب بأنه من قديم الزمان هو وأقاربه كانوا فلاحين اسطال ولم يكن أغرى عليهما جماعة السياسة وطلب/ ٧/ من المدعي البيان على الإغرا المذكور والغرم المذكور فخرج علي ذلك ثم عاد وطلب المهلة الشرعية فامهلها فمضت/ ٨/ المهلة الشرعية ولم يحضر بينة شرعية تشهد له بطبق ما ادعاه وحضر وذكر ان لا بينة معه بذلك وعجز/ ٩/ العجز الكلي فعند ذلك استخار الله سبحانه وتعالى مولانا أفندي المومى إليه ومنع مولانا أفندي المدعي المذكور وموكليه/ ١٠/ المذكورين من التعرض للمدعي عليه المذكور بالموجب المذكور منعا كليا وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي/ ١١/ على الوجه الشرعي وحرر ذلك في رابع عشر شوال المبارك من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٢/ شـــــــــــهود الحال

عبد اللطيف القمني

(٢٧١) بيع حصة في منزل بدرب الحاج عامر ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه اشـــترى الأجل المحترم الجليل المكرم الحاج محمد بن علي الغمراوي المستوطن يوميد ببني سويف/ ٢/ بماله لنفسه دون غيره من بايعه محمد ابن منصور الجمال السويفي فباعه [ما هو][٢١٩] له وحوزه واختصاصه وإلى إليه بالارس الشرعي من والده وله ولاية/ ٣/ بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل من أصل أربع وعشرين سهما/ ٤/ شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالحاج عامر ابن المرحوم/ ٥/ الحاج أبو الخير عرف بابن قطاع الريح محصور جميعه بحدود أربعة دل علي ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي إلى الدرب المذكور وفيه الباب/ ٦/ والحد البحري ينتهي إلى ملك بيد سلامة المهندس والحد الغربي ينتهي لملك بيد نور الدين النباراني والحد الغربي ينتهي لملك بيد أحمد النبراني/ ٧/ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابهي وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيع بتا لازما/ ٨/ شرعين تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة التي يعدل كل غرش منها ثلاثون/ ٩/ نصفا فضة اثنين وثلاثون غرشا جميع الثمن المذكور حالا مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام من غير/ ١٠/ حجة ولا نقص باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل [ص١٣٧] / ١١/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسهي[٢٢٠] التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعين بعد النظر والمعرفة/ ١٢/ والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وشمله/ ١٣/ ثبوت شرعيين تحرير في ثامن عشر شهر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف / ١٤/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

٢١٩- " ما هو " كلمتان مضافتان من قبل الباحث.

٢٢٠- لنفسه.

(٢٧٢) بيع حصة في منزل بدرب أحمد الأعمى ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـــترى المحترم حمادي ابن الحاج محمد الشهير بالركبدار بماله لنفسه دون غيره من بايعه والده المذكور فباعه ما هو له/ ٢/ وجاري في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع/ ٣/ منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بأحمد الأعمي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للملك موسي ابن غرابة/ ٤/ والحد البحري ينتهي لملك الحرمة خضرة المرأة زوجة حسان والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي للملك بيد يوسف/ ٥/ الشهير بابن الخارج بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا/ ٦/ بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية غروش يعدل كل غرش من ذلك/ ٧/ ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف/ ٨/ الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ٩/ التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٠/ وتصادقو على ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك وشمله ثبوت شرعي تحريرا في عشرين شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٢٧٣) دعوى تعدي وقذف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ أدعى الأجل المحترم الجليل المكرم الحاج رمضان ابن المرحوم الحاج أحمد البحيري شيخ سوق بني سويف/ ٣/ علي غريمة المستوي معه بمجلس الدعوى هو عبد القادر ابن محمد البشوتي الشهير بالفلاح بأنه مر عليه وهو

جالس/ ٤/ مع جماعة بسوق الطعم ووجه له الخطاب وقال له بصريح لفظه انت وكل من في البلد علوق/ ٥/ وعرصات وينكحون بعضهم بعضا ويطالبه بذلك وبما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وسأل سؤاله عن/ ٦/ ذلك فسيل فأجاب بالإنكار وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وأحضر كل من القاضي عبد الصمد ابن/ ٧/ فخر العدول القاضي عبد الجواد والفقيه الأجل الشيخ يوسف ابن الشيخ كريم الدين المتسبب ببني سويف/٨/ وسألهما الشهادة عنها يعلمانه من ذلك فأقاما شهدتهما على وجه المدعي عليه المذكور بأنه مر على المدعي/ ٩/ المذكور وهو بسوق الناحية المذكورة وقال له بصريح لفظه انت وكل من في البلد علوق وعرصات/ ١٠/ وينكحون بعضهم بعضا شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجه له الإعذار في شهادتهما/ ١١/ فلم يبدي دافعا شرعيا ثم حضر جمع كثير وجم خفير من المسلمين ممن يثق بهم ويعتمد عليهم وشهدوا/ ١٢/ بأن عبد القادر المذكور من أهل الشره والفساد والقباحة والعناد موذيا بيده ولسانه ولما تم ذلك [ص١٣٨] / ١٣/ وثبت مضمونه لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ترتب عليه ما يراه الشرع الشريف والقانون المنيف/ ١٤/ وبقي تحت ذلك جرى ذلك وحرر في عشرين شهر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٧٤) طلب تعيين عدول من المحكمة للتوجه لمنزل أحد الأهالي لسماع وصيته

١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه قد حضر لمجلس الشرع الشريف بالباب/ ٢/ العالي ببني سويف اجله الله تعالى وشرفها لدى سيدنا ومولانا فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا عثمان أفندي/ ٣/ الحاكم الشرعي المولي خلافة مندوب المحترم الحاج عطية ابن المرحوم سلام الطنبدي هو الحاج محمد ابن/ ٤/ المرحوم عز الدين الطنبدي أيضا وسأل في تعيين عدول المحكمة ليتوجهوا معه لمنزل الحاج عطية/ ٥/ المذكور لوصية يوصيها فأجيب إلى سؤاله وندب معه من مجلس حكمه من سيضع رسم شهادته فيه أدناه/ ٦/ وتوجهوا معه إلى منزل الحاج عطية المذكور فإذا هو راقد في فراشه وتمرض جسده عالما بما يقول/ ٧/ وما يقال له وأشهد علي

نفسه الحاج عطية المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو بالصفة المشروحة/ ٨/ أعلاه أنه أقام ولد عمه الحاج محمد المذكور وصيا مختارا علي بنتيه جيعه وأختها القاصرين عن/ ٩/ درجة البلوغ التي رزقهما من زوجته الحرمة رخية المرأة وأن ينظر لهما بنور الله تعالى/ ١٠/ في السر والعلانية وإذنه مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه أن ينفق عليهما ويكسوهما ويقوم بأودهما/ ١١/ وما يحتاج إليه الحال من مال أبيهما المذكور إلى أن يبلغا رشيدتان إن شا الله تعالى/ ١٢/ وأمره مولانا أفندي المشي على الاستقامة والفقه والديانة فإن من سلك طريق الحق نجا ومن يتق/ ١٣/ الله يجعل له مخرجا وقبل ذلك لنفسه الحاج محمد الوصي المذكور وتلقاه بطيب قلب وانشراح صدر قبولا/ ١٤/ شرعيا وعلى ما جرى وقع التحرير وحرر في ثامن عشر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر　　　شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٧٥) دعوى برفع اليد عن حصة في وقف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ أدعى الشيخ سليمان ابن الحاج رمضان ابن سلامة المعروف بالنجار البوشي بالوكالة الشرعية عن والده المذكور الحاضر بالمجلس الثابت/ ٣/ توكيله عنه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي علي محمد ابن محمد شويل ابن شهاب الدين عرف بأبي كحلة وولد عمه شهاب الدين/ ٤/ ابن علي ابن شهاب الدين كحلة البوشي أيضا أن من الجاري في تحدث والده رمضان المذكور مما آل إليه بالإرث/ ٥/ الشرعي من قبل جده سلامة جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل ونصف من سهم من أصل أربعة وعشرين/ ٦/ سهما في جميع طاحون فارسي عامرة قايمة البنا والجدران كاينة بناحية بوش المذكورة مكملة بالآلة والعدة صالحة/ ٧/ للإدارة بوسط الناحية بدرب يعرف بزين الدين محصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد[ص١٣٩] / ٨/ أولاد غنيم والحد البحري ينتهي بيد أولاد عمر النجار بعضه وتتمته للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي/ ٩/ ينتهي لوكالة هناك والحد الغربي لملك بيد الحاج شهاب الدين دبأنة البوشي أيضا وقفا من قبل جده سلامة/ ١٠/ المذكور وأن المدعا عليهما

واضعان أيديهما علي الحصة المذكورة يتصرفان فيها مدة تزيد عن سنتين اثنين/ ١١/ وطالبهما برفع يدهما عن الحصة المذكورة وتمكينه منها بالطريق الشرعي وسألا سؤالهما عن ذلك فسيلا/ ١٢/ فأجابا بالاعتراف في وضع أيديهما علي الحصة المذكورة في المدة المذكورة وزيادة علي ذلك متصرفان فيها/ ١٣/ بالسكن والاسكان والهدم والبنا من غير منازع لهما في ذلك بمقتضي إنها آلت إليهما بالشرا/ ١٤/ الشرعي من قبل أصولهما الخولي علي ومحمد شويل بموجب حجتين شرعيتين ثابتتين المضمون مختلفين/ ١٥/ التاريخ أحدهما مستهل محرم الحرام سنة ثمانية وأربعين وتسعماية والثانية مؤرخة بأوال ذي القعدة الحرام/ ١٦/ سنة أحد وثمانون وتسعماية دل مضمون الحجتين المذكورتين أعلاه بمشتري الخولي علي ابن شرف الدين جد/ ١٧/ المدعا عليهما المذكوران أعلاه بأربعة أسهم ونصف سهم والحجة الثانية بمشتري محمد شويل من سلامة جد/ ١٨/ المدعي المذكور بقية الحصة المذكورة وهي أربعة أسهم وطلب مولانا أفندي المومي إليه أعلاه تمسك شرعي/ ١٩/ يشهد له بالوقفية المذكورة من قبل جده سلامة المذكور فخرج علي ذلك ثم عاد وابرز من يده/ ٢٠/ ورقة مكتوبة صورة وقفية لم يحكم فيها حاكم شرعي ولم تصادق محلا لصحة الوقفية المذكورة/ ٢١/ فعرفه مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه أن البيع المذكور بيع صحيح شرعي وأن الوقفية المذكورة لم تصادف/ ٢٢/ محلا ولا يلزم العمل بها وبالموجب المذكور منع مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه المدعي المذكور وموكله المذكور/ ٢٣/ من التعرض للمدعا عليهما المذكورين بالموجب المذكور وأبقاهما متمكنين متصرفين في الحصة المذكورة كما كانا/ ٢٤/ تمكينا شرعيا وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في حادي عشرين شوال سنة ١٠٤٩/ ٢٥/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ الخطيب شعيب التزمتي شهد/ عبد المجيد أحمد

(٢٧٦) إشهاد بقبض وتسلم أموال

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله حضر فخر الكتاب المعتمدين القاضي عبد اللطيف بن المرحوم القاضي علي الطلخاوي العدل/ ٢/ بولاية البهنساوية وهو الوكيل الشرعي عن الجناب

العالي حاوي المفاخر الأمير مصطفى كاشف الولاية المذكورة لمغل سنة تسع وأربعين وألف الخراجية/ ٣/ الثابت توكيله في ذلك وصحبته كل من الحاج منصور بن محمد وقاسم بن سراج الدين والحاج سليم بن أحمد وعلي بن جاد الله والحاج يونس بن نوير وخطاب بن متولي/ ٤/ والحاج منصور بن علي والحاج علي بن أحمد وإسماعيل بن يونس جميعهم طايفة الحناوية بالولاية المذكورة وأشهدوا علي انفسهم/ ٥/ الجماعة المذكورين شهوده إشهادا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار/ ٦/ أنهم قبضوا وتسلموا ووصل إليهم من الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف المشار إليه ثمن مايتا قنطار ثنتان من المشاق السلطاني المطلوب من الأمير/ ٧/ المشار إليه أعلاه المطلوب من مير السلطنة الشريفة بموجب الأمر الشريف العالي الوارد من الديوان العالي علي يد الأمير علي جاويش بالخدم العالية/ ٨/ وعليهم الخروج من عهدة ذلك بتمامه وكماله من غير عجز ولا نقص لأمين الشون الشريفة بمصر المحروسة واحضار تذكرة باسمه وختمه على العادة حسبما أشهدوا علي انفسهم/ ٩/ بذلك كذلك وصدقهم على ذلك مولانا القاضي عبد الأخر الوكيل المذكور وقبل ذلك منهم القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بالطريق الشرعي/ ١٠/ تحريرا في رابع عشرين شوال سنة ١٠٤٩

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد أحمد

(٢٧٧) دعوى تعدي وسرقة

[ص١٤٠] ١/ لدي مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ أدعى حماد ابن منصور من أهالي دير الدناجلة عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن موسى ابن عطوه/ ٣/ وسلمان ابن عبد الله وسلامة ابن حسان جميعهم من أهالي دير الدناجلة الثابت توكيله عنهم بالمجلس الثبوت الشرعي/ ٤/ على الوجه الشرعي علي الزيني مصلي ابن عبد الله الشهير بطبال الشاد بناحية دهرو بأنه تعدي عليه وعلي رفقته/ ٥/ المذكورين وهما مارين بالطريق قاصدين الوجه البحري بالقرب من قرية نزي بناحية الفنت هو وجماعة/ ٦/ معه قوامه لخدمته وأخذ منهم ثلاثة اجربة جلد وكيس

أبيض خام ملانين عشب انزعي باليد القوية/ ٧/ بعد ان أوجعهم ضربا وأحضر الاجرية المذكورة والكيس المذكور إلى ناحية بني سويف الوزن عنهم بالارطال/ ٨/ المصري مابة رطل وسبعة عشر رطلا وباع ذلك مصلي المذكور لشخص يدعي الزيني منصور المتسبب ببني سويف/ ٩/ وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في مبيع العشبة المذكورة لمنصور المذكور خمسة/ ١٠/ وعشرون غرشا وأنكر التعدي علي المدعي المذكور وعلي رفقته ولم يعلم له فيه ملكا وأن يثبت ما يدعيه/ ١١/ وطلب العين المبتاعة لمنصور المذكور فأحضرت لمجلس الشرع الشريف ضمن جرابين جلد وكيس أبيض/ ١٢/ وفقد الجراب الثالث وطلب من المدعي المذكور البيان علي ثبوت ما ادعاه فخرج ثم عاد وأحضر/ ١٣/ كلا من سلام بن خليفة وإسمعيل ابن عطية من أهالي ناحية طحطا بالوجه القبلي وسألهما الشهادة عنما يعلمانه/ ١٤/ عن ذلك فأقاما شهادتهما لدئ مولانا الحاكم الشرعي علي وجه المدعي عليه المذكور بأنهما كانا مارين في الطريق/ ١٥/ بالقرب من ناحية ألفنت المذكورة فوجد المدعئ عليه المذكور وهو قابض علي المدعي المذكور ورفقته بأيديهم/ ١٦/ الأجرية المذكورة واستخلصهم منهم وطردهم وتوجه إلى طريق ثانية شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية/ ١٧/ مقبولة بالطريق الشرعي بعد ان زكي الشاهدين المذكورين بشهادة علي ابن منصور الجهيني ورفقته/ ١٨/ رمضان ابن منصور التزكية الشرعية فعند ذلك مكن مولانا الحاكم الشرعي المدعي المذكور ورفقته المذكورين من العين/ ١٩/ المدعا بها الحاضرة بالمجلس تمكينا شرعيا ومنع مصلي المذكور من التعرض للمذكورين منعا كليا وألزمه ~~بوجوب~~ (٢٢١) بحضور/ ٢٠/ الجراب الثالث المفقود من العين المدعي بها الزاما شرعيا وخرج ليحضر ذلك وعلى ما جرئ وقع التحرير/ ٢١/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في رابع عشرين شوال سنة تسع وأربعين وألف/ ٢٢/ شــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

٢٢١- " بوجوب " كلمة مشطوب عليها.

(٢٧٨) بيع حصة في منزل بدرب الفوازي ببني سويف

[ص١٤١] ١/لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشــترى الأجل المحترم الحاج عبد الرحمن ابن المرحوم الحاج محمد الرشيدي المستوطن ببني سويف بماله لنفسه دون [غيره](٢٢٢)/ ٢/من بايعه الشيخ جوده ابن المرحوم الشيخ محمد فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي/ ٣/ جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران/ ٤/ كاين ببني سويف بدرب يعرف بالفوازي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للملك بيد الحرمة جندية بنت أحمد بركة والحد/ ٥/ البحري للملك بيد سليمان النصراني والحد الشرقي للملك بيد الحرمة نجمة والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده/ ٦/ وحقه وحقوقه ومعلمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٧/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة اثنان وعشرين غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة/ ٨/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمامه وجماله(٢٢٣) من غير عجز ولا نقص باعترافه بذالك/ ٩/ لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور أعلاه بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم/ ١٠/ الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١١/ عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك التصادق الشرعي وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه/ ١٢/ بشهادة شهوده فيه وصدوره إليه تحرير في خامس عشرين شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

٢٢٢- " غيره " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٢٢٣- وكماله.

(٢٧٩) تصادق على تركة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ تصادق محمد الرجل العاقل وشقيقته الحرمة عز المرأة بنت الشيخ حجازي الشهير بابن ربيع السفطي مع/ ٣/ السيد محمد ابن السيد أبي النصر الشهير بأبي البركات تصادقا صحيحا شرعيا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار/ ٤/ بأن والدتهما الحرمة عايشة المرأة بنت المرحوم عبد ربه كانت زوجا للسيد محمد المذكور وانتقلت/ ٥/ بالوفاه إلى رحمة الله تعالى وأن المخلف عنها ما يورث شرعا وهو جميع خلخال فضة صامط زنته/ ٦/ خمسة وتسعون درهما ونعمة فضة زنتها ثلاثون درهما وزوج حلق وزوج اساور وشكه فضة/ ٧/ أربعة فردات حلق زنتهم ثمانية وسبعون درهما وقومت الفضة المذكورة بمبلغ معلوم بعد انتهاا/ ٨/ الرغبات في ذلك واستغلق واستوفى محمد وشقيقته الحرمة عز المذكورين جميع ما خصهم من ذلك/ ٩/ بالفريضة الشرعية استغلاقا واستيفا شرعيين ولم يتأخر لهم من جميع ما تركته والدتهم المتوفية/ ١٠/ شيئ قل ولا جل ما عدى ما يخصهم بالفريضة الشرعية في نصف منزل سكنها الكاين ببني سويف بدرب يعرف/ ١١/ بابن دبانة مع كامل قاعة حياكة مشتملة على نولين وثلثا نول حسبما تصادقوا علي ذلك كذلك/ ١٢/ وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد / الخطيب شعيب الترمنتي

(٢٨٠) دعوى برفع اليد عن تركة

[ص١٤٢] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أدعت الحرمة فاطمة المرأة ابنة أحمد ابن شاكر من أهالي ناحية الضوالته عن نفسها وبالوكالة الشرعية عن أختها/ ٢/ الحرمة ام الخير المرأة الثابت توكيلها عنها بالمجلس الثبوت الشرعي على الواجه الشرعي علي غريمتها المستوية بمجلس الدعوي الحرمة/ ٣/ كوفية المرأة ابنة عبد الرحمن ابن رجب البلفياوي ان زوج كوفية المدعي عليها هو الحاج أحمد ابن المرحوم عيسى الشهير بشيخ/ ٤/ روحه من أهالي ناحية بوش

وضع يده على متروكات عمته الحرمة الحرمة (٢٢٤) نعم الخليل المرأة ابنة شاكر هو جميع أربعة نوارج حديد/ ٥/ وحلا وحلا(٢٢٥) نحاس ومنزلين ببني سويف بدرب يعرف بزعير ولهما شهرة في محلهما تغني عن وصفهما وتحديدهما وأربعة/ ٦/ دسوت نحاس وأربعة سفر نحاس وعصابتين ذهب وجلوستين وطوقين فضة وحديقة نخل مثمر وفتيل بناحية/ ٧/ الضوالتة وأن زوج المدعى عليها توفي إلى رحمة الله تعالى ووضعت يدها علي ذلك جميعه وتتطالبها بما يخصها بالفريضة الشرعية/ ٨/ من قبل عمتها الحرمة نعم الخليل المذكورة ويسأل سؤالها عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه/ ٩/ فخرجت على ذلك ثم عادت وأشهدت على نفسها وهي بصفة من يصح الإشهاد منها شرعا ان لا حق لها ولا دعوى ولا طلبا/ ١٠/ ولا متاعا ولا قليلا ولا كثيرا ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى تاريخه حسبما أشهدت على نفسها بذالك كذلك ولما/ ١١/ تم ذلك وتكامل الإشهاد به ثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بشهادة شهوده وثبوت ذلك لدى سيدنا المشار وحكم/ ١٢/ بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا لشرايطه الشرعية وواجباتها الشرعية حسبما أشهد على نفسهي بذلك كذلك/ ١٣/ تحريرا في ثاني شهر القعدة سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٨١) عتق

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أشهد على نفسه فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني رضوان علي من طايفة جومليان بلك سنة ٤٩ علوفة ٤/ ٢/ شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار/ ٣/ أنه نحر عتق مرقوقه الفتي مرجان الأسود المعترف لسيده بالرق والعبودية عاملا بقول الرسول صلي الله عليه وسلم من اعتق/ ٤/ نسمة مومنة عتق الله له بكل عضو منها عضو منه من

٢٢٤- " الحرمة " كلمة مشطوب عليها.

٢٢٥- " حلا " كلمة مكررة، وصحيحها " حلة ".

النار حتي الفرج بالفرج عتقا صحيحا شرعيا فبموجب ذلك صار المعتوق/ ٥/ المذكور حرا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم وليس لأحدا عليه ولاء إلا المعتق المذكور وثبت العتق المذكور/ ٦/ لدي مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في عاشر شهر شوال سنة تسع وأربعين وألف/ ٧/ سنة/ ٨/ ١٠٤٩/ ٩/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد شهد/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٢٨٢) بيع حصة في منزل كائن بدرب الشاعرة ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـــترئ جاد الله ابن علي بهاله لنفسه دون غيره من بايعه راضي ابن عبد الرحمن (٢٢٦) الجليل الأحمدي فباعه/ ٢/ ما هو له وجاري في ملكه وحوزه وتصرفه وآل إليه بالإرث الشرعي من قبل ولد عمه شحاته ابن مرعي المتوفي إلي رحمة الله تعالي/ ٣/ وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع سهمان اثنين وثلث من سهم من أصل أربع وعشرين سهما/ ٤/ شايعا غير مقسوم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالشاعرة وله حدود/ ٥/ أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري ينتهي لملك محمد بروبي والحد الشرقي لملك يوسف/ ٦/ المهتدي والحد الغربي لملك القاضي أبو السعادات القاياتي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٧/ وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا بإيجاب وقبول/ ٨/ شرعيين بثمن جملته من الفضة العددية خمسة وأربعين نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من يد/ ٩/ المشتري المذكور بالحضرة والمعاينة الشرعية ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١٠/ [بتسلم] (٢٢٧) ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة

٢٢٦- " الرحمن " كلمة مشطوب عليها.

٢٢٧- " بتسلم " كلمة مضافة من قبل الباحث.

شرعا وثبت/ ١١/ لدئ مولانا أفندي المومئ إليه شرعا تحريرا في سادس القعدة سنة تسع وأربعين وألف/ ١٢/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / عبد المجيد أحمد

(٢٨٣) بيع حصة في قاعة حياكة بدرب الحاج عامر ببني سويف

[ص١٤٣] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـــترئ المحترم الحاج علي ابن المرحوم سالم البرماوي المستوطن بني سويف بطريق التوكيل الشرعي/ ٢/ عن الحرمة أم الخير المرأة ابنة الشيخ علي اليتيم الثابت توكيله عنها الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي من كل من بايعيه هما المحترم/ ٣/ الحاج عامر ابن المرحوم الحاج أبو الخير عرف بابن قطاع الريح من المحترم الحاج عبد الرحمن ابن محمد الرشيدي المتسبب ببني سويف فباعه/ ٤/ بالتفاضل الآتي بيانه فيه فباعه ما هو لهما وجاري في ملكهما وحوزهما واختصاصهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض/ ٥/ ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف والربع ثمانية عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير/ ٦/ مقسوم في قاعة حياكة تشتمل علي خمسة أنوال كاينة ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالحاج عامر ابن قطاع الريح البايع/ ٧/ المذكور وتحيط بكاملها ويحصرها حدود أربعة دل علئ ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي للملك بيد أحمد الضبع والحد البحري للملك/ ٨/ الحرمة شرابية المرأة زوجة الحاج هريدي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي للملك ورثة أولاد/ ٩/ اسحاق بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا/ ١٠/ بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الفروش المعاملة ثلاثون غرشا جميع/ ١١/ الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من مال الموكلة المذكورة القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهما/ ١٢/ من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل ونظير الحصة المذكورة في جميع آلة الحياكة التي مركبتين علي الأنوال المذكورين/ ١٣/ ما عدي [بكره ؟] فإنها لا تدخل في عقد البيع المذكور فمن ذلك ما باعه الحاج عامر المذكور الربع ستة أسهم كوامل بأحد عشر غرشا/ ١٤/ وما باعه

الحاج عبد الرحمن المذكور النصف اثني عشر سهما بثلاثة وثلاثين غرشا واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ١٥/ الموكلته المذكورة التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة/ ١٦/ شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو على ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ١٧/ الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة شهوده تحريرا في ثامن ذي القعدة سنة تسع وأربعين وألف /١٨/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٨٤) دعوى بطلب متأخر ثمن بيع صوف.

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى سليمان ابن موسى الشهير بابن أبي لعيطة الغنام من أهالي ناحية تزمنت علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي الحاج حجازي بن بدر الفنتاوي بأنه هو ووالده/ ٣/ المذكور اشتريا منه خمساية خرت صوف غنم ضاني بمبلغ قدره من الفضة العددية خمسة آلاف نصف فضة حسابا عن كل ماية خرة ألف نصف فضة دفعا/ ٤/ له في ذلك أربعة آلاف نصف فضة وثمانون نصف فضة وتأخر له من المبلغ المذكور تسعماية نصف فضة وعشرون نصفا فضة وطالبه بذلك/ ٥/ وسيل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في شراه الصوف المذكور وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج على ذلك ثم عاد وحضر/ ٦/ أحمد بن عثمان التزمنتي وأشهده فشهد علي وجه المدعي عليه بطبق الدعوى وطلب منه شطرا ثانيا وطلب المهلة الشرعية في احضار/ ٧/ الشطر الثاني فامهل المهلة الشرعية وعاد وذكر أنه عجز عن إحضار الشطر الثاني بموجب ذلك منعه مولانا أفندي المشار إليه أعلاه من التعرض للمدعى/ ٨/ عليه المذكور منعا كليًا ما لم يحضر بينة شرعية تشهد له بطبق الدعوى وبه شهد تحريرا في ثامن القعدة الحرام سنة تسع وأربعين وألف

قيده / الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٨٥) إيجار أراضي ديوانية

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أجـر الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية تواجر سنة ١٠٤٩/ ٣/ الخراجية دام عزه سيدنا مولانا القضاي القاضي عيسي ابن المرحوم إلئ الله تعالئ القاضي هيكل ابن المرحوم/ ٤/ القاضي علي الشهير نسبه بالطلخاوي دامت فضايله فأجره ما هو جار في تواجره من الديوان العالئ/ ٥/ وله ولاية ايجار ذلك وقبض أجرته بالطريق الشرعي وهو جميع الأراضي الديوانيه بنواحي [ص١٤٤] /٦/ شنرا والمنايل والحرجة والمنصورة ومنشأة خلبوص بالبهنساوية لمغل سنة ١٠٤٩ الخراجية ايجارة/ ٧/ صحيحة شرعية مشتملة علي الإيجاب والقبول والتسليم الشرعيات بأجرة مبلغها عن ذلك من الفضة الأنصاف/ ٨/ العددية حكم قبض ديوان الكشف السعيد خمسة عشر ألف نصف فضة يقوم المستأجر المشار إليه بالمبلغ/ ٩/ المذكور لباب الكشف السعيد علئ ثلاثة أقساط متساويات مدة وقدرا وذلك خارجا عن/ ١٠/ الرزق والأوقاف والمرتبات المعتادة الجاري به العادة وبها في ذلك من عوايد باب الكشف/ ١١/ السعيد والتعلقات والعربيات واعترف المستأجر المشار إليه بتسلم ما استأجره لنفسه التسلم الشرعي/ ١٢/ بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١٣/ بالأبدان عن تراض وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وبه ثبوت شرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثاني شهر رجب سنة ١٠٤٩/ ١٤/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين   شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي   شهد /محمد عبد الرحمن

شهد / عبد المجيد أحمد

(٢٨٦) دعوى برفع اليد عن متروكات

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أدعئ شاهين ابن محمد الفيومي عرف بالجمال علي خاله حسين بن عمر الأشمنتي بأن والده المدعي المذكور/ ٢/ انتقل بالوفة إلئ رحمت الله تعالئ من مدة تزيد عن عشرين سنة وترك جميع مركب نفيرة قيمتها ماية غرش وعشرة جواميس/ ٣/ ودستين

نحاس وحمل صوف وشاشتين وجوختين ومائة غرش نقدية وأنه وضع يده علىٰ ذلك جميع ويطالبه بذلك وسأل/ ٤/ سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علىٰ ذلك وعاد وطلب المهلة الشرعية/ ٥/ فامهل فمضت المدة ولم يحضر بينة شرعية تشهد له بذلك وأن لا بينة له بذلك بموجب ذلك ولزومه وإبرامه منعه مولانا أفندي/ ٦/ المومىٰ إليه أعلاه من التعرض لحسين المدعي عليه المذكور منعا شرعيا كليا وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدىٰ مولانا أفندي/ ٧/ المومىٰ إليه أعلاه ثبوتا شرعيا جرىٰ ذلك وحرر في ثاني عشر شهر القعدة من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ٨/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٨٧) دعوي مطالبة بأموال

١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أدعىٰ المحترم الحاج عيسي ابن المرحوم نوير عرف بوالده بطريق الشرعي بالوكالة الشرعية عن الحرمة عايلة/ ٢/ المرأة زوجة المرحوم إلىٰ الله تعالىٰ الشيخ يوسف الشعار وأولاده يوسف وأختيه الحرمة زينب وحجازية الثابت توكيله/ ٣/ عنهم الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي علي المحترم الحاج عمر(٢٢٨) ابن شهاب الدين من أهالي ناحية منيل موسي والمستوطن يوميذ/ ٤/ ببني سويف اخي(٢٢٩) والد الموكلون المذكورون هو المرحوم الحاج يوسف المذكور يستحق بذمته ثمانية وعشرين غرشا معاملة/ ٥/ وطالبه بذالك للموكلين المذكورين وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في المبلغ المذكور وأنه دفع المبلغ المذكور/ ٦/ لوالد الموكلين المذكورين في حال حياته بالتمام والكمال فلم يصدقه المدعي المذكور علىٰ ذلك وأن يثبت ما يدعيه وطلب/ ٧/ البيان فخرج علىٰ ذلك ثم عاد وأحضر كلا من الشيخ محمد ابن يونس المصري وسليم ابن سكندر من اهالىٰ ناحية منيل موسي/ ٨/ وسألهما الشهادة عنما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما علىٰ وجه الوكيل المدعي المذكور لدي مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه

٢٢٨– كتبت في البداية " عامر " ثم قام الكاتب بتعديلها إلى " عمر " وكتبها مرة ثانية أسفلها.

٢٢٩– " أخي " كلمة مشطوب عليها.

/٩/ بمعرفة الحاج يوسف الشعار المذكور أعلاه المعرفة الشرعي وأن عمر المدعى عليه المذكور دفع له المبلغ المذكور قبل وفاته بالتمام/ ١٠/ والكمال وقدره الثمانية وعشرين غرشا المدعى بها المذكورة شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق/ ١١/ الشرعي ثم التمس المدعي المذكور يمين فحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم اليمين الشرعي الجامع لمعني الحلف/ ١٢/ شرعا بأنه دفع للحاج يوسف المذكور الثمانية وعشرون غرشا المدعى بها بالتمام والكمال وبريت ذمته من ذلك البراة الشرعية ومن/ ١٣/ شهد له صادق في شهادته محق فيها وظاهر الأمر في ذلك كخاطبه حلف كما استحلف فبالموجب المذكور بريت [ص١٤٥] / ١٤/ ذمته من المبلغ المذكور البراة الشرعية وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه/ ١٥/ أعلاه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره بين يديه تحريرا في تحريرا في رابع عشر ذي القعدة الحرام سنة تسع وأربعين وألف

/١٦/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٢٨٨) بيع منزل كائن بدرب الفوازي ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـــترى المحترم الجليل المكرم الحاج عبد الرحمن محمد الرشيدي المستوطن بني سويف حالا بماله/ ٢/ من بايعيه الفقيه الأجل الشيخ جودة بن المرحوم الشيخ محمد المهتدي والمعلم بشاي بن شحاته النصراني بالوكالة الشرعية عن زوجته/ ٣/ مريم النصرانية بنت سليمان بن خطير الثابت توكيله عنها بشهادة المحترم الحاج شحاته بن المرحوم إبراهيم البحيري والمعلم/ ٤/ يوسف ابن أحمد الشربي الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعاه ما هو له وللموكله المذكو[ر]ة وهو جميع منزل عامر قايم/ ٥/ البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالفوازي محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك ورثت الحاج/ ٦/ عبد الرحمن العزول والمشتري المذكور والحد البحري لملك بيد علي الشويكي والحد الشرقي لملك عبد الفتاح الدريب بعضه/ ٧/ وتتمته لملك بيد رجب البرادعي والحد الغربي للدرب

المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ٨/ ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٩/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة وعشرون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون/ ١٠/ نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين أعلاه بتمام ذلك وكماله باعترافهما بذالك لشهوده/ ١١/ الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه الفقيه جودة المذكور أعلاه/ ١٢/ جميع النصف من المنزل المحدود الموصوف أعلاه بما يقابل ذلك من الثمن وما باعه ابشاي المذكور عن موكلته المذكورة/ ١٣/ بقية النصف الثاني من المنزل المحدود الموصوف أعلاه مما يقابل ذلك من الثمن اعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ١٤/ لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين/ ١٥/ للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو على ذلك كذلك وشهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى/ ١٦/ إليه أعلاه ثبوت شرعيا وحكم بصحة ذلك وقاه الله تعالى المهالك تحريرا في سابع عشر القعدة الحرام سنة تسع وأربعين وألف

/ ١٧/ شـــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٢٨٩) الكشف عن أحد الأشخاص تم التعدي عليه

/١ ســـــبب تحريره وموجب تسطيره هو أن لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله حضر تابع قدوة الأمرا الكرام عمدة الكبار الفخام/ ٢/ ذو المجد والاحتشام الأمير مصطفى بيك أمير الوا الشريف السلطاني دام مجده هو فخر الأماثل والأقران الأمير محمد تابع مولانا/ ٣/ المشار إليه أعلاه المعين لمساحة ناحية الميمون وما معها وصحبته شخص من أتباعه قواس يدعي الحاج إبراهيم ابن الحاج محمد/ ٤/ الشهير بأبي صلع من اهالى ناحية اطفيح وبه ضر[بت]ان سيف حديد أحدهما في يده اليسر قطعة سبابه والاصبع/ ٥/ الثاني الوسطي الذي بينهما وضربت ثانية بزراعه الايمن

قطعة الجلد واسألت الدم وسأل في الكشف عنه فكشف/ ٦/ عنه بالمجلس فاذا به الضرابات المذكورة كما أخبر وسأل منه من الضارب له الضرب المذكور فذكر بأنه كان متوجها/ ٧/ إلى ناحية الميمون فصادف الزيني علي ابن عبد الله تابع الأمير مصطفي جلبي سفار والتي بالعصارة بناحية الزيتون/ ٨/ بالقرب من قرية تدع بني عدي تعرض له في الطريق المذكور وضربه السابق الضربات المذكورة وحضر الزيني/ ٩/ علي المذكور بعد ضربه للمجني المذكور إلى ناحية الزيتون ومعه أحد اتباعه بالوجه الوجه[٢٣٠] البحري فتعرض له/ ١٠/ كل من الفقي شحاته العدل في الناحية المذكورة والمحترم محمد ابن بدر من الناحية المذكورة وسألوه عن سبب اداعي بالوجه/ ١١/ فذكر لهما بأن حصل من الضرب المذكور للحاج إبراهيم المذكور فارسل خلفها وسأل عن ذلك فأخبرا بذلك كله ولما تم ذلك/ ١٢/ التمس الأمير عمر المذكور أعلاه كتابت ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب ذلك كما طلب تحرير في تسع عشر القعدة الحرام سنة ١٠٤٩

(٢٩٠) إقرار بعدم استحقاق أموال لدي الغير

[ص١٤٦] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أقر الفقيه الأجل الشيخ جودة ابن المرحوم الشيخ محمد المهتدي الكاين بخدمة المرحوم إلى الله تعالى/ ٢/ الأمير علي صولق كان تغمده الله بالرحمة والرضوان إقرارا شرعيا في صحته وسلامته وطوعيته واختياره من غير إكراه عليه في ذلك/ ٣/ ولا إجبار ان لا حق له قبل الفقيه إسماعيل ابن المرحوم تاج الدين من أهالي ناحية بني عفان ولا استحقاقا ولا دعوة/ ٤/ ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا حسابا ولا بقية من حساب شيئ اتادا[٢٣١] / ٥/ قبضه مدة خدمته من جانبه في قبض الأموال الديوانيه المتعلقة بالمرحوم الأمير علي المذكور أعلاه وأن المبلغ المتأخر/ ٦/ للمصونة العلدر ابنت المرحوم الأمير حسين [بحواله؟] من الأمير صالح التي كا[ن] سددها للمرحوم الأمير علي صولق/ ٧/ المذكور أعلاه وخصها فيه بموجب ضمة شرعية وقدره ثلاثة آلاف نصف فضة ومايتا

٢٣٠- " الوجه " كلمة مكررة.

٢٣١- تأدى.

نصف ثنتان وقدره/ ٨/ ستون غرشا نصف ذلك ضبطا الأصل وحفظا لجملته أحد وثلاثون غرشا لا عهدت علي إسماعيل من ذلك في شي/ ٩/ منه وأن يده وذمته بريئات من ذلك على الشيخ جودة المقر المذكور يقوم بدفعه لمستحقه شرعا ولا مطالبة/ ١٠/ على الفقيه إسماعيل الشيء من ذلك ولا عهدت ولا تماما باجر إقراره بذلك كذلك وقبل ذلك من الفقيه إسماعيل/ ١١/ المذكور وصدق عليه القبول والتصديق الشرعيين ويه شهد وثبت مضمون ذلك تحرير في تاسع عشر القعدة سنة ١٠٤٩/ ١٢/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد شهد/ أحمد عبد الصمد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٢٩١) بيع قطعة أرض كائنة بدرب ابن قطاع الريح ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي المومى إليه/ ٢/ اشــترى الشيخ رمضان ابن الشيخ عيسي بماله لنفسه دون غيره من بايعه الشيخ طاها ابن المرحوم عمر الدريب/ ٣/ فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق [الشرعي](٢٣٢) وهي جميع قطعة أرض/ ٤/ دايرة السياج كاينة ببني سويف بدرب يعرف بابن قطاع الريح ويحيط بكاملها ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي/ ٥/ للدرب المذكور وفيه الباب وذرعه بذراع العمل مغربا مشرقا أربعة اذرع ونصف ذراع والحد البحري ينتهي لقاعة/ ٦/ حياكة جارية في ملك ورثة أولاد الدريب ومن يشركهم وذرعه بذراع العمل مشرقا مغربا نظير القبلي والحد/ ٧/ الشرقي ينتهي لملك البايع المذكور وذرعه بالذراع المذكور مقبلا مبحرًا أربعة اذرع ونصف من ذراع والحد/ ٨/ الغربي ينتهي لملك علي بن تامر وذرعه نظير الشرقي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٩/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحًا شرعيا وبيعًا بتا لازماً مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/ ١٠/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة عشر غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١١/ من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام

٢٣٢- " الشرعي " كلمة مضافة من قبل الباحث.

ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شي قل ولا جل/ ١٢/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة/ ١٣/ والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعًا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك/ ١٤/ كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي تحريرا في ثاني عشرين القعدة سنة ١٠٤٩/ ١٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد الرحيم الميموني　　شهد/ أحمد عبد الصمد المالكي

شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي　　شهد محمد عبد الرحمن

(٢٩٢) الكشف على أراضي زراعية وقع عليها ضرر

١/ ســـبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لدى مولانا عثمان أفندي حضر الأمير يوسف الشهير البياني أمين/ ٢/ ناحية سدمنت التحتانية وسدمنت الفوقانية وما معها ومندوب الجناب العالي الأمير علي كاشف وظيفة سابقا وأمين ناحية منشاة الأمرا/ ٣/ وادرأسية ونصف منهروا هو العلمي سليمان وأخبرا مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن الشيخ العلامة القاضي غرس الدين القرشي/ ٤/ ملتزم ناحية ميانة قلها وما معها سد عليهم ترعة في السنة الخالية يتوصل منها المياه والري للأراضي ناحية منشاة الأمرا/ ٥/ ومنهرو وادرأسية وناحيتي سدمنت ألفوقانية والتحتانية ومنشاة العرب وحصل لهم بذلك الشراقي والضرر [ص١٤٧] /٦/ وسأل في الكشف علي ذلك فأجيب إلى سؤالهما وندب معهما من مجلس الشرع من يثق بهم فتوجهوا إلى حيث النواحي المذكورة/ ٧/ وإلى الترعة المكشوف عليها وحضر بحضورهم مولانا القاضي غرس الدين المذكور والمحترم ~~أحمد ابن~~ (٢٣٣) محمد ابن المرحوم الحاج/ ٨/ علي أبو حمزة شيخ منشاة الأمرا والمحترم محمد المعروف بالمحسن دليل الناحية والمحترم عيسي الطويل من الناحية المذكورة/ ٩/ أيضا والمحترم درويش ابن محمد الحودي وعمه محمد المعروف بأبي المناخير شيخي منشاة العرب والمحترم علي/ ١٠/ ابن حجازي والمحترم عامر ابن حسون شيخي ناحية سدمنت التحتانية والمحترم عودة

٢٣٣- " أحمد ابن " كلمات مشطوب عليها.

وأحمد ابن تمام شيخي ناحية/ ١١/ ادرأسية وعبد الرحمن ابن عامي وقياض شيخي ناحية منهرو وشهدوا جميعا وفرادا أن الترعة المذكورة/ ١٢/ مسقاة النواحي المذكورة من قديم الزمان والي هذا الأوان فكان من جواب مولانا القاضي غرس الدين ان/ ١٣/ مبتدا الترعة المذكورة من طين بلده وغايتها إلي طين بلده فبموجب ذلك طال بينهم النزاع والخصام/ ١٤/ بالسبب المذكور ثم دخل بينهم مصلح شرعي من المسلمين فاصطلحوا صلحا جيدا وأقر مولانا غرس الدين المذكور/ ١٥/ الإقرار الشرعي المحرر المرعي وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه لا يتعرض/ ١٦/ لسد الترعة المذكورة وإنها باقية علي حالها كما كانت عليه من قديم الزمان وإلي هذا الأوان حسب إقراره/ ١٧/ بذلك كذلك ولما تم ذلك التمس الأمير يوسف والعلمي سليمان كتابة ما هو الواقع فأجيب إلي سؤاله وكتب/ ١٨/ ذلك ناطقا بصورة الحال تحريرا في سابع عشر شهر شوال من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٩/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين　　شهد/ الخطيب شعيب　　شهد/ محمد عبد الرحمن الشلبي

(٢٩٣) إشهاد بقيمة المستحق من أموال لدي الغير

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضـــر فخر أمثاله وزين أقرانه الشمسي محمد ابن المرحوم الأمير علي قرلباش الرجل البالغ خإلي العذارين/ ٣/ وأشهد علي نفسه وبالوكالة الشرعية عن والدته الحرمة [ـــ][٢٣٤] وأخته المصونة خديجة البكر البالغ الثابت توكيله فيها/ ٤/ سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي وبالوصاية الشرعية عن أخويه الولد يوسف وأمنة وصحبته المعلم يوحنا/ ٥/ ابن موسي المعروف والده بابن القصير البياي والعامل لقبض الأموال الديوانيه والغلال السلطانية بخدمة والده الأمير علي/ ٦/ كان وأشهد علي نفسه الشمسي محمد المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره/ ٧/ وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا

٢٣٤- * لم يذكر الاسم وترك مكانه مساحة بيضاء.

إجبار ان أخر ما يستحقه بذمة يوحنا المذكور مما تأدئ قبضه/ ٨/ من المال الخراجي عن التزام والده بناحية دموشية وبروط والبرقي والتمساح وثمن الغلال وثمن الاقصاب/ ٩/ السكرية واليور وثمن البرسيم وثمن صوف الأغنام ومدة التزام والده بالنواحي المذكورة مبلغا/ ١٠/ قدره من الفضة العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية ثلاثة آلاف نصف فضة بغير زايد علي ذلك حكم/ ١١/ ذلك الحلول وسبيله الشرعي ثم حضر بحضورهما المعلم سليمان ابن يوسف المنياوي وضمن ذمة يوحنا المذكور/ ١٢/ للأمير محمد المشار إليه في العذر المذكور في الذمة والمال والحالات الستة المعهودة شرعا الضمان الشرعي/ ١٣/ بالإذن الشرعي وقبل ذلك الأمير محمد المذكور لنفسه وصدقه عليه القبول والتصديق الشرعيين ثم أقر الأمير/ ١٤/ محمد المذكور أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل يوحنا المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا/ ١٥/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا ضمانة ولا سهوئ ولا غلطا ولا دينا ولا عينا/ ١٦/ ولا غلالا ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها علي اختلاف أنواعها [ص١٤٨] /١٧/ وتباين أجناسها ولا شيئا قل ولا جل ما عدي المبلغ المذكور فأنه باق بذمته إلى يوم تاريخه حسب إقراره بذلك/ ١٨/ كذلك وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشر شوال المكرم سنة تسع وأربعين وألف/ ١٩/ وأخرنا تاريخها في محلها لعذر حصل /٢٠/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي شهد/ الخطيب شعيب

(٢٩٤) تصادق علي ثمن بيع أشياء

١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله/ ٢/ تصادق الحاج غالي ابن موسي الزيات المستوطن يوميد ببني سويف المذكورة مع المعلم/ ٣/ عبد السيد ابن غبريال القابض بالأموال الديوانيه بناحية بوش وما معها تصادقا صحيحا شرعيا/ ٤/ في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما من غير إكراه ولا إجبار وأن آخر ما يستحقه المعلم غالي/ ٥/ بذمة عبد السيد المذكور من ثمن الحمارة وثمن الحلق مبلغا قدره من الفضة العددية معاملة تاريخه/ ٦/ ستون نصفا فضة بغير زايد علي ذلك اقبضه

ذلك بالمجلس بحضرة شهوده ثم أقر الحاج غالي المذكور/ ٧/ وهو بصفة من يصح بإقراره شرعا أنه بمفرده فريق أول وعبد السيد المذكور فريق ثان وكل فريق/ ٨/ من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا/ ٩/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا مصاغا فضة ولا حميرا ولا ثمنا من ذلك/ ١٠/ ولا دينا ولا عينا ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه حسب إقرارهما بذلك/ ١١/ كذلك ثم زاد في إقراره المعلم غالي الزيات المذكور أن كل قايم يقوم من الحاج موسى ولده/ ١٢/ من قبل عبد السيد المذكور بسبب الحمارة أو لسبب [من][٢٣٥] الأسباب كان عليه القيام بذلك من ماله وصلب/ ١٣/ حاله بالغا ما بلغ حسب إقراره بذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في مستهل الحجة الحرام سنة ١٠٤٩/ ١٤/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ الخطيب شعيب

(٢٩٥) تصادق على تركة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله/ ٢/ حضر فخر الكتاب المعتمدين الفقيه الأجل الشيخ سلطان ابن المرحوم منصور بن هاشم وهو الوكيل الشرعي عن ابنت اخيه المرحوم[٢٣٦]/ ٣/ الحرمة عايلة المرأة ابنة المرحوم الشيخ عامر وهي التي كانت زوجا للمرحوم الحاج يوسف الشعار ابن عبيد ابن سلطان الشعار من أهالي/ ٤/ ناحية إخميم وتوفا عنها وانحصر إرثه فيها وفي أولادها منه هم يوسف القاصر عن درجة البلوغ وأخته مكية البكر البالغ والوصي/ ٥/ الشرعي على يوسف المذكور الثابت توكيله ووصياه شرعا لدى مولانا أفندي المومى إليه وصحبته كل من الحرمة حجازية/ ٦/ المرأة وأختها الحرمة زينب المرأة بنتي المرحوم الحاج يوسف الشعار المذكور أعلاه وتصادقو تصادقا صحيحا شرعيا/ ٧/ في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم من غير إكراه ولا إجبار بأن الحرمة حجازية المذكورة وأختها الحرمة زينب/ ٨/ المذكورتين أعلاه ووصل إليهما

٢٣٥- " من " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٢٣٦- " المرحوم " كلمة مشطوب عليها.

وصولا شرعيا ما خصهما بالإرث الشرعي من قبل والدهما يوسف المذكور الاستغلاق [ص١٤٩] /٩/ والاستيفا الشرعيين في ذلك ما تعوضته الحرمة حجازية المذكورة من كامل المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف/ ١٠/ المذكورة بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام بدرب يعرف بالحاج سلطان السطالي ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة/ ١١/ الحد القبلي ينتهي للملك بيد محي الدين الزيات والحد البحري لزقاق ملغي وفيه الباب والحد الشرقي للملك بيد الأمير مصطفي/ ١٢/ بيك أمير اللو والحد الغربي للملك الحاج عامر بن قطاع الريح تعويضا شرعيين مقبولا مسلما في أربعة عشر غرشا من جملة/ ١٣/ عشرين غرشا وبقية المبلغ المذكور وقدره ستة غروش مقبوضة بيدها باعترافها بذالك الاعتراف الشرعي ثم أقرت/ ١٤/ الحرمة حجازية المذكورة وأختها زينب المذكورة وهما بالصفة المشروحة أعلاه أنهما بمفردهما فريق أول وأن القاضي سلطان/ ١٥/ الوكيل الوصي الشرعي هو وموكلتيه والموصي عليه فريق ثاني وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب/ ١٦/ قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا ستحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا/ ١٧/ فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا اثاثا ولا إرثا ولا موروثا ولا نحاسا ولا قمحا ولا فولا ولا عدسا ولا دينا ولا عينا ولا/ ١٨/ شيئ قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلي تاريخه حسب إقرارهم بذالك كذلك ما عدئ ما يخصهم من ريع وقف/ ١٩/ الزاوية إنشا مورثهم الحاج يوسف المذكورة فأنه يقسم بين الورثة المذكورة علم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ/ ٢٠/ الانثيين وتصادقو علي ذالك كذلك التصادق الشرعي وبه شهد وثبت مضمون ذالك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه/ ٢١/ أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره تحرير في رابع ذي الحجة الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف سنة ١٠٤٩/ ٢٢/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد اجد

(٢٩٦) دعوى تعدي علي منزل وساكنيه

١/لدىٰ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعىٰ المحترم الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن الشهير بأن قطاع الريح من أعيان فلاحين بني سويف/ ٣/ علىٰ سلامة ابن ربيع المستوطن يوميذ ببني سويف المذكورة الوكيل الشرعي عن أخيه ربيع الثابت توكيله عنه/ ٤/ بالمجلس الثبوت الشرعي علىٰ الوجه الشرعي بأن موكله ربيع المذكور هو وجماعة من أتباع السياسة تعدوا عليه/ ٥/ وهجموا منزله الكاين ببني سويف المذكورة ودخلوا علي عياله وعيال ولده عبد الرحمن فسقطت زوجة ولده/ ٦/ عبد الرحمن بالسبب المذكور سقطا متخالقا وقبضوا علي ولده عبد الرحمن هو والجماعة الذي كانوا/ ٧/ بصحبته وسلموه للحوالة بناحية بوش ضربه ضربا مولما كل ذلك بغير طريق شرعي وطالبه عن موكله/ ٨/ بذلك وبما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن/ ٩/ يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علىٰ ذلك ثم عاد وأحضر كلا من المحترم الحاج يحيىٰ ابن علي/ ١٠/ الطنبدي المستوطن يوميذ ببني سويف والفقيه الشيخ خير الدين ابن الشيخ أحمد القمني وسألهما الشهادة/ ١١/ عنما يعلمانه في ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه الوكيل المدعي عليه المذكور بأن ربيع الموكل المذكور شاهدوه/ ١٢/ وهو من داخل منزل المدعي المذكور هو وجماعة القواسة وهم قابضين علي ولده عبد الرحمن المذكور من داخل/ ١٣/ المنزل المذكور وهم يضربوه بالنبابيت علىٰ ظهره شهدوا بذلك كذلك ووجه له الإعذار في شهادتهما/ ١٤/ فلم يبد دافعا شرعيا فعند ذلك أمر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بتعزير الموكل المدعىٰ عليه [ص١٥٠] / ١٥/ التعزير اللايق بحاله ردعا لأمثاله ويقي تحت ذلك وعلىٰ ما جرىٰ وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٦/ شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في خامس شهر ذي الحجة الحرام شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٧/

شـــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين | شهد/ عبد اللطيف القمني | شهد/ عبد المجيد أحمد

شهد / محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٢٩٧) تصادق علي قيمة محاصيل زراعية مباعة

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ تصـادق المعلم موسئ ابن الحاج غالي الزيات عن نفسه وبطريق التوكيل عن الحاج سيف الدين/ ٣/ والحاج أحمد الفقيه والحاج حسين ابن دعدع ومطر المنفلوطي جميعهم البياعين والمتسببين بالقلقاس والأقصاب/ ٤/ السكرية الثابت توكيله عنهم الثبوت الشرع علي الوجه الشرعي مع المعلم صليب ابن المعلم مينا الصراف ببني سويف المذكورة تصادقا/ ٥/ صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما من غير إكراه ولا إجبار بأن جميع ما قبضه المعلم صليب المذكور من المعلم/ ٦/ موسي المذكور وشركايه الموكلين المذكورين من جميع العلق والنفقات والديون والمعاملات وثمن الأقصاب السكرية/ ٧/ والقلقاس المبتاع عليه وعلي شركايه الموكلين المذكورين من قدوة الأماجد الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا/ ٨/ في مغل سنة تسع وأربعين وألف الخراجية مبلغا قدره من القروش المعاملة ماية غرش واحدة وثلاثة وتسعون غرشا/ ٩/ وثلثا غرش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة بغير زايد علي ذلك فمن ذلك ما قبضه من المعلم موسئ المذكور ماية غرش/ ١٠/ واحدة وتسعة عشر غرشا وما قبضه من الموكلين المذكورين أربعة وسبعون غرشا وثلثا غرش بما في ذلك من المبلغ/ ١١/ التي قدره ماية غرش واحدة التي كتب علي المعلم صليب المذكور باسم الأمير مصلي كتخدا من ثمن القلقاس والاقصاب السكرية/ ١٢/ من الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه التي كان اقترضها الأمير عبد الباقي من الأمير مصلي كتخدا المشار إليه ودفعها في حق/ ١٣/ طريق للأمير محمود اغا وبقية المبلغ المذكور وقدره ثلاثة وتسعون غرشا وثلثا غرش دفعها المعلم صليب المذكور/ ١٤/ بموجب وصلات مشمولة بختم الأمير عبد الباقي المشار إليه محفوظين تحت يده وبموجب التصادق والمحاسبة التي صدرت/ ١٥/ بين المتصادقين المذكورين زاد للمعلم صليب المذكور قبل المعلم موسي المذكور ستون نصفا فضة بغير زايد علي ذلك/ ١٦/ دفعها للمعلم صليب المذكور عدا نقدا بالمجلس وأقر المعلم موسئ المذكور أنه هو وموكليه المذكورين بمفرده فريق أول/ ١٧/ والمعلم صليب بمفرده فريق ثاني وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب

قبل الفريق الأخر حقا/١٨/ مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا/١٩/ ولا عينا ولا معاملة ولا قرط عن ذلك ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها على أختلاف/٢٠/ أنواعها وتباين أجناسها ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه ويه شهد وشمله ثبوت/٢١/ شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف/٢٢/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٢٩٨) بيع حصة في حانوت كائن بسوق الطعن ببني سويف

[ص١٥١] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـــترى الفقيه الأجل الشيخ محمد بن المرحوم الحاج يوسف السفطي عرف بوالده بماله لنفسه/ ٢/ دون غيره من بايعه إبراهيم بن المرحوم شحاته الشهير بابن قطاع الريح أحد الفلاحين ببني سويف فباعه عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن ابنة عمه هي الحرمة فاطمة/ ٣/ المرأة ابنت المرحوم إبراهيم الشهير بابن قطاع الريح الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بشهادة حسين بن الحاج عامر قطاع الريح وشحاته بن المرحوم/ ٤/ الحاج إبراهيم البحيري الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي وهو جميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع/ ٥/ الحانوت الكاين ببني سويف بسوق الطعم محصور بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى استطراق السوق وفيه الباب والحد البحري لوكالة تعرف بأولاد/ ٦/ قطاع الريح والحد الشرقي لملك بيد الحاج عامر المذكور والحد الغربي لملك بيد الحاج أحمد بن قطاع الريح بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ٧/ ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك/ ٨/ من الغروش المعاملة أربع عشر غرشا عبرة كل غرش ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور ولموكلته المذكورة بالتمام/ ٩/ والكمال من غير عجز ولا نقص فمن ذلك ما باعه إبراهيم الوكيل المذكور عن نفسه

جميع السدس أربعة أسهم كوامل بما يقابل ذلك من الثمن وما باعه عن الحرمة/ ١٠/ فاطمة الموكلة المذكورة بقية الحصة وقدرها السدس بما يقابل ذلك من الثمن باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي اعترف المشتري المذكور/ ١١/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١٢/ بالأبدان عن تراض ثم اضاف المشتري المذكور الحصة المذكورة إلى سالف ملكه في الحانوت المذكور وقدره الثلثاي فكمل له جميع الحانوت المذكور أعلاه/ ١٣/ كمالا شرعيا حسبما تصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في ثاني عشر الحجة الحرام من شهور سنة ١٠٤٩/ ١٤/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٢٩٩) دعوى تعدي علي منزل

١/ أدعى الحاج سليمان بن عسر البياع المستوطن بوميد بني سويف على الشيخ أبي اليسر بن المرحوم الشيخ قاسم الشهير بالشهابي النويري بأنه تعدئ له علي منزل كاين بناحية/ ٢/ النويرة المذكورة بهدم حايطه ووضع يده عليه وقطعة أرض من داخل المنزل المذكور بدرب يعرف بابن عامر وبأبي كساب وأضاف ذلك جميعه إلى منزل سكنه بالدرب/ ٣/ المذكور وطالبه برفع يده عن ذلك وتمكينه منه بالطريق الشرعي ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده علي المنزل المذكور والقطعة الأرض المذكورة/ ٤/ بطريق شرعي وأن المنزل المذكور والقطعة الأرض المذكورة ملكا له تلقا ذلك عن والده وعن أصوله فلم يصدقه المدعي على ذلك وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج/ ٥/ الشيخ أبي اليسر المدعى عليه على ذلك ثم عاد وأحضر كلا من المحترم الحاج محمد بن المرحوم عامر شيخ ناحية النويرة المذكورة والفقيه الأجل الشيخ رمضان بن يونس/ ٦/ البحيري المذكور أيضا وسألها الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما على وجه سليمان بن عسر المدعي المذكور بمعرفة المنزل المذكور والقطعة الأرض/ ٧/ المذكورة المدعي بها

وإنها ملكا للشيخ أبي اليسر المدعى عليه المذكور تلقا ذلك عن والده وعن أصوله يعلمان قديما ولم يعلما للشيخ سليمان المدعي المذكور ملكا ولا شبهة/٨/ملك شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجه له الإعذار في شهادتها فلم يبد دافعا شرعي بموجب ذلك منع مولانا أفندي المومى إليه أعلاه المدعي/٩/ المذكور من التعرض للمدعى عليه المذكور بالموجب المذكور منعا كليا وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في ثاني عشر الحجة سنة ١٠٤٩/ ١٠/ المذكورة أعلاه/ ١١/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٣٠٠) بيع حصة في منزل كائن ببني سويف

[ص١٥٢] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشــترى عبد ربه ابن الشيخ سليمان الشهير بأبي شوشه بماله لنفسه دون غيره من بايعه أخيه شقيقه أبو زيد فباعه ما هو له/ ٣/ وآل إليه بالإرث الشرعي من قبل والده المذكور جميع الثمن ثلاثة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم/ ٤/ في جميع منزل عامر كاين ببني سويف يعرف بالمعمل ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي لملك الحاج أحمد ابن عبد الرحمن/ ٥/ الشهير بابن قطاع الريح والحد البحري لكوم المعمل الجاري في ملك القاضي غرس الدين والحد الشرقي للدرب وفيه الباب والحد الغربي/ ٦/ لملك الحاج أبو الخير السقا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا/ ٧/ لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثة غروش مقبوض بيد البايع/ ٨/ المذكور من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري بتسلم/ ٩/ ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٠/ وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم

شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في رابع عشر ذي الحجة الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٠١) بيع منزل كائن بدرب الأقراضي ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـــترى الحاج أحمد الشهير بالضراط بماله لنفسه دون غيره/ ٢/ من كل من بايعه مولانا فخر المدرسين مولانا أحمد أفندي الشهير بالصوالحي والمحترم محمد بن الحاج أبو النصر البشوني والحرمة سعدة المرأة/ ٣/ ابنت جويلي فباعوه بالتفاضل الآتي بيانه فيه ما هو لهم وجار في ملكهم وحوزهم واختصاصهم ولهم ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٤/ وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالأقراضي محصور جميعه بحدود أربعة دل علي ذلك الإملا الحد الأول/ ٥/ وهو القبلي ينتهي لملك الحاج محمد البايع المذكور والحد [البحري][٢٣٧] ينتهي لملك بيد المشتري المذكور والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي/ ٦/ ينتهي لملك داوود اللمي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا/ ٧/ لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة التي يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة ستة/ ٨/ وأربعون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهم من/ ٩/ الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه مولانا أحمد أفندي المذكور ستة أسهم كوامل باثني عشر غرشا وما باعه الحاج محمد المذكور النصف/ ١٠/ اثني عشر سهما كوامل بثلاث وعشرين غرشا وما باعته الحرمة سعدة المذكورة ستة أسهم كوامل بإحدى عشر غرشا واعترف المشتري بتسلم ما اشتراه/ ١١/ لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق

٢٣٧- " البحري " كلمة مضافة من قبل الباحث.

بالأبدان/ ١٢/ عن تراض وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية/ ١٣/ وسؤال وجواب واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وحرر ذلك في خامس عشر ذي الحجة الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد / أحمد خضر القمني

(٣٠٢) بيع منزل كائن بدرب الملاح ببني سويف

[ص١٥٣] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشــترى سلامة ابن غبريال النصراني البيلاوي المستوطن ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه إبراهيم ابن رفاييل/ ٣/ النصراني أيضا القايم في تعاطي ما سيذكر فيه عن نفسه وبالوصاية الشرعية عن أخيه سليمان القاصر عن درجة البلوغ وبالتوكيل الشرعي/ ٤/ عن أختيه هما القلم وحسن ونعمة المرأة أيضا الثابت توكيله ووصاياه لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بشهادة الحاج/ ٥/ عبد الفتاح ابن شهاب الحناوي والحاج عبد الجواد ابن محفوظ الحناوي ثبوتا شرعيا فباعه ما هو له ولاخوته المذكورين/ ٦/ أعلاه وذلك جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالملاح محصور بحدود/ ٧/ أربعة الحد القبلي للملك بيد فليفل النصراني والحد البحري للملك القاضي عبد الصمد وتتمته للملك بيد منصور النجار/ ٨/ والحد الشرقي للملك القاضي عبد الصمد أيضا والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ٩/ ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا بيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/ ١٠/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش ستت وثلاثون غرشا معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة/ ١١/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك/ ١٢/ لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور من الثمن المذكور شيء قل ولا جل واعترف المشتري

المذكور بتسلم ما اشتراه/ ١٣/ لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٤/ وتصادقا علئ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي تحريرا في خامس شهر شعبان سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/ وأخر التاريخ لعذر حصل/ ١٦/ شـــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر　　　　شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٣٠٣) بيع منزل كائن بدرب الحاج سلطان الطابي بالمنشاة الغربية

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـــترئ حجازي بن محمد باكبش الحال وأخيه الحاج سالم بمالهما لأنفسهما سوية/ ٢/ بينهما لا مزيد لأحدهما علي الأخر من بايعتهما الحرمة حجازية المرأة ابنت المرحوم الحاج يوسف الشهير بالشعار فباعتهما ما هو لها وجار في ملكها وحوزها/ ٣/ واختصاصها وآل إليها بالتعوض الشرعي من قبل أخوتها مما خصها بالإرث الشرعي من قبل والدها المذكور ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق/ ٤/ الشرعي وهو جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام بدرب يعرف بالحاج سلطان/ ٥/ الطابي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك الحاج محي الدين الزيات والحد البحري ينتهي لملك الشيخ رمضان والحد الشرقي لملك قدوة/ ٦/ الأمرا الكرام الأمير مصطفي بيك دام عزه والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف/ ٧/ به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ٨/ المعاملة أربعة عشر غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشترين/ ٩/ المذكورين القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور قبل المشترين المذكورين مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف/ ١٠/ المشترين المذكورين بتسلم ما اشترياه لأنفسهما التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك/ ١١/ علما وخبرة نافيين بالجهالة شرعا

والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٢/ وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر ذلك في حادي عشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف/ ١٣/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(٣٠٤) دعوى تعدي علي حانوت من قبل شيخ طائفة الآدمية وغلقه

[ص١٥٤] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى السيد الشريف حجازي بن السيد الشريف موسى الأدمي علي المعلم محمد بن سيف الدين المصري شيخ طايفة الأدمية/ ٢/ بيني سويف أنه تعدئ عليه وقفل حانوته الكاين ببني سويف بسوق الناحية بغير طريق شرعي بغير سبب ولا ذنب ومنعه ان يستعمل صنعته/ ٣/ بلا وجه شرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فلم يجب جوابا شرعيا وظهر من أمره أنه سكرانا وسيل منه هل انت سكران فانكر/ ٤/ فاستنكرهو[٢٣٨] فخر أمثاله الزيني محمد بن المرحوم علي من طايفة توفنكجيان الشهير بططر المستوطن ببني سويف والمحترم شحاته بن علي فاذا هو/ ٥/ سكرانا شاربا منكرا أخبرا بذلك كذلك أخبارا كافيا في مثل ذلك فعند ذلك أمر مولانا أفندي المومن إليه بتعزيره وبقي تحت ذلك/ ٦/ وبه شهد وثبت الإشهاد بذلك لدئ مولانا أفندي المومن إليه أعلاه وحرر ذلك في ثاني عشرين الحجة الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ٧/ شـــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد / محمد عبد الرحمن

(٣٠٥) دعوى برفع اليد عن حصة في منزل.

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى سليمان بن شهاب الدين القنبشي المستوطن بوميد بالفيوم والحاضر بمجلس الدعوئ علي/ ٢/ ولد عمه هو أبي القاسم بن الحاج يونس وأخته شقيقته الحرمة شهود بأن والد المدعي المذكور ووالد المدعا عليهما اقتسما بيتا بناحية أبي

٢٣٨- فاستنكره.

صير/ ٣/ بدرب يعرف بالفوازي وله شهرة في محله تغني عن وصفه وتحديده معلوم بينهم العلم الشرعي يشتمل البيت المذكور علي ثمانية أصول نخل/ ٤/ نابتات به وأن والد المدعي المذكور يستحق فيه الثلث ثمانية أسهم كوامل [وأنهما][٢٣٩] واضعان أيديهما علي ذلك جميعه بغير طريق ولا وجه شرعي/ ٥/ وطالبهما برفع يدهما عن حصته من ذلك وتمكينه منها بالطريق الشرعي ويسأل سؤالهما عن ذلك فسيلا فأجابا بالاعتراف في وضع/ ٦/ يدهما على البيت المكور وعلي النخل المذكور بطريق شرعي بمقتضي أنهما تلقيا ذلك عن والدهما المذكور ولم يعلما لوالد المدعي المذكور في ذلك/ ٧/ ملك ولا شبهة ملك وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وأقر واعترف وأشهد على نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته/ ٨/ وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن لا حق له في المنزل المدعى به المذكور ولا استحقاقا ولا/ ٩/ دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب وأنه ملكا لهما دونه ودون كل أحد عرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه والباطل فتجنبه/ ١٠/ لوجوبه عليه شرعا ويه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في رابع عشرين شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٣٠٦) الكشف على أراضي رزق بناحية باروط، وتحرير ما فيها من قرى

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر قدوة الأماجد مستجمع المحامد الجناب العالي الأمير محمد الشهير بابن قرد كاشف الأطفيحية سابقا/ ٣/ دام عزه القايم في تعاطي ما سيذكر فيه من جناب قدوة الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير عبد الباقي/ ٤/ كاشف ولاية البهنساوية سابقا دام سعده وأمين ناحية باروط البقر بالبهنساوية في سنة تاريخه الخراجية وأخبروا/ ٥/ مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بأن ناحية بروط المذكورة أمانة الأمير عبد الباقي المشار إليه بها رزق متعلقة بالوزير/ ٦/ الأعظم والمشير المفخم مولانا حسين باشا مشمولة بنظر قدوة الأمرا الكرام عمدة الكرام الفخام ذو

٢٣٩- " وأنهما " كلمة مضافة من قبل الباحث.

المجد والعز والاحتشام/ ٧/ وهو الكريم العالي الأمير اسمي بك أمير اللوا الشريف والسلطاني دام سعده واقباله قدر ذلك أربعماية فدانا وثمانية عشر فدانا/ ٨/ تشتمل علي سبعة قطع طين سواد بقبايل تذكر فيه بالناحية المذكورة وهي في سنة تاريخه شراقي جدا لم يشملهن ما النيل/ ٩/ المبارك الا اليسير وطلب الكشف علىٰ ذلك وتحرير ما فيهن من القرىٰ التحرير الشافي فأجيب إلىٰ سؤاله وندب معه من المحكمة/ ١٠/من يثق به وتوجهوا إلىٰ حيث ناحية بروط المذكورة وحضر بحضورهم كلا من المحترم سليم ابن بدر الدين باكبش والمحترم/ ١١/ أحمد أبو الزين شيخي ناحية بروط المذكورة والأدلا بها وتوجهوا إلىٰ الرزق المذكورة بقبايلهم [ص١٥٥] / ١٢/ وحرر ما فيهم من الزراعة القصابة يوحنا الشبكي القصاب فإذا بهي ثمانية عشر فدانا ونصف وثلث من فدان/ ١٣/ بيان ذلك ما هو برزقة الجزيرة المجاورة لناحية دموشية ستة أفدنة ونصف وثلث من فدان وما هو بقبالة الراضي/ ١٤/ فدان واحد وما هو بقبالة بحري الطريق سبعة أفدنة وما هو بقبالة الطر[يق]أربعة أفدنة وباقي الرزق المذكورة مشوا/ ١٥/ عليهن فإذا هي شراقي لم يشملهن ما النيل المبارك وعادوا المعينون في خصوص ذلك وأخبروا بذلك كذلك والتمس/ ١٦/ الأمير محمد المشار إليه كتابة ما هو الواقع فأجيب إلىٰ سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب/ ١٧/ والسؤال ليعرض علىٰ من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب علىٰ كل أمر مقتضاه تحريرا في عشرين ذي الحجة الحرام سنة ١٠٤٩/ ١٨/ شهـــــــــــود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٣٠٧) دعوى مطالبة بمال لدى الغير

١/ لدىٰ مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعىٰ الأمير عبد الرحمن ابن المرحوم عثمان المتكلم علي ناحيتي البرانقة وبني ماضي بالبهنساوية علي المعلم ميخاييل/ ٣/ ابن سليمان البياضي أنه كان قابضا بخدمته في قبض الأموال الديوانيه في الناحيتين المذكورتين في مغل سنة ١٠٤٩ / ٤/ وقبض النباري أيضا الكاين بالناحيتين المذكورتين في المغل المذكور وتأخر له من المال مبلغا قدره مايتا/ ٥/ نصف فضة ويطالبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك سيل أجاب بالاعتراف في تعاطي قبض مال الناحيتين

المذكورتين/٦/ ومال النباري في السنة المذكورة وأنه وفا ما تأدئ قبضه والأمر(٢٤٠) من مال الناحيتين من المال الديواني ومال/٧/ النباري ولم يتأخر له قبله من ذلك لا قليل ولا كثير فلم يصدقه علي ذلك وطلب من يشهد له بذلك/٨/ وقرر(٢٤١) فذكر أن بيده تذكرة مشمولة بختمه متوجة بخطوط شهود الناحيتين المذكورتين هما/٩/ مولانا القاضي شعيب التزمنتي والشيخ الأجل منصور عدلي الناحيتين المذكورتين مضمونها عمل المحاسبة/١٠/ بينهما علىٰ ما تأدئ قبضه المعلم ميخاييل المذكور من الأموال الديوانيه والنباري وأنه غلق للأمير/١١/ عبد الرحمن جميع ما تأدي قبضه وقريت بالمجلس فصدق عليها الأمير عبد الرحمن المدعي المذكور/١٢/ وأقر أقرارا شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا أن لا حق له قبل المعلم ميخاييل المذكور مما تادي/١٣/ قبضه من الناحيتين والنباري وغيره ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلبا ولا مالا ولا غلالا ولا قرضا/١٤/ عن مال ولا عمالة ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها وكثيرها جليلها وحقيرها علي أختلاف أنواعها وتباين/١٥/ أجناسها وابراه البراة الشرعية المسقطة المبطلة المصححة لكل دعوئ ويمين لما وفي من الزمان وإلى تاريخه/١٦/ وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي وحكم بموجب ذلك تحريرا في سادس عشرين شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٤٩/١٧/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين　　شهد / عبد الرحيم　　شهد ما الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٠٨) تنصيب شيخ علي طائفة البنائين والمهندسين ببني سويف:

١/لدئ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله نصب وأقام الحاج عزام بن بحيري البنا ببني سويف شيخا ومتحدثا على طايفة البنايين والمهندسين/٢/ بناحية بني سويف نصبا وأقامة شرعيين ولا يقسم منزلا بناحية بني سويف المذكورة إلا بمعرفته وكل من وقع منه خطأ من البنايين في صناعته يمنعه من صناعته/٣/ وخبرته منها فان المذكور أهلا لذلك وأن المقرر للبنايين بمعرفة

٢٤٠- " والأمر " كلمة مشطوب عليها.

٢٤١- " وقرر " كلمة مشطوب عليها.

الشيخ المذكور بحكم الاستحقاق لكل نفر عن أجرته في كل يوم من صبحة نهاره إلى إصفرار/ ٤/ الشمس ستة أنصاف فلوسا نحاسا ولكل فاعل بحكم الوقت المذكور ثلاثة أنصاف فلوسا نحاسا نصف أجرة البنا وكل ولد مراهق من أرباب الأجر/ ٥/ النصف من أجرة الفاعل وأجرة كل قميرص الطوب كل ألف عثماني فلوسا نحاسا أجرة البنا الرصاص لذلك بعد أن [ص١٥٦] / ٦/ شرط عليه مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه المشىٰ في ذلك علىٰ الاستقامة والحق وإفهامه فإنه من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله/ ٧/ يجعل له مخرجا قبل كل واقف عليه وسامع له وناظر إليه بحسن تلقا المشار إليه واكرامه واحترامه وسماع كلامه العايد نفعه علي [مصالح؟] / ٨/ الشيخ المذكور جري ذلك وحرر في ثامن عشرين ذي الحجة الحرام من شهور سنة تسع وأربعين وألف ختمت بخير [الـ]وف / ٩/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٣٠٩) طلب الكشف علي شخص تم الاعتداء عليه بالضرب

١/ ســـــبب تحرير الحروف هو أنه بين يدي مولانا عثمان أفندي الحنفي الحاكم الشرعي المولىٰ خلافه/ ٢/ حضر فخر الأماجد مستجمع المحامد الجناب العالي الأمير مراد ابن المرحوم الأمير قورد بلكباش الجراكسة بالبهنساوية/ ٣/ في سنة تاريخه وأخبر مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه بأنه أرسل تابعه عبد الرحمن ابن محمد البحيري بورقة مشمولة بختم الجناب/ ٤/ العالي الأمير مصطفىٰ كاشف ولاية البهنساوية إلىٰ ناحية بني هارون أمانة الجناب العالىٰ الأمير علي ترك بطلب استعجال المال/ ٥/ الميري عن الثلث الثاني فتعدىٰ عليه عبدين من اتباعه وجماعة من الفلاحين مشايخ الناحية المذكورة وضربوه بنبابيت/ ٦/ شوم اصابه الضرب علي رأسه قطعة الجلد وأسالت الدم وضربه بسكين حديد اصابته علي يده اليمني واليسري/ ٧/ قطعة الجلد واسالت الدم اضرت بأصابعه وسأل في الكشف علي ذلك وكشف عنه بالمجلس بمحضر من الجناب/ ٨/ العالي الأمير اسكندر بلكباش جوملیان والأمير أحمد بلكباش تفنكجيان كلاهما بالولاية المذكورة والأمير إسمعيل/ ٩/ الشهير بقرلياس بلكباش الولاية سابقا والأمير محمود الشهير بتنك بلكباش الولاية

سابقا والأمير عبدي جاويش/ ١٠/ ملتزم ناحية دموشية وما معها والأمير داوود ملتزم ناحية كوم أدريجة والأمير ذو الفقار والخلق الكثير من العسكر/ ١١/ المنصور المحافظين بالولاية المذكورة فإذا به الضرب المذكور كما أخبر وذكر أن الضارب له والمتعدئ عليه/ ١٢/ الجماعة المذكورين إخبارا كافيا في مثل ذلك والتمس الأمير مراد المخبر المذكور في كتابت ما هو الواقع/ ١٣/ فأجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك ناطقا بسورة[٢٤٢] الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض علي من له/ ١٤/ ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه جرئ ذلك وحرر في تاسع عشرين شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وأربعين وألف/ ١٥/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ أحمد خضر القمني شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

شهد/ أحمد عبد المجيد المالكي شهد/ محمد عبد الرحمن

(٣١٠) تقرير ناظر وقف

١/ ســـــبب تحريره هو أن سيدنا ومولانا عبد الوهاب أفندي الحاكم الشرعي بالسويفية حالا دامت فضايله/ ٢/ قرر فخر الأكابر والأعيان الأمير عابدين جاويش الديوان العالي في وظيفة النظر والتحدث علي وقف/ ٣/ المرحوم الشيخ كمال الدين محمد ابن عبد الرحمن وزريته العارف بالله تعالى الشيخ علي ابن بدران/ ٤/ على الزاوية المذكورة الكاينة بناحية منفسط بالولاية المذكورة عوضا في ذلك عن من بيده كاينا من كان/ ٥/ لخراب الزاوية المذكورة وتعطل شعايرها لينظر في ذلك بنور الله تعالى ويعمرها ويقيم/ ٦/ شعايرها الإسلامية بمال ذلك من الطين المرصد على ذلك الشاهد به الديوان الشريف تقريرا [ص١٥٦] /٧/ شرعيا مقبولا جرئ ذلك وحرر في خامس عشر شهر رجب سنة تسع وأربعين وألف/ ٨/

شـــــــــــــــــهود الحال

عبد القادر القادري بمصر المحروسة بالديوان محمد الإمام

محمد عبد الرحمن الشاذلي شمس الدين خضر زين العابدين

٢٤٢- بصورة.

(٣١١) بيع منزل بدرب اللبودي بالمنشأة الغربية

١/لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله اشـــترى المحترم الحاج يونس بن المرحوم حجازي الفيومي الحمامي/ ٢/ ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه الشيخ مبارك بن سلام من أهالي ناحية طنسا بني مالوا والمستوطن يوميذ ببني سويف فباعه/ ٣/ما هو له وجار في ملكه وحوزه وإختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل عامر قايم البنا/ ٤/ والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف باللبودي بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي/ ٥/ ينتهي للملك بيد الزيني محمد بن سلامة المسني والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي للملك الشيخ سليمان بن عمران/ ٦/ والحد الغربي للملك بيد خليفة السطايلي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا/ ٧/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٨/ سبعة وعشرون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض/ ٩/ التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ١٠/ التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١١/ عن تراض وذلك بحضور الحاج عبد الكريم أخي البايع المذكور وتصديقه عليه وإعذاره فيه الإعذار الشرعي وأنه بيع صحيح شرعي صدر من/ ١٢/ أهله في محله لا دافع له في ذلك ولا خصاما ولا نزاعا وتصادقوا علي ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم/ ١٣/ شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في خامس شهر محرم الحرام سنة خمسين وألف ختمت بخير [الـ]وف/ ١٤/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٣١٢) إشهاد بتسلم أموال أميرية

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ ســــبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد البيولدي الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٣/ من الديوان العالي ايدت خلافته مؤرخ بسابع شهر محرم الحرام افتتاح عام سنة خمسين وألف الهلالية/ ٤/ المتوج بالختم الكريم على العادة ليد الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية فحضر لمجلس/ ٥/ الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف وأبرز البيورلدي الشريف من يده لساداتنا ومولانا/ ٦/ حكام الشريعة المطهرة بالولاية الواضعون خطوطهم فيه أعلاه دامت فضايلهم/ ٧/ المتضمن البيورلدي الشريف الخطاب لقدوة والأغوات المعتمدين الجناب العالي الأمير مصطفى اغا/ ٨/ المعين لحمل الغلال الديوانيه بالولاية المذكورة لواجب سنة تسع وأربعين وألف الخراجية الدال/ ٩/ فحوا البيورلدي الشريف أن مولانا صاحب السعادة فوض خدمته الاغاوية في [ص١٥٨]/ ١٠/ السنة المذكورة الأمير مصطفى كاشف الولاية وأن يدفع الكاشف المذكور للأمير مصطفى اغا المذكور/ ١١/ كيسين قوبل بمزيد الامتثال ثم أحضر الأمير مصطفى كاشف الكسين المذكورين وفرزها بالعدد/ ١٢/ حسبما ضبط بالمجلس خمسون ألف نصف فضة قبض الديوان وسلمهم للأمير مصطفي اغا المذكور أعلاه/ ١٣/ بالحضرة والمعاينة واعترف بتسلم المبلغ المذكور وتسلمه وذلك بحضور طايفة بلكباش العسكر/ ١٤/ المنصور بالولاية المذكورة هو الأمير إسكندر بلكباش جليان والأمير أحمد بلكباش تفنكجيان والأمير/ ١٥/ مراد بلكباش الجراكسة وكتب ذلك ناطقا بسورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال تحريرا في عاشر محرم الحرام سنة ١٠٥٠

/ ١٦/ شـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر حضر تسجيلها أحمد الصرفي عبد الرحيم الميموني

(٣١٣) دعوى برفع اليد عن حصة في منزل

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعئ الحاج عبد الله ابن عبد الرازق الفشناوي المستوطن ببني سويف علي محمد ابن المرحوم أحمد تابع/ ٣/ المرحوم الأمير محمد ناصر

الدين وأخيه أحمد ووالدتها الحرمة ريه أن من الجاري في ملكه جميع منزل عامر قايم/ ٤/ البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بابن قطاع الريح بجوار منزل جار في ملك ورثة المرحوم/ ٥/ القاضي شمس الدين الميمولي معلوم العلم الشرعي وأن المدعي عليهم يعارضوهم في الربع ستت أسهم من أصل أربعة/ ٦/ وعشرين سهما في المنزل المذكور ويطالبهم برفع يدهم عن الحصة المذكورة وتمكينه منها وسأل سؤالهم عن ذلك فسيلوا فأجابوا بالاعتراف/ ٧/ في وضع أيديهم علي الحصة المذكورة بوجه شرعي بمقتضي أنهم تلقوا ذلك عن مورثهم المذكور بالإرث الشرعي/ ٨/ وهم يتصرفون فيها بالسكن والإسكان والهدم والعمارات وقبض الأجرة من حين وفاة مورثهم/ ٩/ مدة تزيد عن عشرين سنة من غير معارض لهم في ذلك ولا منازع فطلب منهم من يشهد لهم بطبق/ ١٠/ جوابهم وخرجوا علىٰ ذلك وعادوا وأحضروا كل من الخطيب الأجل عبد الرازق ابن الخطيب الأجل نور الدين/ ١١/ علي الدلاصي والقاضي محمد ابن المرحوم القاضي حسن المالكي وسألوهم الشهادة عنها يعلمانه من ذلك/ ١٢/ فأقاما شهادتهما علىٰ وجه عبد الله المدعي المذكور بأنهم طالبوه بأجرة الربع المذكور فصدق علي ان لهم الربع/ ١٣/ في المنزل المذكور وصدق علي طلبهم له في الأجرة شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية وقعت موقع القبول/ ١٤/ بعد التزكية الشرعية ولما تم ذلك وتكامل بشهادة الشاهدين المذكورين منع مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه/ ١٥/ عبد الله المدعي المذكور من التعرض للمدعىٰ عليهم منعا كليا ومكن المدعىٰ عليهم من الحصة المدعىٰ بها تمكينا شرعيا وبه شهد/ ١٦/ وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في عاشر محرم الحرام سنة خمسين وألف /١٧/

شـــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣١٨) (٢٤٣) تصادق علي أراضي رزق

[ص١٥٩] ١/ صورة مكتوب وارد من مصر المحروسة بين يدي مولانا أبو الصلاح أحمد أفندي المولي بباب الشعرية بمصر المحروسة خلافه/ ٢/ مضمونه بعد فواتح الخطاب هذا مكتوب تصـادق صحيح شرعي معتبر محرر مرعي صدر صدورا شرعيا/ ٣/ بالمحكمة الشرعية بخط باب الشعرية بمصر المحروسة بين يدي متوليها مولانا أحمد أفندي المومي إليه أعلاه تصادق الجناب العالي/ ٤/ الأمير مراد ابن المرحوم رضوان جاويش هو بديوان مصر المحروسة اعزه الله تعالى هو القايم في تعاطي ما سيذكر فيه/ ٥/ بطريق الوكالة الشرعية عن الحرمة مؤمنه المرأة بنت المرحوم القضاي القاضي عبد المحسن ابن الشيخ الإمام العلامة العمدة/ ٦/ عبد الرحمن الشهير بابن الصدري البكري الصديقي وعن والدتها الحرمة منا المرأة بنت ياسين الحلبي المعروفة بزوجة/ ٧/ المرحوم القاضي عبد المحسن المذكور الثابت توكيله عنها في خصوص ما سيذكر فيه لدى مولانا الحاكم الشرعي المومئ إليه/ ٨/ بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا مع أخت الحرمة مؤمنة لوالدها المذكور هي الحرمة ناظرين المرأة ابنة القاضي عبد المحسن/ ٩/ المذكور المعروفة ناظرين المذكورة بزوجة فخر الأماثل الناصري محمد الشهير بابن سعدي مستحفظان قلعة مصر الحاضرة بهذا/ ١٠/ المجلس تصادقا شرعيا وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار علي أن بين الحرمة مؤمنة ووالدتها الحرمة/ ١١/ منا والحرمة ناظرين المذكورات أعلاه الحكم الآتي بيانه فيه بطريق الملك الشرعي جميع الحصة التي قدرها تسعة عشر/ ١٢/ قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا علي الشيوع في جميع الرزق الآتي ذكرها فيه بالنواحي الآتي ذكرها فيه وهي/ ١٣/ جميع ستت وستون فدانا طينا سوادا شايعا بأراضي ناحية أبي صير قوريدس بالبهنساوية المحدود كامل أراضي/ ١٤/ الناحية المذكورة بحدود أربعة دل عليها المكتوب الشرعي المسطر من محكمة الحاكم المؤرخ بثالث عشر رجب الفرد/ ١٥/ سنة تسع وتسعسن وتسعماية الحد القبلي إلى أراضي ببشيم والبحري إلى أراضي ناحيتي ونا ونفسط والشرقي إلى أراضي/ ١٦/ ناحية طنسا وهبة الحافر وتمامه إلى أراضي

٢٤٣- يوجد قفز عددي في ترقيم الوثائق بالسجل من ٣١٣ إلى ٣١٨.

ناحية الميمون والغربي للجبل ونظير الحصة المذكورة في جميع رزقة/١٧/ الطين السواد الكاينة بأراضي بوش قرا وعبرتها ثلاثون فدانا طينا سوادا ولكامل أراضي الناحية المذكورة/١٨/ حدود أربعة دل عليها المكتوب المسطر من جامع الحاكم المحكي تاريخه أعلاه الحد القبلي إلى طين بني سويف/١٩/ والبحري إلى طين دلاص والشرقي إلى طين الشنوية والغربي إلى طين طحا وطين دنديل ونظير الحصة المذكورة/ ٢٠/ في جميع الرزقة الطين السواد وهي سبعة عشر فدانا طينا سوادا شايعا ذلك في أراضي طين ناحية باها/ ٢١/ ولكامل أراضي الناحية المذكورة حدود أربعة القبلي ينتهي إلى طين النويرة وشرهي والبحري مع الشرقي ينهيان/ ٢٢/ إلى طين ناحية دنديل وبحرها وطين النيل والغربي إلى طين حاجب ونظير الحصة المذكورة في جميع الرزقة/ ٢٣/ الطين السواد الكاينة بأراضي ناحية طنسا الملق المعروفة بالصدرية المحدود كامل الناحية المذكورة بحدود أربعة/ ٢٤/ القبلي إلى طين الشويك والبحري إلى طين باها والشرقي إلى أراضي ناحية أهناسية الخضرة والغربي إلى طين شرهي/ ٢٥/ ونظير الحصة المذكورة في جميع الرزقة الطين السواد الكاينة بأراضي ناحية دموشية المعروفة أيضا بالصدرية/ ٢٦/ ولكامل أراضي الناحية المذكورة حدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلى طين باروط والبحري إلى طين بني عفان وأهناسية/ ٢٧/ والشرقي إلى طين بني عفان أيضا وطين الزيادة والغربي إلى طين النويرة وأهناسية المذكورة ونظير الحصة المذكورة/ ٢٨/ في جميع الرزقة الطين السواد الكاينة بأراضي ناحية بابا الكبرا وهي عشرون فدانا ولكامل أراضي الناحية المذكورة/ ٢٩/ حدود أربعة الحد القبلي إلى طين منية الجيت والحد البحري إلى طين طحا والشرقي إلى البحر الأعظم والغربي [ص١٦٠] / ٣٠/ إلى طين هللية ونظير الحصة المذكورة في جميع الرزقة الطين السواد وهي عشرون فدانا سوادا شايعا ذلك بأراضي/ ٣١/ ناحية النويرة ولكامل أراضيها حدود أربعة الحد القبلي إلى طين الشويك وإلى طين المسيد والبحري إلى طين باها والشرقي/ ٣٢/ إلى طين أهناسية الخضرة وطين دموشية وطين باروط والغربي إلى طين

شرهي وطين أهناس وطين كوم الرمل ونظير الحصة/ ٣٣/ المذكورة في جميع الرزقة السواد وهي أربعة وثلاثون فدانا طينا سوادا شايعا ذلك بأراضي ناحية طهر (٢٤٤) ضهروط/ ٣٤/ ضهروط(٢٤٥) وسبعة أفدنة طينا سوادا بأراضي الجندية المعلوم ذلك جميعه عندهم شرعا العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا/ ٣٥/ والمعين جميع ما ذكر أعلاه بالمكتوب المحكي تاريخه أعلاه بيان ذلك ما هو جار في ملك الحرمة مومنة أخت الحرمة/ ٣٦/ ناظرين المذكورتان أعلاه بالسوية بينهما الثلثان ستة عشر قيراطا شايعا ذلك في جميع الرزق المذكورات أعلاه/ ٣٧/ لكل واحدة منهما الثلث ثمانية قراريط كوامل آل ذلك إليهما إرثا شرعيا من قبل والدهما المرحوم القاضي عبد المحسن/ ٣٨/ المذكور أعلاه بالطريق الشرعي وما هو في ملك الحرمة منا والدة مؤمنة المذكورة أعلاه باقي الحصة المذكورة وهي الثمن/ ٣٩/ ثلاثة قراريط كوامل علي الشيوع في جميع الرزق المذكورات أعلاه آل ذلك إليها إرثا شرعيا من قبل زوجها المرحوم القاضي/ ٤٠/ عبد المحسن المذكور أعلاه لا دافع لكل من الموكلتين المذكورتين ولا للحرمة ناظرين المذكورة أعلاه في ذلك ولا في شيىء منه/ ٤١/ ولا خصاما ولا نزاعا بوجه من الوجوه ولا بطريق من الطرق وتصادقوا على ذلك وعلى أن بين الحرمة مؤمنة وأختها الحرمة/ ٤٢/ ناظرين المذكورتين أعلاه بالسوية بينهما بطريق الوقف الشرعي الآيل إليهما سوية بعد والدهما المذكور بعد انقراض من تقدمه/ ٤٣/ في ذلك من الوقف المعين بمكتوب الوقف الشرعي المؤرخ في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنة خمسة وعشرين وتسعماية/ ٤٤/ المنبه عليها بالمكتوب المحكي تاريخه أعلاه وجميع الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم من أصل أربعة عشر حصة وقدر/ ٤٥/ الثلث المذكور تفصيلا أربع حصص وثلث حصة من حصة طينا سوادا شايعا ذلك في أراضي ناحية دفنوا بالفيوم/ ٤٦/ المحصور كامل الناحية المذكورة بحدود أربع دل عليها المكتوب المحكي تاريخه أعلاه القبلي إلى أراضي ناحية قنبشا والبحري/ ٤٧/ بعضه إلى أراضي ناحية قلهانة وباقيه إلى أراضي ناحية دفنوا والشرقي إلى طين العزب والجبل

٢٤٤- " طهر " حروف مشطوب عليها.

٢٤٥- " ظهروط " كلمة مكررة.

والغربي/٤٨/ إلى الجسر السلطاني المعلوم ذلك لهما شرعا التصادق الشرعي وصدر ذلك بحضور الناصري محمد زوج الحرمة/٤٩/ ناظرين المذكورة أعلاه والمحترم ضيف ابن حسن البقري واطلاعهما على ذلك وتصديقهما عليه وتعريفهما/٥٠/ بالنسوة المذكورات أعلاه التعريف الشرعي الكافي في مثل ذلك شرعا وثبت الإشهاد عليهم بذلك/٥١/ لدى مولانا الحاكم المشار إليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه/ ٥٢/ ويضبع نعمه عليه بما ثبت عنده في ذلك الحكم الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية والواجبات المحررة/ ٥٣/ المرعية سيولا في ذلك وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في رابع عشر رجب الفرد الحرام سنة١٠٤٩ /٥٤/

شـــــــــــــــــــــــــهود الحال

شهد/ أحمد ابن عيسى الدفوشري ومقيده ناصر الدين اللقاني شهد/ أبو الجود العمري

(٣١٩) إشهاد بتسلم أجرة العمل بأحد الجسور وجرفه

[ص١٦١] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ حضر وكيل الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه هو فخر الكتاب المعتمدين القاضي/ ٣/ زكريا ابن المرحوم القاضي أبو المحاسن البهنسي وصحبته كل من الخولي سليمان ابن أحمد وعمر ابن علي أحداهما من أهالي ناحية شلقام/ ٤/ والخولا بجسر الجدول وأشهد كل منهما علي نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره/ ٥/ وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنهما قبضا وتسلما ووصل إليهما من الأمير مصطفي كاشف المشار إليه أعلاه/ ٦/ جميع أجرتهما في عمل الجسر المذكور وجرفه وأجرة صغار العملة والمدمسة وأنهما جرفاه جرفا متقنا حابسا/ ٧/ للالمياه (٢٤٦) العالية بالتمام والكمال ولم يتأخر لهما من الأجرة قبل الأمير المشار إليه شيئ قل ولا جل ثم زادا في اشهادهما وهما/ ٨/ بالصفة المشروحة أعلاه أن عليهما حفظ الجسر المذكور وصونه وحراسته وخفره ليلا ونهار ومدمسته وتنيله/ ٩/ من ابتدا النيل المبارك وإلى

٢٤٦– للمياه.

انتهايه وهو عيد الصليب ومتي ظهر في الجسر المذكور والعياذ بالله تعالى خلل/ ١٠/ أو قطع أو شيء يخل به ويحصل منه ضرر أو نقص كانا عليهما ما يراه الشرع الشريف والقانون المنيف حسبما أشهدا على/ ١١/ أنفسهما بذلك كذلك وقبل منهما وصرفهما عليه القاضي زكريى المشار إليه لموكله المشار إليه القبول والتصديق الشرعيين/ ١٢/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشر محرم الحرام سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٢٠) إشهاد بتسلم أجرة العمل بأحد الجسور وجرفه

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر وكيل الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية حالا زيد قدره هو فخر الكتاب المعتمدين/ ٣/ القضاي زكريا ابن المرحوم القاضي أبو المحاسن البهنسي وصحبته كل من الخولي موسى ابن علي الأبويطي والخولي/ ٤/ موسى ابن منصور الكومي وهما في كامل صحة أوصافهما المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنهما قبضا وتسلما ووصل/ ٥/ إليهما من الأمير مصطفى كاشف الموكل المشار إليه جميع أجرتهما في عمل الجسر وجرفه وأجرة الصغار العملة والمدمسة/ ٦/ وأنهما جرفاه جرفا محكما متقنا حابسا للامياه العالية بالتمام والكمال ولم يتأخر لهما من الأجرة قبل/ ٧/ المشار إليه شي قل ولا جل ثم زادا في اشهادهما وهما بالصفة المشروحة أعلاه ان عليهما حفظ الجسر المذكور/ ٨/ وصونه وحراسته وخفره ليلا ونهارا ومدمسته وتنيله من ابتدا النيل المبارك والى انتهايه/ ٩/ وهو عيد الصليب ومتي ظهر في الجسر المذكور والعياذ بالله تعالى خلل أو قطع أو شي يخل به ويحصل/ ١٠/ منه ضرر أو نقص كانا عليهما ما يراه الشرع الشريف والقانون المنيف حسبما أشهدا علي انفسهما بذلك/ ١١/ كذلك وقبل ذلك منهما وصرفهما عليه القاضي زكريا المشار إليه القبول والتصديق الشرعي وبه شهد/ ١٢/ وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشر محرم الحرام سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٢١) دعوى مطالبة بأموال مستحقة في شركة مركب

[ص١٦٢] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي دام فضله أدعى قدوة الأعيان الأمير جمعة المغربي ملتزم ناحيتي النويرة وأهناس المدينة على الحاج حسن بن شرف الدين/ ٢/ البحيري المركبي أنه كان بينهما على سبيل الشركة الشرعية وأحكامها جميع مركب شطرين بالسوية وأن حسن المدعي عليه المذكور استأجر/ ٣/ حصة المدعي المذكور من أول شهر المحرم سنة ١٠٤٣ كل سنة تمضي من التاريخ بأربعة عشرة غرش معاملة وتسلم المستأجر المذكور المركب واستعملها/ ٤/ مدة خمس سنوات تجمد للمدعى عليه من الأجرة في المدة المذكورة سبعون غرشا معاملة ثم إن المركب المذكورة احتاجت إلى طلوع للبر/ ٥/ فطلعها وكسرها وحدد عوضها واستأجر الحاج حسن المذكور حصة الأمير جمعة المدعي المذكور وهي النصف كل سنة بعشرة غروش ونصف غرش/ ٦/ معاملة واستعملها المستأجر المذكور ستين كاملتين تجمد عليه في المدة أحد وعشرون غرش وابتاع منه تغزيلة معلومة بينهما بغرشين/ ٧/ تصير جملة المبلغ المتجمد علي حسن المدعي عليه ثلاثة وتسعون غرشا ومدة السنين سبعة سنوات وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب/ ٨/ بأن المدة التي تصرف فيها في المركبتين المذكورتين ستة سنوات بغير زايد على ذلك وصدق على التواجر في المركب الأولى والمركب الثانية/ ٩/ علي حكم ما هو مذكور أعلاه وأدعى أنه دفع له جانبا من الدراهم ولابن عمه سيد بن قاسم جانبا من الدراهم أيضا وأن معه وصولات/ ١٠/ شاهدة بذلك وله مصروف وأجر حمل قبل الموجر المشار إليه وتحاسب معه علي ذلك وعلى جميع ما ادعى أنه اصرفه في أجرة/ ١١/ عمارة المركب مبلغ ثمانية وستون غرشا وثلثا غرش فامضاها له[٢٤٧] وصار المتأخر عهدة حسن المذكور معه ذلك أربعة وعشرون غرشا/ ١٢/ وثلث غرش فلم يصدق المدعي عليه على ذلك وطلب البيان فأحضر كل من الشيخ علي بن الشيخ عمر البهاي والحاج يونس بن الحاج منصور/ ١٣/ ابن رمالة السويفي وسأله الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما على

٢٤٧- كتبت عبارة " فامضاها له " بين السطرين العاشر والحادي عشر.

وجه حسن المدعي عليه المذكور بأن مدة التواجر/ ١٤/ سبع سنوات كاملات وأن المتأخر علي حسن المذكور من الأجرة المذكورة بعد كل حساب الأربعة وعشرون غرشا وثلث غرش/ ١٥/ معاملة شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجه له الإعذار في شهادتهما فلم يبد دافع شرعي وحضر بحضوره ولده علي/ ١٦/ الرجل الكامل العاقل وضمن ذمة والده حسن المذكور في القدر المذكور الضمان الشرعي بالإذن الشرعي وثبت الإشهاد بذلك في عاشر محرم سنة خمسين وألف

كاتبه / عبد الرحيم الميموني

(٣٢٢) التحقيق في الأمر الوارد من الديوان العالي بشأن تعدي تابع كاشف ولاية البهنساوية علي أغنام بناحية كوم أدريجة

١/ لدي مولانا عثمان أفندي الحنفي المولي خلافه/ ٢/ سبب تحرير الحروف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف من الديوان/ ٣/ العالي علي مولانا أفندي المشار إليه أعلاه علي يد فخر الأعيان قاسم اغا في خصوص ما إنهاه فخر الأعيان/ ٤/ الأمير داوود أمين ناحية كوم ادريجه من ولاية البهنساوية من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم أن الأمير/ ٥/ مصطفي كاشف الولاية المذكورة وجد علي بلده ناحية كوم أدريجة سبعة عشر خدمة كل خدمة تسعة غروش/ ٦/ ونصف غرش وأن تابعه الزيني عثمان رايس النوبة بالولاية المذكورة تعدي علي ناحية كوم أدريجة المذكورة/ ٧/ وأخذ منها اثنان وأربعون رأسا غنما ما هو ضأن ثلاثة وثلاثون رأسا غنما وما هو معز أحد/ ٨/ عشر رأسا إلي أخر ما تضمنه البيولدي الشريف قبول ما رسم بمزيد الامتثال وأرسل خلف الزيني عثمان/ ٩/ رايس النوبه المذكور فحضر لمجلس الشرع الشريف طايعا مختارا وقرئ عليه البيورلدي الشريف حرفا/ ١٠/ حرفا فأجاب بمزيد الإجلال والاكرام وأدعي الأمير داوود الناهي المذكور علي الزيني عثمان المنهي/ ١١/ عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن الأمير مصطفي كاشف المشار إليه الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه/ ١٢/ الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بأن الزيني تعدي له علي أربعة وأربعين رأسا وأخذها ما هو/ ١٣/ ضأن ثلاثة وثلاثون

رأسا غنما وما هو معز أحد عشر وأن موكله الأمير مصطفي كاشف المشار إليه [ص١٦٣] / ١٤/ تعدئ وأخذ من فلاحيين ناحية كوم أدريجة أحد وعشرون خدمة بزيادة عن العادة أحد عشر خدمة/ ١٥/ وطالبه عنه وعن موكله بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب عن نفسه أنه أخذ من الأغنام من ناحية/ ١٦/ كوم أدريجة عشر الأغنام الجاري بها العادة لكلفة العسكر المنصور اثنان وعشرون رأسا غنما بغير زايد/ ١٧/ علئ ذلك وأن الأمير مصطفي كاشف الموكل المذكور تأدي للعسكر المنصور العشرة الجاري(٢٤٨) خدمة الجاري/ ١٨/ بها العادة بغير زايد علئ ذلك والبعض من الأمرا كتبوا الانفا[ر] المتسحبين من فلاحيهم مقيمين بناحية/ ١٩/ كوم أدريجة المذكورة سبعة وطال بينهما الخصام والنزاع علي ذلك فدخل بينهما مصلح شرعي من المسلمين فاصطلحا/ ٢٠/ علي العشرة خدمة الجاري بها العادة وأن الاثنين وعشرون رأسا غنما وعشور الأغنام وخرجا علئ ذلك/ ٢١/ ولما تم ذلك وتكامل التمس الزيني عثمان المذكور في كتابة ما هو الواقع فأجيب إلئ سؤاله وكتب له ذلك ناطقا/ ٢٢/ بسورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض علئ من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب علئ كل أمر مقتضاه/ ٢٣/ جرئ(٢٤٩) وحرر في مستهل محرم الحرام افتتاح عام سنة خمسين وألف/ ٢٤/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٢٣) تصادق علي حوالة شرعية

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر وكيل الجناب العالي الأمير مصطفئ كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه هو فخر الكتاب القاضي/ ٣/ سليمان ابن المرحوم الشيخ حسين من أهالي طوي بالمنية الخصيبية الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي/ ٤/ علئ الوجه الشرعي وصحبته المعلم أبا يسي ابن شعيا النصراني من أهالي المنية الخصيبية وأقر القاضي سليمان الموكل/ ٥/ المذكور عن موكله الأمير مصطفئ المشار إليه إقرارا شرعيا أن الذي يستحقه أبا يسي النصراني المذكور بذمة

٢٤٨- " الجاري " كلمة مشطوب عليها.

٢٤٩- جرى.

الأمير مصطفى/ ٦/ الموكل المذكور المشار إليه مبلغا قدره من الفضة الجرد العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية تسعة آلاف نصف وسبعماية نصف/ ٧/ وسبعون نصف بغير زايد علي ذلك نصف ذلك حفظا لأصله وضبطا وتحقيقا لجملته أربعة آلاف نصف/ ٨/ وثمنماية نصف وخمسة وثمانون نصفا أحال الأمير مصطفى المشار إليه المعلم أبا بيسي المذكور علي ذمة المعلم بيلاطس/ ٩/ ابن منصور النصراني من اهالي بفرقاص من ولاية الاشمونيين بمايتا أردب ثنتان حب وتسعون/ ١٠/ أردبا حب كل ذلك بالكيل المصري وهو القدر المترتب بذمته للأمير مصطفى الموكل المشار إليه من غلال سنة/ ١١/ ثمان وأربعين وألف بموجب الحجة الشرعية المسطرة بالمنية الخصيبة بالمحكمة الشرعية حوالة شرعية مقبولة بالطريق/ ١٢/ الشرعي وقبل المعلم أبا بيسي الحوالة المذكورة لنفسه قبولا شرعيا مرضيا بالطريق الشرعي وبرية ذمة الأمير/ ١٣/ مصطفي كاشف الموكل المشار إليه من دين المعلم أبا بيسي المذكور من القدر المذكور أعلاه البراة الشرعية/ ١٤/ وبالموجب المذكور برية ذمة المعلم بيلاطس المذكور من الغلال المذكورة للأمير مصطفى الموكل المشار إليه البراة/ ١٥/ الشرعية وقبل ذلك كله منهما القاضي سليمان الوكيل المذكور منهما ولموكله المذكور وصرفهما عليه القبول/ ١٦/ والتصديق الشرعيين وصار كل منهم بعد ذلك فريق وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب/ ١٧/ قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ما عدى حوالة المعلم أبابيسي المذكور على المعلم بيلاطس المذكور [ص١٦٤] / ١٨/ بالغلال المذكورة فإن ذمته مشغولة للمعلم أبا بيسي المذكور إلى حين وفايه وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي/ ١٩/ على الوجه الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثامن محرم الحرام سنة خمسين وألف/ ٢٠/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٢٤) بيع حصة في حوش كائن بدرب ابن رميح بالمنشأة البحرية

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه زيد فضله/ ٢/ اشـــترى كل من المحترم حسين ابن على البحيري والشيخ شحاته ابن موسى الشهير بالحلواني بمالهما لأنفسهما دون

غيرهما/ ٣/ من بايعتهما الحرمة ستيت المرأة ابنة المرحوم شيخ العرب سليم ابن المرحوم شيخ العرب
بكار وهي التي كانت زوجا/ ٤/ للمرحوم الأمير إبراهيم كاشف كان تغمده الله بالرحمة والرضوان
فباعتهما بالتفاضل الآتي بيانه فيه ما هو لها/ ٥/ وجار في ملكها وحوزها وإختصاصها وآل إليها
بالشرا الشرعي من قبل المحترم الحاج معوض العويسي وولد عمه سليمان/ ٦/ ولها ولاية بيع ذلك
وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما من أصل أربعة
وعشرين/ ٧/ ساهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع الحوش الداير عليها بالسياج الكاين بالمنشأة
البحرية التي تعرف بالشيخ/ ٨/ أبي الحجاج بدرب يعرف بابن رميح والحاج أحمد ابن قطاع الربيع
ويحيطه بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي/ ٩/ ينتهي بعضة لملك البايعة المذكورة وتتمته
للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري ينتهي لملك بيد شحاته المشتري المذكور/ ١٠/ والحد
الشرقي لملك عيسى ابن رميح والحد الغربي لملك بيد البايعة المذكورة بحد ذلك وحدوده وحقه
وحقوقه ومعالمه/ ١١/ ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا
لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/ ١٢/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش
المعاملة أربعة وعشرون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة/ ١٣/ من
المشتريين المذكورين القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور قبل
المشتريين/ ١٤/ المذكورين شيء قل ولا جل فمن ذلك ما خص المبدي بذكره الربع والسدس عشرة
أسهم كوامل بما يقابل ذلك/ ١٥/ من الثمن وما اشتراه شحاته المثني بذكره الربع ستت أسهم
كوامل بما يقابل ذلك من الثمن المذكور واعترف/ ١٦/ المشتريين المذكورين بتسلم ما اشترياه
لأنفسهما التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى/ ١٧/ والإحاطة
بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا على ذلك كله
التصادق/ ١٨/ الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه
الشرعي تحريرا في ثاني عشرين محرم الحرام سنة ١٠٥٠/ ١٩/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٢٥) تصادق علي شركة شرعية في تركة والقسمة الشرعية في ذلك

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه/ ٢/ تصادق السيد الزيني السيد محمد ابن السيد الشريف أبو النصر ابن الشريف أبو البركات الشهير نسبه الكريم/ ٣/ بابن أبي طبق مع المحترم محمد ابن الشيخ حجازي ابن الشيخ ربيع عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن أخته الحرمة عز/ ٤/ المرأة الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي والمحترم محمد ابن خضر الطحاوي/ ٥/ خال محمد ابن حجازي المذكور تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم من غير/ ٦/ إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار أن بينهم علي سبيل الشركة الشرعية وأحكامها علي ما يبين فيه ما أنجر/ ٧/ إليهم بالإرث الشرعي من قبل مورثتهم هي الحرمة عايشة المرأة ابنة الشيخ عبد ربه وهي التي [ص١٦٥] /٨/ كانت زوجا للسيد محمد المذكور وهو جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب/ ٩/ يعرف بالشيخ عبد ربه الباطلي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك ورثة منصور ألفنجراني/ ١٠/ والحد البحري لملك بيد الحاج حجازي الحصوي ومن يشركه والحد الشرقي ينتهي لملك علي الاديب بعضه وتتمته لملك/ ١١/ بيد الزيني محمد كجك والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب مع قاعة حياكة التي تشتمل علي نولين/ ١٢/ وثلثا نول كاينة ببني سويف المذكورة بالدرب المذكور محصورة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك أحمد أبو صوان/ ١٣/ والحد البحري لملك (٢٥٠) لوقف الجامع سكن الحاج حجازي الحصوي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد/ ١٤/ الغربي لوقف الحرمين الشريفين سكن محمد الصعيدي وطلبوا من مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه القسمة الشرعية/ ١٥/ في المنزل المذكور وإعطا كل ذي حق حقه فأجابهم مولانا أفندي إلى سؤالهم وندب معهم من مجلس حكمه/ ١٦/ هو فخر الأكابر والأعيان الأمير مصلي اغا كتخدا مولانا أفندي وتوجهوا إلى حيث المنزل المذكور واذرع/ ١٧/ بذراع العمل مكسرا مبسوطا فكان جملة المنزل المذكور ماية ذراع واحدة وأربعة عشر ذراعا/ ١٨/

٢٥٠- " لملك " كلمة مشطوب عليها.

~~بذراع العمل مكسرا مبسوطا~~ (٢٥١) فكان ما خص السيد محمد المذكور وولده أحمد الرضيع الذي رزقه من/ ١٩/ زوجته الحرمة عايشة المورثة المذكورة الربع والسدس عشرة أسهم وافرعت الحصة المذكورة وافرزت/ ٢٠/ من الجانب البحري وحددت بحدود أربعة الحد القبلي لقسمة المنزل المذكور والحد البحري لملك بيد حجازي/ ٢١/ الحصوي والحد الشرقي لملك بيد علي الأديب بعضه وتتمته لملك الزيني محمد المذكور والحد الغربي للدرب/ ٢٢/ المذكور وفيه الباب وتتمته لقسمة المنزل المذكور وما خص محمد ابن حجازي ربيع وأخته الحرمة عز/ ٢٣/ وخالهما محمد المذكور الثلث والربع أربعة عشر سهما في المنزل المذكور فمن ذلك ما خص محمد ابن ربيع/ ٢٤/ وأخته الحرمة عز الربع والسدس عشرة أسهم للذكر مثل حظ الانثيين وما خص خالهما محمد المذكور/ ٢٥/ السدس أربعة أسهم كوامل وأفرز الثلث والربع من المنزل المذكور من الجانب القبلي وحدد/ ٢٦/ بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد ورثة منصور ألفنجراني والحد البحري لقسمة المنزل/ ٢٧/ المذكور والحد الشرقي لقسمة المنزل المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك/ ٢٨/ وحدوده ووضع كلا منهم يده علي ما خصه بالفريضة الشرعية ورضي بها الرضا الشرعي/ ٢٩/ وأن النولين والثلثي نول المذكورين أعلاه والبنيتين المعتدين لسكن الحمام البري/ ٣٠/ اللتين من داخل قسمة محمد وأخته عز وخالهما محمد يقسم ربع ذلك للمورثين المذكو[ر]ين/ ٣١/ حكم الفريضة الشرعية ما هو للسيد محمد وولده أحمد الربع والسدس عشرة أسهم كوامل وما هو لمحمد/ ٣٢/ وأخته عز وخالهما محمد الثلث والربع وتصادقوا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وإذا/ ٣٣/ هدمتا البنيتين المذكورتين ليس للسيد محمد ولا لولده أحمد المذكوران تجددهما كون أنهما/ ٣٤/ مركبتين علىٰ ملك الغير وعلىٰ ما جرىٰ وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت/ ٣٥/ وحكم شرعي بالطريق الشرعي [ص١٦٦] / ٣٦/ علي الوجه الشرعي تحريرا في ثاني عشرين محرم الحرام من شهور سنة خمسين وألف / ٣٧/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ محمد عبد الرحمن

٢٥١– " بذراع العمل مكسرا مبسوطا " كلمات مشطوب عليها.

(٣٢٦) إقرار بعدم أحقية أب فيما تملكه أبنه من أشياء والتصادق على ذلك

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه زيد فضله/ ٢/ أقر سيدنا ومولانا فخر القضاة المعتمدين ذخر الأكابر المكرمين القضاي الأصيلي القاضي زين الدين/ ٣/ عبد السلام ابن المرحوم القضاي المعتمدين القاضي علي ابن المرحوم القضاي المعتمدين الناصري ناصر الدين الشهير نسبه الكريم/ ٤/ بالطلخاوي دام فضله كما طاب أصله إقرار شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه ولا إجبار/ ٥/ أنه لا حق له فيما تملكه ولده لصلبه القضاي الاصيلي العريقي القاضي إبراهيم الشاب السعيد البالغ العاقل وهو/ ٦/ ثلثا فرس زرقا حبشية اللون شركة ولد عمه القاضي علي بحق الثلث وستت جمال ذكور عوامل وناقة/ ٧/ وتبعها قعود وثلاثون تورا عوامل مختلفين الشياه والألوان معلومة لهما ومماية وخمسون رأسا غنما/ ٨/ ضأنا ومعزا من جملة ثلاث ماية رأس شركة الشيخ محمد وأولاده الحاج محمد ويوسف وسلامة/ ٩/ ونورج واحد مكمل العدة والآلة صالح للإدارة وساقية خشب مكملة العدة والآلة مركبة علي فوهة بناء (٢٥٢)/ ١٠/ ساقية بناحية العواونة ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك وأن لا حق/ ١١/ في ذلك لولده إبراهيم المذكور آل ذلك إليه بالتمليك الشرعي المقبول المسلم له من والده المشار إليه قبل تاريخه/ ١٢/ يتصرف فيه التصرف الشرعي وذلك خارجا عن ما كان تملكه لنفسه مما اشتراه قبل ذلك من المواشي/ ١٣/ والزراعات وعواملها وآلاتها من مواشي ومحاريث وغيرها حسبما أقر بذلك كذلك وقبل ذلك/ ١٤/منه وصدقه عليه ولده المشار إليه القبول والتصديق الشرعيين معترفا بتسلم ذلك كله وتصرفه فيه قبل/ ١٥/ قبل(٢٥٣) تاريخه وتصادقا على ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في ثالث عشرين محرم سنة ١٠٥٠/ ١٦/ شهود الحال كاتبه/ شمس الدين خضر شهدت بذلك/ عبد اللطيف القمني

شهد/ غرس الدين القرشي شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

٢٥٢- " بناء " كتبت هكذا بالهمزة في السجل.

٢٥٣- " قبل " كلمة مكررة.

(٣٢٧) إقرار بعدم أحقية أب فيما تملكه أبنه من أشياء والتصادق على ذلك ١/

وفيه لد[يه] / ٢/ أقر سيدنا ومولانا فخر القضاة المعتمدين ذخر الأكابر المقربين القضاي الاصيلي المعتمدين/ ٣/ مولانا القاضي عبد السلام ابن المرحوم القاضي علي ابن المرحوم القاضي ناصر الدين الشهير نسبه الكريم بالطلخاوي/ ٤/ إقرار شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه ولا إجبار أنه لا حق له فيما تملكه ولده/ ٥/ لصلبه هو القضاي الأصيلي القاضي شهاب الدين أحمد الشاب البالغ العاقل دام توفيقه وهو تسعة جمال/ ٦/ ما هو مختص به من غير شريك له في ذلك سبعة جمال ذكور وما شركة الحاج حجازي ابن كساب العسكري/ ٧/ اثنان ونصف من جملة خمسة ذكور اثنان ونياق ثلاثة وفرسان حجرتان شيتان حروتان/ ٨/ اللون ما هو خاصته فرس واحدة وما هو شركة والدته المصونة مكية بنت الشيخ العالم العلامة [ص١٦٧] / ٩/ مغني المسلمين الشيخ جلال الدين الأبوصيري الشافعي كان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان ثلثا الفرس الثانية/ ١٠/ وتبعتها مهرة ومن الاثوار تسعة وثلاثون ثورا عوامل مختلفين الألوان والشيه معلومة لهما ومايتان/ ١١/ وخمسون رأسا غنما ضأنا ومعزا من جملة خمسين ماية رأس شركة الحاج جاد الله وأخيه الحاج شعبان/ ١٢/ ولدي الشيخ محمد الخاروفي الشمعطي ونوجان مكملان بالعدد والحديد والاخشاب صالحات للادارة/ ١٣/ معلومات لهما وساقية خشب مكملة العدة والآلة مركبة علي فوة بنا ساقية بناحية العواونة ولا استحقاقا ولا دعوي/ ١٤/ ولا طلبا ولا ملكا ولا شبهة ملك وأن الحق في ذلك والملك لولده شهاب الدين أحمد المشار إليه يستحقه دونه/ ١٥/ ودون كل أحد آل إليه بالتمليك الشرعي المقبول المسلم قبل تاريخه من قبل والده المملك المشار إليه أعلاه وأن/ ١٦/ ذلك خارجا عن ما كان تملكه الشهابي أحمد قبل التمليك وما اشتراه لنفسه من ماله وعن ما يتعلق به/ ١٧/ من الزراعات المختصة به وعواملها من المواشي والمحاريث وغيرها حسب إقراره بذلك كذلك وقبل/ ١٨/ ذلك منه وصدقه عليه ولده المشار إليه القبول والتصديق الشرعيين معترفا بتسلم ذلك كله وتصرفه فيه/ ١٩/ قبل تاريخه وتصادقا علىٰ ذلك كله التصديق الشرعي وبه

شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في رابع عشرين محرم سنة ١٠٥٠/٢٠/
شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر — شهدت بذلك عبد اللطيف القمني

شهد / غرس الدين القرشي — شهد / الخطيب شعيب الترمنتي

(٣٢٨) إشهاد علي ثبوت نسب

١/لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ حضر فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني ناصف ابن المرحوم محمد أمين بيت المال الحشري/٣/ بالفيوم والوجه القبلي وأشهد علي نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره/ ٤/ وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه صدق على ثبوت نسب طوير/ ٥/ ابن جاد الله وابن عمه شهاب الدين من ناحية طنبدي وأنهما أولاد عم المرحوم الحاج عطية ابن/ ٦/ سلام الطنبدي المتوفى ببني سويف المذكورة وأن لا حق له ولا لبيت المال المذكور من قبل/ ٧/ متروكات الحاج عطية المذكور بالموجب المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا/ ٨/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا اثاثا ولا إرثا/ ٩/ ولا موزونا ولا جدارا ولا عقارا ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه حسب ما/ ٩/ أشهد على نفسه بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في مستهل محرم سنة ١٠٥٠/ ١٠/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٢٩) طلب تقرير نسب، والنظر والتحدث علي أوقاف

[ص١٦٨] ١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه قد حضر لمجلس الشرع الشريف/ ٢/ ومحفل الدين المنيف بالباب العالي ببني سويف المحمية أجلها الله تعالى وشرفها لدى مولانا فخر المدرسين عمدة/ ٣/ المحققين مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي الحنفي المولى خلافه الواضع خطه الكريم أعلاه دام علاه كل من المشايخ الصلحا/ ٤/ سلالة الصالحين هم

الشيخ عبد الراوف[٢٥٤] ابن المرحوم الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ عبد المهيمن ابن الشيخ كمال الدين المتصل/ ٥/ نسبه بالعارف بالله تعالى القطب الرباني الشيخ نور الدين علي ابن بدران الحال ضريحه وزأويته بناحية/ ٦/ منفسط أعمال البهنساويه وولده الشيخ شمس الدين والشيخ الفاضل جمال الدين يوسف ابن المرحوم الشيخ/ ٧/ سراج الدين عمر ابن كمال الدين الجد المذكور أعلاه وولد ولده عبد الرحمن هو الجمالي يوسف والشيخ أحمد/ ٨/ ابن حميد والشيخ سلامة ابن الشيخ أحمد المعروف بالمصري والشيخ مدكور ابن علي المصري والشيخ يونس ابن/ ٩/ يونس جميعهم من ذرية العارف بالله تعـ[الى] والموصل إليه سيدي علي ابن بدران المشار إليه أعلاه وأخبروا/ ١٠/ مولانا الحاكم الشرعي المومي إليه أعلاه بأن من المرصد على ضريح جدهم المشار إليه وزأويته الكاينة بناحية/ ١١/ منفسط المذكورة جميع قطعة طين أرض سواد كاينة بأراضي الناحية مناجزة بغير مساحة/ ١٢/ معروفة بحوض الستين وبحر بلا ما وأن النظر والتحدث والخدمة وملاء[٢٥٥] المطهرة والقيام/ ١٣/ بمصالح الزاوية المذكورة وبالفقرا القاطنين بها والواردين عليها باسم المذكورين تلقوا ذلك/ ١٤/ عن أب عن جد إلى أن يتصلوا بجدهم الأعلا العارف بالله تعـ[الى] الشيخ علي ابن بدران وأصحاب/ ١٥/ سيدي أبي الحجاج الاقصري نفع الله تعالى ببركاته وأن الأمير عابدين جاويش يعارضهم في/ ١٦/ ذلك زاعما بأنهم ليسوا من الذرية ويتعرض لهم بغير طريق شرعي وأن بأيديهم تمسكات شرعيات/ ١٧/ وتواقيع احباسية كالجراكسة وغيرهم وتقارير شرعية ومعه أيضا من يشهد لهم باتصال نسبهم/ ١٨/ بمن اتصل نسبه بالجد الأعلا المشار إليه بموجب التواقيع الشاهدة باتصال أنساب أصولهم به/ ١٩/ والنظر في ذلك والتحدث أهلي بشرط الواقف المشار إليه يتداولونه بينهم طبقة بعد طبقة/ ٢٠/ وعقب بعد عقب ونسلاً بعد نسل إلى أن يتصل لهم ذلك وسألوا من مولانا الحاكم الشرعي/ ٢١/ المومى إليه أعلاه سماع بينتهم الشاهدة لهم بما ذكر أعلاه فأجابهم إلى سؤالهم وخرجوا علي ذلك/ ٢٢/ وعادوا وأحضروا كلا من

٢٥٤- الرزوف.

٢٥٥- " وملاء " كتبت هكذا بالهمزة في السجل.

الشيخ الأجل الشيخ يوسف ابن المرحوم الشيخ شهاب الدين أحمد الحجاجي/ ٢٣/ النويري والشيخ الأجل زين الدين عبد البر ابن الشيخ محمد ابن المرحوم الشيخ عبد الحميد القمني الحجاجي/ ٢٤/ والشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ إبراهيم الإفواهي الحجاجي والشيخ قطب الدين ابن الشيخ علي القمني الحجاجي/ ٢٥/ والشيخ علي ابن الشيخ عبد السلام الافواهي الحجاجي والشيخ تاج الدين ابن الشيخ سرحان القفير من أهالي [ص١٦٩] / ٢٦/ ونا والشيخ الأجل محمد ابن المرحوم الحاج علي واستشهدوا بهما عنها يعلمونه من ذلك وأخبروا مولانا الحاكم/ ٢٧/ الشرعي المومئ إليه بمعرفة الشيخ عبد الرأوف وولده الشيخ شمس الدين والشيخ يوسف ابن المرحوم الشيخ عمر وولد ولده عبد الرحمن/ ٢٨/ هو الجمالي يوسف والشيخ أحمد ابن حميد والشيخ سلامة ابن أحمد المصري والشيخ يونس ابن يونس والشيخ مذكور المذكورون/ ٢٩/ في التوقيع المذكور أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة شرعا وأنهم من الذرية المتصل انسابهم/ ٣٠/ بسيدي علي ابن بدران المشار إليه إخبارا كافيا في مثل ذلك على وجه الشهادة أن لو كان/ ٣١/ الخصم حاضرا لأقاموها على وجهه ولما تم ذلك وكمل وتبين واتضح لمولانا الحاكم الشرعي/ ٣٢/ المومئ إليه إتصال أنسبتهم للواقف المشار إليه مكنهم من التصرف في الرزقة المذكورة والنظر/ ٣٣/ والتحدث على الزاوية المذكورة متمكنين متصرفين على جاري عادتهم ومستقر قاعدتهم تمكينا/ ٣٤/ شرعيا ومنع المعرض لهم في ذلك منعا شرعيا كليا وعلى ما جرى وقع التحرير في خامس عشر محرم الحرام سنة ١٠٥٠

/ ٣٥/ شــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين   شهدت بذلك/ عبد اللطيف القمني   شهد / أحمد عبد الرحمن

الخطيب شعيب   شهد / عبد الرحيم الميموني

(٣٣٠)تقرير نسب، والنظر والتحدث علي أوقاف إحدى الزوايا

١/ ســـــبب تحريره وباعث تسطيره هو أن حضرة سيدنا ومولانا عثمان أفندي الحنفي الحاكم الشرعي/ ٢/ بقضا بني سويف خلافه دام فضله قرر كل من الشيخ الأجل زين الدين عبد الراوف ابن المرحوم الشيخ شهاب الدين/ ٣/ أحمد ابن الشيخ عبد المهيمن ابن الشيخ كمال الدين وولده الشيخ شمس الدين والشيخ الأجل جمال الدين يوسف ابن المرحوم/ ٤/ السراجي عمر ابن المرحوم الشيخ كمال الدين الجد المذكور أعلاه وولد ولده عبد الرحمن هو الجمالي يوسف/ ٥/ والشيخ أحمد ابن حميد والشيخ سلامة ابن أحمد المصري والشيخ مدكور ابن علي المصري والشيخ يونس ابن يونس/ ٦/ جميعهم من ذرية مولانا العارف بالله تعـ[الى] القطب الرباني سيدي علي ابن بدران الحجاجي الحال/ ٧/ ضريحه وزاويته بناحية منفسط بولاية البهنساوية في وظيفتي النظر والتحدث والخدامة/ ٨/ بزاوية جدهم الأعلا الشيخ علي ابن بدران المشار إليه عوضا في ذلك عن الأمير عابدين جاويش/ ٩/ المقرر في ذلك قبل تاريخه كون ان تقريرهم لم يصادق محلا لأن النظر والتحدث والخدامة/ ١٠/ أهلي بشرط الواقف المشار إليه وقد ثبت أيضا نسبهم به كونهم من ذريته بحجة/ ١١/ شرعية مسطرة من هذه المحكمة مؤرخة بخامس عشر محرم الحرام سنة تاريخه ثابتت المضمون لدئ مولانا/ ١٢/ عثمان أفندي المومئ إليه متصلة منفذة بخط مولانا شيخ الإسلام عمدة الأنام مولانا عبد الوهاب/ ١٣/ أفندي الحاكم الشرعي بالسويفية اصالة دامت له الجلالة بمال ذلك من الطين السواد الرزقة الكاينة/ ١٤/ بأراضي منفسط المذكورة المعروفة بالستين وبحر بلا ما المرصدة علئ ذلك تقريرا شرعيا/ ١٥/ مقبولا بطريقه الشرعي لأهليتهم بذلك واستحقاقهم اياه وقبلوا ذلك منه وتلقوه بقلب/ ١٦/ فرح وصدر منشرح بعد أن شرط عليهم مولانا أفندي المومئ إليه المشي في ذلك بتقوئ الله [ص١٧٠] /١٧/ تعالئ في السر والعلانية فإنه من سلك طريق الحق نجا تحريرا في سادس عشرين شهر محرم الحرام سنة خمسين وألف/ ١٨/ شــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ أحمد خضر القمني شهد/ الخطيب شعيب

شهد/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٣٣١) تصادق على أموال، وبراءة ذمة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله تصـــادق الجناب العالي الأمير حسن ابن المرحوم علي الشهير بملوخية/ ٢/ من أمرا المتفرقة بالديار المصرية وأمين ناحيتي فظارة [٢٥٦] والجندية بولاية البهنساوية مع أحمد بن شهاب الدين المعروف بالطويل وهو الذي كان وكيلا عنه/ ٣/ في قبض الأموال الديوانيه والغلال السلطانية من النواحي المذكورة أعلاه لمغل سنة ١٠٤٨ الخراجية في غيبته لسفر السلطنة الشريفة ببغداد تصادقا/ ٤/ صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما من غير إكراه في ذلك ولا إجبار علي ان أخر ما يستحقه الأمير حسن المبدي بذكره بذمة تابعه أحمد المثني بذكره/ ٥/ مما تأدي قبضه من الأموال الديوانيه والغلال السلطانية من الناحيتين المذكورتين في المغل المذكورة أصل ذلك معلوم بينهما شرعا وما كتب عليه/ ٦/ بالحجة الشرعية بمحكمة البهنسا وضمنه فيه الشريف موسي الأبي بن الشريف خير بيك من ساير العلق والتبعات والديون والمعاملات مبلغا قدره/ ٧/ من الغلال الحبوب ماية أردب واحدة خمسة وتسعون أردبا حبا بالكيل المصري يعدل كل أردب من ذلك زكيبة [ــ] بالكيل الريفي ومن الغروش/ ٨/ المعاملة خمسون غرشا يعدل كل غرش منها أربعون نصفا فلوسا نحاسا حكم ذلك الحلول الشرعي سبيله ضمنه له في ذلك الجناب العالي الأمير/ ٩/ دانيان ابن قدوة الأمرا الكرام الأمير مصطفي بيك مير اللوا الشريف السلطاني وحاكم ولاية البهنساوية سابقا دام عزه الضمان الشرعي بالإذن/ ١٠/ الشرعي المقبول ثم أذن الأمير حسن المذكور أعلاه للأمير دانيال المذكور أن يدفع القدر المذكور وهو المائة ارب خمسة وتسعون أردبا حبا للجناب العالي/ ١١/ الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا في نظير ما قام به الأمير عبد الباقي عن ذمة الأمير حسن للشون الشريفة عن باقي التزامه في السنة المذكورة عن/ ١٢/ الناحيتين المذكورتين إذنا شرعيا مقبولا بطريقه الشرعي وأن يدفع الخمسين غرشا المعاملة المذكورة أعلاه للأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية حالا إذنا شرعيا/ ١٣/ ليبادر ذلك للأمير حسن المذكور بما عليه من عوايد الكشف والنفقات بالناحيتين المذكورتين لمغل سنة ١٠٤٩ الخراجية إذنا شرعيا وتصادقوا على ذلك كله/ ١٤/ التصادق الشرعي

٢٥٦- فزارة.

ويمقتضي ذلك بريت ذمة أحمد المذكور للأمير حسن المذكور من القدر المذكور البراة الشرعية وصار الطلب في ذلك للأمير/ ١٥/ دانيان الضامن المذكور ثم أقر الأمير حسن المذكور أعلاه وهو بالصفة المشروحة أعلاه أنه فريق أول وأحمد المذكور فريق ثاني وكل من الفريقين صار بعد ذلك/ ١٦/ لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا قمحا ولا فولا ولا شعيرا/ ١٧/ ولا حبوبا ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا حسابا ولا غلطا في حساب ولا سهوا ولا نسيانا وابراه كل منهما البراة الشرعية(٢٥٧) المسقطة لكل [دعوئ](٢٥٨)/ ١٨/ ويمين حسب ما تصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر في مستهل صفر الخير سنة خمسين وألف/ ١٩/

شـــــــهود الحال عبد اللطيف القمني

(٣٣٢) تصادق في أموال

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ حضـــر كل من سليمان ابن يوسف النصراني المنياوي الشهير بابن سنهم وأخيه غبريال/ ٣/ وأشهد علئ نفسه سليمان المذكور وهما في حال الصحة والسلامة والطواعية واختياره من غير/ ٤/ إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه لاحق له ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلبا عند/ ٥/ اخيه غبريال المذكور ولا دعوي ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا أمانة/ ٦/ ولا وديعة ولا علقه ولا تبعة ولا شيئا من الاشيا كلها كثيرها وقليلها جليلها وحقيرها [ص١٧١] / ٧/ ما عدئ [علامة الملك؟] المرتهن ذلك عند فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا أحمد أفندي الصوالحي أربعين/ ٨/ غرشا ريالا بتصديقهما علئ ذلك وأن كل منهما فريق أول وكل فريق من الفريقين لا يستحق ولا يستوجب/ ٩/ قبل الفريق الأخر حقا مطلقا حسبما أقر وأشهد علي نفسه بذلك كذلك ~~وبه شهد وشمله~~ (٢٥٩) وقبل ذلك منه/ ١٠/ أخيه غبريال المذكور وصدقه علئ ذلك القبول والتصديق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي

٢٥٧- وأبرأ كل منهما البراءة الشرعية.

٢٥٨- " دعوى " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٢٥٩- " وبه شهد وشمله " كلمات مشطوب عليها.

علي الوجه/ ١١/ الشرعي تحريرا في ثالث شهر صفر الخير سنة خمسين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل/ ١٢/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر　　　　　الخطيب شعيب

(٣٣٣) بيع حصة في منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشـــــترئ الحاج علي ابن زهران الصولي المستوطن ببني سويف حالا بماله لنفسه دون غيره من بايعه علي/ ٣/ ابن المرحوم جبيلي فباعه عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن والدته الحرمة أم النيل المرأة الثابت توكيله عنها/ ٤/ فيما سيذكر فيه بشهادة الحاج عامر ابن المرحوم عزام ومحمد ابن زين الدين زوج الموكلة المذكورة الثبوت/ ٥/ الشرعي علي الوجه الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها النصف اثنئ عشر سهما شايعا ذلك غير مقسوم/ ٦/ علي ما يتبين فيه في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف/ ٧/ بابن زيتون محصور بحدود أربعة الحد القبلي لملك الحرمة فاطمة بنت الحصري قسمة المنزل(٢٦٠) والحد البحري لملك الحاج أحمد/ ٨/ الصولي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك محمد أبو نازل بحد ذلك وحدوده/ ٩/ وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ١٠/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون/ ١١/ غرشا عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور أعلاه حال مقبوض بيد البايع/ ١٢/ المذكور له ولموكلته المذكورة القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله من غير عجز ولا نقص من ذلك ما باعه/ ١٣/ علي المذكور عن نفسه من الحصة المذكورة عشرة أسهم ونصف سهم بما يقابل ذلك من الثمن وما باعه / ١٤/ عن موكلته المذكورة أعلاه سهما واحدا ونصف من سهم بما يقابل ذلك من الثمن اعترف المشتري المذكور/ ١٥/ بتسلم ما اشتراه لنفسه

٢٦٠- كتبت عبارة " قسمة المنزل " بين السطرين السادس والسابع.

التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة/ ١٦/ بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علئ ذلك كذلك/ ١٧/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثالث صفر سنة ١٠٥٠/ ١٨/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب

(٣٣٤) إشهاد بتسلم أموال

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ حضر وكيل الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير مصطفئ كاشف ولاية/ ٣/ البهنساوية حالا اعز الله تعـ[الى] جنابه هو فخر الكتاب عمدة الحساب القاضي سليمان ابن الشيخ حسيب/ ٤/ الطوي المنياوي مستوفي ديوان الأمير المشار إليه الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه لدي مولانا أفندي/ ٥/ المومي إليه أعلاه ثبوتا شرعيا وصحبته المعلم ياني ابن موسطة النصراني الرومي الخياط وأشهد [ص١٧٢] /٦/ علئ نفسه إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير/ ٧/ إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه وصل إليه من الأمير مصطفي كاشف الموكل المشار إليه أعلاه مبلغا قدر سبعون/ ٨/ ألف نصف فضة علي ما يتبين فيه فمن ذلك ما هو ثمن ماية تور مختلفين الألوان والشياه خمسة وعشرون/ ٩/ ألف نصف ستت وستون نصف فضة وما هو ثمن ماية أردب قمح خمسة آلاف نصف فضة وما هو ثمن خمسون أردب/ ١٠/ فول بالكيل المذكور أعلاه نصف واحدة وستماية نصف ستت وستون نصفا فضة وما هو نقدية بقية/ ١١/ المبلغ المعين أعلاه ثمانية وثلاثون ألف نصف فضة وثلاث ماية نصف أربعة وثلاثون نصف فضة وهو/ ١٢/ القدر المرتب بذمة الأمير مصطفي كاشف المشار إليه أعلاه للمعلم ياني المذكور عن ثمن جوخ مختلف الألوان/ ١٣/ وحرير اطلز وكمخ معلوم لهم العلم الشرعي ابتاع ذلك منه للأمير مصطفئ المشار إليه قبل تاريخه وتسلمه بحسابه/ ١٤/ بذلك حسبما أقر وأشهد علئ نفسه بذلك كذلك المعلم ياني المذكور وقبل منه ذلك القاضي سليمان الوكيل المذكور/ ١٥/ لموكله المشار إليه وصدقه عليه القبول

والتصديق الشرعيين وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في خامس صفر الخير سنة ١٠٥٠/١٦/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٣٥) تظلم بعض أهالي ناحية قنبش بالبهنساوية من ملتزم الناحية

١/ ســـــبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لدي مولانا عثمان أفندي المولي خلافه ببني سويف/ ٢/ حضر الأجل المحترم الجليل المكرم حسن ابن غنيم وأخيه حسين والمحترم أبو نجلة ابن المرحوم غنيم والمحترم/ ٣/ بدر ابن غنيم جميعهم من أهالي ناحية قنبش بالبهنساوية وأخبروه بأن أصولهم قديما ~~هو أنه بجسر الناحية/ ٤/ المذكورة كانو بجهة~~ (٢٦١) وأنه بموجب ذلك لم يكن عليهم عادة مغرم من حمل السلطنة والمشاق وما يغرموه/ ٥/ الفلاحين بالناحية المذكورة شي قل ولا جل ما عدي ما يزرعونه بالناحية المذكورة يقومون بدفع/ ٦/ خراج ذلك لجانب الملتزم بالناحية المذكورة والآن ملتزم الناحية الأمير علي ترك يقصد أن/ ٧/ يحدث عليهم عادة حادثة مستجدة لم تكن علي أصولهم ولا فروعهم وأن الملتزمين وغيرهم/ ٨/ والعدول بالنواحي يشهدون لهم بذلك فطلب منهم مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه من يخبره/ ٩/ بطبق اخبارهم فخرجوا علي ذلك ثم عادوا وأحضروا فخر النواب الشيخ العلامة العمدة الفهامة/ ١٠/ مولانا القاضي غرس الدين القرشي ملتزم الناحية سابقا وفخر العدول المعتمدين الشيخ منصور ابن المرحوم/ ١١/ الشيخ ناصر الدين شاهد الناحية المذكورة سابقا وشهدا على وجه الإخبار بأن المذكورين ليس عليهم/ ١٢/ عادة بغرم ولا بشي مما يغرمونه فلاحين الناحية قليلا إن كان أو كثيرا ما عدى خراج/ ١٣/ أخبرا بذلك كذلك اخبارا كافيا في مثل ذلك ولما تم ذلك منع مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه من يتعرض لهم/ ١٤/ جملة كافية والتمسوا كتابة ذلك فأجيب إلى سؤالهم وكتب لهم

٢٦١- " هو أنه بجسر الناحية المذكورة كانو بجهة " كلمات مشطوب عليها.

ذلك ناطقا بصورة الحال عند الطلب/ ١٥/ والسؤال جرئ ذلك وحرر في سادس شهر صفر الخير سنة خمسين وألف/ ١٦/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب الترمتي

(٣٣٦) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الملتزمين ضد شيخ عربان فزارة

[ص١٧٣] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي المولئ خلافه زيد فضله/ ٢/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول/ ٣/ والتشريف علي فخر المدرسين مولانا عثمان أفندي المومئ إليه أعلاه من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم ما إنهاه فخر/ ٤/ الأكابر والأعيان الأمير جمعة ابن المرحوم علي المغربي ملتزم ناحيتي النويرة وأهناس المدينة وقف الدشيشة الشريفة/ ٥/ المحمدية طاب ثرا واقفها في ان له بذمة المحترم شيخ العرب هيبة ابن المرحوم شيخ العرب عامر اللهلوبي/ ٦/ شيخ عربان هوارة[٢٦٢] فزارة مبلغا قدره من الفضة الجديدة العددية اثني عشر ألف نصف فضة وأربعماية/ ٧/ نصف وتسعة وعشرون نصف ونصف نصف فضة ومن الغلال الحب بالكيل المصري خمساية أردب/ ٨/ وثلاثة ارادب وثلثا أردب خلاص شون الوقف المشار إليه وعجز عن خلاصه منه وبرز البيولدي/ ٩/ الشريف بالنظر في ذلك بالشرع الشريف إلى أخر ما تضمنه البيولدي المشار إليه قوبل ما رسم به بمزيد/ ١٠/ الإجلال والاكرام وأرسل خلف شيخ العرب هيبة المنهئ في حقه المذكور فحضر لمجلس الشرع الشريف/ ١١/ وقرئ عليه البيولدي المشار إليه وأدعئ الأمير جمعه المذكور علي شيخ العرب هيبة المذكور بمبلغ المال والغلال/ ١٢/ المذكور أعلاه وأن المبلغ المذكور والغلال المذكورة ترتب له جميعه بذمته عن خراج زراعته بناحيتي/ ١٣/ النويرة وإهناس المدينة من مدة عشرة سنوات كاملات أولهن سنة تسعة وثلاثين وألف وأخرهن/ ١٤/ سنة تسع وأربعين وألف وطالبه

٢٦٢- " هوارة " كلمة مشطوب عليها.

بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه في كل سنة يزرع/ ١٥/ بالناحيتين المذكورتين قدرا معلوما ويدفع ما علي الزراعة من المال والغلال ولم يبقي عليه من الخراج/ ١٦/ والمال والغلال إلا ما جرت عادته به من المسموح وقدر ذلك في كل سنة ستماية نصف من المال/ ١٧/ ومن الغلال عشرون أردبا فلم يصدقه المدعي المذكور علىٰ ذلك وأن المسموح لا يكون إلا برضىٰ/ ١٨/ الملتزم ولم يصدق شيخ العرب هيبة المدعىٰ عليه المذكور علىٰ بقا المبلغ والغلال المدعىٰ بها أعلاه وطلب/ ١٩/ من المدعي المذكور البيان فخرج علىٰ ذلك وعاد وأحضر كلا من فخري العدول المعتمدين القاضي سلامة ابن المرحوم/ ٢٠/ [ ] (٢٦٣) الفخري والقاضي سليم ابن المرحوم شحاته الشهير بابن توكل عدلين الناحيتين المذكورتين أعلاه/ ٢١/ واستشهدهما عنها يعلمانه من ذلك فشهدا علىٰ وجه شيخ العرب هيبة المذكور بمبلغ المال وقدره اثني عشر ألف/ ٢٢/ نصف وأربعماية نصف وتسعة وعشرون نصف ونصف نصف فضة كل ذلك فضة ومن الغلال الحب بالكيل/ ٢٣/ المصري خمسماية أردب وثلاثة أرادب وثلثا أردب ترتب له القدر المذكور بذمته عن بقية خراج/ ٢٤/ زراعته بالناحيتين المذكورتين عن مدة العشرة سنوات المدعا بها المذكورة أولهن سنة تسع وثلاثين/ ٢٥/ وألف علي ما تبين فيه فمن ذلك ما هو عن سنة تسع وثلاثين وألف أربعماية نصف وخمسون/ ٢٦/ نصف وسبعة عشر أردبا وربع وثمن من أردب وما هو عن سنة أربعين وألف [ص١٧٤] /٢٧/ سبعماية نصف وخمسة وثلاثون نصفا وعشرون أردبا وما هو عن سنة أحد وأربعون وألف ألف نصف واحدة/ ٢٨/ وثلثماية نصف وسبعون نصف وسبعة وعشرون أردبا وما هو عن سنة اثنين وأربعون وألف أربعماية نصف/ ٢٩/ وخمسون نصف فضة وأربعة وعشرون أردبا ونصف من أردب وما هو عن سنة ثلاث وأربعين وألف/ ٣٠/ خمسماية نصف وعشرة أنصاف وخمسة وخمسون أردبا وما هو عن سنة أربعة وأربعين وألف ستماية نصف/ ٣١/ واثنان وأربعون نصف وأربعة وعشرون أردبا وربع وسدس وثمن من أردب وما هو عن سنة خمس

٢٦٣- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

وأربعين/ ٣٢/ وألف ستماية نصف وخمسون نصف وأربعة وأربعون أردبا وقيراطان من أردب وما هو عن سنة ست/ ٣٣/ وأربعين وألف ألف نصف وأحد وتسعة وتسعون نصف وسبعة وأربعون أردبا وما هو عن سنة سبع وأربعين/ ٣٤/ وألف ألف نصف واحدة وثمنماية نصف وست وسبعون نصفا وأحد وستون أردبا وثلثا أردب وما هو عن/ ٣٥/ سنة ثمانية وأربعين وألف ألف نصف وسبعماية نصف وثلاثة وثمانون نصف نصف واحد وأربعون أردبا وما هو عن/ ٣٦/ سنة تسع وأربعين وألف ألف نصف اثنان وثمنماية نصف وثمانية نصف وثمانية نصف ومائة أردب واحدة/ ٣٧/ واحد وأربعون أردبا شهدا بذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي فأمر بدفع ذلك وخرج في رضاه/ ٣٨/ على ذلك وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في مستهل شهر صفر الخير سنة خمسين وألف/ ٣٩/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر

(٣٣٧) تصادق على تركة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ تصادق كل من الشيخ الأجل أبو بكر ابن المرحوم الشيخ الأجل الشيخ حجازي ابن جمال الدين السويفي/ ٣/ مع أخيه شقيقه الشيخ محمد الشهير بابن جمال الدين أن أخيهما المرحوم الشيخ جمال الدين انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى/ ٤/ عن أخويه المذكورين وعن زوجته الحرمة مباركة وبناته مريم وامنة وتجار وانحصر ارثه الشرعي في زوجته وبناته/ ٥/ وأخويه فكان ما خص زوجته الثمن ثلاثة أسهم وكان ما خص بناته الثلثاي ستت عشر سهما وكان ما خص/ ٦/ أخويه الشيخ أبو بكر والشيخ محمد خمسة أسهم بينهما نصفين بالسوية وطلب الشيخ أبو بكر المذكور بيان ذلك/ ٧/ في جميع الأماكن المتخلفة عن أخيه الشيخ جمال الدين المذكور وإضافتها إلى ما خصه من متروكات والده الشيخ/ ٨/ حجازي فأجيب إلى سؤاله فمن ذلك ما خصه من المنزل الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالفوازي ومن/ ٩/ الثلاثة حوانيت التي بظاهر المنزل المذكور المعلوم ذلك شرعا سهمان اثنان ونصف سهم وما خصه من/ ١٠/ المنزل سكن المتوفي المذكور ومتروكاته سهما وأحدا وثلث سهم وما يستحقه في

المنزل المذكور من قبل والده/ ١١/ ثمانية أسهم فصار ما يستحقه في المنزل المذكور تسعة أسهم وثلث سهم وما يستحقه بمنزل بدرب الفوازي بجوار/ ١٢/ الحاج نور الدين تسعة أسهم وثلث سهم ما هو من قبل أخيه المتوفى سهما وثلث سهم وما هو من قبل والده ثمانية أسهم/ ١٣/ وما يستحقه بمنزل بدرب أولاد علا الدين تسعة أسهم وثلث سهم ما آل إليه من قبل أخيه المتوفي سهما وأحدا وثلث سهم/ ١٤/ وما آل إليه من قبل والده ثمانية أسهم وما يستحقه بمنزل بدرب باقوا سكن اخيه الشيخ محمد المذكور تسعة أسهم/ ١٥/ وثلث سهم ما آل إليه من قبل اخيه سهما وأحدا وثلث سهم وما هو من قبل والده ثمانية أسهم وما يستحقه في منزل/ ١٦/ بالدرب المذكور تسعة أسهم وثلث سهم ما ال إليه من قبل اخيه سهما وأحدا وثلث سهم وما آل إليه من قبل [ص١٧٥] / ١٧/ من قبل(٢٦٤) والده ثمانية أسهم وما يستحقه في طاحون فارسي كاينة بدرب الأقراحي ثلاثة أسهم وربع سهم ما آل إليه/ ١٨/ من قبل اخيه المتوفي المذكور ثلث وربع من سهم وما هو من قبل والده ثلاثة أسهم من أصل أربعة أسهم وما يستحقه في حانوت/ ١٩/ كاين بسوق الطعم معلوم العلم الشرعي ستت أسهم كوامل ما آل إليه من قبل اخيه المتوفي المذكور ثلثا سهم وما هو/ ٢٠/ من قبل والده خمسة أسهم وثلث سهم وما يستحقه من حاصل بوكالة تعرف بالكلبي تسعة أسهم وثلث سهم ما آل إليه من قبل أخيه/ ٢١/ المتوفى سهما وأحدا وثلث سهم وما هو جار في استحقاقه من قبل والده ثمانية أسهم حسبما تصادق كل من الشيخ محمد وهو الوصي/ ٢٢/ الشرعي على أيتام المرحوم الشيخ جمال الدين هن مريم وامنة ونجمار وأخيه الشيخ أبو بكر المذكور ووضع كل منهما يده على ما خصه/ ٢٣/ وتصرف فيه وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في عاشر شهر صفر الخير سنة خمسين وألف/ ٢٤/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين		الخطيب شعيب التزمنتي

٢٦٤- من قبل * كلمات مكررة.

(٣٣٨) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أهالي المسيد الأبيض ضد ملتزم ناحية النويرة

١/ سبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد البيولدي الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٢/ من الديوان العالي علي سيدنا ومولانا فخر المدرسين عثمان أفندي في خصوص ما أنهاه الشريف منصور ابن الشريف/ ٣/ حماد والشريف عيسي ورفقتهم من أهالي ناحية المسيد الأبيض من أن قدوة الأعيان الأمير جمعة المغربي الملتزم/ ٤/ بناحية النويرة وقف الدشيشة الشريفة المحمدية بولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٤٩ الخراجية يريد يقبض منهم زيادة عنما جرت/ ٥/ به العادة في زراعتهم بأراضي ناحية النويرة المذكورة بالجبر بغير طريق شرعي وبرز الأمر العالي بالنظر في ذلك/ ٦/ وإجرا الحق علىٰ ما هو عليه قوبل ذلك بمزيد القبول وأرسل خلف الأمير جمعة المشار إليه فحضر لمجلس الشرع الشريف/ ٧/ ممتثلا لذلك وأدعىٰ عليه الشريف منصور ابن الشريف إسمعيل والشريف منصور ابن حماد والشيخ علي ابن سليمان/ ٨/ ابن نصر والشريف عيسي ابن عيسىٰ والشريف سليمان ابن موسي والشيخ جاد الله ابن الشيخ طلحة البروطي والشريف حسين/ ٩/ والشريف محمد الصغير والشيخ سليمان النحاس وسليمان ابن عمارة والشريف زيدان وحسين ابن مهنة/ ١٠/ الناهون المذكورون ورفقايهم بأنهم في كل سنة يزرعون بأراضي الناحية المذكورة ويقومون/ ١١/ له بالخراج عن كل فدان خمسة عشر نصف فضة وأردبين من الحبوب خارجا عن النهادة والعمالة/ ١٢/ في الصيف وفي الكتان عن كل فدان مائة نصف وعشرة أنصاف فضة في الربيع عن كل فدان/ ١٣/ خمسة وستون نصف فضة وأنه في شهر تاريخه يريد يقبض منه زيادة علىٰ ذلك عن كل فدان من الصنف/ ١٤/ خمسة وعشرون نصف فضة وفي كل فدان من الكتان مائة نصف وعشرون نصف وفي كل فدان من الربيع سبعون/ ١٥/ نصف كل ذلك بغير طريق شرعي ويطالبون بعدم التعرض لهم في الزيادة عنما ذكروه وقدره في كل/ ١٦/ فدان عشرة أنصاف عن الصيف والكتان خمسة أنصاف وعن الربيع وسألوا سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب/ ١٧/ بالاعتراف في طلب منهم القدر المذكور وهو عن كل فدان من الكتان مائة نصف

وعشرون نصفا وعن كل/ ١٨/ فدان من الربيع سبعون نصف وعن كل فدان من الصيف خمسة وعشرون نصفا بمقتضي أنهم استأجروا/ ١٩/ منه أراضي زراعتهم من أول السنة المذكورة قبل انشغال الأرض بالزراعة بالقدر المذكور بحجة شرعية [ص١٧٦] / ٢٠/ مسطرة بمحكمة النويرة ثابتة المضمون محكوم فيها من قبل قاضيها هو مولانا العلامة القاضي زين/ ٢١/ المالكي مؤرخة بثالث عشر جمادي الاخيرة سنة تسع وأربعين وألف متصلة منفذة بمولانا شيخ الإسلام والمسلمين/ ٢٢/ حضرة مولانا عبد الوهاب أفندي قاضي الديوان العالي بمصر المحروسة والحاكم الشرعي بالسويفية دامت له الرتب العلية/ ٢٣/ وابرزها من يده فقريت عليهم فاذا هي كما ذكر فأجابوا بإنها كتبت عليهم بالجبر والإكراه بمقتضي أنه/ ٢٤/ اشتكاهم لمولانا تقي الدين أفندي الحاكم الشرعي بالتزمنتية وأرسل إليهم رسلا من جانب الشرع الشريف فعرفهم/ ٢٥/ مولانا أفندي المتداعا لديه أن شكوئ الشرع لا تكون جبرا ولا إكراها فذكروا أن بالحجة أسما جماعة/ ٢٦/ منهم مخصوصة والباقون ليسو بالحجة فطلب من الأمير جمعة من يشهد بمضمون الحجة وأن الجماعة المذكورون/ ٢٧/ المزارعون كانوا حاضرين عقد التواجر ورضوا به وبما فعلوه أكابرهم المذكورون فأحضر كلا من فخري/ ٢٨/ العدول المعتمدين القاضي سلامة ابن المرحوم القاضي عمر الشهير بالفخري والقاضي سليم ابن المرحوم الشيخ شحاتة ابن توكل عدلي/ ٢٩/ الناحية المذكورة وسألهما الشهادة عنما يعلمانه من ذلك فشهدا علي وجه المدعين المذكورين بمضمون الحجة المذكورة/ ٣٠/ ورضاهم بالأجرة المعينة علئ حكمها مالا وغلالا وزراعتهم بالأراضي المذكورة عن طيب قلب وانشراح/ ٣١/ صدر شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بطريقها الشرعي ولما تم ذلك وثبت مضمونه لدي مولانا/ ٣٢/ أفندي المشار إليه بشهادة شهوده فيه وصدوره شفاها لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه الحكم الشرعي المستوفي/ ٣٣/ لشرايطه الشرعية أمر المدعين المذكورين بدفع كامل الخراج المذكور علي ما شهد به حجة التواجر/ ٣٤/ للأمير جمعة الملتزم المشار إليه وألزمهم أمرا وإلزاما شرعيين تحريرا في عاشر شهر صفر الخير سنة خمسين وألف/ ٣٥/ شـــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر | الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٣٩) إشهاد بعدم أحقية شخص في أموال لدي الغير

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أشهد علئ نفسه فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني إبراهيم ابن عبد الله من طايفة الينكرية المستوطن/ ٣/ ببني سويف بلك ٤١ علوفة ٥ شهوده إشهادا شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه/ ٤/ عليه في ذلك ولا إجبار أن لا حق له قبل صهره الشمسي محمد ابن موسئ المنشاوي الصعيدي ولا قبل زوجته/ ٥/ الحرمة زبيدة المرأة شقيقة محمد المذكور ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة/ ٦/ ولا عارية ولا أمانة ولا مخبأ ولا مدخورا ولا شيئا قل ولا جل وأنه أقامه وكيلا عنه في استخلاص ما هو له/ ٧/ من الديون الشرعية بلمم من يذكر فيه وكذلك بيان ما هو بذمته رجب القهوجي اثني عشر غرشا وما هو بذمة أحمد/ ٨/ هدن النويري تسعة عشر غرشا واحد وعشرون نصف فضة وما هو بذمة أحمد عريبي المغربي ماية غرش واحدة/ ٩/ وما هو بذمة سلام البحيري بناحية الضوالتة خمسة غروش وما هو بذمة الزيني علي أبو شامة خمسة غروش كل ذلك/ ١٠/ معاملة عبرة كل غرش أربعون نصف فلوسا نحاسا وأن زوجتيه هما الحرمة زبيدة [ص١٧٧] / ١١/ المذكورة ورفيقتها الحرمة كلتنان الرومية يستحقان بذمته ستون غرشا كل واحدة منهما ثلاثون/ ١٢/ ثلاثون(٢٦٥) غرشا باقية عليه من صداقهما إلئ يوم تاريخه وأذن الزيني إبراهيم المذكور وكيله محمد المذكور/ ١٣/ في قبض جميع الديون المذكورة من أربابها وأن ينفق منها علئ زوجتيه المذكورتين بقدر/ ١٤/ ما يكفيهما إلئ حين عودته من سفره إن شا الله تعالئ بالسلامة من غير تقتير ولا إسراف حسبما أشهد/ ١٥/ علئ نفسه بذلك كذلك وقبل ذلك منه الوكيل المذكور وصدقه علئ القبول والتصديق الشرعيين وعلئ ما جرئ/ ١٦/ وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في حادي عشر صفر الخير سنة ١٠٥٠/ ١٧/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الرحيم الخطيب شعيب التزمنتي

٢٦٥- " ثلاثون " كلمة مكررة.

(٣٤٠) طلب الكشف على قتيل، والتماس بكتابة ما هو الواقع في ذلك

/١/ ســــبب تحريره لدى مولانا عثمان أفندي زيد فضله حضر الشيخ حجازي ابن [ــــ][٢٦٦] من أهالي/ ٢/ ناحية الضوالتة وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه أن ولده عطا الله الرجل الكامل راقد بجرن ناحية الضوالتة/ ٣/ ليلا فمر عليه جماعة من اللصوص في أخر الليلة المسفر صباحها عن يوم السبت المبارك الموافق لحادي عشر/ ٤/ شهر تاريخه وتعدوا عليه وضربوه بنبابيت شوم أصابته ضربة بوسط رأسه كسرة [٢٦٧] العظم ودخلت إلى جوفه/ ٥/ ومات من ذلك وطلب الكشف على ذلك فأجيب إلى سؤاله وندب معه من مجلس حكمه وتوجهوا معه/ ٦/ إلى ناحية الضوالتة المذكورة وإلى منزل المخبر المذكور فاذا بولده عطا الله المذكور راقد في فراشه / ٧/ ميت لا روح فيه ولا حركة وكشف عنه فاذا به ضربة نبوت شوم بوسط رأسه كسرة العظم/ ٨/ ودخلت إلى جوفه ومات من ذلك فعند ذلك أمر بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه في مقابر/ ٩/ المسلمين أسوة من تقدمه وعادوا المعنيون في خصوص ذلك وأخبروا بذلك كذلك وسأل المخبر/ ١٠/ المذكور من مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك / ١١/ ناطق بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه/ ١٢/ جرى ذلك وحرر في ثاني عشر شهر صفر الخير من شهور سنة خمسين وألف/ ١٣/ شــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ محمد عبد الرحمن

(٣٤١) دعوى رفع اليد عن حصة في تركة

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى محمد ابن حجازي السفطي الرجل البالغ عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن أخته الحرمة عز المرأة الثابت توكيله/ ٣/ عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي لدى مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه على السيد محمد ابن/ ٤/ المرحوم أبو النصر

٢٦٦- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

٢٦٧- كسرت.

الشهير نسبه بابن أبي البركات بأنه كان متزوج بوالدته الحرمة عايشة المرأة بنت المرحوم/ ٥/ الشيخ عبد ربه الشهير بالباطلي وانتقلت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى عنه وعن أخته الحرمة عز الموكلة/ ٦/ المذكورة وعن زوجها المدعي عليه المذكور وعن ولده منها وأن من جملة ما تركته جميع صندوق خشب فارغ/ ٧/ وتويين من أطهار بدنها وجانب من الجبن وجانبا من السمن وذخيرة منزلها وحمل صوف/ ٨/ وأن المدعي عليه المذكور وضع يده على حصته هو وموكلته المذكورة وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك [ص١٧٨] / ٩/ فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن الجبن والحمل والفريك والسمن ملكا له دون المتوفية/ ١٠/ المذكورة ودون ورثتها وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج على ذلك فدخل مصلح شرعي/ ١١/ من المسلمين فاصطلحا علي أن يكون للمدعي المذكور وموكلته المذكورة عشرة غروش معاملة دفعها له/ ١٢/ عدا نقدا بالمجلس بالحضرة والمعاينة لشهوده ثم أقر المدعي المذكور أنه هو وموكلته المذكورة فريق أول/ ١٣/ والمدعى عليه المذكور فريق ثاني وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا/ ١٤/ ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلب بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دعوى ولا طلبا/ ١٥/ بوجه ولا سبب ولا إرثا ولا موروثا ولا حصة ولا نصيبا ولا سهوا ولا غلطا ولا ما يكال ولا ما يمول شرعا/ ١٦/ ولا يمينا بالله تعـ[الى] ان وجد ولا شيئا قل ولا جل حسب إقرارهما بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي/ ١٧/ على الوجه الشرعي جرى ذلك وحرر في خامس عشرين ~~صفر الخـ~~[٢٦٨] محرم الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٨/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٤٢) بيع ثلاث حواصل من داخل وكالة الحاج وافي ببني سويف

/١ وفيه لديه/ ٢/ اشتــرى فخر الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير يوسف بن عبد الله دويدار

٢٦٨- " صفر الخـــ " كلمة مشطوب عليها.

البهنساوية سابقا دام عزه بماله لنفسه دون غيره من كل من بايعيه/ ٣/ هم فخر أمثاله الشمسي محمد بن [](٢٦٩) الرومي الوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة أمنة بنت عامر العويسي الثابت توكيله عنها بشهادة أخيها الحاج عامر وولد عمها/ ٤/ الحاج معوض والمحترم الحاج عامر بن الحاج عامر العويسي عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن أخوته الحرمة عرايس والحرمة عنبر المرأة وغلمان البكر البالغ/ ٥/ الثابت توكيله عنهن بشهادة الحاج معوض والزيني محمد الوكيل المذكور الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي والمحترم الحاج محمد بن يحيي عرف بابن غزالي إخوته/ ٦/ الحاج إسمعيل والحاج عمر والمعلم محمد بن ناصر الدين الشهير بروبي فباعوه بالتفاضل الآتي بيانه ما هو له ولموكليه المذكورات ولهم ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق/ ٧/ الشرعي وهو جميع ثلاث حواصل من داخل وكالة تعرف بالحاج وافي المغربي واصفات لبعضهن بعضا ولهن حدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ورثة الحمامي/ ٨/ والبحري لفسحة الوكالة وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد ورثة أحمد الترپي والغربي للدرب المسلوك بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٩/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١٠/ المعاملة ثمانية عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشتري المذكور القبض التام الشرعي/ ١١/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه الزيني محمد الربع من حاصل بخمسة وخمسون نصفا فلوسا وما باعه الحاج عامر عن نفسه/ ١٢/ الثلث من حاصل بثمن قدره غرشين ونصف غرش وما باعه موكليه المذكورات النصف والربع من حاصل بمبلغ قدره من الغروش ثلاثة غروش وربع غرش وما باعه محمد/ ١٣/ وأخوه عمر وإسمعيل جميع حاصل وثلث حاصل بمبلغ قدره ثمانية غروش وما باعه محمد روبي الثلث من حاصل بمبلغ قدره غرشين ونصف وأعترف المشتري المذكور/ ١٤/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما

٢٦٩- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١٥/ عن تراض وتصادقوا علىٰ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين في ثالث عشر صفر من شهور سنة خمسين وألف/ ١٦/ شهود الحال

قيده/ شعيب التزمنتي شهد/ محمد خضر القمني شهد/ عبد الرحيم

(٣٤٣) إشهاد بقبض أموال

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر فخر الكتاب عمدة الحساب القاضي سليمان ابن المرحوم حسيب الطوي المنياوي/ ٣/ الوكيل الشرعي عن الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه الثابت توكيله عنه/ ٤/ فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي وصحبته فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني حسين/ ٥/ الشهير بباشا تابع قدوة الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير مصطفىٰ الشهير بالجلالي وهو الوكيل الشرعي/ ٦/ عن الأمير مصطفي الجلالي المشار إليه الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه بتصديقهما علي ذلك التصديق [ص١٧٩] / ٧/ الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وأشهد علىٰ نفسه الزيني حسين المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته/ ٨/ وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه قبض وتسلم/ ٩/ ووصل إليه من الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف الموكل المشار إليه لموكله الأمير مصطفىٰ الجلالي المشار إليه ما جملته/ ١٠/ من الفضة الجرد العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية ماية ألف نصف واحدة وثمانية آلاف نصف/ ١١/ وثلاث ماية نصف وخمسة وأربعون نصف وخمسة وأربعون نصف وهو القدر المرتب بذمة الأمير مصطفي كاشف المشار إليه للأمير مصطفي/ ١٢/ الجلالي المشار إليه علي ما يبين فيه فمن ذلك ما هو بموجب حجة شرعية مسطرة بمصر المحروسة علىٰ الأمير مصطفي/ ١٣/ كاشف ضمانة الأمير امد الله جاويش كتخدا والبلكباشين بالولاية المذكورة هو الأمير اسكندر بلكباش/ ١٤/ جومليان والأمير أحمد بلكباش توفنكجيان وقدره ثلاثة وتسعون ألف نصف فضة وما بغير ضمان في/ ١٥/ ثالث عشر جمادي الاخيرة غروش كلب ثلاث ماية ستت وتسعون غرشا يكون مبلغها فضة/ ١٦/ أحد عشر ألف

نصف وثمان ماية نصف وثمانون نصف وما في التاريخ وهو عشرين شهر تاريخه على يد حسين/١٧/ المذكور ثمن بن قهوة ثلاثة آلاف نصف وأربعماية نصف خمسة وستون نصفا قبضا وتسليما شرعيين بتمام ذلك/١٨/ وكماله حسبما أشهد علي نفسه بذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في سابع صفر الخير سنة ١٠٥٠/١٩/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر أحمد عبد الصمد عبد الحاكم المالكي الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٤٤) دعوى ضد رئيس النوبة بولاية البهنساوية

١/لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/٢/ أدعى فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني حسين ابن عبد الله أحد المماليك السلطانية بولاية البهنساوية/٣/من طايفة توفنكجيان بلك ٧ علوفته يوميا خمسة عشر عثمانيا على فخر أمثاله الزيني عثمان ابن محمد من طايفة/ ٤/ جوملیان بلك ٣ علوفته يوميا عشرة عثامنة وهو رايس النوبة بولاية البهنساوية في مغل سنة ١٠٤٩/ ٥/ الخراجية بأن كان له أغناما بناحية الحلبية وقد تعدى هو والخولة بالولاية وأخذوا منها جانبا/ ٦/ نحو خمسة وسبعون رأسا غنما ضأنا وأنه وجد الآن تحت يد المدعى عليه من ذلك خمسة عشر رأسا ما هو ذكور/ ٧/ من ذلك ستت راوس وما هو إناث نعاج ضأن تسعة رأوس ويطالبه برفع يده عن ذلك وما تأخر/ ٨/ له من الأغنام المذكورة ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل أجاب بالإنكار في ذلك وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان/ ٩/ فخرج علي ذلك المدعي المذكور فدخل بينهما مصلح من المسلمين فاصطلحا صلحا جيدا على عود الخمسة عشر رأس غنم/ ١٠/ المذكورة للأمير حسين المذكور وأن تكون البراة على ذلك وتسلمها بالمجلس وأقر بعد ذلك/ ١١/ كل من المدعي والمدعى عليه بمحضر من قدوة أمثاله الأمير عبد الرحمن ابن رمضان والأمير دلأور ابن عبد الله/ ١٢/ تابع الأمير إبراهيم بأن لا حق للأمير حسين المدعي المذكور قبل الأمير عثمان المدعي عليه أعلاه ولا استحقاقا/ ١٣/ ولا دعوي ولا طلبا ولا نهبا ولا غارة ولا نقديا ولا فضة ولا ذهبا ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها/ ١٤/ وقليلها جليلها وحقيرها على أختلاف أنواعها وتباين أجناسها وأن

الأمير حسين المذكور [ص١٨٠] /١٥/ فريق أول والزيني عثمان فريق ثان وكل فريق من الفريقين لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق/١٦/ الأخر حقا مطلقا من ساير الحقوق الشرعية حسبما تصادقا على ذلك كذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد/١٧/ وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي جرى وحرر في حادي عشرين صفر سنة خمسين وألف

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٤٥) قسمة تركة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ سبب تحريره هو أنه قد حضر لديه الشيخ الأجل الحاج محمد ابن المرحوم الأجل الشيخ حجازي ابن جمال الدين/ ٢/ السويفي وهو الوصي الشرعي علي أيتام اخيه شقيقه المرحوم جمال الدين هن أمنة ونجمار ومريم وحضر بحضوره/ ٤/ أخيه شقيقهما الشيخ أبو بكر وأخبر مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن بينهما وبين الشيخ جمال الدين/ ٥/ المتوفي المذكور عقارات وأماكن كاينة ببني سويف البعض منها إرثا من والدهم والبعض مختص/٦/ بالحاج محمد المذكور والمرحوم جمال الدين دون الشيخ أبو بكر وطلبا من مولانا أفندي المومى إليه قسمة/ ٧/ الأماكن وتحريرها وبيان ما يخص المرحوم جمال الدين وتقسيم حصته على ورثته بالفريضة/ ٨/ الشرعية وادا كل ذي حق حقه فأجابهما مولانا أفندي إلى سؤالهما وندب معهما من محكمته من/ ٩/ سيضع رسم شهادتهم فيه أدناه وتوجهوا إلى حيث الأماكن المذكورة فمن جملتها منزل كاين/ ١٠/ بدرب يعرف بياقوا سكن الحاج محمد المذكور والشيخ أبو بكر معلوم العلم الشرعي اقيس/ ١١/ بذراع العمل بقياس المعلم عزام البنا المندوب في شان ذلك فكان مجموعه ماية ذراع/ ١٢/ خمسة وعشرون ذراعا ونصف ذراع ومنزلا ثانيا بالدرب المذكور يعرف بسكن الشيخ إبراهيم/ ١٣/ ذرعه عشرون ذراعا ومنزلا ثالثا بدرب يعرف بالفوازي سكن المتوفي ذرعه اثنان/ ١٤/ وثمانون ذراعا ومنزلا بالدرب المذكور بجوار طاحون فارسي ملك الحاج نور الدين سكن/ ١٥/ عطية تابع الأمير حسن ملوخية ذرعه ثمانون ذراعا ومنزلا كاين بدرب علاء الدين ذرعه/ ١٦/ أحد وثمانون ذراعا وربع ذراع فكان جملة اذرع الأماكن المذكورة أعلاه ثلاث

ماية ذراع/١٧/ وتسعون ذراع فالذي خص الشيخ جمال الدين المتوفي المذكور الثلث ماية ذراع وثلاثون ذراعا/١٨/ وقسمته علي ورثته بالفريضة الشرعية فكان ما خص زوجته الحرمة مباركة بحق الثمن ستت عشر ذراعا/١٩/ وما خص بناته المذكورات بحق الثلثاي ستت وثمانون ذراعا وما خص اخويه الحاج محمد/ ٢٠/ والشيخ أبو بكر سوية بينهما ثمانية وعشرون ذراعا ثم إن الحاج محمد الوصي المذكور وأخيه أبو بكر/ ٢١/ عوض البنات المذكورات هن أمنة ونجار ومريم جميع المنزل الكاين بدرب الفوازي المعروف/ ٢٢/ بسكن المتوفي الذي ذرعه اثنان وثمانون ذراعا في نظير ما خصهن من الأماكن المذكورة/ ٢٣/ أعلاه تعويضا شرعيا مقبولا والخمس الباقي من جملة الخمسة أخماس في المنزل سكن المتوفى في تعوضة/ ٢٤/ الحرمة مباركة في نظير ما خصها في تركة زوجها بحق الثمن في الأماكن المذكورة [ص١٨١] / ٢٥/ التي قدرها ستت عشر ذراعا تعويضا شرعيا واسقط كل من الورثة حقه فيما عوضه إسقاطا/ ٢٦/ شرعيا ورضي الوصي المذكور فيما تعوضه للبنات المذكورات لما را لهن في ذلك من الحظ والمصلحة ثم/ ٢٧/ عوض الحاج محمد الوصي المذكور جميع النصف من حانوتين والحاصل الذي بجانبهما من الجهة القبلية/ ٢٨/ والنصف من المنزل الذي بظاهرهم من الجانب الغربي المعلوم ذلك لهم العلم الشرعي لزوجات/ ٢٩/ المتوفى هن الحرمة مباركة بنت الحاج منصور ابن جمال الدين والحرمة فاطمة المتوفية والحرمة/ ٣٠/ مباركة بنت الضبع المتوفية أيضا في نظير ما لهن علي المتوفى من الحقوق والديون تعويضا/ ٣١/ شرعيا وقبلت الحرمة مباركة ذلك لنفسها والوصي المذكور ورضيت به وصارت الحصة المذكورة/ ٣٢/ من الحوانيت والحاصل والمنزل المذكور يقسم اثلاثا ما هو للحرمة مباركة الثلث ولورثة الحرمة/ ٣٣/ فاطمة الثلث ولورثة الحرمة مباركة بنت الضبع الثلث واسقط الوصي المذكور والشيخ أبو بكر/ ٣٤/ حقهما مما آل إليهما بالإرث الشرعي من اخيهما جمال الدين في الحوانيت والحاصل والمنزل الذي/ ٣٥/ بظاهرهم إسقاطا شرعيا وصار المنزل الذي بدرب باقو الذي ذرعه ماية ذراع خمسة وعشرون/ ٣٦/ ذراعا ونصف ذراع والمنزل الذي بدرب الفوازي سكن عطية تابع الأمير حسن الذي ذرعه/ ٣٧/ ثمانون ذراعا والمنزل الذي بدرب علا الدين الذي ذرعه أحد وثمانون ذراعا

وربع ذراع/ ٣٨/ المذكور ذلك جميعه أعلاه مختصين للحاج محمد الوصي المذكور وأخيه الشيخ أبو بكر نصفين بالسوية/ ٣٩/ لا مزيد لأحد على الأخر وما بقي من الأماكن المستحقة للمتوفى وشقيقه الحاج محمد/ ٤٠/ والشيخ أبو بكر وذلك جميع النصف من طاحون فارسي صالحةالا فراحه دارة (٢٧٠) بدرب/ ٤١/ يعرف بالاقداحي يستحق كل وأحد منهم أربعة أسهم وكان ما يستحقه الحاج محمد المذكور من قبل/ ٤٢/ والده أربعة أسهم وما آل إليه بالشرا الشرعي من قبل اخيه الشيخ أبو بكر سهما وأحدا وما آل/ ٤٣/ إليه بالإرث الشرعي من قبل أخيه جمال الدين المتوفى ثلثا سهم فكمل له في الطاحون المذكورة/ ٤٤/ خمسة أسهم وثلث سهم وما يستحقه الشيخ أبو بكر في الطاحون المذكورة ثلاثة أسهم بعد القيراط الذي/ ٤٥/ له في الطاحون المذكورة ثلاثة أسهم وثلثا سهم وما تستحقه البنات المذكورات هن أمنة وتجار / ٤٦/ ومريم في الطاحون المذكورة سهمان اثنان وسدس سهم وما تستحقه الحرمة مباركة بحق الثمن/ ٤٧/ في الطاحون المذكورة نصف سهم من أصل أربعة أسهم من جميع الثلثاي من حانوت كاين بسوق الطعم/ ٤٨/ شركة الحاج إسمعيل البحيري معلوم العلم الشرعي تستحق فيه الزوجة ثلثا سهم من أصل خمسة أسهم وثلث/ ٤٩/ وسدس سهم بيان ذلك ما ال إليه من قبل والده خمسة أسهم وثلث سهم وما آل إليه من قبل أخيه/ ٥٠/ المتوفى نصف سهم وثلث سهم وما يستحقه الشيخ أبو بكر في الحانوت المذكورة ستت أسهم/ ٥١/ وسدس سهم نظير حصة اخيه الحاج محمد المذكور وما بقي لهم من الأماكن جميع حاصل [ص١٨٢] / ٥٢/ كاين بوكالة تعرف بالشكلبي تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حسبما تصادقوا علي ذلك كذلك ثم بعد/ ٥٣/ ذلك ولزومه وانبرامه شرعا اباع الحاج محمد الوصي المذكور بما له من الوصاية الشرعية عن البنات/ ٥٤/ القاصرات هما مريم وتجار وبالتوكيل الشرعي عن أمنة البكر البالغ وعن مباركة بنت الحاج منصور/ ٥٥/ زوجة المتوفي لولديه لصلبه علي وعبد الفتاح جميع ما خصهن من الحانوت المذكور وهي الحصة/ ٥٦/ التي

٢٧٠- الإدارة.

قدرها ثلاثة أسهم وثلثا سهم لاحتياجهن وافتقارهن للنفقة والكسوة بيعا شرعيا/ ٥٧/ بثمن جملته عن ذلك أربعة غروش معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف اعترفت الحرمة مباركة/٥٨/ وأمنة الموكلات المذكورات بقبض ما خصها عن حصتها من الثمن القبض الشرعي وعلى ما جرى /٥٩/ وقع التحرير ويه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في خامس عشر صفر الخير سنة خمسين وألف / ٦٠/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الرحيم الميموني شهد/ أحمد عبد الصمد المالكي

شهد/ عبد الجواد عبد الصمد الخطيب شعيب

(٣٤٦) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص تعدي ملتزم ناحية كوم أدريجة بولاية البهنساوية علي تابع أحد المشايخ

١/ ســـــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف/ ٢/ الواجب القبول والتشريف على سيدنا ومولانا فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا عثمان أفندي/ ٣/ الحاكم الشرعي مرتب على إنها سيدنا ومولانا القطب الرباني المحقق الحمداني سيد السادات ومعدن/ ٤/ الفضل والسعادات سيدي أبي الإسعاد الوفاي أعاد الله تعالى علينا وعلي المسلمين من بركاته أمين متشرف/ ٥/ بحمله فخر الأعيان عمر جاويش بالخدمة العالية من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم بأن عبدي جاويش/ ٦/ ملتزم ناحية كوم أدريجة بولاية البهنساوية تعدئ على تابعه الرايس محمد ابن رزيز وهو/ ٧/ رايس بمركبة بساحل الناحية المذكورة وضربه وسجنه بسجنه بطريق التعدي واليد القوية/ ٨/ وبرز البيولدي المشار إليه بالنظر في ذلك قبول ما رسم بمزيد الإجلال والإكرام وأرسل خلف عبدي/ ٩/ جاويش المشار إليه فحضر بمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه البيولدي المشار إليه حرفا حرفا وادعي الرايس محمد/ ١٠/ المذكور علي عبدي جاويش المذكور بأنه تعد عليه وهو راس بمركبه بساحل كوم أدريجة المذكور/ ١١/ وقبض عليه وضربه ضربا مؤلما مبرحا وسجنه بسجنه بالناحية المذكورة وطالبه بذلك وبما/ ١٢/ يترتب عليه شرعا وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه توافق معه بأن ينزل له بمركبه/ ١٣/ غلالا بالأجرة

فنزل له جانبا منها ونزل على غلاله جانبا من الخارج فضربه وسجنه بالمقتضي/ ١٤/ المذكور فلم يصدقه المدعي المذكور على التوافق بنزول الغلال المذكورة وإنما توافق مع شريكه بناحية/ ١٥/ كوم أدريجة هو الأمير داوود أن ينزل له بمركبه ثلاثين أردبا حمصا فعرفه مولانا أفندي/ ١٦/ المتداعي لديه بأن ضربه وسجنه بخلاف الشرع الشريف وصدر ذلك جميعه بمحضر من قدوة/ ١٧/ والأغوات المعتمدين الأمير إبراهيم اغا المعين حوالة لاستخلاص الغلال الديوانيه والجناب العالي الأمير مصطفى/ ١٨/ كاشف ولاية البهنساوية والأمير عمر جاويش المعين في خصوص ذلك ومولانا فخر قضاة الإسلام/ ١٩/ مولانا تقي الدين أفندي الحاكم الشرعي بالتزمنتية سابقا ولما تم ذلك وتكامل من الدعوى [ص١٨٣] / ٢٠/ والسؤال والجواب وثبت مضمونه لدى مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه التمس الرايس محمد/ ٢١/ المذكور كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال عند الطلب/ ٢٢/ والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه جرى وحرر في ثالث عشرين صفر سنة ١٠٥٠/ ٢٣/ شـــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٤٧) الكشف على متوفي

١/ ســـبب تحريره لدى مولانا عثمان أفندي دام فضله حضر منصور وأخوه ميخاييل ولدي عبد المسيح الذمي/ ٢/ من ناحية كوم أدريجة وأخبرا مولانا أفندي المومىٰ إليه أعلاه أن أخاهما عطية طلع نخلة ليقلمها فوقع/ ٣/ من أعلاها إلى الأرض فنزل قلبه في بطنه فمات من ذلك وطلب الكشف علي ذلك فأجيب إلى سؤالها/ ٤/ وندب معهما من مجلس حكمه من يثق به وتوجهوا إلى ناحية كوم أدريجة المذكورة وإلى منزل عطية/ ٥/ الذمي المذكور بحضور الأمير سالم أبو غنيم المذكور المتكلم علي ناحية قمن العروس والقضاي المعتمدين القاضي/ ٦/ شهاب الدين العدل بناحية قمن العروس والقاضي أحمد بن سليم العامل بها والأجل المحترم عيسى بن منصور/ ٧/ والحاج حماد بن عيسي والمحترم سلطان كيش والمحترم سليمان جرارة وكشف عنه فإذا

هو/٨/ميت لا روح فيه ولا حركة ولم يكن اثر شيئ فأمر بدفنه في مقابر النصارئ أسوة/٩/ من تقدم من النصارئ وعادوا المعينون في خصوص ذلك وأخبروا بذلك كذلك والتمس المخبران/ ١٠/ المذكوران من مولانا أفندي كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال/ ١١/ ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه تحريرا في سابع/ ١٢/ عشرين صفر الخير من شهور سنة خمسين وألف ختمت بالخير ألوف/ ١٣/ شـــــــــــــــهود الحال

(٣٤٨) إقرار بسداد قرض، وبراءة ذمة

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ حضر وكيل الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية سنة تسع وأربعين وألف/ ٣/ الخراجية هو فخر الكتاب المعتمدين القاضي عبد السلام ابن المرحوم القاضي علي الطلخاوي الثابت توكيله عنه فيما/ ٤/ سيذكر فيه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي وصحبته فخر الأماثل والأعيان الأمير حسن ابن أحمد جلبي بلك باش/ ٥/ مستحفظان وأقر إقرارا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه ولا إجبار [ص١٨٤] /٦/ أنه قبض وتسلم ووصل إليه من الأمير مصطفئ كاشف المشار إليه أعلاه ما جملته من الفضة الديوانيه العددية/ ٧/ معاملة تاريخه بالديار المصرية اثنين وستين ألف فضة وهو القدر المترتب بذمة الأمير مصطفي كاشف/ ٨/ المشار إليه للأمير حسن جلبي المذكور عن بدل قرض شرعي ومعاملات معلومة بينهما العلم الشرعي على ما تبين فيه/ ٩/ فمن ذلك ما هو بموجب حجة شرعية مسطرة بمصر المحروسة مؤرخة في ثامن عشر شهر جمادي الثاني سنة تسع وأربعين وألف/ ١٠/ خمسة وخمسين ألف نصف فضة وما هو بموجب تذكرتين مشمولتين بختم الأمير مصطفي المشار إليه مختلفين التواريخ/ ١١/ سبعة آلاف نصف بقية المبلغ المذكور بيان القدر المذكور المقبوض للأمير حسن جلبي المشار إليه والمقر بتسليمه/ ١٢/ بتسليمه [٢٧١] فمن ذلك ما وصل على يد تابعه الفتى جوهر الحبشي سبعة آلاف نصف فضة فمن ذلك ما هو علي يد

٢٧١- " بتسلمه " كلمة مكررة.

أصلان/١٣/ اليهودي الصراف بباب الكشف خمسة آلاف نصف فضة وتسعماية نصف أربعة وعشرون نصف وما هو/ ١٤/من ناحية بهبشيم ألف نصف وأحد وستت وسبعون نصفا وما هو بيد الأمير حسن جلبي من ثمن الاقصاب/ ١٥/ السكرية زراعة الأمير مصطفي المشار إليه بميلوي العريش على يد الأمير علي الدوادار تابع المشار إليه/١٦/ وغيره ثلاثة وعشرون ألف نصف وتسعماية نصف خالصة نقية وما هو عن يد الأمير إسمعيل/١٧/ قزلياش من عوايد ناحيتي فزارة وبني مؤمنة ألف نصف واحدة وما هو من المحترم الحاج/١٨/ مصري اثنتاي ألفي نصف اثنين وستماية نصف وستت وستون نصفا وما هو من شيخ العرب/١٩/ هيبة اللهنوبي ألف نصف وأحد وما هو من خولة الأغنام من المال المقدر عليهم ألفي نصف/ ٢٠/ اثنين وما هو من القاضي يوسف ابن جانب مما تأدئ قبضه من عوايد ناحية سفط رشيد خمساية/ ٢١/ نصف وما هو من القضاي المعتمدين القاضي عبد السلام الوكيل المشار إليه من عوايد ناحية طنسا بني مالوا/ ٢٢/ وما معها خمساية نصف وستت وعشرون نصف وما هو من المقدم حجازي المتعز تسعماية نصف وأربعة وثلاثون/ ٢٣/ نصف وما هو من المحترم سليمان ابن عديسة من عوايد معمل الفروج بناحية تلت المقدر عليه خمساية نصف/ ٢٤/ وخمسون نصف وما هو على يد القاضي سليمان الطوي ستماية نصف وأربعة وسبعون نصف وما قبضه/ ٢٥/ بيده من مال الاغاوية بالولاية عشرة آلاف نصف وما هو ثمن قمح مسلما له على يد تابعه الفتى/٢٦/ جوهر المذكور من ناحيتي بني وركان وعطف حيدرة وناحية اقفهس مايتا أردب ثنتان/ ٢٧/ وخمسون أردبا حسابا عن كل أردب خمسة وأربعون نصف فضة الثمن عن ذلك أحد عشر ألف نصف/٢٨/ ومايتا نصف وخمسون نصف حسبما أقر بذلك كذلك وصدقه على ذلك الوكيل المشار إليه لموكله المشار/ ٢٩/ إليه القبول والتصديق الشرعيين ثم أقر الأمير حسن المذكور وهو بالصفة المشروحة أعلاه أن لا حق له/ ٣٠/ قبل الأمير مصطفى كاشف المشار إليه حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب/ ٣١/ ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا ولا عينا ولا مالا تأداه الأمير مصطفى [ص١٨٥] / ٣٢/ المشار إليه نقد وعروضا ولا خيولا ولا أبقارا ولا شيئ قل ولا جل

حسب إقراره بذلك كذلك/ ٣٣/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين شهر صفر الخير سنة خمسين وألف/ ٣٤/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / محمد عبد الرحمن

(٣٤٩) دعوى استحقاق في تركة

١ /لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعت الحرمة ستيته المرأة بنت المرحوم محمد عرف بالضبيع القهوجي على غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي/ ٣/ هو الحاج محمد ابن أحمد الشهير بكجيك المتسبب ببني سويف أن والدها محمد المذكور انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى/ ٤/ عنها وعن أخيها خليفة وأن والدها المذكور ترك مما يورث شرعا جميع أربعة راوس خيول مختلفين الألوان والشياة/ ٥/ وثلاثة جمال عظم وأربعة حمير وجاموستين وأربعة نوارج حديد وأربعين صحن نحاس وعزقتين قمح وعدة قهوة/ ٦/ مكملة من فناجين وبرامات وأربعة فرق قش قهوة وأربعة الحقة نحاس وطشط وإبريق نحاس/ ٧/ ودست قهوة وأربعة بسط وكساة صوف وبردة سيناوي وزلعة ملانة جبن وأربعة جوز عسل/ ٨/ نحل وقنطار سمن وسفرة نحاس ومقانع حرير وسفيفة فضة وأربعة أزواج خلاخيل فضة وزوج/ ٩/ حدايد فضة وثمان فردات أساور فضة وهون نحاس وثلاثة جوخات مختلفين الألوان وجبتين/ ١٠/ صوف وثلاث شاشات وعبد أسود وأن المدعي عليه واضع يده علي ذلك جميعه بغير طريق شرعي/ ١١/ وتطالبه بحصتها من ذلك وما يخصها بالفريضة الشرعية وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه لم يكن/ ١٢/ وصيا على الحرمة ستيته المدعية المذكورة كونها كانت بالغة متزوجة وأنما كان وصيا على أخيها خليفة/ ١٣/ المذكور وأخته نسب القاصرين عن درجة البلوغ وأن الذي وجد من متروكات والدها المذكور ضبط بالسجل/ ١٤/ الحكمي المجلد بالمحكمة المشار إليها في زمن ولاية مولانا شيخ الإسلام علي أفندي ابن الزاكر الحاكم الشرعي بالولاية/ ١٥/ المذكورة كان تغمده الله تعـ[الى] بالرحمة والرضوان من أمتعة وديون وغلال ومواشي وغير ذلك وأنه خرج/ ١٦/ من عهدة جميع ما وضع يده عليه من

متروكات والدها المذكور مما كان مستحقا لأخيها محمد المدعو خليفة/ ١٧/ بموجب الحجة الشرعية المسطرة بهذه المحكمة المحكوم فيها من قبل مولانا علي ابن خليل المؤرخة بغاية شهر شوال/ ١٨/ سنة تسع وثلاثين وألف ولم يكن وضع يده على شيء من حصتها من متروكات والدها لا كثيرا ولا قليلا وأن/ ١٩/ تثبت ما تدعيه وخرجت علي ذلك وعادت وطلبت المهلة الشرعية وأمهلتها فمضت وزياد عليها/ ٢٠/ أياما كثيرة ولم تحضرها وعجزت عن البيان فبموجب ذلك منعها مولانا أفندي المتداعا لديه من التعرض/ ٢١/ للمدعى عليه المذكور منعا كليا كونها لم تثبت أن محمد المدعي عليه المذكور كان وصيا عليها ولم تثبت أنه تأدى/ ٢٢/ من حصتها شيئا منعا شرعيا كليا وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين صفر سنة خمسين وألف/ ٢٣/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب

(٣٥٠) دعوى برفع اليد عن حصة في منزل

[ص١٨٦] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى المحترم إسمعيل ابن المرحوم يحيي عرف بأبن غزالي أحد الفلاحين ببني سويف على رمضان ابن/ ٣/ موسى الحلواني بأن من الجاري في ملكه مما أنجر إليه بالإرث الشرعي من قبل أصوله جميع الحصة التي قدرها الثلث/ ٤/ ثمانية أسهم كوامل في منزله الكاين ببني سويف بدرب يعرف بشحاتة الحلواني أخي المدعى عليه المذكور ويحيط بكامله/ ٥/ ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه لملك شحاتة المذكور وتتمته للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري/ ٦/ لملك بيد منصور أبو كلام والحد الشرقي محمد ابن أصيلة قسمة المنزل المذكور والحد الغربي لملك بيد ورثة/ ٧/ المرحوم الأمير علي ترك وأن المدعي عليه المذكور واضع يده علي ذلك بغير طريق شرعي وطالبه بما يخصه من ذلك وتمكينه/ ٨/ بالطريق الشرعي وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده على المنزل المذكور بطريق شرعي/ ٩/ بمقتضي أنه كان منزلا شركة بين أخوي المدعي المذكور هما الحاج محمد والحاج عمر وبين شخص يدعى محمد ابن اصيلة/ ١٠/ وقسم المنزل المذكور بينهم فكان ما خص الحاج

محمد وعمر أخوي المدعي المذكور جميع الحصة التي قدرها النصف وبأعاها/ ١١/ للمدعى عليه المذكور بعشرة غروش ونصف غرش وأقبضها الثمن المذكور حال عقد المبيع المذكور فلم يصدقه المدعي المذكور/ ١٢/ على ذلك وطلب البيان فخرج وعاد وأحضر الحاج معوض ابن معوض العويسي وشهد على وجه المدعي المذكور/ ١٣/ بأن الحصة التي فرضة منزلا قسمة لمحمد وعمر وباعاها لرمضان المدعى عليه المذكور بعشرة غروش ونصف غرش/ ١٤/ واقبضها الثمن المذكور حال عقد البيع وصارت حصة المدعي المذكور مضافة من داخل قسمة محمد ابن اصيلة/ ١٥/ وصدقاه على ذلك محمد وعمر أخي المدعي المذكور وصدق على ذلك المدعي المذكور وبالمقتضى المذكور/ ١٦/ مكن مولانا أفندي رمضان المذكور من المنزل المذكور بالمقتضى المذكور ومنع المدعي المذكور من ذلك/ ١٧/ منعا كليا وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في ثامن عشرين صفر الخير سنة خمسين وألف/ ١٨/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٥١) التحقيق في شكوى مرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي أحد الأشخاص بناحية بوش

١/ ســـــبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٢/ بمجلس الشريعة الغرا ومحفل الدين المنيرة الغرا بالباب العالي ببني سويف أجلها الله تعالى لدي مولانا فخر المدرسين/ ٣/ عمدة المحققين مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي المولي خلافه على يد فخرالاغوات المعتمدين حسن اغا متفرقة/ ٤/ من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم ما أنهاه فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني علي ابن الحاج مصطفي الشامي من أنه/ ٥/ حضر من الوجه القبلي متوجها إلى الوجه البحري بمصر المحروسة فبات بناحية بوش في الدوار وبصحبته جماعة فضاع له في/ ٦/ الليلة المذكورة عشرين غرشا وقفطان اطلز أحمر وعباة صوف أبيض وفاووق قطيفة وشاش وبعض أسباب مجهولة/ ٧/ إلى أخر ما تضمنه الأمر المشار إليه وبرز الأمر الشريف بالنظر في ذلك قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والاكرام وأرسل/ ٨/ خلف فخري أمثاله وزين أقرانه

المصلحي مصطفى والزيني مراد المتكلمين علي ناحية بوش المذكورة فحضرا /٩/ لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليهما الأمر المشار إليه فأجابا بمزيد السمع والطاعة وأدعى الزيني على الناهي المذكور على/ ١٠/ الزيني مصطفى والزيني مراد المذكورين أعلاه بأنه بات بناحية بوش المذكورة بجرن الناحية ليلا فضاع له [ص١٨٧] /١١/ عشرون غرشا وقفطان اطلز أحمر وعباة صوف أبيض وفووق قطيفة وشاش وبعض اسباب/ ١٢/ وطالبهما بذلك وسأل سؤالهما عن ذلك فسيلا فأجابا بأنه لم يكن بات عندهما ولم يعلما بضياع ما ادعاه/ ١٣/ وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وطلب المهلة الشرعية فامهلها فمضت ولم يحضر/ ١٤/ بينة شرعية تشهد له بطبق ما انهاه وما ادعاه وعجز العجز الكلي فبموجب ذلك ولزومه وأنبرامه شرعا منع/ ١٥/ مولانا أفندي المومى إليه أعلاه المدعي المذكور من الدعوى عليهما بالموجب المذكور منعا كليا وعلي ما جرى وقع التحرير/١٦/ والتمسا[٢٧٢] المدعى عليهما المذكورين كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤالهما وكتب ذلك ناطقا بسورة الحال جرى/ ١٧/ وحرر في غاية[٢٧٣] غرة شهر ربيع الأول من شهور سنة خمسين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل/ ١٨/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٥٢) دعوى استحقاق في تركة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعت الحرمة رخية المرأة بنت محمد ضبيع القطير من أهالي ناحية طنسا الملق على أخيها شقيقها منصور/ ٣/ بأن والدها محمد المذكور انتقل بالوفاه إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي فيها وفي أخيها منصور المدعا عليه/ ٤/ المذكور وأن والدها ترك ما يورث شرعا وهو جميع اثنى عشر رأس جاموس وتورين وحمارتين ودست/ ٥/ نحاس وأن أخيها المدعا عليه المذكور وضع يده على ذلك جميعه وتطالبه بحصتها وما يخصها من ذلك شرعا/ ٦/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما تدعيه

٢٧٢- والتمس.

٢٧٣- " غاية " كلمة مشطوب عليها.

وطلب البيان/ ٧/ فخرجت على ذلك ثم عادت وذكرت أن لا بينة لها بذلك ولا حقا مما أدعته من الميرا ث المذكور/ ٨/ وأقرت رخية المذكورة إقرارا شرعيا أن لاحق لها قبل أخيها المذكور ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا/ ٩/ ولا فضة ولا ذهبا ولا جواميسا ولا أتوارا ولا حبرا ولا دسوتا ولا نحاسا ولا إرثا ولا مورثا ولا حصة/ ١٠/ ولا نصيبًا ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها وقليلها جليلها وحقيرها على اختلاف أنواعها وتباين/ ١١/ أجناسها حسبما أقرت وشهدت على نفسها بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثاني ربيع الأول سنة ١٠٥٠/ ١٢/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٥٣) بيع منزل كائن ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشـــترت الحرمة صالحة المرأة ابنة الزيني مراد ووالدتها الحرمة فاطمة المرأة ابنة يونس المنياوي/ ٣/ بمالها لأنفسهما دون غيرهما من بايعهما الحاج أبو بكر ابن المرحوم محمد الباروطي فباعهما سوية بينهما لا مزيد/ ٤/ لأحدهما علي الأخر وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل لطيف قايم البنا والجدران/ ٥/ كاين ببني سويف مما يليها من الجانب القبلي ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي للفضا وفيه الباب/ ٦/ والحد البحري لملك بيد البايع المذكور والحد الشرقي لملك الحاج رجب ابن زامل والحد الغربي لملك الحاج عبيد/ ٧/ ومن يشركه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعاله ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ٨/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٩/ ثلاثة عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترتين/ ١٠/ المذكورين القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيء قل ولا جل ثم حضر صولة ابن [] [٢٧٤]/ ١١/ وتصادق مع المشترتين المذكورتين أن يخرج

٢٧٤- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

المنزل المذكور بينهم علي ما يتبين فيه ما هو لصولة المذكور/ ١٢/ النصف وما هو للمشترتين المذكورتين النصف وتصادقوا علىٰ ذلك كذلك واعترفتا لشهوده [ص١٨٨] / ١٣/ بتسلم ما اشترتاه لأنفسهما التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٤/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في ثالث ربيع الأول سنة ١٠٥٠ / ١٥/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٥٤) دعوي استحقاق في ميراث

١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعت الحرمة حجازية المرأة ابنة الحاج موسىٰ علىٰ يوسف ابن المرحوم الحاج عبد الكريم من ناحية بني هارون بإنها كانت زوجا لولده المذكور وانتقل بالوفاه إلىٰ رحمة الله تعالىٰ/ ٣/ عنها وعن المدعي عليه المذكور وخمس إناث هن الحرمة فاطمة وزهور ورضا وجما وسرية/ ٤/ وأن المخلف عنه ما يورث شرعا جميع عشرة جواميس رتب وثلاثة رأوس خيول مختلفين/ ٥/ الألوان والشياه وتورين أحداهما أحمر والثاني أبيض وحمارة وتبعها ونورج حديد/ ٦/ ويغزتين ودستين نحاس ولحوق نحاس وعشرة زكايب فول بناحية بروط ومتحصل/ ٧/ زراعة عشرون فدانا قمحا بناحية بني هرون في مغل سنة تاريخه وطالبته بما يخصها من ذلك/ ٨/ بحق الثمن وسألت سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في أربعة جواميس وربع/ ٩/ فرس شركة الرايس عبد الجليل وتور وأحد ونورج حديد وعجلة وعجل ودست نحاس/ ١٠/ ولحوق نحاس وحمارة وتبعها وزراعة عشرة أفدنة بناحية بني هارون ما هو قمح ستت أفدنة/ ١١/ وما هو برسيم أربعة أفدنة وأنكر ما عدىٰ ذلك وأنه وفىٰ لها جميع ما خصها بالفريضة/ ١٢/ الشرعية بعد تقويم المتروكات التقويم الشرعي ومن جملة ما تعوضته في حصتها حميع جاموسة/ ١٣/ وخمسة زكايب فخرجت علىٰ ذلك ثم عادت وأشهدت علىٰ نفسها إنها تلقت واستوفت جميع/ ١٤/ ما خصها من التركة المذكورة بحق الثمن الاستغلاق والاستيفا

الشرعيين وأن لا حق لها/ ١٥/ قبل المذكور(٢٧٥) التركة المذكورة ولا قبل يوسف المدعى عليه المذكور ولا قبل بقية الورثة حقا مطلقا/ ١٦/ ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا مورثا/ ١٧/ ولا حصة ولا نصيبا ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه حسبما أشهدت على نفسها بذلك/ ١٨/ كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في شهر(٢٧٦) رابع شهر ربيع الأول سنة خمسين وألف/ ١٩/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين أحمد خضر القمني

(٣٥٥) دعوى برفع اليد عن تركة

[ص١٨٩] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى المحترم إسمعيل ابن المرحوم يحيى ابن المرحوم الحاج محمد الشهير بغزالي السويفي على خاله الحاج علي/ ٣/ ابن يوسف الشهير بالشويكي أن والده يحيي المذكور انتقل بالوفاة عنه وعن أخويه شقيقيه هما الحاج محمد/ ٤/ والحاج عمر وعن والدتهم الحرمة سليمة وأن من جملة متروكاته جميع منزل كاين بيني سويف بدرب/ ٥/ يعرف بأولاد قطاع الريح وبالفوازي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك نصر الله/ ٦/ ابن ابشاي النصراني وسليمان ابن خضير والحد البحري لملك عبد المسيح ابن هارون والحد الشرقي/ ٧/ لملك نصر الله المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب يستحق المدعي المذكور في المنزل/ ٨/ المذكور سبعة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على حصته المذكورة/ ٩/ بغير طريق شرعي ويطالبه برفع يده عن حصته المذكورة وتمكينه منها بالطريق الشرعي ويسأل/ ١٠/ سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده على المنزل المذكور بوجه شرعي بمقتضي أنه ابتاع/ ١١/ جميعه من والدهم يحيى المذكور بمبلغا قدره اثنان وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها أربعون نصفا/ ١٢/ يتصرف فيه من غير منازع له في ذلك

٢٧٥- " المذكور" كلمة مشطوب عليها.

٢٧٦- شهر" كلمة مشطوب عليها.

ولا معارض والمدعي المذكور مقيم في البلد ساكن فيها/ ١٣/ لم يعرضه ولا ينازعه ومعه حجة شرعية تشهد له بأن المنزل المذكور جار في ملكه فطلبت منه/ ١٤/ الحجة المذكورة فأظهر من يده حجة شرعية مسطرة بهذه المحكمة مؤرخة بثاني عشر شوال سنة ثمانية وعشرين/ ١٥/ وألف فقريت بالمجلس دل مضمونها علي تصديق الحاج محمد وأخوه الحاج عمر المذكورين أعلاه بأن/ ١٦/ والدهما يحيى المذكور صدر منه البيع في جميع المنزل المحدود الموصوف أعلاه للحاج علي المدعي عليه المذكور/ ١٧/ بمبلغا قدره اثنان وعشرون غرشا مقبوض جميع الثمن بيد والدهم المذكور فلم يصدق إسمعيل المدعي المذكور/ ١٨/ علي ذلك وطلب من الحاج علي المدعى عليه المذكور بينة تشهد له بأن والدهم المذكور باعه المنزل المذكور/ ١٩/ وخرج علي ذلك وعاد وأحضر كل من مولانا فخر النواب القاضي أحمد المدعو حميده المالكي خليفة الحاكم/ ٢٠/ العزيز بهذه المحكمة ومولانا القاضي زين الدين عبد الجواد المالكي عين السادة العدول بالمحكمة/ ٢١/ المشار إليها وسألهما الشهادة عنها يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه إسمعيل المدعي المذكور بمعرفة/ ٢٢/ والدهم يحيى المذكور وأنه اباع الحاج علي المذكور جميع المنزل المحدود الموصوف أعلاه وقبض ثمنه جميعا/ ٢٣/ بمعاينتهما لذلك شهادا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ولما تم ذلك في الدعوى/ ٢٤/ والسؤال والجواب وإقامة البينة الشرعية وقبولها منع مولانا أفندي المومئ إليه إسمعيل المدعي/ ٢٥/ المذكور من التعرض للحاج علي المذكور منعا كليا شرعيا ومكنه من المنزل المذكور تمكينا شرعيا وبه شهد/ ٢٦/ وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في سابع ربيع الأول سنة ١٠٥٠/ ٢٧/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب

(٣٥٦) دعوى مطالبة بأموال لدي الغير

[ص١٩٠] ١/لدى مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله أدعى عبد الرحمن بن علي الباهي علي المعلم محمود بن منصور الغمراوي أنهما/ ٢/ ابتاعا من الأمير محمد المتكلم علي ناحية بلفيا ثلاثة أفدنة قلقاس مزرع ذلك بأراضي ناحية بلفيا من زرعة قدوة الأعيان/ ٣/ عمدة ذوي

المجد والشان الأمير بيالة أفندي بمبلغ معلوم وأن محمود المذكور وضع يده علي ثمانية عشر غرشا من حصته بحق/ ٤/ التلت من أصل أربعة وخمسون غرشا وتحاسب معه علي المبلغ المبلغ[٢٧٧] المذكور بمجلس بمدينة الفيوم ويطالبة بالثمانية عشر غرشا/ ٥/ المذكورة ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في الشركة المذكورة علي الحكم المشروح وأنه تحاسب معه علىٰ متحصل /٦/ الشركة المذكورة بحق الثلث وأن المتأخر للمدعي المذكور بذمة الحاج محمود المدعىٰ عليه المذكور ستة غروش بغير زايد علي ذلك واحالة/ ٧/ المبلغ المذكور علىٰ ذمة الحاج أحمد ابن الحاج علي بن يزيد حوالة شرعية فلم يصدقه علي ذلك وطلب منه البيان وخرج علي ذلك/٨/ وعاد وصحبته كل من الشيخ علي بن مولانا القاضي محمد أبو نشابة والحاج علي بن يزيد المذكور وسألهما الشهادة عن ما يعلمانه/ ٩/ من ذلك فأقاما شهادهما علي وجه المدعي المذكور بأنه تحاسب معه علىٰ ما كان بينهما من شركة القلقاس المذكور والذي تأخر للمدعي/ ١٠/ المذكور من حصته بحق الثلث الستة غروش المذكور بغير زايد علي ذلك وإحالة القدر المذكور علىٰ ذمة الحاج بن الحاج علي المذكور/ ١١/ حوالة شرعية شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي صدق المدعي المذكور علىٰ ذلك ثم بعد ذلك ولزومه أقر كل منهما إقرارا/ ١٢/ شرعيا وهما بصفة من يصح إقراره شرعا أن كل منهما صار فريق وكل منهما صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقا[قا] /١٣/ ولا دعوىٰ ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا حسابا ولا غلطا في حساب ولا قليلا ولا كثيرا حسبما تصادقا علىٰ ذلك كذلك/ ١٤/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علىٰ الوجه الشرعي وحرر في رابع عشر ربيع الأول من شهور سنة خمسين وألف/ ١٥/ شـــــــــــهود الحال

عبد اللطيف القمني

٢٧٧- " المبلغ" كلمة مكررة.

(٣٥٧) إشهاد على استقالة مباشر ولاية الكشف بإقليم البهنساوية

١/ سـبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه بين يدي مولانا عثمان أفندي الحنفي الحاكم الشرعي بقضا السويفية وما معها خلافه دام فضله/ ٢/ حضر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف فخر الكتاب عمدة الرؤسا والحساب القضاي الأمجدي العريقي الأكملي القاضي/ ٣/ عبد السلام ابن القضاي الأصيلي علي الشهير بالطلخاوي مباشر ديوان الكشف بإقليم البهنساوية وأشهد على نفسه وهو بصفة/ ٤/ من يصح الإشهاد عليه شرعا أنه تاب إلى الله تعالى توبة خالصة لوجه الله الكريم لا شبهة فيها ولا رجوع عنها عن صناعة/ ٥/ المباشرة بديوان الكشوفية ما دام حيًا وآل على نفسه أنه إن عاد إليها يكون كمن تبرأ من حول الله وقوته كل ذلك/ ٦/ لما علم في ذلك لنفسه من الخير والصلاح والعفة والنجاح راجيا من الله القبول والفلاح عملا بقوله تعالى إلا من تاب/ ٧/ وآمن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل الله سيئاتهم حسنات وذلك بحضور الجم الخفير من الأكابر والأعيان المشار إليه/ ٨/ وأمر بتقييد صورة هذا الإشهاد فقيد بالسجل المحفوظ ولما تم الحال على هذا المنوال سأل القاضي عبد السلام المشار إليه/ ٩/ كتابة ما صدر منه من صميم الفؤاد ليكون شاهدا عليه في يوم المعاد فأجيب إلى سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال وعلى/ ١٠/ ما جرى وقع التحرير وجرى ذلك في العشر الأوسط من شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وأربعين وألف

عبد الرحيم الميموني   شهد/ شمس الدين خضر   شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

شهد/ أحمد عبد الصمد المالكي   شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي   شهد/ أحمد خضر القمني

(٣٥٨) بيع حصة في منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف

[ص١٩١] ١/ لدى مولانا عثمان المولى خلافه دام فضله/ ٢/ اشـترى الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير محمود ابن المرحوم الأمير حسين من طايفة [تو]فنكجيان من بلك ١٤ علوفة ١٥ يياله لنفسه/ ٣/ دون غيره من بايعه المحترم الحاج عامر ابن المرحوم عامر العويسي

عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن إخوته هن الحرمة الحرمة [٢٧٨] /٤/ عرايس والحرمة سنية المرأة والحرمة أمنة والحرمة غليان البكر البالغ الثابت توكيله عنهما فيما سيذكر فيه بشهادة المحترم وليس/ ٥/ بينهم هما الحاج معوض بن المرحوم الحاج معوض والمحترم سليمان ابن المرحوم الحاج قاسم العويسي الثبوت الشرعي على الوجه/ ٦/ الشرعي فباعه ما هو له ولموكلاته المذكورات وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع الحصة التي/ ٧/ قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا/ ٨/ والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالفاخور محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لملك ورثة شرف الدين /٩/ ابن العبد والحد البحري لملك علي القاطاوي والحد الشرقي لملك أولاد الحاج أحمد بن الخولي والحد الغربي بعضه/ ١٠/ للدرب المذكور وفيه الباب وتتمته لملك القاضي زكريا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمة ورسومه وما يعرف/ ١١/ به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدة أحكامه بينهما بإيجاب وقبول/ ١٢/ شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة اثني عشر غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١٣/ من المشتري المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١٤/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك/ ١٥/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتفرق عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه/ ١٦/ أعلاه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي ~~وعلى الوجه~~ [٢٧٩] الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي[٢٨٠]/ ١٧/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

٢٧٨- " الحرمة " كلمة مكررة.

٢٧٩- " وعلى الوجه " كلمات مشطوب عليها.

٢٨٠- " الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي " عبارة مكررة.

(٣٥٩) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص تعدي أحد الأمراء علي أراضي بناحية أشمنت الوقف

١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطيره هو أنه لدى مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي/ ٢/ المولي ببني سويف خلافه ورود البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف المرتب على ما إنهاه قدوة الأمرا/ ٣/ الكرام عمدة الكبرا الفخام الأمير مصطفى اغا ناظر الكسوة الشريفة سابقا دام عزه متشرفا بحمله قدوة الأعيان/ ٤/ الأمير محمد جاويش الخدم العالية بمصر المحروسة زيد مجده من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم من أن الأمير مصطفي/ ٥/ المشار إليه إنها إلى الديوان العلى أن من الجاري في تحدثه قرية تدعي ناحية أشمنت مجاورة إلى ناحية الشنوية/ ٦/ أمانة الأمير حسن قرا زعيم مصر سابقا وأن الأمير حسن تعدي على جانبا من طين جزيرة أشمنت الوقف وأخذ/ ٧/ منها جانبا خارجا عن الحدود السابقة وبرز الأمر الشريف بالنظر في ذلك والوقوف على الحدود/ ٨/ وإعطا كل ذي حق حقه قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام وتوجه مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بنفسه/ ٩/ وعدول مجلسه وبصحبتهم الأمير محمد جاويش المعين المشار إليه إلى حيث الناحيتين المذكورتين والوقوف/ ١٠/ على الحدود وتحديد ذلك وأرسل خلف فخري أمثاله الزيني مراد والزيني مصطفى تابعي الأمير حسن/ ١١/ المشار إليه والمتكلمان علي ناحية الشنوية فحضرا وقرئ عليهم البيورلدي المشار إليه فأجابا/ ١٢/ بمزيد الامتثال وأرسل خلف مشايخ الشنوية وناحية أشمنت والأدلا وأرباب الخبرة في ذلك [ص١٩٢] /١٣/ فحضروا وحضر بصحبتهم كل من شيخ العرب محمد مذكور والأمير حسن متفرقة ملتزم ناحية الزيتون سابقا/ ١٤/ وطال بينهم الخصام والنزاع من يوم الأحد رابع عشرين ربيع الأول إلى يوم الاثنين أخر نهاره وفي اليومين/ ١٥/ المذكورين بكشف على الطين المذكور بحضور أهالي الناحيتين المذكورتين فعند ذلك سأل مولانا أفندي من/ ١٦/ أهل الخبرة من الواضع يده علي الطين المذكور فذكر الزيني مراد والزيني مصطفى المذكورين بأنهما واضعان/ ١٧/ أيديهما على الطين المذكور متصرفين فيه بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وبمسح الطين المذكور في كل/ ١٨/ سنة إلى ناحية الشنوية قديما

وجديدا في أيام مولانا حسن أفندي وأيام الأمير رضوان القفاري/ ١٩/ والملتزمين السابقة قبلهما فطلب منهما مولانا أفندي من يخبره بطبق اخبارهما فأحضرا كلا / ٢٠/ من علي ابن محمد ابن فاطم دليل ناحية الشنوية والمحترم علي الشهير بالجيلاني والمحترم محمد ابن ناصر وأخيه سلامة/ ٢١/ والحاج شحاتة ابن الشيخ علي وسلام لؤي والحاج عبد السلام ابن علي من الوجه القبلي والمستوطن/ ٢٢/ بناحية بوش وسلامة ابن أحمد القمني والشيخ أحمد ابن علي نقيب العارف بالله تعالى ~~الحال ضر~~[٢٨١] الشيخ علي/ ٢٣/ الحال ضريحه بشاطئ البحر وعلي ابن مطرف وعلي ابن علي كركر البياض ومحمد ابن نحيل ومحمد ابن نحيل ومحمد أبوعنمرة/ ٢٤/ البوشي وإسمعيل ابن أحمد المنوسي وأخبروا مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بأنهم يعرفو الجزيرة المذكورة/ ٢٥/ قديما وحديثا وأن الطين المتنازع عليه تابع إلى ناحية الشنوية محدود الطين المذكور بحدود/ ٢٦/ أربعة الحد القبلي إلى ناحية الشنوية المذكورة والحد البحري إلى ضريح العارف بالله تعالى الشيخ علي/ ٢٧/ الصعيدي المذكور والحد الشرقي إلى البحر الأعظم تجاه الجالومة الوسطانية الشرقية والحد الغربي/ ٢٨ إلى جرف الزيتون أخبروا بذلك كذالك إخبارا كافيا في مثل ذلك ولما تم ذلك أبقاهم/ ٢٩/ مولانا أفندي على ما هم عليه ابقا شرعيا ومنع المتعرض لهم منعا كليا جرئ ذلك وحرر في/ ٣٠/ سابع عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة خمسين وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل/ ٣١/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين	الخطيب شعيب الترمتي	شهد/ عبد الجواد عبد الصمد
شهد/ أحمد خضر القمني	شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي	شهد/ عبد المجيد أحمد

(٣٦٠)الكشف على حاصل تمت سرقته

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي/ ٢/ سبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه قد حضر لديه قدوة الأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير محمد جاويش الخدم العالية والمعين لتحرير / ٣/ [...][٢٨٢] أهالي ناحيتي أشمنت والشنوية وأخبر أنه نزل بوكالة كاينة بناحية بني سويف تعرف الوكالة

٢٨١- " الحال ضر " كلمات مشطوب عليها.

٢٨٢- هذه الكلمة مطموسة عليها بقعة حبر.

المذكورة بالأمير أحمد بن الجاويش قديما وأنه أودع عنده ضمانة/ ٤/ وهي رهت دمنهوري وركاب أبيض وسيف محلي بالفضة وقوس وحقبت نشاب وحمل فضة زينته ماية درهم وخمسة وثلاثون درهما/ ٥/ لبواب الوكالة هو محمد بن البواب وحضر إلىٰ البواب المذكور في اليوم المسفر صباح عن يوم السبت الموافق لرابع عشرين شهر ربيع الأول سنة تاريخه/ ٦/ وطلب منه الأسباب المذكورة فذكر له أن الأسباب المذكورة وضعها في حاصل بالوكالة المذكورة وأنه في الليلة المذكورة فتح باب الحاصل فوجده/ ٧/ مثقوب من الجانب البحري من جامع همال ولم يجد الأسباب وطلب الكشف عن الحاصل المذكور فتوجه مولانا أفندي المومیٰ إليه وفخر الأعيان عمدة ذوىٰ المجد والشان/ ٨/ الأمير علي كتخدا المحكمة المشار إليها ومن عدول المحكمة من سيضع رسم شهادته ادناه وبمحضر من الأمير إبراهيم نايب الغيبة ببني سويف وصاحب الدرك بها وجمع كبير من المسلمين/ ٩/ وكشف عن الحاصل المذكور فإذا هو مثقوب من الجامع المذكور والأسباب المذكورة ضاعت لم يوجد لها أثر ولا خبر وأخبر الأمير محمد المذكور أن له أسباب غير الأسباب/ ١٠/ المذكورة كانت تحت يد البواب المذكور وذلك بجرفتين رومي واطلز أحمر مستعمل ومقبض رومي ولباس أخبر بذلك كذلك اخبارًا كافيا [ص١٩٣] / ١١/ في مثل ذلك ولما تم الحال علي هذا المنوال التمس الأمير محمد جاويش كتابة صورة الكشف المذكور فأجيب إلىٰ سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال عند الطلب والسؤال ليعرض/ ١٢/ علىٰ من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب علىٰ كل أمر مقتضاه جرىٰ ذلك وحرر في رابع عشرين شهر ربيع الأول من شهور سنة خمسين وألف/ ١٣/

شـــــــــهود الحال كاتبه / الخطيب شعيب شهد / محمد عبد الرحمن

(٣٦١) التحقيق في الشكوي المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص أحقية شخص في أموال بذمة آخر.

١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ سـبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف عليه متشرف/ ٣/ بحمله فخر أمثاله حمزة جاويش من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم ما أنهاه فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني رجب/ ٤/ الشهير بباشا

الرومي وأن له حق شرعي بذمة فخر قضاة الإسلام السيد حسن الحاكم الشرعي بتزمنت حالا/ ٥/ وبرز النظر في ذلك قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإكرام وأرسل خلف حسن أفندي المرة بعد المرة والكرة/ ٦/ بعد الكرة فبعد ذلك حضر حسن أفندي المومى إليه أعلاه واداعى[٢٨٣] الزيني رجب المذكور على المنهى في حقه المذكور/ ٧/ بأنه يستحق بذمته ماية غرش كلب ترتب له القدر المذكور بذمته عن بدل قرض شرعي وطالبه بذلك/ ٨/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في القدر المذكور وألزمه مولانا أفندي المتداعى لديه بدفع/ ٩/ ذلك فبعد ذلك قام من المجلس وتكلم بكلام غير لايق مخالفا للشرع الشريف وقبض على دقن حمزة جاويش/ ١٠/ المعين في خصوص ذلك بعد السب والكلام القبيح والضرب ولما تم ذلك[٢٨٤] في مجلس الشرع الشريف/ ١١/ فبموجب ذلك وجب عليه ما يراه الشرع الشريف ولما تم ذلك وتكامل ثبت مضمونه لدى مولانا أفندي/ ١٢/ ناطقا بسورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل/ ١٣/ أمر مقتضاه جرى وحرر في سابع عشرين شهر ربيع الأول سنة خمسين وألف/ ١٤/ شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٦٢) تقرير إمام وخطيب بجامع أبي سبيحة ببني سويف

١/ ســـــبب تحرير الحروف هو أن سيدنا ومولانا عثمان أفندي قـــرر الشيخ/ ٢/ الفاضل حاوي الفضايل تالي كتاب الله المبين الشيخ شمس الدين محمد ابن المرحوم القاضي شرف الدين/ ٣/ يحيى الشهير بنسبه الكريم بالجنابي الخطيب والده كان تغمده الله بالرحمة والرضوان في وظيفتي/ ٤/ الأمانة والخطابة بجامع الخطبة المعمور بذكر الله تعالى الكاين ببني سويف المذكورة المعروف بإنشا المرحوم/ ٥/ إلى الله تعالى الأمير سليمان أبو سبيحة عوضا في ذلك عن والده المذكور بحكم وفاته واستحقاق المقرر/ ٦/ المذكور وأهليته لذلك تقريرا شرعيا مقبولا بطريقه الشرعي بعد

٢٨٣- وادعى.

٢٨٤- " ولما تم ذلك " كلمات مشطوب عليها.

أن شرط عليه مولانا المشار إليه/ ٧/ المواظبة علي الصلاة إماما بجماعة المسلمين في الأوقات الخمس والقيام بالخطبة في كل يوم جمعة/ ٨/ بأركانها وشروطها وله في نظير ذلك ما يشهد به استيهار الوقف وجرت العادة به تحريرا/ ٩/ في مستهل شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمسين وألف

كاتبه / شمس الدين خضر شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٦٣) دعوى مطالبة بغلال

[ص١٩٤] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعئ المحترم الرايس محمد ابن حسين البرلسي الرايس ببحر ما النيل المبارك علي فخر العدول المعتمدين/ ٣/ القاضي محمد ابن المرحوم الحاج سليمان الشهير بابن يها الدين العدل بناحية بهبشيم بأنه في سنة تاريخه كتب له/ ٤/ تسفيرا من جانب الشون الشريفة بستماية أردب وأنه وجه علئ ناحية بهبشيم المذكورة بالقدر المذكور/ ٥/ وقد أرسل تابعه الفتي مرجان لقبض ذلك فقبض جانبا من الغلال المذكورة وهو قبض جانبا/ ٦/ فغالطهما في الحساب بخمسين أردبا قمحا زيادة علي تكملة الستماية أردب وطالبه بذلك/ ٧/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه منصوب من جانب الشرع الشريف لضبط ما يرفعونه/ ٨/ المزارعين خراج زراعهم بالناحية المذكورة علئ القتر والتقير علئ وجه الحق والإنصاف وأنه/ ٩/ استوفئ القدر المذكور بالتمام والكمال وأنكر النقص المذكور وطلب من المدعي البيان فخرج المدعي المذكور/ ١٠/ علي ذلك ثم عاد والتمس يمين القاضي محمد المدعئ عليه المذكور علئ ذلك فحلف بالله العظيم الذي/ ١١/ لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة منزل القرآن علي قلب نبيه سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم/ ١٢/ اليمين الشرعي الجامعة لمعني الحلف شرعا بأنه استوفئ الستماية أردب هو وتابعه الفتي مرجان/ ١٣/ بالتمام والكمال ولم يكن يعلم للمدعي المذكور في ذلك نقص حلف كما استحلف فبموجب ذلك منع/ ١٤/ مولانا أفندي المتداعا لديه المدعي المذكور من التعرض للمدعئ عليه بالموجب المذكور منعا كليا/ ١٥/ وعلئ ما جرئ وقع التحرير وشمله ثبوت شرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في مستهل ربيع الثاني سنة ١٠٥٠/ ١٦/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٦٤) إشهاد على إفراغ واسقاط وظيفة ناظر وقف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله/ ٢/ سـبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أن بمجلس الشريعة الشريفة الغرا ومحفل الدين المنيرة الغرا/ ٣/ بالباب العالي ببني سويف المحمية أجلها الله تعالى لدى مولانا فخر المدرسين عمدة المحققين الواثق بالملك المبدي الحنفي المولى خلافه لدي من يضع/ ٤/ خطه أعلاه حضر فخر الكتاب عمدة الجناب القاضي أحمد ابن المرحوم القاضي محمد العدل بناحية بلفيا وقف الدشيشة الشريفة/ ٥/ المرادية وهو الناظر الشرعي على الجامع المعمور بذكر الله تعالى الكاين بناحية بلفيا المذكورة المكمل بالخطبة وا[لـ]صلاة الخمس/ ٦/ علي العادة وأقر واعترف وأشهد علي نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيين في صحته وسلامته وطواعيته واختياره/ ٧/ وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه فرغ وأسقط حقه فيما ما بيده من النظر والتحدث/ ٨/ علي الجامع المذكور أعلاه لفخر الأكابر والأعيان عمدة ذوي المجد والشان الجناب العالي الأمير علي كتخدا فخر الأماجد/ ٩/ العظام مولانا بياله اغاي الجراكسة بمصر المحروسة حالا دام عزهما فراغا وإسقاطا شرعيين لما ترآى له في ذلك من الحظ/ ١٠/ والمصلحة والغبطة الوافرة وقبل ذلك منه لنفسه وتلقاه بقلب فرح وصدر منشرح مع ما له من الطين السواد المرصد علي/ ١١/ الجامع المذكور وقدره عشرون فدانا بأراضي ناحية بلفيا المذكورة بقبالة أبي زياد علي الناظر المذكور إقامة شعايره وترميمه/ ١٢/ وعمارته أسوت من تقدمه من النظار جرا ذلك وحرر في مستهل شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٦٥) بيع قطعة أرض كائنة بدرب الملاح ببني سويف

[ص١٩٥] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي المولى خلافه زيد فضله/ ٢/ اشــترى المعلم صليب ابن المعلم مينا الصايغ والصراف هو ببني سويف الوكيل الشرعي عن/ ٣/ ميخاييل ابن

يوحنا القمص بمال موكله المذكور دون مال غيره من بايعه أبو السعد ابن اقليدوس/ ٤/ الشهير بابن أبي هجرس الذمي عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن أخته الحرمة سيده البكر البالغ/ ٥/ الثابت توكيله عنها بشهادة الحاج منصور ابن محمد الحناوي والحاج خلف الله ابن علي الحناوي/ ٦/ ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع قطعة أرض داير عليها سياج/ ٧/ كاينة ببني سويف بدرب يعرف بالملاح بجوار ملك المشتري المذكور محصور جميعه بحدود أربعة/ ٨/ الحد القبلي ينتهي لملك بيد المشتري الموكل المذكور والحد البحري ينتهي لملك البايع المذكور وموكلته/ ٩/ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ١٠/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١١/ المعاملة خمسون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض/ ١٢/ بيد البايع المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل/ ١٣/ ولا جل وأعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكله المذكور التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٤/ بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١٥/ عن تراض وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بالطريق/ ١٦/ الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في مستهل شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ١٧/ شـــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ عبد الرحيم شهد/ الخطيب شعيب محمد عبد الرحمن

(٣٦٦) بيع قاعة حياكة كائنة بدرب النجيبة ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشــتري الحاج شعبان ابن المرحوم محمد عرف بابن نقايش بماله لنفسه دون غيره من بايعه/ ٣/ الحاج علي ابن المرحوم عمر النجار فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه إلى صدور البيع/ ٤/ المذكور وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع قاعة حياكة تشتمل علي نولين/ ٥/ تبوت كاينة ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالنجيبة

ويحيط بكاملها ويحصرها حدود أربعة أدل/ ٦/ علي ذلك الإملا الحد القبلي لملك بيد الشيخ أحمد ابن قعبرة والحد البحري لملك بيد علي ابن جازية والحد/ ٧/ الشرقي لملك بيد الشيخ أحمد قعبرة أيضا والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه/ ٨/ وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٩/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة التي يعدل كل غرش منها خمسة وثلاثون/ ١٠/ نصف فضة عشرون غرشا مشطا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور/ ١١/ القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قلا ولا جل واعترف [المشتري][٢٨٥] [ص١٩٦] / ١٢/ المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضیٰ والإحاطة بذلك/ ١٣/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وشمله/ ١٤/ ثبوت وحكم شرعيين بالطريق الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في رابع ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ١٥/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين　　　　شهد/ الخطيب شعيب

(٣٦٧) إشهاد علي قبض واستلام أموال

١/ لدیٰ مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ حضـــــر قدوة الأماجد الأمير أحمد جاويش وهو الوصي الشرعي علیٰ أيتام المرحوم الأمير علي جاويش/ ٣/ الشهير بصولق وصحبته فخر أمثاله الزيني مصطفي الخازندار بخدمة الأمير حسن قرا زعيم مصر سابقا وأمين ناحية بوش/ ٤/ وما معها من ولاية البهنساوية وهو الوكيل الشرعي عن استاذه الأمير حسن المشار إليه الثابت توكيله عنه فيما سيذكر/ ٥/ فيه بالتصادق علي ذلك ثبوتا شرعيا وأقر الأمير أحمد جاويش المشار إليه أقرارا شرعيا وهو في كامل صحة/ ٦/ أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه قبض وتسلم ووصل إليه من الزيني مصطفي الوكيل المذكور/ ٧/ من مال موكله الأمير حسن المشار إليه

٢٨٥- " المشتري " كلمة مضافة من قبل الباحث.

مبلغا قدره من الفضة الأنصاف العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية/ ٨/ ثلاثة آلاف نصف وأربعة وثمانون نصفا وذلك بقية المبلغ التي قدره ستت وثمانون ألف/ ٩/ نصف ومائة نصف وأربعة وثمانون نصف وهو القدر المرتب بذمة الأمير حسن الموكل المشار إليه للأمير أحمد/ ١٠/ جاويش الوصي المذكور من قبل ما تأداه من متروكات المرحوم الأمير علي صولق من غلال وخيول/ ١١/ وجمال عظم واتوار واغنام وجواميس وابغال وأبقار وحمير وحلة نحاس وسطلين نحاس/ ١٢/ وسواقي خشب واقصاب مزروعة وغير ذلك بأراضي بني سويف وبني عفان (٢٨٦) وزراعته بناحية بني سويف/ ١٣/ وبني عفان مقيد علم ذلك بالسجل الحكمي بمحكمة بني سويف من قايمة وردت من الديوان العالي قبضا/ ١٤/ وتسلما ووصولا شرعيات بالتمام والكمال وبرية ذمة الأمير حسن الموكل المذكور للأمير أحمد الوصي المذكور/ ١٥/ من المبلغ المشروح أعلاه البراة الشرعية حسب إقراره واشهاده على نفسه بذلك كذلك وقبل ذلك منه الوكيل/ ١٦/ المذكور لموكله المشار إليه وصدقه عليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في خامس ربيع الثاني سنة ١٠٥٠/ ١٧/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ الخطيب شعيب

(٣٦٨) دعوى برفع اليد عن منزل

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى الشيخ علي ابن هلال الباهي علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي هو علي ابن وأصل/ ٣/ الأبي صبري المستوطن بناحية قاي بأنه واضع يده علي منزل عامر قايم البنا والجدران/ ٤/ كاين بناحية قاي المذكورة بدرب يعرف بالهوا والشيخ بدران محصور جميعه بحدود/ ٥/ أربعة الحد القبلي ينتهي لمقام الشيخ بدران والحد البحري للملك ورثة أبي زيد/ ٦/ والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي [ ](٢٨٧) [ص١٩٧] / ٧/ تلقي المنزل المذكور عن أصوله وأن المدعي عليه المذكور واضع يده عليه بغير طريق ولا وجه شرعي من

٢٨٦- " وبني عفان " كلمات مشطوب عليها.

٢٨٧- لم يذكر الحد وترك مكانه مساحة بيضاء.

مدة/ ٨/ تزيد عن خمسة عشر سنة وطالبه بذلك (٢٨٨) برفع يده عنه بالطريق الشرعي ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل/ ٩/ فأجاب بالاعتراف في وضع يده على ذلك بطريق شرعي بمقتضى أنه اشتري المنزل المذكور من الحرمة سيدة العرب/ ١٠/ بيايتي نصف فضة أثنين وخمسون نصف فضة من مدة تزيد عن ثلاثون سنة يتصرف فيه بالسكن والإسكان/ ١١/ والهدم والعمران فلم يصدقه المدعي المذكور على ذلك وطلب البيان فخرج على ذلك ثم عاد وأظهر من يده حجة/ ١٢/ شرعية ثابتت المضمون محكوم فيها من قبل الشيخ العلامة الشيخ إبراهيم الحاكم الشرعي المولى بتزمنت خلافه/ ١٣/ مؤرخة الحجة المذكورة بعاشر شهر ربيع الثاني سنة عشرين بعد الألف دل مضمونها أدعى علي ابن رمضان/ ١٤/ ابن واصل المدعى عليه المذكور علي هلال ابن المرحوم عبد الكافي والد المدعي المذكور بأنه ابتاع منه قبل تاريخه/ ١٥/ من مدة عشر سنوات منزل كاين بناحية قاي المذكورة مما يليها من الجانب البحري بدرب يعرف بالهوا/ ١٦/ وله حدود أربعة الحد القبلي لزقاق غير نافذ يتوصل الخارج منه إلى درب الهوا والحد البحري ينتهي بعضه/ ١٧/ لملك إبراهيم أبو ديب ومن يشركه وبعضه لملك تاج الدين والحد الشرقي لدرب الهوا والحد الغربي/ ١٨/ بعضه لملك الفقيه علي وتتمته لملك تاج الدين بطريق التوكيل عن الحرمة سيدة العرب بالمبلغ المذكور/ ١٩/ والآن يعارضه فيه فقريت عليه الحجة المذكورة فصدق عليها وأعذر فيها الإعذار الشرعي وعلى مشترى/ ٢٠/ نصف البير ونصف المجاز وأنه بيع صحيح شرعي صدر من أهله في محله لا دافع له في ذلك ولا خصاما/ ٢١/ ولا نزاعا عرف الحق في ذلك فأقر به والباطل فتجنبه وامتنعه لوجبه عليه شرعا ثم حضر المحترم الحاج/ ٢٢/ منصور أخو علي المدعى عليه المذكور وتصادق أن المنزل المحدود الموصوف أعلاه بينهما سوية لا مزيد لأحد/ ٢٣/ على الأخر وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي تحريرا في سادس ربيع الثاني سنة ١٠٥٠/ ٢٤/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

٢٨٨- " بذلك " كلمة مشطوب عليها.

(٣٦٩) دعوى استحقاق أموال لدي الغير

١/لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله/ ٢/ أدعى فخر أمثاله البدري حسين الينجري المستوطن ببني سويف على غريمه المستوي معه بمجلس الدعوى عيد ابن إبراهيم أنه يستحق له منه اثنان وعشرين غرشا معاملة/ ٣/ ترتب له القدر المذكور بذمته عن ثمن دخان ابتاعه منه وتسلمه قبل تاريخه من مدة تزيد عن عشرة سنوات تقدمت علي تاريخه ويطالبه بذلك/ ٤/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في شرى الدخان المذكور في المدة المذكورة بالقدر المذكور وأنه دفع له منه/ ٥/ جانبا أولا وتحاسب معه عليه وتأخر له بذمته بعد كل حساب سبعة غروش معاملة بغير زايد على ذلك دفع منها نقدية/ ٦/ ثلاثة غروش مشط وثمانية عشر نصفا فضة وعوضه في بقية السبعة غروش وقدرها ثلاثة غروش زوج اساور فضة أحدهما صحيحة/ ٧/ والأخرى مصلوحة تعويضًا شرعيا فلم يصدقه المدعي علي ذلك فطلب من المدعي عليه من يشهد له بطبق جوابه فأحضر فخر أمثاله/ ٨/ الزيني جوهر بن عبد الله تابع مولانا إبراهيم أفندي والمحترم عبد الله ابن القاضي عبد الجواد وسألها الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما/ ٩/ علي وجه المدعي المذكور بأنه تحاسب معه علي المبلغ المذكور ودفع له ثلاثة غروش وثمانية عشر نصف المذكورة وعوض الزوج الأساور/ ١٠/ الفضة في الثلاثة غروش تعويضا شرعيا شهدا بذالك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي فبالموجب المذكور بريت/ ١١/ ذمة عيد المذكور من جميع المبلغ المدعي به المذكور البراة الشرعية ولما تم ذلك وتكامل من الدعوى [ص١٩٨] / ١٢/ والسؤال والجواب وإقامة البينة وقبولها بين يدي حاكمها المومى إليه منع مولانا المدعي المذكور من التعرض للمدعى عليه منعا/ ١٣/ كليا وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه ثبوتا شرعيا بشهادة شهوده تحريرا في سابع شهر ربيع الثاني سنة ١٠٥٠/ ١٤/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٦٨)[٢٨٩] بيع منزل كائن بدرب ابن زيتون ببني سويف

١/ اشترئ الحاج سالم ابن عامر الحناوي بماله لنفسه دون غيره من بايعيه هما الحاج عمر ابن المرحوم رمضان عرف أبي عوكل ومنتصر ابن الحاج سليم/ ٢/ عرف بالملاح فباعاه بالتفاضل الآتي بيانه ما هو لهما وجار في ملكهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٣/ وذلك جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بأبن زيتون محصور جميعه بحد[ود] أربعة ا[لـ]حد القبلي ينتهي/ ٤/ لملك البايعين المذكورين والحد البحري ينتهي لملك يونس الحناوي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي/ ٥/ بيد ورست[٢٩٠] الحاج علي الصيفي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب/ ٦/ إليه شرعا معلوم ذلك بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب/ ٧/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش خمسة عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف جميع الثمن المذكور/ ٨/ حالا مقبوض ليد البايعين المذكورين من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافهما بذلك/ ٩/ لشهودهما الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه الحاج عمر المذكور/ ١٠/ النصف والربع ثمانية غرش[٢٩١] سهما بما يعدل ذلك من الثمن وما باعه منتصر المذكور ستة أسهم بما يعدل ذلك من الثمن/ ١١/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن و[الـ]تخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة وا[لـ]رضا/ ١٢/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وا[لـ]تفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو على ذلك كذلك وبه شهد/ ١٣/ وشمله ثبوت شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ١٤/ شـــهود الحال

٢٨٩- ابتداء من هذه الوثيقة يوجد خطأ في ترقيم الوثائق بالسجل، صحيح الرقم ٣٧٠.

٢٩٠- ورثت.

٢٩١- صحيح الكلمة "عشرة ".

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٣٦٩) دعوى مقدمة من المتكلم علي المواريث الحشرية يطلب فيها ما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى فخر أمثاله وزين أقرانه الأمير ناصف ابن (٢٩٢) أمين بيت المال الحشري علي علي ابن الحاج أحمد الفيومي الرسول بالمحكمة المشار إليها/ ٣/ أن الحرمة جنة بنت أحمد انتقلت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثها الشرعي في زوجها على المدعى عليه المذكور [و] في بيت/ ٤/ المال المشار إليه وأن المخلف عنها جميع منزل كاين ببني سويف مما يليها من الجانب القبلي محصور بحدود أربعة الحد الشرقي لملك/ ٥/ [خولة ؟] أيضا والشرقي أيضا لزقا[قا] غير نافذ يعرف الآن بالقاضي عيسي والبحري ينتهي لملك بيد عيسي والحد القبلي للفضا وفيه الباب يستحق/ ٦/ بيت المال المشار إليه في المنزل المذكور النصف والمدعى عليه النصف إرثا شرعيا ويطالبه برفع يده عن حصة بيت المال المشار إليه/ ٧/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده بغير زايد على ذلك ولا حق له في النصف الثاني المستحق لبيت/ ٨/ المال ولا معارض له فيه ولا مقال ولا نزاع فعند ذلك [استجار؟] النصف من المنزل المحدود الموصوف أعلاه تمكينا شرعيا ومنع/ ٩/ من يتعرض له في ذلك منعا كليا وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا المومى إليه أعلاه تحريرا في أوايل ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ١٠/ شـــــــــــــهود الحال

(٣٧٠) بيع حصة في حديقة كائنة بناحية أبشنا

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ اشـــترى فخر أمثاله الأمير إبراهيم نايب غيبة بني سويف يوميذ بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعيه هم محمد ابن عبد الرازق وسليمان ابن عياد وعبد القادر ابن عبد الرحمن فيران وإخوته/ ٤/ هم أبو الخير ومنصور وحسب النبي جميعهم من

٢٩٢- لم يذكر باقي الاسم.

أهالي ناحية ابشنا بالولاية فباعوه ما هو لهم وجار في ملكهم/ ٥/ وتصرفهم بالتفاضل الآتي بيانه فيه ولهم ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٦/ وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف والربع والثمن أحد وعشرون سهما [ص١٩٩] / ٧/ من أصل أربعة وعشرون سهما في جميع حديقة نخل مثمر وفثيل كاينة بناحية ابشنا المذكورة مما يليها/ ٨/ من الجانب الشرقي محصورة بحدود أربعة الحد القبلي منها ينتهي إلى حديقة نخل جارية في ملك موسي ابن عياد/ ٩/ وجعفر ومن يشركهما والحد البحري لملك المشتري المذكور والحد الشرقي للفضا والحد الغربي/ ١٠/ لحديقة نخل قسمة الحديقة المحدودة المذكورة اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ١١/ أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أحد وعشرون غرشا يعدل/ ١٢/ كل غرش منه ثلاثون نصف فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد البايعين المذكورين القبض الشرعي بتمام ذلك/ ١٣/ وكماله باعترافهم بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي فمن ذلك ما باعه سليمان ابن عياد المذكور أعلاه/ ١٤/ النصف من الحديقة المذكورة أعلاه بثمن قدره اثني عشر غرشا من الغروش المعينة أعلاه وما باعه محمد/ ١٥/ ابن عبد الرازق الحصة التي قدرها الثمن ثلاثة أسهم بمبلغ قدره من الغروش المعينة أعلاه ثلاثة غروش/ ١٦/ وما باعه عبد القادر وأبو الخير ومنصور وحسب النبي المذكورون أعلاه ستت أسهم بمبلغ قدره/ ١٧/ ستت غروش من الغروش المعينة أعلاه ثم اشترئ الأمير إبراهيم المشتري المذكور أعلاه بماله لنفسه/ ١٨/ دون غيره من بايعيه كل من الشيخ شحاته الأحمدي وأحمد ابن عبد الرازق من أهالي ابشنا فباعاه/ ١٩/ ما هو لهما وجار في ملكهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع النصف/ ٢٠/ اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما في حديقة نخل كاينة بالناحية المذكورة ومثمر وفثيل بجوار الحديقة/ ٢١/ المذكورة أعلاه من الجانب الشرقي محدودة بحدود أربعة الحد القبلي لملك موسئ ابن عياد وجعفر/ ٢٢/ والحد البحري لملك المشتري المذكور والحد الشرقي لملك المشتري أيضا والحد الغربي لملك أولاد/ ٢٣/ مليك بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا المعلوم ذلك/ ٢٤/ لهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا

لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين/ ٢٥/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستت غروش جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين/ ٢٦/ المذكورين من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر قبل المشتري المذكور/ ٢٧/ مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ/ ٢٨/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علئ/ ٢٩/ ذلك كذلك وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في ثامن شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ٣٠/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٧١) بيع حصة في منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف

[ص٢٠٠] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله اشتري المحترم رمضان بن المرحوم منصور عرف بابن العنيسي المستوطن بوميد ببني سويف/ ٢/ بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم الحاج منصور ابن الحاج منصور عرف بالغلام بالوكالة الشرعية عن زوجة أخيه المرحوم منصور هي الحرمة وريده/ ٣/ المرأة الثابت توكيله عنها الثبوت الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي وبالوصايا الشرعية علي أيتام المرحوم سلامة أخي الوصي المذكور هم محمد وعلي وجاد الله/ ٤/ وفاطمة وخديجة وامنة القاصرين عن درجة البلوغ فباعه ما هو للموكلة والموصي عليهم المذكورين جميع الحصة التي قدرها السدس أربعة/ ٥/ أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب/ ٦/ يعرف بالفاخور محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري للملك بيد ورثة المرحوم الحاج أحمد/ ٧/ كويديه والحد الشرقي ينتهي للملك ورثة أحمد كويديه أيضا والحد الغربي للفضا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٨/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن/ ٩/ ذلك من الغروش المعاملة التي عبرة كل

غرش منها ثلاثين نصفا فضة عشرة غروش وعشرين نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١٠/ من المشتري المذكور لاحتياج الأيتام المذكورين ونفقتهم وكسوتهم وقيام أودهم القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر من الثمن المذكور/ ١١/ شي قل ولا جل وأضاف المشتري المذكور الحصة المذكورة إلى سالف ملكه في المنزل المذكور وقدره النصف وكمل له من المنزل المذكور الثلثاي ستة عشر/ ١٢/ سهما كمالا شرعيا واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة/ ١٣/ بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن [تراضٍ][٢٩٣] وتصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي/ ١٤/ على الوجه الشرعي تحريرا في حادي عشر شهر ربيع الثاني من شهور سنة خمسين وألف ختمت بخير [الـ]ـوف/ ١٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٣٧٢) دعوى استحقاق أموال لدي الغير

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيد فضايله أدعى فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني علي ابن الزيني رجب الينكجري المستوطن ببني سويف/ ٢/ المذكورة على غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي هو المعلم سلامة ابن أحمد القهوجي المستوطن ببني سويف المذكورة بأنه يستحق/ ٣/ بذمته ماتي غرش ثنتين مشط وعشرون غرشا ريالا على وجه القرض الشرعي ومن القمح الطيب السالم من العيب والصلت/ ٤/ جديد عامه بالكيل الريفي مايتا زكيبة ثنتان وأربعة وثلاثون زكيبة ترتب له ذلك بذمته عن تسلم شرعي اسلمه على ذلك/ ٥/ من الغروشماية غرش وسبعة عشر غرشا وطالبه بذالك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في المبلغ المذكور/ ٦/ والقمح المدعى به المذكور فأمر مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بدفع ذلك وخرج في ذلك ليدفعه إليه فدفع له من ذلك ما جملته من الغروش/ ٧/ الريال ماية غرش واحدة ومن القمح المذكور أعلاه تسعة

٢٩٣- " تراض " كلمة مضافة من قبل الباحث.

وتسعون زكيية بغير زايد علي ذلك والباقي من الغروش الريالية المذكورة/ ٨/ماية غرش واحدة وعشرون غرشا ومن القمح المذكور ماية زكيية واحدة وخمسة وثلاثون زكيية حكم ذلك الحلول وسبيله/ ٩/ الشرعي مقرا بملاته وقدرته علي وفا ذلك وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومي إليه/ ١٠/ أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه تحريرا في رابع عشر شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف/ ١١/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٣٧٣) بيع حصة في منزل كائن بدرب القاضي سلطان بالمنشأة البحرية

[ص٢٠١] ١/ اشترت الحرمة سليمة المرأة ابنة أبو الخير من ناحية أهناسية الخضرة بمالها لنفسها دون غيرها من بايعها زوجها الحاج/ ٢/ عبد الله ابن الحاج غانم الأدمي فباعها ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وتصرفه وله ولاية بيع ذلك/ ٣/ وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما/ ٤/ شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بالمنشأة/ ٥/ البحرية المعروفة بسيدي الحاج بدرب يعرف بالقاضي سلطان محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي/ ٦/ للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لقاعة حياكة جارية في ملك الحاج سليمان والحد الشرقي لملك/ ٧/ القاضي سلطان والحد الغربي لملك القاضي سلطان المذكور أيضا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ٨/ ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ٩/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة غروش يعدل كل غرش من ذلك/ ١٠/ ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور القبض الشرعي بإتمام ذلك/ ١١/ وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبه ولا شيئا قل ولا جل واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته/ ١٢/ لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة

والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٣/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ثم أشهدت علي نفسها الحرمة سليمة المشترية المذكورة/ ١٤/ إنها استغلقت واستوفت جميع كساويها من زوجها المذكور إلى غاية سنة تاريخه الاستغلاق/ ١٥/ والاستيفا الشرعي وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثاني عشر جمادي الأولى سنة ١٠٥٠ /١٦/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٣٧٤) تقرير في وظيفة الفراشة بجامع الأمير أحمد الرميس ببني سويف:

١/ ســـبب تحريره وباعث تسطيره هو أن مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله/ ٢/ قرر الشيخ علي ابن الله في وظيفة الفراشة بالجامع الكبير المعمور بذكر الله تعالى الكاين/ ٣/ ببني سويف إنشا المرحوم الأمير أحمد الرميس تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته مع رفقايه/ ٤/ الفراشين بالجامع لما علم من توفيقه وصلاحه وعفته وأمانته وله من المعلوم إسوة رفقايه/ ٥/ في كل شهر من ريع الجامع ستت أنصاف فلوسا نحاسا وذلك خارجا عن ما مكتب رفقايه/ ٦/ المذكورين وقبل ذلك لنفسه الشيخ علي المذكور ورضي به الرضا الشرعي لما علم له في ذلك من الحظ/ ٧/ والمصلحة وذلك بمعرفة الشيخ الأجل سلالة الصالحين الشيخ جاد الله ابن المرحوم الشيخ منصور ابن أبي نشابة/ ٨/ الرفاعي ورضاه وتصديقه عليه بعد أن شرط على الشيخ علي المذكور الملازمة وعدم الغفلة عن الوظيفة/ ٩/ تقريرا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي جرى ذلك وحرر في خامس عشر جمادي الأولى سنة خمسين والف/ ١٠/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٧٥) دعوى تعدي وسب

[ص٢٠٢] ١/لدى مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى صالح ابن سلامة الدلال ببني سويف علي خليل ابن المرحوم الحاج إبراهيم الدمنهوري وعلي الحرمة/ ٣/ فاطمة المرأة بنت

هرماس أن المدعا عليهما أحضرا طايفة من الغوازي الفرحية بالتهم (٢٩٤) المزمار/ ٤/ والدفوف بالدرب تجاه منزله بقصد اللهو واجتمع عليهم طايفة من المتفرجين فطلع عليهم من منزله ونهاهم/ ٥/ عن ذلك وأمرهم ان ينجلوا عن منزله فتعدئ عليه خليل المذكور وسبه بالفاظ قبيحة بأن جعله عرص/ ٦/ ويطالبه بما يترتب عليه في ذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار وطلب من المدعي البيان فخرج/ ٧/ علي ذلك ثم عاد وأحضر كل من الشيخ علي ابن الشيخ شرف الدين والشيخ داوود ابن الشيخ ضو الأهناسي وسألهم/ ٨/ الشهادة عنها يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما علي وجه خليل المذكور بأن سبه السب المدعو به شهدا/ ٩/ بذلك كذلك شهادة شرعية معلومة بالطريق الشرعي فبموجب ذلك وجب عليه التعزير اللايق بحاله وعلئ/ ١٠/ ما جرئ وقع التحرير وبه شهد تحريرا في تاسع عشر جمادي الأولي سنة خمسين وألف/ ١١/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد المجيد أحمد

(٣٧٦) دعوى استحقاق في شركة

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعئ الحاج حسن ابن الحاج أحمد الشهير بابن أبي مقرط الطحان الفيومي علي الحاج معوض ابن الحاج رمضان/ ٣/ المعروف بابن السمين السويفي الطحان أيضا أنهما كانا مسافرين في الحاج الشريف في السنة الماضية وأنهما/ ٤/ توافقا علي عقدة شركة بينهما يتجران فيها بمبلغ قدره أحد وخمسون غرشا ونصف غرش من مال/ ٥/ الحاج حسن خاصة وأن يكون الربح بينهما للحاج حسن الثلثاي والحاج معوض الثلث واتجرا/ ٦/ وأخذا بالمبلغ المذكور اقمشة وامتعة وقومة الامتعة بمجلس تحاسبا فيه وظهر الربح في ذلك/ ٧/ أربعة وعشرون غرشا وأن المدعي عليه أخذ ثلث المبلغ وثلث الربح ووضع يده عليه ولم يدفع له/ ٨/ رأس المال وقدر ذلك سبعة عشر غرشا وسبعة أنصاف ويطالبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل/ ٩/ فأجاب بالاعتراف في ذلك

٢٩٤– بالاقم.

وأنه اباعه نصف جمل عظم بستت غروش وحمله علي جماله بقية/ ١٠/ المبلغ فلم يصدقه المدعي المذكور علي ذلك ودخل بينهما مصلح من المسلمين فاصطلحا صلحا جيدا علي/ ١١/ أن الحاج معوض المذكور يقوم لبنت أخيه الحرمة ريه بثلاثة غروش وهي الحصة اللتي حصتها/ ١٢/من الثمن من متروكات زوجها الحاج منصور ابن أبي مقرط المتوفي عنها وتصادقا تصادقا/ ١٣/ صحيحا شرعيا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أن كل منهما بعد ذلك فريق وكل فريق من/ ١٤/ الفريقين صار بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى/ ١٥/ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا وديعة ولا عارية/ ١٦/ ولا خرف ولا جمالا ولا ثمنا عن ذلك ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول شرعا ولا شيئا من الأشيا/ ١٧/ كلها كثير وقليلها جليلها وحقيرها على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها وابرا كل منهما الأخر/ ١٨/ البرأة الشرعية المسقطة المدحضة لكل دعوى وطلب ولا يمينا بالله تعالى إن وجب وتصادقا/ ١٩/ على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي جرى [ص٢٠٣] / ٢٠/ ذلك وحرر في تاسع عشر جمادي الأولى من شهور سنة خمسين وألف/ ٢١/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين — الخطيب شعيب

(٣٧٧) دعوى استحقاق في شركة

١/ لدى مولانا عثمان أفندي خلافة زيد فضله أدعى عبد المنعم بن الحاج منصور الكموني علي عيسي ابن المرحوم الحاج علي الفوال بأن بينهما علي سبيل/ ٢/ الشركة الشرعية وأحكامها جميع ستين زكيبة غلال بالكيل الريفي على ما يبين فيه ما هو قمح عشرون زكيبة وما هو فول أربعون زكيبة/ ٢/ وأن رأس المال للمدعي المذكور خاصة من مدة ثلاث سنوات تقدمت علي تاريخه وأن جميع ما يظهر من ربح الغلال المذكورة بعد رأس/ ٤/ المال يكون للمدعي المذكور في ذلك الثلثاي والمدعى عليه المذكور الثلث في نظير تحصيله في الغلال المذكورة من أربابها وطالبه بذلك

وسأل/ ٥/ سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في الشركة المذكورة وفي الإتفاق علي المعاقدة المذكورة وفي الغلال المذكورة وأن الغلال/ ٦/ المذكورة لما [تكاسد سعرها؟] ثمنها عليه بخمسة وثلاثين غرشا معاملة ودفع له في السنة الخالية سبعة عشر غرشا جملة ذلك اثنان وخمسون غرشا/ ٧/ وأشهد عليه بذلك جماعة من المسلمين من جملتهم الشيخ علي القباني ببني سويف واتفق معه علئ ان يكون المبلغ المذكور أعلاه علي خمسة وتسعين زكيبة/ ٨/ غلال بالكيل الريفي ما هو قمح اثنين وثلاثون زكيبة وما هو فول ثلاثة وستون زكيبة والربح بينهما علي الوجه المشروح أعلاه/ ٩/ وأن عبد المنعم المدعي المذكور تصرف في الخمسة وتسعون زكيبة الغلال المذكورة وتسلمها فصدق عبد المنعم المدعي المذكور علئ تسلم الغلال المذكورة/ ١٠/ ولم يصدق علئ الستين زكيبة غلال المذكورة أعلاه إنها من جملة الخمسة وتسعين زكيبة ولم يكن قومت عليه بالمبلغ المذكور وطلب من المدعي المذكور البيان/ ١١/ فطلب المهلة الشرعية فأمهلها فمضت ولم يحضر بينة تشهد له بذلك وعجز عن إحضارها فبالموجب المذكور منعه من التعرض للمدعئ عليه المذكور بالموجب/ ١٢/ المذكور منعا كليا وعلي ما جرئ وقع التحرير وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه الثبوت الشرعي تحريرا في حادي عشر شهر جمادي الأول سنة ١٠٥٠

/ ١٣/ شـــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٣٧٨) طلب ندب بعض عدول المحكمة لتحرير غلال أوسية

/١/ ســــبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه قد حضر لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي المولئ خلافه زيدت فضايله/ ٢/ الأمير محمد المتكلم علي ناحية بلفيا وصحبته فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني علي السراج والمقدم محمد الشامي القواس/ ٣/ أتباع قدوة الأمرا الكرام مولانا بيالة اغا الجراكسة بمصر المحروسة وأمين ناحية بلفيا وما معها دام مجده/ ٤/ وأخبروا مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بأنه حضر من غلال أوسية مولانا اغا المشار إليه من ناحية باها ودنديل/ ٥/ وأهناسية الخضرا بمعرفة وكلايه هم أبو بكر والشيخ أحمد الفرارجي مايتاي زكيبة ثنتا وتسعة وخمسون زكيبة

ما هو/ ٦/ قمح ماية زكيبة وأحده تسعة تسعون زكيبة وما هو فول ستون زكيبة محمول ذلك جميعه علي جمال الأوسية/ ٧/ وحميرها وأحضروا إلى ناحية بني سويف وخزنوه بمنزل بدرب عرف بالقشية منزل شحاته الغليظي/ ٨/ وسألوا مولانا أفندي المومي إليه أعلاه في تعيين جماعه من مجلسه لتحرير الغلال المذكورة واستقلابها/ ٩/ فأجابهم إلى سؤالهم وندب معهم من مجلسه وتوجهوا إلى الدرب وإلى المنزل المذكور واستاذنوا فاذن/ ١٠/ لهم فدخلوا المنزل المذكور فوجدوا به حاصلين مختومين ففتحوا أحداهما فوجدوا به فولا واستقلبوه/ ١١/ بكيلة الأوسية بكيالة المقدم سليمان والمقدم شهاب الدين والحاج أحمد العايق فكان جملة الفول [ص٢٠٤] /١٢/ ستت وخمسون زكيبة وفتح الحاصل الثاني واستقلب بالجماعة المذكورين فكان جملته من القمح ماية زكيبة/ ١٣/ واحدة واثنين وثمانين زكيبة ونصف زكيبة جملة ما حرر من الغلال المذكورة أعلاه قمحا وفولا مايتا زكيبة ثنتان/ ١٤/ وثمانية وثلاثون زكيبة ونصف من زكيبة ونصف من زكيبة ووضعت الغلال المذكورة في محلها كما كانت ووضع عليها الختم/ ١٥/ علي العادة بالمنزل المذكور وعادوا المندوبون بذلك وأخبروا مولانا أفندي المومي إليه أعلاه بذلك/ ١٦/ فطلب مولانا أفندي المومى أعلاه من المخبرين المذكورين من يخبره كما أخبروا فأحضروا كلا من الحاج أحمد/ ١٧/ ابن ناصر الدين مقدم الجمالة وأخبر أنه أحضر من ناحية دنديل من حاصل دار الشاد والأسوية على يد أحمد الفرارجي/ ١٨/ وكيل الناحية المذكورة ماية زكيبة قمح تسعة وثلاثون زكيبة وخزنه بالمنزل المذكور وحضر عليوه ابن موسي/ ١٩/ الحمار وأخبر بأن الذي أحضر علي يده منقول علي حمير الأوسية وخزن بالمنزل المذكور من ناحيتي باها/ ٢٠/ وأهناسية الخضرا ماية زكيبة وعشرون زكيبة ما هو من ناحية باها بمعرفة أبو بكر الوكيل ثلاثون زكيبة/ ٢١/ فول ومن ناحية أهناسية الخضرا من شركة محمد أبو عجينة ثلاثين زكيبة ومن ناحية أهناسية الخضرا بمعرفة أحمد/ ٢٢/ الفرارجي ستون زكيبة قمح أخبروا بذلك كذلك ولما تم ذلك التمس الأمير محمد المذكور ورفقايه كتابة/ ٢٣/ ما هو الواقع فأجيب إلى سؤالهم وكتب لهم ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال/ ٢٤/

ليراجع عند الاحتياج إليه تحريرا في ثاني عشرين شهر جمادي الأولى من شهور سنة خمسين وألف/ ٢٥/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٣٧٩) بيع نول من قاعة حياكة بدرب أولاد قطاع الريح ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترى المحترم الحاج علي ابن المرحوم سالم المعروف بالبرماوي بالوكلة الشرعية عن الحرمة أم الخير ابنة المرحوم الشيخ علي الشهير باليتيم السابت(٢٩٥) توكيله/ ٣/ عنها سبوتا شرعيا من بايعه المحترم الأجل عامر ابن المرحوم الحاج أبو الخير الشهير بابن قطاع الريح فباعه ما هو له وجاري في ملكه/ ٤/ وتصرفه وله بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع نول حياكة من قاعة حياكة كاينة ببني سويف بدرب يعرف بأولاد قطاع/ ٥/ الريح تشتمل القاعة المذكورة على أربعة أنوال محدودة بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل جاري وقف الحرمين الشريفين/ ٦/ والحد البحري للملك جاري في ملك الحرمة الحاجة شرابية الهويره والحد الشرقي لزقاق ملغا وفيه الباب والحد الغربي/ ٧/ لزقاق ملغا أيضا بحد ذلك وحد[و]ده وحقه وحقوقه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم/ ٨/ الشرعي اشترا صحيحا شرعيين وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدة أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ٩/ عن ذلك من الغروش المعاملة اثنين عشر غرشا وثلثا غرش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حالا/ ١٠/مقبوض ليد البايع المذكور من مال الموكلة المذكورة القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافه بذالك لشهوده الاعتراف/ ١١/ الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ١٢/ لموكلته المذكورة التسلم الشرعي وإضافة ذلك إلى سالف ملكها في الثلاثة أنوال التي بالقاعة المذكورة فكمل لها جميع/ ١٣/ القاعة المذكورة أرضا وبنا وآلت الأنوال كمال شرعيا وشمله

٢٩٥- الثابت.

ثبوت شرعيين بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي/ ١٤/ تحرير في سادس عشرين جمادي الأول سنة خمسين وألف/ ١٥/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٨٠) دعوى استحقاق في ميراث

[ص٢٠٥] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله أدعى علي بن ناصر الدين البصير علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوى هو الحاج أحمد ابن أحمد الشهير بالضراط المتسبب/ ٢/ ببني سويف بأنه كان متزوج بأخته لأمه هي الحرمة فاطمة المرأة وانتقلت بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثها الشرعي فيه/ ٣/ وفي زوجها أحمد المدعى عليه المذكور وفي إخوتها أشقتها هم الحاج محمد والحاج حيشي ومومي والحرمة أمنة وتركت ما يورث/ ٤/ شرعا وهو جميع زوج حلق فضة وزوج أساور فضة وشرنقة بها حب فضة وكساة صوف وخمسين غرش معاملة ودست/ ٥/ نحاس وأن زوجها المدعى عليه المذكور وضع يده على ذلك جميعه وطالبه بما يخصه من ذلك بحق السدس وسأل سؤاله عن ذلك/ ٦/ فسال[٢٩٦] فأجاب بالاعتراف في التزويج المذكور بالمرأة المذكورة وفي وفاتها وأن الذي تركته زوج حلق فضة وزوج أساور فضة والمرنقة/ ٧/ المذكورة بغير زايد على ذلك وأبيع ذلك وقسم علي المدعي المذكور وعلى إخوتها اشقتها المذكورين وإعطى كل ذي حق حقه/ ٨/ بالفريضة الشرعية وأرسل خلف إخوتها أشقتها المذكورين لمجلس الشرع الشريف فحضروا وأقروا واعترفوا هم/ ٩/ والمدعي المذكور أنهم تغلقوا واستوفوا ما خصهم بالفريضة الشرعية من أختهم الحرمة فاطمة المتوفية المذكورة زوجته المذكورة الاستغا/ ١٠/ والاستغا[٢٩٧] الشرعيين بالتمام والكمال ولم يتأخر لهم قبل المدعى عليه المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل ثم أشهدو علي/ ١١/ أنفسهم الإشهاد الصحيح الشرعي المحرر المرعي وهم بصفة من يصح الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه ولا إجبار ان لا حق لهم/ ١٢/ قبل أحمد المدعي عليه المذكور ولا

٢٩٦- فسئل.

٢٩٧- صحيح الكلمة " والاستغلاق ".

استحقاقا ولا دعوئ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا/ ١٣/ قهاشا ولا موروثا ولا صداقا ولا بقية منه ولا مصاغا ولا شيا من الاشيا كلها قليلها وجليلها كثيرها وحقيرها علي/ ١٤/ أختلاف أنواعها وتباين أجناسها ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان والئ هذا الأوان حسبا أشهدوا علئ نفسهم بذالك/ ١٥/ كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه تحرير ثامن عشرين جمادي الأول سنة خمسين وألف/ ١٦/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٨١) تقرير ناظر ومتحدث علي جامع الخطبة بناحية النويرة

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله قرر ونصب وأقام قدوة الأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير عبد الرحمن ابن المرحوم عثمان/ ٢/ تابع حضرة سيدنا ومولانا فخر قضات الإسلام ذخر ولاة [الأنام][٢٩٨] السيد الشريف الحسيب العفيف فرع الشجرة الزكية طراز العصابة الهاشمية/ ٣/ مولانا برهان الدين أفندي نقيب السادة الأشراف بالديار المصرية دامت له الرتب العلية ناظرا ومتحدثا علي جامع الخطبة/ ٤/ المعمور بذكر الله تعالئ الكاين بناحية النويرة بالبهنساوية وقف الدشيشة الشريفة المحمدية طاب ثرا واقفها لما علم من صلاحه/ ٥/ وعفته وأمانته وإقامته بشعاير الجامع المذكور واذنه في التصرف فيما تعلق بالجامع المذكور من الأرزاق المرصودة عليه/ ٦/ الكاينة بالناحية المذكورة بالزرع والتزريع والأجرة والإجارة وساير التصرفات الشرعية بالحظ والمصلحة من غير تقصير/ ٧/ ولا تفريط ولا إجحاف وأذنه أيضا أن يصرف علي مصالح الجامع المذكور من المصاريف اللازمة التي لا يستغني عنها من ترميم/ ٨/ وفرش ووقيد وغير ذلك مما يحتاج الحال إليه من غير إسراف ولا تقتير تقريرا شرعيا بعد ان شرط عليه مولانا أفندي المومئ إليه " الأنام " كلمة مضافة من قبل الباحث ./ ٩/ المشي في ذلك بتقوي الله العظيم

٢٩٨- " والأنام " كلمة مضافة من قبل الباحث.

وطاعته في سره وعلانيته فأنه من سلك طريق الحق نجا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقبل ذلك/ ١٠/ الأمير عبد الرحمن المومي إليه لنفسه وتلاقاه بقلب فرح وصدر منشرح والله ولي التوفيق وذلك بعد الفراغ من قدوة/ ١١/ الأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير مصلي الناظر على الجامع المشار إليه عن طيب قلب وانشراح صدر فراغا شرعيا/ ١٢/ وبه شهد وثبت لدى مولانا أفندي أحسن الله تعالى إليه تحرير في مستهل جمادي الاخير سنة خمسين وألف/ ١٣/ شهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٨٢) بيع قطعة أرض بناحية سيلوي العريش

[ص٢٠٦] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشترى المحترم المكرم محمد حمد عرف بجده الخالدي الهواري المسطوطن بسيلوى العريش بماله لنفسه دون غيره من بايعه الجناب العالي/ ٣/ حاوي كمالة المفاخر والمعالي الأمير علي ابن المرحوم الأمير حسن الشهير بترك ملتزم ناحيتي بيا الكبرة وبني هارون بالبهنساوية بطريق التوكيل الشرعي/ ٤/ عن ابنته المصونة صالحة المرأة وهي التي كانت زوجا للمرحوم الأمير كنان الثابت توكيله عنها الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي/ ٥/ وبالوصاية الشرعية عن ابن الأمير كنان المشار إليه التي رزقتها من ابنت الأمير علي الوصي المشار إليه وهي المصونة صالحة/ ٦/ المذكورة هو الولد سيدي محمد القاصر عن درجت البلوغ فباعه ما هو لموكلته المذكورة وولدها سيدي محمد الموصي عليه/ ٧/ المذكور وآل إليها بالإرث الشرعي من قبل مورثها الأمير كنان المشار إليه أعلاه وآل إلى مورثهما المذكور من قبل/ ٨/ بيت المال الحشري وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع قطعة أرض داير عليها سياج/ ٩/ كاينة بناحية سيلوى العريش بما يليها من الجانب الغربي يعرف بحوش شرقي سبيل الأمير حسن كاشف إقليم البهنساوية/ ١٠/ سابقا مزدرع الحوش المذكور بزراع العمل محرّرًا مبصوطا ألف ذراع واحد وثمانية ذراع محصور جميعه/ ١١/ بحدود أربع دل على ذلك الإملا بموجب [...] من الأمير حسن كاشف المشار إليه الحد الأول وهو القبلي ينتهي لمنزل/ ١٢/ جوار خليفة تابع المرحوم الأمير كنان المشار إليه والحد البحري ينتهي لملك عبد الحاكم ناصر والحد

الشرقي ينتهي لملك حوش/ ١٣/ جاري في ملك ورثت الأمير كنان المشار أعلاه بجوار جاد المولى الجمال وحسين الوكيل وفيه الباب والحد الغربي ينتهي إلى/ ١٤/ سبيل الأمير حسن المشار إليه أعلاه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسمه وما يعرف بع وينسب إليه شرعا اشترا/ ١٥/ صحيحا شرعين وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدة أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ١٦/ تسعون غرشا نصف ذلك حفظا لأصله وتحقيقا لجملته خمسة وربعين غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة/ ١٧/ حساب عن كل ذراع من ذلك نصف فضة واحد ونصف نصف فضة جميع الثمن المذكور حكمه الحلول وسبيله الشرعي مقر بقدرته/ ١٨/ على وفاى(٢٩٩) ذلك واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعين بعد النظر/ ١٩/ والمعرفة ورضا والحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالرضا عن تراض وتصادقوا علي ذلك كله التصادق/ ٢٠/ الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعين بطريقهي(٣٠٠) الشرعي علي الوجه الشرعي تحرير في غاية شهر جمادي الأخر سنة ١٠٥٠

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٨٣) بيع منزل بحارة القشية ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشترى المحترم المعلم علي ابن الحاج مصطفي المنفلوطي المسطوطن يوم إذن بني سويف بماله لنفسه دون غيره/ ٢/ من بايعه المحترم يوسف ابن عبد الله تابع المرحوم الأمير محمد الجلالي فباعه ما هو له وجاري في ملكه وآل ذالك إليه بالشار(٣٠١) الشرعي/ ٣/ من قبل الأمير محمد المذكور أعلاه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل عامر قايم البنا والجدران/ ٤/ كاين ببني سويف بحارة تعرف بالقشية محصور

٢٩٩- وفاء.

٣٠٠- ثبوت شرعي بطريقه.

٣٠١- بالشراء.

جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه لمنزل بيد عيسي الجمهودي وتتمته للملك/ ٥/ حجازي البهنسي الحد البحري للملك بيد الأمير علي ترك والحد الشرقي للدقاق ملغا وفيه الباب والحد الغربي للملك/ ٦/ الأمير علي المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وخشابه وعليه[٣٠٢] وسفله وما يعرف به وينسب إليه/ ٧/ شرعا معلوم ذلك لهما شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدة أحكامه بينهما باجب[٣٠٣] وقبول شرعيين/ ٨/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة اثنين وربعون غرشا ونصف غرش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصف فضة/ ٩/ جميع الثمن المذكور حالا مقبوض ليد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور/ ١٠/ مكالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن [ص٢٠٧] / ١١/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٢/ ويه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريق الشرعي ثم بعد ذلك وأنبراه شرعا صدر من المعلم علي المشتري المذكور/ ١٣/ بيع صحيحا شرعي لفخر المثاله وزين القرنه[٣٠٤] الزيني علي حسن الروي الشهير بالرنون من طايفة جليان عن بلك ستة ستة[٣٠٥] وعشرين/ ١٤/ علوفته يوميا خمسة عثامنه وجميع نصف المنزل المحدود الموصفو[٣٠٦] أعلاه بيعا بتا لازمن شرعين وشراء صحيحا لازمن مرعين[٣٠٧]/ ١٥/ تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة الموصوفة أعلاه خمسة وعشرين غرشا اعترف البايع/ ١٦/ المذكور بقبض خمسة غروش من الثمن المذكور وبقية الثمن وقدره عشرون غرشا انظره في ذلك إلي مضي[٣٠٨] سبعة عشرة / ١٧/ أشهر تمضي من

٣٠٢- وأخشابه وعلوه.
٣٠٣- بإيجاب.
٣٠٤- وزين أقرانه.
٣٠٥- " ستة " كلمة مكررة.
٣٠٦- الموصوف.
٣٠٧- مرعيًا.
٣٠٨- لمضي.

تاريخهي[٣٠٩] وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي الموميء إليه أعلاه الثبوت الشرعي/١٨/ علئ الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره إليه واحكم بموجبه حكم صحيحا شرعين تحرير في مستهل جماد الأول/١٩/ سنة/٢٠/ ١٠٥٠/٢١/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٣٨٤) تصادق علي تركة

١/ وفيه/ ٢/ لديه/ ٣/ تصادق كل من المحترم الحاج طوير بن الحاج جاد الله الطنبدي القايم في تعاطي ما سيذكر فيه عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن شقيقته/ ٤/ أخته الحاجة رخية المرأة وهي التي كانت زوجا للمرحوم عطية بن سلام الطنبدي وتوفي عنها الثابت توكيله/ ٥/ عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي والحاج شهاب الدين بن الحاج عطية الطنبدي أيضا القايم في تعاطي ما سيذكر فيه/ ٦/ عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة حميدة المرأة ابنت المرحوم الحاج عطية المتوفئ المذكور الثابت توكيله عنها الثبوت/ ٧/ الشرعي علئ الوجه الشرعي تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه/ ٨/ عليهم في ذلك ولا إجبار علي أن كل منهم تغلق واستوفي ما خصه بالفريضة الشرعية من تركة مورثهم المرحوم عطية بن سلام الطنبدي ومما/ ٩/ آل إلئ كل منهم من تركة بنتيه المتوفيتين إلئ رحمة الله تعالئ هما جميعة وفاطمة القاصرتين عن درجة البلوغ تغليقا واستيفاً شرعيين بالقبض/ ١٠/ الشرعي ولم يتأخر لأحد منهم قبل الأخر مما خصه من التركة شيئ قل ولا جل حسبما تصادقوا علي ذلك وأقر الحاج طوير أنه هو وموكلته فريق/ ١١/ أول وشهاب الدين وزوجته حميدة فريق ثان الإقرار الشرعي وأن كل فريق من الفريقين صار بعد ذلك لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر/ ١٢/ بسبب ذلك ولا بسبب غيره مطلقا حقا ولا

٣٠٩- تاريخه.

إرثا ولا موروثا ولا علقة ولا تبعة سوي علقة الجاموس وأنه باقي علي الشركة بينهم بالفريضة الشرعية وعلقة الوقف السابق/ ١٤/ من الحاج عطية المذكور في المنزل الكاين ببني سويف المذكورة بدرب الشيخ هرون والحانوتين الكاينين بالناحية بسوق الناحية المحدودين/ ١٥/ الموصوفين بحجة الوقفية المسطرة من هذه المحكمة فإن جميع ذلك محصور للحرمة حميدة المذكورة علي انفرادها من غير شريك لها في ذلك وانتقال حصة/ ١٦/ أختها لها شرط الواقف لوفاتها إلى رحمة الله تعالى القاصرين ثم أولادها من بعدها ونسلها وعقبها وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه/ ١٧/ الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة شهوده تحريرا في ثاني شهر جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف/ ١٨/ شهود الحال

كاتبه/ أحمد خضر القمني شهد / عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبدالصمد

(٣٨٥) بيع حصة في منزل بدرب أولاد قطاع الريح ببني سويف

[ص٢٠٨] ١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشـــترت المصونة الحاجة حما المرأة بنت مولانا المرحوم القاضي شحاته بيالها لنفسها دون غيرها من بايعها/ ٣/ المحترم الأجل الحاج محمد ابن المرحوم الحاج حسن الشهير والده بالهجان فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه/ ٤/ وآيل ذلك إليه بالإرث الشرعي من قبل والده وذلك جميع الحصة اللتي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك/ ٥/ غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بأولاد قطاع الريح وبالعويسي/ ٦/ محدود بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد الحاج عمر ابن زغده والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب/ ٧/ والحد الشرقي لمنزل بيد ورثة المرحوم القاضي محي الدين الميموني والحد الغربي لمنزل بيد منصور شيروت/ ٨/ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وأعتابه وعلوه وسفله وما يعرف به وينسب/ ٩/ إليه شرعا معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما/ ١٠/ بإيجاب وقبول شرعيين بثمن

جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها/ ١١/ ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترية المذكورة القبض الشرعي بتمام/ ١٢/ ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل/ ١٣/ واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة/ ١٤/ بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا علي ذلك كله التصادق الشرعي/ ١٥/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثالث شهر جمادي الأخرة سنة ١٠٥٠ /١٦/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر عبد الرحيم الميمونيمحمد عبد الرحمن

(٣٨٦) بيع حصة في منزل بدرب الفوازي ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ اشترئ فخر العدول المعتمدين القاضي شمس ابن الشيخ العلامة القاضي خضر العمري نايب العزيز بهذه المحكمة دام فضله بماله لنفسه دون غيره من بايعه/ ٣/ المحترم إبراهيم بن شحاته الشهير بابن قطاع الريح فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٤/ وهي جميع الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم/ ٥/ البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالفوازي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لزقاق ملغي تجاه الطاحون والحد البحري/ ٦/ لملك ورثة المرحوم عبد الكريم بن قطاع الريح والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك زكري النصراني بحد ذلك وحدوده/ ٧/ وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه/ ٨/ بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة وعشرون غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون

نصفا فضة/ ٩/ جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من/ ١٠/ الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعين/ ١١/ بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد/ ١٢/ وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في خامس جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف ختمت بالخير الوف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ محمد عبد الرحمن الشاذلي شهد/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٣٨٧) تصادق علي تركة

[ص٢٠٩] ١/ لدى مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ تصادق كل من الحاج نور الدين ابن محمد الطنبدي مع كل من الحاج طوير ابن جاد الله الطنبدي أيضا القايم في تعاطي/ ٣/ ما سيذكر فيه وبطريق التوكيل الشرعي عن أخته شقيقته هي الحاجة رخيه وهي اللتي كانت زوجا للمرحوم الحاج عطية ابن سلام/ ٤/ الطنبدي أيضا وتوفي عنها الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي والحاج شهاب الدين ابن عطية الطنبدي أيضا القايم في تعاطي ما سيذكر/ ٥/ ما سيذكر[٣١٠] فيه عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة حميدة المرأة ابنة المرحوم الحاج عطية ابن سلام المذكور أيضا/ ٦/ وتصادقوا تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه/ ٧/ ولا إجبار بأن الحاج نور الدين المذكور تغلق واستوفي من الحاجة رخية زوجة الحاج عطية ابن سلام المذكور والحرمة حميدة/ ٨/ ابنة الحاج عطية ابن سلام المذكور ما كان أوصي به المرحوم الحاج عطية المذكور في حال حياته وقدر ذلك ثلاثة عشر غرشا/ ٩/ استغلاقا واستيفاً شرعيين القبض التام الشرعي بالتمام والكمال ولم يتأخر له شيئ قل

٣١٠- " ما سيذكر " كلمات مكررة.

ولا جل ثم أشهد على نفسه الحاج نور الدين/ ١٠/ المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا [٣١١]/ ١١/ ولا إجبار أنه بمفرده فريق أول والحاج طوير والحاج شهاب الدين وموكلانهما المذكورين هم جميعهم ورثة الحاج عطية/ ١٢/ ابن سلام المذكور فريق ثان وكل فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا/ ١٣/ ولا دعوى ولا طلبا من قبل مخلفات المرحوم الحاج عطية المذكور ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا/ ١٤/ ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا أثاثا ولا إرثا ولا موروثا ولا دينا ولا عينا ولا أمانة ولا وديعة ولا مدخورا/ ١٥/ ولا جدارا ولا عقلرا ولا شيئا من الأشيا كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها/ ١٦/ ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في خامس جمادي الأخر/ ١٧/ سنة/ ١٨/ ١٠٥٠

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٣٨٨) بيع منزل بحارة القشية ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشترى عيسى ابن محمد الشلقامي القاطن يوميذ ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم يوسف ابن عبد القادر/ ٣/ تابع المرحوم الأمير محمد الجلالي فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل/ ٤/ لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بحارة تعرف بالقشية مما يليها من الجانب القبلي محصور جميعه بحدود أربعة/ ٥/ الحد القبلي للفضا وفيه الباب والحد البحري لملك علي المنفلوطي والحد الشرقي لملك حجازي البهنسي والحد الغربي لملك/ ٦/ بيد موسى السياف بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه

٣١١– " ولا " كلمة مشطوب عليها.

شرعا/٧/ معلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول/٨/ شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستت غروش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا جميع الثمن المذكور حال/٩/ مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة/١٠/ ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك/١١/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي/١٢/ بالطريق الشرعي تحريرا في تاسع شهر جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف/١٣/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٣٨٩)بيع منزل بحارة القشية ببني سويف

[ص٢١٠] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيدت فضايله/ ٢/ اشترئ حجازي ابن عبد الله البهنسي القاطن بوميد بني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم يوسف ابن عبد القادر/٣/ تابع المرحوم الأمير محمد الجلالي فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل/ ٤/ لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بحارة القشية مما يليها من الجانب القبلي ومحيط بكامله ويحصره حدود/ ٥/ أربعة الحد القبلي للفضا والحد البحري لملك علي الدرنكي والحد الشرقي لزقاق غير نافذ وفيه الباب والحد الغربي/٦/ لملك عيسى الجمهودي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/٧/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستت غروش/٨/ مقبوضه بيد البايع المذكور من المشتري المذكور باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور/٩/ مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم

الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضي/ ١٠/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضي وتصادقا علي ذلك كذلك/ ١١/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في تاسع جمادي الأخرة سنة خمسين وألف/ ١٢/ شـــــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(٣٩٠) بيع حصة في حوش وقطعة أرض كائنة بدرب الشكالية ببني سويف

١/ لدي مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشـــــتري السيد الشريف مسعود ابن السيد الشريف حسن ابن السيد حسن المغربي الجزايري بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعه المحترم الأجل المعلم أحمد ابن المرحوم الحاج يوسف الشهير بابن زيان البرلسي الـرايس ببحـر مـا النيـل المبارك فباعه ما هو له/ ٤/ وجار في ملكه وحوزه وتصرفه واختصاصـه وآل ذلـك إليـه بالشرا الشرعي من قبل الحاج علي ابن ناصر عرف بابن مصري/ ٥/ الوصي الشرعي علي أيتام ابن عمه المرحوم الحاج حجازي ابن يونس ابن ناصر من ريسا السويس الثابت وصيته علي أيتام/ ٦/ ابن عمه المذكور بموجب الحجة الشرعية المسطرة بمصر المحروسة وباب القسمة العسكرية المؤرخـة بخامس شهر رمضان المعظم قدره/ ٧/ سنة ثلاثة وأربعين وألف وذلك جميع الحصة اللتي قدرها الثلث والربع أربعة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما/ ٨/ وثلاثة أخماس من سهم شايعا ذلك في جميع الحوش الداير السياج الكاين ببني سويف بدرب يعرف/ ٩/ بالشكالية وبدرب الملاح محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لدرب الشكالية المذكور وفيه البـاب والحـد/ ١٠/ البحري لملك الحاج عبد الرحمن السميني والحد الشرقي ينتهي بعضه لقطعة أرض داير عليها سياج شركة/ ١١/ الحاج عبد الرحمن المذكور والشريف المذكور نصفين بالسـوية والحـد الغـربي لملـك بركات ابن فشار بحد/ ١٢/ ذلك وحدوده وحقـه وحقوقـه وجميـع النصـف والقطعـة الأرض المذكورة محدودة بحدود أربعة الحد القبلي/ ١٣/ منها ينتهي لملك بيد ورثة عوض والحد البحـري ينتهي لملك بيد ورثة الشيخ إسمعيل أبو نشابة والحد الشرقي لملـك بيـد الزينـي/ ١٤/ إبـراهيم

اليسري والحد الغربي للمنزل المحدود الموصوف أعلاه بحد كل منهما وحدوده وحقه وحقوقه/ ١٥/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين [ص٢١١] /١٦/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال/ ١٧/ مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف/ ١٨/ الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي/ ١٩/ بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ٢٠/ بالأبدان عن تراض ثم بعد ذلك ولزومه وأنبرامه شرعا صدق الحاج عبد الرحمن السميني المذكور المستحق/ ٢١/ للحصة الباقية في المنزل والقطعة الأرض المذكورة أعلاه أن البنا الذي بالمنزل المذكور أعلاه من الجانب القبلي/ ٢٢/ المذكور والمصطبة والقاعة اللتي بظاهرها والدهليز المبنا بالطوب الأجر إنشا الحاج أحمد البياع/ ٢٣/ المذكور وما به من الأخشاب والأبواب ليس لحاج عبد الرحمن المذكور في البنا والأخشاب المذكورة ملك/ ٢٤/ ولا شبهة ملك وهو من داخل ملك السيد مسعود المشتري وتصديقه علي ذلك كذلك ثم بعد/ ٢٥/ ذلك حضر السيد الشريف مسعود المشتري المذكور والحاج عبد الرحمن السميني المذكور وطلبا قسمة المنزل المذكور/ ٢٦/ والقطعة الأرض المحدودة الموصوفة فندب معهما مولانا أفندي المومي إليه من مجلس حكمه من سيضع رسم/ ٢٧/ شهادته فيه وتوجهوا إلى حيث المنزل والقطعة الأرض المذكورين أعلاه وصحبتهم المحترم الحاج عيسى ابن نوير والحاج/ ٢٨/ عزام البنا واذراعا المنزل والقطعة الأرض والمخرج اللذي يتوصل منه إلى درب الملاح فكان ما خص السيد/ ٢٩/ مسعود المذكورماية ذراع واحدة وثمانون ذراعا بذراع العمل ما هو بالمنزل ماية ذراع ستت وأربعون/ ٣٠/ ذراعا وأفرزت من الجانب القبلي وصار البنا المذكور القاعة والمصطبة والدهليز من ضمنها وما خصه من القطعة/ ٣١/ الأرض المذكورة المحدودة الموصوفة خمسة وثلاثون ذراعا بذراع المذكور وأفرزت له

من الجانب القبلي/ ٣٢/ ووضع كل منهما يده علي ما خصه ورضي به الرضا الكلي وصدق عليه حسبما تصادقا على ذلك كذلك كله التصديق/ ٣٣/ الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشر جمادي الأخرة سنة ١٠٥٠/

٣٤/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين خضر شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٣٩١) بيع حصة في منزل بدرب الشكالية ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ اشـترى فخر العدول المعتمدين القاضي عبد الجواد ابن المرحوم القاضي عبد الصمد الملكي بالوكالة الشرعية عن بنته المصونة زين الأمرا/ ٣/ زين الأمرا[٣١٢] المرأة الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي من بايعه الشيخ أحمد ابن عيسي عرف بابن عامر/ ٤/ الفشني فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وآل ذلك إليه بالإرث الشرعي من قبل مورثته أخته عايشة المرأة/ ٥/ المتوفية إلى رحمة الله تعالى] وهي اللتي كانت زوجا للحاج معوض ابن علي المغربي السبغ وانحصر إرثها الشرعي/ ٦/ في زوجها وأخيها المذكورين أعلاه وأن المخلف عنها ما يورث شرعا جميع الحصة اللتي قدرها الثلث ثمانية أسهم/ ٧/ من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالشكالية محصور جميعه/ ٨/ بحدود أربعة الحد القبلي لمنزل كاين[٣١٣] جار في ملك ورثة الحرمة مغربية ومن يشركهم والحد البحري لملك ورثة المرحوم/ ٩/ حسين النقيب والحد الشرقي لملك محمد البعطيطي والحد الغربي للدرب للدرب وفيه الباب بحده وحدوده وحقه وحقوقه/ ١٠/ فالذي خص الحرمة عايشة المذكورة المتوفية في المنزل المذكور الثلث ثمانية أسهم بقيتهم بين زوجها المذكور/ ١١/ وبين أخيها المذكور نصفين بالفريضة الشرعية وقسم [ص٢١٢] / ١٢/ علي الحكم المشروح وأدعى الشيخ أحمد أخي المتوفية المذكورة ان

٣١٢- " زين الأمرا " كلمات مكررة.

٣١٣- " كاين " كلمة مشطوب عليها.

لأخته المتوفية بقية من متروكاتها وامتعة/ ١٣/ وأسباب فعوضه الحاج معوض الزوج المذكور في نظير ما ذكره سهمان اثنان في المنزل المذكور ومما خصه/ ١٤/ في المنزل المذكور تعويضا شرعيا مقبولا وصار الشيخ الشيخ أحمد يستحق في المنزل المذكور الربع ستت أسهم كوامل/ ١٥/ من أصل أربعة وعشرين سهما استحقاقا شرعيا واشتري مولانا القاضي عبد الجواد المشار إليه الربع المذكور/ ١٦/ وقدره الستت أسهم المذكورة اشترا صحيحا شرعيا بثمن قدره اثني عشر غرشا معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون/ ١٧/ نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور من مال موكلته المذكورة القبض/ ١٨/ الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور من الثمن/ ١٩/ المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته التسلم الشرعي بالإذن الشرعي/ ٢٠/ بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ثم حضر/ ٢١/ الحاج معوض المذكور أعلاه وأقر واعترف الإقرار والاعتراف الشرعيين وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من/ ٢٢/ إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه صدر منه بيع شرعي للقاضي عبد الجواد المذكور في جميع سهمان اثنان في المنزل المحدود/ ٢٣/ الموصوف بثمن جملته خمسة غروش معاملة يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع المبلغ المذكور مقبوض بيده القبض الشرعي/ ٢٤/ بالتمام والكمال من مال موكلته المذكورة وأضاف ذلك إلى سالف ملك موكلته المذكورة وهي النصف والربع ثمانية عشر سهما/ ٢٥/ فكمل لها في المنزل المذكور النصف والثلث عشرون سهما كمالا شرعيا وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه/ ٢٦/ الشرعي تحريرا في سابع عشر شهر جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف حسبنا الله ونعم الوكيل/ ٢٧/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين　　شهد/ أحمد عبد الصمد المالكي　　شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

شهد/ عبد الرحيم الميموني

(٣٩٢) بيع حصة في قطعة أرض ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي زيد فضله/ ٢/ اشـترئ الشيخ الإمام العلامة الشيخ شمس الدين محمد ابن المرحوم الشيخ سلامة الخطيب بجامع مولانا القاضي غرس الدين القرشي/ ٣/ بما انعم الله به عليه ورزقه إياه من بايعه فخر أمثاله وزين أقرانه الأمير أحمد ابن المرحوم الأمير أبرام الشهير بأبي بندقية أحد العسكر/ ٤/ المنصور والمستوطن يومئذ ببني سويف فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه/ ٥/ بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرون سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع قطعة/ ٦/ أرض داير عليها سياج كاينة ببني سويف المذكورة بالدرب المسلوك اللتي تجاه جامع مولانا القاضي غرس الدين المشار إليه/ ٧/ ويحيط بكاملها ويحصره حدود أربعة دل علي ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي لملك بيد البايع المذكور المعروف بمدق البن/ ٨/ وذرعه تسعة أذرع بذراع العمل والحد البحري لملك بيد المشتري المذكور ومن يشركه وذرعه نظير القبلي والحد الشرقي/ ٩/ لملك بيد البايع المذكور وذرعه بذراع العمل أحد وعشرون ذراعا ونصف من ذراع والحد الغربي للشارع المسلوك/ ١٠/ المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ١١/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون/ ١٢/ غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له/ ١٣/ من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٤/ بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا/ ١٥/ علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي جرئ [ص٢١٣] / ١٦/ ذلك وحرر في خامس عشر جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف حسبنا

الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوي الا بالله العلي[٣١٤]/ ١٧/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين. شهد/ عبد اللطيف القمني

(٣٩٣)إفراغ وظيفة النظر والتحدث بجامع الخطبة بناحية النويرة

١/ ســـبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ بمحضر من فخر العدول المعتمدين القاضي سليم ابن المرحوم شحاته العدل بناحية النويرة وجامع الخطبة المعمور بها والشيخ الأجل/ ٣/ الشيخ مصطفئ ابن المرحوم القاضي أحمد وشريكه الخطيب علي ابن المرحوم الشيخ شعبان الشهير بأبي شرعة الأيمة والخطبة/ ٤/ بالجامع المذكور والشيخ الأجل الشيخ علي ابن المرحوم الشيخ عبد المنعم المواذن[٣١٥] بالجامع المذكور فرغ قدوة الأماجد مستجمع/ ٥/ المحامد الأمير مصلي كتخدا مولانا عبد الوهاب أفندي الحاكم الشرعي بقضا السويفية دامت فضايله عن وظيفة النظر/ ٦/ والتحدث بالجامع المذكور لفخر الأماثل والأقران الأمير عبد الرحمن ابن المرحوم عثمان تابع مولانا السيد برهان الدين/ ٧/ أفندي نقيب السادة الأشراف بمصر المحروسة لما را[٣١٦] للجامع المذكور ولجهاته في ذلك من الحظ والمصلحة/ ٨/ والغبطة الوافرة وبرضي ارباب شعاير الجامع المذكور واختيارهم الأمير عبد الرحمن لذلك فراغا شرعيا/ ٩/ وقبل ذلك الأمير عبد الرحمن المذكور لنفسه قبولا شرعيا ثم سأل الأمير مصلي المذكور في تحرير ما هو مستحق/ ١٠/ لجامع الناحية المذكورة فيما كان مشمول النظر وما آل إليه قبل نظارته واستحقاق الجامع المذكور/ ١١/ عن سنة ثمانية وأربعين وألف محصور تحريرا شافيا فكان ما تحمد له سنة ثمانية وأربعين وألف/ ١٢/ خمسون زكيبة قمح وهي اللتي كانت متأخرة بذمة مولانا يحيي أفندي الحاكم الشرعي بهذه المحكمة سابقا/ ١٣/ بقية خراج زراعته في رزقة الجامع المذكور وابيعت ذلك وبقيت بذمم أسما تذكر فيه وأرصدت/ ١٤/ لاحتياج الجامع المذكور عن كل

٣١٤- " ولا حول ولا قوي الا بالله العلي " كلمات مشطوب عليها.

٣١٥- المؤذن.

٣١٦- رأى.

زكيية من الغروش المعاملة غرشا واحدا ومن ذلك ما تجمد في سنة/ ١٥/ تسع وأربعين وألف من خراج رزقته المرصدة علي مصالحه ألف نصف وستماية نصف فضة وقيد علم/ ١٦/ ذلك جيعه وما صرف منه على مصالح الجامع المذكور وقيد علمه بموجب قايمة مشمولة بالامضا من مولانا/ ١٧/ عثمان أفندي مقيدة بالسجل الحكمي ووجد ذلك جيعه الأمير عبد الرحمن الناظر المذكور بمعرفة من هو/ ١٨/ مرتب بذمهم وتصديقهم على ذلك وبرية ذمة الأمير مصلي الناظر سابقا من ذلك جيعه البراة الشرعية/ ١٩/ فقبل ذلك الأمير عبد الرحمن الناظر المذكور وصدقه عليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وشمله/ ٢٠/ ثبوت شرعي تحريرا في خامس عشر جمادي الأولى من شهور سنة خمسين وألف/ ٢١/

شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي عبد الجواد عبد الصمد

(٣٩٤)بيع منزل كائن بالمنشأة الغربية ببني سويف

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشـتري الحاج ابن رمضان المقيمي بطريق التوكيل الشرعي عن الحرمة فاطمة المرأة ابنة الحاج شمس الدين الثابت/ ٣/ توكيله عنها بالتصادق علي ذلك من بايعته الحرمة جيع المرأة ابنة المرحوم عبد الخالق المقيمي فباعته لموكلته المذكورة/ ٤/ ما هو لها وجار في ملكها ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جيع منزل لطيف عامر قايم/ ٥/ البنا والجدران كاين ببني سويف بالمنشأة الغربية التي تجاه الحمام مما يليها من الجانب الغربي ويحيط بكامله/ ٦/ ويحصره حدود أربعة الحد القبلي للفضا وفيه الباب والحد البحري ينتهي للملك إسمعيل النويري والحد الشرقي [ص٢١٤] /٧/ ينتهي للملك بيد منصور الحلفاوي والحد الغربي للملك حسن ابن الصباغ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٨/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ٩/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية غروش جيع الثمن المذكور

حال مقبوض بيد البايعة المذكور من مال الموكلة المذكورة القبض التام/ ١٠/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لموكلته المذكورة التسلم/ ١١/ الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/ ١٢/ عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سابع عشرين جمادي الأخرة سنة ١٠٥٠ /١٣/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن

(٣٩٥) بيع مائتي إردب غلال

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترئ فخر الأكابر والأعيان الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا وأمين ناحية بني سويف وما معها/ ٣/ زيد قدره بماله لنفسه دون غيره من بايعه فخر الأماجد الأمير علي ابن المرحوم الأمير عيسي أمين ناحية ببا الكبرا وبني هارون/ ٤/ بالبهنساوية زيد قدره فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع مايتا أردب/ ٥/ ثنتان بالكيل المصري خلاص ساحل بولاق القاهرة على ما يبين فيه فمن ذلك ما هو قمح مابة أردب واحدة وما هو فول/ ٦/ماية أردب واحدة اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ٧/ عن ذلك من الغروش الآتي ذكرها فيه ثلاث ماية غرش فمن ذلك ما هو غروش [أدلية ؟] ماية غرش واحدة وخمسون غرشا/ ٨/ وهي ثمن المابة أردب قمح المذكورة أعلاه موجلة ذلك عليه إلى مضي ثلاثة أشهر أولها رجب الفرد الحرام وآخرها شهر رمضان/ ٩/ سنة تاريخهو[٣١٧] ما هو غروش معاملة ماية غرش واحده وخمسون غرشا وهي ثمن المابة أردب الفول المذكورة أعلاه موجل/ ١٠/ ذلك عليه إلى مضي ستت أشهر أولها شهر رجب الفرد الحرام وآخرها شهر ذي الحجة الحرام سنة تاريخه وأنه اذا دفع الشريف من ذلك/ ١١/ يكون باثنين وسبعين نصف فضة والفضة كل ثلاثين نصف فضة

٣١٧- تاريخه.

بغرش معاملة وتصادقا علىٰ ذلك كله/ ١٢/ التصادق الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٣/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وحضر بحضورهما كل من فخر العدول المعتمدين القاضي عبد الجواد المالكي/ ١٤/ والشيخ الأجل الشيخ أبو السعود ابن المرحوم الحاج يوسف الخطيب وضمنا ذمة الأمير عبد الباقي المشار إليه في المبلغ/ ١٥/ المذكور للأمير علي المشار إليه الضمان الشرعي بالإذن الشرعي علىٰ الوجه الشرعي في الحالات الست المعهودة شرعا/ ١٦/ مقران بقدرتهما وملاتهما علىٰ وفا ذلك وكتب بموجب ذلك تذكرتين مشمولتين بختم الأمير عبد الباقي مجلدتين تحت/ ١٧/ يد الأمير علي المشار إليه بالمبلغ المذكور إلىٰ حين وفايه وكتب في شأن ذلك وصولين من مال النباري من ناحية/ ١٨/ باروط وبني سويف والثاني من مال البياض تحت يد الأمير علي المشار إليه وشمله ثبوت شرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشر جمادي/ ١٩/ الأخرة سنة ١٠٥٠/ ٢٠/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن

(٣٩٦)قسمة منزلين بدرب الشكالية ببني سويف

[ص٢١٥] ١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي خلافه زيدت فضايله حضـر كل من الحاج معوض بن علي المغربي القشني وزوجته الحرمة عايشة بنت المرحوم عيسي عرف/ ٢/ والدها بأبي عامر القنبشي أيضا والحاج عيسىٰ بن نوير القايم في تعاطي ما سيذكر فيه عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن أولادهم عبد الرحمن وأحمد وجاد الكريم ونوير/ ٣/ المذكور وبناته زمزم ورقيه الذي رزقهم من الحرمة حجازية ابنت المرحوم علي المغربي والمحترم علي المعروف بالباهي وأولاده عبد الرحمن وأحمد وسيد الناس/ ٤/ وأمي العز الذي رزقهم من الحرمة مغربية بنت المرحوم علي المغربي والمعلم محمد أبو بشر جميعهم ورثة المرحوم علي المغربي وعرفوا مولانا أفندي المومي/ ٥/ إليه أن بينهم علي الوجه الشركة الشرعية جميع منزلين كاينين ببني سويف بدرب يعرف بالشكالية ملاصقين لبعضهما بعضًا معلومين بينهم العلم الشرعي/ ٦/ وطلبوا الجماعة المذكورين قسمة المنزلين

المذكورين وتعيين أحدا من جانب الشرع الشريف لقسمة ذلك فأجابهم مولانا أفندي المومي إليه إلى سؤالهم/ ٧/ وندب معهم من مجلسه من سيضع رسم شهادتهم فيه لقسمة الأماكن المذكورة وتوجهوا معهم والمعلم عزام البنا إلى حيث الأماكن المذكورة/ ٨/ واقيس كل منزل علي حدته بذراع العمل المعتاد فبلغ المنزل الكبير وهو البحري ماية ذراع وعشرون ذراعا واقيس المنزل الثاني وهو القبلي/ ٩/ فكان ذرعه تسعون ذراعا وقسمت بينهم بالفريضة الشرعية فالذي خص ورثة حجازية ثمانية وثلاثون ذراعا وافرزت لهم بالمنزل البحري/ ١٠/ ووضعوا أيديهم عليها وتصرفوا فيها بالبيع وغيره وكتب بحجة شرعية المبيع فيها بحجج شرعية وسجلت بهذه المحكمة مخلدة تحت يد المشتري المذكور/ ١١/ والذي خص الحرمة عايشة والدة حجازية ومغربية من المنزلين المذكورين أربعة وأربعون ذراعا بالذراع المذكور ثم ان الحرمة عايشة المذكورة انتقلت بالوفاة/ ١٢/ إلى رحمة الله تعالى وورثها أخيها الشيخ أحمد بن عيسى القنبشي وزوجها الحاج معوض المذكور أعلا نصفين بالسوية فبلغت الاذرع المذكورة ثلث المنزل الكبير/ ١٣/ البحري المذكور أعلاه وعوض معوض المذكور من حصته لأخيها الشيخ أحمد المذكور سهمين اثنين في بقية تركة أخته عايشة المذكورة تعويضا شرعيا مقبولا/ ١٤/ ورضي بذلك منه وابراه من جميع متروكات أخته عايشة البراة الشرعية وصارت حصة الشيخ أحمد المذكور في المنزل الربع ستت أسهم بما اضيف إليها من/ ١٥/ حصة الحاج معوض المذكور وتصرف فيها بالبيع الشرعي وقبض الثمن وكتب بذلك حجة شرعية مجلدة تحت يد المشتري بذلك وصار المنزل الثاني وهو القبلي/ ١٦/ مشترك بين الحاج معوض وأخيه محمد أبو بشر وورثة الحرمة مغربية هم عبد الرحمن وإخوته ووالدهم علي الباهي نصفين بالسوية ما هو لعبد الرحمن المذكور إخوته/ ١٧/ ووالده النصف خمسة وأربعون ذراعا من أصل تسعين ذراعا بما في ذلك من تسعة أذرع تبرع بها الحاج معوض المذكور لعبد الرحمن وإخوته المذكور زيادة عن حصتهم/ ١٨/ في المنزل المذكور وقبلوا ذلك منه وبقية المنزل وقدره النصف يستحق فيه محمد أبو البشر عشرة أذرع بغير زايد على ذلك وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي/ ١٩/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي جرى ذلك وحرر في خامس عشرين

جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف/ ٢٠/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٣٩٧)تصادق أهالي ناحية تزمنت بما عليهم من خراج لأمين الناحية

١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ بمحضر من فخر قضاة الإسلام ذخر ولاة الأنام السيد الشريف الحسيب العتيق تاج سادة الأشراف/ ٣/ خلاصة بني عبد مناف الواثق بالملك المبدي مولانا السيد حسن أفندي الحاكم الشرعي بالتزمنتية حالا دامت فضايله/ ٤/ تصادق قدوة الأكابر والأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا وأمين/ ٥/ ناحية تزمنت بالولاية مع كل من المحترم محمد أبو عقيب ابن المرحوم حصين والمحترم محمد ابن المرحوم الحاج بركات/ ٦/ والمحترم علي[٣١٨] مرعي ابن الشيخ محمد الشهير بأبي الريش والمحترم محمد ابن عبد الجليل جميعهم المشايخ والفلاحين/ ٧/ بناحية تزمنت المذكورة القايمين في تعاطي ما سيذكر فيه عن أنفسهم وبطريق التوكيل الشرعي عن أهالي الناحية أهالي/ ٨/ المذكورة بتصديقهم علىٰ ذلك التصديق الشرعي وأشهدوا علىٰ انفسهم شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم/ ٩/ وطواعيتهن واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار [ص٢١٦] / ١٠/ أن جميع ما يزرعونه في الناحية المذكورة وموكليهم في سنة تأريخه يكون عليهم القيام بخراج كل فدان من مال وغلال/ ١١/ حكم قطيعة الناحية علي جاري العادة حكم السنة الخالية وما قبلها وحكم ما يشهد به شاهد الناحية المعين من جانب/ ١٢/ الشرع الشريف وأن يقوموا بما عليهم من باقي خراج زراعتهم في السنين الخالية من مال وغلال حكم ما يشهد به/ ١٣/ شاهد الناحية وتحريره عليهم ثم بعد ذلك وأنبرامه شرعا أقروا أقرارا شرعيا وهم في الصفة المشروحة/ ١٤/ أعلاه أن لا حق لهم ولا لموكلهم المذكورين أعلاه قبل الأمير عبد الباقي

٣١٨- " علي " كلمة مشطوب عليها.

كاشف المشار إليه حقا مطلقا ولا استحقاقا/ ١٥/ ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا اتوارا ولا أبقارا/ ١٦/ ولا جمالا ولا جواميس ولا غرما ولا مغرما ولا ظلما ولا مظلمة ولا جناية ولا شكاية ولا حادثة ولا تعديا/ ١٧/ منه ولا من اتباعه ولا شيئا من الأشيا كلها مدة أمانته بالناحية المذكورة ومدة كشوفيته بالإقليم المذكور لما مضي/ ١٨/ من الزمان وإلي هذا الأوان وتصادقوا علي ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي/ ١٩/ علي الوجه الشرعي تحريرا في عشرين شهر جمادي الأخرة من شهور سنة خمسين وألف/ ٢٠/ شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الرحيم شهد/ عبد الجواد عبد الصمد الخطيب شعيب

(٣٩٨) تصادق على استحقاق في أموال

١/ وفيه لديه/ ٢/ تصـــادق الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا زيد مجده مع فخر أمثاله/ ٣/ الأمير محمد ابن المرحوم الأمير علي قرلياس تصادقا صحيحا شرعيا وهما في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا/ ٤/ من غير إكراه ولا إجبار علي ان أخر ما يستحقه الأمير محمد المذكور بلمة الجناب العالي الأمير عبد الباقي المشار إليه/ ٥/ من ساير العتق والتبعات والديون والمعاملات مما انجر إليه من قبل والده المرحوم الأمير علي المشار إليه/ ٦/ بما في ذلك من ثمن العدس المبتاع ببولاق القاهرة باسم الزيني علي الشراباتي وقدره ألفا نصف/ ٧/ اثنان وماية وخمسون نصفا الصادر علي ذلك المحاسبة السابقة علي تاريخه مبلغا قدره من الفضة/ ٨/ الموصوفة أعلاه ألفا نصف اثنان وماية وخمسون نصفا من ذلك ما صرفه الأمير عبد الباقي المشار إليه/ ٩/ علي تجهيز والده الأمير علي ودفنه ماية نصف واحدة وخمسون نصفا وما قام به عن ذمة الامير محمد/ ١٠/ عن مال النباري بناحية بروط البقر عن سنة ألف تسع وأربعين ألف نصف واحدة المحمول علي يد موسي/ ١١/ البطيني اليهودي الصراف بمصر المحروسة وما قاصصه به عن خراج الأقصاب والقلقاس/ ١٢/ والنباري بناحية بروط في المغل المذكور ألف نصف وأحد بقية المبلغ المتصادق عليه المذكور ثم/ ١٣/ أقرا وهما بالصفة المشروحة أعلاه إقرارا شرعيا أن كل منهما صار

بعد ذلك فريق وأن كلا/ ١٤/ من الفريقين لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر بسبب ذلك ولا بسبب غيره زاد الأمير محمد المذكور/ ١٥/ في إقراره ولا من قبل والده الأمير علي مطلقا حقا ولا الاستحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا/ ١٦/ ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا ولا عينا ولا قمحا ولا فولا ولا شعيرا ولا غلالا ولا بقية من غلال [ص٢١٧] / ١٧/ ولا ما يكال ولا ما يوزن ولا ما يتمول بمال ولا شيئا من الأشيا كلها كثيرها وقليلها جليلها وحقيرها/ ١٨/ علي اختلاف أنواعها وتباين أجناسها وابرا كل منهما الأخر البراة الشرعية المسقطة المبطلة لكل دعوي/ ١٩/ وطلب ولا يمينا بالله تعالى إن وجب وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت/ ٢٠/ شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين شهر جمادي الأخرة سنة خمسين وألف/ ٢١/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد الرحيم

(٣٩٩) دعوى تعدي بالسب

١/ لدى مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ أدعى المحترم عيسى ابن عمر الصعيدي الهواري الدقاق بالبن علي الحاج محمد ابن أحمد الفيومي الدقاق بالبن/ ٣/ أيضا أنه تعدي عليه وسبه بأن جعله عرص وتناوله بألفاظ قبيحة غير ذلك وطالبه بما يترتب عليه/ ٤/ بالشرع الشريف وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد/ ٥/ وأحضر كل من الحاج جاد الكريم ابن سليمان الصعيدي وحماد ابن يونس الصعيدي أيضا وسألهما/ ٦/ الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما على وجه الحاج محمد المدعى عليه المذكور أنه سبه/ ٧/ السب المدعى به بأنه جعله عرص شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية ووجه له الإعذار في شهادتهما/ ٨/ فلم يبدي دافعا شرعي وحضر بحضورهم الزيني كنعان ابن عبد الله صبيحي وفخر أمثاله الزيني أحمد ابن المرحوم/ ٩/ وأخبرا بأنه من أهل الشره واهل السفاهة أخبرا بذلك كذلك

فبموجب ذلك وجب عليه/ ١٠/ التعزير اللايق بحاله ويبقي تحت ذلك وعلى ما جرى وقع التحرير ويه شهد تحريرا في ثاني شهر رجب الفرد الحرام سنة ١٠٥٠/ ١١/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ أحمد عبد الرحمن الخطيب شعيب

(٤٠٠) بيع تسعين إردباً غلالاً

١/ لدى مولانا عثمان أفندي/ ٢/ اشترى الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير دانيال أمين ناحيتي طوى وقله بماله لنفسه دون غيره من بايعه الأمير علي بن المرحوم حسن الشهير بترك ملتزم نواحي/ ٣/ بني هرون وببا الكبرا وما مع ذلك دام مجده فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع تسعون أردبا غلالا بالكيل/ ٤/ المصري علي ما يتبين فيه فمن ذلك ما هو قمح أربعون أردبا وما هو فول خمسون أردبا اشترا صحيحا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب/ ٥/ وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش الآتي ذكرهم فيه بالتفصيل ماية غرش واحدة خمسة وثلاثون غرشا بيان ذلك ما هو عن ثمن اربعون أردبا قمحا ستون قرشا/ ٦/ رياليه مؤجلة ذلك إلى غاية شهر رمضان الآتي على تاريخه وما هو عن ثمن خمسون أردبا فولا خمسة وسبعون غرشا كلبًا مؤجلة على المشتري إلى غاية شهر شوال الآتي على تاريخه/ ٧/ ~~بالإذن الشرعي بعد~~[٣١٩] واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ٨/ والتفرق بالأبدان عن تراض وحضر بحضورهما المعلم حبيب بن أبي المنا المعروف بابن أبي هجرس النصراني اليعقوبي وضمن ذمة الأمير دانيال المشار إليه في المبلغ المذكور جميعه/ ٩/ الضمان الشرعي بالإذن الشرعي في الذمة والمال والحالات الست المعهودة شرعا وهو قابض الأموال الديوانيه بخدمة الأمير دانيال دلت عليه وصولتين مشمولتين بختم الأمير

٣١٩- " بالإذن الشرعي بعد " كلمات مشطوب عليها.

دانيال/ ١٠/ بدفع المبلغ المذكور للأمير علي المشار إليه عند استحقاق دفعهما في تاريخها وتصادق علىٰ ذلك كله التصادق الشرعي وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثالث شهر رجب سنة ١٠٥٠

كاتبه / الخطيب شعيب شهد / محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٤٠١) بيع مائتي أردب قمح

[ص٢١٨] ١/ لدىٰ مولانا القاضي عبد الرحيم الميموني الشافعي زيد فضله/ ٢/ اشـترىٰ قدوة الأماجد مستجمع المحامد الجناب العالي الأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية حالا دام عزه بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعه فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي الحنفي المولىٰ بها خلافة دامت فضايله فباعه ما هو له/ ٤/ وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جمع مايتا أردب ثنتان قمحا بالكيل المصري خلاص/ ٥/ ساحل بولاق القاهرة اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته/ ٦/ عن ذلك من الغروش المعاملة التي يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة أربعماية غرش موجلة ذلك عليه إلىٰ مضي خمسة أشهر/ ٧/ تمضي من أول شهر رجب الفرد الحرام وآخرها ذي القعدة الحرام سنة تاريخه واعترف المشتري المشار إليه بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ٨/ التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ٩/ ثم أحال الأمير مصطفي كاشف المشار إليه مولانا عثمان أفندي البايع المذكور علي الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف الولاية/ ١٠/ سابقا وفخر الكتاب المعتمدين القاضي عبد السلام ابن المرحوم القاضي علي الشهير بنسبه الكريم بالطلخاوي بكامل المبلغ المذكور/ ١١/ المعين المشروح أعلاه مما له عليهما من مال عوايد الكشف السعيد عن التزامهما بالولاية سنة خمسين وألف/ ١٢/ حوالة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي بقبولها ورضاهما

بذلك وقبل منها مولانا عثمان أفندي لنفسه القبول الشرعي فمن ذلك/ ١٣/ ما هو عهدة الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه من عوايد ناحية بني سويف وتزمنت وما معهما مايتا غرش ثنتان من الغروش/ ١٤/ المعاملة المعينة أعلاه وما هو عهدة مولانا القاضي عبد السلام المشار إليه بقية المبلغ المذكور وقدره مايتا غرش ثنتان من الغروش/ ١٥/ من الغروش[٣٢٠] المعاملة المعينة أعلاه وذلك من عوايد ناحية العواونة ونصف أبي شربان وأبو دخان ونصف دير براوة/ ١٦/ التزام مولانا القاضي عبد السلام المشار إليه يقومان له بالمبلغ المذكور بعد انقضا المدة المذكورة مقران بملاتها وقدرتها/ ١٧/ على وفا ذلك وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وشمله ثبوت وحكم شرعي على الوجه الشرعي وكتب بذلك وصولين/ ١٨/ مشمولين بالختم الكريم على العادة مؤرخين بتاسع عشرين جمادي الأخرة من سنة تاريخه كل منهما بستت آلاف نصف/ ١٩/ فضة أحدهما بيد الأمير عبد الباقي كاشف والثاني بيد القاضي عبد السلام في تاسع عشرين جمادي الأخرة سنة خمسين وألف.

/ ٢٠/ شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

٣٢٠- " من الغروش " كلمتان مكررتان.

(٤٠٢) بيع مائتي أردب قمح

١/ لدىٰ مولانا القاضي عبد الرحيم الميموني الشافعي زيد فضله/ ٢/ اشـــــتريٰ فخر الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا وأمين ناحية/ ٣/ بني سويف وطنسا الملق وما مع ذلك بماله لنفسه دون غيره من بايعه فخر المدرسين عمدة المحققين مولانا عثمان أفندي/ ٤/ الحاكم الشرعي الحنفي المولىٰ بهذه المحكمة خلافة دامت فضايله فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض/ ٥/ ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع مايتا أردب ثنتان قمحا بالكيل المصري خلاص ساحل بولاق القاهرة اشترا/ ٦/ صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٧/ أربعماية غرش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة مؤجل ذلك عليه إلىٰ خمسة أشهر تمضي من أوايل شهر تاريخه/ ٨/ وآخرها ذي القعدة الحرام سنة تاريخه مقر بملائه وقدرته علي وف[٣٢١] ذلك واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ٩/ التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضىٰ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا/ ١٠/ علىٰ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في مستهل شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين وألف/ ١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب

(٤٠٣) بيع حصة قدرها ١٨ سهمًا في حاصل ببني سويف

[ص٢١٩] ١/ لدىٰ مولانا عثمان أفندي زيدت فضايله اشتريٰ الشيخ رمضان بن عيسىٰ الديلوطي بماله لنفسه دون غيره من كل من المحترم/ ٢/ يوسف بن المرحوم الحاج عيسي الشهير بابن رميح والحاج محمد بالتفاضل الآتي بيانه فيه فباعاه ما هو لهما وجار في ملكهما/ ٣/ وتصرفهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع الحصة التي قدرها النصف والربع

٣٢١- وفاء.

ثمانية عشر سهما من أصل/ ٤/ أربعة وعشرين سهما في جميع حاصل كاين ببني سويف بدرب يعرف بالاقداحي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمنزل جار في/ ٥/ يد ورثة المرحوم الحاج علي الطويل والحد البحري لزقاق ملغي وفيه الباب والحد الشرقي للدرب المذكور والحد الغربي ينتهي لقاعة حياكة/ ٦/ جارية في ملك ورثة عيسي بن رميح بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٧/ معلوم ذلك بينهم العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن/ ٨/ ذلك من الغروش المعاملة ثمانية غروش يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشتري/ ٩/ المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافهما بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/ ١٠/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض فمن ذلك ما باعه الحاج يوسف الربع/ ١١/ ستة أسهم بمبلغ قدره غرشين اثنين من الغروش المعينة أعلاه وما باعه الحاج محمد المذكور النصف اثنئ عشر سهما بمبلغ قدره من الغروش ستة غروش من الغروش/ ١٢/ المعينة أعلاه حسبما تصادقو علئ ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علئ وجه الشرعي وحرر في سادس شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين وألف/ ١٣/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني

(٤٠٤) ايجار رزقة بناحية دموشية ببني سويف

١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله استأجر فخر المثاله وزين القرانهي[٣٢٢] الشمسي محمد ابن المرحوم الأمير علي قزلياش من الفقيه/ ٢/ الأجل الشيخ إبراهيم ابم المرحوم الشيخ أحمد

٣٢٢- وزين أقرانه.

النويري فأجره ما هو له وجاري في تحدثه وتصرفه وله ولاية ايجار[٣٢٣] ذلك وقبض/ ٣/ أجرته بالطريق الشرعي وهو جميع رزقة عشرة أفدنه طيناً سواد بناحية دموشية الجارية بالتزام الشمسي محمد/ ٤/ المستأجر المذكور شركة الأمير عبدي جاويش تعرف الرزقة بقبالة [ـــ][٣٢٤] ولها شهرة في محلها تغني عن وصفها وتحديدها/ ٥/ معلوم عندهما العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا إجارة صحيحة شرعية مشتملة علي الإيجاب والقبول التسلم/ ٦/ التسليمات الشرعيات مدة ثلاثة سنوات متواليات خراجيات أولها سنة خمسين وألف ينتفع المستأجر/ ٧/ المذكور بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وساير الانتفاعات الشرعية بأجرة مبلغها عن ذلك من القمح بالكيل/ ٨/ الريفي أربعة وأربعين ذكيية عن كامل المدة المذكورة حبا عن كل سنة ما يخصها شرعا واعترف الشيخ إبراهيم المستأجر المذكور/ ٩/ بقبض ثمانية ذكايب قمح من الأجرة المذكورة وباقي الأجرة يقوم بأجرة كل سنة عند سلخها ما يخصها شرعا واعترف/ ١٠/ المستأجر المذكور بتسلم ما استأجره لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة و[الـ]رضا والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين/ ١١/ للجهالة شرعا والتفـ[ر]اق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي/ ١٢/ المومئ إليه أعلاه وثبوته شرعا في سادس عشرين جمادي الأولي سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الرحيم شهد/ عبد اللطيف القمني

شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤٠٥) بيع نصف منزل بحارة القشية ببني سويف

[ص٢٢٠] ١/ لدئ مولانا عثمان أفندي دامت فضايله اشـترئ المحترم الحاج سلامة بن عمارة الفشني المعروف بالحوفي بماله لنفسه دون غيره من كل من بايعيه هما/ ٢/ المحترم علم الدين

٣٢٣- قام الكاتب بكتابة كلمة " بيع " ثم قام بكتابة كلمة " ايجار " فوقها دون أن يشطب علي كلمة بيع.

٣٢٤- لم يذكر الاسم وتركت مساحة بيضاء.

ابن الشيخ أحمد المصرفين بهذه المحكمة وعلي بن [ــا][٣٢٥] الفيومي المصرف بالمحكمة المشار إليها فباعاه ما هو لهما وجاري/٣/ في ملكهما وتصرفهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بالتفاضل الآتي بيانه فيه وذلك جميع النصف اثني عشر/ ٤/ سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بحارة تعرف/ ٥/ بالقشية محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي للفضا وفيه الباب والحد البحري لملك بيد صوله والحد الشرقي لملك صوله أيضا/ ٦/ والحد الغربي لزقاق ملغي بحده وحدوده والنصف الثاني من المنزل المذكور ملكا لعلي الفيومي واختار الشريكين قسمة المنزل المذكور فقسم/ ٧/ بينهما نصفين بعد ذرعه بذراع العمل وتحريه تحريرا شافيا بمعرفة المعلم عزام البنا فكان ما خص الحاج سلامة في النصف الجانب/ ٨/ الغربي وما تملكه بالشرا الشرعي من علي الفيومي نصف وربع من ذراع بذراع العمل اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ٩/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك عشرة غروش ونصف غرش معاملة يعدل كل غرش/ ١٠/ منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن حال مقبوض بيد الباعين المذكورين القبض الشرعي بتمام ذلك وكماله باعترافهما/ ١١/ بذالك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه علم الدين المذكور/ ١٢/ النصف من المنزل المحدود الموصوف بمبلغ قدره تسعة غروش من الغروش المعينة أعلاه وما باعه علي الفيومي نصف/ ١٣/ وربع من ذراع من حصة الجانب الغربي بمبلغ قدره غرشا واحدا ونصف غرش من الغروش المعينة أعلاه ووضع كل/ ١٤/ منهما يده علي ما خصه بعد القسمة الشرعية ورضي بها وتصرف فيها بالسكن والاسكان وساير التصريف الشرعي وتصادقو/ ١٥/ على ذلك كله التصادق الشرعي وثبت مضمون ذلك لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى إليه ثبوتا شرعيا

٣٢٥- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

تحريرا في ثمن شهر رجب سنة خمسين وألف/١٦/ سنة ١٠٥٠ /١٧/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٤٠٦) بيع فرس

١/لدئ مولانا عثمان أفندي الحنفي زيد فضله/ ٢/ اشـــتري الشيخ الأجل الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ الأجل المرحوم عبد الدايم الشهير بابن أبي نشابة السويفي/ ٣/ الرفاعي لنفسه دون غيره من بايعه علي ابن عفان تابع الجناب العالي الأمير رضوان كاشف ولاية المنفلوطية سابقا/ ٤/ فباعه ما هو له وجار في ملكه وتصرفه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك/ ٥/ جميع فرس شاتها حمر اللون بوجهه بياض معلومة العلم الشرعي اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا/ ٦/ تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعة غروش يعدل/ ٨/ كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور القبض الشرعي بتمام ذلك/ ٩/ وكماله باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر للبايع المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف/ ١٠/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما/ ١١/ وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبعد تصديق الأمير رضوان المشار إليه أن الفرس المبتاعة المذكورة/ ١٢/ ملكا لتابعه علي البايع المذكور بشهادة فخر أمثاله الزيني محمد الشهير بططر وفخر أمثاله الزيني إبراهيم تابع/ ١٣/ مير اللوا الشريف السلطاني ولي بيك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثامن شهر رجب سنة/ ١٤/ ١٠٥٠ /١٤/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

وقف منزل[٣٢٦]

[ص٢٢١] ١/ بعضه وتتمته لملك رجب البرادعي والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب مع الحصة التي قدرها الثلث/ ٢/ ثمانية أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع المنزل الكاين بيني سويف المحدود بحدود أربعة الحد القبلي لملك الحرمة/ ٣/ فاطمة بنت بركة والحد البحري لملك الواقف المذكور والحد الشرقي لملك الحرمة نجمة بنت الشامي وتتمته/ ٤/ لملك رجب البرادعي والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ٥/ وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا وقفا صحيحا شرعيا معتبرا محررا مرعيا لا يباع ولا يوهب/ ٦/ ولا يرهن ولا يستبدل ولا ينقل ولا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الأخر أن يوغير أو يعديدل[٣٢٧]/ ٧/ فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اسمه[٣٢٨] علي الذين يبدلونه ان الله سميع عليم علي أولاده الذكور والإناث/ ٨/ للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعقب بعد عقب حتي يرث الله الأرض ومن عليها/ ٩/ وهو خير الوارثين وأن ابادهم الموت عن آخرهم يكون ذاك وقفا للحرمين الشريفين وقف/ ١٠/ لحرم مكة المشرفة وحرم المدينة المنورة علي صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام ثم شرط في وقفه/ ١١/ الواقف المذكور أن الأماكن المذكورة أعلاه لا تؤجر أكثر من سنة كاملة فإن نصَّ الواقف كنص الشارع/ ١٢/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشرين رجب الفرد الحرام سنة ١٠٥٠

كاتبه/ شمس الدين — شهد/ أحمد عبد الصمد المالكي

شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

ورد في السجل المحفوظ
عثمان بن مصطفى
المولى خلافه ببني سويف
عفى عنهما



٣٢٦- جزء من وثيقة غير مرقم، منقول من سجل اخر، كما تشير إلى ذلك العبارة المدونة اسفلها.

٣٢٧- يغير أو يعدل.

٣٢٨- إثمه.

(٤٠٧) دعوى استحقاق أموال لدي الغير

١/ لدئ مولانا علي أفندي الحنفي الحاكم الشرعي المولئ خلافة زيد فضله/ ٢/ أدعئ المعلم صليب ابن المعلم مينا الصراف ببني سويف علئ المعلم سلامة ابن أحمد القهوجي ببني سويف المذكورة بأنه يطالبه/ ٣/ بماية غرش واحدة وأربعون غرشا علئ ما يبين فيه فمن ذلك ما هو ريال تسعون غرشا وما هو معاملة خمسون غرشا عبرة/ ٤/ كل غرش ثلاثون نصفا فضة ترتب له القدر المذكور بذمته عن ثمن بن قهوة وقشر قهوة معلوم لهما العلم الشرعي ابتاع ذلك منه/ ٥/ وتسلمه من مدة خمسة أشهر تقدمت علي تاريخه ويطالبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك سيل أجاب بالاعتراف في مشترئ البن المذكور/ ٦/ بخمسة وثمانون غرشا والقشر المذكور بخمسون غرشا جملة ذلك ماية غرش خمسة وثلاثون غرشا ما هو ريال خمسة وثمانون/ ٧/ غرشا ريالا وما هو ثمن قشر خمسون غرشا معاملة وسأل المدعئ عليه في تحرير ما دفعه له من ذلك علي يد القبانية هما فخر/ ٨/ العدول الشيخ علئ والشيخ محمد وأرسل خلف المذكورين فحضرا وتحرر الحساب علي يدهما وعلي يد جماعة من المسلمين فكان ما تأخر من المبلغ/ ٩/ المذكور بذمة المعلم سلامة المدعئ عليه للمعلم صليب المدعي المذكور من ثمن البن القهوة والقشر المذكور ثمانية عشر غرشا ريالا/ ١٠/ وخمسون غرشا معاملة حكم ذلك الحلول وسبيله الشرعي وذلك خارجا عن عشرة غروش مطالب بها المعلم صليب تحت/ ١١/ اليمين والتحرير حسبيا تصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي تحريرا في ثاني شهر شعبان المكرم سنة ١٠٥٠/ ١٢/

شـــــــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

الخطيب شعيب

(٤٠٨) بيع منزل كائن بدرب عيسي ببني سويف:

[ص٢٢٢] ١/ بين يدي مولانا علي افندي دام فضله/ ٢/ اشترئ الحاج مكي بن سليمان القهوجي المعروف بالقمني بماله لنفسه دون غيره من بايعته الحرمة ستيت المراة بنت المرحوم محمد الخياط المنياوي القايمة/ ٣/ في تعاطي ما سيذكر فيه عن نفسها وبالتوكيل الشرعي عن بنتها هي

الحرمة درويشة المراة زوجت الزيني علىٰ وأختها حورية البكر البالغ وهي التي رزقتهما/ ٤/من المرحوم الأمير يوسف تابع المرحوم الامير سليمان كاشف كان الثابت توكيلها عنهما بشهادة الحاج سالم بن علي القنبشاوي والحاج محمد بن يوسف الفيومي/ ٥/ بجنويه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي فباعته ما هو لها وللموكلتين المذكورتين وآيل إليهما بالارث الشرعي من قبل مورثهن الأمير يوسف/ ٦/ المذكور ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وذلك جميع منزل لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بالمرحوم عيسىٰ/ ٧/ الكردي محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي لملك البايعة المذكورة وموكلتيها والحد البحري لملك عامر العريان والحد الشرقي لملك عبد الجواد/ ٨/ أبو صوان والحد الغربي ينتهي بعضه لملك البايعة المذكورة وموكلتيها وتتمته للدرب المذكور وفيه الباب بحده وحدوده/ ٩/ وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعًا المعلوم ذلك بينهما العلم الشرعي اشترا صحيحًا شرعيا وبيعا/ ١٠/ بتا لازما مرعيا تعاقدت احكامه بينهما بايجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش خمسة وستون غرشا معاملة يعدل كل غرش/ ١١/ منها ثلاثون نصفًا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة القبض الشرعي التام بتمام ذلك وكماله باعترافها بذلك/ ١٢/ لشهوده الاعتراف الشرعي وعليها الخروج من عهدة ذلك لوكيلتيها المذكورتين ولم يتأخر لها ولا لموكلتيها من الثمن شيئ قل ولا جل/ ١٣/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك/ ١٤/ علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وذلك بعد أن حصل التنازع والتخصام بين البايعة المذكورة وومي/ ١٥/ ابن صهيون النصراني وأدعىٰ صدور بيع سابق منها ثم تقايلا التقايل الشرعي بالمجلس وانفصل الأمر بينهما علىٰ الوجه المشروح اعلاه/ ١٦/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في سادس شهر شعبان سنة خمسين والف

كاتبه/ عبد الرحيم الميموني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

٤٠٩[٣٢٩] التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالى بخصوص بناء طاحون على مقابر المسلمين ببني سويف

١/ سـبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف علىٰ سيدنا ومولانا جمال قضاة/ ٢/ الإسلام كمال ولاة الأنام مولانا علي أفندي الحنفي المولىٰ بقضا السويفية خلافة دام علاه علىٰ يد قدوة الاعوان المعتمدين نذير اغا قابوجي باشي المرتب علىٰ إنها محمد مضمونه ان الأمير علي الشهير بترك أمين ناحية بني هرون والمستوطن/ ٣/ بيني سويف انشأ طاحونا فارسيا ببني سويف المذكورة علىٰ مقابر المسلمين وبرز الأمر الشريف بالكشف علي ذلك/ ٤/ إلىٰ أخر ما تضمنه البيورلدي الشريف قوبل ذلك بمزيد الامتثال وأرسل خلف الأمير علي فحضر لمجلس الشرع الشريف/ ٥/ وقرئ عليه ذلك بمحضر من قدوة والأغوات المعتمدين الأمير مصطفي اغا أمين حل الغلال الديوانيه بولاية البهنساوية/ ٦/ والأمير محمد اغا شاطر باشي والأمير مصطفي كاشف الولاية المذكورة حالا والأمير عبد الباقي كاشف سابقا والأمير أحمد جاويش قومنجي فأجاب/ ٧/ بمزيد السمع والطاعة وذكر أن انشا الطاحون المذكورة في أرض اشتراها من شخص يسمىٰ عبد اللطيف تابع/ ٨/ محمد الجلالي بحجة شرعية مسطرة بهذه المحكمة فتوجه مولانا أفندي المومىٰ إليه والجماعة المذكورون والأمير علي/ ٩/ المذكور إلىٰ الطاحون المذكورة وأرسلوا خلف الحفارين المعدين لحفر مقابر المسلمين فحضر يونس ابن يوسف/ ١٠/ المنير الحفار والشيخ حسين ابن الشيخ محمد تنفح وشهدا بأن الطاحون المذكورة بناها علي جانبا من مزارات المسلمين/ ١١/ شهدا بذلك كذلك علىٰ وجه الاخبار ولما تم ذلك التمس نذير اغا المعين كتابة ما هو الواقع ليعرض علي من له/ ١٢/ ولاية الأمر في ذلك ليرتب علىٰ كل أمر مقتضاه جرىٰ ذلك وحرر في سابع شهر شعبان المكرم سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين — شهد/ محمد عبد الرحمالشاذلي — الخطيب شغيب

بطل عملها لغلط حصل

٣٢٩- هذه الوثيقة ملغاه ومشطوب عليها، وكتب أسفلها : بطل عملها لغلط حصل ".

(ـــــــ) [٣٣٠] التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص بناء طاحون على مقابر المسلمين ببني سويف

[ص٢٢٣] ١/ ســـــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف علي يد سيدنا ومولانا/ ٢/ فخر قضاة الإسلام مولانا علي أفندي الحاكم الشرعي الحنفي المولى ببني سويف خلافه شرف بحمله قدوة والأغوات المعتمدين نذير اغا قابوجي/ ٣/ باشا مرتب علي إنها محمد أن علي ترك أنشا طاحونا على مقابر المسلمين ببني سويف وبرز البيورلدي الشريف بالكشف على ذلك وعرض ذلك/ ٤/ على الصدقات العالية إلى آخر ما نص البيورلدي الشريف قوبل بمزيد الامتثال وتوجه الداعي والمنهي في حقه المذكور ونذير اغا/ ٥/ المعين وقدوة والأغوات المعتمدين مصطفى اغا أمين حمل الغلال الديوانيه بالولاية المذكورة ومحمد اغاي شاطر باشي ومصطفى كاشف/ ٦/ الولاية إلى الطاحون المذكورة فوجدوها حادثة البنا غالبها على مقابر المسلمين وحضر يونس بن يوسف الحفار لمقابر المسلمين/ ٧/ بالناحية والشيخ حسين ابن محمد تنفح وشهدا أن الطاحون المذكورة حادثة البنا وغالبها على مقابر المسلمين ولما تم ذلك التمس الأمير/ ٨/ المعين في خصوص ذلك كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله ليراجع عند الاحتياج إليه ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك في سادس شعبان المكرم / ١٠/ سنة ١٠٥٠

قيده / الخطيب شعيب   شهد/ عبد الجواد عبد الصمد   شهد/ أحمد خضر القمني

شهد/ الفقير عبد الرحيم الميموني

٣٣٠- هذه الوثيقة بدون ترقيم، وهي إعادة للوثيقة السابقة بعد تصحيحها.

(٤٠٩) [٣٣١] ايجار النصف والربع من منزل بالمنشأة الغربية ببني سويف:

١/ بين يدي مولانا علي أفندي دامت فضايله/ ٢/ أجر فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني كنعان تابع المرحوم الأمير يوسف مجر بلكباش كان تغمده الله بالرحمة والرضوان الجناب/ ٣/ العالي الأمير إسكندر بلكباش طايفة جومليان بولاية البهنساوية سابقا فاستأجر منه لنفسه دون غيره من مؤجره المشار إليه/ ٤/ جميع النصف والربع من منزل الأمير يوسف المشار إليه كاين المنزل المذكور بناحية بني سويف بالمنشأة الغربية التي تجاه/ ٥/ الحمام بدرب يعرف بكردي زين الدين معلوم العلم الشرعي إجارة شرعية تشمله علي الإيجاب والقبول مدة تسعة سنوات/ ٦/ متواليات أولها شهر شعبان سنة تاريخه أجرة كل سنة ماية نصفا وثمانون نصفا فلوسا نحاسا عن كل شهر خمسة عشر نصفا/ ٧/ من الفلوس المعينة أعلاه اعترف المؤجر المذكور بقبض خمسة غروش معاملة عنها فلوس مايتا نصف ثتان علي سبيل التعجل/ ٨/ واعترف المستأجر المشار إليه بتسلم ما استأجره التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا/ ٩/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق عن تراض وصدر ذلك بحضور الفقيه يوسف والأمير محمود بلكباش/ ١٠/ والأمير حسين بلكباش والزيني دلاور والزيني غيطاس تابع بلكباش والزيني حسن وبه شهد في مستهل شعبان سنة خمسين وألف/ ١١/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد شهد/ محمد عبد الرحمن شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤١٠) دعوى تعدي

١/ لدئ مولانا محمد أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أدعئ أحمد ابن الخولي علي من أهالي قمن العروس علئ عبد العاطي الجرازي من الناحية المذكورة بأنه تعدئ عليه/ ٣/ وشكاه للشاد بالناحية هو قدوة أمثاله الزيني سالم أبو غنيم فقبض عليه وسجنه مدة ثلاثة أشهر وأخذ/ ٤/ منه بسبب شكواه ثلاثة أثوار القيمة عنهم ثلاثون غرشا من مدة أربعة أشهر تقدمت علي تاريخه وطالبه

٣٣١– رقم الوثيقة مكرر.

بذلك/ ٥/ وبما يترتب عليه شرعا وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك وإنما أحمد المدعي المذكور تعدئ عليه/ ٦/ ليلا وهو بحديقة نخل بجوار منزله بناحية قمن المذكورة وضربه بعصاة شوب ضربات متعددة أصابت/ ٧/ ضربة من الضرب المذكور علي رأسه وضربة ثانية علئ أعلا أنفه قطعة الجلد واسالت الدم فأوقع القبض/ ٨/ المشار إليه بإشاعة الضرب المذكور فلم يصدقه المدعي المذكور علي ذلك وطلب من أحمد المدعي المذكور/ ٩/ بينة تشهد له بالشكاية المذكورة وأخذ الأثوار المذكورين منه فخرجا علي ذلك ثم عاد كل من الشيخ [ص٢٢٤] / ١٠/ عبد الله ابن الشيخ أحمد الإفواهي والمحترم موسي ابن محمد ابن شمس الدين الميموني وشهدا علي وجه/ ١١/ المدعا عليه المذكور أنه شكاه للشاد بالناحية المذكورة واخذ منه بسبب شكواه الثلاثة اتوار المذكور/ ١٢/ شهدا بذلك كذلك ثم طلب من عبد العاطي المدعا عليه المذكور بينة تشهد له بالضرب المذكور فخرج علي ذلك/ ١٣/ ثم عاد وأظهر من يده حجة مؤرخة بخامس عشر جمادي الأخرة سنة خمسين وألف ممضاه من فخر النواب/ ١٤/ القاضي شمس الدين الميموني النايب بعمل قمن العروس وما معها دل مضمونها أن حضر كل من المحترم إسمعيل/ ١٥/ ابن عبد المعطي وعلي أبو ناب والخولي أحمد ومحمد البرص وأقروا أنهم ضربوا عبد العاطي المذكور ليلا/ ١٦/ والشاهد علئ إقرارهم الشريف زين الدين والمحترم حجازي ابن سعد الدين ومحمد ابن عربود/ ١٧/ وشيخ العرب حسونه وشيخ العرب سليمان ابن عامر الشويخ وأحمد الشاعر الجميع من أهالي ناحية قمن المذكورة/ ١٨/ إلئ أخر ما تضمنته الحجة المذكورة ولما تم ذلك التمس المدعي والمدعا عليهما المذكورين أعلاه كتابة ما هو الواقع/ ١٩/ فكتب لهما ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليرتب علئ كل أمر مقتضاه جري ذلك وحرر/ ٢٠/ في عشرين شهر شعبان المكرم من شهور سنة خمسين وألف/ ٢١/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٤١١) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أهالي ناحية الفنت ضد بعض العربان

١/لدئ مولانا محمد أفندي اليسري زيدت فضايله/ ٢/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول/ ٣/ والتشريف المؤرخ بعاشر شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين وألف علئ يد قدوة والاغوات المعتمدين ذو الفقار اغا/ ٤/ زيد مجده مرتب ما أنهاه منصور وأخوه عبد الله ولد المرحوم الحاج سالم من أهالي ناحية البرقي من ولاية/ ٥/ البهنساوية من أن تركي وعبد الله وغنام وعطا الله من عربان العطيات المشارقة النازلين بأراضي/ ٦/ ناحية الفنت بالولاية المذكورة تعدوا علي اخيهما علي وضربوه بمزراق أصابه تحت بزه طلع من سلسلته/ ٧/ ومات من ذلك وأخذوا له خمسة وأربعون رأسا غنما وثلاثة برد صوف إلئ آخر ما تضمنه الأمر الشريف/ ٨/ وبرز الأمر بالنظر في ذلك قوبل ذلك بمزيد السمع والطاعة وأرسل خلف المنهي في حقهم فحضر شيخ العرب/ ٩/ تركي ابن محمد وعبد الله ابن محمد القايهان في تعاطي سماع الدعوئ عن نفسيهما وبالوكالة الشرعية عن عطا الله/ ١٠/ ابن زويل وغنام ابن محمد المنهي في حقهما المذكورين أعلاه لمجلس الشرع الشريف وأدعئ منصور الوصي الشرعي/ ١١/من قبل مولانا علي أفندي الحاكم الشرعي بأقفهس علي يتيم أخيه علي المتوفي المذكور هو سالم الصغير القاصر/ ١٢/ عن درجة البلوغ والوكيل الشرعي عن زوجة أخيه علي المتوفي المذكور هي الحرمة غنيمة المرأة بنت موسي ابن/ ١٣/ تمراز وعن والدته الحرمة صغيرة بنت الحاج محمد ابن خضر الحاضرتان الموكلاتان له بالمجلس علي/ ١٤/ تركي وعبد الله المذكورين أعلاه بأنهما وموكليهما تعدوا علئ أخيه علي المذكور وضربوه بمزراق تحت بزه نفذ/ ١٥/ من ظهره ومات بسبب ذلك وطالبهم بذلك وسألا سؤالهما عن ذلك فسيلا فأجابا بالإنكار وطلب منه البيان/ ١٦/ فخرج علي ذلك فدخل بينهم المصلحون من المسلمين فاصطلحوا صلحا جيدا بعد أن تبرع شيخ العرب محمد/ ١٧/ ابن عبيد من عربان العطيات الحاضر بالمجلس لليتيم المذكور بأربعين ر[أ]سا غنما ضأنا تبرعا شرعيا [ص٢٢٥] / ١٨/ أقر منصور الوصي الوكيل المذكور إقرارا شرعيا في صحة أوصافه

المعتبرة شرعا أن لا بينة له بها ادعاه ولا حق/ ١٩/ له بسبب ما ذكر أعلاه ولا استحقاقا ولا دعوئ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا قتل عمدا ولا خطأ ولا دية/ ٢٠/ ولا قودًا ولا جراحة ولا سهوا ولا نسيانا ولا ذهولا ولا جنابة ولا شيئا قل ولا جل لما سلم من الزمان/ ٢١/ وإلى تاريخه وإبراهم الوصي المذكور البراة الشرعية القاطعة الجازمة وصدر ذلك جميعه بحضور المحترم عبد الحميد/ ٢٢/ وأخوه عبد الله أخوي علي المذكور واطلاعهما علي ذلك وتصديقهما عليه الاطلاع والتصديق الشرعيين وتصادقوا/ ٢٣/ على ذلك التاصدق الشرعي وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثالث عشرين شهر شعبان المكرم سنة ١٠٥٠/ ٢٤/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ أحمد خضر القمني

شهد/ عبد الرحيم شهد/ الخطيب شعيب التزمتي

(٤١٢) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بشأن بناء طاحون على مقابر المسلمين ببني سويف

١/ لدئ مولانا أفندي زيدت فضايله ســــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيولدي الشريف الواجب القبول/ ٢/ والتشريف على يد قدوة الاغوات المعتمدين نذير اغا قابوجي باشي مرتب على إنها محمد من أن الأمير علي ترك انشا طاحونا ببني سويف/ ٣/ علي مقابر المسلمين وبرز البيولدي الشريف بالكشف على ذلك وعرضه علي الصدقات العالية إلى أخر ما تضمنه البيورلدي المذكور قويل/ ٤/ ما رسم بمزيد الامتثال وأرسل خلف الأمير علي المذكور فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه البيورلدي المذكور فأجاب بمزيد السمع والطاعة/ ٥/ وتوجه مولانا أفندي المومي إليه أعلاه إلى حيث الطاحون المذكورة ووقف علي حدودها وسيل من الأمير المشار إليه عن إنشا الطاحون/ ٦/ المذكورة فأبرز من يده حجة شرعية مسطرة بمحكمة بني سويف المذكورة ممضاه من مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي بها سابقا مؤرخة برابع عشر/ ٧/ جمادي الأخر سنة خمسين وألف فقريت بالمجلس دل مضمونها شرئ الأمير علي المشار إليه تلك

الطاحون المذكورة من شخص يدعىٰ عبد اللطيف/ ٨/ مقيدة بالسجل الحكمي ببني سويف تشهد للمشتري المذكور وحجة ثانية ممضاه من مولانا يحيي أفندي الحاكم الشرعي بالولاية المذكورة سابقا مسطرة بالمحكمة/ ٩/ المشار إليها مؤرخة بمستهل صفر الخير سنة ثمان وأربعين وألف مقيدة بالسجل الحكمي تشهد لعبد اللطيف البايع المذكور من الأمير محمد الشهير بالجلالي/ ١٠/ والمحترم الحاج معوض العويسي وأقاربه الفلاحين ببني سويف وأن الطاحون المذكورة في الملك المذكور لم يكن خرج في بنايها زيادة عن/ ١١/ تملكه الحجج الشرعية المذكورة المشروحة أعلاه ولما تم ذلك التمس الأمير علي المشار إليه كتابة ما هو الواقع فأجيب إلىٰ سؤاله ليكون له حجة/ ١٢/ عند الحاجة إليه والمحاججة جرىٰ ذلك وحرر في رابع عشرين شعبان المكرم من شهور خمسين وألف ختمت بحروف/ ١٣/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ الخطيب شعيب التزمتي

(٤١٣) دعوى استحقاق في تركة

[ص٢٢٦] ١/ لدىٰ مولانا محمد الأميري دامت فضايله أدعت الحرمة فاطمة المرأة بنت المرحوم هرماس علي جدها لأبيها هو الشيخ عبد الكريم ابن محمد السقة بأن والدتها الحرمة/ ٢/ ستيت المرأة بنت المدعي عليه المذكور انتقلت بالوفاة إلىٰ رحمة الله تعالىٰ وأنه وضع يده علي متروكاتها وهم عصابت قيمتها خمسون نصفا/ ٣/ فضة وخلخال فضة زنته ستون درهم فضة ونعمة فضة قيمتها غرش ونصف وحلق فضة زنته ثلاثون درهم فضة وتطالبه بذلك/ ٤/ ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن بنته المتوونية[٣٣٢] المذكورة والدت المدعية المذكورة لم تترك شيا مما أدعىٰ به/ ٥/ ~~يكن وضع يده المذكورة~~[٣٣٣] يكن وضع يده علىٰ شيء من ذلك وأن تثبت ما تدعيه وطلب البيان فخرجت علي ذلك ثم عادت المدعية المذكورة وأقرت/ ٦/ إقرار شرعيا أن لا حق لها قبل جدها عبد الكريم المدعي عليه المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوىٰ ولا طلبا

٣٣٢- المتوفية.

٣٣٣- " يكن وضع يده المذكورة " كلمات مشطوب عليها.

بوجه ولا بسبب/ ٧/ ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا مصاغا ولا إرثا ولا موروثا ولا شيئا قل ولا جل حسبما أقرت بذلك كذلك ثم حضرت بحضور المقرة/ ٨/ المذكورة الحرمة أمنة المرأة أخت المدعية المذكورة وصدقتها على ذلك وأعزرت في ذلك الإعذار الشرعي وأن لا حق لها فيما ادعت به/ ٩/ أختها المذكورة حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا فضة ولا ذهبا ولا مصاغا ولا شيئا قل ولا جل/ ١٠/ لما سلف من الزمان وإلى تاريخه وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ١١/ ثبوتا شرعيا معتبرا محر[ر]ا مرعيا تحريرا في خامس شهر رمضان المعظم قدره سنة خمسين وألف/ ١٢/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٤١٤) طلب الكشف من قبل المحكمة على قتيل

١ /لدى مولانا محمد أفندي زيد فضله/ ٢/ ســـــبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه قد حضر المحترم حجازي ابن سليمان البحيري/ ٣/ المستوطن بوميد ببني سويف وأخبر مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن ولده عبد الله زرع/ ٤/ بأراضي ناحية بوش غيطا ذره سنة تاريخه وقطع ثمرها ووضعها في محلها وبات فيها/ ٥/ لحرأستها فمروا عليه جماعة من اللصوص في الليلة المصفر صباحها عن سادس شهر رمضان/ ٦/ المعظم قدره وضربوه ضربا مبرحا وأخذوا بردته فأصابته من الضرب المذكور ضربتان/ ٧/ في رأسه أحدهما بأعلا رأسه قطعة الجلد وأسالت الدم وهشمة[٣٣٤] العظم والضربة/ ٨/ الثانية في رأسه من الجانب الأيسر قطعة الجلد وأسالت الدم وحمل من الغيط المذكورة/ ٩/ إلى منزله وسيا والده في الكشف عنه فأجيب إلى سؤاله وندب مولانا أفندي المومى/ ١٠/ إليه من مجلس حكمه من عدول محكمته من سيضع رسم شهادته في الكشف المذكور وتوجهوا/ ١١/ إلى منزله الكاين ببني سويف بدرب يعرف بعرام فاذا عبد الله المذكور مطروح

٣٣٤- وهشمت.

ويه/ ١٢/ الضرب المذكور من ذلك وعادوا المندو[٣٣٥] المندويين وأخبروا بذلك كذلك إخبارا كافيا في مثل/ ١٣/ ذلك ولما تم ذلك التمس حجازئ والد عبد الله المذكور كتابة ما هو الواقع ليكون له حجة/ ١٤/ عند الحاجة إليه والمحاججة به وليعرض علئ ولي الأمر في ذلك ليرتب علئ كل أمر مقتضاه فأجيب إلئ/ ١٥/ سؤاله وكتب ناطقا بصورة الحال غب الطلب والسؤال تحريرا في سادس شهر رمضان المعظم سنة خمسين وألف/ ١٦/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ الخطيب شعيب

(٤١٥) بيع حصة في منزل كائن ببني سويف

[ص٢٢٧] ١/ لدئ مولانا محمد أفندي زيدت فضايله اشترت الحرمة أم الخير المرأة ابنت المرحوم علي المعروف باليتيم بمالها لنفسها دون غيرها من/ ٢/ بايعتها الحرمة مريم ابنت الخولي علي الصعيدي وهي التي كانت زوجا للمرحوم الحاج خفاجي عن نفسها وبطريق التوكيل الشرعي عن أولادها منهن/ ٣/ الحرمة مكة وحنا وخود الثابت توكيلها عنهن فيما سيذكر فيه بشهادة فخري العدول المعتمدين القاضي شعيب الخطيب والقاضي شمس الدين العمري الثبوت الشرعي/ ٤/ علي الوجه الشرعي فباعتها ما هو لها ولموكليها المذكورات وآل إليهن بالإرث الشرعي من قبل مورثهن الحاج خفاجي المذكور ولهن ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه/ ٥/ بالطريق الشرعي وهو جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران/ ٦/ الكاين ببني سويف بدرب يعرف بأبي زايد محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بيد سليمان الصعيدي والحد البحري ينتهي لملك بيد عبد الجواد ابن/ ٧/ أبو صوان والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك بيد ورثة المرحوم الأمير يوسف بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ٨/ ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهن بإيجاب

٣٣٥- " المندو " حروف مكررة.

وقبول شرعيين بثمن جملته من الغروش المعاملة/ ٩/ اثنين وعشرين غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورات من المشترية المذكورة القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهن من/ ١٠/ الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي/ ١١/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وأضافت المشترية المذكورة الحصة المذكورة إلى سالف ملكها في المنزل المذكور وقدرها/ ١٢/ النصف فكمل لها كامل المنزل المذكور كمالا شرعيا وتصادقن على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه/ ١٣/ الشرعي وحرر ذلك في ثاني عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من شهور سنة خمسين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤١٦) دعوى استحقاق في رزقة بناحية إفوه ببني سويف

١/ لدى مولانا محمد أفندي دامت فضايله أدعى الشيخ يوسف ابن الشيخ محمد الحجاجي المسطوطن يوم إذن بناحية تزمنت على غريمه المستوي معه بالمجلس الدعوى/ ٢/ هو الحاج محمد ابن إبراهيم الإفواهي الشهير بالمدين بأن من الجاري في تحدسهي[٣٣٦] فدانين رزقة طينا سوادً بأراضي ناحية افهي المذكورة/ ٣/ حكم الإفراج الديواني وأن المدعى عليه المذكور متصرفا في ذلك بالدرع والزراعة مدة عشر سنوات متواليات لم يدفع له/ ٤/ خراج ذلك وطالبه بخراج ذلك [...] قطعة الخراجية المذكورة وسأل سؤاله عن ذلك سأل فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن/ ٥/ يثبت ما يدعيه وطلب البيان وخراج[٣٣٧] عن ذلك ليحضر بينة شرعية تشهد له بطبق ما أدعاه فغاب غيبة طويلة ولم يعد وعجز/ ٦/ عن إحضارها فعند ذلك التمس الحاج محمد المدعى عليه المذكور

٣٣٦- تحدثه.

٣٣٧- وخرج.

في كتابت ما هو الواقع فأجيب لي سؤاله وكتب له ذلك ناطقا/ ٧/ بصورة الحال ليراجـ[ع] عند الاحتياج إليه جرا ذلك وحرر في رابع عشر شهر رمضان المعظم قدره سنة خمسين وألف/ ٨/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤١٧) دعوى استحقاق في تركة

[ص٢٢٨] ١/ لدئ مولانا القاضي أحمد المالكي زيدت فضايله أدعئ المعلم إبراهيم من بن يوسف الذمي المستوطن يوميذ بني سويف علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوي/ ٢/ هو المعلم باخوم ابن سعيد النصراني القس بدير القرية بأن من الجاري في ملك اخيه هرمينه جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف/ ٣/ بمنشاة أبي الحجاج بدرب الشيخ سوار وله شهرة في محله تغني عن وصفه وتحديده وأن أخاه انتقل بالوفاة وانحصر إرثه فيه وأن المدعي عليه المذكور/ ٤/ وضع يده علي المنزل المذكور بغير طريق شرعي وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في وضع يده علي المنزل المذكور بطريق / ٥/ شرعي بمقتضي أن أخاه المعلم هرمينه المتوفي المذكور وقف المنزل المذكور علي جماعة الفقرئ الفقـــرا[٣٣٨] والمساكين والرهبان الواردين والمترددين/ ٦/ علي دير انطنيوس الكاين الكايـــن[٣٣٩] بجبل القلزم المعروف بدير القرية يصرف ريع ذلك علي ثمن خبز قرص وزيت وشمع وغير ذلك فلم يصدقه علي/ ٧/ علي[٣٤٠] ذلك وطلب من المدعئ عليه البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وفي يده حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة المشار إليها المؤرخة بعاشر جماد الأخر سنة ثمانية/ ٨/ وثلاثين وألف محكوم فيها من قبل مولانا القاضي محمد الإمام الشافعي مضمونها شرئ المعلم هرمينة في المنزل المذكور ويظاهرها حجة شرعية/ ٩/ مسطرة بمحكمة الصالحية النجمية بمصر المحمية محكوم فيها من قبل محمد بن علي

٣٣٨- " الفقرا " كلمة مكررة.

٣٣٩- " الكاين " كلمة مكررة.

٣٤٠- " على " كلمة مكررة.

المولي خلافة المؤرخة برابع عشر جمادي الأخر من شهور سنة خمسة وأربعين وألف/ ١٠/ دل مضمونها أشهد على نفسه المعلم هرمينه القس المذكور بن يوسف الراهب بدير انطنيوس المعروف بالقرية شهوده الإشهاد الشرعي في صحته وسلامته/ ١١/ وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا أنه وقف وحبس واكد وصرمد وتصدق بجميع المكان المحدود الموصوف المذكور أعلاه وقفا/ ١٢/ صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع أصل ذلك ولا يملك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل ولا يعوض ولا يتطرق إليه بابطال/ ١٣/ ولا نقض قايما علي أصوله محفوظا علي شروطه مشتملا علي سبله الآتي ذكرها كل ما اتي عليه زمانا اكده وكل ما مر عليه مار ايده انشا الواقف/ ١٤/ المذكور وقفه هذا علي جماعة النصاري الفقري والمساكين والرهبان الواردين والمترددين على دير انطنيوس الكاين بجبل القلزم المعروف/ ١٥/ بدير القرية يصرف ريع ذلك في ثمن خبز قرصة وزيت وشمع لمصالح الدير المذكور وقفا لوجه الله تعالى ثم أنه شرط على وقفه هذا شروط ذكرها/ ١٦/ وحث على العمل بها منها أنه رفع يد غريمه هذا وولايته وتصرفه وحيازته وجعل النظر والتصرف لمن يكن رسيا وناظرا علي الدير/ ١٧/ المذكور ورهبانه هذا ما دلت عليه الحجة المذكورة فقريت عليه الحجة المذكورة فصدق وقفيتها وأعذر فيها الإعذار الشرعي وأنه لا حق له في/ ١٨/ المنزل المذكور ولا دعوى ولا استحقاقا بوجه ولا سبب وأنه وقف صحيح شرعي صدر من أهله في محله حسب تصديقه على ذلك كذلك وبه شهد/ ١٩/ وشمله ثبوت وحكم شرعي بطريقها الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في رابع عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة خمسين وألف/ ٢٠/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٤١٨) بيع منزل بناحية النويرة

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيدت فضايله اشـــترى الحاج علي بن المرحـوم عـلي الطحـان المستوطن بناحية النويره بماله لنفسه دون غيره من بايعيه المحترم الحاج رمضان/ ٢/ ابن المرحوم سليمان المعصرلي النويرى أيضا بطريق التوكيل الشرعي عن عمته الحرمة غاليه المرأة ابنـت نـاصر

المعصرلي الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه بشهادة الشيخ/ ٣/ الأجل الخطيب مصطفي بن المرحوم القاضي أحمد بن معوض والمحترم عبد الفتاح بن شعيب شيخ ناحية النويرة الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي فباعه ما هو لموكلته المذكورة/ ٤/ ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل لطيف قايم البنا والجدران كاين بناحية النويرة بدرب يعرف بأولاد عيد وأولاد/ ٥/ حماد محصور جميعه بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي إلي ملك بيد رمضان الزعيري والحد البحري ينتهي للملك بيد محمد أبو النجا والحد الشرقي ينتهي/ ٦/ للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي للملك بيد إسماعيل القصير بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأخشابه وأبوابه/ ٧/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من/ ٨/ الغروش المعاملة سبعة عشر غرشا وفص خاتم مجهول القيمة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة الموكلة المذكورة القبض التام الشرعي بتمام [ص٢٢٩] / ٩/ ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبه ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٠/ بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراضئ وتصادقا علئ ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وشمله/ ١١/ ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي علئ الوجه الشرعي وحرر ذلك في خامس عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة خمسين وألف/ ١٢/

شهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤١٩) تصادق على بيع حصة في طاحون ببني سويف

١/ لدئ مولانا محمد أفندي زيد فضله/ ٢/ تصادقت الحرمة سليمة المرأة ابنة الحاج سالم ابن المرحوم حماد مع المعلم زكري ابن سليمان/ ٣/ النصراني الطحان ببني سويف تصادقا صحيحا شرعيا في صحتها وسلامتها وطواعيتها واختيارها/ ٤/ من غير إكراه ولا إجبار بأن الحاج سالم

المذكور والد الحرمة سليمة المذكورة صدر منه بيع صحيح شرعي/ ٥/ للمعلم زكري المذكور قبل وفاته من مدة سنة كاملة تقدمت علي تاريخه في جميع الحصة التي قدرها/ ٦/ سهمان اثنان شايعا في جميع الطاحون الفارسي الكاينة ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بابن حماد/ ٧/ محصورة جميعها بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد المشتري المذكور والحد البحري لملك أبو بكر/ ٨/ ابن عبد الرحمن ابن قطاع الريح والحد الشرقي لملك زكري المذكور والحد الغربي للدرب المذكور وفيه/ ٩/ الباب بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه بثمن جملته عن ذلك من الغروش/ ١٠/ المعاملة خمسة غروش مقبوضة بيد والدها قبل وفاته ثم اشتري زكري المذكور من الحرمة سليمة/ ١١/ المذكورة جميع الحصة التي قدرها سهما واحدا من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع الطاحون/ ١٢/ الفارسي المحدودة الموصوفة أعلاه بثمن قدره من الغروش المعاملة غرشين ونصف حال مقبوض/ ١٣/ بيد البايعة المذكورة من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها/ ١٤/ من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/ ١٥/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٦/ والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بالطريق الشرعي علي الوجه الشرعي/ ١٧/ تحريرا في عشر شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة خمسين وألف/ ١٨/ شـــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤٢٠) دعوى مرفوعة من المتكلم على المواريث الحشرية ضد إحدى الورثة

/ ١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعي فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني ناصف بطريق التوكيل الشرعي عن قدوة الأكابر والأعيان عمدة ذوي/ ٣/ ذوي[٣٤١] المجد والشان المقر الكريم العالي الأمير مصلي اغا المعين بحمل الغلال الديوانيه بولاية البهنساوية والمتكلم علي المواريث

٣٤١- * ذوي * كلمة مكررة.

/ ٤/ الحشرية بالولاية المذكورة في مغل سنة خمسين وألف الخراجية الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه بشهادة فخر أمثاله وزين/ ٥/ أقرانه حسن اغا ابن أحمد والمحترم الحاج إبراهيم بن المقدم تابع الاغا المشار إليه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي / ٦/ علي الحرمة سليمة المرأة ابنت المرحوم الحاج سالم بن حماد بإذن(٣٤٢) والدها الحاج سالم المذكور انتقل بالوفاة / ٧/ إلى رحمة الله تعالى عن المدعا عليها المذكورة وعن بيت المال الحشري وأن المخلف عنه ما يورث/ ٨/ شرعا جميع طاحون فارسي كاينة ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بابن حماد ومنزلين [ص٢٣٠] / ٩/ كاينين بالناحية المذكورة بالدرب المذكور لكل منزل شهرة في محله تغني عن وصفه [وثلاث؟] / ١٠/ خيول مختلفين الألوان والشياه وثلاث بقرات وجاموسة وأن المدعا عليها المذكورة واضعة/ ١١/ يدها علي ذلك جميعه ويطالبها بما يخص بيت المال المذكور من ذلك وقدره الثلث ثمانية أسهم كوامل / ١٢/ ويسال سالها عن ذلك سالت(٣٤٣) أجابت بالاعتراف في وضع يدها على منزل عامر قايم البنا والجدران/ ١٣/ كاين ببني سويف بدرب يعرف بابن حماد مع الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين/ ١٤/ سهما في جميع الطاحون الفارسي الكينة ببني سويف المذكورة بالدرب المذكور بطريق شرعي بمقتضي/ ١٥/ أنها اشترت ذلك من والدها المذكور بتسعة وثلاثين غرشا بموجب حجة شرعية مصطرة/ ١٦/ بهذه المحكمة محكوم فيها من قبل مولانا يحيى أفندي الحاكم الشرعي فيها سابقا مؤرخة بثامن/ ١٧/ عشرين شهر ربيع الثاني سنة تسع وأربعين وألف وأنكرت ما عدى ذلك وأن يثبت ما يدعيه/ ١٨/ وطلب من كل منهما البيان فخرجت على ذلك وعادت وأخرجت من يدها الحجة المذكورة فقريت عليه/ ١٩/ فصدق عليها وأعذر فيها الإعذار الشرعي وأن لا حق له ولا لموكله بيت المال المذكور/ ٢٠/ حقا مطلقا ولا ستحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا/ ٢١/ ولا خيولا ولا أبقارا ولا جدارا ولا عقارا ولا جواميس ولا شيء قل ولا جل لما سلف من

٣٤٢- صحيح الكلمة " بأن " وليس " بإذن ".

٣٤٣- ويسأل سؤالها عن ذلك سئلت.

الزمان/ ٢٢/ وإلى هذا الأوان وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى ثبوت شرعي بطريقه الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا / ٢٣/ في ثامن عشر شهر رمضان سنة خمسين وألف

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد / شمس الدين

(٤٢١) التحقيق في شكوى مرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الملتزمين ضد كاشف ولاية البهنساوية

١/ ســــبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف من حضرة مولانا الوزير/ ٢/ المعظم والمشير المفخم مولانا مصطفى باشا كافل المملكة الإسلامية بالديار المصرية المؤرخ بتاسع شهر رمضان/ ٣/ المعظم لدي سيدنا ومولانا محمد أفندي متشرفا بحمله قدوة الأماجد والأعيان حسن اغا زيد مجده مرتب علي/ ٤/ إنها الأمير حسن زعيم مصر سابقا وأمين نواحي بوش وما معها من ان من الجاري في التزامه التزامه[٣٤٤] سنة تسعة وأربعين وألف/ ٥/ تسع وأربعين وألف[٣٤٥] الخراجية نواحي بوش قرا وبني سويف وبني عفان ونصف ببهشيم من ولاية البهنساوية/ ٦/ وأن عوايد باب الكشف السعيد على النواحي المذكورة في السنة المذكورة أحد وعشرين ألف نصف وتسعماية نصف/ ٧/ وسبعون نصفا أخذ منه الأمير مصطفى كاشف الولاية المذكورة في السنة المذكورة أحد وعشرين ألف نصفا زيادة/ ٨/ عن العوايد المذكورة ثلاثة آلاف نصف وثلاثين نصفا وأنه فرغ عن ناحية بني سويف وبني عفان/ ٩/ في السنة المذكورة للأمير عبد الباقي كاشف سابقا وقبض منه الأمير مصطفى كاشف المشار إليه عوايد الناحيتين/ ١٠/ المفروغ منها في السنة المذكورة وأخذ أيضا من تابعه فخر أمثاله الزيني مراد المتصرف في ناحية بوش/ ١١/ المذكورة اثني عشر فدانا برسيما الثمن عنها ستون غرشا حسابا عن كل فدان خمسة غروش وفي سنة تاريخه/ ١٢/ سنة خمسين وألف باقي عوايد البلاد بعد ما ذكر أعلاه سبعة عشر ألف نصف دفعها للأمير مصطفي كاشف/ ١٣/ الولاية المذكورة بمصر المحروسة وأن الأمير مصطفى كاشف بعد

٣٤٤- " التزامه " كلمة مكررة.

٣٤٥- " تسعة وأربعين وألف " كلمات مكررة.

ذلك في كل قليل يرسل جماعته واتباعه [ص٢٣١] / ١٤/ حوالات علي البلاد المذكورة بغير حق ولا طريق شرعي وحيث علق عوايد بلاده المذكورة/ ١٥/ فلا أحدا يعارضه إلى أخر ما تضمنه البيورلدي الشريف قوبل ما رسم بمزيد الامتثال وحضر فخر أمثاله/١٦/ الزيني مراد الوكيل الشرعي عن الأمير حسن الشهير (٣٤٦) المنهي المذكور الثابت توكيله عنه شرعا والأمير يوسف ابن عبد الله/ ١٧/ من طايفة جمليان بلك ٤ علوفته ١٣ وهو الوكيل الشرعي عن الأمير مصطفي كاشف المشار إليه الثابت توكيله/ ١٨/ عنه بالتصادق على ذلك وادعى الزيني مراد المذكور على الأمير يوسف الوكيل بأن موكله دفع عوايد/ ١٩/ النواحي المذكورة لموكله الأمير مصطفى كاشف بمصر المحروسة وأنه يطالبه بغير طريق شرعي ويسأل سؤاله عن ذلك/ ٢٠/ فسيل فأجاب بأن المطلوب عن العوايد المذكورة لباب الكشف ستت وأربعون ألف نصف وسبعماية نصف/ ٢١/ وأربعة وأربعون نصف على ما يبين فيه ما هو عن العوايد المقررة عن الستين المذكورتين/ ٢٢/ ثلاثة وأربعون ألف نصف وثمان ماية نصف وما هو فرط الخمسة وعشرون ألف نصف/ ٢٣/ المقبوضة في السنة الحالية لصراف باشا من الأمير حسن الموكل المذكور ألف نصف وسبعماية نصف وسبعون نصف/ ٢٤/ وما هو معلوم قاضي العسكر عن التقسيط الجاري بها العادة عن الستين ألف نصف واحدة/ ٢٥/ وماية نصف أربعة وأربعون نصفا وأن جملة ما دفعه الأمير حسن في الستين المذكورتين من ذلك/ ٢٦/ بمصر المحروسة اثنان وأربعون ألف نصف فضة بغير زايد علي ذلك ما هو عن سنة تسع وأربعين/ ٢٧/ خمسة وعشرون ألف نصف وما هو عن سنة خمسين وألف سبعة عشر ألف نصف وصار المتأخر لموكله/ ٢٨/ من العوايد المذكورة أربعة آلاف نصف وسبعماية نصف وأربعون نصفا وأنكر الأمير يوسف الوكيل/ ٢٩/ المذكور مشتري البرسيم المذكور وتسليمه لموكله وطلب البيان فخرج علي ذلك الزيني مراد/ ٣٠/ المذكور وعاد وأحضر كل من القاضي أحمد ابن القاضي عبد القادر الشهير بابن دبانة البوشي والشيخ نوفل/ ٣١/ البوشي أيضا وسألهما الشهادة

٣٤٦- " الشهير " كلمة مشطوب عليها.

عنها يعلمانه من ذلك فشهدا بأن الأمير مصطفي كاشف المذكور/ ٣٢/ لم يكن اشترى البرسيم المدعى به ولا وقع بينه وبين الزيني مراد المذكور عقد تبايع فيه سندا/ ٣٣/ بذلك كذلك ولما تم ذلك التمس الأمير مصطفى كاشف كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب ذلك/ ٣٤/ تحريرا في عشرين شهر رمضان المعظم قدره وحرمته سنة خمسين وألف/ ٣٥/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٢٢) بيع حصة قدرها الربع ستة أسهم في منزل ببني سويف

١/ لدى مولانا محمد افندى دامت فضايله/ ٢/ اشترى سليمان ابن يوحني اللمي النصاراني المستوتن[٣٤٧] ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه الشيخ محمد ابن الحاج سليمان فباعه ما هو له وجاري في ملكه/ ٣/ وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدره الـ[ـربع] ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما/ ٤/ شايعا ذلك غير مقصوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالأربعين وبالشاعرة محصور جميعه/ ٥/ بحدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك بورسة عامر العويسي والحد البحري ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي ينتهي لملك بيد/ ٦/ الحاج علي الهواري والحد الغربي ينتهي بيد القاضي أبو السعادة القاياتي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه/ ٧/ ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا [ص٢٣٢] /٨/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيا بثمن جملته من الغروش المعاملة ثلاثة عشر غرشا يعدل كل/ ٩/ غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض ليد البايع المذكور من المشترى المذكور القبض التام الشرعي/ ١٠/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ١١/ لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والراضى

٣٤٧- المستوطن.

والحاطة(٣٤٨) بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٢/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علىٰ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي علىٰ الوجه الشرعي/ ١٣/ تحريرا في ثاني عشرين شهر رمضان سنة خمسين وألف/ ١٤/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤٢٣) دعوى تعدي على قصاب بالضرب

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعىٰ المعلم رمضان ابن المرحوم منصور عرف والده بحريبات القصاب السويفي علي غريمه المستوي معه بمجلس الدعوىٰ هو هيكل ابن الحاج علي القدسي/ ٣/ أنه في يوم تاريخه تعدا عليه وهو بسوق الناحية يبيع في لحم لشخص وقصد أن يأخذ الحم(٣٤٩) من يده فقال له هذه لمستحق فضربه وقبض علي/ ٤/ اصبعهي(٣٥٠) الإبهام الأيسر سلخه ونفصل من عظمهي (٣٥١) وطالبه بذلك وبما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وسأل سؤاله عن ذلك/ ٥/ فسأل فأجاب بالنكار في ذلك جيعه وأن يثبت ما يدعيهي(٣٥٢) وطلب منه البيان وخرج علىٰ ذلك وعاد وحضر كل من المعلم محمد ابن/ ٦/ الحاج شعبان البحيري والمحترم علي ابن سليمان المتوطن بني سويف وسألهما الشهادة عن ما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما/ ٧/ لدىٰ مولانا أفندي الموميٰ إليه أعلاه علىٰ وجه المدعىٰ عليه هو هيكل المدعىٰ عليه المذكور بأنهما عايناه حين قبض علي الحم المذكور من يده جيعه/ ٨/ من ذلك وضربه وقبض علىٰ إبهام يده اليسرا سلخه من مفصله شهد بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي/ ٩/ فلما تم ذلك سأل المدعي المذكور مولانا أفندي الموميٰ إليه أعلاه فعل ما يقتضيه الشرع الشريف ووجب عليه التعزير فاظهر العناد/ ١٠/ وعدم الانقياد

٣٤٨- الرضا والإحاطة.

٣٤٩- اللحم.

٣٥٠- أصبعه.

٣٥١- وانفصل من عظمه.

٣٥٢- يدعيه.

وتالفظ بالفاظي[٣٥٣] غير لايقة وعزر بالمجلس التعزير اللايق بحاله بعد أن حضر المعلم المخبر واستخبر منه/ ١١/ عن الصبع المدعى المذكور هو مملوخ من ومنفصل من مفصله أم هو على حاله الأولى فأخبر أنه مملوخ عن مفصله وعلى ما جار وقع التحري / ١٢/ تحرير في ثاني عشرين شهر رمضان المعظم قدره سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤٢٤) طلب الكشف والمعاينة لمنزل تمت سرقته

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله حضر الحاج منصور بن شهاب الدين المعروف بالقصاب المستوطن بني سويف وعرف مولانا أفندي المومى/ ٢/ إليه أن في الليلة المسفر صباحها عن يوم الأربعا المبارك الموافق لثاني عشرين شهر رمضان المعظم سنة تاريخه تعدوا عليه جماعة من اللصوص وسرقوا/ ٣/ منزله الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالمرحوم حمزه ونقبوه من داخل منزل شخص يدعى منصور بن علي المعروف بجلالي وولده حجازي وبجوار المنزل شخص أخر/ ٤/ يدعي حميده وشخص يدعي أحمد بن عمر وشخص يدعي سالم البواب الجميع ساكنين من داخل حوش يقفل عليهم باب واحد وكل واحد في حوزه بعياله علي حدته وأنه/ ٥/ ضاع له أسبابا منها خمسة عشر زوجي قماش غطا وطوق فضه وزوجين حلق فضه مرتهنين وعطابة فضة أمثاله وزوج مدلات فضة وكلين حجازى/ ٦/ وشاش ويفته وضهر حرير وشريفتين ذهب وخمسين نصف فضة وغرشين أحداهما ريال والأخر بندقي وسيل في الكشف عن منزله المذكور فأجيب إلى سؤاله وعين/ ٧/ مولانا أفندي المومي إليه من مجلس حكمه من يثق به للكشف المذكور من سيضع رسم شهادته أدناه وتوجهوا إلى حيث المنزل المذكور وصحبتهم الأمير مصلي نايب الغيبة ببني سويف/ ٨/ ومحافظ بها وكشف عن المنزل المذكور فوجد كما أخبر وأما النقب من داخل الحوش المذكور أعلاه وعادوا المندوبين للكشف وأخبروا بذلك كذلك/ ٩/ إخبارا كافيا في مثل ذلك ولما تم ذلك وتكامل لدى مولانا أفندي المومى إليه التمس الحاج منصور المذكور كتابت صورة الكشف

٣٥٣- وتلفظ بألفاظ.

المذكور فأجيب إلى سؤاله/ ١٠/ وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال غب الطلب والسؤال تحريرا في سابع عشرين شهر رمضان المعظم قدره وحرمته من سنة خمسين وألف/ ١١/

شـــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد/ عبد المجيد أحمد

(٤٢٥) دعوى تعدي بالضرب على نائب الغيبة ومقدم الدرك بناحية بني هارون

[ص٢٣٣] ١/ ســــــبب تحريره هو أنه لدئ مولانا محمد أفندي حضر فخر أمثاله الأمير مصلي ابن عبد الله/ ٢/ من طايفة الجراكسة بلك ٤ علوفته ٧ نايب الغيبة ببني سويف المحافظ بها وتابعه المقدم علي ابن سليمان الديري مقدم/ ٣/ الدرك بالناحية وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أن في الليلة المصفر صباحها عن يوم الاثنين المبارك ثاني شوال/ ٤/ هو وتابعه علي مارين بدرب الأمير رضوان ملتزم ناحية بني هرون سابقا بين المغرب والعشا للحراسة فطلع/ ٥/ عليهما جماعة من أتباع الأمير علي الشهير بترك ملتزم ناحية بني هرون حالا هم حسن الرومي ومرجان الاغا/ ٦/ الأسود وجركس مجردين السيوفي وضربوهما فجات ضربة في يده اليمني بظاهر كفه قطعت الجلد واسالت/ ٧/ الدم كثيرا ووصلت إلى العظم وضربة علي يد تابعه علي المذكور قطعت الجلد واسالت الدم كثيرا وذلك كله/ ٨/ بطريق التعدي وسأل في الكشف عن ذلك فكشف عن أيديهما وجراحاتها فإذا هو كما ذكر وطلب حضور/ ٩/ الأمير علي لمجلس الشرع الشريف فأرسل خلفه فحضر وأدعئ الأمير مصلي نايب الغيبة المذكور وتابعه علي الديري المذكور/ ١٠/ بأنه أغرئ أتباعه هم حسن ومرجان وجركس وضربوهما بالسيوف الحديد علي أيديهما الضرب المذكور أعلاه/ ١١/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار مطلقا وأن يثبتا ما أدعياه وطلب منهما البيان/ ١٢/ فخرجا علئ ذلك وعادا وأحضرا كل من الجناب العالي الأمير رضوان كاشف المنفلوطية سابقاوسألاهما الشهادة/ ١٣/ عنما يعلمه من ذلك فأقام شهادته علي وجه الأمير علي المذكور بأنه عاين أتباعه المذكورين وهم مجردين/ ١٤/ سيوفهم بأيديهم في الوقت بين المغرب والعشا وحضر محمود ابن محمد الرومي تابع الأمير مصلي اغا الغلال/ ١٥/ الديوانيه وشهد بأنه عاين اتباعه

المذكورين في الوقت المذكور وهم مجردين سيوفهم والضرب منهم وحضر جويد/١٦/ ابن حماد وكيل الجناب العالي الأمير مصطفى كاشف وسأله الشهادة عن ما يعلمه من ذلك فأقام شهادته بمجلس الدعوى/١٧/ بأنه عاين أتباع الأمير علي المذكورون أعلاه وهم يضربون الأمير مصلي وتابعه على المذكور بالسيوف شهدوا بذلك/١٨/ كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ولما تم ذلك وتكامل بين يدي مولانا أفندي المومى إليه التمس/١٩/ الأمير مصلي المذكور كتابة ما هو الواقع ليعرض على ولي الأمر ليرتب على كل أمر مقتضاه فأجيب إلى سؤاله وكتب/٢٠/ ذلك ناطقا بصورة الحال بمحضر من قدوة الاغوات المعتمدين الأمير مصلي اغا أمين حمل الغلال الديوانيه بولاية البهنساوية/٢١/ جرى ذلك وحرر في ثاني شهر شوال من شهور سنة خمسين وألف/٢٢/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٢٦) دعوى من أهالي ناحية بني هارون ضد ملتزم الناحية

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر المحترم علي الخطيب ابن المرحوم شرف الدين وعبد الجواد ابن فليفل من أهالي ناحية بني هرون/ ٣/ من ولاية البهنساوية وأخبروا مولانا أفندي المومى إليه أعلاه ان الأمير علي الشهير بترك ملتزم الناحية المذكورة سنة خمسين وألف/ ٤/ الخراجية تعدى على خطيب الناحية هو الخطيب محمد ابن المرحوم الخطيب شرف الدين وعلى جماعة من فلاحين/ ٥/ الناحية سبعة أنفار من الناحية وسجنهم في سجن الأمير مصطفى كاشف الولاية وسبعة أنفار أخر سجنهم في سجنه/ ٦/ في منزله ببني سويف وكان إذ ذاك في أواخر جمعة رمضان المعظم قدره سنة تاريخه ومنعهم من صلاة/ ٧/ الجمعة ومن صلاة عيد الفطر ولم اقيمت خطبة جامع الناحية لا في الجمعة ولا في العيد كل ذلك بطريق الظلم/٨/ والعدوان وسألوا في حضوره لمجلس الشرع الشريف والدعوى عليه بالسبب المذكور فأرسل خلفه فحضر/٩/ لمجلس الشرع المشار إليه بمحضر من قدوة الاغوات المعتمدين الأمير مصلي اغا أمين حمل الغلال الديوانيه/ ١٠/ بالولاية المذكورة وسألوا مولانا أفندي المومى إليه عن السبب الداعي لذلك فذكر أنهم نقبوا [ص٢٣٤]

/١١/ عصادته الكاينة بالناحية واخذوا منها جانبا من الصوف ليلا ونورجين حديد وأنه سجنهم بالمقتضي/١٢/ المذكور وعرفه مولانا أفندي المومئ إليه أن ذلك خلاف الشرع الشريف ظلما وعدوانا كون أنه لم يثبت/١٣/ عليهم شيئ بالشرع الشريف وأن سجنه للخطيب والمذكورين وتعطيل الخطبة وإقامة الشعاير إنما ذلك/١٤/ من الظلم والعدوان ثم ذكر الأمير علي المذكور ثانيا ان له عليهم مالا وغلالا وأرسل مولانا أفندي المومئ إليه/١٥/ خلف شاهد الناحية هو القاضي فتح الله المقرر من جانب الشرع الشريف فحضر وسأله هل علي المسجونين/١٦/ من المال والغلال فشهد أن لم يكن عليهم مال ولا غلال في السنة الخالية وأما سنة تاريخه فإنه لم يكن يستحق/١٧/ استخلاص المال كون أن المساحة لم مسحت الناحية ولم يتحرر علي المزارعين بالناحية شيئ معلوم يطالب/١٨/ ولما تم ذلك وتكامل بين يدي مولانا أفندي المومئ من السؤال والجواب واتضح له ذلك/١٩/ التمسو أهالي الناحية إطلاق المسجونين فأرسل خلفهم وأطلقهم كون ~~الهم~~ (٣٥٤) أنه مقبوض/٢٠/ عليهم ظلما وعدوانا والتمسوا كتابة ما هو الواقع فأجيبوا إلى سؤالهم وكتب ذلك ناطقا/٢١/ بسورة الحال غب الطلب والسؤال ليراجع عند الحاجة إليه ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك/٢٢/ ليرتب على كل أمر مقتضاه جرى ذلك وحرر في ثالث شهر شوال سنة خمسين وألف/٢٣/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٢٧) دعوى تعدي بالسرقة

/١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/٢/ أدعى محمد بن غانم والشيخ محمد ابن الشيخ محمد الأحمدي من أهالي معصرة الخليل بالولاية على شحاته الأبويطي المستوطن/٣/ بناحيـة المعصرـة المذكورة بأنه تعدي لهما على فرس شاتها دهما اللون القيمة عنها مایة غرش وتور أبيض اللون القيمة عنه عشرة/٤/ غروش وبقرة شاتها حمرة اللون القيمة عنهـا عشرـة غـروش وثـلاث جـواميس

٣٥٤– " الهم " كلمة مشطوب عليها.

إحداهن راتب وستتين[٣٥٥] ساب القيمة عنها خمسة وثلاثين غرشا/ ٥/ ودست نحاس القيمة عنه غرشين وحمارة القيمة عنها غرشين وزكبتين حرير القيمة عنها أربعة غروش وأخذ ذلك جميعه من منزلها الكاين/ ٦/ بناحية معصرة الخليل المذكورة بطريق التعدي بغير طريق شرعي وسأل سؤاله عن ذلك فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه/ ٧/ مطلقا وأن يسبت[٣٥٦] ما يدعياه وطلب البيان فخرجو علىٰ ذلك وعادو وصدق شحاته المدعىٰ عليه المذكور علىٰ أخذ البهايم المذكورة/ ٨/ وأنها تحت يد الأمير عابدين جاويش ملتزم الناحية وعليه إحضارها من الأمير عابدين جاويش المذكـور وعودها لاصحابها/ ٩/ فالــزم نفسهي[٣٥٧] بذلك كذلك وعلي ما جره وقع التحري وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علىٰ الوجه الشرعي في خامس عشرين شهر رمضان/ ١٠/ سنة١٠٥٠ / ١١/ شــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد / عبد الجواد عبد الصمد

(٤٢٨) بيع حصة في منزل ببني سويف بالمنشأة الغربية

١/ لدىٰ مولانا أفندي دامت فضايله اشتري الشيخ حمادي ابن يوسف ابن صدقه من أهالي ناحية بلفيا بماله لنفسه دون غيره من بايعه محمد بن علام البحيري/ ٢/ فباعه ما هو له وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر/ ٣/ سهما من أصل أربعة وعشرين سهما من المنزل المذكور من الجانب الغربي الكاين ذلك بيني سويف المذكورة بالمنشأة الغربية التي/ ٤/ تجاه الحمام بدرب يعرف بمولانا القاضي غرس الدين القرشي ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي بعضه لملك/ ٥/ بيد مخلوف اخي البايع المذكور قسمة المنزل المذكور وتتمته لملك بيد يوسف والحد البحري لملك بيد علي القرشي/ ٦/ والحد الشرقي ينتهي لملك بيد مخلوف أخي البايع المذكور والحد الغربي للدرب المذكور

٣٥٥- راتين.

٣٥٦- يثبت.

٣٥٧- نفسه.

وفيه الباب [ص٢٣٥] / ٧/ بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه ومعالمه ورسومه وما يعرف به ونسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ٨/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة تسعة غروش ونصف/ ٩/ غرش جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر/ ١٠/ له من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١١/ بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كذلك/ ١٢/ وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي الموميء إليه أعلاه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي بشهادة/ ١٣/ شهوده وصدوره لديه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا جرئ ذلك وحر[ر] في ثاني عشر شوال سنة خمسين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٢٩) تصادق على تركة

١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ تصادق كل من المحترم الحاج محمد ابن المرحوم الأجل الشيخ حمادي الشهير بابن جمال الدين السويفي وهو الوصي الشرعي علي أيتام شقيقه الحاج جمال الدين هما تمجار/ ٣/ وشقيقتها لبنا التي رزقهما من الحرمة مباركة بنت القاضي محمد الضبع الأطفيحي مع الفقيه الأجل عبد الفتاح ابن المرحوم القاضي محمد الضبع/ ٤/ الوكيل الشرعي عن الحرمة جندية المرأة بنت حسين أبو جأبور الاطفيحي والدة الحرمة مباركة بنت القاضي أحمد الضبع الثابت توكيله/ ٥/ عنها بشهادة الحاج جمعة النسبالي والحاج محمد ابن الحاج أحمد ثبوتا شرعيا أن الحرمة مباركة المذكورة كانت زوجا للمرحوم جمال الدين المذكور/ ٦/ وتوفت قبل وفاة زوجها جمال الدين المذكور المذكور وانحصر إرثها الشرعي في والدتها جندية المذكورة وبنتاها تمجار و لبنا وزوجها جمال/ ٧/ الدين المذكور فكان ما يخص والدتها جندية المذكورة السدس أربعة أسهم

والذي وجد من متروكات مباركة المذكورة الشاهد/٨/ به كتاب الزوجية ثمانية عشر غرشا بغير زايد على ذلك وحضر الفقيه عبد الفتاح الوكيل المذكور وطلب الحاج محمد الوصي المذكور بحصة جندية/٩/ المذكورة التي خصتها من متروكات بنتها مباركة وقدرها ثلاثة غروش فدفعها له بالمجلس نقدا وعدا وبريت ذمته له بذلك من القدر/١٠/ المذكور البراة الشرعية وصدر ذلك بحضور الحاج محمد شقيق مباركة المتوفية المذكورة واطلاعه عليه وأقر الفقيه عبد الفتاح المذكور إقرارا/١١/ شرعيا أنه بعد ذلك هو وموكلته فريق أول والحاج محمد القاضي المذكور فريق ثان وكل فريق وكل فريق ثان[٣٥٨] وكل فريق من الفريقين صار بعد/١٢/ ذلك لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الآخر حقا مطلقا من ساير الحقوق الشرعية وبه شهد وثبت مضمونه تحريرا في حادي عشرين شوال سنة خمسين وألف/١٣/ شــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٣٠) دعوى مقدمة من زوج ضد زوجته لزواجها بغيره أثناء غيابه

١/ لدى مولانا الحنفي علي أفندي المولى خلافة زيدت فضايله أدعى جمعة بن علي السيوفي المستوطن بني سويف على جامع بن خليفة الدحرجاوي أنه/ ٢/ تركه غايبا وتزوج بزوجته أم الخير المرأة بنت حامد الدحرجاوي ودخل بها وأصابها وهي باقية علي عصمته ويطالبه بما يترتب عليه بذلك/ ٣/ شرعا ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل [فأجاب][٣٥٩] بالاعتراف بالتزويج المذكور بعقد شرعي بعد بينونتها منه بمقتضى أنه علق علي نفسه برضاه تعليقا/ ٤/ شرعيا أنه متي غاب عنها خمسة عشر يوما وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت إلى حاكم شرعي ورفعت أمر حاله وابراته[٣٦٠] من ربع/ ٥/ دينار من صداقها المكتتب عليه تكون مطالقه منه طلقة واحدة على العوض المذكور وأنه غاب عنها المدة المعلق عليها وزيادة عليها/ ٦/ أربعة أشهر ونصف شهر من غير نفقة

٣٥٨- " وكل فريق ثان " عبارة مكررة.

٣٥٩- " فأجاب " كلمةمضافة من قبل الباحث.

٣٦٠- وأبراءته.

ولا منفق شرعي ولم تجد من يقرضها علي ذمته فحضرت إلى الحاكم الشرعي بهذه المحكمة ورفعت أمرها إليه وكان التعليق بين/٧/ يديه وابرائه علي العذر المعلق عليه وبانت منه بالمقتضي المذكور وانقضت عدتها الانقضاء الشرعي وحلفت إنها خالية الموانع الشرعية خلا الأزواج فلم يصدق على ذلك/٨/ وطلب الكشف في السجل المحفوظ الحكمي المجلد ببني سويف وكشف فوجد التعليق المذكور بصفته وحضورها للحاكم الشرعي بعد المدة المعينة وبراتها(٣٦١) من الربع دينار المعلق عليه/٩/ وحكم الحاكم بثبوته والبينونيه المذكورة وانقضا العدة وحلها من زواج وصحت العقد له عليها بذلك فعند ذلك منع مولانا [ص٢٣٦] /١٠/ الحاكم الشرعي من المعارضة له فيها ومكن المدعى عليه المذكور منها التمكين الشرعي وبه شهد وحرر في رابع عشر شهر شوال من شهور سنة خمسين وألف/١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٤٣١) تصادق على أموال لدى الغير

١/لدى مولانا القاضي حميدة المالكي زيد فضله/٢/ تصادق الأجل المحترم الحاج علي ابن الحاج نور الدين السخاوي الفيومي على الحاج محمد ابن علي الغمراوي/٣/ المستوطن ببني سويف تصادقا شرعيا بأن الذي له بذمة الحاج محمد المذكور حق شرعي مثبوت قدره/٤/ماية غرش وخمسون غرشا وسبعة وعشرون غرشا ثمن ستت وتسعون رطلا بن قلب قهوة بقية/٥/ البن المتسلم له من مكة المشرفة تعوض من ذلك [اكريشين؟] في خمسة وعشرون غرشا وخمسة قناطير/٦/ زيت طيب وظرفين جلد في سبعة وثلاثون غرشا وأجرة حمل بن قهوة من مكة المشرفة من مصر المحروسة/٧/ خمسة وخمسون غرشا ورسم موجب عن البن المحمول ثمانية عشر غرشا ومقبوض بيده خمسة عشر غرشا/٨/ وتعوض في السبعة وعشرين غرشا ثمن البن المذكور ثمانية قناطير عجوة نقي وعشرون رطلا أحد عشر/٩/ غرشا ونصف وربع من غرش وفي قنطار زيت

٣٦١- وبراءتها.

طيب عشرة غروش ومقبوض بيده خمسة غروش/ ١٠/ وربع غرش تعويضا شرعيا مقبوضا مقبولا مسلما ثم أقر الحاج علي المذكور أعلاه أن تغلق/ ١١/ واستوفي جميع المبلغ المذكور أعلاه بتمامه وكماله وذكر بعد ذلك أنه يستحق بذمة الحاج محمد المذكور/ ١٢/ خارجا عنها ذكر أعلاه عن ثمن بضايع وزيت مبارك وسيرج تحت الثبوت سبل الحاج محمد المذكور/ ١٣/ عن ذلك أجاب بالإنكار وذكر الحاج محمد المذكور أنه يستحق بذمة الحاج علي المدعي المذكور جلين عظم/ ١٤/ تسلمهما منه في طريق الحاج الشريف وحمل فول فلم يصدقه علي ذلك وطلب كل منهما تحرير/ ١٥/ما يدعيه وثبوته شرعا ودخل بينهما المصلحون من المسلمين فاصطلحا واتفق الحاج علي المدعي/ ١٦/ المذكور مع الحاج محمد المدعى عليه المذكور أن الأمر موقوف إلى عود الحاج محمد المدعي عليه من مكة/ ١٧/ المشرفة وكل من أحضر بينة تشهد له بحق ثابت لازم ذمته يقوم بدفعه لمستحقه شرعا حسبما/ ١٨/ توافقا علي ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في عشرين شوال سنة خمسين وألف/ ١٩/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين   شهد/ عبد الجواد عبد الصمد   شهد/ محمد القاياتي

(٤٣٢) شكوى أهالي ناحية دلاص من تعدي حكام الناحية عليهم

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله سبب تحريره هو أنه قد حضر إليه كل من المحترم حسين طرب/ ٢/ والمحترم محمد بن رمضان والمحترم محمد بن إسمعيل وعلى بن علي مشمش والمحترم أحمد ابن أبي علي/ ٣/ جميعهم المشايخ والفلاحين بناحية دلاص البحر من إقليم البهنساوية وأخبروا مولانا أفندي المومى إليه أعلاه أن شخص يدعى/ ٤/ محمد بن عاصى المعروف بالفرفشي من أهالي ناحية دلاص المذكورة بايت في مكانه ليلا بأراضي دلاص المذكورة في مستهل/ ٥/ شهر ربيع الأول سنة تاريخه وشق بطيخة خضرا وتركها ونام فحضر إلى البطيخة المذكورة تعبان ففرغ سمه فيها فقام/ ٦/ من نومه فأكل من البطيخة المذكورة فمات في وقته فاتصل سماعه حكام البهنساوية أن قتل فصار بالناحية المذكورة/ ٧/ فسلطوا عليهم بالأذية والضرر والمغارم وآلت الناحية المذكورة إلى الخراب بالسبب المذكور وتعطل من المال الميري/ ٨/ بسبب ذلك ومع الموقوفين المذكورين أقارب

المتوفى المذكور من أخبر كأخبارهم فطلب مولانا أفندي المومئ إليه [ص٢٣٧] /٩/ حضور أقارب المتوفى المذكور فحضر كلا من عمرو بن [ـــ][٣٦٢] وعلي بن مطاوع الاثنين أولاد عم المتوفى المذكور/ ١٠/ وولده عمر وولد عم المتوفى المذكور هو ناصر وسألهم مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه عن حقيقة الأمر في ذلك فأخبروا/ ١١/ جميعا وفرادئ أن أخاهم وولد عمهم محمد بن عاصي المتوفى المذكور مات بسم الثعبان وليس لهم عند أهالي الناحية المذكورة/ ١٢/ جناية ولا مقتل ولا موتا ولا جراح ولا قصاص أخبرا بذلك كذلك فعند ذلك التمس المخبرون المذكورون في كتابة/ ١٣/ ما هو الواقع فأجيب إلى سألهم وكتب لهم ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض على من له/ ١٤/ ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه جري ذلك وحرر في مستهل ذالقعدة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٥/

شهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد / محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٤٣٣) دعوى سرقة أغنام

١/ أدعئ المحترم عبد القادر بن علي من أهالي ناحية بلفيا علي غريميه المستويين معه بمجلس الدعوئ هما شعبان/ ٢/ ابن شحاته المعروف بابن طرطور وعلي بن سرحان كلاهما من ناحية البرج بأنه في السنة الخالية ضاع له من الغيط/ ٣/ بأراضي بناحية بلفيا نهارا من يومين عشرون رأسا غنما مختلفين الألوان والشياه في السنة الخالية فتوجه المدعي/ ٤/ المذكور إلى ناحية البرج المذكورة فوجد تحت يد المدعئ عليهما المذكورين نعجة واحدة ويطالبهم برفع أيديهم/ ٥/ عن ذلك وتمكينه منها بالطريق الشرعي ويسأل سؤالها عن ذلك فسيلا فأجابا بالاعتراف في وضع أيديهما/ ٦/ علي النعجة المذكورة بطريق شرعي بمقتضي أن النعجة المذكورة جارية في ملكهما مولدة عندهما مدة أربعة/ ٧/ سنوات لم تنقل عنها بناقل شرعي فلم يصدقهما علي ذلك وطلب منهما البيان فخرج عند ذلك ثم

٣٦٢- ترقيم الوثيقة طمس بقية الاسم.

عاد/ ٨/ وأحضر كلا من الحاج محمد بن الشيخ أبو الخير اشتهر بالطويل من اهإلى ناحية دنديل والشيخ عامر بن علي امبابي/ ٩/ المستوطن بناحية البرج والمحترم سليم بن الحاج محمد من ناحية منشاة الأمرا ومحمد بن أبو الخير من ناحية/ ١٠/ البرج وأخبروا جميعا وفرادئ علىٰ وجه الشهادة الشرعية أن النعجة المذكورة جارية في ملك المدعي عليهما/ ١١/ المذكوران مدة أربع سنوات لم تنقل عنهما بناقل شرعي أخبروا بذلك كذلك إخبارا كافيا في مثل ذلك/ ١٢/ فعند ذلك مكن مولانا أفندي المدعي عليهما المذكوران أن النعجة المذكورة بالمقتضي المذكور ومنع المدعي/ ١٣/ المذكور من التعرض للمدعىٰ عليهما بالموجب المذكور منعا كليا وعلىٰ ما جرىٰ وقع التحرير ويه شهد وشمله ثبوت/ ١٤/ شرعي بطريقه الشرعي علىٰ الوجه الشرعي تحريرا في مستهل القعدة الحرام سنة خمسين وألف

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد

(٤٣٤) دعوى برفع اليد عن منزل

١/ لدىٰ مولانا محمد أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أدعت الحرمة فاطمة المرأة ابنت منصور الشهير بابن سكر من أهالي ناحية أهناسية الخضرىٰ وهي المنصوبة وصية شرعية من مولانا أفندي المومي إليه أعلاه علي أولاد ولدها جعفر/ ٣/ ابن شهوان هم علي ورجبية وشعبانية القاصرين عن درجة البلوغ عن نفسها ويطريق الوصايا الشرعية عن الوصي عليهم المذكورين المستويين معها بمجلس الدعوىٰ هما الحاج علي بن سلامة/ ٤/ وسلامة بن سليمان المعروفين بأولاد متبرد من ناحية أهناسيا الخضرىٰ بأن زوج المدعية المذكورة هو شهوان انتقل بالوفاة إلىٰ رحمة الله تعالىٰ عن المدعية المذكورة وعن ولدها منه/ ٥/ هو جعفر بن شهوان المذكور وترك ما يورث شرعا جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بناحية أهناسيه الخضرا المذكورة مما يليها من الجانب القبلي بدرب يعرف بمتبرد/ ٦/ ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة دل علي ذلك الإملا الحد القبلي ينتهي لملك أولاد متبرد والحد البحري ينتهي لملك محمود البنا والحد الشرقي ينتهي لملك أولاد عراز والحد/ ٧/ الغربي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده وأن المدعىٰ عليهما المذكوران واضعان

أيديهما على ذلك بغير طريق شرعي مدة تزيد عن ثمان سنوات وتطالبهما/ ٨/ برفع أيديهما عن ذلك وتمكينها منه وللموصي عليهم المذكورين وتسأل سؤالهما عن ذلك فسيلا فأجابا بالاعتراف في وضع أيديهما علي ذلك بطريق شرعي بمقتضى أنهما تلقيا/ ٩/ ذلك عن أصولهما مدة تزيد عن ثلاثين سنة وليس لهما معارض في ذلك وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرجوا علي ذلك ثم عادوا وتصادقوا على ذلك/ ١٠/ تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم من غير إكراه ولا إجبار ان المنزل المحدود الموصوف المذكور أعلاه صار بين أولاد [ص٢٣٨] /١١/ متيرد المذكور أعلاه وبين الحرمة فاطمة المدعية المذكورة والموصي عليهم المذكورين نصفين السوية لا مزيد لأحدهم على الآخر ما لأولاد متيرد/ ١٢/ النصف اثني عشر سهما وما هو للمدعية المذكورة والموصى عليهم النصف اثني عشر سهما ووضع كل منهم يده علي ما يخصه فصادقهم على ذلك ورضي به الرضا الشرعي وبه/ ١٣/ شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي بطريقهما الشرعي وحرر في ثالث ذو القعدة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٤/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد/ عبد الجواد عبد الصمد

(٤٣٥) بيع حصة في منزل ببني سويف

١/ لدى مولانا محمد أفندي دامت فضايله اشترى المحترم الحاج إسمعيل ابن المرحوم الحاج نجم البحيري المستوطن بني سويف المذكورة بماله لنفسه دون/ ٢/ غيره من بايعه المحترم إسمعيل ابن المرحوم إسمعيل عرف بالسمين السويفي فباعه ما هو له وحوذه واختصاصه إلى صدور هذا البيع/ ٣/ المذكور وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين/ ٤/ سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف/ ٥/ بأولاد زيتون ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي للمعصرة الجارية في ملك الحاج جمعة المغربي وولاد نوفل/ ٦/ البحيري والحد البحري للملك بيد ورثة أولاد زيتون والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور

وفيه الباب والحد الغربي ينتهي/ ٧/ للملك بيد المشتري المذكور ومن يشركه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٨/ ونظير الحصة المذكورة في السبعة أصول النخل النابتات بالمنزل المذكور المثمرات بذات الثمرة الصفرا اشترا صحيحا/ ٩/ شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ١٠/ ثلاثة وخمسون غرشا ونصف غرش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١١/ من مال المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل/ ١٢/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا/ ١٣/ والإحاطة بذالك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي/ ١٤/ ثم أقر المشتري المذكور وهو بصفة من يصح الإقرار منه شرعا أنه ملك ابنته المصونة فاطمة البكر جميع الحصة المبتاعة/ ١٥/ في المنزل المحدود الموصوف المذكور أعلاه والحصة المذكورة في السبعة أصول النخل المذكورة أعلاه تملكا شرعيا مقبولا/ ١٦/ بالطريق الشرعي لا رجوع له فيها ورضي لابنته المذكورة بذالك الرضا الشرعي وقبلت منه لنفسها ذلك وصدقت/ ١٧/ عليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومي إليه أعلاه/ ١٨/ الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما مقبول/ ١٩/ مرعيا تحرير في رابع ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمسين وألف ختمت بالخير/ ٢٠/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد　　　شهد / محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٤٣٦) طلب الكشف على قتيل

١/ ســـبب تحرير الحروف وباعث تسطير الصفوف هو أنه لدى مولانا محمد أفندي/ ٢/ زيدت فضايله حضر المحترم علي ابن سالم عرف بابن خفاجي من أهالي ناحية أبي صير من ولاية/ ٣/ البهنساوية وأخبره بأن في ليلة السبت المبارك الموافق لغاية شهر رمضان سنة تاريخه

تعدوا/ ٤/ على أخيه محمد بناحية أبي صير المذكورة أعلاه جماعة من اللصوص ليلا وقتلوه واخذوا من منزله فرسا/ ٥/ شاتها حمرا اللون وسأل في الكشف علي ذلك فأجيب إلى سؤاله وندب معه جماعة من عدول المحكمة/ ٦/ فتوجهوا إلى حيث الناحية المذكورة فوجدوا محمد ابن سالم المذكور راقد بمنزله وبه ضربة بسكين حديد/ ٧/ أصابته في بزه الأيسر قطعت الجلد وتعدت إلى جوفه وضربة ثانية في مزح بطنه قطعت الجلد/ ٨/ وصلت إلى جوفه أيضا وهو ميت لا روح فيه ولا حركة فأمر بتغسيله وتكفينه ودفنه في مقابر/ ٩/ المسلمين وعادوا المندوبين لذلك وأخبروا بذلك كذلك ولما تم ذلك كتب ما هو الواقع [ص٢٣٩] / ١٠/ وعلى ما جرى وقع التحرير تحريرا في ثاني شهر شوال من شهور سنة خمسين وألف/ ١١/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد شهد / الخطيب شعيب

(٤٣٧) إشهاد بوجود أموال لأمين حمل الغلال الديوانية بولاية البهنساوية

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ حضر وكيل قدوة الأمرا الكرام عمدة الأكابر الفخام المقر الكريم العالي مصلي اغا أمين حمل العالي(٣٦٣) الديوانيه بولاية البهنساوية/ ٣/ في مغل سنة تاريخة الخراجية أعز الله تعالى جنابه هو الزيني علي مصطفى الروي اليازجي بخدمته الثابت توكيله عنه فيما سيذكر فيه/ ٤/ بشهادة الفقيه الأجل شيخ أحمد ابن المرحوم شيخ علي الشهير بالريادي المستوطن بناحية بدهل وفخر أمثاله الزيني ناصف/ ٥/ ابن المرحوم محمد عامل بيت المال العامر بالوجه القبلي سابقا الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي علي الوجه الشرعي(٣٦٤) وصحبته/ ٦/ الأجل المحترم الجليل المكرم الشيخ حنيش ابن المرحوم الشيخ مرعي شيخ ناحية بدهل عين أعيان الفلاحين بولاية البهنساوية/ ٧/ وأقر واعترف وأشهد علي نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز/ ٨/ الاشها(٣٦٥) الإشهاد عليه شرعا

٣٦٣– أمين حمل الغلال الديوانية، حيث كتبت كلمة " العالي " خطأ.

٣٦٤– " على الوجه الشرعي " عبارة مكررة.

٣٦٥– " الاشها " كلمة مكررة.

من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي/ ٩/ للأمير مصلي اغا المشار إليه أعلاه ما جملته من الفضة الجرد العدديه معاملة تاريخه بالديار المصرية السالمة من القص والنحت/ ١٠/ مبلغا قدره ثمانية آلاف نصف فضة ذالك حفظا لأصله وتحقيقا لجملته أربعة آلاف نصف ترتب له القدر المذكور بلمته/ ١١/ عن بدل قرض شرعي اقترض ذلك وتسلمه يقوم له بالمبلغ المذكور بلمته في أواخر شهر محرم الحرام من شهور سنة أحد وخمسين/ ١٢/ وألف جملة واحدة مقر بملاته وقدرته علي وفا ذلك وهو القدر المكتوب بموجب تذكرة مشمولة بختم المحترم حسين/ ١٣/ المشهود عليه مجلدة تحت يد الأمير مصلي اغا المشار إليه أعلاه حسبما أقر وشهد علي نفسه بذالك كذالك وقبل ذالك منه/ ١٤/ الوكيل المذكور وصدقه عليه القبول والتصديق الشرعيين ثم بعد ذلك ولزومه أقر الوكيل المذكور أن موكله الأمير مصلي/ ١٥/ اغا المشار إليه تغلق واستوفى من المحترم حنيش جميع المبلغ المكتب عليه بموجب وصولين مشمولين بختم الأمير مصطفي/ ١٦/ كاشف الولاية بالمبلغ التي قدره ثلاثة عشر ألف نصف فضة وثمان ماية نصف وثلاثة وثمانون نصفا من عوايد باب الكشف/ ١٧/ عن ناحيتي بدهل وهليه وعن العربية الاستغلاق والاستيفا الشرعيين بالتمام والكمال ولم يتأخر قبل حنيش المذكور من ذلك/ ١٨/ شيىء قل ولا جل ما عدئ مبلغ القرض وكتب بذالك تذكرة من الأمير مصلي اغا وسلمت إليه المحترم حنيش المذكور / ١٩/ وبه شهد وثبت مضمون ذلك مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه ثبوتا شرعيا معتبر جرا ذلك وحرر في سابع ذي القعدة من شهور سنة خمسين وألف/ ٢٠/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد شهد/ محمد عبد الرحمن

(٤٣٨) إشهاد بوجود أموال بذمة شخص لأمين حمل الغلال الديوانية

١/ وفيه لديه/ ٢/ لقدوة الأمر الكرام عمدة الكبر الفخام المقر الكريم العالي الأمير مصلي اغا أمين حمل الغلال الديوانيه بولاية البهنساوية لمغل سنة تاريخه اعز الله جنابه شهد على نفسه/ ٣/ المحترم المكرم الشيخ حنيش بن المرحوم مرعي شيخ ناحية بدهل وعين أعيان الفلاحين بالولاية

المذكورة شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته/ ٤/ واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي ووجه صريح مرعي للأمير مصلي اغا المشار إليه/ ٥/ما جملته من العدس الطيب السالم من العيب والصلت ماية أردب واحدة بالكيل المصري خلاص ساحل بولاق العامرة يقوم له بالعدس المذكور في أواخر شهر محرم الحرام سنة/ ٦/ أحد وخمسين وألف وأن تعذر وصول العدس المذكور يقوم له في نظيره بماية غرش معاملة عبرة كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة مقر بقدرته وملاته علي وفا/ ٧/ ذلك حسبما أشهد على نفسه بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن القعدة الحرام سنة خمسين وألف

كاتبه/ الخطيب شعيب شهد/ شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن

(٤٣٩) بيع حصة في حانوتين ببني سويف

[ص٢٤٠] ١/لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشترى الشيخ رمضان ابن الشيخ عيسى السقا بماله لنفسه دون غيره من بايعه عيسى ابن المرحوم علي الفوال فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه/ ٣/ واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها الثلث ثمانية أسهم كومل من أصل أربعة/ ٤/ وعشرين سهما في حانوتين كاينين ببني سويف المذكورة بسوق الطعم ملاسقين لبعضهما بعضا بظاهر وكالتين تعرف/ ٥/ بأولاد العويسى وتلت الحاصل التي بداخل وكالة أولاد العويسى على يمين الداخل باب الوكالة المذكورة أول حاصل/ ٦/منهما ويحيط بكامل الحاصلين المذكورين ويحصرهما حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لمخرج باب الوكالة المذكورة والحد البحري/ ٧/ ينتهي لحانوت جاري في ملك المشتري المذكور والحد الشرقي ينتهي لسوق الناحية المذكورة وفي الأبواب والحد الغربي/ ٨/ ينتهي لملك المشتري المذكور ومن يشركه هو الحاصل المذكور التي هو من داخل الوكالة المذكورة بحد ذلك وحدوده وللحاصل التي/ ٩/ من داخل الوكالة المذكورة حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لفسحة الوكالة المذكورة وفيه الباب والحد البحري ينتهي لمنزل سكن المعلم/ ١٠/ رمضان القصاب ببني سويف

والحد الشرقي ينتهي بعضه للحانوتين المذكورين المحدودين أعلاه وتتمة الملك بيد المشترى المذكور/ ١١/ أعلاه والحد الغربي لحاصل جاري في ملك الحاج عامر العويسى بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وما يعرف به وينسب له شرعا اشتران(٣٦٦)/ ١٢/ صحيحا شرعا وبيعا بتا لازما شرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاث عشر/ ١٣/ غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور/ ١٤/ مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشترى المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٥/ بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علم وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتفرق بالأبدان عن ترض وتصادقا علي ذلك/ ١٦/ كذلك كله التصادق الشرعي وذالك بحضور المحترم سليمان ابن الحاج قاسم العويسى وشحاتة الحلواني واطلاعهم على المبيع المذكور/ ١٧/ وأعذارهم فيه الإعذار الشرعى وأنه بيع صحيحا شرعي صدر من أهله فى محله ولا دافع له في ذلك ولا مطعنا ولا خصام ولا/ ١٨/ نزاع عرف الحق في ذلك فأقر به والحق اتبعاه والباطل فتجنباه لوجوبه عليهما شرعا وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين/ ١٩/ تحرير في ثامن ذى القعدة الحرام سنة خمسين وألف/ ٢٠/ شـــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(ـــ)(٣٦٧) وصية

١/ وفيه لديه١/ فخر الأماجد مستجمع المحامد الأمير صالح ابن المرحوم مصطفي من طايفة الجراكسين بلك ٤١ علوفة ٥ وأخبر مولانا محمد أفندي المومي إليه/ ٢/ أعلاه ان زوجته الست المصونة الحرمة أمنة المرأة ابنة المرحوم الأمير حسين الشهير فتح متوعكة فى جسدها وهة طالبة وصية/ ٣/ شرعية بمالها وبما عليها تخلصها عند الله سبحانه وتعالى فأجابه مولانا أفندي إلى

٣٦٦- شراء.

٣٦٧- هذه الوثيقة ملغاه ومشطوب عليها لرجوع الوصية عن وصيتها، كما أنها غير مرقمة في السجل.

سؤاله وندب معه من مجلس حكمه من يثق له/ ٤/ من سيضع رسم شهادته فيه ادناه وتوجهوا معه إلى المصونة أمنة المذكورة فلإذا هي عزلها متكأ في فراشها من داخل ستارة/ ٥/ وأخبره إنها متوعكة في جسدها يسيرا وثبوت عقلها كثيرا عالمة بيا تقول وما يقال لها طايعة مختارة من غير إكراه/ ٦/ عليها في ذلك ولا إجبار طالبة بوصيتها المذكورة ثواب الله وغفرانه أنه على ما يشا قدير وبالأجابة [جدير][٣٦٨] أن من بعض ما تملكه يدها/ ٧/ من حطام الدنيا الفاني وملكة لزوجها الأمير صالح وخصصته جميع الحصة التي قدرها الثلثاى ستة عشر سهما من أصل/ ٨/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكور[ة] / ٩/ بدرب يعرف بالمرحوم الأمير حسن الناظر يعرف يعرف[٣٦٩] المنزل المذكور قديما بابن حكام وله شهره في محله[٣٧٠] [ص٢٤١] / ١٠/ تغني عن وصفه وتحديده والثلث الباقي من المنزل المذكور وقف الحرمين الشريفين مع جميع الجمل العظم المحلة تحت يده مع جميع/ ١١/ العشرين الرأس الغنم الضأن من أصل أربعين رأسا غنما شركة المحترم هيكل بحق النصف تملكا وتخصيصا شرعيين/ ١٢/ ثم دفعت الشرعي علي الوجه الشرعي وقبل ذلك لنفسه الأمير صالح القبول والتصديق الشرعيين ثم دفعت له بمجلس الوصية/ ١٣/ المذكورة جميع حزام قطع فضة وذهب محلاه بالذهب معلوم العلم الشرعي وأوصت أن قضي عليها بالوفاة إلى رحمة الله تعالى/ ١٤/ ببيعه ويصرفه على [ــ] وما زاد بعد ذلك من ثمن الحزام المذكور[ــ] شرعا زادت في اشهادها/ ١٥/ الموصونة المذكورة إنها لا تستحق بعد ذلك ولا تستوجب قبل الأمير صالح المذكور حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا/ ١٦/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا دينا ولا عينا ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا مما تادى قبضه/ ١٧/ لها من

٣٦٨- " جدير " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٣٦٩- " يعرف " كلمة مكررة.

٣٧٠- كتب اسفل هذا السطر عبارة " لا يعمل بها الفقير محمد الأسيري القاضي ببني سويف ثوابا كون الما رجعت عن الوصاية " ووضع القاضي ختمه على ذلك.

متروكات زوجها المرحوم الأمير علي صولق ولا غيره وأقر كذلك صالح المذكور أنه [لا][٣٧١] يستحق ولا يستوجب قبل/١٨/ زوجته المذكورة حقا مطلقا ولا [ــ] ولا شيء قل ولا جل حسبما أقر كلا منهما وأشهد علي نفسه/١٩/ بذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه ثبوتا شرعيا جرئ ذلك في ثامن ذي القعدة سنة خمسين وألف/ ٢٠/ بيني سويف/ ٢١/ سنة ٥٠ / ٢٢/ شـــــــــهود الحال

لكونها رجعت عن الوصاية بحضور النواب بطلت الفقير محمد الاسيري القاضي ببني سويف

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد

(٤٤٠) دعوى برفع اليد عن متروكات

١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعت الحرمة سترة المرأة بنت المرحوم منصور عرف بابن توكل من أهالي ناحية النويرة علئ غريمها ابن عمها هو فخر العدول المعتمدين القاضي/٣/ سليم ابن المرحوم القاضي شحاته العدل بناحية النويرة المذكورة بأن من المخلف عن والدها المذكور جميع منزل عامر قايم البنا والجدران/ ٤/ كاين بناحية النويرة المذكورة بدرب يعرف بأولاد عرب مع الحصة التي قدرها السدس أربعة أسهم كوامل من أصل أربعة/ ٥/ وعشرين سهما في جميع الخمسة أصول النخل شركة الشيخ عون السويفي وأن المدعئ عليه المذكور واضع يده علئ ذلك من سنة كاملة/ ٦/ تقدمت علئ تاريخه وطالبته برفع يده عن ذلك وتمكينها من ذلك بالطريق الشرعي وسألت سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف/ ٧/ في وضع يده علي المنزل المذكور وعلئ الحصة في النخل المذكور بطريق شرعي بمقتضي أنه اشتري المنزل والحصة في النخل المذكور/ ٨/ من الحرمة غالية المرأة ابنة محمد الشهير بابن الخطيب زوجة منصور والد المدعية المذكورة المعوض لها من قبل زوجها منصور المذكور/ ٩/ في حال حياته في نظر بقية صداقها عليه المقدم ارابعة[٣٧٢] غروش بشهادة الزيني أحمد بن عبد الله الرومي معتوق المرحوم الأمير محمد/ ١٠/ مقرر والمحترم محمد أبو

٣٧١- " لا " كلمة مضافة من قبل الباحث.

٣٧٢- أربعة.

النجا من اهإلى ناحية النويرة بأربعة غروش بموجب حجة شرعية مسطرة بناحية النويرة بين يدي/ ١١/ فخر النواب المعتمدين القاضي زين الشهابي نايب الحكم العزيز بعمل النويرة وما معها فلم تصدقه علي ذلك فطلب من المدعي عليه/ ١٢/ البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وابرز من يده الحجة المذكورة دل مضمونها بمشترى القاضي سليم المدعى عليه المذكور في المنزل/ ١٣/ المذكور والحصة التي قدرها السدس أربعة أسهم في الخمسة أصول النخل المذكورات أعلاه من الحرمة غاليه المرأة بنت الشيخ محمد/ ١٤/ الخطيب المذكور بأربعة غروش واقبضها الثمن المذكور حال عقد البيع المذكور المؤرخة الحجة المذكورة بثاني عشر جمادي الأول من شهور/ ١٥/ سنة تسع وأربعين وألف محكوم بها من قبل فخر النواب المعتمدين القاضي زين النايب بعمل النويرة المذكورة فقرات/ ١٦/ عليها الحجة المذكورة فلم تصدقه على ذلك وكلفته لثبوتها شرعا فخرج المدعى عليه المذكور وأحضر كلا من الخطيب الأجل الشيخ مصطفي/ ١٧/ ابن المرحوم الشيخ معوض الخطيب بجامع النويرة والشيخ الأجل الشيخ أبو اليسر ابن المرحوم القاضي قاسم الشهير بابن الشهابي وسألها/ ١٨/ الشهادة عن ما يعلمانه عن ذلك فأقاما شهادتهما على وجه المدعية المذكورة [...] الحجة المذكورة وثبوتها بين يدي حاكمها هو القاضي/ ١٩/ زين المذكور شهد بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بطريق الشرعي ولما تم ذلك وثبت مضمون ذلك مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ٢٠/ منع مولانا أفندي المدعية المذكورة من التعرض للمدعى عليه في المنزل المذكور والحصة المذكورة في النخل المذكور منعا كليا/ ٢١/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحرير في ثامن ذي القعدة من شهور سنة خمسين وألف/ ٢٢/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٤١) دعوى استحقاق في مال

[ص٢٤٢] ١/ وفيه لديه/ ٢/ أدعى السيد طاهر ابن السيد الشريف عبد الرحمن المغربي المستوطن بني سويف بطريق التوكيل الشرعي عن زوجته الحرمة حرذ التمن المرأة ابنة الحاج أحمد البحيري/ ٢/ الثابت توكيله عنها شرعا الثبوت الشرعى على الوجه الشرعي على الحرمة سنيه المرأة

ابنة رمضان البعطبطي وهي التي/ ٣/ كانت زوجا للمرحوم الحاج علي الشهير بابن قميلة الحناوي وانتقل عنها بالوفاة إلى رحمة الله تعالى عن نفسها وبالوصاية الشرعية/ ٤/ عن الولادها (٣٧٣) منه القاصرين عن درجة البلوغ هم منصور وحجازية وفاطمة بأن زوجته موكلته الحرمة حرذ الثمن المذكورة تستحق على/ ٥/ تركة زوجها الحاج علي المتوفي المذكور مبلغا قدره من الغروش المعاملة أربعون غرشا من أصل خمسين غرشا كانت قرضا للموكلة/ ٦/ المذكورة بذمت المتوفى المذكور وهي باقيت على تركت المتوفي المذكور وأنه ترك تحت يد المدعي عليها المذكورة باقي ذالك ومكمل/ ٧/ وغيرها وطالبها لموكلته المذكورة بالمبلغ المذكور وسأل سؤالها عن ذلك فسالت فأجابت بالاعتراف في المبلغ المذكور وبقايه/ ٨/ إلى صدور هذه الدعوى المذكورة يأمرها مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بدفع الميلغ المذكور المقر به للموكلة المذكورة بعد أن/ ٩/ وجه مولانا افندى المومئ إليه أعلاه اليمين الشرعي وعلى الموكلة المذكورة وهو يمين الاستظهار فستحلفت فحلفت بالله العظيم/ ١٠/ الذي لا إله إلا هو منزل القرآن على قلب سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم اليمين الشرعي الجامع لمعن الحلف شرعا بأن المبلغ المذكور/ ١١/ التي قدره أربعون غرشا تستحق الموكله المذكورة على تركت المتوفي المذكور حلفت كما استحلفت وخرجت بالموجب المذكور/ ١٢/ على دفع الملغ المذكور وعلي ما جره وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت وحكما شرعيين بطريقه الشرعي وعلى/ ١٣/ الوجه الشرعي تحريرا في رابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٤/ شـــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد   شهد/ عبد الجواد عبد الصمد   شهد/ محمد عبد الرحمن

(٤٤٢) دعوى مرفوعة من المتكلم علي المواريث الحشرية يطلب فبها ما يخص بيت المال من ميراث أحد المتوفين

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى فخر أمثاله وزين أقرانه الأمير سليمان ابن المرحوم الأمير محمد جاويش شوباشي بمصر القديم سابقا/ ٣/ وأمين بيت المال الحشري

٣٧٣- أولادها.

بالفيوم والوجه القبلي على الحرمة فاطمة المرأة بنت محمد الخياط بأن زوجها سالم ابن علي/ ٤/ القنبشي المستوطن بيني سويف المذكورة انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى عنها وعن بنتها منه الحرمة/ ٥/ تزكية زوجة الحاج مكي وعن بنتين من غيرها هما الحرمة سيدة الأهل زوجة يوسف العدوي/ ٦/ والحرمة فاطمة المرة زوجة موسي السقا وأن المخلف عنه ما يورث شرعا جميع قنطار بن قهوة وله/ ٧/ ديون ومعاملات مقدرة ستون غرشا وطالبها بها يخص بيت المال المذكور وذلك بالفريضة/ ٨/ الشرعية وقدر ذلك خمسة أسهم وسأل سؤالها عن ذلك فسيلت فأجابت بالاعتراف في وفاة زوجها/ ٩/ المذكور عنها وعن أولادها المذكوران وعن أولاد أعمامه هما محمد ابن منصور وسلامة ابن سليمان ولم يكن/ ١٠/ ترك القنطار البن المدعا به ما عدئ ثلاثون غرشا بلمم أنفار تحت دين علي تركت المتوفي المذكور فلم/ ١١/ يصدق المدعي المذكور علي ثبوت أولاد عمه المذكورين أعلاه فخرجت علي ذلك ثم عادت وحضر بصحبتها/ ١٢/ كل من أولاد عن عم المتوفى المذكور أعلاه هما محمد وسلامة المذكورين أعلاه وشهد بصحة ثبوت نسبهما واتصالهما/ ١٣/ بالمتوفي المذكور وهما ابنا عمه كلا من الحاج مكي ابن سليمان العيني ويوسف ابن الحاج إسمعيل العدوي/ ١٤/ شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجه الأمير سليمان المدعي المذكور الإعذار في ذلك فلم يبدي/ ١٥/ دافعا شرعيا وصدق علي ثبوت نسبهما التصديق الشرعي وأن لا حق له ولا لبيت المال المذكور [ص٢٤٣] /١٦/ قبل المدعى عليها ولا الورثة المذكورين حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهب/ ١٧/ ولا إرثا ولا موروثا ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه ثم أن الورثة المذكورون رضوا بأن/ ١٨/ تكون الحرمة فاطمة المذكورة وكيلة فيمل يتعلق للمتوفى المذكور من قضا دين وغيره وقبلت ذلك/ ١٩/ منهما الحرمة فاطمة المذكورة ورضيت به وشمله ثبوت شرعي تحريرا في رابع عشر ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف/ ٢٠/ شــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٤٣) بيع حصة في منزل بناحية بلفيا

١/ لدى مولانا القاضي حيدة المالكي زيد فضله/ ٢/ اشـــترى الحاج سالم ابن الحاج عثمان الجمال القاطن بناحية بلفيا بماله لنفسه دون غيره من بايعه الحاج منصور ابن فليفل/ ٣/ ابن فليفل [٣٧٤] القاطن [٣٧٥] النويري القاطن بناحية بلفيا المذكورة فباعه ما هو له وجار في ملكه وآل إليه بالشرا الشرعي من قبل/ ٤/ الحاج نصار ابن عبد الله وعلي ابن علي الكويلي وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها/ ٥/ الثلثاي ستت عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر الكاين بناحية بلفيا/ ٦/ المذكورة بدرب يعرف بالمحترم شحاتة ابن عز الدين ويحصره حدود أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب/ ٧/ بعضه وتتمته لملك محمد أبو عرجة والحد الغربي لملك الحاج قاسم ابن صدقة بعضه وتتمته لملك بيد الضباعي والحد/ ٨/ الشرقي لملك علي ابن سلطان والحد الغربي لملك الحاج علي الأبوصيري بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٩/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول/ ١٠/ شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستت عشر غرشا مقبوضة بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام/ ١٠/ ولم يتأخر للبايع المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة/ ١١/ والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادق علئ ذلك كذلك/ ١٢/ وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي علي الوجه الشرعي تحريرا في خامس عشرين ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٣/ - شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين   شهد/ الخطيب شعيب

٣٧٤- * ابن فليفل * كلمات مكررة.

٣٧٥- * القاط * حروف مشطوب عليها.

(٤٤٤) إشهاد بقبض باقي ثمن بيع منزل

١/ حضر المحترم علي ابن المرحوم مصطفي المنفلوطي المستوطن ببني سويف والمتسبب بها وأقر واعترف وأشهد علي/ ٢/ نفسه شهوده إشهادا صحيحا شرعيا وهو في كامل صحة أوصافه المعتبرة شرعا من غير إكراه عليه في ذلك ولا إجبار أنه تغلق/ ٣/ واستوفى من الجناب العالي الأمير علي ابن المرحوم حسن الشهير بارنود من طايفة جومليان بلك ٣٤ علوفته يوميا خمسة عثامنة/ ٤/ ما كان تأخر عليه من ثمن نصف المنزل المحدود الموصوف باطنه المبتاع له قبل تاريخه من المحترم علي المذكور باطنه وقدره/ ٥/ عشرون غرشا بقية الخمسة وعشرون غرشا المذكور باطنه استغلاقا واستيفاً شرعيين ولم يتأخر عليه من القدر المذكور معاملة/ ٦/ ولا شيئ قل ولا جل واعترف الأمير علي المذكور بتسلم الحصة المذكورة باطنه بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما/ ٧/ وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض حسب ما أقر وأشهد علي نفسه بذلك كذلك وصدقه الأمير علي المذكور علي/ ٨/ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي علئ الوجه الشرعي جرئ ذلك وحرر في خامس عشرين ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف/ ٩/

شـــــهود الحال كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ الخطيب شعيب

(٤٤٥) بيع قاعة سكن من داخل منزل ببني سويف

[ص٢٤٤] ١/ وفيه لديه/ ٢/ اشــــترئ فخر أمثاله وزين أقرانه الزيني إبراهيم ابن بشير النكجري المسطوطن يوميذ ببني سويف المذكورة بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعتيه هي الحرمة خاسكية المرأة ابنت المرحوم يونس ريان المنقريشي وابنتها الحرمة عايشة المرأة ابنت محمد البنا/ ٤/ المغربي فباعتاه بالسوية بينهما ما هو لهما وجار في ملكهما وحوزهما وإختصاصهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض/ ٥/ ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع قاعة سكن من داخل منزل سكن البايعين المذكورين كاينة ببني سويف المذكورة بدرب يعرف/ ٦/ بالنكالية ويحيط بكاملها ويحصرها حدود أربعة الحد القبلي ينتهي لملك الشيخ محمد أبو شاكر والحد البحري/ ٧/ ينتهي لمخرج المنزل المذكور أعلاه والحد الشرقي لملك معوض المغربي والحد الغربي لملك البايعتين المذكورتين بحد ذلك/ ٨/ وحدوده

وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا/ ٩/ لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ستة/ ١٠/ غروش ونصف غرش يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعتين/ ١١/ المذكورتين القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١٢/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٣/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علي ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد/ ١٤/ وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن شهر القعدة سنة خمسين وألف/ ١٥/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد

(٤٤٦) دعوى مطالبة بأموال مستحقة لزوجة من متروكات زوجها

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى فخر أمثاله الأمير صالح ابن المرحوم مصطفي المستوطن ببني سويف يوميذ بطريق التوكيل الشرعي عن زوجته/ ٣/ الحرمة أمنة المرأة بنت المرحوم حسين فنجو وهي اللتي كانت زوجا للمرحوم الأمير علي صولق وانتقل عنها بالوفاة/ ٤/ إلى رحمة الله تعالى الثابت توكيله عنها الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي علي الفقيه إسمعيل ابن المرحوم تاج الدين/ ٥/ من أهالي ناحية بني عفان بأنه أقر لموكلته المذكورة بثلاثة آلاف نصف فضة ومايتا نصف مستحقة لها عليه من قبل/ ٦/ زوجها المرحوم الأمير صولق مما خصها من إرثه وبقية صداقها عليه بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة/ ٧/ مؤرخة بثالث عشر جمادي الأخيرة ممضاه من مولانا عثمان أفندي المولى خلافة ببني سويف سابقا وطالبه/ ٨/ بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في إقراره في القدر المذكور بموجب الحجة المذكورة وأنه كان/ ٩/ مندوبا من جانب شخص يدعي الفقيه جوده ابن الشيخ محمد مباشر بخدمة المرحوم الأمير علي صولق المذكور وكان/ ١٠/ اوعده بقبض المبلغ من تعلقات المرحوم الأمير علي

صولق المذكور ويوفي لموكلته المذكورة فلم يتمكن من قبض المال/ ١١/ من التعلقات المذكورة وحضر الأمير صالح الوكيل المدعي المذكور ونقل المبلغ المذكور بوجه شرعي من ذمته إلى ذمة/ ١٢/ الفقيه جودة المذكور ودفع له من ذلك بموجب وصولات وقبض بيده بمجلس الحكم بعد محاسبة صدرت بينه/ ١٣/ وبين الفقيه جودة المذكور مبلغا قدره أربعون غرشا وثلثاي غرش وصار المتأخر بعد ذلك عهدة الفقيه جودة/ ١٤/ المذكور اثنان وستون غرشا معاملة بغير زايد على ذلك وسجن عليها بدعوى من الوكيل المدعي المذكور مدة أيام/ ١٥/ وبعد ذلك أدعى جودة المذكور عدم القدرة في دفع ذلك فقسط عليه المبلغ المذكور برضا الوكيل المذكور كل شهر عشرة/ ١٦/ غروش أولها شهر الحجة الحرام اثني عشر غرشا وخرج على دفع ذلك فلم يصدقه الوكيل المذكور على ذلك وطلب البيان/ ١٧/ وسأل في الكشف من السجل المحفوظ فكشف فوجدت الدعوى الصادرة من الأمير صالح المذكور عن زوجته الحرمة [ص٢٤٥] /١٨/ أمنة المذكورة في سادس شهر القعدة الحرام سنة تاريخه علي الفقيه جودة المذكور عشرين غرشا من أصل ثلاثة آلاف/ ١٩/ نصف فضة ومايتا نصف فضة المستحقة لموكلته المذكورة من قبل زوجها المرحوم الأمير علي صولق المذكور وسأل الفقيه/ ٢٠/ جودة تحرير الحساب مع الوكيل المذكور فتحاسبا فصدقه الأمير صالح المذكور على وصول أربعة وأربعون غرشا/ ٢١/ وثلثاي غرش بما في ذلك وصولات وقبض بيده وصار المتأخر من ذلك لموكلته بذمة جودة المذكور اثنين وستين/ ٢٢/ غرشا معاملة قسطت عليه في كل شهر أولها شهر الحجة الحرام سنة تسع وأربعين وألف عشرة غروش وفي شهر أول/ ٢٣/ التاريخ اثني عشر غرشا وخرج في رضاه على دفع ذلك على الحكم المشروح فقري عليه السجل المحفوظ وكلفه/ ٢٤/ لثبوت مضمونه فشهد بمضمون ذلك نواب الحكم بالمجلس وعدوله فبموجب ذلك منع مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ٢٥/ المدعي المذكور من التعرض للمدعا عليه المذكور بالموجب المذكور منعا كليا وعلى ما جرى وقع التحرير وشمله ثبوت شرعي تحريرا في خامس عشرين شوال سنة ١٠٥٠/ ٢٦/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد/ الخطيب شعيب

(٤٤٧) دعوى تعدي جماعة من عربان بني واصل على جماعة من عربان العطيات بناحية الشنوية ببني سويف

١/ ســـبب تحريره هو أنه لدى مولانا محمد أفندي دامت فضايله حضر فخر الأماثل والأقران عمدة/ ٢/ ذوي المجد والشان الأمير مراد الشاد بناحية بوش والشنوية تابع الأمير حسن زعيم مصر سابقا وأمين النواحي المذكورة وأخبره بأن/ ٣/ جماعة من عربان بني واصل تعدوا علي جماعة من عربان العطيات ضيوف له نازلين عنده تحديدة الشنوية المتوصلة/ ٤/ إلى الناحية المذكورة في اليلة الأحد المباركة المسفر صباحها على يوم عيد الفطر سنة خمسين وألف وجرحوا منهم جماعة ونهبوا/ ٥/ ما كان موضوع عندهم من أسباب ونحاس وحمول ومصاغ وسأل في الكشف على ذلك فأجابه مولانا أفندي لذلك وندب/ ٦/ معه جماعة من مجلس حكمه وبصحبتهم الزيني حسين الرومي فتوجهوا إلى حيث الجمع المذكور فوجدوا به رجلين مجروحين هما علي/ ٧/ وسالم أولاد أحمد ابن شاهين الوحـ [٣٧٦] فالذي أصاب علي المذكور ضربة بمزراق محدد اصابته في مزح بطنه من الجانب الأيمن/ ٨/ قطعت الجلد واسالت الدم والذي أصاب أخيه سالم المذكور ضربة بمزراق تحت بزه الأيمن قطعت الجلد واسألت الدم/ ٩/ لم يستطع القيام من ذلك وسأل من الضارب للمذكورين والمتعدي عليهما فذكرا بأن الضارب لهما والمتعدي عليهما/ ١٠/ وعلي نهب النجع المذكور الحاج حمد ابن عمر والحاج عمران والحاج مزيد ووالدهما محمد أبو شنب وسلامة أبو شنب وأخيه سليم/ ١١/ وعمير ابن عمار وأخيه جمعه جميعهم من عربان بني واصل وأخذوا لهم من النجع المذكور خمسة عشر زوج حلق فضة القيمة عنهم ستون فرشا/ ١٢/ وستت أطواق فضة القيمة عنهم سبعون فرشا واثني عشر حمل صوف أحمر القيمة عن كل حمل عشرة غروش ودمالج فضة القيمة عنهم/ ١٣/ ثلاثون غرشا وأربعة برد صوف كل ذلك بغير طريق شرعي أخبرا بذلك كذلك وأخبرا أيضا حكم إخبارهم أهالي النجع المذكورين/ ١٤/ هم محمد ابن حميدان ومنصور أبو جاز وحجازي ابن عيسى وحيدان ابن بدر النازلين بجوارهم وعادو المندوبون بذلك

٣٧٦- " الوحـ " حروف مشطوب عليها.

وأخبروا/ ١٥/ بذلك كذلك جرئ ذلك وحرر في ثالث شهر شوال سنة خمسين وألف/ ١٦/

شـــــــــهود الحال

كاتب السجل/ شمس الدين شهد/ عبد الجواد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٤٨) التحقيق في شكوى ضد جماعة من اللصوص بناحية دلاص

١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لدئ سيدنا ومولانا محمد أفندي زيدت فضايله/ ٢/ حضر فخر الأماثل والأقران الأمير محمد المتكلم علي ناحية دلاص من ولاية البهنساوية المندوب من جانب قدوة/ ٣/ الأمرا الكرام الأمير حسن اغا كتخدا الجاويشية سابقا بمصر المحروسة دام مجده وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه/ ٤/ بأن جماعة بطالين قاطنين بناحية دلاص المذكورة يدعون أولاد أحمد ابن عرب هم منصور ابن عرب وولده محمد/ ٥/ وأخيه منتصر وولديه زهران وسليمان ومحمد ابن محمد من دأبهم العناد والشقاوة والفساد ويأون/ ٦/ المفسدين واللصوص وينهبون أموال الناس ليلا ويوافقون علئ قتل الأنفس بغير حق ومن حضر إليهم/ ٧/ من اللصوص يأوونهم في منازلهم ليلا ويسرحوه في الناحية يسرق أموال الفقرا ويحرقون ذراعات/ ٨/ الناحية في[٣٧٧] بالنار في أوانها ومن جملة فعالهم المخالفة أنهم فزعوا علئ مساحة الناحية السلطانية [ص٢٤٦] / ٩/ سنة تاريخه فطلب من مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه من يخبره من أخبارهم ليقف علي حقيقة الأمر في ذلك/ ١٠/ فخرج وعاد الأمير محمد المخبر المذكور وأحضر كل من أحمد ابن سلطان [ــــ] محمد ابن إسماعيل [ــــ][٣٧٨] / ١١/ وفخر الكتاب القاضي محمد ابن المرحوم الشيخ عثمان عرف بابن شميش قاطن بالناحية المذكورة وعبد الرحمن ابن علي/ ١٢/ حصان والمحترم أحمد بن موسي شحيبر جميعهم المشايخ والفلاحين بناحية دلاص المذكورة وأخبروا مولانا أفندي/ ١٣/ المومئ إليه أعلاه بأن من دأبهم العناد والشقاوة والفساد ويأوون المفسدين والحرامية وينهبون/ ١٤/ أموال الناس ليلا ويوافقوا علئ قتل الأنفس بغير حق ومن حضر إليهم

٣٧٧- " في " كلمة مشطوب عليها.

٣٧٨- النصف الثاني من السطرين التاسع والعاشر مطموس.

من اللصوص يأوونه في منازلهم ويسرحوهم/١٥/ في الناحية يسرقوا أموال الناس ليلا وأنهم فزعوا على المساحة السلطانية بالناحية في السنة المذكورة أخبروا/١٦/ بذلك كذلك وحضر بحضور المخبرين المذكورين الأمير عبد الرحمن المتكلم علي ناحية البرانقة وأخبره بأنهم تعدوا علي/١٧/ نجع اغنامه في السنة الخالية وأخذوا منه جانبا ويطحوا منه رجالا أخبر بذلك كذلك ولما تم ذلك التمس الأمير محمد/١٨/ المخبر المذكور وجماعة الفلاحين بالناحية المخبرين المذكورين كتابة ما هو الواقع ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك/١٩/ ليرتب على كل أمر نقتضاه فأجيب إلى سؤالهم وكتب لهم ذلك ناطقا بسورة الحال جرى وحرر في سادس عشرين القعدة الحرام سنة ١٠٥٠/ ٢٠/ شـــــهود الحال

كاتب السجل / شمس الدين شهد/ الخطيب شعيب

(٤٤٩) وقف معدية بنهر النيل

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيدت فضايله/ ٢/ أقر وأشهد على نفسه الكريمة الجناب العالي جامع أصناف المفاخر والمعالي الأمير مصطفى كاشف إقليم/٣/ ولاية البهنساوية لمغل سنة ١٠٥٠ الخراجية الإشهاد الشرعي وهو بحال الصحة والسلامة من غير إكراه ولا إجبار/ ٤/ أنه وقف وحبس وسبل جميع القياسة المعدية المكملة بالعدة والآلة على العادة الذي هي بالبحر الأعظم بساحل/ ٥/ ناحية بني سويف تعدى من البر الغربي وإلى البر الشرقي وقفا ابتاغا[٣٧٩] لوجه الله وهي القياسة الجارية في ملك/ ٦/ الواقف المذكور وقفا صحيحا شرعيا وأن لأحد يتعرض لها ولا ينقلها من المحل الذي هي فيه والناقل لها يكون/ ٧/ الله ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم خصمه يوم لا ينفعه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم حسبما أشهد على نفسه بذلك/ ٨/ كذلك ويه شهد جرى ذلك وحرر في ثامن عشرين شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ٩/ شـــــهود الحال

حضر ذلك / زكريا أبو المحاسن حضر ذلك / سليمان الطوبي

٣٧٩- ابتغاء.

(٤٥٠) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بشأن التعدي على أراضي بناحية بني حدير

١/ سبب تحريره وموجب تسطيره وأنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف المؤرخ بخامس عشرين/ ٢/ القعدة الحرام سنة خمسين وألف علي مولانا محمد أفندي دامت فضايله المرتب على عرض قدوة الأماجد مستجمع المحامد الأمير/ ٣/ مصطفي كاتب حوالة المتفرقة بالبحيرة زيد قدره المتضمن أن بولاية الأطفيحية قرية تدعى بني حدير أمانة الأمير مصطفي/ ٤/ المذكور وأن الأمير عابدين جاويش أمين ناحية كوم أدريجة من ولاية البهنساوية الداخلة تحت قضا مولانا أفندي/ ٥/ الموما إليه أعلاه تعدى له على عشرة أفدنه طين من جزيرة بني حدير المذكورة وزرعها وزعم أنه من طين العربية/ ٦/ المتعلقة بعربان فضالة وبرز البيورلدي الشريف خطابا لمولانا أفندي الموما إليه أعلاه والأمير مصطفى كاشف ولاية/ ٧/ البهنساوية حالا بالفحص علي ذلك والسؤال من شاهد العربية بحقيقة الأمر في ذلك قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام/ ٨/ وأرسل خلف الشاهد المذكور هو فخر الكتاب القاضي أبو السعادات شاهد جهة العربية المذكورة وسيل منه عن ذلك/ ٩/ فأخبر مولانا أفندي الموما إليه أعلاه بأنه شاهد مدة اثنين وعشرين سنة بالعربية المذكورة وأن الطين المذكورة تابعا/ ١٠/ لناحية بني حدير من الجانب الشرقي ولم يكن لنا في كوم أدريجة الطين المذكورة علاقة ولا عربية حكم ما هو مقيد بدفاتره/ ١١/ يعلم ذلك قديما أخبر بذلك كذلك ولما تم ذلك وتحقق الطين المذكور المنهى في حقه أنه تابع لبني حدير المذكورة حكم ما شهد به/ ١٢/ الشاهد المذكور منع مولانا أفندي الموما إليه أعلاه الأمير عابدين المذكور من التعرض للطين المذكور ومكن الأمير مصطفى الناهي المذكور[ص٢٤٧] /١٣/ أمين ناحية بني حدير المذكور من التصرف في الطين بالمقتضى المذكور ولم تم ذلك التمس المعين من جانب الأمير مصطفى المشار إليه/ ١٤/ كتابة ما هو الواقع وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال غب الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر/ ١٥/ في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه جرى ذلك وحرر في ثامن عشرين القعدة الحرام ختمت بالخير والشرف

(٤٥١) بيع حصة في منزل ببني سويف

١/لدئ مولانا محمد أفندي زيدت فضايله اشـــترئ المحترم يوسف بن المرحوم الشيخ عطية المحضر ببني سويف بماله لنفسه دون غيره/ ٢/ من بايعه أحمد بن المرحوم الحاج أحمد الشهير بابن بدير الأمين علي نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن أخته الحرمة فاطمة المرأة الثابت توكيله عنها/ ٣/ فيما سيذكر فيه بشهادة السيد محمد بن المرحوم السيد أبو النصر الشهير أبي البركات والمحترم يوسف بن مصري الثبوت الشرعي علئ الوجه الشرعي فباعه/ ٤/ ما هو له وحوزه وأختاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما من أصل أربعة/ ٥/ وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف المذكورة بدرب المرحوم القاضي عبد الحاكم/ ٦/ ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي ينتهي للملك بيد الحرمة أصيله المرأة ابنت المرحوم عبد المهيمن والحد البحري ينتهي للملك بيد الحاج/ ٧/ الحاج [٣٨٠] عبد الجواد عم البايع المذكور والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لوقف المرحوم الأمير سليمان أبو سبيحة ونظير الحصة المذكورة/ ٨/ بيئر الما المعين التي من داخل حدود المنزل المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٩/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعة وعشرون/ ١٠/ غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له ولا لموكلته المذكورة من/ ١١/ الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه محمد البايع المذكور عن نفسه عشرة أسهم وثلثا سهم مما يقابل ذلك من الثمن المذكور وما باعه عن/ ١٢/ أخته الموكلة خمسة أسهم وثلث سهم مما يقابل ذلك من الثمن المذكور وأعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/ ١٣/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما

٣٨٠- " الحاج " كلمة مكررة.

وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا على ذلك/ ١٤/ كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية وسؤال وجواب شرعيين واعيا ما يجب عليهما/ ١٥/ شرعا جرى ذلك وحرر في ثامن عشرين شهر القعدة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٦/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد اللطيف القمني حضرت ذلك/ عبد الجواد عبد الصمد شهد/ شمس الدين خضر

شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي شهد/ الخطيب شعيب التزمتي

(٤٥٢) دعوى من ملتزم ناحية بياض على أحد أهالي ناحية بوش

١/ لدى مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى فخر الأماثل والأقران عمدة ذوي المجد والشان الأمير يوسف من طايفة المتفرقة ملتزم ناحية بياض من ولاية الأطفيحية/ ٣/ علي الفتى إدريس ابن محمد البربري المستوطن بناحية بوش المستوي معه بمجلس الدعوى بأنه يطالبه بتسعة وأربعون زكيبة قمح تسلم/ ٤/ منه ذلك بناحية بوش في السنة الخالية علي وجه القرض الشرعي وأنه وفى له ذلك وبرية ذمته له من القدر المذكور فلم يصدقه/ ٥/ المدعي على ذلك وطلب من المدعي البيان فخرج على ذلك وعاد والتمس يمينه على وفا القدر المذكور فوجه عليه مولانا/ ٦/ أفندي المومى إليه أعلاه اليمين الشرعي فحلف بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم عالم الغيب والشاهدة اليمين الشرعي/ ٧/ الجامعة لمعنى الحلف شرعا بأنه وفى له القدر المذكور بتمامه وكماله وأنه لم يستحق بذمته شيء من ذلك وأن ذمته برية له مما/ ٨/ ادعاه حلف كما استحلف فبموجب ذلك ولزومه وانبرامه شرعا منعه مولانا أفندي المومى إليه أعلاه من التعرض للمدعا عليه المذكور/ ٩/ بالمقتضى المذكور منعا شرعيا وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في مستهل ذي الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٠/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين شهد / الخطيب شعيب التزمني

(٤٥٣) دعوى تعدي وتحريض رجال السياسة ضد أحد الأهالي

[ص٢٤٨] ١/ لدى مولانا القاضي أحمد المالكي زيد فضله أدعى سلامة بن ميخاييل النصراني الصايغ ببني سويف على جرجس ابن عبيد النصراني المباشر بالحوالي بأنه تعدى عليه وأحضر/ ٢/ له جماعه من أعوان السياسة أغراهم عليه ضربوه ضربا مؤلما ضر ذلك بحاله كل ذلك بغير طريق طريق (٣٨١) شرعي ولا وجه مرضى ويطالبه بذلك وبما يترتب عليه شرعا/ ٣/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالاعتراف في حضور جماعة السياسة بمقتضي أنه ضمن ذمة أخي المدعي عليه المذكور هو يوحنا النصراني في وصول/ ٤/ حالية في سنة تاريخه بإذن المدعي المذكور في ذلك فلم يصدقه علي ذلك وطلب البيان علي ثبوت حوالة المدعا عليه المذكور فخرج على ذلك وعاد ولم يحضر بينة/ ٥/ شرعية تشهد له بذلك وبصدق جوابه فسأل المدعي المذكور مولانا الحاكم الشرعي حكم الله في ذلك فوجه عليه التعزير باغرايه على المدعي المذكور وحضور/ ٦/ أتباع السياسة وعزر بالمجلس التعزير الشرعي اللايق بحاله ردعا له ولأمثاله ولما تم ذلك التمس المدعي المذكور كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله/ ٧/ وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع غب الطلب والسؤال وعلى ما جرى وقع التحرير في تاسع شهر الحجة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ٨/

شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني

(٤٥٤) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي على أراضي رزقة بناحيتي الزيتون وبني عدي

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيدت فضايله سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه قد/ ٢/ حضـــر لدى مولانا أفندي المومى إليه السيد الشريف منصور بن المرحوم السيد الشريف محمد القصبي الحسيني الشهير بالطويل/ ٣/ وعلى يده بيرلدي شريف واجب القبول والتشريف مرتب على عرض حال مضمونه أن المرصد على ضريح جده الأعلا وزاويته هو الشيخ

٣٨١- " طريق " كلمة مكررة.

نجم الدين/ ٤/ قدس الله روحه ونور ضريحه جميع سبعة أفدنه رزقة طينا سوادا بين أراضي ناحيتي الزيتون وبني عدي وأن ثم من يعارضه في الرزقة المذكورة/ ٥/ ويمنعه عن زراعتها وبرز البيرلدي الشريف بعدم معارضته في ذلك والوقوف علي حدودها والسؤال من أهالي النواحي المذكورة المجاورت/ ٦/ لطين الرزقة المذكورة وحكم ما بيده من الافراجات الديوانيه والتمسك باللغة التركية وسأل في جماعة من مجلس الشرع الشريف بالتوجه للرزقة/ ٧/ المذكورة وإطلاعهم عليها والوقوف علىٰ حدودها فأجابه مولانا أفندي لذلك وندب معه جماعة من مجلس حكمه وتوجهو معه إلىٰ الرزقه/ ٨/ المذكورة فإذا هي بين أراضي الزيتون وبني عدي بورا خالية من الزراعة محدودة بحدود أربعة الحد القبلي إلىٰ حصة من حصص الزيتون/ ٩/ والحد البحري إلىٰ أراضي قرية تسمي الحافر والحد الشرقي إلىٰ أراضي ناحية بني عدي والحد الغربي قبالة تعرف بالعطيفة من أراضي ناحية الحافر/ ١٠/ أيضا وعليها أربعة حجارة كل ركن حجر متميز عن الأخر ثم حضر بحضور المخبر المذكور كل من المحترم الشيخ محمد بن المرحوم علي بصيله والمحترم محمد بن بدر شيخي/ ١١/ ناحية الزيتون والمحترم يوسف بن شمس الدين والمحترم سليم بن محمد الناموسي شيخي ناحية الميمون والمحترم محمد بن أحمد الشهير بالنجار شيخ ناحية بني عدي والشيخ/ ١٢/ المعتبر الشيخ علىٰ بن الشيخ علي عرف بأبي مشعل المأذن[٣٨٢] بناحية بني عدي وشهدوا علىٰ وجه الإخبار بأن السبعة أفدنه الطين المحدودة المذكورة المشروحة/ ١٣/ أعلاه رزقة مرصدة علي ضريح العارف بالله تعالىٰ الشيخ نجم الدين وزاويته الكايتين بناحية الميمون يتصرف فيها السيد الشريف منصور المخبر المذكور/ ١٤/ بالزرع والزراعة من قديم الزمان وإلىٰ هذا الأوان وأنها في محلها أخبروا بذلك كذلك ولما تم ذلك التمس المخبر المذكور كتابة ما هو الواقع/ ١٥/ له ذلك ناطقا بصورة الحال ليعرض علىٰ من له ولاية الأمر في ذلك وحرر ذلك في خامس عشر الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٦/ شـــــــهود الحال عبد اللطيف القمني

٣٨٢- المؤذن.

(٤٥٥)[٣٨٣] بيع أماكن بوكالة الحاج وافي بسوق الطعم ببني سويف

[ص٢٤٩] ١/ لدىٰ مولانا محمد أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشترىٰ فخر الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير يوسف بن [ــ][٣٨٤] متسلم البهنساوية سابقا الشهير بططر المستوطن بناحية بني سويف بماله لنفسه دون/ ٣/ غيره من كل من بايعيه الأجلا الفقيه عبد الرحمن بن المرحوم الحاج أحمد بن[ــ][٣٨٥] الشهير بالختاني والفقيه محمد بن المرحوم [ــ] يحيى الختاني أيضا وفخر الأماثل والأقران الزيني محمد/ ٤/ ابن المرحوم الأمير علي الشهير بقرلياس والفقيه عبد الرحمن المذكور أعلاه أيضا فباعوه ما هو لهم وللموصي عليهم الآتي ذكرهم علي ما يبين فيه جميع أماكن/ ٥/ بوكالة تعرف بوكالة الحاج وافي المغربي كاينة ببني سويف المذكورة بسوق الطعم وللوكالة المذكورة حدود أربعة الحد القبلي لمنزل يعرف بورثة المرحوم [ــ] الختاني/ ٦/ والحد البحري لسوق الناحية المذكورة وفيه باب الوكالة المذكورة والحد الشرقي لوكالة تعرف بالشكلبي والحد الغربي للشارع المسلوك بحد ذلك وحدوده وحقه/ ٧/ وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن/ ٨/ ذلك من الغروش المعاملة سبعة عشر غرشا عبرة كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشتري المشار إليه/ ٩/ القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهم من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل فمن ذلك ما باعه الفقيه عبد الرحمن المذكور عن نفسه وبموجب التوكيل الشرعي/ ١٠/ عن والدته الحرمة صالحة المرأة ابنة الحاج أحمد نوفل البحيري وعن الحرمة عز وعن والدة ابنه المرحوم الحاج يونس الختاني أيضا وعن إخوته هن الحرمة أمنة [ــ]/ ١١/ وفاطمة الثابت توكيله عنهن [ــ] الشيخ محمد القاياتي وفخر العدول المعتمدين القاضي عبد المجيد [ــ] الشرعي وبالوصاية الشرعية عن أخته

٣٨٣- الوثيقة باهتة غير واضحة.

٣٨٤- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

٣٨٥- لم يذكر اسم الأب وترك مكانه مساحة بيضاء.

خديجة/ ١٢/ القاصرة عن درجة البلوغ وهو جميع حاصل الوكالة المذكورة من الجانب الشرقي بثمن قدره من الغروش المعينة أعلاه أربعة غروش وما باعه الفقيه محمد المذكور أعلاه عن نفسه وبالتوكيل/ ١٣/ الشرعي عن والدته الحرمة مريم بنت المرحوم القاضي يونس الختاني وأختها الحرمة حليمة المرأة والحرمة زليخة الثابت توكيله عنهن شرعا الفقيه عبد الرحمن البايع المذكور أعلاه/ ١٤/ والمحترم علي بن تابع مولانا أحمد الصوالحي وهو جميع حاصل من الجانب الشرقي ملاصق للحاصل الأول بثمن قدره أربعة غروش وللحصلين المذكورين حدود أربعة/ ١٥/ الحد القبلي ينتهي لملك بيد ورثة الحمصاني والحد البحري لملك الشيخ عوض المنزلاوي والحد الشرقي لوكالة تعرف بالشكلبي والحد الغربي لفسحة الوكالة المذكورة وما باعه/ ١٦/ الفقيه عبد الرحمن بابي عن نفسه وبالتوكيل الشرعي عن والدته المذكورة أعلاه وعن زوجة والده المذكورة وعن إخواته المذكورين أعلاه وبشهادة البايعين المذكورين أعلاه/ ١٧/ الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعه جميع الحصة التي قدرها السدس والثمن سبعة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع حانوتين كاينين ببني سويف/ ١٨/ المذكورة بظاهر الوكالة المذكورة من الجانب البحري ويحيط بكاملها ويحصرهما حدود أربعة الحد القبلي لملك المشتري المذكور والحد البحري للشارع المسلوك وفيه الأبواب/ ١٩/ والحد الشرقي لباب الوكالة المذكورة والحد الغربي للوكالة للشارع المسلوك بخمسة غروش من الغروش المعينة أعلاه وما باعه الزيني محمد المذكور عن نفسه وبالوكالة الشرعية/ ٢٠/ عن والدته الحرمة عز وأخته الحرمة خديجة البكر البالغ الثابت توكيله عنهما شرعا والوصاية الشرعية عن إخوته فاطمة وأمنة القاصرين عن درجة البلوغ/ ٢١/ جميع حاصل من داخل الوكالة المذكورة من الجانب الشرقي محصور بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ورثة الحمصاني والحد البحري لملك بيد ورثة الشربي/ ٢٢/ والحد الشرقي ينتهي لوكالة تعرف بالشكلبي والحد الغربي لفسحة الوكالة المذكورة بثمن قدره أربعة غروش من الغروش المعينة أعلاه واعترف المشتري المذكور بتسلم/ ٢٣/ ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق

بالأبدان/ ٢٤/ عن تراض وتصادقوا على ذلك التصادق الشرعي وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وحرر في سادس عشر الحجة الحرام سنة ١٠٥٠ / ٢٥/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد اللطيف القمني شهد / محمد عبد الرحمن

(٤٥٦) تصادق علي شراكة في أغنام

١/ لدى مولانا علي أفندي/ ٢/ تصادق الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأمير يوسف بكباش الجراكسة بولاية البهنساوية مع المحترم أحمد وأخيه يوسف أولاد المرحوم عامر النموشي/ ٣/ تصادقا شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم وجواز الإشهاد عليهم شرعا أن بينهم وبين الأمير يوسف علي سبيل الشركة الشرعية وأحكامها/ ٤/ جميع ماية رأس غنم أربع وسبعون رأسا ما هو ضأن ماية رأسا ستة وستون رأسا وما هو شعاري ثمانية روس بينهما سوية يستحق في ذلك الأمير يوسف/ ٥/ المذكور النصف والمحترم أحمد وأخيه يوسف النصف الثاني وعليه حفظها وصونها ليلا ونهارًا ما دامت جارية تحت أيديهما حسبما ما تصادقوا على/ ٦/ ذلك كذلك وبه شهد تحرير في تاسع عشر الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ٧/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٥٧) إيجار منزل وشونة من أوقاف

[ص٢٥٠] / ١/ لدى مولانا محمد أفندي دامت فضايله استأجر قدوة الأماجد حاوي المحامد الأمير أحمد ابن عبد الله بلك باش تونكجيان بولاية البهنساوية سابقا زيد قدره لنفسه/ ٢/ دون غيره من مؤجره فخر أمثاله وزين أقرانه الأمير سليمان ابن المرحوم الأمير علي ترك وهو الناظر علي وقف والده المذكور الحوض والمصلي/ ٣/ إنشا والده المذكور حكم شرط الواقف فأجره ما هو جاري في الوقف المذكور وهو جميع منزل قايم البنا والجدران كاين ببني سويف/ ٤/ المذكورة من الجانب الغربي بالمنشأة المعروفة بسيدي أبي الحجاج مع الشونة الملاصقة للمنزل المذكور من الجانب

الغربي مدة ثلاثة/ ٥/ عقود عنها تسع سنوات متواليات [أ]ولها سنة أحد وخمسين وألف وآخرها انقضا المدة المذكورة إجارة صحيحة شرعية/ ٦/ مشتملة علي الإيجاب أجرة كل سنة من ذلك ستة غروش معاملة اعترف المستأجر المذكور بتسيلم العين المؤجرة له التسلم/ ٧/ الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين لم أذنه المؤجر الأ[مير] سليمان المذكور أن جميع ما اصرفه الأمير أحمد المستأجر المذكور علي عمارة المنزل/ ٨/ من بنا وترميم وثمن طوب وأجرة بنايين يكون من الأجرة المذكورة وما فاض بعد مصروف [ـــ]عمارة المنزل المذكور يرجع/ ٩/ ذلك للمؤجر يصرفه علىٰ مصالح المصلىٰ والحوض إذنا شرعيا حسبما تصادقو علىٰ ذلك وثبت مضمون ذلك تحرير في تاسع عشر الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٠/ شـــــــــــهود الحال

عبد المجيد أحمد

(٤٥٨) بيع حصة في منزلين بدرب الشاعرة ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترىٰ شعلان الرجل البالغ خالي العذارين وأخيه محمد وأخته الحرمة مباركة أولاد المرحوم علي الشاعر العيباني بمالهم لنفسهم دون غيرهم سوية/ ٣/ بينهم من بايعتهم الحرمة سرية المرأة ابنت أحمد التزمنتي والحرمة غالية المرأة ابنت المرحوم عامر الجمال والدة المشترين المذكورين/ ٤/ فباعتهم ما هو لها وجار في ملكها ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها ثمانية أسهم/ ٥/ ونصف سهم شايعا ذلك غير مقسوم من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع منزلين عامرين قايمين البنا والجدران كاينين ببني سويف/ ٦/ بدرب يعرف بالشاعرة ولهما حدود أربعة الحد القبلي من المنزل الكبير الأول ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لورثت/ ٧/ المرحوم أحمد السقا والحد الشرقي لملك بيد الحاج أحمد الفقيه والحد الغربي لملك ورثت أحمد السقا أيضا والحد القبلي من/ ٨/ المنزل الثاني وهو الصغير ينتهي لملك بيد الشيخ أبو الخير ابن المرحوم الشيخ عبيد والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب/ ٩/ والحد الشرقي للدرب أيضا والحد الغربي لملك بيد الحاج علي النويري بحد ذلك وحدودهما وحقهما اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا/ ١٠/ لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين

بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة اثني عشر غرشا عبرة كل غرش/ ١١/ منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعتين المذكورتين من المشترين المذكورين أعلاه بتمام/ ١٢/ ذلك وكماله من غير عجز ولا نقص باعترافهما بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي فمن ذلك ما باعته الحرمة سرية المبدئ/ ١٣/ بذكرها من المنزل الأول المذكور أعلاه سهما واحدا ونصف سهم بثمن جملته من الغروش المذكورة غرشين اثنين وما باعته/ ١٤/ الحرمة غاليه المذكورة أعلاه في المنزل المذكور ثلاثة أسهم ونصف سهم بخمسة غروش من الغروش المعينة أعلاه وما باعته الحرمة غالية/ ١٥/ المذكورة في المنزل الصغير الثاني ثلاثة أسهم ونصف سهم بخمسة غروش اعترف المشترين المذكورين بتسلم ما اشتراه/ ١٦/ لأنفسهم التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافين للجهالة شرعا/ ١٧/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو علئ ذلك كذلك وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي المولئ المومئ إليه أعلاه الثبوت/ ١٨/ الشرعي علئ الوجه الشرعي بشهادة شهوده تحرير في عشرين شهر الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٩/ شـــــــــــــــــــــــــهود الحال

عبد المجيد أحمد

(٤٥٩) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص تعدي أحد الأمراء على بعض أهالي المسيد الأبيض

[ص٢٥١] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله ســـــبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف من الديوان/ ٢/ العالي مؤرخ بثاني شهر ذي الحجة الحرام سنة خمسين وألف علئ سيدنا ومولانا جمال قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام الواضع خطه الكريم أعلاه متشرف/ ٣/ بحمله قدوة الأماجد الأمير رجب اغا زيد قدره مرتب علئ إنها السيد عبد الدايم ابن الشيخ مبارك ابن أحمد والحاج/ ٤/ عبد الله ابن علي جيعهم الأشراف والفقرا المستوطنين بالمسيد الأبيض من أن الأمير مصلي المستوطن بناحية بوش متسلم/ ٥/ ولاية البهنساوية

سابقا تعدئ عليهم من مدة تقدمت علىٰ تاريخه ونزل بناحية المسيد من مدة ثلاث سنوات وأخذ منهم ألفي/ ٦/ نصف فضة بغير طريق شرعي وبرز الأمر الشريف بالنظر في ذلك بمباشرة المعين المذكور إلىٰ أخر ما تضمنه الحكم المطاع/ ٧/ قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام وأرسل خلف الأمير مصلي المذكور فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه الحكم/ ٨/ المطاع وادعو الناهون المذكورون أعلاه حسب الأمر الشريف سيل الأمير مصلي المذكور عن ذلك أجاب بالإنكار في/ ٩/ ذلك وطلب البيان فخرجوا علي ذلك وعادو وأقرو إقرار صحيحيا شرعيا من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار أن لا حق لهم/ ١٠/ بوجه ولا سبب عرفو في ذلك الحق فاتبعوه والصدق فأقروا به والباطل فتجنبوه لوجبه عليهم شرعا ولما تم ذلك التمس الأمير/ ١١/ مصلي المذكور كتابة ما هو الواقع فكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال ضب الطلب والسؤال علىٰ ما جرئ وقع التحرير ويه/ ١٢/ شهد وشمله ثبوت شرعي تحرير في حادي عشرين الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٣/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٦٠) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص التعدي علي بعض أهالي المسيد الأبيض من قبل أثنين من مباشري كاشف ولاية البهنساوية

١/ وفيه لديه/ ٢/ سـبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد الأمر المطاع الواجب القبول والأتباع من الديوان العالي المؤرخ/ ٣/ بثاني عشر ذي الحجة الحرام سنة خمسين وألف علي سيدنا ومولانا جمال قضات الإسلام كمال ولاة النام[٣٨٦] الواضع خطه فيه العلاه[٣٨٧] متشرفا/ ٤/ بحمله فخر الأعيان الأمير رجب اغا زيد قدره مرتب علىٰ إنها الشيخ مبارك والشريف عبد الدايم والشريف منصور وبقية الأشراف/ ٥/ والنفر مبارك المسيد الأبيض مضمونه أن صليب النصراني ويوحنا ابن شحاته المباشرين بخدمة الأمير مصطفىٰ كاشف ولاية البهنساوية/ ٦/ سنة خمسين

٣٨٦- الأنام.

٣٨٧- اعلاه.

وألف الخراجية والخولي عمر وعوض وأبو اليسر وسليمان الخولي بخدمة الأمير مصطفى المشار إليه تعدوا عليهم وأخذ منهم/ ٧/ ألف نصف فضة ومائة رأس غنم من جميع أزرابهم من الأبقار والأثوار وكبسوا عليهم وضربوا نسايهم وأسقطوا منهم مرتين/ ٨/ سقطين إلى آخر ما تضمنه الأمر الشريف قوبل ما رسم بمزيد السمع والطاعة وادعوا الناهون المذكورون على المنها في حقهم/ ٩/ حسب الأمر الشريف سيلوا عن ذلك أجابوا بالإنكار في ذلك ثم ذكروا الناهون المذكورون أن المنهى في حقهم أحدثوا عليهم/ ١٠/ خدمة عسكر وعشرة أغنام ومغارم باب الكشف في سنة تاريخه ولم يكن لهم عادة سابقة بذلك وكلفو لثبوت ما أنهوه/ ١١/ شرعا وخرجوا على ذلك وعادوا بعد أن دخل بينهم المصلحون وأقروا واعترفوا شهد على أنفسهم أن لا حق لهم قبل/ ١٢/ المنها في جميعهم ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ثم حضر بحضورهم فخر الكتاب القاضي زكريا الوكيل الشرعي/ ١٣/ عن الأمير مصطفى كاشف الولاية المذكورة وعلى يده مكتوب من الأمير مصطفى كاشف مؤرخ بعشرين ذي الحجة الحرام مشمول باسمه وختمه/ ١٤/ مضمونه أن السادة الأشراف والنفر القاطنين بالمسيد الأبيض ليس عليهم عادة ولا مظلمة ولا خدمة ولا غرم ولا تعديا/ ١٥/ علي أغنامهم ولا عليهم مطلبا وهم على عادتهم المرة وقاعدتهم المستقرة في غاية الرعاية والحماية ومعاملتهم بالرفق المذكور وقبول/ ١٦/ ذلك منه ولما تم ذلك التمسوا الأشراف والنفر المذكورين كتابة ما هو الواقع فكتب لهم ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الطلب/ ١٧/ والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه جر[ى] ذلك في حادي عشرين شهر الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٨/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الحميد أحمد

(٤٦١) صداق

[ص٢٥٢] ١/ أصدق المحترم حجازي ابن الحاج أبو بكر ابن المرحوم جمال الدين من أهالي بني سويف مخطوبته الحرمة ستيته البكر البالغ بنت/ ٢/ المرحوم الشيخ منصور ابن جمال الدين

صداقا ملك به عصمتها واستباح به خلوتها واستدام به عشرتها ومنع الغير من خطبتها/ ٣/ قدرها من الغروش المعاملة ستون غرشا عبرة كل غرش منها ثلاثون نصفا وثمانون درهما فضة الحال من ذلك شطر المبلغ/ ٤/ والفضة والشطر الثاني تحل لها عليه بموت أو فراق زوجها له بملك أخيها شقيقها معوض بإذنها له في ذلك ورضاه/ ٥/ تزويجا شرعيا وقبل الزوج المذكور عقد النكاح لنفسه قبولا فوريا لزمته أحكامه ثم أذنه أخيها معوض المذكور بنفقتها وكسوتها/ ٦/ [مما وضعا ؟] أسوة أمثالها على أمثاله وقبل ذلك منه الزوج المذكور وصدقه عليه القبول والتصديق الشرعيين وبه شهد وثبت/ ٧/ مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بشهادة شهوده فيه وحكم بصحة ذلك وقاه الله المهالك ثبوت شرعيا تحرير في/ ٨/ ثبوتا شرعيا تحرير في (٣٨٨) ثالث عشرين ذي الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ٩/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٦٢) بيع حصة في منزل كائن ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشترى سليمان وأخيه حديدي النصارى أولا يوحنا المخللاتي من بايعهما الشيخ محمد ابن المرحوم سليمان المتين فباعهما سوية بينهما ما هو له/ ٣/ وجاري في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها السدس أربعة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين/ ٤/ سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالشاعرة محصور بحدود/ ٥/ أربعة الحد القبلي لملك بيد معوض العويسي ومن يشركه والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد علي/ ٣/ النويري والحد الغربي لملك بيد القاضي أبو السعادات بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به/ ٧/ وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك/ ٨/ من الغروش المعاملة ثمانية غروش

٣٨٨- " ثبوتا شرعيا تحرير في " عبارة مكررة.

يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من/ ٩/ المشترين المذكورين باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل/ ١٠/ واعترف المشترين المذكورين بتسلم ما اشترياه لأنفسهما التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة/ ١١/ والرضا والإحاطة بذلك بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض ثم أضاف المشترين المذكورين الحصة/ ١٢/ المذكورة إلى سالف ملكهما في المنزل المذكور المحدود الموصوف أعلاه وقدره ثمانية أسهم فكمل لهما جميع النصف اثني/ ١٣/ عشر سهما إكمالا شرعيا وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي المومئ أعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده/ ١٤/ فيه وصدوره لديه جرئ ذلك وحرر في ثاني عشرين شهر الحجة الحرام سنة من شهور سنة خمسين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٦٣) بيع منزل كائن بدرب القشية ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ لدئ مولانا القاضي حيده المالكي اشتري كل من المحترم محمد ابن عامر الشهير بالمدوش عون الشرع الشريف ووالدته الحرمة حبيبة المرأة بنت/ ٣/ حسب النبي الفشني وأخته شقيقته الحرمة مريم البكر البالغ بمالهم لنفسهم دون غيرهم من بايعهم عامر والد محمد المذكور فباعهم ما هو له/ ٤/ وجاري في ملكه وله ولايت بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بالتفاضل الآتي بيانه فيه جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين ببني/ ٥/ سويف بدر[ب] يعرف بالقشية ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي لملك الحاج عامر المنصوري وتتمته لملك عمر البغيل والحد البحري/ ٦/ لملك عمر ابن رمضان عرف بابن زعيره بعضه وتتمته لملك للدقاق نافذ والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لحوش/ ٧/ بيد ورثت المرحوم الأمير أحمد الشهير بابن الجارية بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شـــرعا [ص٢٥٣] /٨/ مع جميع الستت أصول النخل النابتين بالمنزل اشترا

صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين/ ٩/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا نصف ذلك ضبطا لأصله وحفظا لجملته خمسة عشر [غر]شا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جيع/ ١٠/ الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتريين المذكورين أعلاه باعترافهم بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي ولم يتأخر/ ١١/ له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل فمن ذلك ما اشتراه محمد المذكور لنفسه الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما من أصل أربعة/ ١٢/ وعشرين سهما في المنزل المحدود الموصوف أعلاه وما اشترانه والدته الحرمة حبيبة وبنتها الحرمة مريم الثلث ثمانية أسهم/ ١٣/ سوية بينهما بقية المنزل المذكور بما يقابل ذلك من الثمن بحق الثلث من المبلغ المذكور أعلاه اعترفو المشتريين المذكورين/ ١٤/ بتسلم ما اشتراه لأنفسهم التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٥/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقو علئ ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدئ مولانا الحاكم/ ١٦/ الشرعي المومئ إليه أعلاه الثبوت الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه تحرير في ثاني عشرين شهر الحجة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٧/

شـــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٦٤) التحقيق في الأمر الوارد من الديوان العالي بخصوص مقتل أحد أهالي بني سويف

١/ لدئ مولانا محمد أفندي زيدت فضايله سبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٢/ من الديوان العالي لدئ مولانا المشار إليه المرتب في قتل المرحوم عبد الله ابن الشيخ حجازي البحيري المستوطن يوم تاريخه ببني سويف علي يد قدوة الاغاوات/ ٣/ الأمير نذير اغا زيد قدره في أن عبد الله المذكور زرع في سنة تاريخه ذرة بأراضي ناحية بوش وقطع ثمرتها وأرماها بالأراضي المذكور فمروا عليه جماعة/ ٤/ من اللصوص ضربوه

في منامه فحمل من الغيط المذكورة ووضع في منزله الكاين ببني سويف وكشف عليه وأقام بعد ضربه يومين ومات في/ ٥/ اليوم الثالث فحضر فخر الأماثل والأقران المصلحي مصطفي الشاد بناحية بوش المذكورة تابع الجناب العالي الأمير حسن زعيم مصر سابقا وأمين ناحية/ ٦/ بوش المذكورة وسأل مولانا أفندي في حضور الشيخ حجازي والد عبد الله المذكور وأخيه منصور فحضرا وسألها مولانا أفندي بحضور المصلحي مصطفى/ ٧/ المذكور عن موت عبد الله المذكور فأجابا بأن عبد الله المذكور ضرب في أطراف ناحية بوش بعيد عن الناحية المذكورة لم يصل الصباح بالناحية المذكورة/ ٨/ من الأراضي المضروب فيها ولم يعلما له قاتلا وأن لا حق له ولا عالقة من قبل ولده عبد الله المذكور عند أحدا من أهالي ناحية بوش ولا ناحية طحا ولا استحقاقا ولا/ ٩/ دعوى ولا طلبا ولا قتلا ولا تبعة ولا قول له ولا شكاية ولا جناية من ساير الطرق الشرعية ولا شيئا قل ولا جل بوجه ولا سبب حسبيا أقرا بذلك كذلك ولما ثبت ذلك/ ١٠/ في السأل والجواب لدى مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه التمس الأمير مصطفى المذكور كتابت ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال/ ١١/ جرى ذلك وحرر في ثامن عشرين الحجة الحرام من شهور سنة خمسين وألف ختمت بخير [أل]وف

كاتبه/ عبد اللطيف القمني	شهد/ عبد الجواد عبد الصمد
شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي	شهد/ شمس الدين

(٤٦٥) تصادق علي استلام ما يخص زوجة من ميراث زوجها

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيدت فضايله حضر المحترم الحاج سلطان ابن منصور السطاني وهو الوكيل الشرعي عن ابنته الحرمة سيده المرأة الثابت توكيله/ ٢/ عنها فيما سيذكر فيه بشهادة كاتب الأحرف محمد القاياتي والمحترم الشيخ علي ابن الشيخ عمر الكومي الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي وصحبته ابن/ ٣/ بنته الحرمة ربه هو المحترم أحمد ابن المرحوم إسماعيل كويله البالغ الخالي العذارين وهو المنصب وصيا على إخوته محمد وسلامة/ ٤/ ومريم وفاطمة وحمده القاصرين عن درجة البلوغ وتصادقا تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما

وطواعيتها/ ٥/ واختيارهما من غير إكراه عليها في ذلك ولا إخبار بأن الحاج سلطان الوكيل المذكور تغلق واستوفى ما خص ابنته/ ٦/ الحرمة سيده المذكورة من متروكات زوجها المرحوم إسماعيل المذكور والد أحمد المذكور الاستغلاق [ص٢٥٤] /٧/ والاستيفا الشرعيين بالتمام والكمال ولم يتأخر لها من متروكات زوجها إسماعيل شيء قل ولا جل وصار الحاج/ ٨/ الحاج[٣٨٩] سلطان المذكور وابنته موكلته الحرمة سيده المذكورة بمفردهما فريق أول والمحترم أحمد المذكور فريق ثاني وكل/ ٩/ فريق من الفريقين صار لا يستحق ولا يستوجب قبل الفريق الأخر حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه/ ١٠/ ولا سبب ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا إرثا ولا موروثا ولا عقارا ولا ملكا ولا شبهة ملك/ ١١/ ولا دينا ولا عينا ولا قمحا ولا فولا ولا جواميس ولا صداقا ولا بقية من صداق ولا شيئا من الأشيا كلها قليلها/ ١٢/ وكثيرها وحقيرها علي اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ولا شيء قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى يوم تاريخه/ ١٣/ حسبما تصادقا على ذلك كذلك وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي تحرير في ثامن عشرين شهر الحجة الحرام/ ١٤/ سنة/ ١٥/ ١٠٥/ ١٦/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٦٦) بيع حصة في حاصل بوكالة العويسي ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي محمد زيدت فضايله اشـــــترى الحاج محمد ابن الشيخ عبد الدايم الصعيدي تابع الأمير يوسف الدوادار بماله لنفسه دون/ ٢/ غيره من بايعه الحاج عامر بن المرحوم عامر العويسي أحد الفلاحين ببني سويف فباعه ما هو له وجار في ملكه وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه/ ٣/ بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها الربع والسدس عشرة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع حاصل من وكالة

٣٨٩- " الحاج " كلمة مكررة.

تعرف/ ٤/ بالعويسي كاينة بني سويف مما يلي الوكالة من الجانب القبلي وللحاصل المذكور حدود أربعة الحد القبلي لملك ورثة أولاد الختاني والحد البحري/ ٥/ لرحاب الوكالة المذكورة وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد الحاج معوض العويسي ومن يشركه والحد الغربي لملك بيد الحاج زيدان بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ٦/ وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن/ ٧/ ذلك من الغروش المعاملة خمسة غروش جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور/ ٨/ مطالبة ولا شيئ قل ولا جل وتسلم المشتري المذكور ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ/ ٩/ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي/ ١٠/ علئ الوجه الشرعي جرئ ذلك وحرر في في تاسع عشرين شهر الحجة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١١/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الملك القمني

(٤٦٧) بيع في حاصل كائن بوكالة العويسي ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـترئ محمد ابن علي الفشني الكيال ببني سويف بماله لنفسه دون غيره من بايعه الحاج عامر العويسي ابن عامر العويسي أحد الفلاحين ببني سويف/ ٣/ فباعه ما هو له وجاري في ملكه وحوزه وإختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع الحصة التي قدرها/ ٤/ الثلث وأربعة أربعة[٣٩٠] عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع حاصل بوكالة تعرف بالعويسي/ ٥/ كاينة ببني سويف مما يلي الوكالة المذكورة من الجانب القبلي وللحاصل المذكور حدود أربعة الحد القبلي لملك ورثة أولاد الختاني/ ٦/ والحد البحري لرحاب الوكالة المذكورة وفيه الباب والحد الشرقي لملك عامر العويسي ومن يشركه

٣٩٠- " أربعة " كلمة مكررة.

والحد الغربي/ ٧/ لملك الحاج زيدان بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ٨/ وبيعا بتا لازم مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته من الغروش المعاملة [ص٢٥٥] / ٩/ سبعة غروش جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر/ ١٠/ له من الثمن المذكور مطالبه ولا شيىء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن/ ١١/ والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٢/ وتصادقا على ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي/ ١٣/ على الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيين تحرير في تاسع عشرين الحجة الحرام سنة خمسين وألف/ ١٤/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٦٨) بيع حصة في منزل كائن بدرب القشية ببني سويف

١/ وفيه لديه اشترت الحرمة أم الخير المرأة ابنت علي الشهير بأبي طريف بمالها لنفسها دون غيرها من بايعها عبد الواحد وأخيه إبراهيم/ ٢/ ولدي سليمان الشويكي فباعاها ما هو لهما سوية بينهما وجار في ملكهما ولهما ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة/ ٣/ التي قدرها الثلثان ستة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين يعرف/ ٤/ بالقشية ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي لضريح العـ[ـا]رف بالله تعالى الشيخ علي والحد البحري للدرب المذكور وفيه الباب والحد الشرقي/ ٥/ لملك ورثة علي الطويل والحد الغربي لملك عبد الله بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا/ ٦/ شرعيا وبيعا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة

غروش جميع الثمن المذكور/ ٧/ حال مقبوض بيد البايعين المذكورين من المشترية المذكورة القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهما من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل/ ٨/ ولا جل واعترفت المشترية المذكورة بتسلم ما اشترته لنفسها التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة/ ٩/ بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا علي ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي/ ١٠/ علي الوجه الشرعي جرئ ذلك وحرر في تاسع عشرين الحجة الحرام المذكور أعلاه سنة خمسين وألف/ ١١/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه/ عبد الملك القمني

(٤٦٩) بيع منزل كائن بدرب الفاخور ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترئ الشيخ جاد الله ابن موسئ الفشناوي بماله لنفسه دون غيره من بايعه المحترم الحاج حسن ابن المرحوم عبد الرحمن الشهير بابن قطاع الريح/ ٣/ أحد الفلاحين ببني سويف فباعه ما هو له وجاري في ملكه وحوزه واختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٤/ وهو جميع منزل عامر لطيف عامر قايم البنا والجدران كاين ببني سويف المذكورة بدرب يعرف بالفاخور محصور جميعه بحدود أربعة/ ٥/ الحد القبلي ينتهي لملك ورثة محمد أبو صبيحه الصياد والحد البحري لملك الحاج منصور الشهير بابن العريانة والحد الشرقي ينتهي/ ٦/ للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي ينتهي لملك بيد ورثة أولاد قرطل بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه/ ٧/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين/ ٨/ بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أحد عشر غرشا يعدل كل غرش من ذلك ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض/ ٩/ بيد البايع المذكور من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبه/ ١٠/ ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي [ص٢٥٦] / ١١/ بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر

والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض/ ١٢/ وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومن إليه أعلاه الثبوت الشرعي/ ١٣/ على الوجه الشرعي بشهادة شهوده وصدوره لديه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيين ذلك تحرير في ثامن عشرين ذي الحجة الحرام سنة ١٠٥٠/ ١٤/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٧٠) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد نظار الوقف بناحية الشوبك ببني سويف ضد كاشف ولاية البهنساوية

١/ سبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد البيرلدي الشريف الواجب القبول والتشريف من الديوان العالي/ ٢/ المؤرخ بسادس عشر شعبان المكرم سنة خمسين وألف خطابا لسيدنا جمال قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام/ ٣/ محرر القضايا والأحكام مؤيد شريعة سيد الرسل الكرام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام المتوكل/ ٤/ علي الملك المبدي مولانا محمد أفندي الحاكم الشرعي الحنفي عاملا لله تعالى بلطفه الخفي الذي سيضبع خطه أعلاه/ ٥/ على يد قدوة الاغاوات المعتمدين أحمد اغا زيد قدره المرتب على إنها الأمير الياس جاويش ملتزم ناحية/ ٦/ الشوبك من ولاية البهنساوية وقف المرحوم الأمير يونس الدوادار نظارة الأمير محمد بن المرحوم الأمير أبو بكر العباسي/ ٧/ من أن من الجاري في تواجر الناهي المذكور ناحية الشوبك المذكورة مدة تسع سنوات بموجب حجة شرعية من الناظر/ ٨/ المشار إليه وأن الأمير أحمد المشار إليه بابن جنبلاط كاشف الولاية البهنساوية سابقا متعثر التصرف من الناحية المذكورة/ ٩/ إلى آخرما تضمنه البيرلدي الشريف الشريف[٣٩١] بالنظر في ذلك قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإكرام وأرسل خلف الأمير أحمد/ ١٠/ كاشف المشار إليه فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه البيرلدي فأبرز من يده

٣٩١- " الشريف " كلمة مكررة.

حجة شرعية مسطرة من مصر المحروسة/ ١١/ بإجارة الناحية المذكورة من الناظر المشار إليه على الأمير محمد اغا شاطر باشي وأن الأمير أحمد كاشف المشار إليه/ ١٢/ أرسل إلى ناظر الشويك المذكورة جانبا من الغلال مقيد علم ذلك بدفتر شاهد الناحية المذكورة وسيل من جماعة/ ١٣/ الأمير الياس جاويش هما ذالفقار ورفقته هل لكم تقاوي أو حرث أو علق في الناحية المذكورة فذكر ان ليس لها/ ١٤/ تقاوي ولا علق ولا حرث في الناحية المذكورة وذكر الأمير أحمد كاشف المشار إليه أن ليس له علاقة في الناحية المذكورة/ ١٥/ عدى التقاوي والعلق والحرث وإنما الناحية المذكورة تعلق الأمير محمد اغا شاطر باشي ولما تم ذلك التمس الأمير أحمد/ ١٦/ كاشف كتابة ما الواقع فأجيب إلى سأله وكتب ذلك حسب الواقع تحريرا في سابع عشرعشرين شعبان المكرم سنة خمسين وألف/ ١٧/ شـــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد عبد الصمد　　　　شهد / محمد عبد الرحمن

(٤٧١) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من شيخ ناحية أسطال ببني سويف ضد متسلم ولاية البهنساوية

١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول/ ٢/ والتشريف من الديوان العالي المؤرخ بحادي عشرين ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف على سيدنا/ ٣/ ومولانا محمد أفندي على يد قدوة الاغوات المعتمدين حسن اغا زيد قدره المرتب على إنها محمد ابن علام/ ٤/ شيخ ناحية سطال من ولاية البهنساوية من أن الأمير يوسف المستوطن ببني سويف متسلم ولاية البهنساوية/ ٥/ سابقا تعدي له على ستين رأسا غنما وتور وثلاثة غروش بغير طريق شرعي وبرز الأمر الشريف بالنظر/ ٦/ في ذلك المعين المذكور واستخلاصه وعوده للناهي المذكور بعد ثبوته شرعا إلى أخر ما تضمنه/ ٧/ الأمر الشريف قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام وأرسل خلف الأمير يوسف المنهي في حقه المذكور [ص٢٥٧] /٨/ فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه الأمر المشار إليه وأدعى محمد ابن علام الناهي المذكور على الأمير يوسف المنهى في حقه/ ٩/ المشار إليه بما شرح أعلاه سيل الأمير يوسف المشار

إليه عن ذلك أجاب بالاعتراف في تسليم التور المذكور من شخص يدعى/ ١٠/ الشيخ إبراهيم فأمر باحضار التور المذكور وسلم لمحمد الناهي المذكور وكلف محمد المذكور لثبوت الأغنام المذكورة/ ١١/ والثلاثة غروش المدعا بها فخرج على ذلك وعاد ولم يحضر بينة شرعية تشهد علي الأمير يوسف بالأغنام والثلاثة/ ١٢/ غروش المذكورة وعجز عن ذلك ثم أقر بعد ذلك أنه لا يستحق ولا يستوجب قبل الأمير يوسف المشار إليه حقا مطلقا/ ١٣/ بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا شيئا قل ولا جل حسبيا أقر بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه/ ١٤/ الشرعي تحريرا في عشرين شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين

(٤٧٢) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي أمير اللواء السلطاني ضد ملتزم ناحية زاوية المصلوب

/١ سـبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف من الديوان العالي المؤرخ برابع شهر محرم الحرام/ ٢/ سنة أحد وخمسين وألف علي يد مولانا محمد أفندي الأميري خطابا له ولقدوة الأغوات المعتمدين الأمير مصلي اغا الغلال الديوانيه/ ٣/ والأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية حالا زيد قدرهما المرتب علي إنها قدوة الأمرا الكرام عمدة الأكابر الفخام الأمير كنعان مير اللو/ ٤/ الشريف السلطاني في أن من الجاري في تحدثه قرية يدعى كوم أدريجه وقف المغفور له السلطان الغوري طاب سراه وأن جماعة/ ٥/ أصولهم من ناحية زاوية المصلوب قاطنين بناحية كوم أدريجة متولدين فيها ساكنين بها مدة تزيد عن أربعين سنة وأن الأمير سندام/ ٦/ ملتزم ناحية الزاوية المذكورة يعارضهم في إقامتهم بناحية كوم أدريجة ويريد أن يخرجهم من أماكنهم المتولدين فيها وتنقلهم إلى ناحية/ ٧/ الزاوية المذكورة وهم سلامة بن موسى وعلي ومحمد أخويه وعبد الله بن سلامة المعروفين جميعهم بأولاد صدقه وبرز البيورلدي الشريف/ ٨/ حيث بمضي مدة خمسة سنوات فلا يعارضون بعد ذلك وتقصد الأمير

سندام أيضا ان يغرمهم مصاريف حكم الفلاحين الساكنين بناحية/ ٩/ الزاوية المذكورة إلى أخر ما تضمنه البيورلدي الشريف قوبل ما رسم بمزيد الامتثال وحضر الأمير سندام المذكور وقرئ عليه البيورلدي الشريف/ ١٠/ وأدعى على سلامة بن موسى وأخويه المذكورين وعبد الله بن سلامة بأنهم في كل سنة يحضرون إلى الزاوية المذكورة ويدفعوا ما عليهم/ ١١/ من المصاريف حكم الفلاحين سيلوا عن ذلك أجابوا بأنهم قاطنين بناحية كوم أدريجة متولدين فيها مدة تزيد عن أربعين سنة هم/ ١٢/ وآبايهم ولم يكن عليهم مصاريف مع فلاحين الزاوية المذكورة ولا سكن فيها فلم يصدقهم الأمير سندام علي ذلك/ ١٣/ فأرسل خلف شاهد ناحية الزاوية المصلوب من جانب الحاكم الشرعي لقبض الأموال الديوانيه وضبط المصاريف وتحرير/ ١٤/ الحساب هو الشيخ عبد الباسط بن المرحوم القاضي محمد المعروف بابن عز الدين وشهد علي وجه المدعي المذكور بأن سلامة بن موسى وأخويه/ ١٥/ المذكورين وعبد الله بن سلامة المذكور أعلاه لهم مدة تزيد عن أربعين سنة وأنهم ساكنين بناحية كوم أدريجة لم ينتقلوا منها/ ١٦/ صيفًا ولا شتا ولا عليهم عادة المصاريف ولا مغرم لأهالي ناحية الزاوية ولا لملتزمينها يعلم ذلك قديما شهد بذلك كذلك/ ١٧/ ولما تم ذلك منع مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه من يعارضهم في غرم أو سكن أو نقله من محل إلى محل وإبقايهم علي عادتهم/ ١٨/ ومستقر قاعدتهم وإبقايهم في محلهم من غير معارض لهم حكم الشرع الشريف والقانون المنيف تحريرا في عاشر محرم الحرام سنة ١٠٥١/ ١٩/ شـــــــهود الحال

قيده/ الخطيب شعيب التزمنتي شهد / عبد الحميد عبد الصمد

(٤٧٣) دعوى سرقة

[ص٢٥٨] ١/ لدى مولانا أفندي/ ٢/ أدعى محمد بن منصور المنياوي القهوجي ببني سويف على وحشي بن يوحنا النصراني الصايغ القاطن بناحية الميمون/ ٣/ وسليمان بن إبراهيم البياضي من أهالي ناحية دنديل بأن أخا المدعي المذكور هو يوسف القهوجي حضر من جهة الفيوم/ ٤/ قاصد التوجه إلى بني سويف من مدة شهرين تقدمت على تاريخه ففقد بجبل الفيوم ولم يعلم لجثته مستقر

وأنه بعد/ ٥/ المدة المذكورة وجد من ملبوس أخيه يوسف المذكور زيول جوخ أحمر مستعمل بباطنة زرقا تحت يد وحشي النصراني المذكور/ ٦/ سيل وحشي المذكور عن الزيول المذكور أجاب بأنه اشتراه من سليمان المدعي عليه المذكور سيل سليمان المدعي عليه المذكور أجاب بالإنكار في ذلك/ ٧/ مطلقا ولم يكن باع الزيول المذكور لوحشي المذكور ولم يكن يعرف يوسف المذكور فعرفه مولانا أفندي أن ذلك من الشكيات/ ٨/ وطلب من المدعي البيان فخرج على ذلك وعاد وطلب مهله على خمسة عشر يوما فامهلها فمضت المدة المذكورة وزيادة على ذلك ولم يحضر/ ٩/ بينة شرعية تشهد له بطبق دعواه فبمقتضي ذلك ذلك(٣٩٢) منع مولانا أفندي المومى إليه أعلاه محمد المدعي المذكور من التعرض لسليمان المدعى عليه/ ١٠/ المذكور بالموجب المذكور منعا شرعيا ولما تم ذلك التمس سليمان كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال/ ١١/ جرى ذلك وحرر في خامس عشر محرم الحرام سنة أحد وخمسين وألف شـهود الحال

كاتبه / محمد عبد الرحمن   شهد / الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٧٤) إشهاد على وجود أموال للغير

/ ١/ لدى مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ حضـر الجناب العالي حاوي كمالات المفاخر والمعالي الأميري الكبيري الأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية حالا/ ٣/ دام مجده وأشهد علي نفسه إشهادا شرعيا أن عنده وفي ذمته بحق صحيح شرعي للجناب العالي الأمير علي ابن المرحوم الأمير حسن/ ٤/ الشهير بترك أمين ناحية ببا الكبري زيد قدره ثمن مماية أردب وثلاثة وعشرون أردبا قمحا بالكيل المصري خلاص ساحل/ ٥/ بولاق القاهرة وهي الغلال المسلمة للأمير مصطفى كاشف المشار إليه المحضرة من ناحية ببا الكبرى بمركب الرايس إبراهيم/ ٦/ ابن حجازي الشهير بالشامي الجيزاوي على يد تابعيه هما الزيني جوهر والفتى مرجان اغا المؤرخ تسليم الغلال / ٧/ المذكورة بثامن عشرين ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف يقوم الأمير مصطفى كاشف المشار إليه

٣٩٢- " ذلك " كلمة مكررة.

أعلاه بدفع ثمن الغلال/ ٨/ المذكورة حكم السعر التي أبيع فيها الغلال في التاريخ المذكور ببني سويف وغيرها حسبما أشهد على نفسه بذلك كذلك/ ٩/ وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في غاية شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمسين وألف/ ١٠/ شـــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٧٥) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أهالي ناحية طهروط ضد ملتزم الناحية

١/ وفيه لديه/ ٢/ ســـبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد الأمر المطاع الواجب القبول والإتباع على يد فخر الأماثل والأعيان/ ٣/ الأمير على اغا زيد قدره المؤرخ بسابع شهر رجب الفرد الحرام سنة خمسين وألف مرتب على إنها الشريف محمد بن الشريف عز الدين/ ٤/ من أهالي ناحية ضهروط السكرية من أن الأمير محمد المذكور يغري ملتزم الناحية المذكورة قرر عليهما وأخذ منهما ماية/ ٥/ غرش وخمسون غرشا معاملة بغير طريق شرعي وبرز الأمر الشريف بالنظر في ذلك واستخلاص ما لهذين المذكورين/ ٦/ وعوده إلى مستحقه بعد ثبوته شرعا بمباشرة المعين المذكور إلى أخر ما قصد الأمر الشريف قوبل ما رسم/ ٧/ بمزيد الاعظام والإجلال فحضر الأمير محمد المنها في حقه المذكور وقرئ عليه الحكم المطاع وأدعي الشريف محمد والشريف/ ٨/ عز الدين الناهون المذكورين أعلاه بالماية غرش والخمسون غرشا المشروحين أعلاه حسب الأمر الشريف سأل الأمير محمد/ ٩/ المذكور عن ذلك أجاب بالاعتراف في قبض ماية غرش في نظير مراعي أغنامهم ومهاريهم مدة ستين تقدمت [ص٢٥٩] / ١٠/ على تاريخه بإتفاقهما معه علي ذلك فلم يصدقاه علي التوافق المذكور وذكرا أن ليس عليهم عادة سابقة بمراعي في الناحية المذكورة/ ١١/ ولا مطلبة ولا حادثة وبأيدهما أمور وقوانين تشهد لهما بذلك وطلب منهم ذلك فابرزا من أيدهما حكم عالي مؤرخ/ ١٢/ بأواخر شهر سفر الخير من شهور سنة خمسين وألف مضمون الأمر الشريف وأولاد الشريف عطية ابن الشريف أبو الحسن والشريف/ ١٣/ تقي الدين وأولاده

والشريف عبد الرضي وأولاده والشيخ مسلم وأقاربه الجميع من أهالي ناحية ضهروط السكرية/ ١٤/ بولاية البهنساوية تمثلوا بالديوان العالي وأبرزا من أيديهم حكما عاليا باشويا مؤرخ شهر شوال سنة تسعماية/ ١٥/ خمسة وتسعون أن ليس عليهم ولا على أصولهم ولا فروعهم عادة في مرعى مواشيهم بناحية ضهروط المذكورة/ ١٦/ من تقادم السنين وإلى تاريخه وأن الملتزمين وأتباعهم يتعرضون لهم بالأذية والضرر في كل وقت وأحداث/ ١٧/ الحواديث وتجديد المظالم وأضر ذلك بحالهم وبرز الأمر الشريف برفع ذلك عنهم وعلى معارضهم وشديدهم وتقوية/ ١٨/ عضدهم إلى أخر ما تضمنه الحكم المطاع وقرئ الأمر الشريف على الأمير محمد المنهى في حضرة المذكورين فصدق عليه/ ١٩/ فبموجب ذلك منع مولانا أفندي المومى إليه أعلاه من يعارضهم بعد ذلك واجرايهم علي عادتهم مستمر قاعدتهم/ ٢٠/ حسب الأمر الشريف وأقر بعد ذلك الشريف محمد والشريف عز الدين الناهون المذكورون أن لا حق لهم بعد ذلك قبل/ ٢١/ الأمير محمد المذكور ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا وأنه وصل إليهما ما كان أخذه الأمير محمد المذكور بتمامه وكماله/ ٢٢/ حسبما تصادقوا على ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي بطريقه الشرعي تحريرا في سابع عشرين شعبان سنة أحد خمسين وألف/ ٢٣/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٧٦) بيع حصة قدرها السدس في منزل بدرب النجيبة ببني سويف

١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترى الشيخ عامر ابن الشيخ منصور الحلواني بماله لنفسه دون غيره من بايعه الحاج محمد ابن المرحوم الشيخ سلامة الحلواني فباعه عن نفسه وبطريق الشرعي/ ٣/ وبالوكالة [عن][٣٩٣] زوجة أبيه هي الحرمة فاطمة المرأة ابنة سليم ابن عبد العال وعن أخته منها هي الحرمة سلاطين الثابت توكيله عنهما بشهادة سليمان ابن/ ٤/ الحاج حجازي ابن حاتم و الشيخ درغام ابن عطية من أهالي أبي جرج وهي الحصة التي قدرها السدس أربعة أسهم كوامل من أصل أربعة

٣٩٣- " عن " كلمة مضافة من قبل الباحث.

وعشرين/ ٥/ سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران كاين بيني سويف بدرب يعرف بالنجيبة ويحده بكامله/ ٦/ ويحصره حدود أربعه الحد القبلي للدرب المذكور وفيه الباب والحد البحري لملك الحاج حجازي ابن حاتم والحد الشرقي/ ٧/ لملك ورثت علي العشري والحد الغربي لزقاق ملغا بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به/ ٨/ وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعي وبيعا بتا لازما مرعين(٣٩٤) بثمن جملته من الغروش المعاملة أربعة غروش وتلت/ ٩/ غرش جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري المذكور واعترافه بذلك لشهوده الإشهاد/ ١٠/ الشرعي ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه/ ١١/ التسلم الشرعي بعد النظر والرضا والاحاطة بذلك علما وخبرة النافيين للجهالة وثبت مضمون ذلك وشمله/ ١٢/ ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحرير في سابع عشرين شهر محرم الحرام سنة أحد وخمسين وألف/ ١٣/ شـــــــــهود الحال

عبد المجيد أحمد

(٤٧٧) إقرار بقبض الأموال الديوانية بناحية كوم أدريجة ودموشية والمعصرة، والتصادق على ذلك

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر الجناب العالي حاوي كمالة المفاخر والمعالي الأمير عابدين جاويش ملتزم ناحية كوم أدريجه ودموشيه بحق النصف وكامل ناحية معصرة الخليل/ ٣/ من ولاية البهنساوية لمغل سنة خمسين الخراجية وصحبته انطنيوس ابن سليمان النصراني البياضي المستوطن حالا بني سويف وشهد علي نفسه/ ٤/ الأمير عابدين جاويش المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره من غير إكراه ولا إجبار/ ٥/ أنه أذن اسطفنوس ابن سليمان النصراني المذكور في قبض حصته من الأموال الديوانيه بناحية كوم أدريجة ودموشية وكامل [ص٢٦٠] / ٦/ المعصرة المذكورة عن الخراج بالنواحي المذكورة وجمع النقلات والعروضات وثمن

٣٩٤- مرعيًا.

العليق المباعة بالنواحي المذكورة وغيره/٧/ وعن البرسيم الأخضر النابت بأراضي النواحي المذكورة وعليه تحصيل الأموال المذكورة ودفعها للأمير عابدين المذكور المقبوط بيده/٨/ حكم ما تحرر عليه بذلك بدفاتر شهود النواحي المذكورة هم الشيخ أبو السعود والشيخ عبد الباصط والشيخ محمد الفيومي بتمام/٩/ ذلك وكماله من غير عجز ولا نقص وجميع ما يدفعه اسطفنوس المذكور يأخذ به وصولا باسمه وختمه وكل شيئ دفع من غير/١٠/ وصولات ولا بقايمة شاهد من الشهود المذكورة ولا مأذون له بذلك في دفع يكون عليه القيام بسبيله ولا يقام له في/١١/ محاسبة حسب ما تصادقا علي ذلك كذلك وقبل ذلك لنفسه اسطفنوس المذكور ثم حضر بحضوره جريس ابن غبريال القمص البياضي/١٢/ المسطوطن بيني سويف وضمن ذمة اسطفنوس للأمير عابدين فيما يقبضه ويحاسب عليه من مال النواحي المذكورة وغيرها بما يحسر ذلك/١٣/ بدفاتر الشهود المذكورة أعلاه خارجا عن الباقي المطلوب من أربابه المحسر ذلك بشهود الباقي ذلك بذمته ضمانا شرعيا بالإذن الشرعي/١٤/ في الذمة والمال الحالة الستة المعهودة شرعا حسبما ما تصادقو على ذلك تحرير في تاسع عشرين شهر محرم الحرام من شهور سنة خمسين وألف/١٥/

شـــــــــــهود الحال كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٧٨) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الأمراء ضد ملتزم ناحية بني هارون

١/لدئ مولانا أفندي دامت فضايله سبب تحريره وباعث تسطيره هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف من الديوان العالي/٢/ المؤرخ بعشرين ذي القعدة الحرام سنة خمسين وألف علي سيدنا ومولانا جمال قضاة الإسلام كمال ولاة الأنام الواثق بالملك المبدي مولانا محمد أفندي/٣/ مرتب علي إنها الأمير رضوان في أن له بذمت الأمير علي الشهير ترك أمين ناحية هارون حالا اثني عشر ألف نصف مال ميري وبرز الأمر/٤/ الشريف باستخلاص ذلك بعد ثبوته شرعا إلى أخر ما يتضمنه الأمر الشريف قوبل ما رسم بمزيد الإعظام والإجلال وأرسل خلف الأمير علي/٥/ المنهى في حقه المذكور فحضر لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه الحكم

المطاع وأدعى عليه الأمير رضوان الناهي المذكور بأنه توافق معه/ ٦/ أن يفرغ له عن ناحية بني هارون المذكورة سنة ثمانية وأربعين وألف بما في ذلك زراعته فيها من أقصاب وقلقاس بمبلغ قدره/ ٧/ ستة وثمانون ألف نصف فضة وصل له من ذلك خمسة وسبعون ألف نصف وتأخر له اثني عشر ألف نصف تعهد له دفعها الأمير علي/ ٨/ من ماله ويطالبه بذلك ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بأنه لم يكن تسلم منه الناحية المذكورة بفراغ ولا بشرا من/ ٩/ جرد وإنما تسلمها الأمير علي المنهي في حقه المذكور من قدوة الأكابر والأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير مصطفى اغا كتخدا طايفة/ ١٠/ الجاويشية بمصر المحروسة سابقا بموجب حجة شرعية مسطرة بمصر المحروسة بمحكمة جامع قوصون ممضاة من فخر النواب مولانا مصطفى أفندي/ ١١/ المولى خلافة بالمحكمة المذكورة مؤرخة الحجة المذكورة في ثاني عشر شهر جمادي الأول من شهور سنة ثمان وأربعين وألف بمبلغ قدره/ ١٢/ من الفضة الأنصاف العددية معاملة تاريخه بالديار المصرية خمسة وستون ألف نصف فضة مقبوضة من يد الأمير مصطفى المشار إليه/ ١٣/ وأن الأمير مصطفي المشار إليه أعلاه تسلم الناحية المذكورة بالفراغ من الأمير محمد المدعو رضوان ابن عبد الله من المتفرقة بديوان/ ١٤/ مصر المحروسة علوفته يوميا عشرة عثامنة تابع المرحوم الأمير أحمد اغا بموجب حجة شرعية مسطرة بمصر المحروسة بجامع قوصون المذكور/ ١٥/ أعلاه بامضا مولانا مصطفى أفندي المولى خلافة المشار إليه أعلاه مؤرخة بسادس عشرين ربيع الثاني سنة ثمان وأربعين وألف/ ١٦/ بمبلغا قدره من الفضة العددية خمسة وسبعون وألف نصف فضة مقبوض بيد الأمير محمد المدعو رضوان المذكور أعلاه بتمام ذلك وكماله/ ١٧/ من الأمير مصطفى المذكور على ما يبين فيه فمن ذلك ما هو له نظير إسقاط حق التزام الناحية المذكورة وعاداتها من الفضة الموصوفة خمسون ألف فضة/ ١٨/ وما هو عن ثمن أربعة عشر فدانا قصبا وقلقاسا بما فيه من ثلاثة أفدنة قلقاس مبتاعة من قبل الأمير رضوان المرقوم أعلاه على [الحولي جر الحولي؟] / ١٩/ حسب له قبل تاريخه منها قطعة غرس خمسة أفدنة وما هو قصب خلفة خمسة أفدنة من ذلك وما هو قلقاس أربعة أفدنة بما في ذلك/ ٢٠/ من الفضة الموصوفة أعلاه خمسة عشر

ألف نصف فضة من ذلك ما هو ثمن ثلاث سواقي كاملين العدة والآلة علي العادة [ص٢٦١] /٢١/ ألفا نصف اثنان ومايتا نصف ثنتان وخمسون نصفا من ذلك ما هو ثمن كرالي اثنين من الفضة الموصوفة أعلاه سبعماية نصف من ذلك/ ٢٢/ وبقيته ثمن الدار الكاينة بالناحية المذكورة بدار القمص المعروفة به والعصاره المعدة للأقصاب السكرية والجنينة وبرج الحمام والطاحون/ ٢٣/ الكاين جميعه بالناحية المذكورة تضمنها ما تضمنته الحجة المذكورة أعلاه ولم يعلم أن له بلمته مبلغا ولا توافق معه علي فراغ الناحية المذكورة/ ٢٤/ ولزومته له من ذلك فلتمس يمينه علي ذلك الأمير محمد رضوان الناهي المذكور فوجه عليه مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه إليمين الشرعي/ ٢٥/ فحلف الأمير المنهي في حقه المذكور بالله العظيم الذي لا له إلي(٣٩٥) هو الحي القيوم عالم الغيب والشهادة أنه لم يكن توافق معه علي/٢٦/ فراغ ناحية بني هارون سبعة وثمانون وألف نصف ولم يعلم له له(٣٩٦) بلمته حق مطلقا من ساير الحقوق الشرعية حلف كما استحلف/ ٢٧/ بموجب ذلك ولزومه وأتيانه شرعا برأت ذمت الأمير علي المذكور من ما أنهاه في حقه الأمير رضوان المشار إليه وثبت مضمون ذلك/ ٢٨/ لدئ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه تحريرا في ثالث عشرين محرم الحرام من شهور سنة أحد وخمسن وألف/ ٢٩/ شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٧٩) دعوى من ناظري وقف ضد أمين ناحية بني هارون

١/ أدعئ الشيخ عبد الغفار ابن المرحوم الشيخ أحمد والشيخ علي ابن الشيخ عمر من أهالي ناحية الكوم الأحمر من ذرية/ ٢/ العارف بالله تعالئ الشيخ شرف الدين المسلمي نفعنا الله ببركاته هما الناظرين الشرعيين علئ وقف جدهما المذكور/ ٣/ وأن من المرصد علئ ضريحه وزاويته الكايتتين بناحية الكوم الأحمر المذكور جميع قطعة طين سواد رزقة إحباسية/ ٤/ من أراضي ناحية بني هارون الموجاورة للكوم الأحمر المذكور وقدرها ستة عشر فدانا تعديا عليها الأمير علي المذكور

٣٩٥- لا إله إلا.

٣٩٦- " له " كلمة مكررة.

ابن المرحوم/ ٥/ حسن الشهير بترك أمين ناحية بني هرون المذكورة وزرعها في سنة ثمانية وأربعين وألف شاهد لهما بالرزقة/ ٦/ المذكورة تمسكات شرعية وإفراجات ديوانية ولم يدفع لهما خراج زراعة الرزقة المذكورة وطالبها بذلك/ ٧/ وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في الزراعة المذكورة في السنة المذكورة وطلب البيان فخرجا/ ٨/ وعاد وأحضر كل من الحاج عبد الله ابن عبد الدايم عرف بابن زامل والمحترم شحاته ابن عزاز/ ٩/ السويفي وسألاهما الشهادة عنها يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما على وجه الأمير علي المذكور بأنه ذرع الرزقة/ ١٠/ المذكورة اللتي قدرها ستة عشر فدانا الكاينة بأراضي ناحية بني هرون المجاورة لناحية الكوم الأحمر في سنة ثمانية/ ١١/ وأربعين وألف وأن خراجها باقي بذمته لم يدفعه إلى صدور الدعوي شهدا بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة/ ١٢/ بالطريق الشريعي فبموجب ذلك ولزومه شرعا ألزمه مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بدفع خراج الرزقة/ ١٣/ المذكورة أسوة خراج ناحية بني هرون المذكورة إلزاما شرعيا وخرج على دفع الخراج المذكور للمدعين/ ١٤/ المذكورين وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وشمله ثبوت شرعي تحريرا في ثالث عشر محرم الحرام سنة أحد وخمسين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٨٠) طلب مقدم من أهالي الكوم الأحمر ضد أمين ناحية بني هارون

١/ سبب تحرير الحروف وباعث تسطير الصفوف هو أنه حضر كل من الشيخ المتعهد والشيخ المعتق والشيخ عبد الغفار/ ٢/ ابن المرحوم الشيخ أحمد والشيخ علي ابن الشيخ عمر الفيومي من أهالي ناحية الكوم الأحمر من ذرية الشيخ العارف بالله تعالى/ ٣/ القطب الرباني الشيخ علم الدين المسلمي نفعنا الله تعالى ببركاته وأخبره بأن من المرصد علي ضريح/ ٤/ جدهما المذكور وزاويته الكاينين بناحية الكوم الأحمر المذكور قطعة طين سواد رزقة إحباسية قدرها/ ٥/ ستة عشر فدانا مجاورة بناحية الكوم الأحمر المذكور شاهد لها بذلك تمسكات شرعية وإفراج ديوانية محددة/ ٦/ محجرة مستمرة الافراج لا تقاس ولا تمسح وأن الأمير علي ترك أمين ناحية بني هارون يعارضهم

في الرزقة/ ٧/ المذكورة كون أنها من أراضي الناحية المذكورة بغير طريق شرعي وسألو مولانا أفندي في حضور [ص٢٦٢] / ٨/ علي المذكور وسأله عن معارضتها في ذلك فأرسل خلف الأمير علي المذكور وسأله مولانا أفندي المومي إليه/ ٩/ أعلاه عن ذلك فذكر أن الرزقة المذكورة تزيد عن عشرين فدانا فأمر مولانا أفندي بتحرير الرزقة المذكورة/ ١٠/ بمعرفة المندوب لذلك فخر العدول المعتمدين القاضي محمد القياتي المعين لتحرير بني هارون المذكورة سنة خمسين وألف/ ١١/ فحررها تحريرا شافيا بالقصبة الحاكمية على العادة وعاد وأخبر بعد تحرير الرزقة المذكورة بأن قدرها/ ١٢/ ستة عشر فدانا وربع من فدان بغير زايد على ذلك وأنها رزقة إحباسية محجرة في محله مستمرة الافراج/ ١٣/ ليس عليها عادة بقياس ولا بمساحة كما أخبر بذلك الشاهد المندوب الشيخ رمضان ابن حجازي والمحترم/ ١٤/ محمد صلاح الدين هما مشايخ الفلاحين بناحية بني هارون والأدلى بها فلما تم ذلك وثبت مضمونه لدى/ ١٥/ مولانا أفندي المومى إليه أعلاه التمس المذكورين كتابة ذلك فكتب لهما ذلك بصورة الحال غب الطلب/ ١٦/ والسؤال جرى ذلك وحرر في محرم الحرام سنة أحد وخمسين وألف

كاتبه / عبد المجيد أحمد   شهد/ شمس الدين

(٤٨١) بيع حصة في حانوت كائن بسوق الطعم ببني سويف

١/لدى مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ اشترى المحترم الحاج زيدان ابن موسي تابع الأمير يوسف المتسلم بولاية البهنساوية سابقا بماله لنفسه دون/ ٣/ غيره من بايعه الحاج أحمد ابن المرحوم الحاج عبد الجواد المنفلوطي المتسبب الآن ببني سويف فباعه/ ٤/ ما هو له وجار في ملكه وآل إليه بالإرث الشرعي من قبل الحاج يونس وأخوه محمد ولدي المرحوم أحمد/ ٥/ الشربي والحرمة منا المرأة زوجة الحاج أحمد المنفلوطي البايع المذكور وله ولاية بيع ذلك وقبض/ ٦/ ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة اللتي قدرها الثلثاي ستت عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع/ ٧/ الحانوت الكاين ببني سويف بسوق الطعم ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة أدل علي ذلك الإملا الحد/ ٨/ القبلي لوكالة الشكلبي والحد البحري ينتهي لاستطراق السوق وفيه

الباب والحد الشرقي لملك الحاج/٩/ إسمعيل البحيري والحد الغربي لملك بيد ورثة سلامة أبو سعيده بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ١٠/ ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب اليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت/ ١١/ أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرون غرشا جميع الثمن/ ١٢/ المذكور حال مقبوض مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له/ ١٣/ من الثمن المذكور شيئ قل ولا جل وصدر ذلك بحضور يونس وأخوه محمد أولاد الشربي وإطلاعهم علي/ ١٤/ ذلك البيع المذكور وتصديقهم التصديق الشرعي وأنه بيع صحيح شرعي صدر من أهله في محله لا دفع له/ ١٥/ في ذلك ولا خصاما ولا نزاعا عرفا الحق في ذلك فأتبعه والباطل فتجنباه لوجبه عليهما شرعا/ ١٦/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر/ ١٧/ والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه/ ١٨/ شهد وشمله ثبوت شرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في ثامن شهر صفر الخير من شهور سنة أحد وخمسين وألف/ ١٩/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين — الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٨٢) بيع حاصلين بوكالة الحاج وافي المغربي ببني سويف

[ص٢٦٣] ١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترئ فخر الأكابر والأعيان الجناب العالي الأمير يونس بن عبد الله متسلم ولاية البهنساوية سابقا بماله دون غيره/ ٣/ من بايعيه هم المحترم يونس بن أحمد الشربي عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي عن أخته الحرمة سكينة المرأة/ ٤/ والحرمة حمدة المرأة الثابت توكيله عنهما فيما سيذكر فيه بشهادة فخر العدول المعتمدين القاضي عبد الحميد/ ٥/ وفخر النواب القاضي حيدره المالكي والشيخ علي بن الشيخ محمد الشهير بالشاعرة الثبوت الشرعي علئ الوجه الشرعي وأخويه/ ٦/ الشيخ رمضان والشيخ محمد فباعوه ما هو لهم وجار في ملكهم وحوزهم واختصاصهم وآل إليهم بالإرث الشرعي/ ٧/ من قبل أصولهم ولهم ولاية بيع ذلك

وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع الحاصلين الكاينين ببني سويف/ ٨/ بوكالة تعرف بالحاج والي المغربي قديما ويحيط بكاملها ويحصرهما حدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ورثت/ ٩/ الختالي والحد البحري لملك بيد المشتري المذكور والحد الشرقي لوكلة تعرف بالشكلي والحد الغربي لفتحة الوكالة المذكورة/ ١٠/ بحد ذلك وحدوده مع جميع الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما وزيادة/ ١١/ علي ذلك سدس من سهم من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع الحانوتين الكايتين بناحية بني سويف المذكورة التي بظاهر الوكالة المذكورة/ ١٢/ من الجانب البحري شركة المرحوم الحاج محي الدين الزيات بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقوه ومعالمه ورسومه/ ١٣/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول/ ١٤/ شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة سبعة عشر غرشا ونصف غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعين/ ١٥/ المذكورين من المشتري المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لهم من الثمن المذكور ولا للموكلتين المذكورتين/ ١٦/ شيئ قل ولا جل فمن ذلك ما باعه يونس المذكور عن نفسه وبالوكالة الشرعية عن أختيه المذكورتين وأخيه الشيخ رمضان/ ١٧/ المذكورين في الحاصلين المذكورين اللتي من داخل الوكالة المذكورة من الجانب الشرقي النصف والربع ثمانية عشر سهما/ ١٨/ وخمسة أسهم كوامل في الحانوتين اللتي بظاهر الوكالة من الجانب البحري والغربي بثمن جملته من الغروش المعينة أعلاه/ ١٩/ أربعة عشر غرشا وما باعه محمد المذكور في الحاصلين المذكورين اللتي بداخل الوكالة المذكورة الربع ستة أسهم/ ٢٠/ مع الحصة اللتي قدرها سهم واحد وسدس سهم في الحانوتين التي بظاهر الوكالة بثمن جملته ثلاثة غروش ونصف غرش/ ٢١/ واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ٢٢/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وبه شهد تحريرا في حادي عشر صفر سنة وأحد وخمسين وألف/ ٢٣/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٨٣) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي بخصوص تعدي بعض العسكر على أغنام لشيخ ناحية أسطال

١/ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول/ ٢/ والتشريف علي مولانا فخر قضاة الإسلام مولانا محمد أفندي الحاكم الشرعي الحنفي المولى ببني سويف الذي سيضع خطه الكريم أعلاه/ ٣/ خطابا لمولانا أفندي المومي إليه أعلاه على يد قدوة الاغوات المعتمدين الأمير باكير اغا زيد قدره المرتب على إنها المحترم/ ٤/ محمد ابن علام شيخ ناحية سطال بأنه تمثل بالديوان العالي وأنها أن كلا من فخر أمثاله وزين أقرانه البدري حسن والزيني/ ٥/ حسين من العسكر المنصور والخولي ناصر تعدو له علي ستين رأسا ضأنا ومعازا[٢٩٧] ومعزا ما هو ضأن ثلاثة راوس/ ٦/ وما هو معز سبعة وخمسون رأسا وأخذوها بغير طريق ولا وجه شرعي وبرز البيورلدي الشريف بالنظر/ ٧/ في ذلك قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإكرام وأرسل خلف الزيني حسن والزيني حسين فوجد الزيني/ ٨/ حسين غايبا والزيني حسن مريضا في منزله ببني سويف لا يستطيع الحضور لمجلس الشرع الشريف وأقيم عنه/ ٩/ قدوة الأكابر والأعيان الأمير يوسف دوادار البهنساوية سابقا وكيلا يإذنه في سماع الدعوى وأدعى محمد ابن علام/ ١٠/ الناهي المذكور على الأمير يوسف الوكيل المذكور بأن الزيني حسن الموكل المذكور تعدى له على ستين [ص٢٦٤] / ١١/ رأسا ما هو ضأن ثلاثة راوس وما هو معز سبعة وخمسون رأسا وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل/ ١٢/ فأجاب بالإنكار في ذلك جميعه وأن يثبت ما يدعيه وطلب البيان فخرج علي ذلك ثم عاد وأشهد علي نفسه/ ١٣/ المحترم محمد الناهي المذكور شهوده إشهادا صحيحا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد/ ١٤/ عليه شرعا من غير إكراه ولا إجبار أن لا حق له قبل الزيني حسن ولا الزيني حسين ولا الخولي ناصر حقا مطلقا/ ١٥/ ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضه ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا أغناما/ ١٦/ ولا معزا ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان وإلى تاريخه حسبما

٢٩٧- " ومعازا " كلمة مشطوب عليها.

أشهد على نفسه بذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت/ ١٧/ شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في رابع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة أحد وخمسين وألف/ ١٨/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد / محمد عبد الرحمن

(٤٨٥) دعوى تعدي بالسب

[ص٢٦٥] ١/ لدى مولانا محمد أفندي زيد فضله/ ٢/ أدعى عامر ابن محمد النويري على عبد الفتاح ابن سعيد كلاهما من فلاحين ناحية النويرة المذكورة بأنه تعدى علي/ ٣/ والده عبد الحميد وسبه بأن جعله علق وقرع عليه بمحدد وطالبه بما يترتب عليه بسبب ذلك شرعا وسأل سؤاله عن ذلك/ ٤/ فسيل فأجاب بالانكار في ذلك وإنما ولده عبد الحميد المذكور تعدى على عبد الفتاح المدعى عليه المذكور وتناوله/ ٥/ بألفاظ قبيحة بغير طريق شرعي وطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار وطلب من كل منهما/ ٦/ البيان فخرج عامر المدعي المذكور وعاد وطلب المهلة الشرعية فأمهل فمضت وزيادة علي ذلك ولم يحضر بينة شرعية/ ٧/ تشهد له بذلك ثم حضر عبد الفتاح المذكور وسأل في حضور عامر المدعي عليه المذكور لدعوي شرعية بمقتضي أنه توجه/ ٨/ للأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية حالا وشكاه له وحضر إليه بسبب شكواه خدمة علي يد أحد العساكر المنصورة فارسل/ ٩/ خلف عامر المذكور فحضر وأدعى عليه عبد الفتاح المذكور بالمقتضى المذكور وبما يترتب عليه شرعا وسأل سؤاله/ ١٠/ عن ذلك فسيل فأجاب بأن الخدمة المذكورة حضرت إليه من الأمير الكاشف على لسانه وألزم عامر المذكور/ ١١/ نفسه أن كل شيىء يتوجه على عبد الفتاح المذكور من غرم الشكاية المذكورة وحق طريق المعين يكون عليه القيام/ ١٢/ بدفعه من ماله وصلب حاله بالغا ما بلغ إلزاما شرعيا ولما تم ذلك التمس عبد الفتاح المذكور كتابة ما هو الواقع/ ١٣/ فأجيب إلى سؤاله وكتب ذلك ناطقا بصورة الحال جرى ذلك وحرر في عشرين شهر صفر الخير سنة أحد وخمسين وألف/ ١٤/ شـهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٨٦) دعوى مرفوعة من أمين بني هارون ضد أهالي الكوم الأحمر

١/ سـبب تحرير هذ[ه]الحروف الشرعية وباعث تسطير الصفوف المرعية هو أنه لدئ مولانا محمد أفندي دامت فضايله/ ٢/ حضر قدوة الأماجد الأمير علي ابن المرحوم الأمير حسن متفرقة وأمين ناحية بني هارون من ولاية البهنساوية وأخبر بأن/ ٣/ أولاد المرحوم الشيخ شرف الدين المسلمي المستوطنين بناحية الكوم الأحمر هم الشيخ علي ابن المرحوم الشيخ عمر والشيخ عبد الغفار ابن الشيخ أحمد/ ٤/ والشيخ علي ابن الشيخ عليوة وولد عمه الشيخ علي والشيخ شحاته ابن الشيخ بديوي والشيخ عبد الرازق ابن الشيخ شماخ والشيخ شرف الدين/ ٥/ ابن الشيخ شرف الدين والشيخ مسلم ابن الشيخ عمر والشيخ إبراهيم ابن الشيخ إبراهيم والشيخ محمد ابن الشيخ محمد الشهير بأبي غزالة عليهم مال حل/ ٦/ الأزلم والمشاق السلطاني وبقية مغارم ناحية بني هارون أسوة الفلاحين بالناحية المذكورة وأنهم لم يستقيموا له في/ ٧/ دفع ذلك وسأل في حضورهم لدعوئ شرعية فأرسل خلف المذكورين قاصد الشرع الشريف فحضروا وأدعئ عليهم الأمير علي/ ٨/ المذكور بما شرح أعلاه وطالبهم بذلك وسأل سؤالهم عن ذلك فسيلوا فأجابوا بأنهم من أولاد الفقرا ذرية العارف بالله/ ٩/ تعالئ الشيخ شرف الدين المسلمي وأن لم يكن عليهم عادة سابقة بشيء من ذلك وحصل بينهم وبين الملتزمين السابقة تخاصم وتنازع/ ١٠/ بسبب ذلك وغيره ومنعوا حكام الشرعية وغيرهم من معارضت الفقرا المذكورين وبيدهم أحكام ديوانية وتمسكات/ ١١/ شرعية فلم يصدقهم الأمير علي المذكور علئ ذلك فابرزوا من أيديهم حكم عالئ مؤرخ بغرة شهر الحجة الحرام سنة أربعة وثلاثين وألف/ ١٢/ مضمونه أن أولاد العارف بالله تعالئ القطب الرباني والغوث الحماداني الشيخ شرف الدين المسلمي عمت بركاته/ ١٣/ الحال ضريحه بالكوم الأحمر من ولاية البهنساوية هم الشيخ علي ابن الشيخ عمر والشيخ عمر ابن الشيخ إبراهيم والشيخ سليمان ابن الشيخ أحمد/ ١٤/ حضروا لمجلس الشرع الشريف وأنهوا أنهم قاطنون بالناحية المذكورة هم وآباؤهم وأجدادهم من الفتح الخاقاني وإلئ/ ١٥/ تاريخه وجدت عادتهم بالرعاية والعناية وهم معافون من ساير التكاليف وغيرها مستمرون علي ذلك كذلك/ ١٦/ من تقادم

السنين وإلى هذا الحين غير أن بجوارهم بلدة تسمي بني هارون يتعرض أهاليها وملتزميها/ ١٧/ يطلبوهم ليسكنوا عندهم ببلدتهم وسيلة لضررهم وأن يغرموهم بغير عادة سبقوهم بذلك وسألوا المشايخ/ ١٨/ المذكورون عرض ذلك بروز الأمر بمنع المذكورين من التعرض لهم إلى غير ذلك مما تضمنه العرض المذكور [ص٢٦٦] /١٩/ وبرز الأمر العالي بالنظر في ذلك وإلى إخبار المشايخ المذكورين بأن يكونوا قاطنين ببلدتهم المذكورة على جاري/ ٢٠/ عادتهم ومستمر قاعدتهم ومنع أهالي ناحية بني هارون المذكورة وملتزميها وغيرها من التعرض لهم بالأذية/ ٢١/ أو ضرر أو تشويش أو إحداث حادثة أو تجديد مظلمة أو بلص أو أدنى فعل مخالف للشرع الشريف والقانون/ ٢٢/ المنيف هذا ولا بد من النظر في رعايتهم وكف الأيدي العادية عنهم ومعاملتهم بالعدل والإنصاف وكمال/ ٢٣/ الرفق والإسعاف واستجلابا لدعواتهم والتماسا لبركة جدهم المشار إليه قولا واحد وأمرا نافذا جاريا/ ٢٤/ هذا ما تضمنه الأمر الشريف وحجة شرعية مسطرة بهذه المحكمة مؤرخة بسابع ذي القعدة الحرام سنة سبع وأربعين وألف/ ٢٥/ مضاه من مولانا يحيى أفندي الحاكم الشرعي بهذه المحكمة المشار إليه سابقا مضمونها أن حضر لديه كلا من الشيخ عبد الغفار/ ٢٦/ ابن الشيخ أحمد والشيخ إبراهيم ابن الشيخ إبراهيم والشيخ مسلم ابن الشيخ عمر والشيخ علي ومحمد ابن الشيخ محمد عرف بابن غزالة/ ٢٧/ والشيخ علي ابن الشيخ عليوة والشيخ علي ابن عمر وهم وأقاربهم أولاد العارف بالله تعالى القطب الرباني والغوث/ ٢٨/ الحمداني الشيخ شرف الدين المسلمي عمت بركاته والظاهر كراماته الحال ضريحه بالكوم الأحمر بالولاية المذكورة/ ٢٩/ وأخبروا جميعا وفرادى أن الجناب العالي الأمير رضوان ابن عبد الله أمين ناحية بني هارون وما معها/ ٣٠/ يريد ان يحدث عليهم حوادث وأن يغرمهم في حمل الأزلم والمشاق والكركجيه ومغارم ومعونة بغير طريق/ ٣١/ شرعية مع أنهم هم وأباهم وأجدادهم من الفتح الخاقاني مقيمين بناحية الكوم الأحمر المذكور وجرت عادتهم/ ٣٢/ بالرعاية والحماية وهم معافون من ساير التكاليف والمغارم والمعونة وغيرها وهم مستمرون علي ذلك كذلك/ ٣٣/ من تقادم السنين وإلى هذا الحين ومعهم أمور ديوانية تشهد لهم بعدم المعارضة في ذلك كله وأن مشايخ بني

هارون/ ٣٤/ المذكورة هم الحاج عبد الكريم ابن صلاح الدين والحاج رمضان ابن حجازي وبقية رفقايهم بالناحية المذكورة/ ٣٥/ في كل قليل يغروا عليهم الأمير رضوان الملتزم المذكور وسيلة لضررهم وغرمهم وأرسل خلف الحاج عبد الكريم والحاج/ ٣٦/ رمضان شيخي ناحية بني هارون المذكورة ومعهم جماعة من فلاحين ناحية بني هارون المذكورة وسألهم مولانا أفندي/ ٣٧/ المومئ إليه من قديم الزمان وإلى هذا الأوان ليس عليهم عادة ولا مظلمة ولا غرم ولا حادثة ولا معونة بناحية/ ٣٨/ الكوم الأحمر أخبروا بذلك كذلك اخبارا كافيا في مثل ذلك فعند ذلك منع مولانا أفندي المومي إليه أعلاه/ ٣٩/ من يتعرض لهم بأذية أو ضرر ومغرم أو مظلمة أو أحداث حادثة أو فعل مخالف للشرع الشريف والقانون/ ٤٠/ المنيف منعا كليا هذا ما تضمنته الحجة المذكورة ولما تم ذلك وتكامل وبرزت به الأحكام الديوانيه والتمسكات/ ٤١/ الشرعية منع مولانا محمد أفندي المومئ إليه أعلاه من يتعرض للمدعا عليهم المذكورين بالموجب المذكور منعا شرعيا كليا/ ٤٢/ والتمسوا الفقرا المذكورين كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤالهم وكتب لهم ذلك ناطقا بصورة/ ٤٣/ الحال ليراجع عند الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك تحريرا في ثامن عشرين صفر الخير سنة١٠٥١/ ٤٤/ شـــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين خضر شهد/ محمد عبد الرحمن الشاذلي الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٨٧) طلب الكشف على أشخاص تم الاعتداء عليهم بالضرب

[ص٢٦٧] ١/ ســــبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه حضر لدي مولانا محمد أفندي الشيخ العلامة الشيخ سري الدين ابن المرحوم/ ٢/ الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ زين الأبي صيري نفعنا الله تعالى ببركة سلفه وأخبر مولانا أفندي المومئ/ ٣/ إليه أعلاه أن جماعته هم سلامة ابن عمر الأهناسي وأخوه عبد الرحمن وموسى ابن أحمد القبيباتي بايتين ليلا لحراسة/ ٤/ زراعته بأراضي ناحية أبي صير المذكورة فتعدي عليه جماعة من أولاد خفاجي من فلاحين ناحية أبي صير المذكورة هم علي/ ٥/ وأخوه رخي وولد أخيهما سالم وعلي ابن كساب ومحمد ابن علي ابن إبراهيم

ومحمد ابن تركية وضربوهم بنبابيت شوم وبمحدد/ ٦/ ضربا مؤلما أضر ذلك بحالهم وسأل مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه في الكشف على ذلك فأجيب إلى سؤاله وندب/ ٧/ معه من مجلس حكمه من يثق به ومن سيضيع رسم شهادته فيه أدناه وتوجهوا معه إلى ناحية أبي صير المذكورة/ ٨/ وكشف عن سلامة المبدي بذكره فإذا هو راقد في فراشه وبه ضربة نبوت شوم بجانب جبهته من الجانب/ ٩/ الأيسر كسرة الأعظم وضربة في رأسه قطعة الجلد واسالت الدم وكشف عن عبد الرحمن المذكور فإذا هو راقد/ ١٠/ في فراشة وبه ضربة نبوت شوم قطعة الجلد واسالت الدم وكشف عن موسى المذكور فإذا هو راقد في فراشه/ ١١/ وبه ضربة بمحدد أصابته تحت إبطه الأيسر قطعة الجلد ودخلت إلى جوفه وضربة بمحدد ثانية أصابته/ ١٢/ تحت بذه الأيمن قطعة الجلد وضربة بنبوت شوم أصابته في رأسه قطعة الجلد واسالت الدم وسيل منهم من الضارب/ ١٣/ لكم الضرب المذكور ولم يردوا جوابا ولا خطابا من ثقل ضربهم وعادوا المندوبون في خصوص ذلك/ ١٤/ وأخبروا بذلك كذلك إخبارا كافيا في مثل ذلك والتمس الشيخ سري الدين كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله/ ١٥/ وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع غب الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب/ ١٦/ على كل أمر مقتضاه جرى وحرر في خامس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة أحدى وخمسين وألف/ ١٧/

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ محمد عبد الرحمن

(٤٨٨) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من بعض أهالي ناحية القيس بولاية البهنساوية ضد كاشف الولاية

/١ سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو لما ورد الأمر الشريف المطاع الواجب القبول والأتباع من حضرة/ ٢/ الوزير المعظم المشير المفخم مدبر جمهور الأمم منصف المظلوم كافل المالك الإسلامية بالديار المصرية مولانا مصطفى باشا يسر الله له من الخيرات/ ٣/ ما يشا

خطابا لمولانا فخر قضاة الإسلام ذخر ولاة الأنام محرر القضايا والأحكام شرعة شريعة سيد الرسل الكرام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام/ ٤/ المتوكل على الملك المبدي مولانا محمد أفندي مؤرخ برابع شهر محرم الحرام سنة تاريخه على يد فخر الاغاوات المعتمدين باكير اغا زيد قدره/ ٥/ مضمونه الشريف أن الحاج محمد ابن الحاج إبراهيم والحاج منصور ابن متطاش وعبد الجواد ابن الحاج علي الشهير بالأشموني هم مشايخ/ ٦/ الفلاحين بناحية القيس من إقليم البهنساوية أنهوا بالديوان العالي أن الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا تعدى عليهم/ ٧/ وأخذ منهم ومن أهالي بلدهم المذكورة ثلاث ماية غرش بغير طريق شرعي وبرز الأمر العالي بالنظر في ذلك واستخلاص ما أخذه منهم/ ٨/ بعد ثبوته شرعا مباشرة المعين المذكور وقوبل ذلك بمزيد الامتثال وحضر الأمير عبد الباقي المنهي في حقه لمجلس الشرع الشريف/ ٩/ وقرئ عليه الأمر المشار إليه فامتثله وأدعى عليه المنهون المذكورين والحاج محمد إبراهيم المذكور عن نفسه وبطريق التوكيل الشرعي/ ١٠/ عن أهالي ناحية القيس المذكورة الثابت توكيله عنهم لدي الحاكم الشرعي المومى إليه أعلاه بشهادة منصور بن سطاس وعبد/ ١١/ الجواد ابن علي المذكورين بالثلاث ماية غرش المعينة أعلاه وطالبوه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك سيل فأجاب بالإنكار وطلب البيان/ ١٢/ وخرجو علي ذلك ثم عادو ولم يحضرو بينة تشهد لهم بذلك وذكروا أن لا بينة لهم بما أدعوه ثم أقرو المنهون المذكورين أعلاه/ ١٣/ أقرار شرعيا في صحتهم وسلامتهم وطواعيتهم واختيارهم من غير إكراه عليهم في ذلك ولا إجبار أن لا حق لهم [ص٢٦٨] / ١٤/ قبل الأمير عبد الباقي كاشف المنهي في حقه والمذكورين الحاج محمد الوكيل المذكور في أقراه ولا لموكيله المذكورين ما ذكر أعلاه/ ١٥/ ولا سبب غيره من ساير الأسباب مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا غروشا وفلوسا ولا نحاسا/ ١٦/ ولا معاملة ولا توار ولا بقار ولا جواميس ولا جمال ولا غنام ولا أموالا عينية ولا أموالا ولا شيئ قل من الاشيئ كلها/ ١٧/ كثيرها وحقير[ها] على أختلاف الـ[أ]نواع [وتباين أجناسه ؟] ولا يمين بالله تعالى إن وجب ولا شيئ قل ولا جل لما سلف من الزمان/ ١٨/ وإلى تاريخه حسبما أقرو بذلك كذلك وقبل منهم الأمير عبد الباقي المشار

إليه القبول والتصديق الشرعيين وثبت مضمون ذلك الإقرار/ ١٩/ الاستحقاق تحرير في حادي عشرين صفر الخير من شهور إحدى وخمسين وألف/ ٢٠/ شـــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد الخطيب شعيب

(٤٨٩) التحقيق في الشكوى المرفوعة للديوان العالي ضد ملتزم ناحية ميانة

١/ سبب تحرير الحروف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف علي مولانا/ ٢/ فخر قضاة الإسلام محمد أفندي دامت فضايله على يد فخر الأعيان عبد الكريم جاويش الخدم العالية دام/ ٣/ مجده في خصوص ما أنهاه الجناب العالي الأمير علي كاشف قطية سابقا أمين ناحية منشاة الأمرا وادراسية/ ٤/ وما مع ذلك والجناب العالي الأمير يوسف اليماني أمين ناحية سدمنت التحتانية ومنشاة العرب وما معها/ ٥/ من أن من الجاري في ألتزامها النواحي المذكورة أعلاه وبجوارها من الجانب القبلي ميانة قلها/ ٦/ ألتزام مولانا القاضي غرس الدين القرشي وللنواحي المذكورة جسر بلدي لدي البلاد المذكورة جميعا/ ٧/ وجرت العادة القديمة أنهم يجرفونه معا في كل سنة وفي سنة تاريخه أطلقوا جواريفهم وأتوارهم/ ٨/ وعواملهم وجرفوا ما عليهم في حصتهم من الجسر المذكور والقاضي غرس الدين المشار إليه لم يجرف حصته/ ٩/ ويرز الأمر بالنظر في ذلك ومن عاند يعرض علينا قوبل ذلك بمزيد الامتثال وحضر مولانا القاضي/ ١٠/ غرس الدين المشار إليه لمجلس الشرع الشريف وقرئ عليه البيورلدي الشريف المشار إليه فأجاب بمزيد/ ١١/ السمع والطاعة وحصل التوافق والتراضي والتصادق بينه وبين الأمير علي كاشف المشار إليه/ ١٢/ أعلاه القايم في تعاطي ذلك عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن الأمير يوسف اليماني المشار/ ١٣/ إليه الثابتة بشهادة المحترم محمد ابن حجازي والمحترم سعيفان ابن بدر شيخي ناحية سدمنت/ ١٤/ المذكورة الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي على أن يخرجوا الجراريف المكملة بالآلة/ ١٥/ والأتوار والعوامل الجاري بها العادة القديمة المستمرة ما هو من ناحية منشأة قلها/ ١٦/ أمانة مولانا القاضي غرس الدين المشار إليه جرافتين مكملتين

الاخشاب والأتوار والعوامل/ ١٧/ على العادة وما هو عن ناحيتي منشأة الأمرا وإدراسية أمانة الأمير علي كاشف المشار إليه/ ١٨/ ثلاثة جراريف مكملة الآلة والأخشاب والأتوار والعوامل على العادة وما هو عن/ ١٩/ ناحية سدمنت التحتانية ومنشأة العرب أمانة الأمير يوسف البياني المشار إليه ثلاثة/ ٢٠/ جراريف مكملة الآلة والاخشاب والأتوار والعوامل علي العادة والمقلقل تابع للجراريف/ ٢١/ على العادة ويجرفون الجسر المذكور ويتممون جرفه معا بالجراريف والعوامل [ص٢٦٩] / ٢٢/ المذكورة معونة بينهم في سنة تاريخه وأنهم في كل سنة تأتي من تاريخه كل منهم يخرج ما عليه من الجراريف/ ٢٣/ المذكورة على الحكم المشروح من أول العمل ويجرفون الجسر المذكور معا على جاري العادة القديمة المستمرة/ ٢٤/ وكل من حصل منه عنادا كان عليه ما يراه الشرع الشريف وصدر ذلك بحضور كل من الجناب العالي/ ٢٥/ الأمير أحمد بلكباش البهنساوية سابقا والأمير أحمد من طايفة توفنكجيان والأمير يوسف جاويش الشهير/ ٢٦/ باليازجي والأجل المحترم شيخ العرب هيبة الملوبي شيخ عربان فزارة ومحمد ابن حجازي وسعيفان/ ٢٧/ ابن بدر وعامر ابن حسوب مشايخ الفلاحين بناحية سدمنت ودرويش ابن محمد المودي/ ٢٨/ شيخ ناحية منشأة العرب والمحترم محمد أبو حمزة والفقيه شعبان ابن المجن والمحترم رمضان/ ٢٩/ ابن الكيال جميعهم مشايخ ناحية منشأة الأمرا واطلاعهم على ذلك الاطلاع الشرعي ولما/ ٣٠/ تم ذلك وأنبرامه كتب ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع عند الاحتياج إليه تحريرا في/ ٣١/ رابع عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة أحد وخمسين وألف/ ٣٢/ شـهود الحال

كاتبه / محمد عبد الرحمن الشاذلي شهد / عبد المجيد أحمد

(٤٩٠) بيع حصة في منزل كائن بدرب الشيخ باقو ببني سويف

١/ لدى مولانا أفندي زيدت فضايله/ ٢/ اشـترى المحترم الحاج سليمان ابن الحاج محمد الصعيدي المتسبب والمستوطن يوميذ بيني سويف/ ٣/ بماله لنفسه دون غيره من بايعه السيد الشريف محمد ابن المرحوم السيد الشريف أبو النصر الشهير نسبه الكريم/ ٤/ بابن أبي البركات بطريق التوكيل الشرعي عن الحرمة سليمة المرأة ابنة المرحوم الحاج سري الدين الثابت/ ٥/ توكيله

عنها فيما سيذكر فيه بشهادة الشيخ أحمد ابن المرحوم الشيخ عبد الدايم عرف بابن أبي نشابة والحاج علي/٦/ ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن الغزولي الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي فباعه ما هو لموكلته المذكورة وحوزها/٧/ واختصاصها إلى صدور هذا البيع المذكور ولها ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة اللتي قدرها/٨/ الربع ستت أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر القايم البنا/٩/ والجدران الكاين ببني سويف بدرب يعرف بالشيخ باقو ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي/١٠/ لملك مولانا القاضي غرس الدين القرشي والحد البحري بعضه وتتمته^(٣٩٨) لمقام الشيخ باقوا وتتمته للدرب المذكور/١١/ وفيه الباب والحد الشرقي لملك بيد ورثة جمال الدين غرابة والحد الغربي لمنزل جار في وقف الجامع/١٢/ الكبير بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/١٣/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن/١٤/ ذلك من الغروش المعاملة ثلاثة وعشرون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور/١٥/ حال مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر/١٦/ لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل وأضاف المشتري المذكور الحصة المذكورة وقدرها الربع/١٧/ إلى سالف ملكه فكمل له المنزل المذكور كمالا شرعيا واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي/١٨/ بالإذن والتخليه الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان/١٩/ عن تراض وتصادقا على ذلك كذلك وشمله ثبوت شرعي تحريرا في حادي عشر ربيع الأول سنة أحد وخمسين وألف/٢٠/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين

شهد/ محمد عبد الرحمن

٣٩٨- " وتتمته " كلمة مشطوب عليها.

(٤٩١) دعوى استحقاق في تركة

[ص٢٧٠] ١/لدى مولانا أفندي دامت فضايله أدعى المعلم شحاته ابن الحاج سالم الفيومي الشهير بالميموني على محمد ابن منصور المنياوي القهوجي بأنه يستحق/ ٢/ على تركة أخيه يوسف القهوجي المتوفى سبعون غرشا ريالا وأن المدعى عليه المذكور واضع يده على متروكات أخيه/ ٣/ يوسف المذكور وطالبه بعد وفات أخيه فتعهد له وفا السبعون غرش المذكورة وطالبه بذلك وسأل سؤاله/ ٤/ عن ذلك فسأل فأجاب بالإنكار في ذلك وطلب البيان فخرج المدعي المذكور على ذلك وعاد وأحضر كل من المحترم المعلم محمد/ ٥/ ابن المرحوم الشيخ علي شيخ طايفة الخياطين ببني سويف والرايس حجازي ابن المعلم ترك البرلسي وأقاما شهادتهما على/ ٦/ السبعون غرشا المدعى بها وأنه تعهد للمدعي المذكور وفا ذلك عن ذمة أخيه يوسف المتوفى المذكور شهدا بذلك/ ٧/ كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ثم صدق محمد المدعى عليه المذكور بشا(٣٩٩) بتسعة وثلاثون فنجانا صيني عوضا/ ٨/ لشحاته المذكور في خمسة عشر غرشا ريالا من الغروش المعينة أعلاه تعوضا شرعيا مقبولا مسلما وبه شهد وثبت مضمون ذلك/ ٩/ لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بشهادة شهودة وصدوره إليه تحرير في ثاني شهر ذي الحجة من شهور سنة أحد وخمسين وألف/ ١٠/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٩٢) بيع حصة في منزل كائن بدرب الغوازي ببني سويف

١/ لدى مولانا القاضي حمده المالكي زيد فضله/ ٢/ اشـــترى المحترم محمد ابن المرحوم الحاج محمد أبو عجينة شيخ ناحية أهناسية الخضرة بماله لنفسه دون غيره من/ ٣/ بايعته الحرمة مباركة المرأة ابنة المرحوم الحاج عبد الرحمن الغزولي فباعته ما هو لها واختصاصها وآل/ ٤/ إليها بالإرث الشرعي من قبل والدها المذكور وهي جميع الحصة اللتي قدرها سهما واحدا ونصف وثلث من سهم من أصل/ ٥/ أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع منزل عامر قايم البنا والجدران

٣٩٩- " بشا " حروف مشطوب عليها.

كاين بيني سويف بدرب يعرف بالفوازي/ ٦/ ويحيط بكامله ويحصره حدود أربعة الحد القبلي لملك الحرمة جندية والحد البحري لملك الحاج عبد الرحمن المنزلاوي/ ٧/ والحد الشرقي لملك أولاد قطاع الريح المعروف بالسيرجة والحد الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك/ ٨/ وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما/ ٩/ مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة ثمانية غروش/ ١٠/ يعدل كل غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايعة المذكورة من المشتري المذكور/ ١١/ القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر لها من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئا قل ولا جل واعترف المشتري المذكور/ ١٢/ بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة/ ١٣/ نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي/ ١٤/ بالطريق الشرعي علئ الوجه الشرعي تحريرا في حادي عشرين ربيع الأول من شهور سنة أحد وخمسين وألف

/ ١٥/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين — الخطيب شعيب

(٤٩٣) بيع حصة قدرها النصف أثني عشر سهماً في منزل كائن بدرب السلطاني بالمنشأة الغربية

[ص٢٧١] ١/ لدئ مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشترت الحرمة نعمة المرأة وأختها الحرمة حمدة المرأة ابنتي الشيخ شهاب الدين عرف بابن سعيد بمالهما لأنفسهما دون غيرهما من/ ٣/ بايعهما والدهما الشيخ شهاب الدين المذكور فباعهما ما هو له وجار في ملكه وحوزه وإختصاصه إلئ صدور هذا البيع المذكور وله ولاية/ ٤/ بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما في جميع المنزل العامر/ ٥/ القايم البنا والجدران الكاين بيني سويف بالمنشأة الغربية بدرب يعرف بالسطالي وأفرزت القطعة المذكورة من

الجانب الشرقي/٦/ بعد المعرفة الشرعية وحددت بحدود أربعة الحد القبلي للدرب المذكور وشرع منه الباب والحد البحري لملك الشيخ سلامة المتنبي/٧/ والحد الشرقي لملك قدوة الأمر الكرام الأمير مصطفى بيك والحد الغربي لملك الشيخ شهاب الدين والد المشترتين المذكورتين/٨/ قصمة الحصة المذكورة بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/٩/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة عشرة غروش يعدل كل/١٠/ غرش منها ثلاثون نصفا فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترتين المذكورتين القبض التام الشرعي/١١/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشترتين المذكورتين بتسلم ما اشترياه/١٢/ لأنفسهما التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/١٣/ بالأبدان عن تراض وتصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدي مولانا أفندي المومى إليه أعلاه الثبوت الشرعي على الوجه الشرعي/١٤/ بشهادة شهوده وصدوره لديه وحكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا تاما معتبرا مرعيا جرى ذلك وحرر في ثاني عشرين شهر ربيع الأول سنة أحد وخمسين وألف/١٥/

شـــــــــــــــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٩٤) دعوى استحقاق في تركة

١/ لدى مولانا القاضي حيده المالكي/٢/ أدعى هيكل ابن المرحوم علي القدسي المستوطن بيني سويف على الحرمة هند المرأة بنت منصور زوجة والده المذكور بأن/٣/ والده انتقل بالوفاة إلى رحمة الله تعالى وانحصر إرثه الشرعي فيه وفي أخيه صالح البالغ خالي العذارين وفي/٤/ أخته الحرمة [ــــ][٤٠٠] القاصرة عن درجة البلوغ أولاد المدعا عليها وأن المخلف عنه تحت يد المدعا عليها

٤٠٠- لم يذكر الاسم وترك مكانه مساحة بيضاء.

جميع أحد عشر صحنا/ ٥/ نحاسا وغلايتين نحاس وثلاث شاشات وقاووقين حرير قطيفة مستعمل وأربعة ألبسة نجاشية حمرا/ ٦/ حرير وأربعة قمصان اثنين رومي واثنين خيمي ومحرمتين بالقصب وعشرين برش عجوة وبندقيتين/ ٧/ وبندقيتين(٤٠١) حديد وثمانية فنجانين صيني وظهر حديد فلفلي وهندية حجازي وقراب سكين محلا/ ٨/ بالفضة بسبعة غروش ريال ويطالبها بحصته من ذلك ويسأل سؤالها عن ذلك فسيلت فأجابت بالإنكار/ ٩/ في ذلك وأن الذي تركه والده المتوفى ضبط بشاهدين من جانب الشرع الشريف على يد المدعي/ ١٠/ المذكور وقسم بالفريضة الشرعية وتسلم ما خصه من المتروكات وبرية ذمتها له من متروكات والده/ ١١/ المذكور فلم يصدقها على ذلك وطلب البيان فخرج المدعي المذكور على ذلك وعاد وطلب المهلة الشرعية فأمهل/ ١٢/ فمضت ولم يحضر بينة شرعية تشهد له بذلك وعجز العجز الكلي فعند ذلك منعه مولانا الحاكم الشرعي من التعرض للمدعا عليها/ ١٣/ منعا شرعيا وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سابع عشر ربيع الأول سنة أحد وخمسين وألف/ ١٤/ شهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٩٥) بيع حصة في منزل كائن بدرب القاضي السلطاني بالمنشاة الغربية

[ص٢٧٢] ١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله/ ٢/ اشترى الشيخ الفاضل حاوي الفضايل الشيخ نور الدين علي ابن الشيخ العلامة تالي كتاب الله المبين الشيخ علام بماله لنفسه دون غيره/ ٣/ من بايعه المعلم شيت بن الأسطه فانوس الذمي فباعه ما هو له وجاري في ملكه وحوزه واختصاصه إلى صدور هذا المبيع المذكور/ ٤/ وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما شايعا ذلك غير مقسوم/ ٥/ في جميع المنزل العامر القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بالمنشأة بالمنشأة(٤٠٢) البحرية المعروفة بأبي الحجاج بدرب يعرف/ ٦/ بالقاضي سلطان محصور بحدود أربعة الحد القبلي للملك يوسف أبي كلام والحد البحري

٤٠١- " وبندقيتين " كلمة مكررة.

٤٠٢- " بالمنشأة " كلمة مكررة.

ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب/ ٧/ والحد الشرقي لملك ميخاييل اللمي والحد الغربي لملك الحاج علي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه وأبوابه وأخشابه/ ٨/ وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول/ ٩/ شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة أربعة وعشرين غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور/ ١٠/ من المشتري المذكور القبض التام الشرعي بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف/ ١١/ المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة/ ١٢/ بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا علىٰ ذلك كذلك وبه شهد وثبت مضمون ذلك/ ١٣/ لدىٰ مولانا أفندي تحرير في خامس عشرين شهر ربيع الأول سنة إحدىٰ وخمسين وألف/ ١٤/ شـــــــهود الحال

كاتبه/ عبد المجيد أحمد

(٤٩٦) دعوى استحقاق أموال بذمة الغير

١/ لدىٰ مولانا أفندي أدعىٰ فخر أمثاله الزيني أمرالله ابن أحمد الرومي من طايفة الينجرية بلك ٣٣ علوفته يوميا عشرة عثامنة علي/ ٢/ الشيخ سليم ابن الشيخ رمضان من أهالي ناحية المسيد من ولاية البهنساوية بأنه استلم منه قبل تاريخه من مدة أربعة سنوات/ ٣/ تقدمت علي تاريخه أربعماية نصف فضة وعشرون نصفا علي عشرون زكيبة قمح حسابا عن كل زكيبة أحد وعشرين نصفا فضة/ ٤/ ومايتا نصف ثنتان أربعة وثلاثون نصفا فضة علي ثلاثة عشر زكيبة فول بالكيل الريفي وخمساية نصف اثنان وستون/ ٥/ نصفا فضة ونصف ونصف علي سبعة قناطيرا ونصف قنطار كتان متعوضا حسابا عن كل قنطار خمسة وسبعون ونصفا/ ٦/ فضة وعشرة غروش أسدية عبرة كل غرش منها أحد وثلاثون نصفا فضة علي واجه القرض الشرعي جملة ذلك ألف/ ٧/ نصف وأحد وخمساية نصف ستة وعشرون نصفا ونصف فضة ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن

ذلك فسيل بالإنكار(٤٠٣) فأجاب/ ٨/ بالاعتراف في تسليم الأربعماية نصف وعشرون نصف ثمن القمح المذكور في المايتا نصف أربعة وثلاثون نصفا/ ٩/ علىٰ القول المذكور وفي العشرة غروش الأسدية القرض المذكورة أعلاه وأنه دفع له من مدة سنتين تقدمت/ ١٠/ علي تاريخه ببولاق القاهرة بالقرب من وكالة الكتان الكاينة ببولاق المذكورة عشرة شريفية ذهبا وعشرون غرشا ريالا/ ١١/ وأنكر تسلم الكتان المذكور فلم يصدقه المدعي المذكور علي ذلك وصدق علىٰ ايصال العشرة شريفية ذهب المذكورة بغير زايد/ ١٢/ علىٰ ذلك وأنكر المعووض المذكورة وقدرها عشرون غرشا وطلب البيان فخرج المدعي عليه المذكور وعاد وأحضر كل من شيخ/ ١٣/ المعتمد علي ابن علام والشيخ الصالح الشيخ منصور ابن الشيخ عامر من أهالي ناحية المسيد بالولاية المذكورة وسألهما الشهادة/ ١٤/ عنها بعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما لدىٰ مولانا أفندي الموميٰ إليه أعلاه علىٰ وجه أمر الله المذكور وشهد بمعرفته المعرفة/ ١٥/ الشرعية هو أن سليم المدعىٰ عليه المذكور دفع له من مدة سنتين تقدمت علىٰ تاريخه ببولاق القاهرة قريت من وكالة/ ١٦/ الكتان عشرة شريفية ذهب وعشرون غرشا ريالا عدًا نقدا بيده وتسليمه من سليم المذكور من قبل الغلال/ ١٧/ المدعىٰ بها المذكورة شهد بذلك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ثم التمس سليم المدعىٰ عليه [ص٢٧٣] / ١٨/ من قبل الغلال المدعىٰ بها المذكورة بشهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ثم التمس سليم المدعي عليه المذكور يمين الزيني/ ١٩/ أمر الله المذكور علىٰ دفع المستلم المدعي به عليه الذي قدره خمساية نصف اثنين وستون نصفا ونصف فضة فحلف الزيني/ ٢٠/ أمر الله المذكور بالله العظيم الذي لا [إ]له إلا هو اليمين الشرعي أنه دفع الخمس ماية نصف اثنين وستون نصفا فضة ونصف نصف/ ٢١/ لسليم المذكور حلف كما استحلف فبموجب ذلك ألزمه مولانا أفندي بالتسلم المذكور وأن يقام له المبلغ المقبوض للمدعي المذكور/ ٢٢/ وهي الأربعون

٤٠٣– " بالانكار " حروف مشطوب عليها.

غرش الثابتة بشهادة الشاهدين المذكورين أعلاه إلزاما شرعيا وبه شهد تحرير في سادس عشرين شهر ربيع الأول سنة أحد وخمسين وألف/ ٢٣/ شـــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٤٩٧) إقامة وصي ومتحدث علي أيتام

١/ ســـــبب تحريره وموجب تسطيره هو أن مولانا محمد أفندي نصب الحرمة قضيد المرأة بنت المرحوم الشيخ منصور الشهير بالابراري زوجت المرحوم الشيخ محمد/ ٢/ ابن الشيخ سلامة الشهير بأبو شاكة وصية ومتحدثة علي ولديها أحمد وأخته الحرمة عايشة القاصرين عن درجة البلوغ أيتام المرحوم الشيخ محمد المذكور/ ٣/ التي رزقتهما منه لضبط مالهما وحفظ حالهما وساير مهماتهما وأن تنفق عليهما مما تركه والدهما المذكور نفقة واجبة وكسوة لازمة إلى ان يبلغا/ ٤/ رشدا عاقلين بعد أن وصاها مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه بتوقوي(٤٠٤) الله في السر والعلانية من غير إسراف ولا تقتير فإنه من سلك طريق الحق نجا/ ٥/ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ثم أقام مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه الشيخ أحمد ابن الشيخ عمر الميموني ناظرا حسبيًا على الوصية المذكورة/ ٦/ تنصيبا ووصاية ونظارة شرعيات وقبلت الوصية المذكورة والناظر المذكور ذلك لنفسهما قبولا شرعيا ثوابا والله ولي المتقين/ ٧/ ورحمة الله علي المحسنين جرئ ذلك وحرر في ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة إحدئ وخمسين وألف

كاتبه/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٤٩٨) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالى من ملتزم ناحية قمن العروس ضد بعض النحالين

١/ ســـــبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لدئ مولانا محمد أفندي حضر فخر الأماثل والأقران الأمير سالم ابن عم مندوب قدوة الأكابر والأعيان عمدة/ ٢/ ذوي المجد والشان الأمير عابدين بن المرحوم إلى الله تعالى الأمير محمد جركس ملتزم ناحية قمن العروس وناحية ونا من

٤٠٤- بتقوى.

ولاية البهنساوية دام مجده وأبرز/ ٣/ من يده بيورلدي شريف واجب القبول والتشريف من الديوان العالي مؤرخ بثالث عشرين ربيع الأول من شهور سنة أحد وخمسين وألف مرتب/ ٤/ على عرض حال من الأمير عابدين المشار إليه مضمونه أن بالنواحي المذكورة جماعة نحالين وعليهم في كل سنة عادة مستمرة يدفعونها في نظير مراعي/ ٥/ نحلهم في أعشاب النواحي المذكورة حكم السنين الخوالي وما قبلها وهم في سنة تاريخه متمردين عن دفع ذلك وبرز البيورلدي الشريف بدفع ما عليهم/ ٦/ من العادة المستمرة من غير زيادة ولا نقصان إلى أخر ما تضمنه البيورلدي الشريف قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام وسأل المندوب المذكور/ ٧/ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه في أن يقيد البيورلدي الشريف في السجل المحفوظ الحكمي المجلد ببني سويف وأن يكتب صورة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك/ ٨/ ناطقا بصورة الحال ليكون له حجة عند الاحتجاج به والاحتياج إليه جرئ ذلك وحرر في رابع شهر ربيع الثاني من شهور سنة أحد وخمسين وألف

(٤٩٩) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من ملتزم ناحية قمن العروس وناحية ونا بولاية البهنساوية ضد أصحاب رزق موقوفة

١/ حضر فخر الأماثل والأقران الأمير سالم ابن غنيم مندوب قدوة الأكابر والأعيان عمدة ذوي المجد والشان الأمير عابدين بن المرحوم إلى الله تعالى الأمير محمد جركس كان/ ٢/ تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان ملتزم ناحية قمن العروس وونا من ولاية البهنساوية وأبرز من يده البيورلدي شريف واجب القبول والتشريف من الديوان العالي/ ٣/ مؤرخ بثالث عشرين ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وألف مرتب على عرضحال من الأمير عابدين المذكور مضمونه أن بناحية قمن المذكورة وغيرها من بلاده التي في إلتزامه/ ٤/ بولاية البهنساوية المذكورة مرتزقة أصحاب وقوفات رزق كاينين بالنواحي المذكورة وأنه متفق معهم بأن يدفع لهم في كل سنة قدر معلوم في نظير أوقافهم من الرزقتين/ ٥/ الكاينتين بالنواحي المذكورة حكم السنين الخوالي وما قبلها وأنهم يطلبون في سنة تاريخه زيادة على ما هو متفق عليه الحال وبرز البيورلدي الشريف بدفع

ما جرت/ ٦/ العادة به من غير زيادة ولا نقصان إلى أخر ما تضمنه البيورلدي المذكور قوبل ما رسم بمزيد الإجلال والإعظام وسأل المندوب المذكور مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه/ ٧/ في أن يقيد البيورلدي الشريف بالسجل الحكمي المجلد ببني سويف وأن يكتب صورة ما هو الواقع فاجيب إلى سؤاله وكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال غب الطلب/ ٨/ والسؤال ليكون له ذلك حجة عند الاحتجاج به والاحتياج إليه جرئ ذلك وحرر في رابع شهر ربيع الثاني من شهور سنة أحد وخمسين وألف

(٥٠٠) تصادق علي ثمن بيع كتان وقمح وفول

[ص٢٧٤] ١/ لدئ مولانا محمد أفندي دامت فضايله/ ٢/ تصادق الزيني أمر الله بن أحمد الرومي من طايفة الينكجرية بلك ٣٣ علوفته يوميا عشرة عثامنة بمحضر من السيد الشريف الحسيب العفيف/ ٣/ الشريف محمد الشهير نسبة الكريم العاملي وفخر الأماجد مستجمع المحامد الأمير محمد المتكلم علي ناحية بلفيا تابع قدوة الأمرا الكرام/ ٤/ عمدة الأكابر الفخام الأمير قباله كتخدا الجاويشية وقدوة الأماثل والأقران الأمير علي أبو شامه تابع الأمير المشار إليه أعلاه/ ٥/ مع الشيخ مسلم بن رمضان من أهالي ناحية المسيد من ولاية البهنساوية تصادقا صحيحا شرعيا في صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما/ ٦/ واختيارهما وجواز الإشهاد عليهما شرعا من غير إكراه عليهما في ذلك ولا إجبار أن الذي يستحقه أمر الله المذكور أعلاه بذمة/ ٧/ مسلم المنهي بذكره من الكتان المتعوض سبعة قناطير ونصف قنطار بالوزن الريفي ومن القمح السالم من عيب مثله عشرون زكيبة ومن الفول/ ٨/ ثلاثة عشر زكيبة بالكيل الريفي وعشرة غروش أصلاني بغير زايد على ذلك ترتب له القدر المذكور من مسلم المذكور عن تسلم شرعي/ ٩/ استلم ذلك منه من مدة أربع سنوات تقدمت علي تاريخه اعترف أمر الله المذكور أنه تغلق القمح والفول المذكور من مسلم/ ١٠/ بموجب حجة شرعية مجلدة تحت يد أمر الله المذكور مسطرة ببني سويف وباقي المبلغ المذكور تحت يد أمر الله المذكور أربعون غرشا/ ١١/ ريالا توسقة تحت يده مسلمة من الشيخ مسلم المذكور باعتراف أمر الله المذكور بذلك بموجب حجة تحت يد أمر الله المذكور إلى وفا بقية/ ١٢/ المبلغ

المعين المشروح أعلاه حسبما تصادقا على ذلك كذالك وثبت الإشهاد عليهما بذلك تحريرا في مستهل ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف

(٥٠١) دعوى مقدمة من ملتزمي ناحية دموشية ضد أحد أهالي الناحية

١/ سبب تحرير الحروف هو أنه حضر قدوة الأماجد مستجمع المحامد الأمير عابدين جاويش زيد قدره/ ٢/ وشريكه فخر الأماثل والأقران الأمير محمد ابن المرحوم الأمير علي قرلياس ملتزمي ناحية دموشية بولاية البهنساوية/ ٣/ وأخبراه بأن بناحية دموشية المذكورة رزقة إحباسية تعرف بأولاد حجازي قديما مرصدة على مصلاه وحوض/ ٤/ وسبيل كاينين بناحية دموشية المذكورة إنشا المرحوم حجازي وأن الرزقة المذكورة قدرها ثلاثون فدانا/ ٥/ مقيد علمها بالدفاتر المجلدة ~~طيها~~ (٤٠٥) بالديوان العالي بمصر المحروسة وأن شخصا يدعى عامر ابن المرحوم منصور/ ٦/ الأعرج من عربان الخوازم مستوطن بناحية بني عفان تمثل بالديوان العالي بموجب عرض من/ ٧/ مولانا يوسف أفندي الحاكم الشرعي ببني سويف سابقا وتلبس على الرزقة المذكورة وأضافها إلى حوض/ ٨/ بناحية بني عفان بغير حق ولا استحقاق ولا وجه شرعي وأن السبيل المذكور التي بناحية دموشية المرصدة/ ٩/ على الرزقة المذكورة حكم شرط الواقف قايم الشعاير ملان حوضه بالمياه مستمر الإدارة ساقيته/ ١٠/ مسقا للدواب ولوضو المصلين وأن ناحية دموشية المذكورة قرية معطشة بعيد عنها بحر النيل/ ١١/ لم تشرب إلا من العين المذكورة وأقامة شعاير المحل المذكور ثبوت الرزقة المذكورة له ومع/ ١٢/ المخبرين المذكورين أعلاه من يخبر كإخبارهما وطلب مولانا أفندي المومى إليه أعلاه من يخبر كإخبارهما/ ١٣/ فخرجا على ذلك وعادا وأحضر كل من المحترم سليم ابن عطية وشعبان ابن رمضان ومحمد ابن عويس الأدلا/ ١٤/ ومشايخ الفلاحين بناحية دموشية المذكورة وجمع كثير وجم غفير وشهدوا على وجه الإخبار بأن الرزقة/ ١٥/ المذكورة المعروفة بأولاد حجازي الكاينة بناحية دموشية التي قدرها ثلاثون فدانا مرصدة علي السبيل

٤٠٥- " علمها " كلمة مشطوب عليها.

والحوض/١٦/المعد لسقاية الدواب بناحية دموشية المذكورة وسقاية القاطنين بالناحية إنشا حجازي المذكور يعلمون ذلك/ ١٧/ من قديم الزمان وإلى هذا الأوان إخبارا وإشهادات كافية في مثل ذلك ولما تم ذلك وتكامل التمس الأمير/١٨/ عابدين جاويش المذكور وشريكه الأمير محمد كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤالهما وكتب لهما بذلك ناطقا بصورة/١٩/ الحال غب الطلب والسؤال ليراجع على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه [ص٢٧٥] /٢٠/ جرى ذلك وحرر في ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة أحدي وخمسين وألف ختمت بالخير ألوف/ ٢١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ الخطيب شعيب التزمتي

(٥٠٣) تقرير ناظرين ومتحدثين على حوض وسبيل ومصلى بناحية دموشية

١/ وفيه لديه/ ٢/ نصب فخر الأماجد مستجمع المحامد الأمير عابدين جاويش زيد قدره وشريكه فخر الأماثل والأعيان/ ٣/ الأمير محمد ابن المرحوم الأمير علي قرلياس ناظرين ومتحدثين على الحوض والسبيل والمصلاه الكاينين بناحية دموشية/ ٤/ المذكورة إنشا المرحوم حجازي مع ما به من الرزقة الطين السواد المرصد على الحوض والسبيل المذكورين الكاينة/ ٥/ بناحية دموشية المذكورة وأذنهما مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه أن جميع ما يزيد من ريع الوقف المذكور يصرفوه/ ٦/ على عمارة المحل وترميمه وتعمير ساقيته وحوضه وما يحتاج إليه الحال نصبا ونظارة شرعية ثم شرط عليهما/ ٧/ مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه المشي في ذلك بتقوى الله في السر والعلانية لما را (٤٠٦) في ذلك للوقف/ ٨/ من الحظ والغبطة الوافرة تقريرا شرعيا مقبولا بالطريق الشرعي وقبلا ذلك لنفسهما الأمير عابدين جاويش/ ٩/ والأمير محمد المذكورين أعلاه بقلب فرح وصدر منشرح تحريرا في ثالث شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف/ ١٠/ شـــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ الخطيب شعيب التزمتي

٤٠٦- راى.

(٥٠٢) (٤٠٧) تنصيب ناظر على مسجد الزاوية الحمراء بناحية دموشية

١/ وفيه لديه/ ٢/ نصب فخر الأماجد مستجمع المحامد الأمير عابدين جاويش زيد قدره ناظرا ومتحدثا علي المسجد/ ٣/ المعروف بالزاوية الحمرا الكاينة بناحية دموشية بولاية البهنساوية وقف الشيخ شهاب الدين ابن أحمد كان تغمده الله بالرحمة/ ٤/ والرضوان الماضي رسومه الآن مع ما به من الطين المرصد عليه التي قدره ستة أفدنة بناحية دموشية المذكورة ثم أذنه مولانا/ ٥/ أفندي المومى إليه أعلاه أن يجمع ما يتحصل في خراج الرزقة المذكورة ويقيم به شعاير المحل وحيطانه وسقوفه/ ٦/ ونزح بيره وافجار العين الما الفارة بها إذنا شرعيا بعد أن حضر كل من المحترم سليم ابن عطية وسفيان ابن/ ٧/ رمضان وعمد عديس جميعهم مشايخ الفلاحين بناحية دموشيه المذكورة وأخبروا مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ٨/ بأن المسجد المذكور أعلاه خراب وأنه مهدوم الأركان عادم السقوف والبنيان وأن بير ماءُ المعدة/ ٩/ للوضوء مردومة تحتاج إلى النزح وفجر العين بها تقريرا وإذنا شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي وقبل/ ١٠/ ذلك الأمير عابدين جاويش لنفسه قبولا شرعيا بقلب فرح وصدر منشرح تحريرا في ثالث شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف/ ١١/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين شهد/ عبد المجيد أحمد شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٥٠٣) دعوى تعدي بالسب

١/ لدى مولانا أفندي دامت فضايله أدعى علي ابن الحاج أبو الحسن تابع الأمير حسن ملوخية علي رمضان ابن أحمد المزين ببني سويف بأنه تعدى عليه/ ٢/ وتناوله بألفاظ قبيحة بأن جعله عرص وقرن ويطالبه بذلك وبما يترتب عليه شرعا ويسأل سؤاله عن ذلك فسيل فأجاب بالإنكار في ذلك/ ٣/ وطلب البيان فخرج علي ذلك وعاد وأحضر كل من الرايس موسي ابن المرحوم موسي الشهير بأبو عيانه من أهالي ناحية بني سويف وعبد الله/ ٤/ ابن الحاج سالم المتسبب

٤٠٧– رقم الوثيقة مكرر بالسجل.

بناحية بني سويف وسألها الشهادة فيما يعلمانه من ذلك فأقاما شهادتهما لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ٥/ بأنه سبه السب المدعى به بأن جعله عرص وقرن شهدا بذالك كذلك شهادة شرعية مقبولة بالطريق الشرعي ووجه له الإعذار/ ٦/ في شهادتهما فلم يبدي دافعا شرعيا وسأل المدعي المذكور مولانا أفندي المومي إليه أعلاه حكم الله في ذلك فوجه عليه التعزير اللايق بحاله/ ٧/ وبقي تحت ذلك والتمس المدعي المذكور كتابت ما هو الواقع فكتب له ذلك ناطقا بصورة الحال [ص٢٧٦] /٨/ ليراجع غب الطلب والسؤال وعلى ما جرى وقع التحرير وبه شهد وثبت مضمون ذلك لدى مولانا أفندي المومى إليه أعلاه/ ٩/ ثبوتا شرعيا تحرير في سابع شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف ختمت بالخير/ ١٠/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٥٠٤) تنصيب وصية علي ولد ولدها

١/ لدى مولانا أفندي زيد فضله/ ٢/ نصب الحرمة المصونة سليمة المرأة ابنة المرحوم الحاج سري الدين والدة المرحوم عبد الفتاح ابن/ ٣/ المرحوم القاضي عبد الصمد كان تغمده الله بالرحمة والرضوان وصية قيمة شرعية على ولد ولدها عبد الفتاح المذكور/ ٤/ هو عبد الصمد القاصر عن درجة البلوغ لضبط ماله وحفظ حاله وساير مهماته له وعليه وأن تنفق عليه مما تركه/ ٥/ والده المذكور المقيد علمه بالقايمة المشمولة بالختم والامضا من غير إسراف ولا تقتير إلى حال بلوغه/ ٦/ عاقلا رشيدا نصبا ووصاية شرعية وقبلت ذلك لنفسها الحرمة سليمة المذكورة قبولا شرعيا وذلك/ ٧/ بعد أن شرط عليها مولانا أفندي المومى إليه أعلاه المشي في ذلك بتقوى الله وطاعته عملا بقوله تعالى/ ٨/ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن جرى ذلك وحرر في سابع شهر صفر الخير سنة إحدى وخمسين وألف/ ٩/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب

(٥٠٥) طلب الكشف من قبل المحكمة علي شخص تم الاعتداء عليه

١/ وفيه لديه/ ٢/ حضر كل من فخر أمثاله الزيني رضوان بن عبد الله الرومي والزيني جوهر بن عبد الله تابع قدوة الأمر والأعيان/ ٣/ الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا دام عزه وأخبر مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه أنهما/ ٤/ زراع مقات بطيخ بأراضي رزقة المساعدة وأنهما حرصا علي ثمرتها شخص يدعي علي بن سالم بن علي الشريف/ ٥/ وقد حضر إليه جماعة من فلاحين الرزقة المذكورة هم محمد بن علي ومنصور بن الشيخ عطية ومحمد بن جمال ولدي عمه/ ٦/ وضربوه ضربا مولما نهارا جهارا ظلما وعدوانا وأخذا لهما جانبا من البطيخ وأخذوا بردته وما كان معه/ ٧/ ذلك حتئ أنهم حضروا إلئ المقات المذكورة وقطعوا كامل بطيخه شطرين وسألا في الكشف علئ ذلك فأجيب/ ٨/ إلئ سؤالهما وندب معهما من مجلس حكمه من يثق به وتوجه معهما إلئ حيث المقات المذكورة وكشف عنها/ ٩/ فاذا بكامل ثمرتها قطعت وكل بطيخه شطرين وأخبرا المخبران المذكوران أنها فدانان ونصف من فدان/ ١٠/ قيمة كل فدان عشرون غرشا وأخبرا أيضا أن كان لهما زراعة قمح بالرزقة المذكورة فتعدوا له أيضا وفرطوه/ ١١/ ليلا وعاد المندوب في خصوص ذلك وأخبروا بذلك والتمس المخبران المذكوران كتابة ما هو الواقع/ ١٢/ فأجيب إلئ سؤالهما وكتب لهما ذلك ناطقا بسورة الحال ليراجع غب الطلب والسؤال ليعرض علئ من له/ ١٣/ ولاية الأمر في ذلك ليرتب علي كل أمر مقتضاه جرئ ذلك في عاشر شهر ربيع الأول سنة أحد وخمسين وألف/ ١٤/ شـــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد المجيد عبد الصمد شهد/ محمد عبد الرحمن شهد/ عبد الله عبد القادر

(٥٠٦) بيع حصة في منزل كائن ببني سويف

[ص٢٧٧] ١/ وفيه لديه/ ٢/ اشـــترت الحرمة سليمة المرأة بنت المرحوم الحاج سري الدين بمالها لنفسها وهي الوصية الشرعية علئ أيتام ولدها/ ٣/ القاضي عبد الفتا بن المرحوم القاضي عبد الصمد التي رزقها من الحرمة نور الصباح المرأة ابنت الشيخ محمد الصغير زوجة القاضي/ ٤/ عبد الفتاح المتوفئ المذكور هما عبد الصمد وأخته قمر القاصرين عن درجة البلوغ من بايعها الشريف

محمد بن المرحوم/ ٥/ أبو النصر الشهير بابن أبي البركات فباعها ما آل إليه بالشرائ الشرعي من الوصية الشرعية المذكورة من متروكات المرحوم/ ٦/ عبد الفتاح المتوفي [ـــ] المتوفى الثابت على شركت شرعا اللازم الأدا وواجب القضا وهي جميع الحصة/ ٧/ التي قدرها النصف اثني عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل شركة الحرمة/ ٨/ صالحة المرأة ابنت محمد الإسلامي الكاين ببني سويف بدرب يعرف بوالد صالحة المذكورة وله حدود أربع الحد القبلي/ ٩/ ينتهي لورثة المرحوم علي الهواري والحد البحري لملك الحاج حسن الأصبح والحد الشرقي لملك بيد محمد بن سليم والحد والحد(٤٠٨)/ ١٠/ الغربي للدرب المذكور وفيه الباب بحد ذلك وحدوده ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا/ ١١/ وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيا بثمن جملته من الغروش المعاملة عشرين غرشا/ ١٢/ جميع الثمن المذكور مقبوض بيد البايع المذكور من المشتريه المذكورة بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور/ ١٣/ مطالبة ولا شيء قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه لنفسه التسلم الشرعي بعد النظر والمعرفة/ ١٤/ والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا تحرير ا في ثاني عشر ربيع الثاني سنة أحد وخمسين وألف/ ١٥/

شـــــــــــــــهود الحال

كاتبه / عبد الجواد

(٥٠٧) بيع حصة في قاعة حياكة كائن بدرب النجيبة ببني سويف

١/ لدئ مولانا القاضي حيده المالكي زيد فضله/ ٢/ اشـــترئ كل من الحاج علي وأخويه الحاج أحمد وحجازي أولاد المرحوم الحاج أحمد الشهير بأبو مدينة بمالهم لنفسهم/ ٣/ دون غيرهم ~~من بايعهم~~(٤٠٩) سوية بينهم من بايعهم عامر ابن المرحوم الحاج محمد ابن الشيخ منصور فباعهم ما هو له وجار/ ٤/ في ملكه وإختصاصه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع

٤٠٨- " والحد " كلمة مكررة.

٤٠٩- " من بايعهم " كلمات مشطوب عليها.

الحصة التي قدرها النصف اثني عشر/ ٥/ سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع قاعة حياكة مشتملة على ثلاثة أنوال كاينة/ ٦/ ببني سويف بدرب يعرف بالنجيبة محدوده بحدود أربعة الحد القبلي لملك بيد ورثة المرحوم سلامة السفطي والحد/ ٧/ البحري لورثة المرحوم الحاج علي الصيفي والحد الشرقي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي لملك/ ٨/ البايع المذكور ومن يشركه بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب إليه شرعا/ ٩/ اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك/ ١٠/ من الغروش المعاملة أربعة عشر غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع/ ١١/ المذكور من المشتريين المذكورين عدا نقدا بالمجلس واعترف المشتريين المذكورين بتسلم ما اشتوروه(٤١٠) لأنفسهم/ ١٢/ التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضى والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا/ ١٣/ والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في ثامن عشر ربيع الثاني سنة ١٠٥١/ ١٤/

شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب التزمنتي

(٥٠٨) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من ملتزمي ناحية أطواب بخصوص امتناع أهالي الناحية من دفع ما عليهم من أموال مقررة

[ص٢٧٨] ١/ وفيه لديه/ ٢/ ســـــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف على يد سيدنا ومولانا/ ٣/ محمد أفندي الحاكم الشرعي ببني سويف زيد فضله مرتب على إنها السيد الشريف الحسيب العفيف مولانا محمد أفندي وفخر الأكابر/ ٤/ والأعيان الأمير الأمير أحمد جانبلاط كاشف ولاية البهنساوية سابقا ملتزمين

٤١٠- اشتروه.

ناحية أطواب بولاية البهنساوية من أن أهالي ناحية/ ٥/ أطواب المذكورة مال وغلال قديم وجديد ومال المشاق السلطاني ومال حمل الأزلم وقد عينا شادا من جانبها/ ٦/ حوالة لاستخلاص ما عليهم من المال والغلال وتجهيزه للديوان العالي للشون الشريفة فتمردوا وأظهروا/ ٧/ العناد وعدم الانقياد وطردوا الشاد من الناحية المذكورة وما كفاهم ذلك حتي أنهم تعدوا علي دار الشاد/ ٨/ وهدمو حيطانه وأخذوا أخشابه وقد زرعا أيضا بالناحية المذكورة بي نحو ثلاثة وعشرون فدانا حلبة [وعليهم؟] جرف/ ٩/ جسر الناحية المذكورة متقنا لحبس المياه فتعدوا ورعوه بمواشيهم ويرز البيورلدي الشريف حيث الأمر كذلك/ ١٠/ يقبض الأمير عمر ابن الخبير على أهالي الناحية المذكورة وتسليمهم للأمير أحمد جانبلاط وقد طلب السيد محمد أفندي/ ١١/ والأمير أحمد المنهيين المذكورين عن الكشف على ما أنهيا عنه بالناحية المذكورة فأجيب إلى سؤالهما وندب معهما من مجلس/ ١٢/ حكمه من يثق به ومن سيضع رسم شهادته فيه أدناه وتوجهوا حيث الناحية المذكورة وإلى دار الشاد وإلى/ ١٣/ الحلبة المرعية المذكورة وكشف عن دار الشاد بمحضر من الجناب العالي الأمير مصطفى جلبي باش متفرقة بدجرجا والأمير يوسف جاويش/ ١٤/ فإذا بعلوه مهدوم وليس به باب ولا غلق واقيست الحلبة المرعية المكشوفة بقصابة المحترم شحاته بن الحاج علي شيخ ناحية/ ١٥/ أفوي فإذا هو اثنين وعشرون فدانا ونصف فدان وأخبروا أن قيمة كل فدان ثمانية غروش وكشف عن الحلبة المذكورة/ ١٦/ فاذا بجانب منها مرعية والباقي ملقوف وأصفر ثمرته وعادوا المعينين في خصوص ذلك وأخبروا بذلك كذلك والتمس المنهيان/ ١٧/ المذكورون في كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب لهما ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع غب الطلب والسؤال ليعرض/ ١٨/ على من له ولاية الأمر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه جرى ذلك في ثاني عشر شهر ربيع الثاني سنة أحد وخمسين وألف/ ١٩/ شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه/ أحمد عبد الجواد محمد عبد الرحمن الشاذلي

(٥٠٩) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الأعيان ضد أمين ناحية بني هارون

١/ وفيه لديه/ ٢/ ســـــبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف علي سيدنا جمال قضاة الإسلام/ ٣/ مولانا محمد أفندي الناظر في الأحكام الشرعية بقضاي السويفية وما مع ذلك واضع خطه الكريم أعلاه دام علاه/ ٤/ المؤرخ بعشرين شهر تاريخه ادناه علي يد قدوة الأعيان وزين الأقران مرتب علي إنها عبد الدايم الكاناري/ ٥/ من أن الأمير علي ترك أمين ناحية بني هارون تعدئ عليه وشكاه للأمير مصطفى كاشف ولاية البهنساوية ثلاث/ ٦/ مرات أغرمه بسبب شكواه جاموستين مرتهنتين تحت يد الأمير يوسف بلكباش ظلما وتعديا وبرز الأمر الشريف/ ٧/ بالنظر في ذلك بالوجه الشرعي قوبل ما رسم بمزيد الامتثال وأرسل خلف الأمير علي ترك المذكور فحضر بمجلس الشرع/ ٨/ الشريف وقرئ عليه الأمر المشار إليه فأجاب بمزيد الامتثال وأدعى عبد الدايم المنهي المذكور على الأمير علي المنهي/ ٩/ في حقه المذكور بأنه تعدي عليه وشكاه للأمير مصطفى كاشف الولاية المذكور أغرمه بسبب شكواه خمسة جواميس رتب/ ١٠/ فمن ذلك ما هو تحت يد الأمير يوسف بلكباش الولاية جاموستين وما هو مقبوض عليه تحت يد الأمير مصطفى كاشف ثلاثة/ ١١/ جواميس رتب وطالبهم بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسيل أجاب في الشكاية المذكورة لعبد الدايم المذكور وأنها حضرت إليه/ ١٢/ ورقة حكم من علي يد الأمير يوسف بلكباش الولاية من باب الكشف علي لسانه بغير علمه وطلب من المدعي البيان فخرج علي ذلك/ ١٣/ ثم عاد وطلب المهلة الشرعية فأمهلها ومضت وزيادة ولم يحضر بينة شرعية تشهد له بذلك وعجز عن حضورها العجز الكلي فدخل/ ١٤/ بينهم المصلحون من المسلمين بمحضر من قدوة الأعيان والأمرا المعتمدين الأمير مصلي اغا أمير حمل [ص٢٧٩] / ١٥/ الغلال الديوانيه بالولاية والأمير عبد الباقي كاشف الولاية سابقا والأمير خليل اليازجي وجمع كثير من المسلمين/ ١٦/ فاصطلحوا صلحا جيدا ولما تم ذلك

التمس الأمير علي المعين في حقه كتابة ما هو الواقع فأجيب إلى سؤاله وكتب/ ١٧/ وكتب[٤١١] ذلك ناطقا بصورة الحال ليراجع غب الطلب والسؤال ليعرض على من له ولاية الأمر في ذلك تحريرا/ ١٨/ في ثاني عشرين شهر ربيع الثاني سنة أحد وخمسين وألف

كاتبه/ عبد الجواد عبد الصمد

(٥١٠) تصادق على ما هو مقرر على فلاحين ناحية تزمنت بولاية البهنساوية من أموال الخراج

١/ لدى مولانا محمد أفندي زيد فضله/ ٢/ تصادق قدوة الأكابر والأعيان عمدة ذوي المجد والشان الجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية سابقا/ ٣/ دام عزه وأمين ناحية تزمنت وما معها بمحضر من الجناب العالي الأمير موسى فدان مع كل من المحترم شعبان ابن جعفر والمحترم علي ابن[٤١٢] النيقي/ ٤/ والمحترم علي النيقي ويوسف ابن مرعي ابن شحاته وأبو شعيب ابن حصين عرف بابن محفوظ وولده مصطفى وإبراهيم ابن حسين/ ٥/ وعلي ابن يحيى ومحمد ابن عبد الجليل والحاج مرعي ابن أبي الريش ومحمد ابن بركات المعروف بالشال وجاد الله ابن/ ٦/ طليب وعبد الجليل ابن عبد الجليل عن أنفسهم وبطريق التوكيل الشرعي عن بقية الفلاحين والبطالين بناحية تزمنت/ ٧/ الثابت توكيلهم عنهم شرعا على أن آخر ما يستحق للأمير عبد الباقي المشار إليه بذمة المذكورين وموكليهم من خراج سنة/ ٨/ تسع وأربعين وألف الخراجية ما جملته من القمح الطيب عشرة أرادب ومن الفضة الجرد العددية ألف نصف واحد حكم/ ٩/ ذلك الحلول وسبيله الشرعي سامحهم من ذلك الأمير عبد الباقي كاشف المشار إليه مسامحة شرعية وأبراهم من القدر/ ١٠/ المذكور لما را[٤١٣] لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة قصد العمارة الفلاحين المذكورين وتطوطينهم بالناحية المذكورة/ ١١/ وقبلوا ذلك منه القبول الشرعي ثم أقروا

٤١١- " وكتب " كلمة مكررة ".

٤١٢- " والمحترم على ابن " كلمات مشطوب عليها.

٤١٣- رأى.

إقرارا شرعيا وهم بصفة من يصح إقراره شرعا طايعيين مختارين/ ١٢/ من غير إكراه ولا إجبار أنهم لا حق لهم ولا لموكليهم قبل الأمير عبد الباقي المشار إليه ولا استحقاقا ولا دعوى/ ١٣/ ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قبضا ولا اقتناصا ولا خيلا ولا جمالاً/ ١٤/ ولا أثوارا ولا جواميسا ولا غنما ولا حقا من ساير الحقوق على الاطلاق والعموم والشمول والاستغراق/ ١٥/ وأنه منذ التزامه ببلدهم وفي كشوفيته وإلى تاريخه لم يتعرض لهم بظلم ولا بمظلمة ولا بفعل مخالف للشرع الشريف/ ١٦/ والقانون المنيف ولم يقبض هو وأتباعه ما عدى ما وجب عليهم من خراج الأراضي الديوانيه المستحقة عليهم/ ١٧/ عن زراعتهم بغير زايد علي ذلك وأن يده وأمانته وذمته بريات لهم البراة الشرعية القاطعة الجازمة/ ١٨/ المانعة الحاسمة المسقطة المبطلة لكل دعوى وطلب ويمين بالله تعالى إن وجب ثم أقر المشار إليه أنه/ ١٩/ لا حق له قبلهم ولا قبل موكلهم ما عدى ما تشهد به دفاتر الشهود بالناحية من باقي المال والغلال/ ٢٠/ عن سنة خمسين وألف وأن علي المذكورين أعلاه عمارة الناحية وزراعة الاذرة الشتوي حكم السنين الخوالي/ ٢١/ ثم أقر الأمير موسى فدان المذكور أعلاه أن عليه ضمان ثلث فلاحين ناحية تزمنت بحق الثلث وعمارتهم/ ٢٢/ وزراعتهم الاذرة الشتوي في الناحية المذكورة ضمانا شرعيا حسبما تصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد/ ٢٣/ وشمله ثبوت شرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سادس عشرين شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف/ ٢٤/ شـــــهود الحال

كاتبه/ شمس الدين	شهد/ أحمد عبد الصمدعبد الحكم المالكي
شهد/ عبد الجواد عبد الصمد	شهد/ الخطيب شعيب التزمنتي

(٥١١) بيع حصة في منزل بدرب اللبودي ببني سويف

[ص٢٨٠] ١/ لدى مولانا أفندي دام فضله/ ٢/ اشترى المحترم الحاج موسى ابن المرحوم فليفل من أهالي ناحية شجرة العنب من ولاية الشرقية بالوكالة الشرعية عن زوجته الحرمة/ ٣/ أصيله المرأة الشيخ الصغير الثابت توكيله عنها فيما سيذكر فيه الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي من بايعه الحاج علي بن الشيخ عبد السلام/ ٤/ الصعيدي تابع الأمير يوسف بلك باش سابقا فباعه

لموكلته المذكورة ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي/ ٥/ وهي جميع الحصة التي قدرها الثلثاي ستة عشر سهما من أصل أربعة وعشرين سهما شايعا ذلك غير مقسوم في جميع المنزل العامر/ ٧/ القايم البنا والجدران الكاين ببني سويف بالمنشأة التي تجاه الحمام بدرب يعرف باللبودي محصور جميعه بحدود أربعة/ ٨/ الحد القبلي للملك الحرمة ستين قسمة المنزل المذكور(٤١٤) بيد عطية الفشناوي والحد البحري للملك بيد الحرمة ستين قسمة المنزل المذكور/ ٩/ والحد الشرقي ينتهي للدرب المذكور وفيه الباب والحد الغربي للملك بيد أولاد حداية بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه/ ١٠/ وأبوابه وأخشابه وما يعرف به وينسب إليه شرعا معلوم بينهما العلم الشرعي في نظير الحصة المذكور في البرج الكاين/ ١١/ بالمنزل المذكور المعد لسكن الحمام البري اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما/ ١٢/ بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة خمسة وثلاثون غرشا جميع الثمن المذكور حال مقبوض/ ١٣/ بيد البايع المذكور من مال المشترية المذكورة القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور/ ١٤/ مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور [بتسلم](٤١٥) ما اشتراه لموكلته المذكورة التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين/ ١٥/ بعد النظر والمعرفة والرضا والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض وتصادقا/ ١٦/ على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعيين بطريقهما الشرعي على الوجه الشرعي جرى ذلك في عاشر شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وألف/ ١٧/ شـــــهود الحال

كاتبه/ محمد عبد الرحمن الشاذلي

٤١٤- " الحرمة ستين قسمة المنزل المذكور " كلمات مشطوب عليها.

٤١٥- " بتسلم " كلمة مضافة من قبل الباحث.

(٥١٢) التحقيق في الشكوى المرفوعة إلى الديوان العالي من أحد الأهالي بناحية بني هارون ضد أعمامه يطالبهم فيها بحقه لديهم

١/ وفيه لديه/ ٢/ ســـبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصفوف هو أنه لما ورد الأمر الشريف الواجب القبول والتشريف على يد/ ٣/ مولانا فخر قضاة الإسلام ذخر ولاة الأنام محرر القضايا والأحكام مولانا أفندي محمد الحاكم الشرعي بالسويفية/ ٤/ وما معها خطابا للأمير مصطفي كاشف ولاية البهنساوية على يد فخر الأماثل الأمير ذو الفقار جاويش مؤرخ/ ٥/ الأمر المذكور بثالث عشر الحجة الحرام ختام سنة خمسين وألف من مضمونه الأكرم وفحواه المكرم أن الأجل المحترم هو/ ٦/ ناصر الدين أنهى بالديوان العالي أنه فقير الحال وله حق شرعي جهة أعمامه هو الحاج علي والحاج حسين والحاج/ ٧/ محمد هو وهم قاطنون بناحية بني هارون بالولاية وعجز عن خلاص الحق منهم من توليهم وعنادهم وحصل له منهم مزيد/ ٨/ مزيد[٤١٦] الضرر التام إلى أخر ما تضمنه الأمر المشار إليه قوبلت الأوامر المطاعة بمزيد السمع والطاعة وأرسل خلف الحاج علي/ ٩/ والحاج حسين والحاج محمد المنهي في حقهم المذكورين فحضروا بمجلس الشرع الشريف وقرئ عليهم الأمر الشريف المشار فأجابوا/ ١٠/ بمزيد السمع والطاعة وأدعى ناصر الدين المنهي المذكور على المنهي في حقهم المذكورين بأنهم وضعوا أيديهم على مخلفات والده المذكور/ ١١/ على ذلك [بياض] وهم ثمانية جواميس وأربعة أبقار وجارية زنجية قيمتها سبعون غرشا وخمساية غرش نقدية وأربعة/ ١٢/ أثوار وثلاثة راوس خيول إناث ومهر ومهرة وأبيع المهر المذكور بألف نصف فضة وسيف حجازي محلات بالفضة وقماشا/ ١٣/ حرير خمسة عشر غرشا وقماش حجازي وبفتة وشاشات وعدس رتب ذلك قيمة ذلك ثلاث ماية غرش ويطالبهم بذلك وسأل سؤالهم[٤١٧]

٤١٦- " مزيد " كلمة مكررة.

٤١٧- انتهى قيد الوثيقة عند هذه الكلمة.

(٥١٥)[٤١٨] إشهاد بإفراغ وإسقاط حصة من أراض بناحية بان العلم بالبهنساوية

[ص٢٨١] ١/ لدئ مولانا محمد أفندي الأميري دامت فضايله حضر الحاج يوسف ابن الحاج يونس ابن حريبة المعروف بولده المقدم حجازي الشهير بابن حريب البهنسي المستوطن يوميذ/ ٢/ ببني سويف وصحبته معتوقه الفتئ الحاج موسئ بن عبد الله الرجل البالغ العاقل وأشهد علي نفسه المقدم يوسف المذكور شهوده إشهادا صحيحا/ ٣/ شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا من غير إكراه ولا إجبار أنه فرغ واسقط فيما بيده وتصرفه/ ٤/ والتزامه من الديوان العالي بموجب التقسيط التي بيده للفتئ موسئ المذكور وهي الحصة التي قدرها الربع ستة أسهم كوامل من أصل/ ٥/ أربعة وعشرين قيراط شايعا ذلك غير مقسوم في جميع الأراضي الديوانيه بناحية بأن العلم بالبهنساوية لمغل سنة إحدئ وخمسين وألف/ ٦/ الخراجية فراغا وإسقاطا شرعيين وقبل ذلك منه وصدقه عليه الفتئ موسئ المذكور وتلقاه بقلب فرح وصدر منشرح القبول/ ٧/ والتصديق الشرعيين وعلئ الحاج موسئ القيام للشون الشريفة في نظير ذلك في سلغ كل سنة بها جملته من أطيب الشعير والفول بالسوية ماية أردب/ ٨/ واحد وخمسة وسبعون أردبا من أصل سبعماية أردب بموجب التقسيط في الديوان العالي وعليه القيام من باب الكشف السعيد والديوان العالي/ ٩/ من المال ما تشهد به دفاتر الكشف والديوان العالي عن الربع وتصادقا علئ ذلك كذلك وبه شهد ثبت مضمون ذلك لدئ مولانا أفندي/ ١٠/ شهود الحال

كاتبه / عبد المجيد أحمد

(٥١٩)[٤١٩] صورة أمر وارد من الديوان العالي في شأن تقرير أموال أميرية

١/ صورة أمر شريف وارد من الديوان العالي في شأن تقرير الثلث الأول من المال سنة خمسين وألف الخراجية/ ٢/ أفاضل قضاة المسلمين اعادل ولاة الموحدين معادن الفضل واليقين المحفوفون بعناية

٤١٨– الوثيقتان رقمي ٥١٣ ، ٥١٤ مكتوبتان باللغة التركية.

٤١٩– الوثائق أرقام ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٧ مكتوبة باللغة التركية، أما الوثائق أرقــام ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤ فهي عبارة عن قوائم بارساليات الغلال الديوانية باقليم البهنساوية، وقد اكتفينا بنشر نماذج منها، انظر : مقدمة النشر.

الملك المعين حكام الشريعة/ ٣/ بالبهنساوية زيد فضلهم وقدوة الأماثل والأعيان الكاشف بالولاية زيد قدره والأمناء الملتزمون نعلمهم أنه ليس/ ٤/ بخاف عنهم أن المال الميري من أهم المهمات وقد استحق تقرير المال الجديد لسنة تاريخه الخراجية ولم يبقى عذر/ ٥/ مقبول في التاخير وقد رسمنا بأن يتقدم المشار إليهم حال ورود هذا الأمر عليهم والمعين فيه هو فخر الأعيان/ ٦/ يوسف جاويش زيد قدره باجهار الندا في الإقليم بتقرير المال الجديد لسنة تاريخه وسرعة جمع الثلث الأول / ٧/ منه وتجهيزه إلى الديوان قبل مضي خمسة عشر يوما من تاريخه والتأكيد على الكاشف وساير الملتزمين بتجهيز/ ٨/ الثلث المذكور مجملا بحيث لا يتأخر عن التاريخ المذكور يومًا واحدا فاليعلموه واليعتمدوه واليبادروا / ٩/ إليه ومتى حصل من أحد منهم أدنا تقصير أو تهاون فيعرض في شانه ليخرج عن أمانته ويحضره/ ١٠/ على صورة غير مرضية وقد نهيناهم وصار ذنب المقصر في عنقه قولا واحدا لازما وامر نافذا/ ١١/ جازما ونؤكد في ذلك غاية التأكيد مع الإبرام المزيد والحذر كل الحذر من حصول ادنا تهاونم/ ١٢/ أو إهمال في ذلك تحريرا في أوايل شعبان المكرم من شهور سنة خمسين وألف

(٥٢٥) [٤٢٠] صورة حجة وردت من محكمة الصالحية تتضمن إقرار أحد أمراء الجاوشية بوجود مال بذمته لأحد أمراء المتفرقة.

[ص٢٨٣] ١/ صورة حجة وردت من مصر المحروسة من محكمة الصالحية مضمونها / ٢/ سبب تحرير الحروف هو أنه بمجلس الشرع الشريف الأزهر ومحل الدين المنيف الأنور بمحكمة جامع الصالح بمصر بين يدي مولانا أحمد أفندي المولى خلافة دام فضله مضمونها/ ٣/ لمولانا فخر الأمرا الكرام نخبة الكبرا الفخام الجناب الكريم العالي حاوي رتب المفاخر والمعالي الأمير أحمد بن المرحوم الأمير محمد من أمرا الجاوشية بديوان مصر المحمية وأمين بيت مال العامة/ ٤/ بها يوميد دام عزه أقر فخر الأماثل وذخر الأقران عمدة ذوي الشان الأمير سليمان بن المرحوم الأمير محمد

٤٢٠– خطأ في ترقيم الوثيقة بالسجل.

جاويش ديوان مصر المحروسة من أمرا المتفرقة هو بديوان مصر المحروسة/ ٥/ علوفته ٤ اليوزباشي بمصر القديمة سابقا أقر لله تعالى إقرارا شرعيا في صحته وسلامته وطواعيته واختياره وجواز الإشهاد عليه شرعا أن عهدته وفي ذمته بحق صحيح شرعي للأمير/ ٦/ أحمد المشار إليه أعلاه ما جملته من الفضة الأنصاف العددية ثمانية آلاف نصف فضة مقسوم له بذلك على أربعة أقساط متساوية في مدة سنة كاملة أولها شهر رجب الفرد الحرام/ ٧/ من شهور سنة تاريخه أدناه وغايتها جمادي الأخر سنة أحد وخمسين وألف وذلك في نظير تصرف الأمير سليمان المومئ إليه أعلاه بالوجه القبلي في بيت المال الشريف/ ٨/ العامر بمدينة الفيوم وتوابعها وبني سويف وتزمنت والفشن والمنية وملوي ومنفلوط وسيوط وما لكل من التوابع حسبما جرت به العادة القديمة/ ٩/ أسوة تقدمه في ذلك وأن يتصرف في تركات الحشرية الذي لا وارث لهم من نصف واحد إلى أربعة آلاف نصف وما زاد إلى العشرة فللأمير أحمد بن الأمير/ ١٠/ محمد أمين بيت المال العامة المومئ إليه أعلاه وما زاد عن العشرة آلاف نصف المذكورة أعلاه فما فوقها فهو لبيت المال الخاصة وأن يتصرف في/ ١١/ جميع العقارات الذي لا مالك لها كما جرت بذلك العادة وكل من مات وله علاقة بالديوان المذكور من علوفة وجارية وعليقة فلا دخل للأمير سليمان/ ١٢/ المرقوم في تركة ذلك حسبما أشهد على نفسه بذلك كذلك إشهادا مرعيا وثبت الإشهاد بذلك لدئ مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا تاما/ ١٣/ معتبرا مرعيا وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في سابع شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمسين بعد الألف

كاتبه/ عبد الحق قيده/ الفقير محمد شهد/ محمد سليمان الحنبلي شهد/ علي البحيري

(٥٢٨) قائمة ما ضبط من عشور الأغنام من النجع النازل بين أراضي بلفيا وطحا بوش

[ص٣١٩] ١/ قايمـــة/ ٢/ مباركة إن شا الله تعالى تتضمن ما ضبط من عشور الأغنام من النجع النازل بين أراضي بلفيا وطحا بوش/ ٣/ وناحية سدمنت وذلك بعد أن حضر قدوة الأماجد مستجمع المحامد الأمير عبد الباقي كاشف ولاية البهنساوية حالا هو مولانا يحيي أفندي/ ٤/ الحاكم الشرعي أن جماعة من الرعايا أصحاب أغنام يرعون أغنامهم بالولاية لم يحل أوان قبض

العشور من الأغنام يفرون/ ٥/ بأغنامهم في الولاية المذكورة وأن نجع من جملة ذلك نازل بين طحا بوش وبلفيا متسحبون بأغنامهم فارون من دفع العشور/ ٦/ كلفة العسكر المنصور بالولاية علي العادة وسأل الأمير عبد الباقي كاشف الولاية المشار إليها في تعيين جماعة من الشرع الشريف يتوجهون/ ٧/ بصحبته وبصحبة البلك باشية المحافظين بالولاية فأجيب إلى سؤاله وندب معه مولانا يحيى أفندي المشار إليه قدوة الأماجد الزيني/ ٨/ منصور كتخداية وجماعة من مجلس الشرع الشريف وتوجهوا إلى حيث النجع المذكور وبصحبتهم الأمير يوسف بلك باش جومليان/ ٩/ والأمير محمود بلك باش توفنكجيان والأمير إبراهيم بلك باش الجراكسة والأمير محمد المتكلم علي ناحية بلفيا والمحترم حنيش شيخ ناحية/ ١٠/ بدهل وجماعة من العسكر المنصور المحافظين بالولاية وتوجهوا إلى حيث النجع المذكور فوجدوه نازلا ما بين أراضي ناحية بلفيا/ ١١/ وطحا بوش وعدة الأغنام المذكورة المجتمعة بالنجع المذكور وأغنام ناحية سدمنت فكان ما تحمد من عشورها حكم بلاد/ ١٢/ الأمنا والملتزمين علي العادة في السنين الخوالي وجملته

/ ١٣/ اغنام عده

/ ١٤/ سبعمايه ٧٢٠

/ ١٥/ ما هو من النجع المذكور بأسما تذكر فيه محصور المعينين المذكورين أعلاه عدد أغنام ٤٠٠ وما هو من ناحية سدمنت على يد الأمير إسماعيل دوادار سابقا ورفقته من العسكر المنصور أغنام عدد قايمة ١٣٠

إسماعيل المنوشي أغنام ٧

عطية الحصيني المنوشي أغنام ٤

سليمان ابن تركية أغنام عدد ٣٨

الحرمة ام زهران أغنام ١١

زكري للذمي الطحان ببني سويف ٥

هلال البدوي أغنام ١

سلامة السبوعي أغنام ١٠

سليمان غنوم البدوي ٨

حمد عميته اغنام ١

محفوظ البدوي أغنام [illegible]

ابراهيم زويحل أغنام ١٣

عبد السلام البدوي ١

اعمارة اغنام ٥

سلامة ابن عامر البدوي ٤

حسن البدوي المشرقي ٢

علي الطحاوي ١

الشيخ عبد الله ١٣


سليمان ابراهيم ٣
علي ابن أحمد أغنام ١
عمر ابن حرخش أغنام ١
الحاج نجا أغنام ٢
ها
حمد الطحاوي اغنام ٨
شرف الدين أغنام ٣٠
علي العطياوي البدوي ٢٥
قطاع الريح ورفقته
الشيخ عز الدين اغنام ٤
ابراهيم يوسف أغنام ٢٤
احمد الحوفي أغنام ٣٥
الحاج أحمد السويفي أغنام ٤
خليف البدوي ٧
سالم البدوي ١
الحاج عمر أغنام ٣٠
حماد البدوي أغنام ١٧
الشيخ علي نقيب اليماني ٩
حسين البدوي ٤
الحرمة جميعة أغنام ٢
سلامة حسونة أغنام ٥
حسن البدوي اغنام ٢
سالم ابن عطية اغنام ١١
محمد ابن نوفل ورفقته من اهالي العساكرة ١٢

تحريرا في رابع عشرين الحجه الحرام من شهور سنه ثمانيه واربعين والف

(٥٢٩) قائمة مضبوطات

[ص٣٢٠] ١/ دفتر/٢/ مبارك إن شا الله تعالى يتضمن علم ما وجد وضبط من متروكات المرحومالحاج منصور ابن حسن عرف/٣/ بأبي مقرط الفيومي الطحان المستوطن ببني سويف والمتوفي بطريق مكة المشرفة بعد الاذن من سيدنا فخر/٤/ المدرسين عمدة المحققين الواثق بالملك المبدي مولانا عثمان أفندي الحاكم الشرعي الحنفي المولي خلافة ببني سويف/٥/ بمعرفة الوصي المنصوب من قبل مولانا أفندي المومئ إليه أعلاه هو الحاج أحمد اخي المتوفي المذكور علي/٦/ أيتامه هم منصور وامنة الذي رزقهم من الحرمة ريه وعلي وسالمة وعايشة وام العز وامنة/٧/ اللذي رزقهم من الحرمة فاطمة القاصرين عن درجة البلوغ وبمعرفة الحاج معوض ابن الحاج رمضان عرف/٨/ بابن السمين الطحان السويفي والوكيل الشرعي عن بنت اخيه الحاج محمد هي الحرمة ريه المذكورة الثابت/٩/ توكيله عنها الثبوت الشرعي علي الوجه الشرعي

بالمجلس تحريرا في تاسع عشر جمادي الأول سنة خمسين وألف/ ١٠/

وجملتـــه غروش عدد ٤٠

العقـــــــارات المواشـــــــي

بني سويف من جملة طاحون
شركة مولانا القاضي حميد حد
المتوفى الثمن للالة أسهم

من جملة خيول ثمن خمسة
حصة المتوفى نحو النصف
اثنين ونصف
٢,٥
الثمن عن ذلك
غروش ٣٠

حمير من جملة
اثنين حصة المتوفى
واحد ١
الثمن عن ذلك
غروش
٣

نصـــــف
ثور أحمر حصة المتوفى
غروش
٥

الثمن

ما منـــه المعـــــ

رسم قسمة ونقل قدم
ودفع حمايل ومصروف لازم
غروش
١٢

تحت يد الوصي المذكور لـ
المذكورة غروش
٤٨

وذلك بحضور مولانا الشيخ العالم العلامة
العمدة الفهامة الشيخ أحمد الطهاوي
والفقيه الأجل يوسف ابن محمد الاهويتي
تحر[ير]ا في ثامن عشر جمادى الأولى سنة ١٠٥٠
عبد الجواد عبد الله الخطيب
شعيب
الرومي

جملـــــة من
خمسة وثلاثين زكيبة
فول حصة المتوفى سبعة عشر ونصف
الثمن غروش
١١,٥

جملـــــة من
ثمن خيول مباعة علي ناصر
غروش ١٨
حصة المتوفى
غروش ٩

قابـــــض من
أجرة استعمال الطاحون
المذكورة من جملة ثلاثة غروش
حصة المتوفى
١,٥

(٥٣٢) أمر وارد من الديوان العالي بخصوص الطوائف الواقعة في التزام مهتاران بالطشتخاناه بالفيوم والوجه القبلي

[ص٣٢٣] ١/ صـــدر هذا الأمر الكريم الواجب القبول والتعظيم إلى كل واقف عليه وسامع له وناظر إليه من أمرا/ ٢/ الولاية الشريفة السلطانية وحكام الشريعة المطهرة الإسلامية والكشاف والحكام وولاة أمور الإسلام بالفيوم/ ٣/ والوجه القبلي نعلمهم أن فخر الأماثل هما الزيني جعفر والزيني أحمد المهتاران بالطشتخاناه وأمرية جكار/ ٤/ أنهيا لدي حضرتنا العالية بالديوان أن مما هو تابع للاتزامها مهترة الفيوم والوجه القبلي وقد/ ٥/ التزم من باطنهما الشريف علي بمدة مقيدة بالحجة الشاهدة بذلك بمبلغ قدره عشر ألف نصف فضة/ ٦/ فتوجه لقبض المال الميري الجاري به العادة من الطوايف التابعة لذلك بالفيوم وبني سويف/ ٧/ والبهنساوية والمنية والمنفلوطية والاسيوطية وأبي تيج ودجرجا وبقية الوجه القبلي الخارجين عن/ ٨/ الأربعة طوايف التي برز الأمر الشريف برفعهم وهم طايفة النوره والغوازي والمغاني وبنوا/ ٩/ الخطيات الفواحش بنات الطوايف المستقرعليها الحال وهي طايفة خيال الظل وطوايف/ ١٠/ المواشط والمزينين والجرابجية والبيداين والحصرية والدلالين والخرازين ودلالين الرقيق/ ١١/ والفوايل وهي طايفة والواحشية والربابه والشعري وسفري الصيني والمحدثين والقزاونية/ ١٢/ وأولاد هندي وأولاد تعلب وأولاد علي والقيمه والأحمدية وأولاد حيي والضانقة/ ١٣/ وأولاد عبية والحناوة والرزازية والسيلية الدراكة والحملاوية وأولاد عزيزة / ١٤/ وسليمان ومشايخ المراكز والدخانية ومنجد الطيبار والحلوانية وغير ذلك من الطوايف/ ١٥/ التابعة لذلك وقد رسمنا بأن يتقدم كل واقف عليه من المشار إليهم حال ورود هذا الأمر عليهم بسرعة/ ١٦/ المبادرة إلى تقوية يد المذكور وشد عضضه ومساعدته علي استخلاص ما علي الطوايف التابعة/ ١٧/ للاتزامه من المال الميري الخارج عن الأربعة طوايف المرفوعة المذكورة بالتمام والكمال بالسرعة/ ١٨/ والعجلة من غير تمرد ولا تمحوه ولا عناد ولا حماية ولا تهاون ولا إهمال بحيث لا يتأخر عليهم/ ١٩/ من المال الميري الجاري به العادة شيىء قل ولا جل قولا وأحدا لازما وأمرا نافذا جازما ونوكد في/ ٢٠/ ذلك غاية التأكد مع

الابرام المزيد والحذر كل الحذر من التاقصير والإهمال في ذلك فليتعمد/ ٢١/ ذلك والبيادر إليه بغير تاخير ولا تقصير ولا تهاون ولا إهمال تحريرا في عشرين صفر سنة خمسين وألف

(٥٤٢) بيع حصة في منزل كائن بناحية بني سويف

[ص٣٣٦] ١/ لدئ مولانا علي أفندي زيد فضله اشــترئ بقطر النصراني ابن سيدهم بماله لنفسه دون غيره من بايعه الأمير حسن ابن المرحوم علي/ ٢/ الشهير حبيب الشهير بملوخية فباعه ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهي جميع الحصة التي قدرها/ ٣/ الثلث ثمانية ~~عشر سهما~~[٤٢١] أسهم كوامل من أصل أربعة وعشرين سهما من المنزل المعروف بالحوش الكاين بناحية بني سويف المعروف بجنينة/ ٤/ البايع المذكور من الجانب الشرقي محصور بحدود أربعة الحد القبلي للدرب السالك وفيه الباب والحد البحري لملك البايع المذكور والحد/ ٥/ الشرقي لملك الأمير رضوان والحد الغربي لقسمة المنزل المذكور بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به/ ٦/ وينسب إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهما بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك/ ٧/ من الغروش المعاملة ثلاثون غرشا يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشتري/ ٨/ المذكور القبض التام بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيئ قل ولا جل واعترف المشتري المذكور بتسلم ما اشتراه/ ٩/ لنفسه التسلم الشرعي بالإذن والتخلية الشرعيين بعد النظر والمعرفة والرضئ والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق/ ١٠/ بالأبدان عن تراض وتصادق علئ ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي تحريرا في سابع جمادي الثاني سنة إحدي وخمسين وألف/ ١١/

شـــــــــــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين　　　　الخطيب شعيب التزمنتي

٤٢١- " عشر سهما " كلمات مشطوب عليها.

(٥٤٣) التحقيق في الأمر الوارد من الديوان العالى بخصوص مقتل أحد الأمراء بناحية الملحية ببني سويف

[ص٣٣٧] ١/ سـبب تحريره وموجب تسطيره هو أنه لما ورد البيورلدي الشريف الواجب القبول والتشريف/ ٢/ متشرفا بحمله فخر الأماجد والمحامد جعفر اغا أمير اخور باشا المتعين بخطاب ساداتنا ومولانا مفاخر قضاة الإسلام/ ٣/ عمدة ولاة الأنام حكام الشريعة المطهرة بولاية البهنساوية وقدوة الأماجد والمحامد الأمير أحمد اغا أمين حمل الغلال الديوانيه بولاية/ ٤/ البهنساوية والجناب العالي الأمير عبد الباقي كاشف بالتوجه إلى ناحية المليحة واحضار الأمنا والملتزمين ومشايخ البلاد/ ٥/ والاستخبار منهم عن حال أهالي المليحة المذكورة بسبب قتلهم للأمير عمر وسليمان رفيقه ووضع يدهم علي الطين/ ٦/ المعروف بالنميصة قوبل ما رسم بمزيد الامتثال والسمع والطاعة والإجلال وتوجه إلى حيث الناحية المذكورة/ ٧/ وحضر الجم الخفير والجمع الكثير من الأمنا والملتزمين ومشايخ البلاد المجاورة لها وهم الأمير علي ترك/ ٨/ أمين ناحية بيا الكبرا وما معها والأمير يوسف بلكباش جومليان المجاور ببني سويف والأمير محمود بلكباش/ ٩/ توفنكجيان المجاور ببني سويف والأمير إبراهيم بلكباش الجراكسة وكذلك الأمير إسمعيل بلكباش والأمير محمد المتكلم/ ١٠/ علي القطاع بلفيا والأمير مصلي بلكباش المجاور بناحية بوش والأمير جمعة المغربي ملتزم ناحية ةالنويرة وولد أخيه الحاج/ ١١/ قاسم ملتزم شرهي والأمير عبد الرحمن تابع مولانا السيد برهان الدين نقيب السادة الأشراف المتكلم علي ناحية/ ١٢/ بني ماضي والبرانقة والأمير محمد جلبي ماتزم الفنت وما معها والمحترم حنيش شيخ ناحية بدهل والحاج مصري/ ١٣/ ابن بركات وإبراهيم ابن حسين أهالي ناحية تزمنت وصفي الدين ابن شرف الدين وسليمان ابن عبد الباري/ ١٤/ وأحمد ابن فاروق وسرحان ابن يوسف أهالي ناحية الحلبية وأبو يزيد وشحاته جنيدي وعياد ابن/ ١٥/ يوسف أهالي ناحية بني ماضي وموسي ابن غانم وسلام ابن عريق ويونس ابن حسين أهالي ناحية البرانقة/ ١٦/ والحاج عامر ابن أبي الخير والحاج رمضان ابن أحمد والحاج عبد الفتاح ابن الشريف وحجازي ابن علي/ ١٧/ الصيفي ومعوض ابن

معوض العويسي أهالي بني سويف والحاج رمضان ابن حجازي وحسين ابن معدان وعبد الكريم/ ١٨/ ابن صلاح الدين أهالي ناحية بني هارون وفاضل ابن سليمان وسليمان ابن إسمعيل الضعيف ومحمد ابن منصور/ ١٩/ أبو جلبان وجاد الكريم ابن علي أهالي ناحية طنسا بني مالو وأحمد ابن شرف الدين ومحمد ابن شوريب/ ٢٠/ وعمر ابن محمد وعلي أهالي ناحية باروط البقر ومحمد ابن عثمان وعامر ابن سويدان وشهاب الدين ابم حسين أهالي/ ٢١/ ناحية قنبش وسلامة ابن مرعي وشحاتة الزعبري أهالي بني قاسم وأحمد ابن عبد الرزاق وعبد القادر/ ٢٢/ أهالي ناحية بلفيا والحاج محمد ابن الحاج رمضان من أهالي ناحية أهناسية الخضرا وكسييب ابن علي أبو زكيبة شيخ/ ٢٣/ ناحية دنديل وخبروا جميعا وفرادا ان أهالي ناحية المليحة المذكورة حالهم الشقوة والعناد والشره/ ٢٤/ والفساد بين العباد وقطع الطرقات وقتل الانفس بغير حق والحرام ليلا وهجم المراكب المارين/ ٢٥/ بالبحر وأن ليس لهم طينا بالبر الغربي وإنما أصل بلدهم باقية بالشرق وأنما تعدوا علي قطعة أرض/ ٢٦/ من البر الغربي ووضعوا أيديهم عليها ديا بطريق القوة والتعدي وغرسوا نخلا متشبكا ببعضه بعضا/ ٢٧/ لا يمكن المرور بالخيل من بينه صغيرا أو كبيرا وكل قد جعل له من داخل ذلك سكنا وهم متحصنون بين النخل/ ٢٨/ وجعلوا ذلك كهية الصور يختفون فيه ويخرجون على المارين بالطريق من حيث/ ٢٩/ لا يتأخرون وجعلوا ذلك قوة لهم وأن في هدم جدران بلدهم وقطع نخلهم ومحو أثرها/ ٣٠/ الحظ والمصلحة لجميع النواحي وغيرها وإنما دامت النخيل والجدران كاينة فلا بد من عودهم إليها [ص٣٣٨] / ٣١/ والفساد والحرام وقطع الطرقات وقتل الأنفس ويجعلون ذلك حماية لهم وأنه إذا محي رسم/ ٣٢/ ما ذكر من قطع النخل وغيره ينحسم فسادهم وينقطع شرهم وعند ذلك يقدروا يرجعوا إليها ليلا/ ٣٣/ ~~ويختفون بين~~ (٤٢٢) أهالي البلاد علي القبض عليهم وتمكين الحكام منهم لأنهم إذا فعلوا فسادا أو قتلا/ ٣٤/ أخرون لوقتهم من البلدة المذكورة نهارا ويرجعون إليها ليلا ويختفون في النخل ويتسلطون/ ٣٥/ علي البلاد

٤٢٢- * ويختفون بين * كلمات مشطوب عليها.

المجاورة بالفساد والحرام وقتل الأنفس وعجزت قدرتهم من ذلك لك" "٤٢٣" يعلمون ذلك ويتحققونه/ ٣٦/ ويشهدون به أن الطين الذي كان تحت أيديهم من الطين المعروف بالنميصه المعروف بالجزيرة/ ٣٧/ حرر بحضور الأدلا من البلاد المجاورة فكان عبرته خمسماية فدان ستت وعشرون فدانا وثلثا/ ٣٨/ فدان ما هو قابل الانتفاع والزراعة مايتا فدان ستت وثمانون فدانا وثلثا فدان وباقي ذلك/ ٣٩/ بعضه خرس وبعضه رمال وحضر تحرير ذلك مفاخر الأماجد الأمير أحمد متفرقة والأمير أحمد جاويش الحوالة/ ٤٠/ علي حمل الغلال بالولاية وإطلاعهم علي ذلك وأخبروا أنهم ترددون علي الولاية ويعلمون فساد/ ٤١/ أهالي المليحة واجرايهم وأن ازالتهم فيها الحظ والمصلحة العامة ولما تم الحال على/ ٤٢/ هذا المنوال كتب ذلك ناطقا بصورة الحال ليعرض على من له ولاية الأمر بالنظر في ذلك ليرتب على كل أمر مقتضاه في تاسع عشرين ربيع الأول سنة تسع وأربعين وألف/ ٤٣/ شـــــــهود الحال

القاضي موسى ابن موسي الانصاري نايب الفشن سليم ابن علي التزمنتي

موسى ابن عبد الوهاب القاضي محمد ابن صفي الدين البهنسي

(٥٤٤) بيع منزل كائن بدرب ملوخية ببني سويف

١/ لدى مولانا علي أفندي زيد فضله اشترى داوود ابن سليمان الهاروني وولده يوحنا الذمي بماله لنفسه دون غيره من بايعها الأمير حسم/ ٢/ ابن المرحوم علي حبيب الشهير بملوخية فباعهما ما هو له وجار في ملكه وله ولاية بيع ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي وهو جميع منزل عامر قايم البنا/ ٣/ والجدران كاين ببني سويف بدرب يعرف بجامع البايع المذكور وله حدود أربعة الحد القبلي لملك المقدم يوسف والحد البحري للدرب المذكور وفيه/ ٤/ الباب والحد الشرقي لملك جرجس القمص والحد الغربي لملك إبراهيم الذمي بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وينسب/ ٥/ إليه شرعا اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما مرعيا تعاقدت أحكامه بينهم بإيجاب وقبول شرعيين بثمن جملته عن ذلك من الغروش المعاملة/ ٦/ عشرون غرشا

٤٢٣- " لك " حرفان مكرران.

يعدل كل غرش منها ثلاثون نصف فضة جميع الثمن المذكور حال مقبوض بيد البايع المذكور من المشترين المذكورين القبض التام/ ٧/ بتمام ذلك وكماله ولم يتأخر له من الثمن المذكور مطالبة ولا شيىء قل ولا جل واعترفا المشتريين المذكورين بتسلم ما اشترياه لنفسه التسلم الشرعي/ ٨/ بعد النظر والمعرفة والرضي والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا والتفرق بالأبدان عن تراض فمن ذلك ما اشتراه داوود/ ٩/ النصف وما اشتراه ولده يوحنا النصف بما يقابل ذلك من الثمن المذكور وتصادقوا على ذلك كذلك وبه شهد وشمله ثبوت وحكم شرعي/ ١٠/ بالطريق الشرعي على الوجه الشرعي تحريرا في سابع شهر جمادي الثاني سنة إحدى وخمسين وألف حسبنا الله وتعم الوكيل/ ١١/ شـــــــــهود الحال

كاتبه / شمس الدين الخطيب شعيب

(٥٦١) صورة أمر شريف ورد من الديوان العالي في طلب المشاق السلطاني

[ص٣٦٥] ١/ صورة أمر شريف ورد من الديوان العالي في طلب المشاق السلطاني مضمونه/ ٢/ أفاضل قضاة المسلمين أعادل ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين المحفوفون بعناية الملك المعين حكام/ ٣/ الشريعة بالبهنساوية زيد فضلهم وقدوة الأماثل والأعيان الكاشف بالولاية زيد قدره والحكام نعلمهم أنه ليس بخاف/ ٤/ عنهم ما جرت العادة به في كل سنة من جمع المشاق بسبب مراكب السلطنة الشريفة وقد آن أوان ذلك/ ٥/ ولم يبق عذر مقبولا في التأخير والمطلوب من الإقليم علي العادة مايتا قنطار ثنتان وقد رسمن بأن/ ٦/ يتقدم المشار إليهم حال ورود هذا الأمر عليهم والمعين فيه هو فخر الأعيان علي جاويش بو سنة زيد قدره/ ٧/ بسرعة الاجتهاد التام في جمع المشاق والمطلوب مم جرت العادة به عليه بموجب السجلات الشرعية/ ٨/ وتجهيزه كملا بحيث لا يتأخر منه شيىء قل ولا جل فان ذلك من الأمور المهمة الأكيدة التي لا يتهاون فيها ولا عذر/ ٩/ مقبول قولا وأحدا لازما وأمرا نافذا جازما ونؤكد في ذلك غاية التأكيد مع الإبرام المزيد والحذر كل الحذر/ ١٠/ من حصول أدنى تهاون أو إهمال في ذلك تحريرا في أوايل شعبان المكرم من شهور سنة تسع وأربعين وألف

(٥٦٣) قائمة متحصلات وقف الجامع الكبير ببني سويف إنشا الأمير أحمد الرميس

[ص٣٦٨] ١/ قايمـة/ ٢/ مباركة إن شا الله تعالى تتضمن علم المتحصل من الأجرة الأماكن والمنتفعات الجارية في وقف/ ٣/ الجامع الكبير المعمور بذكر الله تعالى الكاين ببني سويف إنشا الأمير أحمد الرميس تغمده الله/ ٤/ تعالى برحمته ورضوانه بعد الإذن من حضرة سيدنا ومولانا جمال قضاة الإسلام مولانا يحيي أفندي الحاكم الشرعي/ ٥/ بالسويفية وما مع ذلك الذي سيضع خطه الكريم أعلاه دام علاه نظارة الشيخ الأجل جاد الله ابن المرحوم/ ٦/ الشيخ منصور الشهير نسبه الكريم بأبي نشابه في مدة أولها شهر رجب الفرد الحرام سنة ثمانية وأربعين وألف/ ٧/ وأخرها شهر ربيع الأخر سنة تسع وأربعين وألف

٨-	المـــدة	المتحصل
	أشهر	٤,٤٥
	٠١	
	عن كل شهر	
	فلوس	
	٤١٣	

منــــزا معوض لبنة عن الشهر عن المدة ٤ ٩٠	منــــزا الشيخ مرجان عن الشهر عن المدة ٤ ٤٠	منــــزا سكن الأمير محمد مقرو عن الشهر عن المد ٤ ٩٠	منــــزل منصور الدلال عن الشهر عن المدة ١٠ ١٠٠
منــــزل سكن حجازي الزعيم عن الشهر عن المدة ٤ ٤٠	منــــزل المرحوم القاضي عبد الصمد والحواليت عن الشهر عن المدة ١١ ١١٠	منــــزل سكن سليمان الجندي عن الشهر عن المدة ١٠ ١٠٠	منــــزل معوض لبنة عن الشهر عن المدة ١٢ ١٢٠
منــــزل يعرف بالفور عن الشهر عن المدة ١٢ ١٢٠	منــــزل بدرب المرح عن الشهر عن المدة ٤ ٤٠	منــــزل سكن الشيخ علام عن الشهر عن المدة ٨ ٨٠	منــــزل سكن الأمير حسن ملوخية عن الشهر عن المدة ٣ ٣٠
منــــزل سكن ايتام موسى عن الشهر عن المدة ١,٥ ١٥	منــــزل سكنتابع لايتام يوسف عن الشهر عن المدة ٣ ٣٠	منــــزل سكن الشيخ حجازي عن الشهر عن المدة ٢ ٢٠	منــــزل موجر على مولاالقاضي غرس الدين عن أشهر عن المدة ٩ ٩٠
منــــزل سكن الزيني سليمان عن الشهر عن المدة ٤,٥ ٤٤	منــــزل موجر على أحمد ألفية عن الشهر عن المدة ٥ ٥٠	منــــزل الشيخ محمد المرلاوي عن الشهر عن المدة ٢٧ ٢٧٠	حانوت الزيني حسين عن الشهر عن المدة ١٠ ١٠٠
حانوت سكن الزيني ابراهيم عن الشهر عن المدة ١٠ ١٠٠	حانوت سكن محمد الحداد عن الشهر عن المدة ٤ ٤٠	حانوت سكن الصباغ عن الشهر عن المدة ٩ ٩٠	حانوت سكن أحمد الحداد عن أشهر عن المدة ٩ ٩٠
حانوت سكن سليمان السيولي عن الشهر عن المدة ٩ ٩٠	حانوت سكن موسى الحداد عن الشهر عن المدة ١٠ ١٠٠	حانوت سكن منصور عن الشهر عن المدة ٤ ٤٠	حانوت سكن علي الخطاب عن الشهر عن المدة ٨ ٨٠
حانوت سكن أحمد ابن رمضان عن الشهر عن المدة ٨ ٨٠	ثلاث حوانيت تحت منزل أحمد النويري عن الشهر عن المدة ٢٤ ٢٤٠	حانوت الدلالين عن الشهر عن المدة ١٠ ١٠٠	حانوت سكن الناظر بالجامع المذكور عن الشهر عن المدة ٧ ٧٠
تلت وكالة أبو سعيدة عن الشهر عن المدة ٤ ٤٠	ربع حانوت سكن محمد عن الشهر عن المدة ٢,٥ ٣٠	ربع قهوة الحنانى عن الشهر عن المدة ١١,٥ ١١٥	مصطفى عبد الرازق عن الشهر عن المدة ٥ ٥٠
	حانوت سكن مقلد الزيات عن الشهر عن المدة ١٢ ١٢٠	حانوت سكن شعبان ابنغانم عن الشهر عن المدة ١٢ ١٢٠	

منهـــا

العاطل التي لم يقبض

١٧٥

مزل
بدروب بالو
عن الشهر عن المدة
٥ ٥٠

مزل
احمد الفبن
عن الشهر عن المدة
٥ ٥٠

قطعة
أرض سكن
امنة
عن الشهر عن المدة
٢ ٢٠

مزل
بنت الفيومي
عن الشهر عن المدة
٤ ٤٠

مزل
ايتام موسى
عن الشهر عن المدة
١,٥ ١٥

البيـان

مبلغ فلوس

٣٨٧١

بقيـــة مامنه

أرباب الوظايف

الشيخ محمد الإمام
عن الشهر عن المدة
٥٢ ٥٢٠

مبلغ
فلوس
٩٩ ٦٦

المؤذنين
أنفار
١٠ ضربية
عن الشهر عن المدة
٤٠ ٤٠٠

الفراشـــة
عن أشهر عن المدة
٢٢ ٢٢٠

قابض للناظر
٣٨ ٣٧

السـاقية
عن الشهر عن المدة
٤ ٤٠

علوفة
الثور وترميم
السـاقية وثمن
سلب وقواديس
عن الشهر عن المدة
١٤٠ ١٤٠٠

الزيت
عن الشهر عن المدة
٤٠ ٤٠٠

ثمن سهم
خشب
الساقية
١٢٠

أجرة
بواب الوكالة
عن أشهر عن المدة
٣٠

توسعة
محمد رمضان
٣٨٠ سعر ٣
بمبلغ
٨٤٠

ثمن حصر
كسوة الجامع
٤٤٩

ثمن قزاز
٢٤٠

والخير يكونـــ

(٥٦٥) صورة حجة شرعية مسطرة من محكمة باب الخرق بشأن ايجار رزق طين سواد بناحية قاي وشراهى بولاية البهنساوية

[ص٣٧٠] ١/ صورة حجة شرعية مسطرة بمصر المحروسة بمحكمة باب الخرق بين يدي مولانا شيخ الإسلام أبو الرضا/ ٢/ زكريا بن حسين المولى خلافة متوج طرتها بيورلدي شريف مؤرخ بخامس جمادي الثاني سنة ١٠٤٨/ ٣/ سبب الكتاب وموجب تسطير الخطاب هو أنه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالمحكمة الشرعية المشار إليها أعلاه بين يدي حاكمها المشار إليه أعلاه/ ٤/ لما برز البيورلدي الشريف المطاع الواجب القبول والأتباع في حضرة سيدنا ومولانا الوزير المعظم والمشير المفخم والدستور الملزم مدبر جمهور العالم/ ٥/ منصف المظلوم ممن ظلم كافل المملكة الإسلامية بالديار المصرية وما معها دامت نعمته وجددت في كل يوم مسرته بحياة سيدنا محمد والرامين لناظر الوقف الآتي ذكره/ ٦/ فيه على طرة العرض حال المكتتب باللغة التركية في شأن ما سيذكر فيه المتوج بالبيورلدي المذكور باللغة التركية من أن [...] قوبل/ ٧/ ذلك بمزيد القبول والامتثال أجر فخر الأكابر والأعيان عمدة ذوي المفاخر والشان الجناب العالي الأمير إسكندر بن المرحوم الأمير رمضان بلك طايفة/ ٨/ الجواشية بديوان مصر المحروسة الناظر الشرعي علي أوقاف مولانا السلطان المغفور له الملك مويد شيخ طاب ثراه واعتبر جناب الناظر المشار إليه أعلاه/ ٩/ فخر الأماثل وذخر الأعيان الجناب العالي الأمير محمد بن عبد الله من طايفة مستحفظان بقلعة مصر المحروسة من بلك ستة وستين علوفته في اليوم عثامنة سبعة وخمسين/ ١٠/ اعزه الله تعالى فاستأجر فيه لنفسه جميع الرزقة الطين السواد الكاينة فيما بين ناحيتي قاي وشراهي بولاية البهنساوية ولذلك شهرة في محله تدل عليه/ ١١/ المعلوم ذلك لهما شرعا الجاري ذلك في الوقف المذكور وتحت نظر المؤجر المشار إليه أعلاه وله ولاية ايجار ذلك وقبض أجرته شرعا بالتفارق/ ١٢/ علي ذلك لينتفع المستأجر المشار إليه أعلاه بذلك بالزرع والزراعة والإجارة [...] وكيف شا لمدة ثلاث سنوات كاملات متواليات/ ١٣/ خراجيات أولها سنة ثمان وأربعين وألف الخراجية بأجرة مبلغها عن ذلك عن كل سنة من ذلك من القمح الطيب السالم من العيب الشرعي

حد يدعا به ماية أردب/ ١٤/ واحدة وعشرة ارادب زيادة عن الأجرة السالفة في كل سنة خمسة ارادب بالكيل المصري يقوم المستأجر المشار إليه أعلاه لجهة الوقف المذكور بأجرة كل سنة منها/ ١٥/ من سلخها بساحل بني سويف بالوجه القبلي القيام الشرعي إجارة صحيحة شرعية مشتملة علي الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بحكم وضع يده علىٰ ذلك/ ١٦/ وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا علي ذلك كله تصادقا شرعيا وصدر ذلك بحضور مولانا فخر الكتاب المعظمين/ ١٧/ الجناب العالي مولانا محمد جلبي الكاتب الرومي بالوقف المذكور ومولانا فخر الكتاب المعتبرين القضاي الريسي الوثيقي القاضي شهاب الدين أحمد الشهير نسبة الكريم/ ١٨/ بالحوشي من أعيان الكتبة بالوقف المذكور وفخر الامثال وذخر الأعيان الجناب العالي الأمير فرويز الشاد بالوقف المذكور أعزهم الله تعالىٰ واطلاعهم/ ١٩/ علي ذلك إطلاعا شرعيا وثبت الإشهاد عليهما فيما نسب إليهما المشروح ذلك أعلاه لدي مولانا الحاكم المشار إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا/ ٢٠/ وحكم بموجب ذلك الحكم الشرعي في التاريخ المذكور أعلاه

محمد الأنصاري — أحمد بن إبراهيم بن عبد السلام — محمد يحيىٰ بن عبد السلام

السيد عبد القادر التزمنتي — الشيخ أحمد الخلوتي — عبد الحق